الموسوعة الادارية الحديثة

اشراف

د. نعيم عطيه　　　　ا. حسن الفكهاني

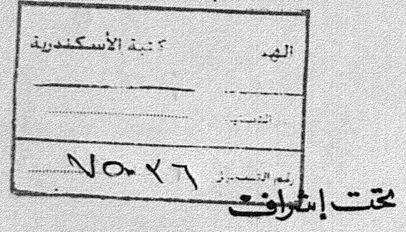
١٩



الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا
وفتاوى الجمعية العمومية

منذ عام ١٩٤٦ - وحتى عام ١٩٨٥



تحت إشراف

الدكتور نعيم عطية
نائب رئيس مجلس الدولة

الأستاذ حسن الفكهاني
المحامي أمام محكمة النقض

الجزء التاسع عشر

الطبعة الأولى
١٩٨٦ - ١٩٨٧

إصدار : الدار العربية للموسوعات
القاهرة : ٢٠ شارع عدلي - ص . ب : ٥٤٣ - ت : ٧٥٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ اعْمَلُوا
فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُ وَالمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

تقديم

الدار العربية للموسوعات بالقاهرة
التى قدمت خلال أكثر من ربع قرن
مضى العديد من الموسوعات القانونية
والإعلامية على مستوى الدول العربية .
يسعدها أن تقدم إلى السادة رجال القانون
فى مصر وجميع الدول العربية هذا العمل الجديد

الموسوعة الإدارية الحديثة

شاملة مبادئ المحكمة الإدارية العليا
منذ عام ١٩٥٥
وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦
وذلك حتى عام ١٩٨٥
أرجو من الله عز وجل أن يحوز القبول
وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا العربية .

حسن الفكهانى

محتويات

(الجزء التاسع عشر)

منهج ترتيب محتويات الموســوعة

بوبت فى هذه الموســوعة المبادىء القانونية التى قررتها كل من المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ومن قبلها قسم الرأى مجتمعا منذ انشـــاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ •

وقد رتبت هذه المبادىء مع ملخص للاحكام والفتاوى التى أرستها ترتيبا أبجديا طبقا للموضوعات • وفى داخل الموضـــوع الواحد رتبت المبادىء وملخصات الاحكام والفتاوى ترتيبا منطقيا بحسب طبيعة المادة المجمعة وامكانات هذه المادة للتبويب •

وعلى هدى من هذا الترتيب المنطقى بدىء ــ قـــدر الامكان ــ برصد المبادىء التى تضمنت قواعد عامة ثم أعقبها المبادىء التى تضمنت تطبيقات أو تنصيلات • كما وضعت المبادىء المتقـــاربة جنبا الى جنب دون تقيد بتاريخ صدور الاحكام أو الفتـــاوى • وكان طبيعيا أيضا من منطلق الترتيب المنطقى للمبادىء فى اطار الموضوع الواحد ، أن توضـــع الاحكام والفتاوى جنبا الى جنب مادام يجمع بينها تماثل أو تشابه يقرب بينها دون فصل تحكمى بين الاحكام فى جانب والفتاوى فى جانب آخر ، وذلك مساعدة للباحث على سرعة تتبع المشكلة التى يدرسها والوصول بأقصر السبل الى الالمام بما أدلى فى شأنها من حلول فى أحكام المحكمة الادارية العليا أو فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع على حد سواء • وكثيرا ما تتلاقى الاحكام والفتاوى أو تتقارب عنـــد رأى واحـــد ، بل حتى متى وجد تعارض بينها فمن المفيـــد ان يتعرف القارىء على هذا التعارض توا من استعراض الاحكام والفتاوى متعاقبة بدلا من تشتيته بالبحث عما أقرته المحكمة من مبادىء فى ناحية وما قررته الجمعية العمومية فى ناحية اخرى •

ولما كانت بعض الموضوعات تنطوى على مبادىء عديدة ومتشعبة أرساها كم من الاحكام والفتاوى فقد اجريت تقسيمات داخلية لهذه الموضوعات الى فصول وفروع وزعت عليها المبادىء وما تعلق بها من فتاوى واحكام بحيث يسهل على القارىء الرجوع الى المبدأ الذى يحتاج اليه .

وقد ذيلت كل من الاحكام والفتاوى ببيانات تسهل على الباحث الرجوع اليها فى الاصل الذى استقيت منه بالمجموعات الرسمية التى أب المكتب الفنى بمجلس الدولة على اصدارها سنويا للاحكام والفتاوى ، وان كان الكثير من هذه المجموعات قد أضحى متعذرا التوصل اليها لتقادم العهد بها ونفاذ طبعاتها . كما ان الحديث من الاحكام والفتاوى لم يتسن طبعها الى الآن فى مجلدات سنوية . مما يزيد من القيمة العملية للموسوعة الادارية الحديثة ويعين على التفانى فى الجهد من أجل خدمة عامة تتمثل فى اعلام الكافة بما ارساه مجلس الدولة ممثلا فى محكمته الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من مبادىء يهتدى بها .

وعلى ذلك فسيلتقى القارىء فى ذيل كل حكم أو فتوى بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم والفتوى ، ورقم الطعن أمام المحكمة الادارية العليا التى صدر فيها الحكم ، أو رقم الملف الذى صدرت الفتوى من الجمعية العمومية أو من قسم الرأى مجتمعا بشأنه ، وان تندر الاشارة الى رقم الملف بعض الحالات القليلة فسيلتقى فى تلك الفتوى بدلا من ذلك بالرقم الذى صدرت فيه الفتوى الى الجهة الادارية التى طلبت الرأى وتاريخ هذا التصدير .

وفى كثير من الاحيان تتأرجح المجموعات الرسمية التى تنشر الفتاوى بين هذين البيانين الخاصين فتشير تارة الى رقم ملف الفتوى وتشير تارة أخرى الى رقم الصادر وتاريخه .

ومثـــال ذلك :

(طعن ١٥١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

ويعنى ذلك حكم المحكمـــة الادارية العليـــا فى الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق الصادر بجلسة ١٣ من أبريل ١٩٥٧ •

مثـــال ثان :

(ملف ٧٧٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٧٨/٦/١٤)

ويقصد بذلك الفتوى التى أصدرتها الجمعية العمـــومية لقســـمى الفتـــوى والتشريع جلســـة ١٤ من يونيـــة ١٩٧٨ بشـــأن الملف رقم ٧٧٦/٤/٨٦ •

مثـــال آخر ثالث :

(فتوى ١٣٨ فى ١٩٧٨/٧/١٩)

ويقصد بذلك فتوى الجمعية العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع التى صدرت الى جهة الادارة طالبة الفتوى برقم ١٣٨ بتاريخ ١٩ من يولية ١٩٧٨ •

كما سيجد القارىء تعليقات تزيده الماما بالموضوع الذى يبحثه •

وبعض هذه التعليقات يتعلق بفتوى أو حكم • وعندئذ ســـيجد التعليق عقب الحكم أو الفتوى المعلق عليها ، وبعضها يتعلق بالموضوع برمته أو بأكثر من فتوى أو حكم بداخله وعندئذ سيجد القارىء هذا التعليق فى نهاية الموضوع • وعلى الدوام لن تحمل التعليقات أرقاما مسلسلة كما هو متبع بشأن المبادىء المستخلصة من الفتاوى والأحكام المنشورة •

وبذلك نرجو أن نكون قد أوضحنا للقارىء المنهج الذى يجدر أن

يتبعه فى استخراج ما يحتاجه من مبادىء وتعليقات انطوت عليهـا هذه الموسوعة . ولا يفوتنا فى هذا المقام أن نذكر القارىء بأنه سوف يجد فى ختام الموسوعة بيانا تفصيليا بالاحالات ، ذلك لتعلق عديد من الفتاوى والأحكام بأكثر من موضوع ، فاذا كانت قد وضعت فى أكثر الموضوعات ملاءمة الا أنه وجب أن تشير اليها بمناسبة الموضـوعات الأخرى التى تمسها الفتوى أو الحكم من قريب أو بعيد .

والله ولى التـوفيق

حســن الفكهانى ــ نعيم عطيــة

عمد ومشايخ

الفصل الأول : الشروط الواجب توافرها لترشيح العمدة او الشيخ ٠

الفصل الثانى : الشروط الواجب توافرها فى الناخب ٠

الفصل الثالث : كشوف المرشحين ٠

الفصل الرابع : الانتخاب والتعيين ٠

الفصل الخامس : التأديب والفصل ٠

الفصل الأول

الشروط الواجب توافرها لترشيح العمدة أو الشيخ

قاعـــدة رقم (١)

المبـــــدأ :

شرط حسن السمعة ــ اســتناد جهــة الادارة الى التحــريات الصادرة من أجهزة الدولة المختصة ــ اختلاف هذه الاجهزة فى بعض الامور وترجيح الجهة الادارية لبعضها على البعض الآخر ــ يــدخل فى اطلاقات الادارة مادام أن قرارها لا يشوبه تعسف أو انحراف ٠

ملخص الحكم :

ان جهة الادارة قد استبعدت أسم المــدعى من كشــف الجائز ترشيحهم لمنصب العمدية لعدم توافر شرط حسن السمعة وهــو من الشروط الواجب توافرها قانونا فيمن يعين عمدة واستندت فى ذلك الى التحريات الصادرة من اجهزة الدولة المختصة باجرائها وان كانت هذه الاجهزة قد اختلفت فى بعض الأمور فان الجهة الادارية قــد رجحت بعضها على البعض الآخر هذا من حقها اذ ان تقدير توافر شرط حسن السمعة ، على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، من اطلاقات جهة الادارة بحيث تترخص فى تقديره وفقاً لما تراه محققا للمصلحة العامة مادام ان تقديرها لا يشوبه تعسف أو انحراف ولم يقم دليل من الاوراق على شىء من ذلك ٠

(طعن رقم ١١٦٧ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/١٥)

قاعـــدة رقم (٢)

المبـــــدأ :

نص القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ على ان الاعضاء المنتخبين بلجنة الشياخات يختارون بالدور ـ اغفــال هذا الاجــراء لا يرتب بطلانا ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالعمد والمشايخ ، قد نص فى المادة ١٢ منه على ان الاعضاء المنتخبين بلجنة الشـــياخات يختارون بالدور ٠ الا ان اغفال هذا الاجراء لا يترتب عليه البطلان ، لأن القانون لم ينص على بطلان التشكيل أن لم يكن الحضور بالدور ، كما ان هذا ليس فى ذاته اجراء جوهريا أو ضــمانة أســاسية ، بل لا يعدو الأمر فيه أن يكون من قبيل توزيع العمل بين هؤلاء الأعضاء ٠

(طعن رقم ٧٣٠ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٣/٢٩)

قاعـــدة رقم (٣)

المبـــــدأ :

كشف الجائز ترشيحهم للشياخة ـ شموله للمطعون على تعيينه رغم فقدانه شرط النصاب المالى ـ لا ينزل الكشــف منــزلة القرار المعدوم مادام ان المطعون عليه لم يكن فاقد النصاب اطلاقا وانما كان قد ثار خلاف حول تقدير ما يملكه ٠

ملخص الحكم :

لا صحة فيما ذهب اليه الطاعن فى صحيفة طعنه ـ من أن كشف ترشيحهم الذى حرره المركز كان معيبا بعيب جسيم ، هو فقدان شرط النصاب المالى المطعون على تعيينه ـ لا صحة فى ذلك لأن المطعون على

تعيينه لم يكن معدوم النصاب اطلاقا بمعنى أنه كان لا يملك أطيانا بالبلدة بل الثابت أنه يمتلك بها أرضا زراعية وفقط قام الخلاف حول تقدير ما يملكه فيما يتعلق بتحديد النصاب المالى المتطلب للترشيح لوظيفة الشياخة فقد قامت جهة الادارة ابتداء بادراج اسمه فى كشف الجائز ترشيحهم مما قد يستشف معه اطمئنانها الى امتلاكه للقدر الذى قيد به • ويؤكد هذا المعنى تقديم الشكوى الأولى ضده ثم قيام الادارة بتحقيقها والانتهاء منها الى ثبوت عدم صحتها — الأمر الذى رأت الوزارة معه اصدار قرارها باعتماد تعيينه فى ٥ من أبريل سنة ١٩٥٩ — وأن تقديم الشكوى من المدعى بعد هذا التعيين والانتهاء من بحثها الى أن المطعون فى تعيينه يملك أقل من المقدار المقيد به أمر لا يمكن أن ينزل الكشف منزلة القرار المعدوم •

(طعن رقم ١١٦٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٥)

قاعدة رقم (٤)

المبدا :

عمدة — تعيين — شروط الحيازة لارض زراعية • يشترط أن تكون الأرض الزراعية التى يحوزها المرشح لوظيفة العمدة مستغلة بالزراعة فعلا ، هذا الشرط يعتبر منتفيا اذا ما كانت الأرض التى يمتلكها المرشح مؤجرة لمديرية التربية والتعليم لاستعمالها ملعب لمدرسة •

ملخص الحكم :

ان المشرع قصد أن تكون الأرض التى يحوزها المرشح لوظيفة العمدة مستغلة بالزراعة فعلا •• ولما كان الثابت ان السبعة عشر قيراطا التى يمتلك المطعون على ترشيحه جزءا منها ، غير مستغلة بالزراعة بل انها مؤجرة لمديرية التربية والتعليم لاستعمالها ملعبا بالمدرسة الاعدادية بالقرية ومن ثم فقد انتفى عنه شرط حيازة أرض مستغلة فى الزراعة فعلا ويكون قيده بكشف المرشحين لوظيفة العمدة قد وقع مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء •

(طعن رقم ٨٩٨ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/١٨)

الفصل الثانى

الشروط الواجب توافرها فى الناخب

قاعـــدة رقم (٥)

المبـــــدا :

لم يعد من الجائز ابداء الرأى شفاهة الا على سبيل الاستثناء بالنسبة للمكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات التى تحول دون امكان ابداء الرأى بالتأشير على بطاقـــات الانتخـــاب ــ اســاس ذلك ــ السماح بابداء الرأى شفهيا لغير هؤلاء ينطوى على اهدار لاحـــدى الضمانات الاساسية التى اريد تحقيقها لكفالة سلامة الانتخاب .

ملخص الحكم :

ان اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ قد عـــدلت بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ بحيث أصبحت احكامها فى شأن طريقة ابداء الرأى فى حالة انتخاب العمد متفقة مع أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ــ فلم يعد من الجائز ابـــداء الرأى شـــفاهة الا على ســـبيل الاستثناء بالنسبة الى المكفوفين وغيرهم من ذوى العاهات التى تحول دون امكان ابداء الرأى بالتأشـــير على بطاقات الانتخـــاب ــ وذلك لضمان السرية التامة وتوفير الحرية الكاملة للناخبين والسماح بابـــداء الرأى شفاهة لغير المكفوفين وذوى العاهات ينطوى على اهدار لاحدى الضمانات الأساسية التى أريد تحقيقها لكفالة سلامة الانتخاب ــ هى السرية التامة تمكينا للناخبين من الاعراب عن آرائهم الحقيقية بحرية تامة دون خوف أو وجل .

(طعن رقم ١ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٩/٣/٨)

الفصل الثالث

كشوف المرشحين

قاعـــدة رقم (٦)

المبـــدأ :

كشوف المرشحين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانـــون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ــ لا تعتبر نهائية مادام حق الاضافة والحـــذف فيها مفتوحا أمام اللجنة الثانية المنصوص عنها فى المادة السادسة .

ملخص الحكم :

ان الكشوف التى تحررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ لا تعتبـــر نهائية مادام الباب يظل مفتوحا لاضافة اسماء اخرى الى الكشف أو حذف أسماء فيه عن طريق الالتجاء الى اللجنة الثانية المنصوص عليها فى المادة السادسة ولا تصبح هذه الكشوف نهائية الا بعد ان تبت هذه اللجنة فى الطلبات المقدمة اليها ، ولذلك فانه مهما كان الســـبب الذى أدى الى عدم درج اسم المدعى فى الكشف الذى حررته اللجنة الأولى فان المدعى كان الباب أمامه مفتوحا لقيد اســـمه عن طريق اللجنـــة الثانية .

(طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦١/٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٧)

المبـــدأ :

ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى طلبات الاضافة والحذف من كشوف المرشحين ــ ميعاد توجيهى وتنظيمى لا يترتب على مخالفته اى بطلان .

ملخص الحكم :

ان النص فى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ على أن يفصل فى طلبات الاضافة والحذف فى كشوف المرشحين خلال الشهر التالى لانقضاء ميعاد تقديم هذه الطلبات انما هو من قبيل حسن التوجيه والتنظيم ، ومن ثم لا يترتب على مخالفته أى بطلان .

(طعن رقم ٩٢٥ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٢/٢٥)

قاعدة رقم (٨)

المبدأ :

ان الموعد الخاص بتحرير كشوف أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط العمدة أو الشيخ ومن لهم حق اختيارهما (م ٤) وكذلك الموعد الخاص بفصل لجنة الطعون فى الطلبات التى تقدم اليها (م ٩) لا يعتبر من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على اغفالها البطلان — أما الموعد المعين لتقديم طلبات الحذف والاضافة (م ٨) فانه يختلف فى طبيعته وفى حكمه من الموعدين السابقين فهو من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على تجاوزها البطلان .

ملخص الفتوى :

قد استعرض قسم الرأى مجتمعا موضوع المواعيد الخاصة باجراءات تحرير كشوف الناخبين والمرشحين المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالعمد والمشايخ بجلسته المنعقدة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٤٧ ولاحظ أن المواد المتعلقة بهذه المواعيد هى :

المادة الرابعة : عند خلو وظيفة العمدة أو الشيخ يحرر المجلس فى خلال أسبوعين من يوم الخلو كشفا بأسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط .

المادة السابعة : عند تحرير كشف المرشحين العمدية يحرر كشف آخر بأسماء من لهم اختيار العمدة •

المادة الثامنة : عقب تحرير الكشوف الشاملة لأسماء المرشحين للعمدية والشياخة ومن لهم حق اختيار العمدة يعرض لمدة أسبوع فى مقر العمدية وفى الأماكن المطروحة فى القرية مستخرج من كل هذه الكشوف ولكل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيه ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد بغير وجه حق •

وتقدم الطلبات بذلك كتابة الى مأمور المركز فى خلال مدة العرض والأسبوع التالى له •

المادة التاسعة : تفصل فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من وكيل المديرية رئيسا ومن أحد أعضاء النيابة ومن أحد أعضاء لجنة الشياخات الاعيان من غير المركز التابع له القرية وذلك فى العشرة أيام التالية لانقضاء ميعاد تقديم الطلبات • وتكون قرارات اللجنة نهائية وتصدر بأغلبية الأصوات وتبلغ قرارات اللجنة الى المركز •

وقد انتهى رأى القسم الى وجوب التفرقة بين الموعدين المنصوص عليهما فى المادة الرابعة والتاسعة من جهة والموعد المنصوص عليه فى المادة الثامنة من جهة أخرى فموعد الأسبوعين المنصوص عليه فى المادة الرابعة والخاص بتحرير كشوف أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فيمن يعين عمدة أو شيخا وفيمن لهم حق اختيار العمدة أو الشيخ وكذلك موعد العشرة أيام المنصوص عليه فى المادة التاسعة والخاص بفصل لجنة الطعون فى الطلبات التى تقدم اليها ، هذان الموعدان قد عينا لكى يقوم المركز واللجنة المختصة باجراءات معينة هى تحرير الكشوف والفصل فى الطلبات التى تقدم فى شأنها •

والمقصود بها تنظيم عمل من أعمال الجهات الادارية لتفادى بطء الادارة وتراخيها ومن ثم لا يعتبران من الأجراءات الجوهرية التى

يترتب على اغفالها البطلان خصوصا أنه لو قيل بعكس ذلك لكان معناه أنه اذا لم يحرر المركز الكشوف فى خلال الأسبوعين لترتب على ذلك أن كل كشف يحرره بعد ذلك يكون باطلا .

ومن ثم لا يمكن تعيين العمدة أو الشيخ وهى نتيجة لا يمكن أن يكون الشارع قصدها .

أما الموعد المنصوص عليه فى المادة الثامنة الخاص بتعيين موعد لتقديم طلبات الحذف أو الاضافة (فى أسبوع العرض والاسبوع التالى له) فانه يختلف فى طبيعته وحكمه عن الموعدين السابقين فهو من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على تجاوزها البطلان لسببين :

الأول : أنه تجب التفرقة بين المواعيد المعينة للجهات الادارية لاجراء عمل من الأعمال وبين المواعيد المعينة لمباشرة حق من الحقوق كحق الطعن فى كشوف المرشحين أو الناخبين ، اذ من المقرر أنه اذا عين الشارع موعدا لمباشرة حق ترتب على تجاوز هذا الموعد سقوط هذا الحق — اذ يعتبر الموعد فى هذه الحالة من الاجراءات الشكلية الجوهرية التى يكفى عدم مراعاتها للقضاء بالبطلان دون حاجة الى النص على ذلك صراحة .

الثانى : أن المادة التاسعة من القانون نصت على أن تقوم اللجنة المختصة بالفصل فى طلبات الحذف والاضافة فى العشرة الأيام التالية لانقضاء موعد تقديم هذه الطلبات فطبقا لهذا النص ينقضى موعد تقديم الطلبات بانقضاء أسبوع العرض والاسبوع التالى له .

ويستفاد من ذلك أنه بعد انتهاء هذا الموعد تبدأ اللجنة فى مباشرة عملها ولا يجوز أن تقدم اليها طلبات جديدة .

(فتوى ٩٩/٥١/٥٥ فى ١٩٤٩/٣/١٩)

قاعـــدة رقم (٩)

المبـــــدأ :

مدى سلطة وزير الداخلية فى عملية انتخاب العمد .

ملخص الفتوى :

يباشر وزير الداخلية بمقتضى المادة ١١ من القانـــون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ سلطتين : الأولى ، سلطة الرقابة على عملية الانتخاب فى كافة مراحلها يباشرها عند النظر فى اعتماد قرار لجنة الشياخات ، فاذا تبين له أن الانتخاب مشوب بالبطـــلان فى أية مرحلة من مراحله فله أن يبطله ابتداء من تلك المرحلة . الثانية ، سلطة الملاءمة يباشرها عندما تقع اجراءات الترشيح والتعيين سليمة مجردة من العيوب والاخطاء وله بمقتضى هذه السلطة أن يبحث شـــخصية المنتخب وأحواله ، بحيث اذا ما وضـــح له أن مثله لا يـــؤتمن على الوظيفة أو المصلحة العامة ، حق له أن يرفض الموافقة على انتخـــابه مهما كانت اجراءات انتخابه ســـليمة ، ويعيـــد الأوراق الى لجنـــة الشياخات لدعوة الناخبين الى انتخاب العمدة من جديد .

(فتوى ٣٨٥ فى ١٩٥٣/١١/٣)

قاعـــدة رقم (١٠)

المبـــــدأ :

كشف المرشحين للعمدية ــ الاعتراض على من وردت اسماؤهم به ــ صفة فى الاعتراض ــ لا تتوافر فى فاقد شرط الالمام بالقـــراءة والكتابة ولم يدرج اسمه فى هذا الكشف .

ملخص الحكم :

متى ثبت أن المدعى فاقد لشرط الالمام بالقراءة والكتابة ، ولامحل

لادراج أسمه فى كشف الجائز ترشيحهم لوظيفة عمدة ، فلا تكون له ثمة صفة فى الاعتراض على من ورد اسمه فى هذا الكشف .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)

قاعـــدة رقم (١١)

المبـــدأ :

كشوف المرشحين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانـــون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ — طلبات قيد من اهمل قيد اسمه ، وحذف أسم من قيد بغير وجه حق — وجوب تقديمها فى الميعاد المحدد فى المادة الخامســة من هذا القانـــون ، ومع مـــراعاة الاجراءات التى فرضتها — ارسال صاحب الشأن برقية الى المـــدير مستفسرا عما تم فى شأن درج اسمه بكشف المرشحين — لا تتضـــمن طعنا على ما انطوت عليه الكشـــوف من اســـقاط اســـمه ، ولا تعتبر اعتراضا على مضمونها .

ملخص الحكم :

ان المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شـــأن العمد والمشايخ تنص على أنه « عقب تحرير الكشوف المشار اليها فى المادة السابقة يعرض لمدة عشرة ايام فى الأماكن المطروقة التى يحددها المدير بالقرية مستخرج من هذه الكشوف ولكل من أهمل قيد اســـمه بدون وجه حق ان يطلب قيده فيه ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف ان يطلب حذف أسم من قيد اسمه بغير وجه حق . وتقدم الطلبـــات بذلك كتابة الى مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة ايام التالية لها ويعطى عنها المأمور ايصالات » .

كما نصت المادة السادسة من القانون المذكور على أنه تفصل فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من السكرتير العام للمديرية رئيسا ومن أحد وكلاء النيابة ومن أحد اعضاء لجنة العمد والمشايخ المنتخبين من غير المركز الذى تتبعه القرية وذلك خلال الشهر التالى لانقضاء ميعاد

تقديم الطلبات ، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصـوات ، وتكون هذه القرارات نهائية .

ومن حيث أنه يبين من النصوص السالفة أن الشارع قد قصـد الى حصر الطلبات التى تقدم خلال مدة عرض الكشوف والعشرة أيام التالية وقيدها بأن تقدم كتابة الى المأمور على أن يستحصل مقدمهـا على ايصال يثبت تقديم اعتراضه المكتوب . وهذا الذى أوجبه القانون من اوضاع وقيود قاطع فى الدلالة على أن ميعاد الاعتراض المشـار اليه يجب التزامه وأنه لابد كذلك من مراعاة الاجراءات التى فرضها القانون لضمان احترام الميعاد ذلك أنه انما اقتضى حصول الاعتراض لدى المأمور بالذات وتسلم ايصال منه دال على تقديم الطلب كى يكفل اثبات تاريخ تقديم الاعتراض فى الميعاد الذى حددته المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ قطعا لشبهة التحايل على مراعـاة الميعاد المذكور فاذا وضح بجلاء من الأوراق ان المدعى قد اكتفى بأن أبرق الى المدير مستفسرا عما تم فى شأن ما طلبه بادىء ذى بدء من درج اسمه بكشف المرشحين ، وهو الطلب الذى كان قدمه عند اعداد الكشوف وقبل عرضها ، فآن برقيته المشار اليها لا يستفاد من صيغتها حتى مجرد اطلاعه على هذه الكشوف اثناء عرضها فضلا عن اعتراضه عليها ، ولا تتضمن طعنا على ما انطوت عليه من اسقاط اسمه بالمعنى الذى يقصده القانون ، وتكون لجنة الفصل فى الطعون محقة اذا لم تر فيها اعتراضا على مضمون الكشوف المذكورة مما يجب عرضه على لجنة الفصل فى الطعون والطلبات .

(طعن رقم ٢٥٥١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/١٠)

قاعـدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

قرار لجنة فحص الطعون والطلبات برفض طلب قيد اسم بكشف المرشحين للعمدية لما احاط به من شبهات تكفى للنيل من سمعته وعدم الاطمئنان الى ترشيحه لمنصب العمدية الذى هو وثيق الصلة بالأمن

فى الجهة ــ ترخصها فى ذلك بحسب مقتضيات المصلحة العامة مادام لم يثبت انها كانت متجنية أو مستهدفة تحقيق شهوة انتقامية أو هــوى شخصى يجافى المصلحة العامة ــ لا تثريب عليها اذا رأت انه لا يتفق والصالح العام ترشيح شخص للعمدية هو شقيق قاتل العمدة السابق ٠

ملخص الحكم :

اذا كان اتهام المدعى فى الجناية ووقفه عن العمل بسببها ماثلين تحت نظر لجنة فحص الطلبات والطعون بالمديرية لدى اصدار قرارها برغض طلب قيد اسمه بكشف المرشحين للعمدية ، اذ رأت ، وهى هيئة محايدة ، فيما احاط به من شبهات ما يكفى للنيل من ســمعته وعــدم الاطمئنان الى ترشيحه لمنصب العمدية الذى هو وثيق الصلــة بالأمن فى الجهة ، وذلك بسلطتها التقديرية التى تترخص فيها بحسب مقتضيات المصلحة العامة والتى لم يثبت أنها كانت متجنية عليه فى اســتعمالها بما يجاوز حقيقة الواقع أو أنها كانت مســتهدفة بها تحقيق شــهوة انتقامية أو هوى شخصى يجافى المصلحة العــامة ، الأمر الذى ينزه قرارها عن مظنة اساءة استعمال السلطة ، ولاسيما أن حكم محكمــة الجنايات قد استظهر فى اســباب الحزازات والعداوات التى كانت محتدمة بين عائلة المدعى والمجنى عليه بسبب التنافس على العمــدية وعلى الشياخات الخالية ، وسعى المدعى بالذات لفصل هذا الأخير من العمدية ، وشكاواه ضده ، وقيام المتهم ، وهو شقيق المدعى القــاطن معه فى معيشة واحدة ، بقتل المجنى عليه بغية تخليص شقيقه منــه واخلاء السبيل أمامه للوصــول الى تقلد منصــبه ٠ وقد اكد محضر تحريات ضابط مباحث مركز اولاد طوق شرق ، المحرر فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٧ والمرفق بملف قضــية الجناية الصــادر فيها هذا الحكم اشتراك المدعى فى هذه الجناية بطريق التحريض للاســباب المبينــة تفصيلا فى المحضر المشار اليه ، ومن ثم فان القرار المطعــون فيــه

المبنى على عدم توافر شرط حسن السمعة فى المدعى يكون قائما على سببه المبرر له قانونا والذى له أصل ثابت فى الأوراق استخلصت منه الادارة النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا ، اذ رأت أنه لا يتفق والصالح العام ترشيح شخص للعمدية هو شقيق قاتل العمدة السابق فى الظروف التى أحاطت بهذا القتل •

(طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٠)

قاعـدة رقم (١٣)

المبـــدأ :

استقلال عملية تحرير كشوف الناخبين والمرشحين وعرضها والفصل فى الطعون المتعلقة بها عن عملية اختيار العمدة — قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة — سلطة التصديق عليه من عدمه — من اختصاص وزير الداخلية •

ملخص الحكم :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٤١ الصادر فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ أن المشرع قسم ، منذ البداية ، عملية تعيين العمدة الى مرحلتين أساسيتين : أولاهما ، حصر الأشخاص الذين لهم حق اختيار العمدة ، باعداد كشوف المرشحين والناخبين بوساطة المركز ، والطعن فيها أمام لجنة الطعون • والثانية ، اجراءات اختيار العمدة بوساطة لجنة الشياخات بعد اجراء الانتخاب على الوجه المبين بالقانون ، واعتماد قرار اللجنة من وزير الداخلية ، وكل من هاتين المرحلتين مستقلة بذاتها عن الأخرى • فبعد خلو منصب العمدية يحرر المركز كشفين احدهما خاص بالمرشحين (المادة ٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧) ، والثانى خاص بالناخبين (المادة ٧ من القانون) ؛ ثم يعرض الكشفان لمدة اسبوع فى مقر العمدية وفى الأماكن المطروقة فى القرية ، ولكل من أهمل قيد اسمه بغير حق ان يطلب قيده ، ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم

من قيد اسمه بغير حق (المادة ٨) ، وتتقدم هـذه الطلبات الى مأمـور المركز كتابة خلال مدة العرض والأسبوع التالى له ، وتفصل فى هذه الطلبات لجنة مشكلة وفقا للمادة التاسعة من القانون سالف الذكر من وكيل المديرية رئيسا ، ومن أحد أعضاء النيابة واحد أعضـاء لجنـة الشياخات من الأعيان ، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية • وعند ذلك تنتهى المرحلة الأولى ، وتبدأ المرحلة الثانية وهى اختيار العمـدة ، فتدعو لجنة الشياخات أمامها الأشخاص الذين لهم حق اختيار العمدة (المادة العاشرة) ثم تختار العمدة ، ولا يكون قرارها فى الاختيـار نهائيا الا بعد اعتماده من وزير الداخلية الـذى له ألا يـوافق عليـه فيعيده الى اللجنة مشفوعا بملاحظاته (المادة ١١ من القانون) ، وهذا النص صريح فى أن الذى يملك التصديق على قرار لجنة الشياخات من عدمه هو وزير الداخلية •

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٧)

قاعـدة رقم (١٤)

المبـدأ :

— القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ — تقسيم عملية تعيين الشيخ الى مرحلتين أساسيتين أولاهما اعداد كشوف الجائز ترشيحهم والطعن فيها أمام لجنة الطعون — الكشوف نهائية بالفصل فى الطعون أو فوات ميعاد الطعن دون طعن — المرحلة الثانية هى الترشيح والانتخاب ثم التعيين واخيرا اعتماد من وزير الداخلية •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٥٧ الذى كان سـاريا وقت خلو الشياخة المنوه عنها بعد أن نص فى المادة ٣ منه على الشروط الـواجب توافرها فيمن يعين شيخا ومنها النصـاب المالى نص فى المادة ٤ على انه « عند خلو وظيفة الشيخ يحرر المركز كشفا بأسماء من تتوافر فيهم الشروط الواردة فى المادة الثالثة • واذا كان عدد المقيدين بهذا الكشـف

أقل من خمسة أكمل عددهم ممن يلونهم فى ملكية النصاب » • ثم نص فى المادة على عرض مستخرج من هذا الكشف لمدة عشرة أيام وأنه « كل من أهمل قيد اسمه بدون وجه حق أن يطلب قيده فيه ، ولكل من كان اسمه مقيدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير وجه حق • وتقدم الطلبات بذلك كتابة الى مأمور المركز خلال مدة العرض والعشرة أيام التالية لها » ونص فى المادة ٦ على تشكيل لجنة للفصل فى هذه الطلبات وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وتبلغ للمركز لتنفيذها • ثم نص فى المواد التالية على اجراءات الترشيح والانتخاب والتعيين وأخيرا اعتماد هذا التعيين من السيد وزير الداخلية •

ويبين من هذه النصوص — كما قالت المحكمة الادارية فى حكمها المطعون فيه ، وبحق أن المشرع قد قسم عملية تعيين الشيخ الى مرحلتين أساسيتين أولهما اعداد كشوف الجائز ترشيحهم والطعن فيها أمام لجنة الطعون المنصوص على تشكيلها بالمادة ٦ سالفة الذكر • ونص على اعتبار هذه الكشوف نهائية بالفصل فى الطعون أو بفوات ميعاد الطعن اذا لم تقدم طعون ، والمرحلة الثانية هى عملية الترشيح والانتخاب ثم التعيين بمعرفة لجنة العمد وأخيرا اعتماد التعيين من السيد وزير الداخلية •

(طعن رقم ١١٦٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١/١٥)

قاعدة رقم (١٥)

المبدأ :

كشف المرشحين — التعديل فيه بالحذف أو الاضافة بعد عرضه وصيرورته نهائيا — غير جائز •

ملخص الحكم :

ليس فى نصوص القانون ما يخول الجهة الادارية بعد اعداد كشف الجائز ترشيحهم للعمدية وعرضه وصيرورته نهائيا ، أن تعدل هذا الكشف بالحذف منه أو بالاضافة اليه •

(طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٧)

الفصل الرابع

الانتخاب والتعيين

قاعــدة رقم (١٦)

المبــــدأ :

عملية انتخاب العمــدة ـ اجراءاتها ـ بيــان للمراحل الثلاث التي تمر بها .

ملخص الحكم :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ ـ أن المشرع قد نظم المراحل التىتتم فيها عملية انتخاب العمد وأولى هذه المراحل هى حصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون واعداد كشف بأسمائهم ـ وثانى هذه المراحل هى الترشيح للعمدية واحالة طلبات الترشيح للاتحاد القومى وثالثها هى مرحلة انتخاب العمدة واعتماد تعيينه ـ وقد حــدد القانون لكل من هذه المراحل مجالها ورسم الاجراءات الخاصة بها والحد الذى تنتهى عنده ـ فبعد خلو العمدية يحرر المركز كشــفا بأســماء الأشخاص الجائز ترشيحهم للعمدية يعرض لمدة عشرة أيام ولكل من أهمل قيد اسمه بغير حق أن يطلب قيده ولكل من كان اســمه مقيــدا بالكشف أن يطلب حذف اسم من قيد اسمه بغير حق وتقدم هذه الطلبات خلال مدة العرض والعشر الأيام التالية وتفصل فيها لجنة مشكلة وفقا للمادة السادسة من القانون وتكون قراراتها نهائية وعند ذلك تنتهى المرحلة الأولى ومتى أصبح كشف أسماء الجائز ترشيحهم نهائيا تبدأ المرحلة الثانية بفتح باب الترشيح للعمدية بقرار من المدير يعرض لمدة سبعة أيام يجوز خلالها لكل من ورد اسمه بالكشف المشار اليه أن يرشح نفسه للعمدية ويحيل المدير طلبات الترشيح خلال ثلاثة أيام من قفل

باب الترشيح الى الاتحاد القومى لفحصها والبت فيمن يقبل ترشيحهم وذلك خلال شهر من تاريخ اخطاره ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن . فاذا قبل الاتحاد القومى أكثر من مرشح تبدأ المرحلة الثالثة بأن يصدر المدير قراره بدعوة الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخابات الخاصة بالقرية لانتخاب العمدة من بين المرشحين المقبولين ، وبعد أن يبدى الناخبون رأيهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون يعرض محضر لجنة الانتخابات على لجنة العمد والمشايخ لتعيين المرشح الفائز ويرفع قرار هذه اللجنة الى وزير الداخلية الذى له وفقا لحكم المادة ١٤ من القانون أن يعتمد ذلك القرار بعد التحقق من سلامة الاجراءات ومطابقتها للقانون أو أن يعيد الأوراق الى اللجنة مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الاجراءات من آخر اجراء تم صحيحا .

(طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٧/٦/١٧)

قاعدة رقم (١٧)

المبدأ :

وظيفة العمدة من الوظائف العامة التى يتم شغلها وفق اجراءات وسنن تكفل القانون بتحديدها على نحو جامع مانع — واجب الادارة أن تلتزم بما نص عليه القانون فى هذا الخصوص — خروج الادارة على نصوص القانون يمثل عيبا جوهريا يبطل الاجراء الذى شابه العيب والاجراءات اللاحقة له — عدم اعتراض أصحاب الشأن أثناء انعقاد اللجان الخاصة بالانتخاب أو الفرز — لا تأثير له — أساس ذلك — ليس صحيحا أن اعتبارات المصلحة العامة تأبى اعادة الانتخاب لما يترتب على ذلك من بذل وانفاق المال — اعتبارات المصلحة العامة توجب تطبيق القاعدة القانونية على وجهها الصحيح بصفة مجردة — يتعين اجراء الانتخاب بطريقة سابقة حتى يتقلد وظيفة العمدة الشخص المؤهل لها .

ملخص الفتوى :

أن المادة ٨ من القانون رقم ٥٩لسنة ١٩٦٤ فىشأن العمد والمشايخ تنص على أن « يبدى الناخبون رايهم فى انتخابات العمد أمام لجنة تؤلف برئاسة السكرتير العام لمديرية الأمن أو أحد ضباط الشرطة من رتبة مقدم على الأقل وعضوية أحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ وأقدم مشايخ القرية غير المرشحين وثلاثة من الناخبين المقيدين بجدول انتخاب القريه وأحد الموظفين العموميين ويكون سكرتير اللجنة .

ويجوز تشكيل لجان فرعية من موظف عمومي تكون له الرئاسة ومن ثلاثة من الناخبين المقيدين بجدول انتخاب القرية وأحد الموظفين العموميين اعضاء ويكون هذا الأخير سكرتيرا للجنة .... » .

وتنص المادة ٩ من هذا القانون على أن « تتكون لجنة فرز أصوات الناخبين من رئيس اللجنة العامة وعضو لجنة العمد والمشايخ وأقدم مشايخ القرية غير المرشحين ورؤساء اللجان الفرعية ان وجدوا ويتولى سكرتاريتها سكرتيرا للجنة العامة » .

وتنص المادة ١٢ على أن « يرفع قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ الى وزير الداخلية لاعتماده بعد التحقق من سلامة الاجراءات ومطابقتها للقانون وله اعادة الأوراق الى اللجنة مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الاجراءات .

وتنص المادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون العمد والمشايخ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٤ على أن « يصدر مدير الأمن قرارا بتشكيل لجنة انتخاب العمدة على الوجه المبين فى المادة ٨ من القانون برئاسة السكرتير العام لمديرية الأمن أو أحد ضباط الشرطة من رتبة مقدم على الأقل وعضوية أحد أعضاء لجنة العمد والمشايخ وأقدم مشايخ القرية غير المرشحين وثلاثة من الناخبين المقيدين فى جدول انتخاب القرية ويتولى أمانتها أحد العاملين من الدرجة الثامنة على الأقل أو ما يعادلها . فاذا زاد عدد الناخبين عن خمسمائة جاز لمدير الأمن

تشكيل لجنة أو لجان فرعية برئاسة أحد العاملين بحيث لا تقل درجته عن الثامنة أو ما يعادلها وبعضوية ثلاثة من الناخبين المقيدين فى جدول انتخاب القرية ويعين لامانتها أحد العاملين من الدرجة الثامنة أو مايعادلها كما يحدد مدير الأمن ناخبى كل لجنة فرعية ....

ويجب أن يتم تشكيل هذه اللجان وتعيين اعضائها قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل ولا يعين فى عضويتها أحد المرشحين أو أقاربهم أو اصهارهم الى الدرجة الرابعة .

واذا غاب أو تخلف أحد أعضاء لجنة الانتخاب عن الموعد المعين لبدء عملية الانتخاب عين مدير الأمن بدلا منه من تتوافر فيه الشروط».

وبتاريخ ١٩٧٦/٣/٧ — أصدر مساعد أول وزير الداخلية تعليمات بشأن ما يجب اتباعه لتدارك الأخطاء الشائعة التى لاحظتها الوزارة عند مراجعة الاجراءات التى تتخذها مديريات الأمن لشغل وظائف العمد والمشايخ الشاغرة . وأوجبت تلك التعليمات فى البند الحادى عشر الخاص بتشكيل لجان الانتخاب وأنعقادها — اصدار قرار تشكيل لجان الانتخاب والفرز فى الموعد الذى حدده القانون على أن يكون التشكيل مطابقا لاحكامه والا كان قرار التشكيل باطلا مما يؤدى الى بطلان جميع الاجراءات التالية له والمترتبة عليه — وأكدت تلك التعليمات على ضرورة التحقق من عدم وجود قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين أحد أعضاء اللجنة وأحد المرشحين ونوهت الى اصدار قرار التشكيل من اعضاء أصليين وأعضاء احتياطيين لمواجهة حالات تخلف الاعضاء .

ومن حيث أنه يتضح من استقراء هذه النصوص أن المشرع احاط عملية انتخاب العمد بضمانات قوية فلقد حدد القانون عدد أعضاء لجنتى الانتخاب والفرز وصفة كل منهم وبين موانع العضوية التى تحول دون الاشتراك فى أعمال هاتين اللجنتين كما حرصت اللائحة التنفيذية على بيان الاداة التى يتم بها تشكيل لجان الانتخاب وهى صدور قرار من مدير الأمن واوجبت تعيين بديل للعضو الغائب أو المتخلف بذات الاداة التى يتم بها تشكيل اللجنة ابتداء ، وزيادة فى الحرص على سلامة

عملية الانتخاب تطلبت التعليمات الاداريه الصادرة من وزارة الداخلية ضرورة اصدار قرار تشكيل اللجنة من اعضاء اصليين وأعضاء احتياطيين تتوافر فيهم ذات الشروط التى تطلبها القانون فى الاعضاء الأصليين ٠

ومن حيث ان وظيفة العمدة من الوظائف العامة التى يتم شغلها وفق اجراءات وسنن تكفل القانون بتحديدها على نحو جامع مانع فان من واجب الادارة وهى بصدر التعيين فى هذه الوظيفة أن تلتزم بما نص عليه القانون فى هذا الخصوص ، فان هى خرجت عليها فان هذا الخروج انما يمثل عيبا جوهريا يبطل الاجراء الـذى شـابه العيب والاجراءات اللاحقة له ٠

ومن حيث أنه اذا كان هناك حالات لا ترقى فيها المخـالفة الى مرتبة العيب الجوهرى أو كانت راجعة الى سبب لا دخل للوزارة فيه أو الى غش من جانب المرشحين أنفسهم أو كان العيب مع تحققه لايؤثر فى نتيجة الانتخاب مما يجعل اعادة الانتخاب أمرا عديم الجدوى فان البت فى مثل هذه الحالات يتوقف على الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة وبالرغم من ذلك فان الأمر يختلف فى الحالتين المعروضتين لأن مخالفة القانون فيهما انما يرجع الى عمال الوزارة وأخطائهم ومن ثم فهى تتحمل تبعة هذه الاخطاء وذلك باعادة الاجراءات على نحـو صحيح ومطابق للقانون ٠

ومن حيث أنه لا وجه للحجاج بعدم اعتراض أصحاب الشـأن أثناء انعقاد اللجان عند وقوع الخطأ ، لأن أعمال النصوص القانونية على وجهها الصحيح واحتوائها واجب على جهة الادارة والمنوط بها تنفيذها ولا يعفيها من هذا الواجب سكوت أصحاب المصلحة وبالاضافة الى ذلك فان المشرع أناط بوزير الداخلية واجب التحقق من سـلامة اجراءات تعيين العمدة ومطابقتها للقانون حتى ولو لم تقدم طعون من أصحاب الشأن ٠

ومن حيث أنه ليس صحيحا أن اعتبارات المصلحة العـامة تأبى

اعادة الانتخاب لما يترتب على ذلك من بذل وانفاق المال لأن اعتبارات المصلحة العامة توجب تطبيق القاعدة القانونيه على وجهها الصحيح بصفة مجردة لذلك يتعين اجراء الانتخاب بطريقة سليمة حتى يتقلد وظيفة العمدة الشخص المؤهل والذى تفرزه عملية الانتخاب وتلك غاية رسم المشرع سبيلها فلا يجوز النكوص عنه بحجة توفير الجهد والمال.

ومن حيث أن المرشحين لوظيفة العمدة تترتب لهم مراكز قانونية خلال المراحل التى يمر بها شغل هذه الوظيفة فانه اذا كان للمرشح الفائز مصلحة فى الابقاء على نتيجة الانتخاب الذى تم باجراءات مخالفة للقانون ، فان للمرشح الذى يفز فى هذه الانتخابات مصلحة فى اهدار هذه النتيجة واعادة الانتخابات من جديد على النحو الذى يتفق مع حكم القانون ولما كان كلا المرشحين قد اكتسب ذات المركز القانونى ، وهو مركز المرشح لعمدية القرية ، فان المرشح الذى لم يفز فى هذه الانتخابات يكون أولى بالحماية منذلك الذى فاز فىالانتخابات باجراءات مخالفة القانون حتى ولو لم يطلب هذه الحماية لآن وزير الداخلية ملزم بحكم القانون من التحقق من سلامة الاجراءات ومن ثم لايجوز القول بعدم اعادة الانتخابات عند بطلان اجراءاتها حتى لا يضار الفائز فى الانتخابات من جراء اخطاء بعض العاملين اثناء تأديتهم لمهام وظائفهم.

من أجل ذلك انتهى رأىالجمعية العمومية لقسمىالفتوى والتشريع الى أن العيوب التى تلحق تشكيل لجنتى الانتخاب والفرز تعد من العيوب الجوهرية التى تبطل عملية انخاب العمدة وتستوجب اعادتها ، وأنه يتعين النظر فى كل حالة علىحدة لتحديد أثر العيب الذى يلحق بالاجراءات على عملية الانتخاب .

(ملف ١١/١/٥٥ — جلسة ١٩٧٨/٤/٥)

قاعـــدة رقم (١٨)

المبــــدأ :

اشراف وزير الداخلية على الاجــراءات المتعلقة بعملية انتخاب العمدة ــ مجاله ــ لا يتناولذلك سلطة تعديلكشوف المرشحين للعمدية٠

ملخص الحكم :

ان اشراف الوزير على عملية انتخاب العمدة وفقا لأحكام المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ انما يكون بعد أن تصل اجراءات الانتخاب الى غايتها بصدور قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين المرشح الفائز ــ وليس من شأن هذا الاشراف تخويله سلطة تعــديل كشف المرشحين للعمدية ٠

(طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٩ ق ــ جلســة ١٩٦٧/٦/١٧)

قاعـــدة رقم (١٩)

المبــــدأ :

اشتراط القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ حسن السمعة فيمن يعين عمدة أو شيخا ــ ليس ثمة من تحديد لأسباب فقدان حسن السمعة على سبيل الحصر ــ اطلاق المجال فى ذلك لتقدير الادارة فى نطاق مسئوليتها عن الامن والنظام تحت رقــابة القضــاء الادارى ــ لا ضرورة لصدور حكم قضائى أو تأديبى بالادانة ــ سمعة الشخص قد تتأثر بمسلك شخصى أو خلقى أو باتهام جدى وان لم تقم بسببه الدعوى العمومية أو التأديبية لأمر يرجع الى عدم كفاية الأدلة أو الى ما أشبه ٠

ملخص الحكم :

نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى

شأن العمد والمشايخ فى مادته الثالثة على أنه « يجب فيمن يعين عمدة أو شيخا أن تتوافر فيه الشروط الآتية : (١) .. .. (٢) أن يكون حسن السمعة .. .. .. » وقد كان القانون السابق عليه رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ يكتفى فى الفترة الخامسة من مادته الثالثة بأن يتطلب فيمن يعين عمدة أو شيخا من بين الشروط الواجب توافرها فيه « الا يكون قد صدر عليه حكم قضائى أو تأديبى ماس بالنزاهة والشرف ، والا يكون منذرا مشبوها أو متشردا أو موضوعا تحت المراقبة .. .. » دون أن ينص على وجوب تمتعه بحسن السمعة. وقد ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ « وحيث كان العمدة هو القائم على شئون الحكم فى القرية كما قدمنا ، وكانت سيرته فى الناس بعيدة الأثر فى أمنهم وطمأنينتهم وايمانهم بعدالة الحكم واستقامته ، فقد وجب أن تكون سمعته وشخصيته محل بحث دقيق قبل تقديمه الى الناخبين .. .. » وظاهر من هذا أن المشرع قد عمد فى قانون العمد الأخير الى التشديد فى شروط تعيينهم فبعد أن كان يكتفى فى القانون القديم بانتفاء قيام واقعة ايجابية فى حق المرشح للعمدية هى سابقة صدور حكم قضائى أو تأديبى عليه فى أمر ماس بالنزاهة والشرف أو انذاره مشبوها أو متشردا أو وضعه تحت المراقبة، ويحدد مناط الصلاحية للوظيفة على هذا الوجة ، بحيث لا تتأثر هذه الصلاحية بمجرد اتهام الشخص فى جريمة جنائية أو تأديبية مخلة بالنزاهة والشرف بل بصدور حكم قضائى أو تأديبى فى حقه فى جريمة من هذا القبيل أصبح يستلزم بدلا من هذا القانون الحالى أن يكون المرشح حسن السمعة . لما لسيرة العمدة فى الناس بوصفه القائم على شئون الحكم فى القرية ، من أثر بعيد فى أمنهم وطمأنينتهم وايمانهم بعدالة الحكم واستقامته ، دون أن يحدد أسباب فقدان هذه السمعة على سبيل الحصر بأمور على قدر من الخطورة . واذا كان صدور حكم قضائى أو تأديبى ماس بالنزاهة والشرف ، أو الانذار بالاشتباه أو التشرد أو الوضع تحت المراقبة هو على وجه اليقين مما يتناف مع حسن السمعة ، فان هذه الأسباب لا تعد وحدها هى الحائل دون التعيين فى وظيفة العمدة ، اذا أطلق الشارع المجال لأسباب أخرى تخضع لتقدير الادارة فى نطاق مسئوليتها عن الأمن والنظام تحت رقابة

القضاء الادارى ويمكن أن تعتبر ماسة بالنزاهة والشرف ونافية لحسن السمعة ، دون ضرورة لصدور حكم قضائى أو تأديبى بالادانة ، ذلك أن سمعة الشخص يمكن أن تتأثر بمسلك شخصى أو تنتفى أو باتهام جدى وان لم تقم بسببه الدعوى العمومية أو التأديبية لأمر يرجع الى عدم كفاية الأدلة أو الى ما أشبه .

(طعن رقم ١٩٢١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٠)

قاعــدة رقم (٢٠)

المبـــدأ :

مستوى حسن السمعة يتفاوت تبعا لتفاوت الوظيفة وخطورتها ومسئولياتها — لا تثريب على الادارة حين تتساهل فيه فى حق شـيخ البلد وتتشدد فيه بالنسبة الى العمدة — شغل وظيفة شيخ البلد لايعنى بالضرورة استيفاء شرط حسن السمعة اللازم للتعيين للعمدية .

ملخص الحكم :

ان قرار لجنة فحص الطعون والطلبات برفض طلب المـــدعى قيد اسمه بكشف المرشحين للعمدية لا يغير من صحته كون وظيفة شيخ البلد التى كان المدعى لا يزال يشغلها وقت صدور القرار ، وأن يـكن قد أوقف عنها ، تستلزم السمعة للاستمرار فيها ، ذلك أن مسـتوى حسن السمعة يتفاوت تبعا لتفاوت الوظيفة وخطورتها ومسئولياتها ، فقد تتساهل فيه الادارة فى حق الشيخ وتتشدده فيه بالنسة الى العمدة ومهما يكن من أمر فان تراخى الادارة فى اتخاذ موقف من المدعى فيما يتعلقبوضعه كشيخللبلد— أن خطأ هذا التراخىوان صوابا — لايمكن أن يؤثر فى صحة قرارها المطعون فيه الذى صدر فى ذاته غير معيب .

(طعن رقم ١٩٢١ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٠)

قاعـــدة رقم (٢١)

المبـــــدأ :

تعيين العمد والمشايخ مشروط بتوافر حسن السمعة فيهـــم ـ المقصود بهذا الشرط ـ عدم توافره فى حالة ثبوت سبق دخول مستشفى الأمراض العقلية وتقرير القومسيون الطبى عدم السماح له بحمـــل السلاح ـ قرار رفض ادراج اسمه فى كشف المرشحين لمشيخة القرية ـ قيامة على سبب صحيح •

ملخص الحكم :

أن حسن السمعة هو من الشروط الواجبة قانونا فيمن يعين عمدة أو شيخا ، وهو عبارة عن مجموعة من الصفات يتحلى بهـــا الشـــخص وتوحى بالثقة فيه وتدعو الى الاطمئنان اليه والى تصرفاته •

فاذا كان الثابت أن المدعى سبق ان أدخل مستشـــفى الأمراض العقلية مرتين وتنتابه أمراض جنونية من وقت الى آخر تقعده فى منزله، وقد تأيد ذلك بكتاب مستشفى الأمراض العقلية الذى ورد فيما بعـــد ويفيد بأن المدعى أدخل المستشفى مرتين فى سنة ١٩٣٨ كما تأيد ايضـــا بقرار القومسيون الطبى الذى وان قال بصلاحية المدعى لأن يتولى الآن وظيفة شيخ بلد الا أنه فى الوقت نفسه طلب عدم الســـماح له بحمـــل السلاح وطالب باعادة الكشف عليه بعد سنة • ومفهوم ذلك أن التقرير الطبى لم يقطع بسلامة عقل المدعى أو باتزانه وبالتالى قد يكون السلاح فى يده خطرا عليه وعلى غيره مع أن حمل السلاح هو الزام للمدعى من غيره من الناس لأنه من رجال الحفظ فى البلدة فلا جـــدال فى أن ذلك يزعزع الثقة فيه والاطمئنان اليه الأمر الذى يتعـــارض مع التكاليف المفروضة على الشيخ بوصفه من رجال السلطة التنفيذية وعين الحكومة الساهرة فى القرية •

هذا الى أنه لا جدال فى أن المدعى وقد اصيب بمرض جنونى ادخل من أجله مستشفى الأمراض العقلية فأن هذه الواقعة فى حد ذاتها كافية

للمساس بسمعته كرجل عام مهما تقادمت خصوصا وهناك من الشواهد ما يفيد بالقدر المتيقن أن حالة المدعى غير طبيعية •

فاذا استخلصت اللجنة من كل ما تقدم ان حالة المدعى العقلية مريضة وتؤثر على سمعته فلا تمكنه من اداء واجبات وظيفته على الوجه الأكمل ، فانها تكون قد استندت فى ذلك الى أصول ثابتة فى الأوراق وتؤدى اليه ، ويكون قرارها المطعون فيه قد قام على سببه الصحيح •

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٣)

قاعـــدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

الترشيح لمنصب العمدية مشروط بالمام المرشـــح بالقراءة والكتابة دون معرفتهما أو احسانهما — ارتباط هذا الشرط بطبيعة الوظيفة ومدى احتياج العمل الادارى للقدر الذى تستجيب معـــه الوظيفة الخاصـــة للمرفق — سلطة الادارة فى تقدير هذا الشرط — خضوع هذا التقـــدير لرقابة القضاء الادارى — بيان ذلك •

ملخص الحكم :

أنه وان كان الالمام بالقراءة والكتابة هو شرط من الشروط القانونية الواجب توافرها فيمن يجوز ترشيحه عمدة ، وأنه من ثم يخضع لرقابة المحكمة ، الا أن هذا الشرط — بحسب طبيعته — تكتنفـــه ضـــوابط التقدير وان الحد الأدنى من هذا الالمام المتطلب يمكن ان يختلف من وظيفة الى أخرى حسب مقتضيات الحال ومدى استجابة هذا الشرط لمطالب الوظيفة ذاتها بل يمكن ان يتذبذب معياره بحسب الزمان والمكان ، وانه وان كان الالمام بالقراءة والكتابة فى مرتبة ادنى من تطلب معرفة القراءة والكتابة ، الا أن الحد الذى يتلاءم معه القول باســـتيفاء هذا الشرط يرتبط فى واقع الأمر بطبيعة الوظيفة ذاتها ومدى احتياج العمل الادارى لهذا القدر من الالمام حتى تستجيب الوظيفة لحاجة المرفق • ومن مقتضى هذا ان يكون لجهة الادارة سلطة تقديرية فى هذا الخصوص تقـــوم على

أساس من وقائع صحيحة تؤدى عقلا الى النتيجة التى تنتهى اليها بحيث يكون قولها بتوافر هذا الشرط لمن يعجز عن القراءة والكتابة أصلا غير قابل للاعتداد به . وكذلك الحال اذا انتهت جهة الادارة الى القول بعدم توافر هذا الشرط لمن يثبت سبق حصوله على مؤهل دراسى أو تفصح ورقة الاستكتاب عن جودة الخط والبراءة من الخطأ أو كان الخطأ يسيرا مغتفرا والخط واضحا بحيث لا يختلف اثنان على وصف كاتبه بالالمام بالقراءة والكتابة . ومن المعلوم ان القراءة والكتابة امران مختلفان وان الالمام بأحدهما لا يستوجب بالطبيعة الالمام بالأمر الثانى منهما وان كان توافر أحدهما فى الشخص يلازم توافر ثانيهمافى الغالب الأعم . وبالتالى فلا يكفى بأن يتحقق فى طالب الترشيح شرط الكتابة بل يجب أن يتحقق لديه أيضا الالمام بالقراءة . ومن هذه الزاوية ذاته من الميسور ان يكون المدعى حافظا للقرآن الكريم دون أن يتوفر له شرط الالمام بكتابته . وبمراجعة اشارة البلاغ وقطعة الاملاء اللتين استكتبتهما اللجنة للمدعى، يظهر أن ما انتهت اليه اللجنة من القول بعدم توافر الشرط المذكور فى حق المدعى يقوم على أساس من التقدير فى حدود الضوابط السابق ايضاحها مما ترى المحكمة الاعتداد به .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)

قاعـدة رقم (٢٣)

المبـــدأ :

النصاب المالى — بحث ملكية المرشح للعمدية للتحقق من توافر النصـاب المالى — كيفيـة اثبات الملكية فى هذا الصـدد امام القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

ان بحث ملكية المرشح للعمدية وغيرها من المناصب التى يشترط فيها توافر نصاب مالى يختلف عن بحث الملكية أمام المحاكم المدنية فليس من شأن القضاء الادارى أن يفصل فى موضوع هذه الملكية ولا تحوز أحكامه قوة الشىء المحكوم به فى هذا الصدد وحسب المحكمة استظهار

الأدلة والقرائن والتعويل على ما تستخلصه منها ويكفى أن تقوم دلائل ظاهرة متى كانت جدية واقترنت بالحيازة ودفع المال .

(طعن رقم ٨٤٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (٢٤)

المبـــدأ :

حرص المشرع على سلامة الانتخاب — بعض الضوابط التى رسمها لضمان ذلك — توقيع الناخب على ورقة الانتخاب مبطل لصوته .

ملخص الحكم :

ان الشارع حرص على سلامة الانتخاب وبعـده عن المـؤثرات والعبث ، وعلى ضمان حرية ابداء الرأى ، فأوجب السرية ســواء فيما يتعلق بالآراء التحريرية والشفوية أو فيما يختص بشخصية الناخب ، اذ نص فى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ١٥ من القرار الوزارى الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنفيذ قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ على أن « يدخل الناخبون أمام اللجنة الواحد بعــد الآخر . وبعد تحقق عضو اللجنة عن المركز التابعة له القرية هو ومن معه من الأعضاء من أن اسم الناخب وارد فى الكشف يتسلم الناخب من يد الرئيس ورقة وقلما وينتحى خلف ستر ليدون بالورقة اسم من يختاره للعمدية ، ثم يثنيها مرتين ويناولها للرئيس الذى يضعها فى الصندوق . ولكل ناخب يرغب اعطاء صوته شفاها ان يسر الى الرئيس باسم من يختاره على مسمع ممن يجاوره من الأعضاء . ويتولى الرئيس تــدوين الاسم ويوقع تحته بامضائه اثباتا لذلك » . كما قضى فى المادة ٢٧ من القرار المشار اليه — وهى المعدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ٣١ من يولية سنة ١٩٥٣ — بأنه « فى جميع أعمال الانتخاب التى تقدم ذكرها تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقــة على شرط وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين ، والتى تعطى لأكثر من شخصين فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة امضاها الناخب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها

أى علامة أو اشارة قد تدل عليه » ، ومن ثم تكون لجنة الشياخات قد أصابت فيما ارتأته من أبطال الصوتين الموقعين من الناخبين اللذين أبديا رأيهما .

(طعن رقم ٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

قاعـدة رقم (٢٥)

المبـدا :

لا ضرورة لأن يذكر الناخب فى ورقة الانتخاب اسم من ينتخبه بالكامل — يكفى أن يذكر من الاسم ما يؤدى لتعيين شخصه على وجه يقينى لا يحتمل الانصراف لسواه .

ملخص الحكم :

ان الصوت المعطى للمرشح يكون صحيحا ولو لم يتناول بيان اسمه بالكامل ، متى تخصص به تخصيصا قاطعا فى الدلالة عليه ، أو تضمن تمييزا كافيا لتعيين شخصه على وجه يقينى لا يحتمل الإنصراف الى سواه . فاذا تطرق اليه الشك لأسباب جدية أو احتمل التأويل وجب استبعاده وبطل الاستدلال به على ما اتجه اليه اختيار الناخب . والقول بخلاف ذلك مؤداه احلال تقدير لجنة الشياخات محل ارادة الناخب ، وهو ما لا يسوغ ، لاحتمال الانحراف بهذه الادارة الى غير قصدها الحقيقى من طريق الاجتهاد فى تفسير نية الناخب .

(طعن رقم ٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

قاعـدة رقم (٢٦)

المبـدا :

سرية الانتخاب وحرية الناخب فى الاختيار قد يتأثران اذا وجد بين اعضاء الشياخات من يمت للمرشح بقرابة قد لا تؤمن معها حيدته .

ملخص الحكم :

ان سرية الانتخاب وحرية الناخب فى اختيار العمدة يتأثران اذا

ما وجد من بين أعضاء لجنة الشياخات المنوط بها مباشرة عملية الانتخاب من يمت الى المرشح بصلة من القرابة قد لا تؤمن معها حيدته أو تهيبه ، وقد يكون من الأوفق أن يتنحى هذا العضو دفعها لأى مظنـــة فى حريـــة الانتخاب وسريته ، اذا كان القانون فى تنظيمه لتشكيل اللجنة قد جعله من الاتساع بحيث يشمل أعضاء احتياطيين ، فيسر امكان حلول عضـــو آخر مكان العضو الذى يتغيب أو يقوم به المانع أو الحرج .

(طعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعـــدة رقم (٢٧)

المبـــــدا :

تأجيل جلسة انتخاب العمدة بسبب اعتذار أحد اعضـــاء لجنـــة الشياخات عن حضورها — اعلان الناخبين بالجلسة التالية — غير لازم متى كانت الأغلبية المطلقة منهم قد حضرت الجلسة الأولى .

ملخص الحكم :

ان المادة العاشرة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ لا توجب اعادة اعلان الناخبين الا فى حالة عدم حضور أغلبيتهم المطلقة جلسة الانتخاب ، فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على أنه « ويشترط حضور الأغلبية المطلقة للناخبين ، فاذا لم تتوافـــر أجل الانتخاب الى جلسة أخرى يعاد فيها اعلان الناخبين ، ويكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين » . ومن ثم فاذا كان الثابت أنه حضر الانتخاب فى أول جلسة حددت لذلك ٢٣ ناخبا من ٤٥ ممن لهم حق الانتخاب ، فان الأغلبية المطلقة تكون قد توافرت ، ولا يكون ثمت سبب لاعادة اعلان الناخبين اذا ما اجلت الجلسة لاعتذار السيد رئيس النيابة عن حضوره اجتماع لجنة الشياخات لمرضه ، مادام أنه قد تنبه على من حضروا بأن يعودوا للحضور للجلسة التالية التى تعتبر بمثابة اســـتمرار لجلســـة الانتخاب .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٧)

قاعــدة رقم (٢٨)

المبـــدأ :

طريقة احتساب الاغلبية عند ازدواج المرشحين وعند تعددهم ٠

ملخص الحكم :

ان الأغلبية المطلقة التى يمكن الاعتداد بها فى انتخاب حائزها عمدة، هى ما زادت على نصف عدد الاصوات الصحيحة أيا كانت هذه الزيادة ، لتوافر عنصر الترجيح فيها بما يسمح باختيار من فاز بها لشغل منصب العمدية فاذا انقسمت الأصــوات بين اثنين فقط من المرشــحين كانت الأغلبية فى جانب من ظفر من الاصوات الصحيحة بعدد يزيد على الثانى ولو بصوت واحد . واذا تساوت الأصوات عينت لجنة الشياخات واحدا ممن حصلوا على أصوات متساوية وأن تعددوا ، مستعينة فى ترجيحه بما يكون له من ميزات خاصة ، واذا توزعت الأصوات بحيث لم ينل أحد من المتنافسين الأغلبية المطلقة ، فاللجنة فى الجلســة ذاتهــا ان تعيد الانتخاب بين حائزى أكثر الأصوات ، أى أصحاب الاغلبية النســبية ، سواء فاز بها شخصان أو أكثر بأن تساوى مع اقلهما غيره ، وعندئــذ يكون الترجيح لمن ينال أكبر عدد منها ، باعتباره حائز الأغلبية .

(طعن رقم ٩ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

قاعــدة رقم (٢٩)

المبـــدأ :

حدود سلطة لجنة الشياخات فى ابطال أصوات الناخبين ــ رقابة وزير الداخلية على تصرفها فى هذا الشان ــ رقابة القضــاء الادارى لقرار الوزير ٠

ملخص الحكم :

ان المشرع لم يدع أمر ابطال أصوات الناخبين ســلطان لجنــة

الشياخات تترخص فيه بسلطة تقديرية لا معقب عليهـا ، بل رسم لها فى ذلك حدودا وضوابط يتعين عليها التزامها ، وبين الحالات التى تعتبر فيها أصوات الناخبين باطلة، والا وقع قرارها مخالفا للقانون ،وكان لوزير الداخلية ــ اعمالا لسلطته الاشرافيــة ــ مراجعــة تصرفهـا فى هذا الشأن ، لكونه يؤثر فى نتيجة الانتخاب ، بعدم اقراره اذا ما شـابه عيب ، ثم للقضاء الادارى ــ من بعد ذلك ــ التعقيب والرقابة القانونية على شرعية قرار الوزير من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للقانــون نصا وروحا •

(طعن رقم ٩ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

قاعــدة رقم (٣٠)

المبـــدأ :

للجنة الشياخات ولوزير الداخلية سلطة تقديرية فى العدول عن اختيار حائز الاغلبية ــ حدودها •

ملخص الحكم :

ان لجنة الشياخات تملك ــ وفقا لنص الفقرة ٤ من المادة ١٠ من قانون العمد والمشايخ ــ « أن تعدل عن اختيار حائز الأغلبيـة لأسباب خطيرة بشرط ابداء الاسباب المبررة لعدولها » • كما أن لوزير الداخلية بمقتضى المادة ١١ من القانون المذكور سلطة تقديرية فى شأن اعتماد تعيين العمد ، يترخص فى مباشرتها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولما تمليــه اعتبارات الأمن العام بوصفه المسئول عن استتبابه فى البــلاد ، وذلك بقطع النظر عن نتيجة الانتخاب ، اذ نصت هذه المادة على أن « يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمــدة أو الشيخ الى وزير الداخليــة لاعتماده • وله ألا يوافق على القرار فيعيده الى اللجنــة مشــفوعا بملاحظاته • وعلى اللجنة فى هذه الحالة دعــوة الناخبين مرة أخــرى لانتخاب العمدة •••• » •

(طعن رقم ٩ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

قاعـــدة رقم (٣١)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ــ اختيار المشايخ بطريق الترغيب ــ سلطة لجنة الشياخات فى العدول عن حائز الأغلبية فى الترغيب الأول ــ ترخصها فى ذلك على مقتضى ما تطمئن اليه من قرائن وأمارات ، ومن ذلك تقرير من أدارة المباحث العامة ٠

ملخص الحكم :

ان المادة العاشرة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ ٠ الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظله كانت تنص فى فقرتها السادسة على أن « يكون اختيار الشيخ بطريق الترغيب على الوجه المبين بقرار من وزير الداخلية وتعرض النتيجة على لجنة الشياخات لاقرارها، فاذا رأت اللجنة أن تعدل عن حائز الأغلبية وجب عليها ان تقرر اعادة أخذ رأى أهل الحصة ، وفى هذه الحالة يصدر المدير قرارا بتحديد موعد الاختيار الجديد ، ويذيله بأسماء المرشحين ، وتعلق صورة من هذا القرار قبل موعد الاختبار بأسبوع على الأقل فى مقر العمــودية وفى الأماكن المطروقة فى القرية ٠ ورأى أهل الحصة فى هذه الحالة ملزم للجنة » ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من القانون المذكور على أن « يرفع قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ الى وزيــر الداخلية لاعتماده ، وله أن لا يوافق على القرار فيعيده الى اللجنـــة مشفوعا بملاحظاته ، وعلى اللجنة فى هذه الحالة دعوة الناخبين مــرة أخرى لانتخاب العمدة ، ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين » ٠ ويتبين من هذه النصوص أن للجنة الشياخات أن تعدل عن حائز الأغلبية فى الترغيب الأول ، كما أن لوزير الداخلية الا يوافق على قرار اللجنة بانتخاب حائز الأغلبية فى هذا الترغيب ، وعدول اللجنة عن حائز الأغلبية وعدم موافقة الوزير على قرار اللجنة التى انتخبته متروك لتقدير ايهما للأسباب التى ترتئيها اللاجنة أو يرتئيها الوزير ، بما لا معقب عليها أو عليه فى هذا الشأن متى خلا من اساءة استعمال السلطة ، وانما مؤدى

ذلك أن يعاد الترغيب فان حاز الأغلبية فى المرة الثانية وجب تعيينه . فاذا كان الثابت أن المدعى ، وان حاز جميع أصوات الناخبين فى الترغيب الأول ، أن اللجنة عدلت عن انتخابه وقررت اعادة الترغيب لما رأته من عدم ملاءمة تقليده هذا المنصب المتصل بالأمن العام ، بناء على ما اطمأنت اليه من تقرير ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية الذى ابان فيه أن المدعى كان من جماعة الاخوان المسلمين المنحلة ، وما عساه يخشى من خطورة ذلك على الأمن العام بتقليد مثل هذا المنصب لمن كان منتميا لتلك الجماعة التى حلت بسبب ما ارتكبه بعض اعضائها من حوادث اجرامية بالغة العنف والخطر والضرر ، وليس من شك فى أن ذلك أمر متروك لمحض تقدير اللجنة كما سلف القول ، تترخص فيه بمقتضى ما تطمئن اليه من قرائن ودلائل وأمارات ، ومن ذلك تقرير ادارة المباحث العامة ، وهى جهاز رسمى من أغراضه معاونة الجهات المختصة فى استجماع المعلومات والبيانات والدلائل الخاصة بمثل هذه الأمور . وغنى عن البيان أن لتلك الجهات أن تعتمد عليها وتكون عقيدتها مما تطمئن اليه منها بلا معقب عليها . مادامت تتوخى وجه الصالح العام ، حتى ولو لم يثبت أن المدعى كان ضالعا شخصيا فيما ارتكبه بعض افراد هذه الجماعة من حوادث اجرامية ، اذ يكفى فى هذا المقام ، وهو مقام ملاءمة أو عدم ملاءمة تقليد مثل هذا المنصب المتصل بالأمن العام لمثل هذا الشخص، أن يثبت أنه كان منتميا فعلا الى هذه الجماعة ، وأن من المجازفة على هذا الأساس اسناد هذا المنصب اليه ، لما قد ينطوى عليه ذلك من احتمالات قد تضر بالأمن العام ، وهذه الملاءمة قد تركها القانون لتقدير اللجنة .

(طعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/١٤)

قاعــدة رقم (٣٢)

المبـــدأ :

عند اعادة دعوة الناخبين ، يكون الاعتداد فى تقـدير الأغلبيـة بأصوات الحاضرين فقط متى وقعت صحيحة •

ملخص الحكم :

يبين من سياق المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ، انها تنص فى فقراتها الثلاث الأولى على أن « تدعو لجنة الشياخات عند النظر فى تعيين العمدة للحضور أمامها الأشخاص الذين لهم الحق فى اختياره ، فاذا زاد عدد هؤلاء الأشخاص على مائة جاز لها الانتقال الى القرية وبشرط حضور الأغلبية المطلقة للناخبين ، فاذا لم تتوافر أجل الانتخاب الى جلسة أخرى يعاد فيها أعلان الناخبين ، ويكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين • وتعين اللجنة العمـدة الذى يكون حائزا أغلبية أصوات الحاضرين •••• » ، وظاهر من سياق هذه المادة أنها تقضى بدعوة الأشخاص الذين لهم الحق فى اختيار العمدة — وهم جمهور الناخبين الذين نصت عليهم المادة السابعة من القانون المذكور — للحضور أمام لجنة الشياخات ، ولا يجرى الانتخاب الا اذا حضرت الأغلبية المطلقة لهؤلاء الناخبين ، فاذا لم تتوافر هذه الأغلبيــة أجـل الانتخاب الى جلسة أخرى وأعيد اعلان الناخبين لهذه الجلسة ، وعندئذ لا ينظر الى عدد الناخبين ، ولا يتطلب حضور أغلبية معينة منهم ، بل يجرى الانتخاب ويقع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين • وبدهى أن يكون الاعتداد فى تقدير الأغلبية عند الدعوة لا بمجموع الناخبين — من حضر منهم ومن تخلف — بل بأصوات الحاضرين فقط من هؤلاء النــاخبين ، وانما عنى الشارع بالتحدث عن الحاضرين ليميز بينهم وبين الناخبين ، تأكيدا لاستبعاد المتخلفين عن الحضور • أما الأصــوات المعـدودة فى حساب الأغلبية فهى تلك التى يدلى بها الحاضرون من الناخبين متىوقعت صحيحة ، اذ نصت المادة ٢٧ من القرار الوزارى الصــادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ بتنفيذ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد

والمشايخ والمعدلة بالقرار الوزارى الصادر فى ٢١ من يولية سنة ١٩٥٢ ، على الحالات التى تبطل فيها آراء الناخبين • ومقتضى ابطال الأصوات المعيبة هو اسقاطها نهائيا من عداد الأصوات المعبرة عن رغبات أصحابها فى اختيار العمدة ، والتى فى نطاقها ينحصر الترجيح بين المرشحين على أسس ما يظفر به كل منهم من هذه الرغبات ، ذلك أن الأصوات الملغاة لبطلانها ليس لها وجود قانونى ، فلا يسوغ بعد استبعادها اعادة اعمال أثرها باحصائها ضمن الأصوات التى يجرى حساب الأغلبية على مقتضاها • وقد نصت المادة ٤٧ من قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ والمعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٩ فى فقرتها الأولى على أن « ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت » ، وهذا النص التشريعى القائم على حكمة متحققة فى انتخاب النائب والعمدة على حد سواء هو الأصل العام الذى يتلاءم مع الأوضاع القانونية السليمة ، والذى يتعين الاستهداء به فى تفسير حقيقة المقصود بعبارة « أغلبية أصوات الحاضرين » الواردة فى الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من قانون العمد والمشايخ •

(طعن رقم ٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

قاعدة رقم (٣٣)

المبدأ :

عنم تنحى أحد أعضاء لجنة الشياخات رغم قيام الحرج أو المانع — لوزير الداخلية تقدير أهمية هذا الظرف أو خطورته على سرية الانتخابات وحريتها عند النظر فى اعتماد قرار اللجنة •

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على نص المادتين ١٢ و ١٤ من قانون العمد والمشايخ أن ثمة دائما عضوا احتياطيا يمكن أن يحل فى لجنة الشياخات محل عضو المركز الذى تتبعه القرية اذا ما غاب أو قام به حرج أو مانع

يقتضى تنحيه عن الاشتراك فى عملية انتخاب العمدة حرصا على سريتها وحريتها ، وليس من شك فى أن لوزير الداخليــة أن يقــدر أهمية هذا الظرف أو خطورته عند النظر فى اعتماد قرار اللجنة على الأقل باعتباره من الاسباب الواقعية أو الموضوعية التى أطلق الشــارع ســلطته فى تقديرها . مما لا معقب عليه فى هذا التقــدير مادام خلا من اســاءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعــدة رقم (٣٤)

المبــــدأ :

قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ — لوزير الداخلية رفض اعتماد القرار لو تمت العملية على وجه يخالف القانون — له هذه السلطة أيضا ، ولو تمت العملية مطابقة للقانون ، لأسباب موضوعيــة يقدر أهميتها او خطورتها فيما لو ولى المنتخب هذا المنصب — اعــادة الأمر الى اللجنة فى الحالتين لدعوة الناخبين مرة أخرى — تعيين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١١ منه على أن « يرفع قرار لجنة الشــياخات باختيار العمدة أو الشيخ الى وزير الداخلية لاعتماده ، وله الا يــوافق على القرار فيعيده الى اللجنة مشفوعا بملاحظاته ، وعلى اللجنة فى هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة . ويعين من يحــوز أغلبية أصوات الناخبين » . ومفاد هذا النص أن وزير الداخلية ، وهو المختص باعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ ، يملك سلطة عدم الموافقة على هذا القرار ، وفى هذه الحالة يرده الى اللجنــة مشفوعا بملاحظاته لاعادة انتخاب العمدة . وقد اطلق الشارع ســلطة الوزير عند النظر فى اعتماد قرار لجنة الشياخات الأول ، فلم يقيدهــا

بأسباب معينة ومن ثم له أن يعترض عليه اما لاسباب قانونية أو لاسباب موضوعية يقدر هو أهميتها او خطورتها • ولما كان وزير الداخلية هو الرئيس الادارى الأعلى المشرف على الهيئات المحلية المنوط بها القيام بالاجراءات المرسومة فى القانون لانتخاب العمدة أو الشيخ، فان له بهذه الصفة سلطة مراقبة سلامة هذه الاجراءات والتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون . فيرفض اعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ اذا تمت العملية على وجه يخالف القانون . كما له الى جانب هذا — بوصف كونه الوزير المسئول عن شئون الأمن فى البلاد — الا يعتمد قرار اللجنة ، حتى لو تمت العملية مطابقة للقانون ، لأسباب موضوعية يقدر أهميتها أو خطورتها فيما لو ولى المنتخب هذا المنصب ، سواء أكان ذلك لعدم تجاوبه مع القائمين على شئون الأمن أو لأنه لا يستطيع القيام بأعبائه بجدارة أو لغير ذلك من الاسباب التى مردها الى الحرص على رعاية المصلحة العامة ، فاذا لم يعتمد القرار لمثل هذا أو ذلك من الأسباب ، اعاده الى اللجنة مشفوعا بملاحظاته . وعليها فى هذه الحالة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة ، ويعين من يحوز أغلبية أصوات الناخبين •

(طعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعـدة رقم (٣٥)

المبـدأ :

قرار وزير الداخلية بعدم اعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة أو الشيخ — وجوب قيامه على سبب يبرره — للقضاء الادارى مراقبة صحة قيام الحالة الواقعية أو القانونية المسوغة للرفض — للوزير حرية تقدير أهمية الحالة المذكورة وخطورة الأثر الذى قد ينجم عنها بما لا معقب عليه مادام قراره قد خلا من شائبة اساءة استعمال السلطة — اساس ذلك •

ملخص الحكم :

أن قرار وزير الداخلية بعدم اعتماد قرار لجنة الشياخات باختيار

العمدة أو الشيخ ، كأى قرار ادارى آخر ، يجب أن يقوم على سبب يبرره ، فلا يرفض الوزير اعتماد قرار اللجنة الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ رفضه يضمنها ملاحظاته عند اعادة القرار الى اللجنة. وللقضاء الادارى أن يراقب صحة قيام هذه الحالة ، الا أن للوزير حرية تقدير أهمية الحالة المذكورة وخطورة الأثر الذى قد ينجم عنها بما لا معقب عليه فى هذا التقدير مادام قراره قد خلا من شائبة اساءة استعمال السلطة ، ذلك أن رقابة القضاء الادارى للقرار الصادر من جهة الادارة تقف عند حد التحقق من وجود سبب صحيح لهذا القرار . أما أهمية هذا السبب أو خطورته متى قام فمن ملاءمات الادارة التى تخضع لسلطتها المطلقة فى التقدير ما دامت لا تنطوى على اساءة استعمال السلطة .

فاذا كان الثابت أن وزير الداخلية قد رفض الموافقة على قرار لجنة الشياخات استنادا الى وجهين (أولهما) أن قرابة أحد أعضاء لجنة الشياخات للمرشح تنتفى معها السرية المشترطة بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون والمادة الخامسة عشرة من القرار الوزارى المنفذ له ، اذ أن الثابت أن عضو للجنة عن المركز يمت للمنتخب بصلة القرابة القريبة وانه كان يقوم بأعمال السكرتارية ، ومن المحقق أنه سمع الناخبين عند الادلاء بأصواتهم شفهيا ، وأن عدم توفر السرية على النحو المتقدم من شأنه أن يعرض الناخبين لكثير من الحرج ويجعلهم غير آمنين على بقاء رأيهم سريا (وثانيهما) أنه سبق اتهامه فى قضيتين ، الأولى — قضى فيها بتغريمه ٥٠٠ جنيه مع ايقاف التنفيذ لضرب ، والثانية — قضى فيها بتغريمه ٢٠٠ قرش لاهانة ضابط بوليس ، وهى أحكام وان كانت لا تمنع فى ترشيحه الا أن لها دلالتها على مبلغ اجترائه على رجال الحفظ ولا تبشر بامكان تحقيق التعاون بينهم فيما لو أسندت اليه وظيفة العمدية — اذا كان هذا هو الثابت من الأوراق ، فان الأسباب المتقدمة التى استند اليها وزير الداخلية فى قراره برفض الموافقة على قرار لجنة الشياخات هى أسباب قوية تقوم على استخلاص سائغ من وقائع صحيحة لها أصل ثابت فى عيون الأوراق ، وقد أعمل فى هذه الرخصة وفى وزن ملاءمة عدم اعتماد تعيين المدعى عمدة سلطته التقديرية التى

لا معقب عليها فى الحدود التى خولها اياها القانون مبتغيا بذلك وجه المصلحة العامة • ومن ثم فان قراره يكون قد صدر سليما مطابقا للقانون •

(طعن ١٣٧٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعدة رقم (٣٦)

المبدأ :

قرار وزير الداخلية بعدم اعتماد تعيين عمدة — وجوب قيامه على سبب يبرره — رقابة القضاء الادارى لذلك •

ملخص الحكم :

ان قرار الوزير بعدم اعتماد تعيين العمدة يجب أن يكون قائما على أسس صحيحة تؤدى الى سلامة النتيجة التى رتبت عليها ، وهو فى ذلك يخضع لرقابة القضاء الادارى واشرافه •

(طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٧)

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

قرار لجنة الشياخات باختيار العمدة — سلطة وزير الداخلية فى الاعتراض عليه بسبب بطلان اجراء من الاجراءات السابقة على صدوره — وقوف هذه السلطة عند حد الاعتراض على الاجراءات الخاصة بعملية الانتخاب دون الاجراءات السابقة عليها والخاصة باعداد كشوف الناخبين والمرشحين وعرضها والفصل فى الطعون فيها •

ملخص الحكم :

ان سلطة وزير الداخلية فى الاعتراض على قرار لجنة الشياخات بانتخاب العمدة لسبب بطلان أى من الاجراءات السابقة يجب الا تتجاوز

الاجراءات الخاصة بعملية الانتخاب ذاتها ، دون أن تمتد الى ماسبقها من اجراءات • وآية ذلك أن المشرع قسم عملية اختيار العمدة الى مراحل وحدد لكل مرحلة منها مجالها ، ورسم الاجراءات الخاصة بها والحد الذى تنتهى عنده • فبالنسبة الى مرحلة الكشوف جعل مداها صيرورة هذه الكشوف نهائية بالفصل فى الطعون التى تقدم فيها أو بفوات مواعيد الطعن اذا لم تقدم طعون • ودليل ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ١١ من أنه اذا باشر الوزير سلطته فى الاعتراض على قرار اللجنة كان على اللجنة دعوة الناخبين مرة أخرى لانتخاب العمدة ، ومدلول هذا أن اعتراض الوزير يعود بالأمر ابتداء الىمرحلة الانتخاب بوساطة الناخبين الذين تعينوا فى الكشف التى أصبحت نهائية •

(طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (٣٨)

المبـــــدأ :

حكم بالغاء تعيين العمدة لبطلان اعتماد وزير الداخلية لقـــرار لجنة الشياخات بانتخابه لصدور الاعتماد ممن لا يملكه — عدم امتداد الالغاء الى الاجراءات السابقة على ذلك بما فيها قرار لجنة الشياخات — زوال القرار المعيب وحده وعودة ولاية التصديق عليه الى من يملكها قانونا — اعتماد وزير الداخلية للقرار بعد صدور الحكم — صحيح ولا مساس فيه بحجية حكم الالغاء •

ملخص الحكم :

اذا كان الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى قد انصب على الغاء قرار اعتماد وزارة الداخلية تعيين عمدة ناحية الطرانة وحــده لصدوره ممن لا يملك اصداره دون المساس بما سبقه من اجراءات تمت صحيحة فى مجالاتها على الوجه المبين فى القانون ، فانه لا يسوغ القول بامتداد الالغاء الى قرار لجنة الشياخات بانتخـاب العمدة ، مادامت أسباب حكم الالغاء لم تتعرض من قريب أو بعيد لقرار لجنة

الشياخات ولا لما سبقه من اجراءات تدخـــل فى عملية اختيار وتعيين العمدة المطعون عليه • ومن ثم فاذا كان قرار لجنة الشياخات ذاته قد جاء خلوا من أى عيب يشوبه أو يمس مشروعيته ، كما انبنى عـــلى اجراءات تمت وفقا للقانون ، فانه يظل صحيحا قائما حتى يلحقه تصديق الوزير ليولد القرار آثاره القانونية المشروعة ، وذلك التصديق من جانب وزير الداخلية ليس فى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ما يوجب صدوره خلال فترة معينة • فلا تثريب على وزير الداخلية ، والحالة هذه ، أن هو اعتمد فى ٢٠ من يونية سنة ١٩٥٤ قرار لجنة الشياخات الخالى من كل عيب والصادر منها فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٥١ بتعيين عمدة لناحية الطرانة • كما لا يمس قرار الوزير الصادر بالاعتماد حجية حكم الالغاء الصادر بابطال قرار وكيل وزارة الداخلية البرلمانى فى ٣ من مارس سنة ١٩٥١ ، ومن شأن هذا الالغاء زوال القرار المعيب وحده . لتعود ولاية الاعتماد الى صاحبها الذى خصه الشارع بها دون سواه . وهو وزير الداخلية •

(طعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (٣٩)

المبـــــدأ :

المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تحظر على العامل أن يؤدى اعمالا للغير الا بأذن من السلطة المختصة — عدم سريان هذا القيد بالنسبة لترشيح العـــامل لمنصب العمودية لخضوع هذا الترشيح لأحكام خاصة تخرجه من نطاق هـــذا الحظر المادة (٣٢) منزا لقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شـــأن العمـــد والمشايخ — اذ تم انتخاب أو تعيين اى من العاملين بالدولة عمدة قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله لوظيفة العمدة ويعتبر متفرغا لعمله كعمدة ومتمتعا بجميع مميزات وظيفته الأصـــلية — الاحتفـــاظ بمميزات الوظيفة الأصلية يقتصر على الحقوق المستمدة من العـــلاقة الوظيفية كالترقيات وتدرج المرتب بالعـــلاوات دون ان تمتـــد الى

استحقاق مرتب الوظيفة خلال فترة العمودية ـ اعتبار العامل فى هذه الحالة باجازة خاصة بدون مرتب .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٦٢) من الدستور الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ تنص علم أنه « للمواطن حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى » .

وتنص المادة (٤) من القانون رقم ٥٨ لسنة لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ على أن « يصدر مدير الأمن خلال ثلاثين يوما من تاريخ خلو وظيفة العمدة أو الشيخ قرارا بفتح باب الترشيح .

ولكل من تتوافر فيه شروط الترشيح المنصوص فى المادة (٤) أن يتقدم بطلب مكتوب بترشيح نفسه ... » .

وتنص المادة ١٣ على أن « يستمر العمدة أو الشيخ شاغلا وظيفته مدة خمس سنوات ميلادية من تاريخ اعتماد تعيينه فيها » .

وتنص المادة ٢١ على انه « لا يجوز أن يجمع العمدة أو الشيخ بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة ، اذا كان من شأن ذلك الاضرار باداء واجبات وظيفته أو كان العمل غير متفق مع مقتضياتها » .

وتنص المادة ٣٢ على أنه « اذا تم انتخاب أو تعيين أى من العاملين بالدولة عمدة قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال شغله لوظيفة العمدة ويعتبر متفرغا لعمله كعمدة ومتمتعا بجميع مميزات وظيفته الأصلية » .

ومفاد هذه النصوص أن الدستور جعل من الترشيح حقا لجميع

المواطنين ومن المساهمة فى الحياة العـامة واجبا عليهم وان قـانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ كفل حق الترشيح لكل من تتوافر فيه شروط الترشيح لمنصب العمودية دون أن يعلق ممارسـة هـذا الحق على ارادة أخرى غير ارادة المرشـح وحدد مدة شغل المنصب بخمس سنوات ميلادية لا يجوز أن يجمع خلالها بين هـذا المنصب وأى عمل آخر يتعارض مع مقتضياته أو يكون من شأنه أن يعطل اداء واجباته فاذا كان العمدة من العاملين بالدولة قبل انتخابه تفرغ لعمله كعمدة واحتفظ بوظيفته الأصلية ومميزاتها طوال تلك المدة •

ولما كان المتقدم للترشيح لشغل منصب العمدة والرغبة فى تحمل أعباء هـذا المنصب يدخل فى مجـال المساهمة فى الحياة العامة فانه يمثل حقا لكل مواطن وواجبا عاما وبالتالى يعد من الحريات العـامة التى لا تتقيد ممارستها بغير ارادة المواطن ومن ثم فانه لا يجوز تعليق الترشيح لمنصب العمودية بالنسبة للموظف العام أو لأى شخص آخر أيا كان عمله الأصلى على موافقة الجهة التى يعمل بها خاصـة وان القانون كفل حق الترشيح لهذا المنصب لكل فرد تتوافر فيه شروط الترشيح بدون قيد ، بل أنه زاد من كفالة هذا الحق بالنسبة للعاملين بالدولة بان ضمن لهم الاحتفاظ بوظائفهم ومميزاتها طوال مدة شغلهم لمنصب العمودية ، وبالتالى فان حكم المادة (٧٧) من القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يحظر على العـامل أن يؤدى أعمالا للغير الا بأذن من السلطة المختصة لا يسرى فى حق من يرشح لمنصب العمودية لخضوع هذا الترشيح لأحكام خاصة تخرجه من نطاق هذا الحظر •

واذا كان المشرع قد احتفظ للعاملين بالدولة الذين يتم انتخابهم أو تعيينهم عمدا بميزات وظائفهم الأصلية فان ذلك لا يعطيهم حقا فى تقاضى مرتبات تلك الوظائف لأن ميزات الوظيفة اذا ما أطلقت تقتصر على الحقوق المستمدة من العلاقة الوظيفية كالترقيات وتدرج المرتب بالعلاوات ولا تمتد الى استحقاق المرتب لأن هذا الاستحقاق لا يستند الى تلك العلاقة وحدها وانما على أداء العمـل ويتوقف عليه ، ومن

ثم فان مقتضى تفرغ العمدة لمنصبه مع احتفاظه بوظيفته الأصلية ومميزاتها أن كان من العاملين بالحكومة انه يعتبر أثناء فترة شغله لهذا المنصب فى أجازة خاصة بغير مرتب ، وبالتالى يتعين أن يتوافر للعاملين بالدولة الذين يتقدمون للترشيح فى انتخابات العمد شرط النصاب المالى المنصوص عليه فى البند (٥) من المادة (٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بحيازة خمسة أفدنة أو باستحقاق معاش شهرى أو دخل ثابت من عقار لا يقل عن عشرين جنيها شهريا بغير اعتداد بالمرتبات التى يتقاضونها من وظائفهم الأصلية ، كما وان من ينجح منهم فى الانتخابات لا يستحق سوى المكافأة المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ وقدرها مائة وعشرون جنيها سنويا .

لذلك انتهى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن موافقة جهة العمل غير لازمة للترشيح لمنصب العمودية وأن العامل بالحكومة لا يستحق مرتبا من وظيفته الأصلية خلال فترة شغله لهذا المنصب .

(ملف ٨٦/٤/٨٣٥ — جلسة ١٩٨٠/١/٩)

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ :

المادة ٢٢ من قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ تقضى بانه فى حالة انتخاب أو تعيين أحد العاملين بالدولة عمدة قرية فانه يحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله لوظيفة العمدة مع اعتباره متفرغا لوظيفة العمدة ومتمتعا بكافة ميزات وظيفته الأصلية — عدم سريان هذا الحكم على العاملين بكادرات خاصة — اثر ذلك : عدم جواز احتفاظ عضو هيئة التدريس بالجامعة أو المعيد بها بوظيفة بعد انتخابه أو تعيينه فى وظيفة العمدة .

ملخص الفتوى :

المادة ٢٢ من قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه « اذا تم انتخاب أو تعيين أى من العاملين بالدولة عمدة قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال شغله لوظيفة العمدة ويعتبر متفرغا كعمدة ومتمتعا بجميع مميزات وظيفته الأصلية » •

ويبين من هذا النص ان المشرع استحدث نظاما جديدا يحق بمقتضاه للعاملين بالدولة التقدم لوظائف العمد ، فاذا ما تم انتخابهم أو تعيينهم بتلك الوظائف احتفظ لهم بوظائفهم طوال شغلهم لوظيفة العمدة مع التمتع بكافة المزايا الخاصة بوظيفتهم الأصلية •

ولما كان هذا الحكم يمثل استثناء من القواعد العامة فى التوظف وكان المشرع قد قصره على العاملين بالدولة فانه يتعين تقدير الاستثناء الوارد به بقدره فلا ينصرف الا الى العاملين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ دون غيرهم باعتبار ان اصطلاح العاملين بالدولة الذى ورد بالنص لايصدق الا عليهم دون العاملين المعاملين بكادرات خاصة ومما يزيد ذلك أن الكادرات الخاصة تتضمن قواعد لا تتفق مع حكم التفرغ لمارسة أعمال احدى الوظائف مع الاحتفاظ بالوظائف الأصلية ومميزاتها لأنها انما توضع بمراعاة ظروف وأوضاع معينة وقد تضفى على شاغل درجاتها نوع من الحصانة أو الاستقلال أو تخضعه لنوع صارم من النظام أو تهدف الى اعداده اعدادا علميا ودراسيا خاصا يؤهله لمارسة مهام معينة يفقد بدونها شرط الصلاحية للبقاء فى الوظيفة وتلك أمور لا تتفق مع شغل وظيفة أخرى أو الخضوع لقواعد غير المنصوص عليها فى الكادرات الخاصة بيد أن ذلك لا يعنى ارتباطهم بوظائفهم الأصلية الى الأبد وانما يكون لهم أن يتكوها ويتقلدون غيرها من الوظائف •

وبناء على ما تقدم فانه لما كان قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يوجب فى المادتين ١٤٨ و ١٥٥ على المعيد القيام بدراسة معينة خلال فترة زمنية محددة والا نقل الى وظيفة أخرى وكان الهدف

من تأهيله لتولى مهمة التدريس بالجامعات فان تلك الأحكام تكون ناطقة فى استبعاد المعيدين من تطبيق المادة ٣٢ من قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ باعتبار أن تفرغهم لوظائف العمد من شأنه أن يؤدى الى عدم تحقيق الهدف الذى حدده قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ٧٢ الخاضعين له فى وظائفهم الأصلية .

ومن ثم لا يجوز للمعيد المعروضة حالته أن يتفرغ لوظيفة العمدة مع احتفاظه فى ذات الوقت بوظيفته الأصلية كمعيد ، وانما يتعين عليه أن يختار احدى الوظيفتين .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه لا يحق للسيد / ... ... أن يحتفظ بوظيفة المعيد بعد تفرغه لوظيفة العمدة التى عين بها .

(ملف ٥٥/١/١٣ ـ جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥)

قاعـدة رقم (٤١)

المبـدأ :

اعادة تعيين العمدة فى وظيفته التى كان يشغلها قبل تعيينه بوظيفة العمدة ـ أساس ذلك ـ أن المشرع احتفظ له بموجب حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بالوظيفة التى كان يشغلها قبل تعيينه بوظيفة العمدة وذلك بالمغايرة لما كان عليه الحال فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ـ تطبيق .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٤ من قانون العمد والمشايخ رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ كانت تحظر على العمدة الجمع بين وظيفته وأى عمل آخر وان قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨١ قضى فى المادة ١٢٤ بالغاء القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ وضمن المادة ٢١

منه حكما مماثلا للحكم الذى تضمنته المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فحظر على العمدة أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر الا أنه استثناء من ذلك نص فى المادة ٢٢ على انه اذا تم انتخاب أو تعيين أى من العاملين بالدولة عمدة قرية فيحق له الاحتفاظ بوظيفته طوال مدة شغله لوظيفة العمدة ويعتبر متفرغا لعمله ويتمتع بجميع مميزات وظيفته الأصلية ويتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها من جهة عمله الأصلية ٠

وتنص المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه « استثناء من حكم المادة ١٧ يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو وحدة أخرى بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف ٠

وحاصل تلك النصوص أنه بعد أن كان المشرع يحظر فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ على العمدة الجمع بين وظيفته وأى عمل آخر بصفة مطلقة احتفظ للعمدة بمقتضى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بوظيفته السابقة اذا كان من العاملين بالدولة وذلك على سبيل الاستثناء من حكم عدم جواز الجمع بين وظيفة العمدة وأى عمل آخر ٠

ولما كان قانون العاملين المدنيين بالدولة قد أجاز اعادة تعيين العامل بوظيفته السابقة فانه يجوز اعمال هذا الحكم بالنسبة للعمدة الذى استقال من وظيفته طالما أن المشرع قد احتفظ له بموجب حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بالوظيفة التى كان يشغلها قبل تعيينه بوظيفة العمدة وسمح له بالتالى بشغل كل من الوظيفتين ومن ثم يجوز تعيين العمدة فى الحالة الماثلة بوظيفة مدرس التى استقال منها بمناسبة تعيينه بوظيفة عمدة فى ظل القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٤ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز اعادة تعيين السيد / ... ... فى وظيفة مدرس التى استقال منها بمناسبة تعيينه بوظيفة العمدة ٠

(ملف ٨٦/٤/٨٩٤ — جلسة ١٩٨٢/١/٢٠)

قاعــدة رقم (٤٢)

المبـــدأ :

يجوز لموظف عام أن يتقدم للترشيح للعمدية — فاذا تم انتخابه كان له ان يستمر يتمتع بكافة مزايا وظيفته الاولى مع احتفاظه طــوال ممارسته لمهام العمدية ، فاذا انتهت العمدية بالنسبة له كان له العودة الى وظيفته المحتفظ له بها — هذا لا ينصرف الى العاملين بالقطــاع العام فالعلاقة التى تحكم العاملين به بشركاته علاقة عقدية تختلف عن العلاقة التنظيمية التى تحكم العاملين بالدولة بالمفهوم الواسع ٠

ملخص الفتوى :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ معــدلا بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ تقضى بأنه يحق لاى من العاملين بالدولة اذا تم انتخابه أو تعيينه عمدة قرية الاحتفاظ بوظيفته طوال شــغلة لوظيفة ويعتبر متفرغا لعمله كعمدة ويتمتع بجميع مميزات وظيفتــه الأصلية ويتقاضى مرتبها والبدلات المقررة لها من جهة عملة الاصلية ٠

كما استظهرت الجمعية العمومية فتــواها الصــادرة بجلســة ١٩٨٠/٦/٢٥ والتى ذهبت الى أنه يبين من نص المادة ٢٢ سالف الذكر أن المشرع استحدث نظاما جديدا يحق بمقتضاه للعاملين بالدولة التقدم لوظائف العمد ، فاذا ما تم انتخابهم أو تعيينهم بتلك الوظائف احتفظ لهم بوظائفهم طوال شغلهم لوظيفة العمدة مع التمتع بكــافة المزايا الخاصة بوظيفتهم الأصلية ، وهذا الحكم يمثل استثناء من القواعــد العامة فى التوظف قصره المشرع على العاملين بالدولة ٠ ويتعين تقدير

الاستثناء الوارد به بقدره ، فلا ينصرف الا الى العاملين الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ دون غيرهم ، باعتبار أن اصطلاح العاملين بالدولة الذى ورد بالنص لا يصدق الا عليهم ٠ ولا يمكن أن ينصرف ذلك الى العاملين بشركات القطاع العام باعتبار أنه من الامور المستقره أن شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص لا تدخل فى مدلول الدولة والعلاقة التى تحكم العاملين بها علاقة عقدية تختلف عن العلاقة التنظيمية التى تحكم العاملين بالدولة بالمفهوم الواسع ٠

ومن حيث أنه ليس ثمة ما يدعو الى العدول عما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها سالفة البيان ٠ ولا يحاج فى ذلك بأن هذه الفتوى سابقة فى صدورها على تاريخ العمل بالتعديل الذى أدخله القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ على أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ ، اذ أن مناط استحقاق العامل الذى ينتخب أو يعين عمدة للمزايا المقررة بنص المادة ٣٢ آنف البيان هو كونه من العاملين بالدولة ٠ وهذا المناط لم يتغير بالتعديل الذى أدخله القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ على المادة ٣٢ من قانون العمد والمشايخ رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ ٠ اذ اقتصر التعديل فى هذا الشأن على اضافة ميزة جديدة الى المميزات المقررة للعاملين بالدولة الذين يتم انتخابهم أو تعيينهم فى وظيفة عمدة وهى ميزة تقاضى مرتب وظائفهم الأصلية والبدلات المقررة لها دون أن يمتد ذلك الى تعديل نطاق المخاطبين بأحكام هذه المادة ليشمل طوائف أخرى من غير العاملين المدنيين بالدولة ٠ ولو اراد المشرع مد نطاق هذا الحكم ليشمل العاملين بالقطاع العام لما اعوزه النص على ذلك صراحة ٠

وتطبيقا لما تقدم فان العامل المعروض حالته باعتباره من العاملين بالقطاع العام لا يستفيد من المميزات المقررة بالمادة ٣٢ من القانون رقم

٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ معدلا بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العامل المعروضة حالته فى الاستفادة من المزايا المقررة بنص المادة ٢٢ من قانون العمد والمشايخ الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه .

(ملف ١٠١٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)

الفصل الخامس

التاديب والفصل

قاعـــدة رقم (٤٣)

المبــــدأ :

القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ ــ تحديده نوع العقوبة التى تملك توقيعها الجهة المختصة بفرض الجزاء ــ عــدم تحــديده كل فعل وما يناسبه من جزاء على السنن المتبع فى قانــون العقــوبات ــ ترك هذا التحديد لسلطة التأديب المختصة حسب تقديرها لجسامة الفعل فى حدود النصاب •

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على المادتين ٢٤ و ٢٧ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ ان المشرع فرق بين الأفعال التى يمكن ان تستوجب مؤاخذة العمدة أو الشيخ من حيث درجتها فى الجسامة ومـا يناسبها من جزاء . وغاير فى الجهة التى تختص بتوقيع الجزاء بحسـب مقداره . كما حدد لكل جهة نوع العقوبة التى تملك توقيعها ، ولكنه لم يحدد بالذات كل فعل وما يناسبه من جزاء على السنن والمتبع فى قانون العقوبات ، بل ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية المختصة بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء فى حدود النصاب المقرر •

(طعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعــدة رقم (٤٤)

المبــــدأ :

اختلاف العقوبة التى توقع على العمد والمشايخ والجهة المختصـة بتوقيعها بحسب جسامة التهمة ونوع الجزاء ــ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ لم يحدد بالذات كل فعل وما يناسبه من جزاء بل ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية المختصة فى حدود النصـاب المقرر .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤١ لســـنة ١٩٤٧ الخاص بالعمـــد والمشايخ نصت فى فقرتها الثانية والثالثة والرابعة والسابعة على أنه « اذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل فى القيام بواجباته أو أتى امرا يخـل بكرامته فللمدير أن ينذره أو أن يجازيه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش ». « غير أنه اذا رأى المدير أن ما ثبت على العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد أحالة الى لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا » . « وللجنة أن تحكم بالانذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين جنيها أو بالفصل من العمـــدية أو الشياخة » . وللجنة فى حالة الحكم بالرفت أن تقرر ابعاد اسم المرفوت من كشف المرشحين لمدة اقصاها خمس سنوات . كما نصت المادة ٢٧ من القانون المذكور على أن « تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذا للمادة ٢٤ الى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليها ... » . ويبين من هذا أن قانون العمد والمشايخ فرق بين الأفعال التى يمكن أن تستوجب مؤاخذة العمدة أو الشيخ من حيث درجة جسامتها ونوع الجزاء الذى يمكن توقيعه بسببها ، وغاير فى الجهة التى أســند اليها اختصاص توقيع هذا الجزاء بحسب مقداره ، كما حدد لكل جهـة نوع العقوبة التى تملك توقيعها . بيد أنه لم يحدد بالذات كل فعل وما يناسبه من جزاء ، على غرار ما جرى عليه قانون العقوبات ، بل تــرك تحديد ذلك للسلطة التأديبية المختصة ، بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء فى حدود النصاب المقرر .

(طعن رقم ١٥١ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (٤٥)

المبـــــدأ :

عدم تحديد القانون عقوبة معينة لكل فعل تاديبى بذاته ــ تقديــر تناسب الجزاء مع الذنب الادارى فى نطاق القانون ــ من الملاءمات التى تنفرد الادارة بها ــ خروجها عن رقابة القضاء الادارى ·

ملخص الحكم :

لما كان المشرع لم يحدد فى قانون العمد والمشايخ عقوبة معينة لكل فعل تأديبى بذاته بحيث تتقيد الادارة بالعقوبة المقـــررة له والا وقع قرارها مخالفا للقانون ، فان تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الادارى فى نطاق تطبيق هذا القانون يكون من الملاءمات التى تنفرد الادارة بتقديرها والتى تخرج عن رقابة القضاء الادارى ·

(طعن رقم ١٥١ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (٤٦)

المبـــــدأ :

الواجبات المفروضة على العمد والمشايخ ــ بعض حالات المؤاخذة التى تستوجب مجازاتهم ·

ملخص الحكم :

ان المادة ١٩ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمـــد والمشايخ نصت على ان « عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة على الأمن فيها ، وعليهم فى دائرة القرية مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ اليهم من جهات الادارة » · وقد اجملت هذه المادة واجبات العمد والمشايخ بصفتهم من حفظة الأمن واعوان السلطة التنفيذية . ولخصت أسسها فى وجوه ثلاثة وهى : (١) المحافظة على

الأمن فى القرية و (٢) مراعاة أحكام القوانين واللوائح ، و (٣) اتباع الأوامر التى تبلغ اليهم من جهات الادارة ، وقد رتب القانون المشار اليه فى المادة ٢٤ منه على التقصير أو الاهمال فى القيام بشىء من هذه الواجبات جزاءات مختلفة تتفاوت فى الشدة تبعا لجسامة هذا التقصير أو الاهمال ، ولم يقف المشرع فى مجازاة العمدة والشيخ عند حد المؤاخذة على التقصير أو الاهمال فى الواجبات المذكورة ، بل قرر جواز توقيع هذه الجزاءات عينها من أجل أمور أخرى . كما فى حالة فقدان العمدة أو الشيخ لشرط من الشروط المنصوص عليها فى القانون ، أو ظهور عجزه عن اداء واجباته ، أو اتيانه أمرا يخل بكرامته . وقد استهدف المشرع بهذا كله رعاية المصلحة العامة ، وضمان الاستقامة الادارية فيما ناط به هذه الفئة من عمال المرافق العامة من واجبات ، وحسن اداء هذه الواجبات ، واحترام القوانين واللوائح ، واطاعة أوامر جهات الادارة الصادرة فى حدود القانون ، مع المحافظة على هيبة الحاكم وكرامة ممثل السلطة العامة فى القرية . فاذا فرط العمدة أو الشيخ فيما وكلت اليه أمانته بحكم وظيفته أو اخل أو أتى من الأفعال ما يخدش كرامته التى هى مرتبطة بكرامة الوظيفة ، حق عليه الجزاء .

(طعن رقم ١٥١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعـدة رقم (٤٧)

المبـدأ :

واجب التبليغ عن الجرائم — تفريط العمدة أو الشيخ فى هذا الواجب أو تواكله فيه على آخر — مجازاته .

ملخص الحكم :

من واجب حفظة الأمن المنوط بهم السهر على استتبابه سواء فى المدن أو القرى بالتعاون الوثيق فيما بينهم والتضامن التام فى اداء واجبات وظائفهم ، حتى يتسنى لهم النهوض برسالتهم على الوجه الذى يحقق المصلحة العامة ، فلا يجوز لأحدهم أن ينحرف بالسلطة التى

خوله أياها القانون ابتغاء صيانة الأمن فى غير الغرض الذى منح من أجله هذه السلطة ليشفى احقادا شخصية ، كما لا يجوز أن يتسلب من واجب تفرض عليه وظيفته أن يقوم هو به ، ومن دلك واجب التبليغ عن الحوادث فور علمه بوقوعها الى أقرب مأمور من مأمـورى الضـبط القضائى ، لامكان سرعة ضبطها وتيسير اثبات معالمها وتعقب الجنـاة فيها • وقد نصت المادة ١٩ من قانون العمد والمشايخ على أن « عمـدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة على الأمن فيها وعليهم فى دائـرة القرية مراعاة احكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ اليهم من جهات الادارة » ، كما اوجبت المادة ٢٦ من قانـون الاجـراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب ان يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى • فاذا فرط العمدة أو الشيخ فى هذا الواجب القائم فى عنقه استقلالا أو تواكل فيه على آخر حق عليه الجزاء •

(طعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعـدة رقم (٤٨)

المبـــدأ :

حق لجنة الشياخات فى تقدير جدية العذر الذى يبديـه المقـدم للمحاكمة لطلب تأجيل نظر دعواه ولو كان هذا العذر هو ادعاء المرض •

ملخص الحكم :

ان لجنة الشياخات عند انعقادها لمحاكمة العمدة أو الشيخ تملك تقدير ما اذا كان العذر يبديه للتأجيل هو عذر جدى أم لا ، ولو كان ادعاء المرض •

(طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٣/٢٩)

قاعـــدة رقم (٤٩)

المبـــــدأ :

قرار لجنة الشياخات بفصل عمدة لخروجه على مقتضيات وظيفته والاخلال بكرامته ــ استناده الى وقائع صحيحة ثابتة بالأوراق ومؤدية الى النتيجة التى انتهى اليها ــ عدم الغائه اقيامه على سبب ومطابقته للقانون ٠

ملخص الحكم :

اذا توافر لدى لجنة الشياخات من مجموع العناصر التى طرحت عليها الاقتناع بأن العمدة أو الشيخ سلك سلوكا معيبا ينطـوى على تقصير أو اهمال فى القيام بواجباته . أو خروج على مقتضيات وظيفته ، أو اخلال بكرامته . ويدعوها الى عدم الاطمئنان الى صلاحيته بناء على ذلك للقيام بأعباء وظيفته ، وكان اقتناعهـا هذا مجـردا عن الميل أو الهوى ، فبنت عليه قرارها بادانة سلوكه ، ورأت لصلحة الأمن ومصلحة الأهالى معا اقصاءه عن هذه الوظيفة مع حرمانه من الترشيح للعمـدية لمدة خمس سنوات كنتيجة طبيعية لذلك ، واستنبطت هذا كله من وقائع صحيحة ثابتة فى عيون الأوراق ومؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ٠ فان قرارها فى هذا الشأن يكون قائما على سـببه ومطابقـا للقانـون ومعصوما من الالغاء ٠

(طعن رقم ١٥١ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (٥٠)

المبـــــدأ :

قرارلجنة الشياخات بفصلعمدة ــ ثبوت أن بعض الوقائع المنسوبة يمكن الغض عنها وعدم الاعتداد بها وأن باقى ما نسب اليه ينهض فى جملته سببا كافيا مبررا للقرار ــ مطابقته للقانون ٠

ملخص الحكم :

اذا ثبت أن من بين الوقائع التى قدم العمدة من اجلها الى لجنة الشياخات فقررت فصله ما يمكن اطراحه أو الغض عنه وعدم الاعتداد به ، وان فى باقى ما نسب اليه من وقائع ما ينهض فى جملته سببا كافيا مبررا للمؤاخذة التأديبية التى انتهى اليها قرار اللجنة المذكورة — وهى وقائع لها دلالتها فى تقدير سلوكه ، وقد استخلصت منها اللجنة اقتناعها بادانته استخلاصا سائغا يجعل قرارها قائما على سببه ومطابقا للقانون، دون أن تكون للقضاء الادارى رقابة على تقدير الجزاء الذى رأت اللجنة توقيعه — اذا ثبت ما تقدم ، فان القرار يكون فى محله ويتعين القضاء برفض الدعوى بطلب الغائه •

(طعن ١٥١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعـدة رقم (٥١)

المبـــدأ :

انتهاء خدمة العمدة أو الشيخ — ترتبه بقوة القانون على صدور حكم قضائى ماس بالنزاهة أو الشرف ضده — قرار الفصل الذى تصدره الادارة فى مثل هذه الحالة هو مجرد اجراء لمقتضى الحكم — اعتباره كان لم يكن اذا ما نقض الحكم وقضى بتبرئة العمدة أو الشيخ — عدم تقيد الطعن فيه بميعاد •

ملخص الحكم :

ان قرار فصل العمدة أو الشيخ لصدور حكم قضائى عليه ماس بالنزاهة أو الشرف بالتطبيق للمادة ٢٤ من القانون رقم ١٤١ لسنـــة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ هو فى حقيقته اجراء منفذ لمقتضى الحكم القضائى الماس بالنزاهة أو الشرف الذى يرتب عليه القانون حتما انتهاء خدمة العمدة أو الشيخ . مما لا معدى معه من انزال هذا الأثر القانونى دون أن يكون لجهة الادارة المختصة أى سلطة فى الترخيص فى هذا الشأن وهذه الحالة التى وردت فى قانون العمد والمشايخ لا تعدو بدورها

أن تكون ترديدا للاصل العام فى هذا الشأن الذى نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن قبله القوانين واللوائح الخاصة بالموظفين — هذا الأصل الذى يقضى بانتهاء رابطة التوظف كأثر حتمى لصدور حكم على الموظف فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف ، وينبنى على ذلك من جهة أخرى أنه اذا ما نقض الحكم الذى صدر قرار الفصل تنفيذا لمقتضاه وقضى ببراءة المتهم مما أسند اليه لعدم صحة الواقعة وثبوت تلفيقها ، كان قرار الفصل معدوما وكأنه لم يكن ، ولا تلحقه أية حصانة ، ولا يزيل انعدامه فوات ميعاد الطعن فيه ، لأنه عدم والعدم لا يقوم ، وساقط والساقط لا يعود ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد الميعاد فى غير محله .

(طعن رقم ٢٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/٦/٢٧)

قاعـــدة رقم (٥٢)

المبـــدأ :

اختصاص لجنة العمد والمشايخ فى شأن تأديبهم وفقــا لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ — استنفاد سلطتها باصدار قرار الفصل وامتناع الغائه او تعديله عليها — امتناع ذلك ايضا على وزير الداخلية بعد اعتماده هذا القرار صراحة أو ضمنا — عدم جدوى التظلم منه بعد ذلك الى اللجنة او الى الوزير فى قطع ميعاد الالغاء .

ملخص الحكم :

يبين من نص المادتين ٢٩ ، ٣٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ ان لجنة العمد والمشايخ هى جهة اولاها هذا القانون اختصاصات عديدة ، من بينها اختصاص تأديبى عندما تنعقد بهيئة تأديبية وتقوم بتوقيع احدى العقوبات التى خولها أياها القانون ومنها عقوبة الفصل من العمدية أو الشياخة . وهذه اللجنة طبقا للمادة ١٦ من القانون المشار اليه تشكل من اعضـــاء معينين بحكم وظائفهم وآخرين منتخبين تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، وهى تسمع أقوال

العمدة أو الشيخ المتهم أمامها وتحقق دفاعه وتصدر قرارها بالبراءة أو بالادانة بناء على ذلك • وهى لذلك متى أصدرت قرارها استنفدت به سلطتها وامتنع عليها اعادة النظر فيه لالغائه أو تعديله بالتشديد أو التخفيف ، وانما هى تبلغ قرارها الى وزارة الداخلية للنظر فى اعتماده • ولوزير الداخلية حق الغاء العقوبة أو خفضها اذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات وله فى جميع الأحوال حق استئناف أى قرار تأديبى بشرط ان يتم ذلك فى ظرف ستين يوما من تاريخ صدور ذلك القرار والا اعتبر نهائيا ومؤدى هذه النهاية أن الوزير متى اعتمد قرار اللجنة اعتمادا ضمنيا ؛ أى بمضى ستين يوما من تاريخ صدوره دون أن يستأنفه •• ومن باب أولى متى اعتمده اعتمادا صريحا استنفد بذلك سلطته وامتنع عليه اعادة النظر فى القرار لالغائه أو تعديله أو استئنافه •

ومتى كان الأمر كما تقدم وكان من الممتنع على لجنة العمد والمشايخ الغاء أو تعديل القرار الذى تصدره بالفصل باعتبارها تباشر اختصاصها تأديبيا لمجلس تأديب ، وكان من الممتنع كذلك على وزير الداخلية بنص القانون الغاء القرار أو تعديله بعد اعتماده اياه اعتمادا صريحا أو ضمنيا ، فان التظلم الى اللجنة المذكورة فى أى وقت أو الى وزير الداخلية بعد اعتماد القرار منه اعتمادا صريحا أو ضمنيا يكون غير مجد • ومن ثم فلا وجه للالتزام بالالتجاء الى هذا التظلم قبل رفع دعوى الالغاء كشرط لقبولها •

(طعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٣/١٧)

قاعـدة رقم (٥٣)

المبـــدأ :

اختصاص لجنة الشياخات فى شان تاديب العمد والمشـايخ — قرارها الذى تصدره فى هذا الصدد تستنفد به سلطتها ويمتنع عليهـا الغاؤه — لا ضرورة للتظلم من هذا القرار قبل رفع الـدعوى بطلب الغائه •

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ — الواردة فى الباب السادس وعنوانه « فى رفت العمد والمشايخ اداريا ومحاكمتهم امام لجنة الشياخات » — نصت فى فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه « .. اذا رأى المدير ان ما ثبت على العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد احالته الى لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا ». وللجنة أن تحكم بالانذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين جنيها أو بالفصل من العمدية أو الشياخة . كما نصت المادة ٢٧ من القانون المذكور على ان « تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذا للمادة ٢٤ الى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليها . ولها تخفيض العقوبة . على ان قرارات اللجنة تعتبر نهائية فى الأحكام الصادرة منها بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .. » ويبين من هذين النصين أن لجنة الشياخات هى جهة أولاها الشارع — فيما يتعلق بالعمد والمشايخ — اختصاصات عديدة ، من بينها اختصاص تأديبى عندما تنعقد بهيئة تأديبية وتقوم بتوقيع احدى العقوبات التى خولها اياها القانون ، ومنها عقوبة الفصل من العمدية أو الشياخة . وهذه اللجنة — طبقا للمادة ١٢ من قانون العمد والمشايخ — تشكل من أعضاء معينين بحكم وظائفهم وآخرين منتخبين ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، وهى تسمع أقوال العمدة أو الشيخ المتهم امامها وتحقق دفاعه ، وتصدر حكمها بالبراءة أو الادانة بناء على ذلك ، ثم تبلغه الى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليه ، وللوزارة تخفيض العقوبة ان رأت وجها لذلك . على ان الأحكام الصادرة من اللجنة بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات تعتبر نهائية ، فلا يملك وزير الداخلية تعديلها ، كما ان اختصاص الوزير فى التعقيب على قرارات اللجنة مقصور على تخفيض العقوبة دون تشديدها أو الغائها . وعلى أية حال فان اللجنة متى أصدرت قرارها استنفدت به سلطتها وامتنع عليها اعادة النظر فيه لتعديله بالتشديد أو التخفيف . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت لجنة الشياخات تباشر اختصاصا تأديبيا كمجلس تأديب عندما توقع عقوبة على العمدة أو الشيخ ، وكان من الممتنع عليها الغاء القرار الذى تصدره بالفصل ، ومن الممتنع على وزير الداخلية كذلك الغاء هذا القرار أو قرار التصديق

عليه ، فان التظلم اليها أو الى وزير الداخلية بطلب الغـاء هذا القرار يكون غير مجد ، ومن ثم فلا وجه للالزام بالالتجاء الى هذا التظلم قبل رفع دعوى الالغاء كشرط لقبولها •

(طعن ١٥١ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (٥٤)

المبـــدأ :

التظلم الى لجنة الشياخات من قرار صدر بفصل عمدة — لايجدى فى قطع الميعاد •

ملخص الحكم :

تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ الواردة فى الباب السادس وعنوانه : (فى رفت العمد والمشايخ اداريا ومحاكمتهم أمام لجنة الشياخات) ، نصت فى فقرتها الثالثـة والرابعة على أنه « اذا رأى المدير ان ما ثبت على العمدة أو الشـيخ يستوجب جزاء اشد احالته الى لجنة الشياخات لمحاكمتـه تأديبيا » ، « وللجنة ان تحكم بالانذار أو بغرامة لا تتجـاوز اربعين جنيهـا أو بالفصل من العمدية أو الشياخة » • كما نصت المادة ٢٧ من القانـون المذكور على أن « تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذا للمادة ٢٤ الى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليها ولها تخفيض العقوبة • على ان قرارات اللجنة تعتبر نهائيـة فى الأحكام الصادرة منها بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات » — ويبين من هذين النصين أن لجنة الشياخات هى جهة اولاها الشارع — فيما يتعلق بالعمد والمشايخ — اختصاصات عديدة من بينها اختصاص تأديبى عندما تنعقد بهيئة تأديبية وتقوم بتوقيع احدى العقوبات التى خولها اياهـا القانون ، ومنها عقوبة الفصل من العمدية أو الشياخة ، وهذه اللجنـة طبقا للمادة ١٢ من قانون العمد والمشايخ تشكل من اعضاء معينين بحكم وظائفهم وآخرين منتخبين ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، وهى تسمع أقوال العمدة أو الشيخ المتهم أمامها وتحقق دفاعه وتصدر حكمها

بالبراءة أو بالادانة بناء على ذلك ، ثم تبلغه الى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليه وللوزارة تخفيض العقوبة ان رأت وجها لذلك ، على أن الأحكام الصادرة من اللجنة بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات تعتبر نهائية فلا يملك وزير الداخلية تعديلها ، كما أن اختصاص الوزير فى التعقيب على قرارات اللجنة مقصور على تخفيض العقوبة دون تشديدها أو الغائها ، وعلى أية حال فان اللجنة متى أصدرت قرارها استنفدت به سلطتها وامتنع عليها اعادة النظر فيه لتعديله بالتشديد أو التخفيف . ومتى كان الأمر كذلك وكانت لجنة الشياخات تباشر اختصاصاكمجلس تأديب عندما توقع عقوبة على العمدة أو الشيخ وكان من الممتنع عليها الغاء القرار الذى تصدره بالفصل ومن الممتنع على وزير الداخلية كذلك الغاء هذا القرار وقرار التصديق عليه ، فان التظلم اليها أو الى وزارة الداخلية بطلب الغاء القرار يكون غير مجد ، ومن ثم فان مثل هذا التظلم لا يكون من شأنه أن يقطع سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء أمام القضاء الادارى .

(طعن رقم ٤٣٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/٢٠)

قاعدة رقم (٥٥)

المبدأ :

قرار لجنة العمد والمشايخ بفصل العمدة — امتناع سحبه أو تعديله من اللجنة وامتناع سحبه أو تعديله على وزير الداخلية كذلك بعد اعتماد القرار اعتمادا صريحا أو ضمنيا عدم جدوى التظلم من قرار الفصل فى هذه الحالة فلا وجه لاستلزامه كشرط لقبول دعوى الغاء قرار الفصل .

ملخص الحكم :

استقر قضاء هذه المحكمة على ان المستفاد من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ ، أنه يمتنع على لجنة العمد والمشايخ الغاء أو تعديل القرار الذى تصدره بالفصل باعتبار انها تباشر اختصاصا تأديبيا كمجلس تأديب ، كما يمتنع على وزير الداخلية الغاء

قرارها هذا أو تعديله بعد اعتماده صراحة أو ضــمنا وان التظلم الى اللجنة المذكورة فى أى وقت أو الى وزير الداخلية بعد اعتماده قرارهــا اعتمادا صريحا أو ضمنا يكون غير مجـد ، ومن ثم فلا وجـه للالزام بالالتجاء الى هذا التظلم قبل رفع دعوى الالغاء كشرط لقبولها •

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١٤)

قاعــدة رقم (٥٦)

المبــــدا :

— القرارات التأديبية الصادرة من اللجنة الاستئنائية المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ بشأن العمد والمشايخ — طبيعتها — الطعن فيها — اختصاص المحكمة الادارية العليا به — المادة ٣٢ من قانون النيابة الادارية •

ملخص الحكم :

ان القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنائية المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه هى قــرارات نهائية لم يخضعها القانون لتصديق وزير الداخلية ، ولم يجعل له من سبيل عليها ، وبهذه المثابة تعتبر من قبيل القرارات الصادرة من مجالس التأديب ، التى جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على أنها أشبه ماتكون بالأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية فلا يجوز الطعن فيها الا أمــام المحكمة الادارية العليا عملا بنص المادة ٣٢ من قانون النيابة الاداريــة رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ •

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقم (٥٧)

المبـــــدأ :

تأديب العمد والمشايخ ـ الاختصاص به ـ لجنة العمد والمشايخ واللجنة الاستئنافية المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن العمد والمشايخ ـ اختلاف القرارات الصادرة من كل منهما عن الاخرى فى طبيعتها وآثارها ـ سلطة وزير الداخلية بالنسبة الى قرارات لجنة العمد والمشايخ ـ قرار الوزير بالتصديق على قرار اللجنة هو القرار التأديبى المنشىء للمركز القانونى ٠

ملخص الحكم :

أنه وان كان للجنة العمد والمشايخ وللجنة الاستئناف المنصـــوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شـــأن العمـــد والمشايخ اختصاص تأديبى بالنسبة الى العمد والمشايخ غير أن القرارات الصادرة من كل من اللجنتين تختلف عن الأخرى من حيث الطبيعة ومن حيث الآثار القانونية المترتبة على كل منهما ، فبينما القرارات الصادرة من لجنة العمد والمشايخ بعقوبات تأديبية ليست قرارات نهائية وانمـــا هى تخضع لتصديق وزير الداخلية الذى يملك اعتمادها أو الغاءهـــا أو تخفيض العقوبة اذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامـــة تجـــاوز عشرة جنيهات ، أى أن سلطة الوزير فى شأن تلك القرارات لا تقف عنـــد حد التصديق أو عدم التصديق وانما تشتمل على حق الالغاء والتصديق ، بمعنى أن الوزير يستأنف النظر فى عمل اللجنة ويصدر قرارا جديـــدا يعتبر المنشىء للمركز القانونى ، بهذه المثابة يكون القرار المشار اليـــه صادرا من سلطة تأديبية وليس من مجلس تأديب ٠

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ١١ ق ـ جلسة ١٩٦٧/١٢/٣٠)

قاعــدة رقم (٥٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ ــ القرارات الصادرة من لجان العمد والمشايخ بتوقيع عقوبات تأديبية ــ ليسـت نهائية ــ سلطة وزير الداخلية بالنسبة اليها لا تقف عند التصديق عليها بل له تعديلها والغاؤها ــ الطعن فى قرار الوزير فى هذا الخصــوص ــ اختصاص محكمة القضاء الادارى أو المحكمة الادارية به وفقا لقواعد توزيع الاختصاص الواردة فى قانون مجلس الدولة ٠

ملخص الحكم :

مفاد نصوص المادتين ٢٩ و ٣٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن العمد والمشايخ أنه وان كان للجنة العمد والمشايخ اختصـــاص تأديبى بالنسبة الى العمد والمشايخ الا أن القرارات الصادرة منهـــا بعقوبات تأديبية ليست قرارات نهائية وانما هى قرارات تخضع لتصديق وزير الداخلية الذى يملك اعتمادها أو الغاءها أو تخفيض العقــوبة اذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات ، واذا كانت سلطة وزير الداخلية فى شأن تلك القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق وانما تشتمل على حق الالغاء أو التعديل ، بمعنى أن الوزير يستأنف النظر فى عمل اللجنة ويصدر قرارا جديدا يعتبر هو المنشىء للمركز القانونى فمن ثم يعدو القرار الصادر من لجنه العمد والمشـــايخ أن يكون قرارا تحضيريا للقرار النهائى الذى يصدره وزير الداخليــة ، وبهذه المثابة لا تعتبر القرارات الصادرة من لجنة العمد والمشـــايخ من قبيل القرارات الصادرة من مجالس التـــأديب التى تختص المحكمــة الادارية العليا بالنظر فى طلب الغائها ، وانما ينصب الطعن على القرار النهائى الصادر من وزير الداخلية باعتباره سلطة تأديبية تختص محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية بالنظر فى طلب الغائه طبقا لقواعد توزيع الاختصاص التى حددتها المادتان ٨ ، ١٣ من القانـــون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ٠

(طعن رقم ٢٨٨ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقم (٥٩)

المبـــــدأ :

لجنة العمد والمشايخ واللجنة المنصـــوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ ـــ الطعن فى القرارات التاديبية الصادرة من اى من هاتين اللجنتين ـــ يكون امام المحكمة الادارية المختصة .

ملخص الحكم :

ان لجنة العمد والمشايخ لا تخرج عن كونها لجنة ادارية تصـــدر قرارات ادارية لا أحكام وهى عندما توقع عقوبة على العمدة أو الشيخ تباشر اختصاصها تأديبيا كمجلس تأديب وكذلك شأن اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٧ عندما تفصـــل فى استئناف الوزير للقرارات التأديبية الصادرة من اللجنة الأولى ولذلك فان الطعن بالغاء القرارات التأديبية الصادرة من لجنة العمد والمشايخ متى أصبحت نهائية وكذلك القرارات التأديبية الصادرة من اللجنـــة المنصوص عليها فى المادة ٣١ يكون أمام المحكمة الادارية المختصة لا أمام المحكمة الادارية العليا .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ١١ ق ـــ جلسة ١٩٦٦/٤/٣٠)

قاعـــدة رقم (٦٠)

المبـــــدأ :

قرارات لجنة العمد والمشايخ بتوقيع عقوبات تأديبية ـــ سـلطة الوزير فى التصديق عليها تشتمل على حق الالغاء والتعديل ـــ قـــرار اللجنة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا للقرار النهائى الذى يصـــدره وزير الداخلية ـــ لا تختص المحكمة الادارية العليا بالنظر فى طلب الغاء قرارات اللجنة ـــ قرار الوزير هو مناط الطعن وتختص به المحـــاكم الادارية او محكمة القضاء الادارى طبقا لقواعد توزيع الاختصاص .

ملخص الحكم :

وان كان للجنة العمد والمشايخ اختصاص تأديبى بالنسبة الى العمد والمشايخ الا أن القرارات الصادرة منها بعقوبات تأديبية ليست قرارات نهائية وانما هى قرارات تخضع لتصديق وزير الداخلية الذى يملك اعتمادها أو الغائها أو تخفيض العقوبة اذا كانت صادرة بالفصل أو بغرامة تجاوز عشرة جنيهات ، واذ كانت سلطة وزير الداخلية فى شأن تلك القرارات لا تقف عند حد التصديق أو عدم التصديق وانما تشتمل على حق الالغاء ، والتعديل بمعنى أن الوزير يستأنف النظر فى عمل اللجنة ويصدر قرارا جديدا يعتبر هو المنشىء للمركز القانونى ، فمن ثم فلا يعدو القرار الصادر من لجنة العمد والمشايخ أن يكون قرارا تحضيريا للقرار النهائى الذى يصدره وزير الداخلية ، وبهذه المثابة لا تعتبر القرارات الصادرة من لجنة العمد والمشايخ من قبيل القرارات الصادرة من مجالس التأديب التى تختص المحكمة الادارية العليا بالنظر فى طلب الغائها ، وانما ينصب الطعن على القرار النهائى الصادر من وزير الداخلية باعتباره سلطة تأديبية فتختص محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية بالنظر فى طلب الغائه طبقا لقواعد توزيع الاختصاص التى حددتها المادتان ٨ ، ١٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

(طعن رقم ٢٨٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٢/١٨)

قاعدة رقم (٦١)

المبدأ :

من يشغل منصب العمدية أو الشياخة لا يجوز له الجمع بين وظيفته ووظيفة أخرى — اذا عين العمدة أو الشيخ اثناء شغله لهذه الوظيفة بوظيفة عامة أخرى كان هذا التعيين باطلا وكان العمدة او الشيخ مخالفا للقانون بجمعه لوظيفتين — اذا اراد ان يتجنب المساءلة التأديبية عن ذلك عليه ان يتخلى عن احدى الوظيفتين المذكورتين .

ملخص الفتوى :

باستظهار المادتين رقمي ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العمد والمشايخ معدلا بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ يبين ان المشرع حظر على العمدة أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر • ثم استحدث نظاما جديدا بتعديل المادة ٢٢ المذكورة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ اصبح بمقتضاه للعاملين المدنيين بالدولة التقدم لشغل وظائف العمد ، فاذا ما تم انتخاب أحدهم أو تعيينه بتلك الوظائف احتفظ له بوظيفته طوال مدة شغله لوظيفة العمدة مع التمتع بكافة المزايا الخاصة بوظيفته الأصلية ، واذا كان هذا الحكم استثناء من أحكام قوانين التوظيف والعمد فيقتصر على معالجة الحالة التى ورد فى شأنها وهى حالة العامل الذى ينتخب أو يعين عمدة أثناء شغله وظيفة بالدولة ، فمناط استحقاق العامل الذى ينتخب أو يعين عمدة للمزايا المقررة بنص المادة ٢٢ سالفة البيان هو كونه عند انتخابه أن تعيينه عمدة من العاملين بالدولة • أما أصل عدم جواز جمع العمدة بين وظيفته وبين وظيفة أخرى والذى قرره قانون العمد والمشايخ فلم يؤثر عليه التعديل الذى استحدثه القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ على المادة ٢٢ من قانون العمد والمشايخ : لذ اقتصر التعديل على جواز تعيين العامل بالدولة أثر انتخابه عمدة مع استمرار عدم الجمع الفعلى، ولكن أصل عدم جواز جمع العمدة الذى لم يكن عند تعيينه من العاملين بالدولة يستمر ولا يتأثر بهذا التعديل ، ومن ثم فلا يجوز تعيينه فى احدى وظائف الدولة أثناء شغله وظيفة العمدة فاذا تم ذلك انطبقت الآثار المترتبة على الجمع بالمخالفة للقانون والمقررة فى قانون العمد ، ولو أراد المشرع شمول تعديل المادة ٢٢ حالة العمدة غير العامل بجواز تعيينه فى الدولة لما اعوزه النص على ذلك صراحة • وبذلك وازاء صراحة النص فان تعديل المادة ٢٢ المشار اليه ينحصر تطبيقه عن العمدة الذى يعين فى تاريخ لاحق على شغل وظيفة العمدة فى احدى الوظائف العامة •

ولما كان السيد المعروضة حالته محظورا عليه تقلد الوظائف العامة أو ممارسة أى عمل آخر أثناء شغله للعمدية وفقا لنص المادة ٢١ من القانون سالف البيان فان تعيينه رغم ذلك بمديرية التربية والتعليم يكون

قد تم بالمخالفة للمادة المذكورة ويعد ذلك جامعا بين وظيفتين بالمخالفة للقانون وبذلك يكون عليه اذا أراد الاستمرار فى أحدى الوظيفتين أن يتخلى عن التعيين والا تعرض للمساءلة التأديبية طبقا لقانون العمد وغير ذلك من الآثار المقررة فى القانون المذكور جزاء على هذه المخالفة .

ولما كان المذكور قد عين فى وظيفة العمدة بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧ ثم عين فى غضون عام ١٩٨٤ بموجب قرار محافظ كفر الشيخ رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٤ بمديرية التربية والتعليم أى أنه عند شغله لوظيفة العمدة لم يكن من العاملين المدنيين بالدولة وكان تعيينه فى وظيفته بمديرية التربية والتعليم لاحقا على تعيينه عمدة ، فانه لا يكون من المخاطبين بحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٠ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم انطباق نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٨ معدلا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٠ على المعروضة حالته .

(ملف ٣٠٧/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٦)

عـــــلاوة

الفصل الأول : علاوة دورية ٠

الفرع الأول : فى ظل كادرى ٣١ و ١٩٣٩ ٠

الفرع الثانى : فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

الفرع الثالث : فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ٠

الفرع الرابع : فى ظل القانونين ٥٨ لســنة ١٩٧١ و ٤٧ لســنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

الفصل الثانى : علاوة ترقية ٠

الفصل الثالث : علاوة تشجيعية ٠

الفصل الرابع : علاوة تلغراف ٠

الفصل الخامس : علاوة اعصاب ٠

الفصل السادس : مسائل متنوعة ٠

الفصل الأول

علاوة دورية

الفرع الأول

فى ظل كادرى ٣١ و ١٩٣٩

قاعـــدة رقم (٦٢)

المبـــــدأ :

سرد لبعض احكام كادر سنة ١٩٣١ وقرار مجلس الوزراء فى أول أغسطس سنة ١٩٣٤ وقواعد الانصاف وقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٦/١١/١٢ والكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية فى شـــأن العلاوات ٠

ملخص الحكم :

ان كادر سنة ١٩٣١ الذى أقره مجلس الوزراء فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٣١ وصدرت به التعليمات المالية رقم ٤ فى يولية ســـنة ١٩٣١ كان ينص فى البند (سادسا) منه على « عـــدم منح أول علاوة يحل ميعادها ابتداء من أول مايو سنة ١٩٣١ ، ويعتبر موعد العلاوة التالية بعد انقضاء فترة كاملة من الفترات المقررة لحلول ميعاد العلاوات ٠٠ »٠ وفى أول أغسطس سنة ١٩٣٤ أصدر مجلس الوزراء قرارا باجازة منح علاوات بشروط معينة ، وخول وزارة المالية سلطة تفســـير أحكام هذا القرار وتطبيقها ٠ وتنفيذا لذلك أصدرت وزارة المالية فى يناير ســـنة ١٩٣٥ التعليمات المالية رقم ٥١ التى ورد فى الفقرة (١) من البنـــد (أولا) منها الخاص بالعلاوات أنه « يجوز منح علاوة واحـــدة ولمرة واحدة لكل موظف أو مستخدم قضى أو يقضى فترتى علاوة كاملتين على آخر علاوة نالها » ٠ كما نص فى الفقرة (٢) من البنـــد ذاته على ان « تكون العلاوة اسمية لمدة سنة ، ولا تصرف فعلا الا من اليوم التالى لانقضاء هذه السنة ٠٠٠ » ٠ ولما صدر كادر سنة ١٩٣٩ الذى تضـــمنه

منشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ المؤرخ ١٤ من مايو سنة ١٩٣٩ ملف رقم ف ٢٣٤ — ٢/١٤ نص فى صدر البند (٢) من الأحكام المؤقتة للعلاوات الواردة به على أنه « الى أن يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية على حسب متوسط الدرجات وفر بينها وبين الماهيات الفعلية يسمح بمنح العلاوات الاعتيادية والعلاوات المكملة للماهية للوصول الى بداية الدرجة — يوقف صرفها بصفة عامة » ، الا فى الأحوال الخاصة التى استثناها صراحة ، ومنها ما ورد فى الفقرة (ز) من هذا البند التى جاء بها « الموظفون ورؤساء المدارس الالزامية الذين يعينون تحت أحكام هذا المشروع فى الدرجتين الثامنة والسابعة يمنحون علاوة دورية كل سنتين أو ثلاث بحسب الحالة حتى تبلغ ماهيتهم ٩٦ جنيها سنويا »• ومفاد ما تقدم من نصوص أنه بعد أن كان كادر سنة ١٩٣١ يقضى بحرمان الموظف من أول علاوة ، وبعد ان تقررت فى ظله العلاوة الوحيدة جاء كادر سنة ١٩٣٩ فأوقف بصفة عامة صرف العلاوات الاعتيادية والعلاوات المكملة للماهية ، وانما استثنى من ذلك — فى نطاق محدود والى رقم معين — الموظفين الجدد الذين يعينون فى ظل أحكامه فى الدرجتين الثامنة والسابعة فقضى بأن يمنح هؤلاء علاواتهم الدورية كل سنتين أو ثلاث سنوات بحسب الحالة الى ان تبلغ ماهياتهم ثمانية جنيهات شهريا ، ثم يوقف منحهم اياها بعد بلوغ ماهيتهم هذا القدر ؛ اذ ينتهى الاستثناء عندئذ ويرتدون الى القاعدة العامة وهى وقف العلاوة فلا يمنحون علاوة بعد ذلك • وقد صدرت بعد هذا قواعد الانصاف ، وقضت بأن أرباب اليوميات من حملة المؤهلات الدراسية تزاد اجورهم على أساس أنهم التحقوا بالخدمة بأجور توازى المرتبات المقررة للدرجة المحددة لمؤهلاتهم أن لم يكونوا قد منحوها بالفعل • وفى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ قرر مجلس الوزراء منح علاوة جديدة للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وفقا للأحكام التى وضعها فى هذا الشأن • وتنفيذا له صدر كتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٣٤/٥ مؤقت ١٢ فى ٣ من أبريل سنة ١٩٤٧ ، ونص فى الفقرة (٥) منه على أن « لا تمنح العلاوة للموظفين والمستخدمين الذين انتفعوا بتحسين فى ماهياتهم نتيجة لتطبيق قواعد الانصاف أو الكادرات الخاصة ولا للموظفين الشاغلين لوظائف ذات مربوط ثابت الا اذا كانوا قد استحقوا هذه العلاوة فى

الدرجة السابقة وكانت ماهياتهم الحالية لا تتجاوز بالعلاوة الجديدة ذلك المربوط الثابت • على أن من تكون الزيادة التى منحها فى الانصاف تقل عن مقدار العلاوة الجديدة يمنح الفرق بين الاثنين • ويستثنى من حكم هذه الفقرة المنسيون وكذلك الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين اقتصر الانصاف بالنسبة اليهم على رفع ماهياتهم الى ٣ ج شهريا ، فهؤلاء يمنحون العلاوة الجديدة بغض النظر عما نالوه فى الانصاف » •

(طعن رقم ٧١٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٢٢)

قاعدة رقم (٦٣)

المبـدأ :

أحكام كادر سنة ١٩٣٩ الصادر به منشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلاوات — الأصل الا تمنح العلاوات طبقا لاحكام هذا الكادر الا من وفر متوسط الدرجات وتؤجل اذا لم يكف هذا الوفر فى سنة ما الى السنة التالية — وقف صرف العلاوات بصفة عامة وقتيا الى ان يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية وفر يسمح بمنحها — استثناء المشرع فى الفقرات من (أ) الى (و) من المادة الثانية طوائف مختلفة من الموظفين والمستخدمين الموجودين فى الخدمة ، وفى الفقرة (ز) من تلك المادة طوائف أخرى من الموظفين الذين يعينون فى ظل أحكام هذا الكادر — الاستثناء الوارد فى الفقرة (ز) مقتضاه أن يمنح الموظفين المنصوص عليهم فيها علاواتهم الدورية كل سنتين أو ثلاث الى أن تبلغ ماهياتهم ثمانية جنيهات شهريا — مقتضى ذلك وقف منحهم العلاوات بعد بلوغ ماهياتهم هذا القدر •

ملخص الحكم :

ان كادر سنة ١٩٣٩ الصادر به منشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ملف رقم ٢٣٤ — ٢/١٤ فى ٤ من مايو سنة ١٩٣٩ نص فى المادة الأولى من باب العلاوات على أن « تمنح العلاوات من وفر متوسط الدرجات » ، ونص فى المادة الثالثة من هذا الباب على أنه « اذا لم يكف الوفر فى سنة

ما لمنح جميع المستحقين نقل من لم يمنحوا علاواتهم الى السنة التالية وفضلوا على من استحقوها لأول مرة فى هذه السنة ، ولا يغير هذا النقل الاضطرارى موعد العلاوة » ، كما نص فى صدر المادة الثانية من باب الاحكام المؤقتة للعلاوات على أنه « الى ان يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية على حسب متوسط الدرجات وفر بينها وبين الماهيات الفعليـــة يسمح بمنح العلاوات الاعتيادية والعلاوات المكملة للماهية للوصول الى بداية الدرجة ـــ بوقف صرفها بصفة عامة .. » . واســـتثنى من ذلك حالات على سبيل الحصر منها ما نص عليها فى الفقرة (ز) من هذه المادة التى جاء بها « الموظفون ورؤساء المدارس الالزامية الذين يعينون تحت أحكام هذا المشروع فى الدرجتين الثامنة والسابعة يمنحـــون عـــلاوة دورية كل سنتين أو ثلاث بحسب الحالة حتى تبلغ ماهيتهم ٩٦ جنيهـــا سنويا » . ومفاد هذا أن العلاوات ، وهى أصـــلا لا تمنح الا من وفر متوسط الدرجات وتؤجل اذا لم يكف هذا الوفر فى سنة ما الى الســـنة التالية ، أوقف صرفها وقتيا بصفة عامة بكادر سنة ١٩٣٩ الى ان يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية على حسب متوسط الدرجات وفر بينها وبين الماهيات الفعلية يســـمح بمنحها . وانما استثنى المشرع من حكم هذا الوقف فى نطاق محدود فى الفقرات من (أ) الى (و) من المادة الثانية من باب الأحكام المؤقتة للعلاوات طوائف مختلفـــة من الموظفين والمستخدمين الموجودين فى الخدمة وقت نفاذ الكادر الجـــديد ، كمـــا استثنى فى الفقرة (ز) من المادة ذاتها طوائف إخرى من الموظفين الذين يعينون فى ظل أحكام هذا الكادر ، وهم الموظفون ورؤساء المـــدارس الالزامية المعينون فى الدرجتين الثامنة والسابعة ، ومنهم المدعى ، فقضى بأن يمنح هؤلاء علاواتهم الدورية كل سنتين أو ثلاث سنوات بحســـب الحالة الى ان تبلغ ماهيتهم ثمانية جنيهات شهريا . ومقتضى هذا أن يوقف منحهم اياها بعد بلوغ ماهيتهم هذا القدر ، اذ ينتهى الاستثناء الذى قرر لهم ، وعندئذ يرتدون الى القاعدة العامة . وهى وقف العلاوة اسوة بسائر الموظفين ، فلا يمنحون علاوة بعد ذلك . وقد عومل المدعى على هذا الأساس معاملة صحيحة .

(طعن رقم ٥٦ لسنة ٤ ق ـــ جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

قاعـدة رقم (٦٤)

المبـــدأ :

صرف العلاوات طبقا لأحكام كادرى سنتى ١٩٣١ و ١٩٣٩ ــ منوط بوجود وفر يسمح بذلك .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على منشور المالية رقم ١٠ لسنة ١٩٣١ المؤرخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٣١ فى شأن أحكام كادر سنة ١٩٣١ ان البند الثالث من هذا المنشور ينص على ان القاعدة فى منح العلاوات هى « استخدام الفرق (اذا وجد) بين الاعتماد المربوط للمهايا فى الميزانية والماهيـات الفعلية لمنح العلاوات للموظفين فى حدود هذا الفـرق « وتنص المادة الأولى من قواعد العلاوات بكادر سنة ١٩٣٩ التى تضمنها منشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ المؤرخ ١٤ من مايو سنة ١٩٣٩ على أن العـلاوات تمنح من وفر متوسط الدرجات ، كما تنص المادة الثالثة على أنه اذا لم يكف الوفر فى سنة ما لمنح جميع المستحقين نقل من لم يمنحوا علاواتهم الى السنة التالية وفضلوا على من استحقوها لأول مرة فى هذه السنة ، ولا يغير هذا النقل الاضطرارى موعد العلاوة .

ومفاد ما تقدم ان صرف العلاوات ، طبقا لأحكام كادر سنة ١٩٣١ ولاحكام كادر سنة ١٩٣٩ ، منـوط بوجود وفر يســمح بصرف تلك العلاوات ، فاذا لم يوجد هذا الوفر لا تمنح العلاوات . وهذا الحكم ينسحب من باب أولى على العلاوات التى تستحق للمســتخدمين المعينين على الاعتمادات بحيث لا يصرف لهم شىء منهـا الا اذا كانت حالـة الاعتمادات تسمح بذلك . فاذا كان الثابت ان عدم صرف العـلاوات المستحقة للمدعى مرده الى أن حالة الاعتماد المعين عليه لم تكن تسمح بصرف العلاوات فان الحكم المطعون فيه اذا قضى بصرف العـلاوات المطالب بها ، يكون قد خالف القانون .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١١/١٩)

قاعـدة رقم (٦٥)

المبـــدأ :

تعيين أحد العاملين فى الحكومـة فى ديسـمبر سـنة ١٩٣٠ — استحقاقه أول علاوة دورية طبقا لكادر سنة ١٩٣٠ فى تاريخ فردى — عدم تغيير ميعاد علاوته الدورية بتطبيق قواعد الانصاف عليه — عدم منحه العـلاوة المقررة بمـوجب قرار مجلس الـوزراء الصـادر فى ١٩٤٦/١١/١٢ لعدم ترقيته منسيا طبقا للقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ ، أو بعد ذلك — ترقيته عادية لم يتأثر بها ميعاد علاوته الدورية — عدم تغيير ميعاد علاوته الدورية بتطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية على حالته — استحقاقه علاواته الدورية فى السنوات الفردية ، وصحة التسوية التى اجريت لحالته على أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤/١٩٤٣ ينص فى المادة الأولى منه على أن « يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٤/٤٣ القسم ٦ وزارة الماليـة فرع ١ — الديوان العام باب أول — ماهيات وأجور ومرتبات — اعتماد اضـافى قدره مائة وستون ألف جنيه لانصاف مستخدمى الحكومة من الـدرجة الخامسة فما دونها ممن قضوا لغاية آخر يونية سنة ١٩٤٣ خمسة عشر عاما فى درجاتهم وذلك بترقيتهم ترقيات شخصية أو بمنحهم علاوات . ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة » ، وينص فى المادة الثالثة منه على أن « يخصص ثلث الوظائف التى تخلو بالوزارات والمصالح لهذا الفريق من المستخدمين ويسوى فى نصـف هذا الثلث الدرجات الشخصية آنفة الذكر ويرقى الى النصف الآخر المستخدمون الذين تتوافر فيهم فى المستقبل الشروط المقررة » .

ومن حيث أن القانون قم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشـأن المعـادلات الدراسية ينص فى مادته الأولى على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، يعتبر حملة المؤهلات

المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى الدرجة والماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقا لهذا الجدول ، وتحـدد أقدمية كل منهم فى تلك الدرجة من تاريخ تعيينه بالحكومة أو من تاريخ حصـوله على المؤهل أيهما أقرب تاريخـا ••• » وتنص المادة الثالثـة منه على أنه « لا تصرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذ حكم المادة الأولى من هذا القانون الا من تاريخ هذا التنفيذ وعن المدة التالية له فقط » •

ومن حيث أن السيد/ ••• عين لأول مرة بوزارة المعارف العمومية فى ١٣/١٢/١٩٣٠ بعد حصوله على كفاءة التعليم الأولى بسنة ١٩٣٠ وطبقا لكادر سنة ١٩٣٠ المعمول به وقتئذ استحقت أول علاوة دورية له فى تاريخ فردى وهو ١/٥/١٩٣٣ •

ومن حيث أن تطبيق قواعد الانصاف على العامل المذكور لم يغير موعد علاوته الدورية اذ اقتصر أثرها على رفع مرتبه من أربعة جنيهات الى ست جنيهات مع رد اقدميته فى الدرجة الثامنة الى تاريخ تعيينه •

ومن حيث ان العامل المذكور لم يمنح العلاوة المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣/١٢/١٩٤٦ لأنه لم يرق منسيا بمقتضى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٣ حيث لم يكن قد أمضى فى الخدمة خمسة عشر عاما فى آخر يونية سنة ١٩٤٣ ذلك أن القانون المذكور موقوت الاثر وقد انطبق على من استوفى المدد المنصوص عليها فى ١/٧/١٩٤٣ • كما أنه لم يرق منسيا بعد ذلك لعدم وجود درجات خالية ضمن النسـبة المخصصة لترقية المنسيين وهى سدس الدرجات الخالية بالوزارة أو المصلحة ، وانما رقى الى الدرجة السابعة فى ١/١/١٩٥٠ ترقية عادية ولم يتأثر ميعاد علاوته الدورية بهذه الترقية ، فبقى هذا الميعاد فى تاريخ فردى كما بدأ أول مرة •

ومن حيث أن تطبيق القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية على حالة العامل المذكور لا يغير ميعاد علاوته الدورية الفردى، ذلك أن المادة الأولى من هذا القانون تقضى بتحديد الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين بالحكومة أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهمـا

أقرب تاريخا،والثابت أن العامل المذكور عين بالحكومة فى ١٩٣٠/١٢/١٣ بعد حصوله على المؤهل وأنه حصل على علاوته الدورية الأولى فى تاريخ فردى وهو ١٩٣٣/٥/١ ومن ثم فان التدرج بمرتبه بالعلاوات الدورية ينتهى بهذه العلاوات الى التواريخ الفردية لا الزوجية ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد/٠٠٠ يستحق علاواته الدورية فى السنوات الفردية ، وان التسوية التى اجرتها الوزارة لحالته على أساس ذلك صحيحة ومطابقة للقانون ٠

(ملف ٢٥٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٣/٣١)

قاعـــدة رقم (٦٦)

المبــــدأ :

صرف العلاوات الدورية طبقا لاحكام كادر سنة ١٩٣٩ منوط بوجود وفر فى الميزانية يسمح بصرفها — استحقاق العامل علاواته الدورية فى السنوات الزوجية ثم تعذر منحه علاوات حتى سنة فردية — تغير موعد علاوته على هذا الأساس — بيان لاحكام كادر سنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى هذا الشأن ٠

ملخص الحكم :

لما صدر كادر سنة ١٩٣٩ نصت المادة الأولى منه الخاصة ببـــاب العلاوات على أن « تمنح العلاوات من وفر متوسط الدرجات » كما نص فى المادة الثالثة من هذا الباب على أنه « اذا لم يكف الوفر فى ســـنة ما لمنح جميع المستحقين نقل من لم يمنحوا علاواتهم الى السنة التالية وفضلوا على من استحقوها لأول مرة فى هذه السنة ٠٠ » « كما نص فى صدر المادة الثانية من باب الاحكام المؤقتة للعلاوات على أنه « الى أن يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية على حسب متوســـط الدرجات وفر بينها وبين الماهيات الفعلية يسمح بمنح العـــلاوات الاعتيـــادية والعلاوات المكملة للماهيات للوصول الى بداية الدرجة يوقف صرفهـــا

بصفة عامة .. » واستثنى الكادر من ذلك حالات خاصة على سبيل الحصر ، ومن ذلك يبين أن كادر سنة ١٩٣٩ حدد فترة سنتين لمنح العلاوات لجميع الدرجات ما عدا الدرجة التاسعة ، ونص على منح هذه العلاوات من وفر متوسط الدرجات ، وعلى تأجيل هذا المنح اذا لم يكف الوفر فى سنة ما الى السنة التالية ، ثم قرر بصفة عامة وقف منح العلاوات الى أن يتحقق فى اعتمادات الوظائف بالميزانية الوفر الذى يسمح بمنحها .

ومن حيث أنه لما كان كادر سنة ١٩٣١ قد صرح بمنح علاوة للموظفين والمستخدمين سميت بالعلاوة الوحيدة واستحقت لأول مرة فى أول مايو سنة ١٩٣٣ بصفة اسمية وفى أول مايو سنة ١٩٣٤ بصفة فعلية ، فان كادر سنة ١٩٣٩ قرر بأن الذين منحوا هذه العلاوة قبل أول فبراير سنة ١٩٣٩ يمنحون علاوة حتمية (أولى) بعد خمس سنوات من تاريخ منح العلاوة الوحيدة ويمنحون بعد ذلك علاوة حتمية (ثانية) بعد ٤ سنوات أخرى من منح العلاوة الحتمية الأولى ، كما قرر مجلس الوزراء فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٦ منح علاوة للموظفين سميت بالعلاوة الجديدة الأولى وهى تمنح وفقا لفئات العلاوات حسب كادر سنة ١٩٣٩ وقرر هذا المجلس فى أول اكتوبر سنة ١٩٤٩ منح علاوة أخرى سميت بالعلاوة الجديدة اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٩ ثم وافق المجلس المذكور أيضا فى ١٧ من مايو سنة ١٩٥٠ على منح الموظفين والمستخدمين علاوة دورية كل سنتين لكل الدرجات بحيث لا تتجاوز الماهية ربط الدرجة وعلى ذلك فان الموظفين الذين منحوا العلاوة الجديدة الثانية فى أول مايو سنة ١٩٤٩ منحوا علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٥١ وهكذا أصبحت العلاوات تمنح على هذا الأساس بصفة دورية .

ومن حيث أنه فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والذى تضمن جداول مختلفة للدرجات والمرتبات فانه يبين من نص المادتين ٤٢ و ٤٣ منه ومن الجدول المرافق له أن العلاوات الاعتيادية تمنح بصفة دورية كل سنتين وتبدأ هذه الفترة أما من تاريخ دخول الخدمة أو من تاريخ منح العلاوة السابقة فتمنح العلاوات فى مواعيدها فى أول مايو التالى بانقضاء عامين من

تاريخ منح العلاوة — السابقة منحا فعليا يتخذ مبدأ لتحـــديد الفترة مادام لم يصدر قرار قبل ذلك بتأجيلها أو الحرمان منها .

(طعن رقم ٢٧٠ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)

الفرع الثانى

فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١

قاعـــدة رقم (٦٧)

المبـــــدأ :

حق الموظف فى اختيار احدى علاوتين — اســـتنفاده لهذا الحق بمجرد الاختيار الأول .

ملخص الفتوى :

اذا كان القانون قد أباح للموظف الخيار بين علاوتين ، واستعمل الموظف حقه فى الاختيار على وجه معين فانه يكون بذلك قد استنفد هذا الحق ، ولا يتأتى له الرجوع فى الاختيار ، وفى القول بغير ذلك ما يتنافى مع الاستقرار اللازم للمراكز القانونية للموظفين .

(فتوى ٣٣٥ فى ١٩٥٤/٦/٧)

قاعـــدة رقم (٦٨)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولـــة — الأحكام الانتقالية الخاصة بالموظفين الموجودين فى الخدمة وقت نفاذه — حق الخيار المقرر لهم فى الحصول على الزيادات التى قررها القانـــون أو تفضيل العلاوة الدورية فى موعدها دون الزيادة — صدور قرار من لجنة شئون الموظفين بتأجيل العلاوة الدورية لاحد الموظفين بعد استعماله

لهذا الحق واختياره زيادة المرتب ـ عدوله عن هذا الخيار ـ اعتبــاره تحايلا منه بغية الخلاص من قرار حرمانه من العــلاوة الــدورية ـ لا يجوز .

ملخص الحكم :

ان ثمة حكما انتقاليا فيما يتعلق بالموظفين الموجودين فى الخدمة وقت نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو أن ينقل هؤلاء الموظفون الى الكادر الجديد كل بدرجته ومرتبه الا اذا كان المرتب يقل عن بداية مربوط الدرجة الجديدة فانهم يمنحون هذه البداية . والموظفون الذين يصدق عليهم هذا الحكم فريقان (الأول) فريق الموظفين الذين يتقاضون وقتذاك مرتبات توازى بدايات الدرجات الجديــدة أو تزيد عليهــا ، وهؤلاء يحتفظ لهم بمواعيد علاواتهم لعدم حصولهم على زيادة ما فى مرتباتهم و (الثانى) فريق الموظفين الذين يتقاضون مرتبات تقل عن هذه البدايات وهؤلاء بالخيار بين الحصول على الزيادات التى قررها لهم قانون نظام موظفى الدولة من تاريخ تنفيذه فى أول يولية سنة ١٩٥٢ ، وفى هذه الحالة يتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد علاواتهم القادمــة دون نظر الى موعد العلاوة الأصلى ، وبين تفضيل العلاوة الــدورية فى موعدها دون الزيادة المشار اليها وفى هذه الحالة يمنحون العــلاوة المذكورة فى هذا الموعد ، وذلك كله حتى لا يجمعوا بين مزية الــزيادة فى المرتب التى قررها لهم القانون وبين مزية الابقاء على اســتحقاق العلاوة الدورية فى موعدها ، فاما الزيادة فى المرتب مع تعديل موعــد العلاوة القادمة واما العلاوة الدورية فى موعدها دون هذه الزيادة الأولى هى الاصل الا اذا آثر الموظف الثانية باختياره .

ولا يجدى المدعى اعادة اعمال هذا الاختيار أو بالاحرى العدول عنه بعد استنفاذ حقه فيه وقبضه المرتب المزيد ، تحايــلا منه بغيــة الخلاص من قرار لجنة شئون الموظفين الصادر بتأجيل موعد عــلاوته حتى يظفر بهذه العلاوة فى تاريخ سابق على قرار اللجنة بحيث يصبح هذا القرار وارد على غير محل ، كما ينم عن ذلك دفاعه فى مذكراته .

(طعن رقم ٧٤٥ لسنة ٤ ق ـ جلســة ١٩٦٠/٢/٢٧)

قاعــدة رقم (٦٩)

المبـــدأ :

التصرف بمنح العلاوة الدورية للموظف عند حلول موعدها ــ عدم تضمنه شيئا من مقومات القرار الادارى ــ أساس ذلك ــ استحقاقها مستمد من حكم القانون رأسا مادام ظاهر الحال فى خصوصها عدم قيام مانع من الاستحقاق ــ أثر ذلك ــ عدم تحصــن اســتحقاق العلاوة بانقضاء مدة الستين يوما دون الرجوع فيها ٠

ملخص الحكم :

ان التصرف بمنح العلاوة الدورية عند حلول موعدها لا تتضمن شيئا من مقومات القرار الادارى لأن استحقاق تلك العلاوة الدورية كان مستمدا من حكم القانون رأسا مادام ظاهر الحال البادى فى خصوصها أنه لم يقم مانع من هذا الاستحقاق واذن فلا يستقيم القــول بتحصن استحقاق هذه العلاوة بانقضاء ستين يوما دون الرجوع فيها ، ذلك ان الادارة لم تنشىء للمدعى بهذا المنح مركزا قانونيا بالمعنى المقصود من البند الثالث من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ٠

(طعنى رقمى ١٧٨٩ لسنة ٦ ق ، ٧٥٤ لســنة ٧ ق ــ جلســة ١٩٦٤/٥/٢٤)

قاعــدة رقم (٧٠)

المبـــدأ :

لجنة شئون الموظفين ــ موظفو الــدرجتين الأولى والثانيــة ــ لا اختصاص للجنة شئون الموظفين فى منحهم العــلاوات الــدورية أو تأجيلها أو الحرمان منها ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٤٢ من قانون موظفى الدولة على أن « لا تمنح العلاوة

الا لمن يقوم بعمله بكفاية ، وتقرير ذلك يرجع فيه الى لجنة شئون الموظفين على أساس من التقارير السنوية » • ومفاد هذا النص أن المشرع جعل من التقرير السنوى أساسا لتقدير كفاية الموظف وأحقيته فى العلاوة الاعتيادية • وقد عدلت المادة ٣٠ من قانون موظفى الدولة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ، بحيث لم يعد موظفو الدرجتين الثانية والأولى يخضعون لنظام التقارير السنوية ، اذ كانت هذه المادة تنص قبل تعديلها على أن « يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين عدا رؤساء المصالح والموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها » ، فأصبحت بعد تعديلها تجرى على هذا النحو ، « يخضع لنظام التقارير السرية جميع الموظفين لغاية الدرجة الثالثة » •

ويؤخذ من ذلك أن المشرع ألغى الأساس الذى اشترطته المادة ٤٢ لتقدير كفاية موظفى الدرجتين الثانية والأولى بوساطة لجنة شئون الموظفين ، ومن ثم فان سلطة هذه اللجنة تنتفى فى شأن منحهم العلاوة الاعتيادية أو تأجيلها أو حرمانهم منها •

(فتوى ٥١١ فى ١٩٥٧/٩/١١)

قاعدة رقم (٧١)

المبدأ :

وقف العلاوة الاعتيادية ــ اذا بلغ الراتب نهاية مربوط الدرجة ــ زوال هذا الوقف بالترقية للدرجة التالية ــ منح العلاوات التالية بعد ذلك فى مواعيدها القانونية بشرط انقضاء عامين منذ تاريخ منح العلاوة السابقة التى بلغ الراتب بها نهاية مربوط الدرجة الاولى •

ملخص الحكم :

يبين من نص المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والجدول المرافق له أن العلاوات الاعتيادية تمنح بصفة دورية فى الدرجتين السابعة والسادسة كل سنتين ، وتبدأ هذه الفترة أما من تاريخ دخول الخدمة أو من تاريخ منح العلاوة

السابقة حتى اذا بلغ الراتب نهاية مربوط الدرجة وقف منح العلاوات ، ولا يزول هذا المانع الا بالترقية الى الدرجة التالية حيث ينفسح المدى لمنح العلاوات الدورية فى حدود الدرجة الجديدة ، وعندئذ تمنح هذه العلاوات فى مواعيدها القانونية أى فى أول مايو التالى وذلك بشرط انقضاء عامين منذ تاريخ منح العلاوة السابقة التى بلغ بها الراتب نهاية مربوط الدرجة الأولى . ولا اعتداد بما جاء فى صحيفة الطعن من أنه اذا حل موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية ولم تمنح للموظف لبلوغ راتبه نهاية مربوط الدرجة فان موعد استحقاق العلاوة التالية ينتقل الى أول مايو التالى لمضى عامين آخرين — لا اعتداد بهذا القول، لأنه تخصيص بغير مخصص من نصوص القانون ، وذلك فضلا عما ينتهى اليه من شذوذ وذلك بتحديد فترة مداها أربعة أعوام لاستحقاق العلاوات الدورية فى حين أن جدول الدرجات المرافق للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ينص على أن هذه العلاوات تمنح كل عامين . والعبرة فى حساب هذه الفترة انما تكون من تاريخ منح العلاوة السابقة منها فعليا يتخذ مبدأ لتحديد الفترة ، ولا أثر لمجرد حلول موعد استحقاق العلاوة دون منحها فعلا لمانع وقتى لبلوغ الراتب أقصى مربوط الدرجة ، ومن ثم فلا يجوز التعويل عليه واتخاذه مبدأ لسريان فترة جديدة على ماذهبت اليه صحيفة الطعن .

فاذا كان الثابت أن المدعى منح فى أول مايو سنة ١٩٤٩ علاوة اعتيادية فى الدرجة السابعة بلغ بها راتبه نهاية مربوط هذه الدرجة فتعذر منحه علاوات أخرى فى هذه الدرجة عندما حل موعد استحقاق العلاوة بعد انقضاء عامين فى أول مايو سنة ١٩٥١ ، وفى شهر أبريل سنة ١٩٥٢ رقى الى الدرجة السادسة التى يزيد مربوطها فى بدئه ونهايته على مربوط الدرجة السابعة فانفسح بذلك المجال لمنح العلاوة بزوال المانع القانونى الوقتى الذى حال دون منحها عند حلول موعد استحقاقها ، فانه — وقد استوفى شرط مضى عامين منذ تاريخ منح العلاوة السابقة فى أول مايو سنة ١٩٤٩ — يستحق العلاوة التالية فى أول مايو التالى لزوال هذا المانع أى فى أول مايو سنة ١٩٥٢ .

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (٧٢)

المبـــــدأ :

صدور قانون قبل حلول ميعاد استحقاق العلاوة باستحداث أحكام جديدة فى كيفية استحقاقها أو الحرمان منها ــ سريانه بأثر حال ــ عدم سريانه بأثر رجعى الا بنص صريح على رجعيته مثـــال بالنسبة للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٧ .

ملخص الحكم :

أن العلاوة الدورية موضوع النزاع كان يحـــل ميعاد استحقاقها يوم أول مايو سنة ١٩٥٧ ، وهى لا تصبح حقا مكتسبا للموظفين الا بعد حلول هذا الميعاد ، فلا يجوز المساس بهـــا بعد ذلك ، ولو صـــدر بعد استحقاقها قانون تؤثر أحكامه المستحدثة فى هذا الاستحقاق ، الا اذا نص على ذلك بأثر رجعى بنص خاص فى القانون ، ولكن اذا صدر القانون المشار اليه قبل حلول ميعاد استحقاق العلاوة واستحدث أحكاما جديدة فى كيفية استحقاق العلاوة أو الحرمان منها ، فليس من شك فى أنه يسرى على العلاوة التى يحل ميعادها ، اذ ينفذ القانون بأثر حال ، وليس للموظف أن يستمسك بنفاذ القانون القديم عليه ، لمـــا هو مقرر من أن مركزه فى الوظيفة هو مركز تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح حتى ولو تغيرت عما كانت عليه وقت التحاقه بالخدمة .

فاذا كان الثابت أنه بعد تقديم التقرير موضوع النزاع الذى قدر درجة كفاية المدعى بثمان وثلاثين درجة وهو مايدخله (فئة «ضعيف») التى كان يدخل فيها كل من تقل درجة كفايته عن أربعين درجة ، صدر القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ٤ من ابريل ســـنة ١٩٥٧ ناصا فى المادة ١٣٦ معدلة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ على أنه فى تطبيق أحكامه « تحديد درجة كفاية الموظف بالنسبة للتقارير السابقة كالآتى : اذا حصل على ٤٥ درجة فأقل اعتبر ضعيفا » ، وعلى هـــذا

الأساس يعتبر المدعى ضعيفا عند النظر فى استحقاقه أو عدم استحقاقه العلاوة التى تحل بعد ذلك فى أول مايو سنة ١٩٥٧ ٠

(طعن رقم ١٣٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/٢/١٣)

قاعـــدة رقم (٧٣)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ — تخفيضه الى النصف العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق خـــلال السنتين المـــاليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ — المقصود بعلاوة الترقية الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى المرتب بسبب الترقية سواء اكانت هذه الزيادة من علاوات الدرجة المرقى اليها ام عبارة عن الفرق بين المرتب قبل الترقية وبين أول مربوط الدرجة المرقى اليها أو مربوطها الثابت — القـــرار الصادر بالتعيين فى وظيفة ما لموظف فى الخدمة يعتبر متضمنا ترقية اذا كان من شانه تقديمه فى التدرج الوظيفى وفى الدرجات المالية — تعيين المعيد فى هيئة التدرييس بالجامعة يجرى عليه حكم القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ بوضع استثناء وقتى من القواعد الخاصة بعلاوات الترقية والعلاوات الاعتيادية قد نص فى مادته الأولى على أن « تخفض الى النصف العلاوات الاعتيادية وعـــلاوات الترقبة التى تستحق خلال السنتين المـــاليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ و ١٩٥٤/١٩٥٥ لموظفى ومستخدمى الدولة على اختلاف طوائفهم ، مدنيين أو عسكريين، وكذلك عمال اليومية ، وأشار القانون فى ديباجته الى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٠ بربط درجات هيئات التدريس بكادر القضاء ٠ كما جـــاء فى مذكرته الايضاحية أنه « لمـــا كانت الدولة تسير فى عهدها الحديث بخطى واسعة فى سياسة الانشاء والاصلاح فمن الواجب توخى الاقتصاد فى المصروفات حتى تمـــخر كافة الأموال لتحقيق السياسة الانشائية

والاصلاحية ، وقــد رؤى ــ بناء على ذلك ــ كاجراء مؤقت أن يخفض الى النصف العلاوات الاعتياديه وعلاوات الترقية التىيستحقها الموظفون والمستخدمون وعمال اليوميــة فى السنتين المــاليتين ١٩٥٣/١٩٥٤ ، و ١٩٥٤/١٩٥٥ والمقصود بعلاوة الترقية الزيادة التى يحصل عليــها الموظف فى المرتب بسبب ترقيته ، سواء أكانت هذه الزيادة علاوة من علاوات الدرجة المرقى اليها أم كانت عبارة عن الفرق بين المرتب قبل الترقية وبين أول مربوط الدرجة المرقى اليها أو مربوطها الثابت » •

ويظهر مما تقدم بما لايدع مجالا لأى شك أن الشارع قصد بهذا القانون أن يخفض الى النصف كل تحسين مالى يصيب الموظف ، ســواء أكان عن طريق العلاوات الاعتيادية أو علاوات الترقية فى السنتين المــاليتين المشار اليهما ، وبأن المقصود بعلاوة الترقية هو الزيادة التى يحصل عليها الموظف فى المرتب بسبب الترقية ، سواء أكانت هذه الزيادة من علاوات الدرجة المرقى اليها أم كانت عبارة عن الفرق بين المرتب قبل الترقية وبين أول مربوط الدرجــة المرقى اليهــا أو مربوطها الثابت ، وذلك للحكمة التشريعية التى دعت الى اصدار ذلك القانون من وجوب توخى الاقتصاد فى المصروفات ، تحقيقا للسياسة الانشائية والاصلاحية التى انتهجتها الثورة • وليس من شــك كذلك فى أن الترقية تتضمن تقديما للموظف فى التدرج الوظيفى وفى الدرجات المالية المقابلة بصرف النظر عن العبارات التى تستعمل فى القرار الصادر فى هذا الشــان ، اذ لا يجوز فى التكييف القانونى الوقوف عند مجرد الألفاظ ، بل العبرة بالمعانى • فاذا صدر القرار بالتعيين فى وظيفة ما لموظف فى الخدمة ، وكان من شأن هذا القرار تقديمه فى التــدرج الوظيفى فى الدرجات المالية كان هذا القرار متضمنا فى الوقت ذاته ترقيته ، كما هو الحال فى خصوصية النزاع ، المعيد وان لم يكن من أعضاء هيئــة التدريس الا أنه موظف بالجامعة ، بل هو من المرشحينلهيئة التدريس متى استوفى الشرائط المطلوبة للتعين فى هذه الهيئات ، فتعيينه ، فى هذه الهيئة ــ والحالة هذه ــ يتضمن بالنسبة اليه ترقية ، ولا يعتبر تعيينا ابتداء منبت الصلة بماضيه ، قياسا على التعيين فى هيئة التدريس من غــير

الموظفين، لأن المعيد لم يخرج عنكونه موظفا لم تزايله الوظيفة ، فيجرى عليه حكم القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ الذى يجرى على كل موظف اصابه تحسين مالى على الوجه المحـــــدد فيه •

(طعن رقم ٣١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١/١٧)

قاعـــدة رقم (٧٤)

المبـــــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ بخصم نصف علاوة الترقية أو العلاوة الدورية من اعانة الغلاء — انطباقه على العلاوات التى استحقت فى ظل سريان أحكامه — استمرار هذا النوع من الخصم بالنسبة لها حتى بعد صدور القانون ٣٢٥ سنة ١٩٥٣ •

ملخص الحكم :

نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ على أن يخصم من اعانة الغلاء بما يعادل نصف علاوة الترقية أو العلاوة الدورية عند استحقاق ايهما ، وقد سبق لهـــذه المحكمة أن قضت بأن القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ لم يقصد الى الغاء المبدأ الذى قام عليه قرار ٢٥ من فبراير ســـنة ١٩٥٣ من حيث الخصم ، وانما قصد الى استحداث تنظيم جديد من حيث كيفية الخصم لا من حيث مبدئه ، وأن العلاوة التى استحقت فى ظل سريان أحكام قرار ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ يستمر الخصم بمقدار نصفها من أعانة الغلاء حتى بعـــد نفاذ القانون رقم ٣٢٥ ، فيجرى بذلك أعمال كل من التنظيمين فى مجال تطبيقه •

(طعن رقم ٣١ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)

قاعـــدة رقم (٧٥)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ بخصم نصف علاوة الترقية او العـلاوة الدورية من اعانة الغـلاء ــ انطباقه على العلاوات التى استحقت فى ظل سريان أحكامه ــ استمرار هذا النوع من الخصم بالنسبة لها حتى بعد صدور القانون رقم ٣٢ سنة ١٩٥٣ ٠

ملخص الحكم :

يبين من تقضى القواعد العامة المنظمة لشئون العلاوات الدورية وعلاوات الترقية أنه كان قد صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ يقضى بخصم علاوة الترقية من اعانة الغلاء على أن ينتهى العمل بأحكامه فى آخر السنة المـالية ــ أى يوم ٣٠ من يونيه سنة ١٩٥٣ ــ ثم صدر بعد ذلك قرار ٢٥ قبراير سنة ١٩٥٣ مشتملا على تنظيم جديد أريد به أن يحل محل التنظيم السابق وهو يقضى بأن يكون الخصم من اعانة الغلاء بما يعادل نصف علاوة الترقية أو العلاوة الدورية عند استحقاق أيهما منذ أول فبراير سنة ١٩٥٣ ولم يرد نص فى هذا القرار الأخير بتوقيت العمل به كما حصل فى قرار ٣١ من يناير سنة ١٩٥٣ ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٣٢٥ سنة ١٩٥٣ وهـــو لم يقصد أبدا الغاء المبدأ الذى قام عليه قرار ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ من حيث الخصم حتى يحق القول بأنه نســخه نسخا مطلقا جمــلة وتفصيلا ، وانما قصد الى تنظيم جديد من حيث كيفية الخصم لا من حيث مبدئه ، فجعل هذا الخصم يلحق العلاوة ذاتها رأسا بمقــدار النصف بدلا من أن يلحق الخصم اعانة الغلاء بمقدار نصف العلاوة ، مبقيا على مبدأ الخصم فى ذاته ، ومن ثم فما دامت العلاوة قد استحقت للمطعون عليه فى أول مايو سنة ١٩٥٣ (أى فى ظل سريان أحكام قرار ٢٥ من فبراير ســنة ١٩٥٣) فانه يكون قــد تم فى حقه منذ أول مايو سنة ١٩٥٣ مركز قانونى ذاتى هو الخصم من اعانة الغلاء بمقدارنصف تلك العلاوة نتيجة لتطبيق حكم القرار المشار اليه على حالته ، ويستمر

الخصم من اعانة الغلاء بمقدار نصف تلك العلاوة حتى بعد نفاذ القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ ، ما دام لم يقصد هذا القانون الى نسخ التنظيم السابق فى مبدأ الخصم وانما أبقى على هذا المبدأ ، وفقط نظم طريقة أخرى للخصم • فكل من التنظيمين يحب اعماله فى محل تطبيقه ، فيطبق القرار من حيث طريقته فى الخصم بالنسبة للعلاوات التى استحقت فى مدة سريانه ، ويطبق القانون الجديد من حيث طريقته فى الخصم بالنسبة للعلاوات التى استحقت منذ نفاذه •

(طعن رقم ٣٢ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـدة رقم (٧٦)

المبـــدأ :

تاريخ بداية حساب الفترة التى تمنح بعد انقضائها العـلاوة الاعتيادية التالية هو تاريخ منح العلاوة الاعتيادية السابقة — العلاوة الاضافية المنصوص عليها بالمادة ٤٢ مكرر من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — ليست علاوة اعتيادية لا يغير من موعـد استحقاق العلاوة الاعتيادية التاليـة •

ملخص الحكم :

يبين من استعراض نصوص المواد ٣١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة وهى المواد المنظمة لأحكام منح العلاوات الاعتيادية أن الأصل الذى حرص عليه المشرع ، هو اتخاذ تاريخ منح العلاوة الاعتيادية السابقة بداية لحساب الفترة التى تمنح بعد انقضائها العلاوة الاعتيادية التالية ، وكذلك الأصـل بالتزامه عدم تغيير موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية التالية ، مهما طرأ فى الفترة السابقة من ترقية بل ومن تأجيل منح العـلاوة الاعتيادية السابقة • واذ كان ذلك هو الأصل ، فان أية زيادة تطرأ على المرتب ، ما دامت ليست بعلاوة اعتيادية ، لاتجوز أن تتخذ بداية لحساب فترة العلاوة الاعتيادية التالية أى أن تغير موعد استحقاقها • الا اذا نص

المشرع صراحة على ذلك لأن هذا التغيير هو استثناء من الأصل فـلا يسوغ افتراضه اذا أعوزه النص الصريح •

ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه « تمنح علاوة اضافية للموظفين من الدرجة التاسعة الى الرابعة الذين أمضوا سنتين بدون علاوة لبلوغهم نهاية مربوط الدرجة اعتبارا من أول مايو التالى لصدور هذا القانون وتكون هذه العلاوة بنفس درجة كل منهم ولا يجوز منحها الا لثلاث مرات فى كل درجة مع مراعاة المواد ٣١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظم موظفى الـدولة •

ويستنبط من هذا النص أن العلاوة التى قضى بمنحها ليست علاوة اعتيادية وانما هى تختلف عنها فى كل المقومات • فهى تختلف عنهـا فى التسمية اذ سماها المشرع علاوة اضافية ، وتختلف عنها فى منـاط الاستحقاق ، كما تختلف عنها فى الدورية والاستمرار • ومن ثم فانه لا يجوز — اتباعا للأصل سالف البيان — أن يتخذ تاريخ منحها بداية لحساب فترة العلاوة الاعتيادية التالية — أى لا يجـوز أن تغير تلك العلاوة الاضافية موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية التالية وكذلك عدم تغير موعد استحقاقها مهما طرأ من ظروف فى الفترة السابقة • ويساند ذلك ويظاهر أن القول بما يخالفه من شأنه الاجحاف بمن شرع لهم هذا النص من قدامى الموظفين • على حين أنه شرع بقصد انصافهم ، فلا يسوغ أن يترتب عليه ما يقلب قصد المشرع من الانصاف الى الاجحاف •

(طعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٣٠)

قاعـدة رقم (٧٧)

المبـــدأ :

نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الكادر العالى — لا يغير موعد استحقاق العلاوة ، ولا يمس مرتبه اذا زاد على أول مربوط الدرجـة الجديدة ما دام لا يجاوز ذاك نهاية المربوط — القانون رقم ٣٨٣ لسنة

١٩٥٦ — الوضع بالنسبة للأحكام الانتقالية المنصوص عليها بالمادة ١٣٥ من قانون نظام موظفى الدولة ٠

ملخص الحكم :

ان النظام القانونى للعلاوات قــد حددته المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠ ويبين من استظهار هــذه المواد أن استحقاق العلاوة الدورية هو فى الأصل مركز قانونى ذاتى ينشأ فى حق الموظف بحلول موعد استحقاقها بعد قضاء فترة معينة فى صورتين: اما من تاريخ التعيين ، أو من تاريخ استحقاق العلاوة السابقة بحسب الأحوال ، ما دام لم يصدرقرار بتاجيلها أو حرمان الموظف منها ، وذلك كله بالشروط والأوضاع المقررة قانونا ٠ والمقصود بالتعيين فى هــذا الخصوص هو التعيين لأول مرة فى خدمة الحكومة فلا تندرج فيه حالة الموظف المنقول من الكادر المتوسط الى الكادر العالى باعادة تعيينه فى وظيفة فيه ، فتحسب فى حقه المدة التى قضاها فى الكادر المتوسط ضمن المدة التى يستحق بانقضائها العلاوة فى الكادر العالى ، كما يحتفظ له بمرتبه الذى كان يتقاضاه بالكادر المتوسط اذا زاد علىأول مربوط الدرجة التى أعيد تعيينه فيها فى الكادر العالى ما دام لا يجاوز نهاية مربوط الدرجة ٠ وهو ما ردده القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ أخذا بالأصــل السليم فى هذا الخصوص حتى لا تضطرب حالة الموظف المعيشية ٠ ولئن كان ذلك هو الأصل العام فى خصوص المرتبات أو علاواتها عنــد اعادة التعيين فى كادر أعلى ، الا أنه يجب مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من القــانون رقم ٢١٠ لســنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ، وذلك بمناسبة تطبيق جدول الدرجات والمرتبات والعلاوات الملحق به الذى رفع بدايات بعض الدرجات ومنها الدرجة السادسة ، سواء فى الكادر المتوسط أو العالى من ١٢ ج شهريا، الي ١٥ ج شهريا ، فقرر بذلك احكاما خاصة ترمي اليمنع الازدواج بين رفع بداية الدرجة واستحقاق العلاوة الدورية فى مواعيــدها الأصلية على الوجه الذى ارتآه فى هذا الشأن ، ومما قرره أنه « يحتفظ بمواعيد العلاوات للموظفين الذين يتقاضون الآن مرتبات توازى أو تزيد على

بدايات الدرجات الجديدة مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٢ من هذا القانون. أما الذين يتقاضون مرتبات تقل عن هذه البدايات فيمنحون الزيادات المشار اليها فى الفقرات المتقدمة من تاريخ تنفيذ هذا القانون على أن يتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد العلاوات القادمة الا اذا فضل الموظف العلاوة الدورية فى موعدها دون الزيادة المشار اليها .. » .

(طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢٣)

قاعـدة رقم (٧٨)

المبـــدأ :

موظف — علاوة — نقل الموظف من الكادر المتوسط الى الـكادر العالى — احتفاظه بمرتبه وبموعد علاوته الاعتيادية كما كان فى الكادر المتوسط .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ تنص على أن « يضاف الى المادة ٢١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .... فقرة جديدة تأتى فى الترتيب بعد الفقرة الاولى نصها كالآتى :

أما موظفو الكادر المتوسط الذين يعينون فى احدى وظائف الكادر العالى فيحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى الكادر المتوسط اذا زادت على أول مربوط الدرجة التى عينوا فيها وبشرط الا تجاوز نهاية مربوط هذه الدرجة » . وواضح من هذا النص أن الغـاية التى يستهدفها المشرع من اضافته هى الا تكون اعادة تعيين موظفى الحكومة فى كادر أعلى سببا فى تخفيض مرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى هذا الكادر حتى لاتضطرب حالتهم المعيشية .

ومن حيث ان العلاوة جزء من المرتب فانها تأخذ حكمه ، ذلك أن النظام القانونى للعلاوات قد حددته المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، ويبين من استظهار هذه المواد أن استحقاق العلاوة الدورية هو فى الاصل مركز قانونى ذاتى ينشأ فى حق الموظف بحلول موعد استحقاقها بعد قضاء فترة معينة فى صورتين ، أما من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوات السابقة بحسب الاحوال ، مادام لم يصدر قرار بتأجيلها أو حرمان الموظف منها ، وذلك كله بالشروط والاوضاع المقررة قانونا • والمقصود بالتعيين فى هذا الخصوص هو التعيين لاول مرة فى خدمة الحكومة فلا تندرج فيه حالة الموظف المنقول من الكادر المتوسط الى الكادر العالى باعادة تعيينه فى وظيفة فيه فتحسب فى حقه المدة التى قضاها بالكادر المتوسط ضمن المدة التى يستحق بانقضاء العلاوة فى الكادر العالى ، كما يحتفظ له بمرتبه الذى كان يتقاضاه بالكادر المتوسط اذا زاد على أول مربوط الدرجة مادام لايجاوز نهاية مربوط الدرجة • وهو مارددده القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ اخذا بالاصل السليم فى هذا الخصوص حتى لاتضطرب حالة الموظف المعيشية ، ومعنى ذلك أن موعدا استحقاق العلاوة لايتأثر باعادة تعيين الموظف فى كادر أعلى ، بل يحتفظ بميعاد استحقاق علاوته فى الكادر العالى بالميعاد الذى كانت تستحق فيه العلاوة فى الكادر المتوسط ، دون أن يترتب على تعيينه فى الكادر العالى تغيير فى هذا الميعاد •

(فتوى ١٥٨ فى ١٩٥٨/٣/٣٠)

قاعـدة رقم (٧٩)

المبـــدأ :

الأصل الذى يحكم الوظيفة العامة هو أن يحتفظ الموظف عند اعادة تعيينه بذات المرتب الذى كان يتقاضاه من قبل ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها متى كان هذا المرتب لا يجاوز نهـاية مربوط الفئة التى اعيد تعيينه فيها وبشرط الا يكون ثمة فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة ــ يرتبط بذلك

احتفاظ الموظف كذلك بموعد العلاوة باعتبار ذلك أمـر وثيق الصـلة باحتفاظه بمرتبه ـ تطبيق .

ملخص الحكم :

أن مناط الفصل فى المنازعة الماثلة يقتضى التعرض أولا لحق المطعون ضده فى الأحتفاظ بميعاد علاوته الدورية عند أعادة تعيينه فى الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى بوزارة التربية والتعليم فى ٢/٥/١٩٦١، ثم لحقه بعد ذلك فى الاحتفاظ بهذا الميعاد عند تعيينه فى ١/١٠/١٩٦١ بالمرتبة الرابعة العالية بالهيئة العامة للسكك الحديدية .

ومن حيث أنه بالنسبة للمسألة الأولى فقد ذهب قضاء المحـكمة الادارية العليا بجلستها المنعقدة فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٧ فى الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢ ق ، الى أنه ولئن كان النظام القانونى للعلاوات (فى ظل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة الذى يحكم المنازعة الماثلة) قد حددته المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وأنه يبين من استظهار هذه المواد أن استحقاق العـلاوة الدورية هو فى الأصل مركز قانونى ذاتى ينشأ فى حق الموظف بحلول موعد استحقاقها بعد قضاء فترة معينة فى صورتين : أما من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة السابقة بحسب الأحوال: ما دام لم يصدر قرار بتأجيلها أو حرمان الموظف منها وذلك كله بالشروط والأوضاع المقررة قانونا وأن المقصود بالتعيين فى هذا الخصوص هو التعيين لأول مرة فى خدمة الحكومة فلا تندرج فيه حالة الموظف المنقول من الـكادر المتوسط الى الكادر العالى باعادة تعيينه فى وظيفة فنية فتحسب فى حقه المدة التى قضاها فى الكادر المتوسط ضمن المدة التى يستحق بانقضائها العلاوة فى الكادر العالى ، كما يحتفظ له بمرتبه الذى كان يتقاضاه بالكادر المتوسط اذا زاد على أول مربوط الدرجة التى أعيد تعيينه فيها فى الكادر العالى مادام لا يجاوز نهاية مربوط هذه الدرجة وهو ماردده القانون رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٥٦ أخذا بالأصل السليم فى هـذا الخصوص حتى لا تضطرب حالة الموظف المعيشية .

ومن حيث أنه متى كان الثابت أن المطعون ضده كان معينا بوظيفة مدرس بوزارة التربية والتعليم اعتبارا من ١٩٥٦/١١/٢٧ بالدرجة الثامنة واذ حصل أثناء خدمته على البكالوريوس التجارة عام ١٩٦١ فقد أعيد تعيينه بالدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى بالوزارة المذكور من ١٩٦١/٥/٢ ومن ثم فانه يحتفظ بالميعاد المقرر لعلاوته الأعتيادية ومتى كانت آخر علاوة منحت له فى ١٩٥٩/٥/١ فأنه يستحق منح العلاوة الدورية التالية فى ١٩٦٣/٥/١ تطبيقا للأصل الذى أشار اليه قضاء المحكمة الادارية العليا السالف الذكر والذى يقضى بوجوب حساب ميعاد العلاوة الدورية من تاريخ استحقاق العلاوة السابقة مادام أن اعادة التعيين فى الكادر العالى ليس تعيينا لأول مرة فى خدمة الحكومة .

ومن حيث أنه بالنسبة للمسألة الثانية الخاصة بمدى احتفاظ المطعون ضده بميعاد علاوته الدورية عند تعيينه فى ١٩٦١/١٠/١ بالمرتبة الرابعة العالية بالهيئة العامة للسكك الحديدية فانه ولئن كانت بعض فتاوى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمجلس الدولة (على سبيل المثال فتواها بجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٦٦ — رقم ٥٥٤ قد ذهبت الى أنه متى كان شغل العاملين لوظائفهم الجديدة تم بطريق التعيين الجديد نتيجة اجتيازهم مسابقات للتعيين ووضعوا تحت الاختبار فان الأمر لا يكون فى التكييف القانونى السليم نقلا من كادر الى آخر أو اعادة تعيين وقد نشأت لهؤلاء العاملين مراكز قانونية جديدة غير المراكز السابقة ومن ثم يكون مناط استحقاق هؤلاء العاملين لعلاوتهم الدورية هو انقضاء المدد المقررة قانونا من تاريخ تعيينهم الجديد بغض النظر عن مدة خدمتهم السابقة والتى لم تضم لأقدمية الدرجة والمرتب ، الا ان المحكمة لا ترى الأخذ بالنظر المتقدم فى المنازعة الماثلة ذلك أنه قد بان لها من استقراء أحكام المحكمة الادارية العليا (الحكم المتقدم ذكره على سبيل المثال) والتفسيرات التشريعية الصادرة من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وقرارات التفسير الصادرة من المحكمة العليا ان الاصل السليم الذى يحكم الوظيفة العامة هو ان يحتفظ الموظف عند اعادة تعيينه بذات المرتب الذى كان يتقاضاه من قبل ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها ويشترط الا يجاوز نهاية مربوطها ويرتبط بهذا الاصل احتفاظ الموظف كذلك بموعد العلاوة

بأعتبار ذلك أمر وثيق الصلة باحتفاظه بمرتبه لأن العلاوة والميعاد الذى يترتبها فيه الموظف من بين عناصر الاحتفاظ بالمرتب مادام أنه لا يوجد فاصل زمنى بين مدتى الخدمة ـ فقد أصدرت اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ بأن العامل الذى يعاد تعيينه فى الكادر العالى أو الكادر المتوسط أو فى درجة أعلى يحتفظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى الكادر أو فى الدرجة الأدنى ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها ويشترط الا يجاوز نهاية مربوطها وذلك نزولا على الأصل السليم الذى يحكم الوظيفة العامة على ما أفصحت المذكرة المرفقة بقرار التفسير السالف الذكر وبرغم خلو القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من أحكام القانونين رقمى ٢٨٣ لسنة ١٩٥٦ ، ١١٠ لسنة ١٩٦٣ — ثم أصدرت اللجنة العليا لتفسير القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٩ ناصا على سريان تفسيرها السابق على العاملين الذين يتم تعيينهم فى احدى الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة ما لم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة — وأشارت اللجنة أيضا فى المذكرة المرفقة بهذا التفسير الى ان الأصل المسلم به فى مجال الوظيفة العامة عدم الانتقاص من مرتب الموظف لأى سبب كان عند اعادة التعيين من الكادر العام الى الكادر الخاص ، وأن هذا الاحتفاظ يقتضى عدم وجود فاصل زمنى بين ترك الموظف للوظيفة السابقة وتعيينه فى الوظيفة الجديدة لأن اعادة التعيين تعتبر من ناحية استصحاب المرتب الاعلى وموعد العلاوة بمثابة النقل وأنه من المقرر ان النقل من وظيفة الى اخرى يفترض عدم وجود فاصل زمنى بين مدتى الخدمة ، واعادة التعيين فى الكادر الخاص واحتفاظ الموظف بمرتبه يعتبر نوعا من انواع نقل الموظف لا يتضمن أى استثناء أو تخصيصه بأى ميزة معينة بل ان الأمر لا يعدو أن يكون اتباعا للاصل المسلم به فى مجال الوظيفة العامة ونزولا على هذا الاصل كذلك أصدرت اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٩ بسريان تفسيرها رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ على العمال المؤقتين أو المعينين بمكافآت شاملة عند اعادة تعيينهم على درجات بالميزانية .

وقد رددت المحكمة العليا فى حالات أخرى الأصول المتقدمة بالتفسير رقم ٤ لسنة ١٩٧١ الذى تضمن أن العامل فى القطاع العام الذى يعاد تعيينه فى فئة أو فى درجة أعلى فى القطاع العام أو فى الجهاز الادارى للدولة يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة أو الدرجة التى أعيد تعيينه فيها بشرط الا يجاوز نهاية مربوطها وذلك ما لم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة كما تضمن هذا التفسير أيضا ان العامل فى الجهاز الادارى للدولة الذى يعاد تعيينه فى القطاع العام فى فئة أعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة بالضوابط السابقة .

ومن حيث ان الثابت فى المنازعة الماثلة ان المطعون ضده بعد ان أعيد تعيينه فى الدرجة السادسة الفنية العالية بوزارة التربية والتعليم فى ١٩٦١/٥/٣ تقدم وأخرون لامتحان المسابقة الذى أعلنت عنه الهيئة العامة للسكك الحديدية لشغل وظائف مفتش النقل بالمرتبة الرابعة الفنية العالية المعادلة للدرجة السادسة المذكورة بعد اجتياز المطعون ضده الامتحان صدر القرار رقم ٨٨٤ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦١ بتعيينه وزملائه فى هذه الوظائف ونص فى القرار على ان يمنح المعينون ماهية شهرية ١٥ جنيها أو الماهية الشهرية التى يتقاضونها الآن بالهيئة أو بالوزارة أو بالمصلحة التابعين لها ايهما أكبر بشرط الا تزيد على نهاية مربوط المرتبة المذكورة وقدرها ٤٠ جنيها وهو ما يقطع فى الدلالة على ان الهيئة العامة للسكك الحديدية فى ظل خضوعها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر قررت ان يستصحب المدعى مرتبه بالجهة التى يعمل بها قبل اعادة تعيينه فيها وهذا الاحتفاظ ازاء عدم وجود فاصل زمنى بين مدتى الخدمة هو نوع من انواع نقل الموظف مما يستلزم بالتبعية فى ضوء المبادىء التى قررتها المحكمة الادارية العليا والتفسيرات التشريعيه الصادرة من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وتفسيرات المحكمة العليا المتقدم — ذكرها — تستلزم ان يحتفظ المطعون ضده كذلك بميعاد علاوته الدورية لارتباط ذلك بالاحتفاظ بالمرتب على ما سلف ولأن هذه التفسيرات وان صدرت فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة

١٩٦٤ المشار اليه الا أنها افصحت عن الاصـــل الســـليم الذى يحكم الوظيفة العامة كما سبق البيان ومن ثم يتعين تطبيق هذا الأصل فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ اللذين يسريان على المنازعة الماثلة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى قضائه الى ما يتفق مع النظر السابق فانه يكون قد أصاب وجه الحق فيما انتهى اليه ويكون الطعن فيه على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه والزام الجهة الادارية الطاعنة المصروفات .

(طعن رقم ٥٩٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٧/١١/٢٧)

قاعـــدة رقم (٨٠)

المبـــــدأ :

عـــدم استحقاق الموظف للعلاوات الدورية التى يحل ميعـــاد استحقاقها بعد احالته للاستيداع — المقصود بنظام الاســـتيداع — المركز القانونى للموظف خلال مدة الاستيداع .

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ — باضافة فصل تاسع الى الباب الأول من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة ، خاص باحالة الموظفين المعينين على وظائف دائمة الى الاستيداع — ومن المذكرة الايضاحية للقانون المذكور ، ان الاستيداع نظام يؤدى الى حرمان الموظف مؤقتا من العمل مع جواز اعادته اليه ، وذلك بقصد معالجة وضع الموظف الذى يلحق به أحد الأسباب التى تبرر انهاء خدمته ، اذ تقتضى العدالة كما يقتضى صالح الموظف والصالح العام معا احالة الموظف عندئذ الى الاستيداع لفترة محددة ، بدلا من اصدار قرار بانهاء خدمته . ويتقاضى الموظف خلال هذه المدة نسبة من مرتبه ، وينظر خلالها فى تقدير ما اذا كان الموظف صالحا للعودة الى الخدمة ، ام ان الصالح العام يقتضى الاستغناء نهائيا عن خدماته .

فنظام الاستيداع اذن هو نظــام وظيفى من نــوع خاص ، اذ بمقتضـاه تبقى العلاقة الوظيفية قائمة بين الموظف المحال الى الاستيداع والحكومة طيلة مدة الاستيداع والتى اقصاها سنتان من تاريخ قــرار الاحالة • ولا تنقضى هذه العلاقة الا بأحد امرين ، أما بانقضـــاء تلك المدة . واما باحالة الموظف الى المعاش بناء على طلبه • الا أن العلاقـــة الوظيفية بين الموظف والحكومة خلال مدة الاستيداع لا تكون مكتملة ومستوفية لشرائطها القانونية ــ كما ينظمها قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ بل هى علاقة ناقصة • فمن ناحية ، يترتب على احالة الموظف الى الاستيداع اعتبار الوظيفة التى كان يشغلها شاغرة ، كما ان احتفاظ الموظف بدرجته ومرتبه خلال فترة الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ الاحالة انما يكون بصفة شخصية ، ولحكمة افصـــحت عنهـــا المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ ، وهى تمكين الموظف خلال هذه المدة من تدبير شئون معيشته على أساس احتمال انهاء خـــدمته أو تخفيض راتبه بعد هذه المدة • كما أنه بعد انتهاء الفترة المذكورة يصرف للموظف نصف مرتبه الأصلى فقط من وفورات الباب الأول من ميزانية الوزارة التى يتبعها • كما ان للموظف المحال الى الاستيداع أن يقـــوم بأى عمل خارجى لحسابه الخاص أو لدى الغير ، وذلك حتى يستطيع تدبير شئون معيشته بما يتفق مع خفض راتبه الى النصف ، على خلاف الأصل الذى وضعه قانون نظام موظفى الدولة ، والذى مقتضـــاه أن يحظر على الموظف اداء أى عمل للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير ساعات العمل الرسمية (المادة ٧٨) أو الجمع بين وظيفتين أو أى عمل آخر من شأنه الاضرار بأداء واجبات الوظيفة أو لا يتفق مع مقتضياتها (المادة ٧٩) ، أو عموما الجمع بين وظيفته وأية وظيفة أخرى حســـبما قضى بذلك القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ •

فوضع الموظف اذن خلال مدة الاستيداع هو وضـــع مؤقت غير مستقر ، اذ يمر خلال هذه المدة بمرحلة انتقال ، هى مرحلة وسط بين مرحلة العلاقة الوظيفية المكتملة ، وبين مرحلة انفصام هذه العلاقـــة وانقضائها بانتهاء مدة خدمة الموظف ــ أما بانتهاء مدة الاستيداع أو بأحالة الموظف الى المعاش بناء على طلبه ــ أو اكتمال هذه العلاقة من جديد باعادة الموظف الذى كان محالا الى الاستيداع الى الخدمة • وعلى

ذلك فرغم قيام العلاقة الوظيفية بين الموظف والحكومة خلال مدة الاستيداع ، فان هذه العلاقة ليست مكتملة ، ومن ثم فانها لا ترتب الآثار والمزايا التى تترتب قانونا على بقائها كاملة ، كالترقية واستحقاق العلاوات الدورية • وبذلك يكون مركز الموظف خلال مدة الاستيداع مجمدا ، بحيث لا يجوز ترتيب أية مزايا أخرى للموظف أكثر مما كان يستحق عند احالته الى الاستيداع ، ومن ثم فانه لا يجوز ترقيته خلال هذه المدة ، كما لا يجوز منحه علاوة دورية ، ويبقى مركزه القانونى مجمدا على هذا الوضع ، الى أن تنتهى مدة الاستيداع ، أو يطلب احالته الى المعاش خلال هذه المدة ، أو يعاد الى الخدمة •

ولا يسوغ الاحتجاج بالقول بأن النص فى المادة ١١٦ مكرر (٣) على عدم صرف أية فروق للموظف المحال الى الاستيداع — عن مدة الاحالة الى الاستيداع — عند اعادته الى الخدمة ، يفيد استحقاق هذه الفروق أصلا — كما يذهب الى ذلك الديوان — ذلك أن نص المادة ١١٦ مكرر (٣) يتناول فى الحقيقة معالجة وضع الموظف المحال الى الاستيداع عند اعادته الى الخدمة ، اذ يعاد الى أقدميته الأصلية وفى الدرجة التى وصل اليها زملاؤه ، حتى ولو كانوا قد رقوا الى درجة أعلى أو استحقوا علاوات دورية خلال الفترة التى كان الموظف محالا فيها الى الاستيداع، وفى هذه الحالة تعتبر خدمة الموظف متصلة وكأنه لم يسبق احالته الى الاستيداع • وكان مقتضى هذا الوضع — ونظرا لما قد يترتب من زيادات فى مرتب الموظف نتيجة لترقيته الى الدرجة الأعلى بأثر رجعى أو حصوله على علاوة دورية حتى يتساوى مع زملائه طبقا لحكم المادة المشار اليها — كان مقتضى ذلك أن يحصل الموظف على فروق مالية عن الماضى خلال المدة التى كان محالا فيها الى الاستيداع ، ولذلك حرص المشرع على النص على عدم احقية الموظف فى المطالبة بأية فروق مالية عن مدة احالته الى الاستيداع ليقطع دابر كل خلاف يحتمل ان يثور فى تفسير هذا النص فى المستقبل • وفى هذا المعنى تأكيد لما سبق القول به من تجميد المركز المالى للموظف المحال الى الاستيداع خلال مدة الاحالة•

ويضاف الى ما تقدم ان المادتين ٤٢ ، ٤٣ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، تقضيان بأن العلاوة الاعتيادية تستحق فى أول

مايو التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة ، وأنها لا تمنح الا لمن يقوم بعمله بكفاية ، وان تقرير ذلك مرجعه الى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السنوية • ومفاد ذلك أنه يشترط لمنح العلاوة الاعتيادية أن يكون الموظف قد أمضى فى العمل فعلا المدة المقررة من تاريخ تعيينه أو حصوله على العلاوة السابقة، وأن يكون خلالها قد أدى عمله بكفاية ترضى عنها لجنة شئون الموظفين ، كى تقرر ما اذا كان يستحق أو لا يستحق منحه هذه العلاوة • والموظف — فى حالة الاستيداع — لا يؤدى عملا ، حتى يمكن الحكم عليه بأنه أدى أو لم يؤد عمله بكفاية ، خصوصا وأنه جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، ان الاستيداع نظام يؤدى الى حرمان الموظف مؤقتا من العمل مع جواز اعادته اليه •

فاذا كان الموظف قد احيل الى الاستيداع ، وبقى كذلك حتى انتهت خدمته بناء على طلبه ، ومن ثم فانه لا يستحق العلاوة الدورية التى حل ميعاد استحقاقها فى أول مايو سنة ١٩٦٠ أى خلال فترة الاستيداع التى كان مركزه المالى مجمدا خلالها وبالتالى فان معاشه يسوى على اساس عدم استحقاقه لهذه العلاوة الدورية •

(فتوى ٢٠ فى ١٩٦٢/١/٩)

قاعدة رقم (٨١)

المبدأ :

الحالات التى يجوز فيها للجنة شئون الموظفين حرمان الموظف من علاوته الدورية — حالتان : الأولى أن يحصل الموظف على تقرير بدرجة ضعيف فيحرم حينئذ من أول علاوة دورية تستحق له عقب هذا التقرير وفقا للمادة ٢/٣١ من قانون التوظف ، والثانية أن تقرر لجنة شئون الموظفين طبقا للمادة ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من قانون التوظف حرمان الموظف من علاوته لما يثبت لديها من عناصر لم تتضمنها التقارير السرية أو الجزاءات التى وقعت عليه •

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على ان :

« .... ويترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من أول علاوة دورية مع تخطيه فى الترقية فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير » .

وتنص المادة ٤٢ من ذات القانون على ان : « يمنح الموظف علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقة بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ولا تمنح العلاوة الا لمن يقوم بعمله بكفاية وتقدير ذلك يرجع فيه الى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السرية » .

وتنص المادة ٤٣ على أن : « تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة ، وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى جدول الدرجات الملحق بهذا القانون ، ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية ويصدر بمنح العلاوات قرار من لجنة شئون الموظفين المختصة » .

وتنص المادة ٤٤ على أنه « لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها الا بقرار من لجنة شئون الموظفين المختصة ، وتأجيل هذه العلاوة يمنع استحقاقها فى مدة التأجيل المبينة فى القرار الصادر به ، ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية .

أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الموظف فيها » .

ومن حيث أنه يبين من النصوص المتقدمة ان الحرمان من العلاوة الدورية يقع فى احدى حالتين :

الحالة الأولى : ان يقدم فى شأن الموظف تقرير بدرجة ضعيف

فيترتب عليه وجوبا حرمان الموظف من أول علاوة دورية تستحق له عقب تقديم هذا التقرير ومن ثم فان المركز القانونى للموظف من حيث حرمانه من هذه العلاوة يترتب فى حقه بقوة القانون وكتطبيق مباشر وحتمى لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ السالف ذكرها .

ويترتب على ما تقدم بحكم اللزوم اعتبار قرار لجنة شئون الموظفين الذى يصدر بالحرمان قرارا صادرا بناء على سلطة مقيدة بحيث لا تتمتع اللجنة فى اصداره بأية سلطة تقديرية من حيث المنح أو الحرمان ومن ثم لا يعدو دورها فى هذه الحالة مجرد التدخل لتسجيل حكم القانــون والكشف عنه متى قامت فى شأن الموظف شرائط انطباقه والتى تنحصر فى مجرد تقديم تقرير عنه بدرجة ضعيف ودون أن يكون للجنة أن تأخــذ فى الاعتبار أية عناصر أخرى سوى هذا التقرير فتترتب علية نتيجتــه الحتمية وهى الحرمان من العلاوة .

الحالة الثانية : ان تقرير لجنة شئون الموظفين استنادا الى سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى المواد ٤٢ ، ٤٤ السالف ذكرها حرمــان الموظف من علاوته الدورية ولو لم تكن كفايته قد قدرت بدرجة ضعيف وذلك استنادا الى ما يثبت لدى اللجنة من عناصر لم تتضمنها التقارير السرية أو جزاءات تكون قد سبق توقيعها على الموظف مما تأخذه اللجنة فى الاعتبار عند تقرير مدى كفاءته فى القيام بعمله فى مجال تقدير منحه العلاوة أو الحرمان منها .

(فتوى ١٠٣٤ فى ١٩٦٣/٩/٢٦)

قاعــدة رقم (٨٢)

المبـــدأ :

قرار لجنة شئون الموظفين بالحرمان من العلاوة الدورية ــ يجب أن يسبقه قرار اعتماد اللجنة لتقدير درجة كفاية الموظف المحروم منها ــ ليس من اللازم وجود فاصل زمنى بين القرارين ــ يكفى سبق قــرار اعتماد التقدير لقرار الحرمان من العلاوة ولو فى نفس الجلسة ــ عدم مراعاة ذلك يجعل قرار الحرمان مشوبا بعيب مخالفة القانون .

ملخص الحكم :

لئن كان من البداهة وجوب أن يسبق اعتماد لجنة شئون الموظفين تقدير درجة الكفاية قرارها بحرمان الموظف من العلاوة اذا كان من شأن هذا التقدير احداث أثر الحرمان ، الا أنه ليس لزاما أن يقع فاصل زمنى معين كيوم أو أكثر أو أقل بين القرارين ، بل يكفى أن يسبق الأول الثانى ولو كان فى ذات الجلسة التى انعقدت فيها لجنة شئون الموظفين ، وهى تملك سلطة اعتماد التقدير وسلطة الحرمان أو عدم الحرمان من العلاوة .

(طعن رقم ١٣٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٦٠)

قاعدة رقم (٨٣)

المبدأ :

المادة ٣١ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة — أثر حصول الموظف على تقرير بدرجة ضعيف على علاوته الدورية — هو حرمانه من أول علاوة تستحق له سواء أكان استحقاقها فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير أو فى سنة تالية لها دون اعتداد بدرجة كفايته فى هذه السنة الأخيرة .

ملخص الفتوى :

تنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة على أنه : « يترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الموظف من أول علاوة دورية مع تخطيه فى الترقية فى السنة التى يقدم فيها التقرير » .

ويبين من التحقيق فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣١ سالفة الذكر ان المشرع وهو بسبيل تحديد كل من العلاوة والترقية التى يحرم الموظف منهما اذا قدم فى حقه تقرير بدرجة ضعيف قد اعتد بضابطين مختلفين فبالنسبة للعلاوة اعتد بضابط الترتيب العددى فقضى بحرمان الموظف

من أول علاوة دورية تستحق له ، هذا بينما فى تحديد الترقيـة التى يحرم منها الموظف اعتد بضابط زمنى محض ، فقضى بحرمان الموظف من الترقية فى السنة التى قدم فيها هذا التقرير • ومن هذه المغـايرة فى التعبير يتضح ان المشرع قصـد تقرير حكمين مختلفين فى بيـان الأثر المترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف فى حق الموظف ، أولهما بالنسبة للعلاوة فأوجب حرمانه من أول علاوة تستحق له يسـتوى فى ذلك أن تستحق للموظف فى السنة التى قدم فيها التقرير أو فى السنة التالية وبغض النظر عن درجة التقرير الذى حصل عليه فى السـنة الاخيرة • وثانيهما بالنسبة للترقية فقضى بحرمان الموظف منها اذا حل دوره فيها فى ذات السنة التى قدم فيها التقرير وبذلك قيد أثر التقرير بالنسـبة للترقية ، بأن تكون الأخيرة قد وقعت فى السنة التى قـدم فيهـا هذا التقرير •

ويتفرع على ما تقدم أن قيد السنة التى نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣١ المشار اليها ، لا يتقيد به سوى الحرمان من الترقيـة أما العلاوة الدورية فالحرمان منها طليق من هذا القيد ،ويتعين حرمان الموظف من أول علاوة دورية تستحق له اذا قدم عنه تقرير بدرجة ضـعيف ولو كان ميعاد استحقاقها قد حل فى سنة تالية قدم فيها عن الموظف تقريـر بدرجة أعلى • وهذا هو الذى يتفق مع صياغة النص ، لأنه لو قصـد المشرع تقرير معنى مخالف ، وهدف الى تقييد الحرمان من العـلاوة شأنها فى ذلك شأن الترقية بقيد السنة سـالفة الذكر لما كان بحاجـة الى وصف العلاوة الدورية بأن تكون « أول » علاوة ولاكتفى بتقـرير الحرمان من العلاوة الدورية والترقية فى السنة التى يقدم فيها التقرير دون أن يقرن العلاوة بلفظ « أول » اذ ان العلاوة الدورية بحسب النظام المقرر قانونا لاستحقاقها لا تتكرر فى السنة الواحدة ومن ثم ومتى كان المشرع قد حدد العلاوة التى يحرم منها الموظف بأن تكون أول علاوة فان هذا يقطع بأن نيته قد انصرفت الى عدم تقييد الحرمان منهـا بقيـد السنة المشار اليه فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانـون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة خاصـة وأن القول بغير ذلك فضلا عن مخالفته لنص هذه المادة ، فانه يـؤدى الى التفرقة فى المعاملة بين الموظفين ، اذ ان الموظف الذى يحل موعد علاوته الدورية فى

السنة التى قدم عنه فيها تقرير بدرجة ضعيف يحرم من العلاوة ، بينما أن زميله الذى وضع عنه تقرير مماثل وحل موعد علاوته فى السنة التالية يفلت من هذا الجزاء رغم ان كلا من هذين الموظفين قد يحصل فى هذه السنة على تقرير بدرجة أعلى • ويبدو أن تلافى هذا الشذوذ هو الذى ذهب بالمشرع الى قصر القيد الزمنى المنصوص عليه فى نص المادة ٣١ سالفة الذكر على الترقية دون ـ العلاوة ـ والتى فى تحديدها اعتد بضابط مخالف هو ضابط الترتيب العددى •

ولا يؤثر فيما تقدم ما قد يقال بأن الشذوذ الذى أشرنا اليه فيما سبق متحقق أيضا بالنسبة للترقية تأسيسا على أن الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف فى سنة ما سيحرم من الترقية اذا اصابه الدور خلال هذه السنة بينما ان زميله الذى حصل على تقرير مماثل لا يحرم منها اذا اصابه الدور فى سنة تالية قدم عنه فيها تقرير بدرجة أعلى ، لا يؤثر ذلك فيما انتهينا اليه من نتيجة ، لأن ثمة فارقا جوهريا بين الترقية والعلاوة الدورية فالأولى لا يعلم الموظف سلفا وقبل حصولها ميعاد اجرائها على وجه يقينى باعتبار وقت الترقية هو من اطلاقات الادارة وعلى خلاف ذلك تماما فان ميعاد العلاوة الدورية معلوم سلفا للموظف وعلى وجه يقينى ، ومن ثم فان تقرير حرمان الموظف الذى يقدم عنه تقرير بدرجة ضعيف من أول علاوة دورية تستحق له قصد به ترتيب هذا الأثر سواء حل موعد العلاوة فى ذات السنة التى قدم فيها التقرير أو فى سنة تالية ، لأنه قد يعمد الى بذل نشاط مؤقت وكفاية متكلفة خلال السنة التالية والتى يعلم سلفا أن علاوته الدورية ستستحق فيها ومن ثم رأى المشرع أن يرد مثل هذا القصد اليه فقضى بتقرير الحرمان من أول علاوة بغض النظر عن السنة التى تستحق فيها ، أما بالنسبة للترقية فالأمر على خلاف ذلك اذ أنه والموظف لا يعلم ميعاد اجرائها لن يبذل نشاطا أو يظهر كفاية مصطنعة ليضمن عدم تخطيه ، وهو ما يبين منه ان مظنة اصطناع الكفاية تقوم بالنسبة للعلاوة تبعا لعلم الموظف بميعاد استحقاقها ، بينما تتخلف بصفة عامة وفى أغلب الحالات بالنسبة للترقية تبعا لعدم علمه بميعاد حصولها ومن ثم وعلى أساس تباين الموقف واختلافه بالنسبة لكل من العلاوة والترقية غاير المشرع فى الحكم بينهما فخصص القيد الزمنى لتقرير الحرمان من

الترقية دون العلاوة ، واعتد فى تحديد هذه بضابط الترتيب العددى .

وبناء على ما تقدم فان الجمعية العمومية مازالت عند رأيها السابق ابداؤه بجلستها المنعقدة فى ٢٨ من سبتمبر سـنة ١٩٦٠ والمبلغ الى ديوان الموظفين بكتاب الجمعية العمـومية رقم ٩٢٧ فى ١٩٦٠/١١/٨ (ملف رقم ١٩٦/٤/٨٦) . من أنه « يترتب على تقديم تقرير بـدرجة ضعيف عن الموظف حرمانه من أول علاوة دورية سواء أكان استحقاقها فى السنة التى قدم فيها التقرير أو فى السنة التالية لها وذلك دون اعتداد بدرجة كفايته فى هذه السنة الأخيرة » .

وبتطبيق الأحكام المتقدمة على الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت ان أحد موظفى مصلحة الاحصاء والتعداد قد قدم فى فبرايـر سـنة ١٩٥٧ تقرير بدرجة ضعيف عن عام ١٩٥٦ ثم استحقت له علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٥٧ ، وبعد ذلك قدم عنه تقرير آخر بدرجة ضعيف فى فبراير سنة ١٩٥٨ عن عام ١٩٥٧ ، ثم كان تقرير سنة ١٩٥٨ الذى قدم فى فبراير سنة ١٩٥٩ بدرجة مرضى ، ثم استحقت له علاوة دورية أخرى فى أول مايو سنة ١٩٥٩ ، فانه يكون قد تحقق فى شـأنه شروط انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة السالف ذكرها من حيث كون علاوة سنة ١٩٥٧ هى أول علاوة تستحق له بعد اذ قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف فى سنة ١٩٥٧ وكذلك الحكم بالنسبة لعلاوة سنة ١٩٥٩ اذ هى أول علاوة قـد استحقت له بعد حصوله على تقرير بدرجة ضعيف فى سنة ١٩٥٨ وذلك دون اعتداد بالتقرير الذى حصل عليه فى سنة ١٩٥٩ بـدرجة أعلى من ضعيف .

لهذا انتهى الرأى الى حرمان الموظف سالف الذكر من علاوتيـه الدوريتين المستحقتين فى أول مايو من كل من سنة ١٩٥٧ وسنة ١٩٥٩ باعتبارهما أول علاوتين دوريتين استحقتا له بعد حصوله على تقريـر بدرجة ضعيف فى كل من سنة ١٩٥٧ ، سنة ١٩٥٨ وذلك اعمـالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـأن نظام موظفى الدولة .

(فتوى ٧٥ فى ١٩٦٣/١/١٥)

قاعــدة رقم (٨٤)

المبـــدأ :

تقدير كفاية الموظف بدرجة ضعيف عن السنة السابقة على حلول ميعاد استحقاق علاوته الدورية ـ أثره ـ يتحتم حرمانه من أول علاوة دورية تحل بعد السنة التى قدرت عنها كفايته على الوجه السالف ـ هذا الحرمان كأثر حتمى يقع بقوة القانون ـ للادارة الرجوع فيما تم صرفه للموظف دون التقيد بميعاد الستين يوما ولها استرداد ما دفعته له دون وجه حق ـ عدم قبول الطعن فى الحرمان من العلاوة على استقلال دون قرار تقدير الكفاية .

ملخص الحكم :

اذا تكشف الحال فى حصول المدعى على تقرير بدرجة ضــعيف بقرار نهائى من لجنة شئون الموظفين للادارة العامة للبلديات بتاريخ ٢٠ من يوليو سنة ١٩٥٩ عن السنة السابقة مباشرة على حلول ميعاد علاوته الدورية فان هذا القرار المنشىء له نتيجة محتمة هى الحرمان من تلك العلاوة التى سبق صرفها باعتبارها أول علاوة حلت بعد الســنة التى قدرت عنها كفاية المدعى على الوجه الذى سلف بيانه ـ وهذا الحرمان كأثر حتمى يقع بقوة القانون ـ يقتضى من الادارة الرجوع فيمــا تم صرفه للمدعى دون التقيد بميعاد الستين يوما الجائز فى خلالها الرجوع فى القرارات الادارية ، ويخولها استرداد ما دفعته بغير وجه حق وعلى أية حال فان الحرمان من العلاوة وهو أثر حتمى للحصول على تقدير بدرجة ضعيف لا يرقى الى مرتبة القرار الادارى ولا يقبــل الطعن فيه على استقلال دون قرار تقدير الكفاية ولا يقدح فى ترتيب هذا الاثر الحتمى ان يتحدى بتحصن مركز المدعى بالنسبة الى استحقاق العلاوة فى أول مايو سنة ١٩٥٩ اذ لم ينشأ للمدعى مركز قانونى من وراء صرف العلاوة يستجيب للتحصين ولا يفترض قرار ضمنى بمنح العلاوة اذ لم يتجه قصد الادارة الى اتخاذ قرار من هذا القبيل اســتنادا الى ســلطتها التقديرية .

(طعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٦ ق ـ جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤)

قاعــدة رقم (٨٥)

المبـــــدأ :

تقدير كفاية الموظف فى عمله بدرجة ضعيف ــ التظلم منه وعدم استجابة الجهة الادارية اليه ــ عدم جدوى التظلم بعد ذلك استقلالا من القرار المتفرع عنه والمرتبط به الصادر بالحرمان من أول علاوة دورية ــ مثال بالنسبة لطلب الغاء قرار الحرمان من هذه العلاوة قدم خــلال الستين يوما التالية بعد التظلم اداريا فى الميعاد من قرار تقدير كفايتــه بدرجة ضعيف ــ قبوله شكلا لرفعه فى الميعاد ٠

ملخص الحكم :

ان طلب المدعى فى شكواه اعادة النظر فى تقريره السرى عن عام ١٩٥٨ الذى قدرت فيه كفايته فى عمله بدرجة ضعيف مع التماس مقابلة السيد مدير عام المصلحة هو بطبيعة الحال تظلم ادارى من هذا التقرير لا فى ذاته لما تضمنه من وصمة بعدم الكفاية ، بل لما يستتبعه من آثار قانونية تمس مركز المتظلم مآلا ويهمه التخلص منها بوصفها نتائج حتمية تترتب عليه لزوما كالحرمان من العلاوة ، وان اقتضى الامر صدور قرار خاص بهذا الحرمان من لجنة شئون الموظفين ، ومعنى التظلم من قرار تقدير الكفاية هو عدم الرضاء به وبالتالى بما يترتب عليه من آثار تتبعه وجودا وعدما ، فاذا لم تستجب الجهة الادارية للتظلم من هذا التقدير فلا جدوى بعد ذلك من التظلم استقلالا من القرار المتفرع عنه المرتبط به وهو الصادر بالحرمان من أول علاوة دورية ، لعدم امكان الإدارة الرجوع فيه بالعدول عن الحرمان مع بقاء التقدير بدرجة ضعيف على حالته ، فاذا كان الثابت أن المدعى يطلب « الحكم بالغاء قرار حرمــان الطالب من علاوته الدورية المستحقة فى أول مايو سنة ١٩٥٩ لبطــلان التقرير السرى المقدم عنه فى فبراير سنة ١٩٥٩ بتقدير كفايته بــدرجة ضعيف » مؤسسا طلب ابطال قرار حرمانه من العلاوة على بطلان التقرير السرى المقدم عنه بدرجة ضعيف لأن قرار الحرمان لا يمكن الغاؤه مع وجود التقرير بدرجة ضعيف ولأن هذا التقرير وهو الهدف الأصــلى

الذى يرمى اليه طلب الالغاء بحسب مفهوم تكييف المدعى له ، لو قضى بالغائه لتحقق غرض هذا الأخير من طلب الغاء قرار الحرمان من العلاوة، اذ يصبح هذا الحرمان فاقدا لاحد اركانه ، بل لسببه وعلة وجوده ، وهو ضعف الكفاية .

واذا كان الثابت أن المدعى قد تظلم اداريا من قرار تقدير كفايته بدرجة ضعيف فى ١٠ من مايو سنة ١٩٥٩ فور ابلاغه به ، وتربص ستين يوما ، فلما لم تجبه الجهة الادارية عن تظلمه أقام دعواه خلال الستين يوما التالية بايداع صحيفتها سكرتيرية محكمة القضاء الادارى فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٥٩ فانها تكون مقبولة شكلا ويكون الدفع بعدم قبولها فى غير محله متعينا رفضه .

(طعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/٢٣)

قاعـــدة رقم (٨٦)

المبـــــدأ :

ثبوت أن المدعى لم يطعن فى تقدير كفايته بدرجة ضعيف عن سنة ١٩٥٨ — اقتصار دعواه على طلب الغاء قرار سحب العـــلاوة الدورية المستحقة فى أول مايو سنة ١٩٥٩ — اكتساب التقرير السنوى عن سنة ١٩٥٨ حصانة تعصمه من الالغاء .

ملخص الحكم :

انه اذا ثبت أن المدعى لم يطعن فى تقدير كفايته بدرجة ضعيف بل اقتصر فى عريضة دعواه على طلب الغاء قرار سحب العلاوة الدورية المستحقة فى أول مايو سنة ١٩٥٩ ، فان تقريره السنوى عن سنة ١٩٥٨ وما انطوى عليه من تقدير كفايته على الوجه المتقدم ذكره يكون قد اكتسب حصانة تعصمه من الالغاء .

ان التصرف بمنح العلاوة الدورية عند حلول ميعادها فى أول مايو سنة ١٩٥٩ — وهو مايو التالى للسنة التى قدم عنها التقرير السنوى

عن حالته بدرجة ضعيف — لايتضمن شيئا من مقومات القرار الادارى لأنه استحقاقه تلك العلاوة آنذاك كان مستمدا من حكم القانون رأسا ما دام ظاهر الحال البادى فى خصوصها انه لم يقم مانع من هذا الاستحقاق واذن فلا يستقيم القول — بتحصن استحقاق هذه العلاوة بانقضاء ستين يوما دون الرجوع فيها ، ذلك أن الادارة لم تنشىء للمدعى بهذا المنح مركزا قانونيا بالمعنى المقصود من البند الثالث من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة ، فاذا تكشف الحال بعد ذلك عن حقيقة حصول المدعى على تقدير لكفايته بدرجة ضعيف بقرار نهائى من لجنة شئون الموظفين المنشىء له نتيجة محتمة هى الحرمان من تلك العلاوة التى سبق صرفها باعتبارها أول علاوة حلت بعد السنة التى قدرت عنها كفاية المدعى على الوجه الذى سلف بيانه • وهذا الحرمان — كأثر حتمى يقع بقوة القانون — يقضى من الادارة الرجوع فيما تم صرفه للمدعى دون التقيد بميعاد الستين يوما الجائز خلالها الرجوع فى القرارات الادارية ويخولها استرداد ما دفعته بغير وجه حق • وعلى أية حال فمنح العلاوة أو منعها فى خصوصية هذا الطعن لا يرقى كلاهما الى مراقى القرار الادارى لأن الحرمان من العلاوة وهو أثر حتمى للحصول على تقدير بدرجة ضعيف لا يقبل الطعن فيه على استقلال دون قرار تقدير الكفاية ولا يقدح فى ترتب هذا الأثر الحتمى أن يتحدى بتحصين مركز المدعى بالنسبة الى استحقاق العلاوة فى أول مايو سنة ١٩٥٩ اذ لم ينشأ للمدعى مركز قانونى من وراء صرفه العلاوة اذ لم يتجه قصد الادارة الى اتخاذ قرار من هذا القبيل استنادا الى سلطتها التقديرية •

(طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢٤)

قاعـدة رقم (٨٧)

المبـــدأ :

موظف — علاوة دورية — لجنة شئون الموظفين — الموظف الذى قدم عنه تقرير بدرجة أعلا من ضعيف — ترخص لجنة الموظفين بسلطة تقديرية فى تأجيل علاوته أو حرمانه منها •

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٣٢ من قانون نظام موظفى الدولة فى فقرتها الأخيرة على أنه « يترتب على تقديم تقريرين متتاليين عن موظف بدرجة ضعيف عدم أحقيته لأول علاوة دورية ، وتقضى المادة ٤٦ بأن « لاتمنح العلاوة الا لمن يقوم بعمله بكفاية ، وتقرير ذلك يرجع فيه الى لجنة شئون الموظفين ... » .

وواضح أنه ليس هناك تعارض بين هذين النصين ، اذ تقرر المادة ٣٢ حرمانا وجوبيا من العلاوة لمن يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف ، بينما تقرر المادة ٤٢ جواز تقرير مثل هذا الحرمان لجنة شئون الموظفين ان قدم عنه تقرير بدرجة أعلا من درجة ضعيف ، اذ رأت فى التقرير المقدم عنه ناحية من نواحى النقص أو الضعف تستوجب تأجيل علاوته أو حرمانه منها .

(فتوى ٥١١ فى ١٩٥٧/٩/١١)

قاعدة رقم (٨٨)

المبدأ :

ثبوت أن المدعى لم يكن ضعيفا فى كفايته ــ مؤداه أن حرمانه من العلاوة الدورية كان مجردا من سببه ــ رد العلاوة اليه .

ملخص الحكم :

أن المحكمة لا تخوض فى تكييف حرمان المدعى من العلاوة فى ذاته كنتيجة محتمة لتقدير كفايته بدرجة ضعيف فهذه النتيجة المحتمة لاتترتب الا على قرار تقدير كفاية بدرجة ضعيف فاذا ما استبان مما سلف بيانه أن المدعى لم يكن ضعيفا فىكفايته . وضح أن حرمانه من العلاوة الدورية المستحقة له فى أول مايو سنة ١٩٥١ كان مجردا من سببه وبذلك يتعين بعد الحكم بالغاء تقدير ضعيف محل دعواه الحالية رد العلاوة المذكورة اليه لأنه لم يكن ضعيفا فى كفايته بحيث يحق عليه الحرمان .

(طعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٣١)

قاعـــدة رقم (٨٩)

المبـــــدأ :

الجزاءات التاديبية ـ اعتبارها عنصرا من عناصر التقدير عند النظر فى الحرمان من العلاوة أو تأجيلها بسلطة تقديرية ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة على أن « على قسم المستخدمين المختص أن يعرض على لجنة شئون الموظفين قبل مـــوعد استحقاق العـــلاوة الاعتيادية بخمسة عشر يوما على الأقل ، كشفا بالمستخدمين وبمذكرة عن حالة كل من يكون قد وقعت عليه جزاءات » ٠ ولما كان للجنة شئون الموظفين طبقا للمادتين ٤٢ ، ٤٤ من هذا القانون سلطة تقديرية فى منح العلاوات الاعتيادية وتأجيلها تبعا لدرجة كفاية الموظف ، ولـــما كانت الجزاءات التى توقع على الموظف هى احدى العناصر الهـــامة التى تحدد مدى كفاية الموظف ومسلكه فى قيامه بأعباء وظيفته ، فان هذه الجزاءات التأديبية تعتبر عنصرا من عناصر التقدير عند نظر لجنة شئون الموظفين فى منح العلاوات ٠

(فتوى ٥١١ فى ١٩٥٧/٩/١١)

قاعـــدة رقم (٩٠)

المبـــــدأ :

قرار لجنة شئون الموظفين بحرمان موظف من العلاوة أو تأجيلها لسبق توقيع جزاءات عليه بالرغم من كفايته ـ لا محل للقول بتعـــدد الجزاء ٠

ملخص الحكم :

ان القول بان قرار لجنة شئون الموظفين بحرمان الموظف من العلاوة

أو تأجيلها لسبق توقيع جزاءات عليه يكون تكرارا للجزاء ذاته — هذا القول غير صحيح ، ذلك أن الجزاء التأديبى هو بوجه عام نتيجة اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا محرما عليه ، فان له يقم به هذا السبب كان الجزاء فاقدا هذا الركن ووقع مخالفا للقانون ، حتى لو كان الموظف فى ذاته ضعيفا فى كفايته عاجزا فى مواهبه ، مادام لم يرتكب ذنبا خاصا يبرر توقيع الجزاء على الوجه المتقدم ، أما أن قام بالموظف هذا الذنب فان الجزاء التأديبى يقوم على سببه ولو كان الموظف يقوم بعمله بكفاية ، قديرا بمواهبه ، اذ الكفاية لا تمحو الذنب الخاص . والقرار الصادر بالحرمان من العلاوة أو تأجيلها أما أن يصدر من السلطة التأديبية المختصة كجزاء تأديبى ، أى كعقوبة لذنب ادارى يبرر ذلك بالتطبيق للمادة ٨٤ فقرة ٣ وفقرة ٤ والمواد التالية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ، فيسرى عليه مايسرى على الجزاءات التأديبية حسبما تقدم ، وأما أن يصدر من لجنة شئون الموظفين بسلطتها التقديرية بالتطبيق للمواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من القانون المشار اليه ، وهو مجال آخر غير مجال التأديب مناط استحقاق العلاوة فيه أن يقوم الموظف بعمله بكفاية ومناط الحرمان منها أو تأجيلها الا يكون كذلك ، وهذه أو تلك ملاءمة تقديرية متروكة للجنة شئون الموظفين تعتمد فى ذلك أساسا على التقارير السنوية ، ولكنها ليست هى الأساس الوحيد ، بل للجنة أن تأخذ فى اعتبار العناصر الأخرى التى تثبت لديها ولم تتضمنها التقارير ، أو التى تكون استجدت بعدها ، كما لها أن تعتمد كذلك فى الحرمان أو التأجيل على سبق توقيع جزاء أو جزاءات على الموظف كما يستفاد من المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ، مادامت اللجنة ترى فى ذلك — بحسب تقديرها — مايرين على صفحته ويخدش قيامه بعمله بالكفاية المقصودة فى هذا المجال ، وهو غير مجال التأديب كما تقدم ، اذ ليس المناط فيه عقاب الموظف على ما اقترفه ، وانما المناط فيه أن العلاوة هى فى أصلها منحة ، وهى لا تمنح الا لمن يقوم بعمله بالكفاية التى تترخص اللجنة فى تقديرها على أساس العناصر السالف تبينها مجتمعة ، فاذا قررت منحها للموظف أصبحت حقا له وجزءا يضاف الى مرتبه ، أما اذا قررت حرمانه منها أو تأجيلها فيكون قرارها فى هذا الشأن صادرا فى حدود سلطتها التقديرية بالمعنى المتقدم ، وبالتالى

يكون مطابقا للقانون ما دام قرارها قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة ٠

(طعن رقم ٩٢٢ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعـدة رقم (٩١)

المبـــدأ :

اختصاص لجنة شئون الموظفين فى شأن منح العلاوة الاعتيادية ومنعها وتأجيلها — صدور قرار اللجنة بتأجيل العلاوة بسبب جزاءات وقعت على الموظف بالرغم من أن تقاريره السنوية تدل على كفايته فى عمله — صحة القرار ٠

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على نصوص المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وعلى المـادة ٢٥ من لائحتــه التنفيذية أن لجنة شئون الموظفين ، عند انعقادها لتقرر منح العلاوات الاعتيادية المستحقة للموظفين أو تأجيلها أو الحرمان منها ، يعرض عليها كشف بالموظفين المستحقين للعلاوات المذكورة والتقارير السنوية الخاصة بكل منهم وكذلك مذكرة بحالة كل من يكون قد وقعت عليه جزاءات ، وذلك حتى يكون لدى اللجنة جميع البيانات والعناصر التى يمكن على أساسها أن تبنى تقديرا صحيحا فى استحقاق أو عدم استحقاق الموظف لعلاوته الاعتيادية وفى تأجيلها ٠ والتقارير السنوية وأن كانت عنصرا أساسيا فى هذا الشأن الا أنها ليست الأساس الوحيد الذى يجب أن يقوم عليه التقدير دون غيره من عناصر أخرى ، بل للجنة أن تأخـذ فى الاعتبار كذلك العناصر الأخرى التى ثبتت لديها ولم تتضمنها التقارير السنوية أو التى تكون قد استجدت بعدها ، ما دامت هــذه العناصر منتجة الأثر فى هذا الشأن ٠ وغنى عن البيان أن هذا هو الذى يتفق مع حسن سير العمل ويحقق وجه المصلحة العامة المنشود من استحقاق أو عدم استحقاق العلاوة أو تأجيلها ، اذ يقوم عندئذ على سببه الصحيح

بعد استكمال جميع عناصر التقدير ، ومن ثم اذا قررت لجنة شئون الموظفين تأجيل علاوة الموظف الاعتيادية بسبب الجزاءات الموقعة عليه، بالرغم من أن التقارير السنوية تدل على كفايته فى عمله ، فلا تثريب عليها فى ذلك ، ويكون قرارها قد صدر مطابقا للقانون نصا وروحا •

(طعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

الفرع الثالث

فى ظل القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤

قاعــدة رقم (٩٢)

المبــــدأ :

استحقاق العلاوة الدورية ينشأ بعد انقضاء فترة معينة فى صورتين اما من تاريخ التعيين أو من تاريخ منح العلاوة السابقة — النقل من كادر عام الى كادر خاص فى صدر استحقاق العلاوات الدورية لا يعتبر تعيينا مبتدأ — اثر ذلك استصحاب موعد العلاوة الدورية نقــلا من الكادر العام •

ملخص الفتوى :

انه طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين وغيره من القوانين الخاصة التى عمل بها مع هذا القانون اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ ومنها القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار اليهما فان استحقاق العلاوة الدورية ينشأ فى حق العامل بعد انقضاء فترة معينة فى صورتين أما من تاريخ التعيين أو من تاريخ منح العلاوة السابقة ، وانه وفقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ ان النقل من الكادر العام الى الكادر الخاص فصدد استحقاق العلاوات الدورية لا يعتبر تعيينا مبتدأ ذلك ان علاقة الموظف فى الدولة لم تنقطع

بهذا النقل ، بل ان خدمته تظل متصلة ولا يعدو الأمر أن يكون مجرد نقل من وظيفة إلى أخرى فى خدمة الدولة مما يستتبع عدم المساس بمركزه القانونى وانه لا يجوز ان يكون لمثل هذا النقل أثر على موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية الدورية فلا يقطع سريان مدة هذه العلاوة بل تحتسب المدة التى سرت فى صالح الموظف فى ظل الكادر العام ويمنح العلاوة بعد انقضاء سنتين من تاريخ تعيينه الأول أو تاريخ منحه العلاوة الاعتيادية السابقة .

وعلى ذلك فان السادة .... وقد عينوا فى ظائف مندوبين مساعدين نقلا من الكادر العام فانهم يستصحبون مواعيد علاواتهم الدورية نقلا من الكادر العام ، ولما كانت آخر علاوة دورية استحقها الأول فى أول مايو سنة ١٩٦٣ وكان الثانى قد عين بالكادر العام فى ٢٩ من اكتوبر سنة ١٩٦٢ ثم عينا فى وظيفة مندوب مساعد بمجلس الدولة فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٤ أى قبل العمل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بتعديل قانون تنظيم مجلس الدولة الذى جعل العلاوة سنوية والذى عمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وبذلك يكون قد مضى عليها فى هذا التاريخ اكثر من سنة من تاريخ منح الاول علاوته السابقة ومن تاريخ تعيين الثانى بالكادر العام وبذلك يستحقان علاواتهما الدورية فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

ولا محل لتطبيق هذا النظر على المندوبين المساعدين الذين عينوا فى وظائفهم الفنية بعد أول يوليو سنة ١٩٦٤ وكانوا من قبل فى الكادر العام لأن القاعدة السابقة انما تسرى على اعضاء مجلس الدولة الشاغلين لوظائفهم فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٤ دون من عين منهم بعد ذلك من الكادر العام والذين تحددت مواعيد علاواتهم الدورية فى الكادر العام وفقا للتفسير التشريعى رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ الذى يقضى بأن العاملين الذين حصلوا على علاواتهم الدورية فى أول مايو سنة ١٩٦٣ يستحقون علاواتهم الدورية وفقا لحكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى أول مايو سنة ١٩٦٥

باعتباره أول ميعاد لاستحقاق العـــلاوات يأتى فى ظل سريان قانون العاملين الجديد ويستصحب هؤلاء مواعيد علاواتهم الدورية التى تحددت لهم فى الكادر العام بعد تعيينهم فى وظيفة مندوب مساعد .

أما الاستاذ ... فانه يحتفظ بميعاد علاوته الدورية فى الكادر العام قبل تعيينه فى وظيفة مندوب مساعد واذ منح آخر علاوة دورية به فى أول مايو سنة ١٩٦٤ فانه يستحق علاته فى وظيفة مندوب مساعد فى أول مايو سنة ١٩٦٥ .

(فتوى ٩٠٤ فى ١٩٦٧/٧/٢٠)

قاعــدة رقم (٩٣)

المبــــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ــ المادة ٢٢ من هذا القانون ــ انطباق حكم هذه المادة يعد ترقية من الناحية المالية ــ اثر ذلك ــ سريان أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل استحقاق العلاوات الدورية على العامل الذى يفيد من حكم المادة ٢٢ سالفة الذكر .

ملخص الفتوى :

ان الترقية بحسب الاصل تجمع بين اسناد واجبات ومسئوليات وظيفة أعلى للعامل وبين اثابته على ذلك بتقرير أجر الوظيفة الاعلى له طالما كان قائما بأعبائها ومسئولياتها فهى تحقق للعامل التقدم فى التدرج الوظيفى والتدرج المالى معا . الا ان المشرع فى ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة لجأ الى الترقية الى درجات شخصية لعلاج مشكلة الموظفين الذين رسبوا فى درجاتهم مددا طويلة .

وعندما صدر قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ استحدث لاول مرة نظاما متكاملا لترتيب الوظائف يقــوم على أساس واجبات الوظيفة ومسئولياتها واختصاصاتها وتحديد مستوى

صعوبتها وما يتطلبه أداء عملها من مواصفات فى شاغلها وقد ربط المشرع فى هذا القانون بين الدرجة والوظيفة بما لا يتفق مع سياسة الترقيــه الى درجات شخصية التى كانت منظمة فى التشريع السابق رقــم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولهذا فقد استعاض المشرع بالنسبة لمن رسبوا فى درجاتهم مددا طويلة بنظام جديد يحقق لهم التدرج المالى الذى تحققه الترقية دون اعتبارهم مرقين سواء الى درجات أصلية أو الى درجات شــخصية فنصت المادة ٢٢ على أنه « اذا قضى العامل (١٥) خمس عشرة ســنة فى درجة واحدة من الكادر ، أو (٢٣) ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين أو (٢٧) سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية ، أو (٣٠) ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية ، يمنح أول مربوط الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر — ويستمر فى الحصــول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق واحكام الدرجة الاعلى حتى نهاية مربوطها ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنــه بتقرير ضعيف وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعــد الى درجة أعلى . ويسرى حكم هذه المادة على العاملين الذين اكملوا المدد السابقة قبل العمل بهذا القانون ، على أن يكون سريانه عليهم من تاريخ العمل به .

والمستفاد من هذا النص هو منح العاملين الذين رسبوا فى درجاتهم المدد المبينة فيه أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، واذ كانت المادة ٢٠ من القانون المشار اليه تقضى بأن يمنح العامل عند ترقيته أدنى مربوط الدرجة المرقى اليها أو علاوة للدرجة الجديدة أيهما أكبر ، فمن ثم فان العلاوة التى تمنح بالتطبيق للمادة ٢٢ تعــد بمثابة علاوة ترقية اذ هى مساوية لها من كل وجه .

ومن ذلك يبين أن نص المادة ٢٢ المشار اليها قــد حقق للعاملين الراسبين فى درجاتهم التقدم فى التدرج المالى دون أن يحقق لهم التقدم فى التدرج الوظيفى لمجافاة التقدم الأخير لسياسة ترتيب الوظائف التى يقوم عليها قانون العاملين المدنيين ومن ثم يبقى العامل الذى استفاد من هذا النص شاغلا لدرجته وقائما بعمل الوظيفة المقرر لها هذه الدرجة

فلا تحسب له اية أقدمية فى الدرجة الاعلى ولا يكسبه الحصول على راتبها وعلاواتها اى حق فى الترقيه اليها ، حتى اذا رقى العامل بعد ذلك الى الدرجة الاعلى التى يحصل على راتبها فعلا انحصر أثر الترقية فى تقدمه فى التدرج الوظيفى وحده دون التدرج المالى لسبق افادته منه عند أعمال حكم المادة ٢٢ فى شأنه .

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية قد نصت على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه النص الآتى : « ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر التحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة التعيين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة على الترقية » .

ومن حيث أنه لما كان انطباق حكم المادة ٢٢ المشار اليها يعد ترقية من الناحية المالية حسبما سبق البيان ، فمن ثم فانه يحدث كافة الآثار المترتبة على الترقية من هذه الناحية ولا يختلف فى هذا الصدد فى شىء من الترقية الى الدرجة الاعلى .

وتأسيسا على ذلك تسرى أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ آنف الذكر على العامل الذى يفيد من حكم المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين وبالتالى فلا تستحق أول علاوة دورية بعد منحه أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها الا فى أول مايو التالى لانقضاء سنة على هذا المنح .

ويعتبر هذا الرأى ، فضلا عما تقدم ، أن المشرع رأى عند اصدار القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ أن الترقية ستؤدى حتما الى تحسين فى مرتب العامل يتمثل فى منحه أول مربوط الدرجة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها ، ولم يشأ المشرع ان يجمع العامل فى وقت قصير بين هذه

الزيادة فى المرتب وبين العلاوة الدورية ومن ثم قضى بتأجيل موعد أول علاوة دورية تستحق للعامل بعد ترقيته . وليس من شك فى أن هـذه الحكمة تتوافر دون أدنى اختلاف فى حالة تطبيق المادة ٢٢ آنفة الذكر والقول بعدم سريان القانون المذكور على الحالة الاخيرة من شأنه أن يصبح العامل الذى يرقى ترقية عادية فى وضع أقل من العامل الذى يطبق عليه حكم المادة ٢٢ .

كما أن القول بأن القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ستسرى أحكامه على العامل الذى طبقت عليه المادة ٢٢ عند ترقيته فيما بعد الى الدرجة الاعلى ، هذا القول قد لا يتحقق من الناحية العملية ، ذلك أن المـادة المذكورة أجازت للعامل الحصول على علاوات الدرجة الأعلى حتى نهاية مربوطها ، وبالتالى فان العامل الذى يصل الى نهاية مربوط الدرجـة الأعلى لن يحصل على علاوات دورية عند ترقيته فعلا اليها ومن ثم لن تطبق عليه أحكام القانون المشار اليه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى سريان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ على العامل الذى طبقت عليه أحكام المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبالتالى فان هذا العامل لايستحق أول علاوة دورية بعد منحه أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها الا فى أول مايو التالى لانقضاء سنة على هذا المنح .

(فتوى ٨٦٩ فى ١٩٧٠/٧/٧)

قاعـدة رقم (٩٤)

المبـدأ :

العامل الذى طبقت عليه المادة ٢٢ من نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـــ استحقاقه لأول علاوة دورية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة على تطبيق حكم هذه المـادة عليه ـــ لا أثر للاستثناء الوارد فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ .

ملخص الفتوى :

ان بعض العاملين بالهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى طبق عليهم حكم المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى مارس سنة ١٩٧١ ومن ثم منحوا علاوة الدرجة الاعلى ثم حل بعد ذلك موعد العلاوة الدورية فى مايو سنة ١٩٦١ ، فاستفسرت الهيئة عن مدى جواز منحهم هذه العلاوة الدورية بعد افادتهم من حكم المادة المذكورة وفى ضوء حكم المادة الاولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ .

ومن حيث ان المادة ٢٢ المشار اليها تنص على أنه « اذا قضى العامل (١٥) خمس عشرة سنة فى درجة واحدة من الكادر أو (٢٣) ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين ، أو (٢٧) سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية ، أو (٣٠) ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية ، يمنح أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها ايهما اكبر . ويستمر فى الحصول على العلاوات الدورية بصفة شخصية بما يتفق واحكام الدرجة الاعلى حتى نهاية مربوطها . ما لم يكن التقريران السنويان الاخيران عنه بتقدير ضعيف. وتؤخذ هذه العلاوات فى الاعتبار عند الترقية فيما بعد الى درجة أعلى .. » .

والمستفاد من هذا النص هو منح العاملين الذين امضوا فى درجاتهم المدد المبينه به أول مربوط الدرجة الاعلى أو علاوة من علاواتها ايهما أكبر ، واذ كانت المادة ٢٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه تنص على أن يمنح العامل عند ترقيته ادنى مربوط الدرجة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، فمن ثم تكون العلاوة التى تمنح تطبيقا لنص المادة ٢٢ بمثابة علاوة ترقية ، اذ هى مساوية لها من كل وجه بحسبانها تحقق للعامل تقدما فى التدرج المالى على النحو الذى تحققه الترقية ، وان لم تحقق له تقدما فى التدرج الوظيفى لمنافاة ذلك لفكرة ترتيب الوظائف التى يقوم عليها نظام العاملين، كما ان هذه العلاوة تؤخذ فى الاعتبار عند ترقية العامل فيما بعد الى الدرجة الاعلى فينحصر اثر

الترقية عندئذ فى تقدمه فى التدرج الوظيفى دون التدرج المالى لسبق افادته منه طبقا لنص المادة ٢٢ .

ومن حيث ان المادة ٢٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ معدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ تنص على أن «... تمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة عليها وذلك فيما عدا العاملين الذين سبق حصولهم على أول مربوط الدرجة المرقين اليها أو علاوة من علاواتها طبقا لنص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيستحقون علاواتهم بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة » .

والاساس الذى صدر عنه هذا النص هو أن الترقية تؤدى حتما الى تحسين فى مرتب العامل يتمثل فى منحة أول مربوط الدرجة المرقى اليها وعلاوة من علاواتها أيهما أكبر ، ولم يشأ المشرع أن يجمع العامل خلال سنة واحدة بين هذه الزيادة فى المرتب وبين العلاوة الدورية ، ومن ثم نص على تأجيل موعد أول علاوة دورية تستحق للعامل بعد ترقيته مدة سنة ، ولما كان العامل الذى يفيد من حكم المادة ٢٢ سالفة الذكر ثم يرقى بعد ذلك لايحصل على أى علاوة عند الترقية بحكم أن العلاوة التى تمنح له تطبيقا لهذا النص تؤخذ حينذاك فى الاعتبار، فان مثل هذا العامل لن يفيد من الترقية شيئا من الناحية المالية ولا يزيد مرتبه نتيجة لها ، وبالتالى فلن يتحقق فى شأنه ذلك الاعتبار الذى دعا الى تأجيل منح العلاوة الدورية عن موعدها لمن يرقى ،ولذلك استثنى المشرع مثل هذا العامل من حكم تأجيل العلاوة ، وقرر استحقاقه لعلاوته بعد سنة من تاريخ منحه العلاوة السابقة ، أى أنه يحصل على علاوته فى موعدها العــادى .

ومن حيث ان تطبيق حكم المادة ٢٢ على العامل يعد ترقية من الناحية المالية كما سلف البيان ، وبالتالى فانه يترتب عليه جميع الآثار التى تترتب على الترقية من هذه الناحية ، ومن ثم فلنه طبقا لنص المادة ٢٥ المعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه يمنح أول علاوة دورية تستحق بعد تطبيق المادة ٢٢ فى شأنه فى أول مايو التالى لانقضاء

سنة على هذا التطبيق ولاينطبق على هذا العامل الاستثناء الوارد فى نهاية المادة ٢٥ المذكورة ، فهذا الاستثناء يتعلق بالعامل الذى يطبق فى شأنه نص المادة ٢٢ ثم يرقى بعد ذلك فعلا الى درجة أعلى ، فلاتؤجل علاوته الدورية للاعتبارات المتقدمة ، أى أن هذا الاستثناء لاينصرف الى العامل الذى يفيد من حكم المادة ٢٢ فحسب ، وانما يلزم لاعماله أن يرقى العامل الى درجة أعلى بعد أن يكون قد استفاد من حكم المادة ٢٢.

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العامل الذى طبق عليه حكم المادة ٢٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يمنح أول علاوة دورية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة على تطبيق حكم هذه المادة عليه وأن الاستثناء الوارد فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه لاينطبق الا بالنسبة لمن رقى الى الدرجة الاعلى وكان قد سبق حصوله على بداية مربوطها أو علاوة من علاواتها طبقا للمادة ٢٢ سالفة الذكر .

(ملف ٨٦/٢/٢٧٤ — جلسة ١٩٧١/١٠/٢٧)

قاعدة رقم (٩٥)

المبدأ :

المادة ٣٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — تعديلها بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية — المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية للعاملين بالقطاع العام — العلاوات الدورية التى يتأجل موعد استحقاقها طبقا لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ هى تلك التى تستحق بعد العمل باحكامها ولو كان التعيين أو الترقية قد تم قبل ذلك .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين الصـادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كانت تنص على أنه « مع عـدم الاخـلال بأحكام المادتين ٢٢ ، ٢٧ يمنح العامل علاوة دورية كل سنة طبقا للنظام المقـرر بالجدول المرافق لهذا القانون وبحيث لا يجاوز المرتب نهايـة مربـوط الدرجة • ويصدر بمنح العلاوة قرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته وتستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنة واحدة من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو منح العلاوة السابقة •• » وقد استبدل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بنص الفقرة الثانية من هذه المادة النص التالى « ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهـاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر التحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعـادة التعيين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة •

وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة على الترقية » •

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ بتعديل المادة ٣١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـادر به قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وتنص هذه المادة بعد تعديلها على أن « تمنح العلاوة الدورية المستحقة أو النسب التى تتقرر منها فى أول يناير من كل عام • ومع ذلك لا يجـوز منح العلاوة أو أية نسبة منها إلا بعد مضى سـنتين كاملتين على التعيين أو سـنة على اخر عـلاوة دورية منحت •

كما لا تمنح أول علاوة دروية تستحق بعد الحصول على أية ترقية الا فى أول يناير التالي لانقضاء سنة على الترقية •

وقد أصبح التعديلان اللذان تضمنهما القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ والقرار الجمهورى رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ سالفا الذكر نافذين من تاريخ نشرهما فى الجريدة الرسمية فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٧ •

ومن حيث أن القانون بوجه عام يحكم المراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه فى الفترة بين تاريخ العمل به والغائه ، وهذا هــو مجال تطبيقه الزمنى ، فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الــوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه ، وأن هذا كله يصدق على الــوقائع والمراكــز القانونية من حيث تكوينها أما الآثار المستقبلة المترتبة عليها فتخضــع للقانون الجديد بحكم أثره المباشر .

ووتطبيقا لذلك فان حالات الالتحاق بالخدمة وكذلك الترقيات التى تمت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ انما تظل خاضــعة لاحكام القانون أو القــرار الجمهورى النافذ وقت تمامها وهذا بالنسبة للمراكز القانونيــة التى نشأت للعاملين بهذا التعيين أو الترقيــة من حيث تكوينها أما الآثار المترتبة عليها كالعلاوات الــدورية التى تستحق للعامل بعــد التحاقه بالخدمة أو ترقيته فانها تخضع لاحكام القانون أو القــرار الجمهورى الذى تستحق فى ظله ، ومن ثم يسرى القانون رقم ٣٤ لســنة ١٩٦٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ على كل علاوة دورية لم يحل موعد استحقاقها ولو كانت من الاثار المترتبــة على تعيين أو ترقية سابقتين على تاريخ العمل بأحكام القانون والقرار سالفى الذكر ، لأن العلاوة الدورية لا تصبح حقا مكتسبا للعامل الا بعد حلول ميعادها ويحكمها القانون السارى حين حلول ميعادها .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العلاوات الــدورية التى يتأجل موعد استحقاقها طبقا لاحكام القانون رقم ٣٤ لســنة ١٩٦٧ والقرار الجمهورى رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ هى تلك التى تستحق بعد العمل بأحكامهما ولو كان التعيين أو الترقية قد تم قبل ذلك .

(ملف ٢٤٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٩/١/٢٢)

قاعــدة رقم (٩٦)

المبـــدأ :

المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ تعديلها بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ـ نصها بعد التعديل على استحقاق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهـاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة ـ العلاوة التى عناها المشرع بهذا النص يجب أن يتوافر فيها شرطان أســاسيان الأول أن يحل ميعــاد استحقاقها بعد العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ولو كان التحــاق العامل بالخدمة تم قبل ذلك ٠ الثانى أن تكون أول علاوة بعد الالتحاق بالخدمة ٠

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن العلاوة التى منحها المذكور بحلول ميعادهــا قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ قد أصبحت حقا مكتسبا له لا يؤثر فيها صدور هذا القانون وما استحدثه من تعديل فى مواعيــد العلاوات الدورية طبقا لما قضت به المحكمة الادارية العليا من أن العلاوة الدورية تصبح حقا مكتسبا للموظف بعد حلول ميعادها فلا يجوز المساس بهــا بعد ذلك ولو صدر بعد استحقاقها قانون تؤثر أحكامه المســتحدثة فى هذا الاستحقاق (جلسة ١٣/٢/١٩٦٠ ـ طعن رقم ١٣٧ س ٥) ٠

ومن حيث أنه صدر ـ بعد استحقاق هذه العلاوة ـ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ وينص فى المادة الأولى على أن « يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه النص الآتى :

« ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهــاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العــلاوة السابقة ويعتبر التحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة التعيين فى أدنى الــدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصــول على مؤهلات أثنــاء الخدمة » ٠

ومؤدى هذا النص ان العلاوة التى تستحق فى أول مايــو التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة يجب أن يتوفر فيها شرطان أساسيان :

الشرط الأول : أن يحل ميعاد استحقاقها بعد العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ولو كان التحاق العامل بالخدمة قد تم قبل ذلك •

وذلك استنادا الى الأثر المباشر لاحكام هذا القانون •

الشرط الثانى : أن تكون أول علاوة بعد الالتحاق بالخدمة اذ أن ما استحدثه القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ من تعديل فى هذا الخصوص ، هو تعديل المدة التى تستحق بانقضائها أول علاوة بعد الالتحاق بالخدمة، اذ أصبحت سنتين بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بعد أن كانت ســنة واحد قبله ، وليس مؤدى اعمال أحكام هذا القانون الأخير ان تشترط مدة السنتين بالنسبة الى أول علاوة بعد العمل به ولو لم تكن أول علاوة بعد الالتحاق بالخـدمة لأن ذلك يخالف صراحــة النص الذى يقضى باستحقاق العلاوة فى أول مايو التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة وسنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ، ولا أدل على أن مــدة السنتين المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لســنة ١٩٦٤ هى مدة أول علاوة بعد الالتحاق بالخدمة من أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ قضت بأنه « اســتثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسـكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة •• بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لاحكام تلك النظم والكادرات » •

فأكدت بذلك ان للعلاوة التى عناها المشرع بالتأجيل هى أول علاوة بعد الالتحاق بالخـدمة ، تستحق فى ظل العمــل بالقانــون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ •

وبتطبيق ما تقــدم على الحالة المعروضة يبين أن العــلاوة التى استحقها السيد / ••••• فى أول مايو سنة ١٩٦٧ وأن كانت أول علاوة

بعد التحاقه الفعلى بالخدمة فى ١٠/١١/١٩٦٦ الا أنها استحقت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ فلم يجتمع فيها الشرطان السابقان فتخرج من نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ويستحق العامل المذكور العلاوة التالية لها بعد مضى سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة أى فى أول مايو سنة ١٩٦٨ ، وهذه العلاوة الأخيرة وان كانت تستحق بعد العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ الا أنها ليست أول علاوة بعد الالتحاق بالخدمة اذ استحقت قبلها علاوة أول مايو سنة ١٩٦٧ .

ومن ثم لا ينصرف اليها حكم التأجيل المنصوص عليه فى القانون سالف الذكر وتستحق فى موعدها المقرر لها .

ولا يغير من هذا النظر ما استحدثه القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ من النص على أن تعتبر اعادة التعيين فى أدنى الدرجات التحاقا بالخدمة بمقولة أن السيد / .... قد أعيد تعيينه فى أدنى الدرجات بالقرار الصادر فى ١٠/١١/١٩٦٦ ذلك أن هذا القول مردود بأن المركز القانونى للسيد / .... الذى تحدد باعادة تعيينه فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ من حيث تكوينه ومن حيث الآثار المستقبلة المترتبة عليه بالنسبة الى أول علاوة استحقها فى ١/٥/١٩٦٧ بعد التحاقه بالخدمة كل ذلك قد تم قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ووفقا للقواعد السارية وقتئذ ومن ثم لا يسرى عليه ما استحدثه هذا القانون الأخير من تأجيل لأول علاوة بعد الالتحاق بالخدمة ومن اعتبار اعادة التعيين التحاقا بالخدمة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن السيد / .... الذى عين فى ١٠/١١/١٩٦٦ وردت أقدميته الى ١/١/١٩٦٦ طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ يستحق أول علاوة دورية فى ١/٥/١٩٦٧ بعد التحاقه بالخدمة فلا تؤثر أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ فى استحقاقها ، ويستحق العلاوة التالية لها فى أول مايو سنة ١٩٦٨ .

(ملف ٦٨/٣/٢٤٥ — جلسة ١٩/١١/١٩٦٩)

قاعـــدة رقم (٩٧)

المبـــــدأ :

تسوية حالات بعض العاملين بتعيينهم على الــدرجات المقــررة لمؤهلاتهم طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يعتبر اعادة تعيين لهم مما يعد التحاقا بالخدمة فى تطبيق أحكام المادة ٣٥ من قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ ــ استحقاقهم علاواتهم الدورية فى أول مايو ١٩٧٠ ــ لا يغير من هذا النظر نص المادة ٣٥ المشار اليها بعــد تعديلها بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ من استحقاق العلاوة الــدورية بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة بالنسبة للعاملين الذين وصلت مرتباتهم بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينهم فيها أو جاوزتها ــ شرط اعمال هذا الاستثناء أن يكون العامل قبل اعادة تعيينه فى نظام يسمح بمنحه علاوات دورية ــ التعيين على اعتماد المكافآة الشاملة وعــدم استحقاق علاوات دورية ، يتخلف فى شأنه شرط تطبيق هذا الاستثناء ــ لا يغير من ذلك ما جرى عليه العمل من منح العاملين المعينين بمكافآت شاملة زيادات سنوية تعادل فى مقدارها العلاوات الدورية المســتحقة لاقرانهم المعينين على درجات .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كانت تنص على أن « يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ النص التالى : « ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ، ويعتبر التحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة تعيين العاملين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصــول على مؤهلات أثناء الخدمة الا اذا كانت مرتباتهم قد وصلت بداية مربــوط الدرجة المعاد تعيينهم فيها أو جاوزتها ليستحقون علاواتهم الــدورية

بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ٠٠ » ونصت المادة (٣) من ذلك القانون على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ٠

ومن حيث أن تسوية حالات بعض العاملين بالـــدولة بتعيينهم على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ يعتبر اعادة تعيين لهم مما يعد التحاقا بالخدمة فى تطبيق أحكام المادة (٣٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ وذلك طبقا للتفسير التشريعى رقم ٣ لسنة ١٩٧١ الصادر من المحكمة العليا ، ومن ثم فانهم يستحقون علاواتهم الدورية فى أول مايو التالى لانقضاء سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون أى فى أول مايو سنة ١٩٧٠ ، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة (٣٥) المشار اليها بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ من أنه اذا كانت مرتبات العاملين قد وصلت بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينهم فيها أو جاوزتها فانهم يستحقون علاواتهم الدورية بعد سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ، ذلك أن شرط أعمـــال هذا الاستثناء — كما سبق لهذه الجمعية العمومية أن رأت بجلستها المنعقدة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٧١ أن يكون العامل قبل اعادة تعيينه فى نظام يسمح بمنحه علاوات دورية ، أما اذا كان معينا على اعتماد المكافآت الشاملة ولم يكن يستحق علاوات دورية فانه يتخلف فى شـــأنه شرط تطبيق هذا الاستثناء اذ لا يكون ثمة علاوة سابقة تتخذ أساسا لتحديد موعد علاوته اللاحقة ، ولا يغير من ذلك ما جرت عليه الجامعة من منح العاملين المعينين بمكافآت شاملة زيادات سنوية تعادل فى مقدارهـــا العلاوات الدورية المستحقة لأقرانهم المعينين على درجات ، ذلك أن هذه الزيادات لاتعدو فى حقيقتها ان تكون رفعـــا للمكافأة الشـــاملة وان تتشابهت مع العلاوة الدورية فى مقدارها أو ميعاد منحها أو تحديد حالات الحرمان منها ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العاملين الذين كانوا معينين على مكافآت شاملة ثم أعيد تعيينهم على درجات وفقـــا لأحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ ، يستحقون علاواتهم الدورية فى

أول مايو التالى لانقضاء سنتين من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٧٠ •

(ملف ٢٨٤/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٧)

قاعـــدة رقم (٩٨)

المبـــدأ :

المادة ٣٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ معدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ تقضى باستحقاق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحـــاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة — اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها يعتبر التحاقا بالخدمة فى مفهـــوم هذا النص ومن ثم يستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لمضى سنتين من تاريخ اعادة التعيين •

ملخص الحكم :

ومن حيث ان مبنى الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠ ق عليا ان الحكم المطعون فيه اخطأ صحيح حكم القانون حينما قضى باحقية المدعى فى العلاوة الدورية اعتبارا من ١٩٦٨/٥/١ ذلك ان المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « يجوز اعادة تعيين العـــاملين فى الوظائف السابقة التى كانوا يشغلونها ••• الخ » وتقضى المادة ٣٥ من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ على أنه •••• ومع ذلك يستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة « والنصـــان السابقان صريحان أن تستحق العلاوة بعد سنتين من تاريخ الالتحـــاق بالخدمة واعادة تعيين المدعى هو التحاق بالخدمة يسرى عليه حكم المادة ٣٥ المشار اليها ومن ثم يستحق العلاوة الدورية بعد سنتين من تاريخ اعادة تعيينه الذى تم فى ١٩٦٧/٦/٢٩ •

(طعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (٩٩)

المبـــــدأ :

اعادة التعيين ـ المادة الأولى من قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين ـ احتفاظه بالمرتب السابق للعامل عند اعادة تعيينه فى كادر أعلى أو درجة أعلى بشرط عدم مجاوزة نهاية المربوط ـ اعتبار التعيين فى هذه الحالة بمثابة النقل من ناحية استصحاب المرتب الأعلى وموعده العلاوة ـ اعتبار التعيين جديدا اذا كان منبت الصلة بالحالة الوظيفية السابقة وكان هناك فاصل زمنى ـ لا يؤثر فى هذه الاحكام صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية •

ملخص الفتوى

ان المادة ٤٢ من نظام موظفى الدولة المدنيين الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ كانت تنص على أن يمنح الموظف علاوة إعتيادية طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقة بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ولا تمنح العلاوة الا لمن يقوم بعمله بكفاية وتقرير ذلك يرجع فيه الى لجنة شئون الموظفين المختصة على أساس من التقارير السنوية ـ وأن المادة ٤٣ من هذا النظام كانت تنص على أن تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى جدول الدرجات الملحق بهذا القانون ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية ويصدر بمنح العلاوات قرار من لجنة شئون الموظفين المختصة •

وأن المادة ٣٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٣ و ٣٧ يمنح العامل علاوة دورية كل سنة طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق لهذا القانون وبحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الدرجة ويصدر بمنح العلاوة قرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته •

وتستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنة واحدة من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو منح العلاوة السابقة .

وتنص المادة ١ من قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين على أن العامل الذى يعاد تعيينه فى الكادر العالى أو الكادر المتوسط أو فى درجة أعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى الكادر أو الدرجة الادنى ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها وبشرط الا يجاوز نهاية مربوطها .

وفى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦٧ صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية ونص فى المادة ١ منه على أن يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه النص الآتى :

ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر التحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة التعيين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة .

وتمنح أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة على الترقية .

ونص فى المادة (٢) منه على أنه استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لاحكام تلك النظم والكادرات .

فالتعيين فى الوظيفة العامة اذا كان منبت الصلة بالحالة الوظيفية السابقة وكان هناك فاصل زمنى اعتبر ذلك تعيينا جديدا من كافة الوجوه سواء من ناحية المرتب أو موعد العلاوة .

أما اذا كان التعيين فى كادر أعلى فى نطاق القانون رقم ٤٦ لسنة

١٩٦٤ المشار اليه فلن هذا التعيين من ناحية استصحاب المرتب الأعلى وميعاد العلاوة يعتبر بمثابة النقل ويسرى فى شأنه حكم التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ سالف البيان •

وهذا هو الرأى الذى انتهت اليه اللجنة الأولى للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٧ •

لذلك انتهى رأى الجمعية الى تأييد فتوى اللجنة الأولى المشار اليها •

(ملف ٢٣٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٨/٤/٣)

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ :

الاصل طبقا لقرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ ان العامل الذى يعاد تعيينه فى الكادر العالى أو المتوسط يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها وبشرط الا يجاوز نهاية مربوطها — تطبيقا لهذا الاصل فانه يستصحب موعد العلاوة الدورية اذا لم يكن ثمة فاصل زمنى بين خدمته السابقة واعادة تعيينه — صدور القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية ونصه على أنه يعتبر التحاقا بالخدمة فى خصوص استحقاق العلاوة الدورية اعادة التعيين فى ادنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات اثناء الخدمة — تسوية حالات العاملين طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة ، بوضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم يعتبر فى حكم الالتحاق بالخدمة بالنسبة لاستحقاق العلاوة الدورية — أثر ذلك استحقاق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانقضاء سنتين من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ •

ملخص الفتوى :

انه وان كان استحقاق العلاوة الدورية سواء وفقا لنصوص قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو وفقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هو فى الاصل مركز قانونى ذاتى ينشأ فى حق العامل بحلول موعد استحقاقها بعد قضاء فترة معينة فى صورتين :

أما من تاريخ التعيين ، أو من تاريخ استحقاق العلاوة السابقة بحسب الاحوال مادام لم يصدر قرار بتاجيلها أو حرمان العامل منها ، وذلك كله بالشروط والاوضاع المقررة قانونا ، وأن المقصود بالتعيين فى هذا الخصوص هو التعيين لاول مرة فى خدمة الحكومة ، فلا تندرج فيه حالة العامل المنقول من الكادر المتوسط الى الكادر العالى باعادة تعيينه فيه ولا حالة العامل الذى يعاد تعيينه فى درجة أعلى فى ذات الكادر المتوسط الذى كان يشغل وظيفة فيه ، فتحسب فى حقه المدة التى قضاها فى الوظيفة السابقة ضمن المدة التى يستحق بانقضائها العلاوة فى الوظيفة الجديدة ، كما يحتفظ له بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة اذا زاد على أول مربوط الدرجة التى أعيد تعيينه فيها مادام لا يجاوز نهاية مربوط هذه الدرجة — وهذا هو ما قضت به المحكمة الادارية العليا فى حكمها فى الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢ قضائية الصادر بجلستها المنعقدة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٧ .

وقد صدر التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ من اللجنة العليا لتفسير قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ويقضى فى المادة الأولى بأن العامل الذى يعاد تعيينه فى الكادر العالى أو الكادر المتوسط أو فى درجة أعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى الكادر الادنى ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها وبشرط الا يجاوز نهاية مربوطها .

لئن كان ذلك هو الاصل العام فى خصوص المرتبات أو علاواتها عند اعادة التعيين ، وهو ما رددته الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من أبريل سنة ١٩٦٨ ، الا أنه

وقد عدلت المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ فنصت الفقرة الثانية منها بعد تعديلها على أنه تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ويعتبر التحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة التعيين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات اثناء الخدمة فانه يجب مراعاة ما يقضى به هذا التعديل .

ومؤدى هذا التعديل أن الشارع فى خصوصية معينة هى خصوصية استحقاق العلاوات الدورية اعتبر التحاقا بالخدمة اعادة التعيين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة ولم يخصص الشارع هذا الحكم بأن يكون ثمة فاصل زمنى عند اعادة التعيين فينطبق هذا الحكم من حيث تحديد ميعاد العلاوة الدورية كلما اعيد تعيين عامل فى أدنى الدرجات فيستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة ولا تحسب فى حقه المدة التى قضاها فى الوظيفة السابقة ضمن المدة التى يستحق بانقضائها العلاوة فى الوظيفة الجديدة .

وفيما عدا ذلك اذا كان النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى فى غير أدنى الدرجات فان الاصل العام السابق ينطبق سواء من حيث احتفاظ العامل بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة السابقة أو من حيث استصحاب ميعاد العلاوة الدورية وذلك مع مراعاة تطبيق الحكم الوارد فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ الذى يقضى بأن أول علاوة دورية تستحق بعد الحصول على أية ترقية فى أول مايو التالى لانقضاء سنة على الترقية اذا كان النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى مصحوبا بترقية مما نصت عليها المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى تجيز الترقية من أعلى درجة فى الوزارة أو المصلحة من الكادر المتوسط الى الدرجة التالية لها فى الكادر العالى .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بتسوية حالات بعض العاملين فى الدولة تنص على أنه « استثناء من أحكام

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤؛ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يوضع العاملون الحاصلون على مؤهلات دراسية المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لمرسوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات العلمية التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف وكذلك العاملون المعينون على اعتماد الاجور والمكافآت الشاملة فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وفقا لهذا المرسوم أو فى الفئات المعادلة لها بالهيئات العامة سواء كانت خالية أو تنشأ لهذا الغرض فى الميزانية العامة للدولة مقابل حذف الدرجات والفئات الادنى والاعتمادات المذكورة ...... » .

وتنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من القانون المذكور على ان « يمنح العاملون المعينون فى درجات أو فئات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم ، بعد وضعهم على الدرجات المقررة لمؤهلاتهم طبقا للمادة السابقة ، بداية مربوط الدرجة أو الفئة التى وضع فيها كل منهم ، أو يحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها أيهما أكبر » .

ومن حيث أن مؤدى هذين النصين أن المشرع قضى باعادة تعيين العاملين الذين يعملون فى درجات أدنى من الدرجات المقررة لمؤهلاتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم واحتفظ لهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة اذا زادت على أول مربوط الدرجات التى يعاد تعيينهم فيها ولم يتعرض لميعاد استحقاق العلاوات الدورية فينطبق عليهم حكم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه آنفا اذا كانت إعادة تعيينهم فى أدنى الدرجات فتستحق علاواتهم الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى قرر لهم هذه التسويات الحتمية اذ أن هذا التاريخ هو التاريخ الذى يستمد فيه هؤلاء العاملون حقوقهم فى هذه التسويات أما قرارات التسوية ذاتها فانما هى تنفيذ لاحكام هذا القانون كما أنه لايعتد بالتواريخ التى ارتد اليها أقدميات هؤلاء العاملين فى الدرجات التى أعيد تعيينهم فيها طبقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر التى تنص على أن «تعتبر أقدمية هؤلاء العاملين من تاريخ دخولهم الخدمة ، أو من تاريخ حصولهم على المؤهلات ، أيهما أقرب ، على ألا

يترتب على ذلك تعديل فى المرتبات المحددة طبقا للمادة الثالثة » اذ أن هذه الاقدميات الاعتبارية لا يترتب عليها منحهم علاوات دوريـــة قبل العمل بأحكام هذا القانون بما يتفق وأحكام الدرجة الاعلى التى أعيـــد تعيينهم فيها •

على أنه اذا اقتصر أثر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ على مجـــرد ارجاع أقدمية العامل فى ذات درجته الى تاريخ سابق فان ذلك لا يعتبر التحاقا بالخدمة فى مفهوم القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه وان كان الاصل بناء على التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ أن العامل الذى يعاد تعيينه فى الكادر العالى أو الكادر المتوسط يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها وبشرط أن لا يجاوز نهاية مربوطها •

وتطبيقا لهذا الاصل فانه يستصحب موعد العلاوة الدورية اذا لم يكن ثمة فاصل زمنى بين خدمته السابقة واعادة تعيينه •

الا أنه فى تطبيق حكم المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعـــدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ فان اعـــادة التعيين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة يعتبر التحاقا بالخدمة •

ويعتبر فى حكم الالتحاق بالخدمة تسوية حـــالات العاملين طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بوضعهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم وذلك بالنسبة لاستحقاق العلاوة الدورية فتستحق فى أول مايو التالى لانقضاء سنتين من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ باعتبار أن تاريخ العمل به هو تاريخ تعيينهم الفعلى لا الفرضى •

(فتوى ٩٦٨ فى ١٩٦٨/١٠/٢٩)

قاعـدة رقم (١٠١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مـواعيد استحقاق العـلاوات الدورية ـ العاملون الذين عينوا فى أدنى درجات التعيين فى ظل هـذا القانون ثم ارجعت اقدمياتهم الى تواريخ سابقة على تاريخ العمـل بالقانون سالف الذكر نتيجة لحساب مدد العمل السابقة فى تقـدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة ـ هؤلاء تدرج رواتبهم بالعلاوات وفق القواعد القانونية السارية قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ الى تاريخ تعيينهم الفعلى وعندئذ يتعين أعمال الحـكم المستحدث فى شانهم ، ويمنحون أول علاوة دورية بعد سنتين من تاريخ هذا التعيين بمراعاة مايو .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كانت تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٢٢ ، ٣٧ يمنح العامل علاوة دورية كل سنة طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق لهذا القانون وبحيث لا يجاوز المرتب نهـاية مربوط الدرجة ، ويصدر بمنح العلاوة قرار من الوزير المختص أو من يمارس سلطاته ، وتستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنة واحدة من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو منح العلاوة السابقة .

وبتاريخ ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦٧ صـدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية ونص فى المادة الأولى منه على ان يستبدل بالفقرة الثانية من المـادة ٣٥ من قـانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه ، النص الآتى : « ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العـلاوة السابقة ، ويعتبر التحاقا بالخدمة فى تطبيق هذا الحكم اعادة التعيين فى أدنى الدرجات ولو كان ذلك نتيجة الحصول على مؤهلات أثناء الخدمة .. » .

ومن حيث ان استحقاق العامل لعلاواته الدورية هو فى الأصل مركز قانونى ذاتى ينشأ فى حق العامل بحلول موعد استحقاقها بعد قضاء فترة معينة بالشروط والأوضاع المقررة قانونا • ويحسب موعد استحقاق العلاوة أما من تاريخ التعيين أو من تاريخ منح العلاوة السابقة بحسب الأحوال طالما لم يصدر قرار بتأجيلها أو الحرمان منها •

ومن حيث أن من المستقر عليه ان لكل قانون نطاقه الزمنى الذى يعمل به خلاله بحيث لا يرتد أثر القانون الى تاريخ سابق على صدوره الا بنص خاص •

ومن حيث إن المادة الاولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ قد نصت على أنه « ومع ذلك تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة » ومقتضى ذلك أن أول علاوة تستحق لمن يعين فى ظل العمل بهذا القانون انما تستحق بعد مضى سنتين من تاريخ دخوله الخدمة مع مراعاة مايو •

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان العاملين الذين عينوا فى أدنى درجات التعيين فى ظل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ثم ارجعت اقدمياتهم الى تواريخ سابقة على تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر نتيجة أعمال أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة — هؤلاء تدرج رواتبهم بالعلاوات وفق القواعد القانونية السارية قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ الى تاريخ تعيينهم الفعلى وعندئذ يتعين أعمال الحكم المستحدث فى شأنهم ويمنحون أول علاوة دورية بعد سنتين من تاريخ هذا التعيين بمراعاة مايو •

ومن حيث ان الثابت ان السيدة / ••• ••• قد عينت بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٠ ثم ارجعت أقدميتها فى الدرجة السابعة الى ١٩٦٦/١/٢٤ أعمالا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨

المشار اليه فمن ثم فانها تستحق أول علاوة دورية فى ١٩٦٧/٥/١ ثم علاوة أخرى فى ١٩٦٨/٥/١ ثم تستحق العلاوة الدورية التالية فى ١٩٧١/٥/١ ، أى بعد مضى سنتين محسوبتين من تاريخ تعيينها الحاصل فى ١٩٦٩/٤/٢٠ ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تسوية حالة السيد / ٠٠٠ ٠٠٠ على النحو التالى :

مليم	جنيه	
—	٢٠ر	فى ١٩٦٦/١/٢٤
٥٠٠	٢١ر	فى ١ /١٩٦٧/٥
—	٢٣ر	فى ١ /١٩٦٨/٥

على أن تستحق العلاوة الدورية التالية فى ١٩٧١/٥/١ اعمالا لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ٠

(ملف ٢٤٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٩/١٠/٨)

قاعدة رقم (١٠٢)

المبدأ :

المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية — نصها على أنه استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على اية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لأحكام تلك النظم والكادرات — تحديد معنى عبارة « بعد الالتحاق بالخدمة » الواردة بالنص المذكور — المقصود بها الالتحاق بخدمة الجهة ذات النظام والكادر الخاص سواء أكانت مسبوقة بخدمة أخرى بالكادر العام أم لم تكن كذلك ، وسواء تم الالتحاق بالخدمة فى أدنى الدرجات أو فى غيرها — تعيين أحد العاملين

بالكادر العام فى احدى وظائف هيئة التدريس بمعهد الادارة العامة ــ اعتباره تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقة ــ أثر ذلك عدم استصحابه عند تعيينه فى وظائف هيئة التدريس بمعهد الادارة العامة موعد علاوته الدورية السابقة بالكادر العام ــ استحقاقه أول علاوة دورية بالمعهد بعد مضى سنتين على تعيينه به ، اعمالا لحكم المــادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ٠

ملخص الفتوى :

أن أعضاء هيئة التدريس بالمعهد آنف الذكر يخضعون لاحــكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ وجدول المرتبات الملحق به طبقا لما تقضى به اللائحة الادارية والمالية للمعهد التى تنص فى المادة الاولى منها على أن « تسرى فى شأن وظائف هيئات التدريس والبحوث بالمعهد أحكام المواد ٠٠٠ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشــار اليه وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به » ٠

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية تنص على أنه « استثناء من أحكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنــح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لاحكام تلك النظم والكادرات » ٠

ومن حيث أن عبارة « بعد الالتحاق بالخدمة » الواردة بهذا النص يقصد بها الالتحاق بخدمة الجهة ذات النظام والكادر الخاص ، وسواء أكانت مسبوقة بخدمة أخرى بالكادر العام أم لم تكن كذلك ٠ وسواء أيضا أن يكون الالتحاق قد تم فى أدنى الدرجات أم فى غيرها ، بمعنى أن كل التحاق بخدمة الجهة ذات النظام والكادر الخاص من شأنه ، فى خصوصية العلاوات ، تأجيل موعد أول علاوة ٠

ومن حيث أن تعيين أحد العاملين بالكادر العام فى احدى وظائف

هيئة التدريس يعد تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقة ، أساسه شروط وصلاحيات خاصة ، ويتم الالتحاق بتلك الوظائف بناء على أعلان، ولا ينظر فيه الى التعادل بين درجة الوظيفة التى كان يشغلها العامل والدرجة المقابلة للوظيفة التى عين بها .

وتأسيسا على ذلك فان الامر لا يكون فى التكييف القانونى السليم نقلا من كادر الى آخر أو اعادة تعيين طالما أن العامل قد نشأله بهذا التعيين مركز قانونى جديد غير المركز الذى كان ينتظمه فى الجهة التى كان يعمل بها والذى انتهى بانتهاء خدمته بها ، ولا يتسنى اعتبار هذا المركز الجديد امتدادا للمركز السابق خاصة مع اختلاف القواعد التى خضع ويخضع لها ، واختلاف الشخص المعنوى الذى التحق به عن ذلك الذى كان تابعا له من قبل .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، فان العامل لا يستصحب عند تعيينه فى احدى وظائف هيئة التدريس موعد علاواته السابقة بالكادر العام ، وانما يبدأ فى حقه موعد جديد للعلاوات .

ومن حيث ان الاصل المقرر وفقا لاحكام قانون تنظيم الجامعات أن العلاوة الدورية تستحق بعد مضى سنة من تاريخ التعيين ، فمن ثم فان كلا من ...... لا يستحقان أول علاوة بالمعهد ، بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ الا بعد مضى سنتين على تاريخ تعيينهما فى وظائف هيئة التدريس به .

ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الصدد بما قضت به المادة الاولى من قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ معدلة بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٩ من أن « العامل الذى يعاد تعيينه فى الكادر العالى أو الكادر المتوسط أو فى درجة أعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى الكادر أو الدرجة الادنى ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها وبشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها . ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين الذين يتم تعيينهم فى احدى الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة ما لم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة

الجديدة » لا يسوغ الاحتجاج بذلك لان حكم هذه المادة لاينصرف الا الى المرتب وحده ولا محل للقول — ونحن بصدد نص من النصوص المالية لا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره — بأن هذا الحكم يمتد الى العلاوة الدورية بحيث يستصحب العامل موعد علاوته بالكادر العـــام •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن كلا من•••• لايستصحب عند تعيينه فى وظائف هيئة التدريس بمعهد الادارة العامة موعد علاوته الدورية السابقة بالكادر العام ، وانما يبدأ فى حقه موعد جديد للعلاوات•

وبناء على ذلك ، فانهما لايستحقان أول علاوة بالمعهد الا بعد مضى سنتين على تعيينهما به أعمالا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ •

(ملف ٥٩/١/٨٠ — جلسة ١٩٧١/٤/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٠٣)

المبـــــدأ :

العامل الموقوف بقوة القانون عن عمله نتيجة لحبسه تنفيذا لحكم جنائى — عدم استحقاقه العلاوة الدورية التى يحل موعد استحقاقها فى أثناء مدة الوقف — وجوب سحب القرار الصادر بمنحها دون التقيد بميعاد — العامل الموقوف بقوة القانون عن عمله نتيجة لحبسه تنفيذا لحكم جنائى — وجوب استنزال مدة الحبس المحكوم بها عليه من مدة خدمته قرار وزير الخزانة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ فى شـــان قواعد الرسوب الوظيفى — اشتراطه فيمن يرقى الى الدرجة السادسة أن يكون قـــد امضى خمس سنوات فى الدرجة السابعة — ترقية عامل الى الدرجة السادسة طبقا لهذا القرار — صيرورة قرار الترقية معيبا بعد استنزال مدة الحبس المحكوم بها عليه من خدمته فى الدرجة السابعة — عدم سحب هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ صدوره — تحصنه ضد السحب أو الالغاء وبالتالى يظل قائما ومنتجا لكافة آثاره القانونية •

ملخص الفتوى :

أن الجمعية العمومية سبق أن أفتت بجلستها المنعقدة فى ٦ من يناير سنة ١٩٧١ بأن العامل الموقوف عن العمل بقوة القانون نتيجة لحبسه تنفيذا لحكم جنائى لا يستحق العلاوة الدورية التى يحل موعدها أثناء مدة الوقف وأسست الجمعية فتواها على أن الوقف عن العمل نتيجة لحبس العامل تنفيذا لحكم جنائى يترتب عليه كقاعدة عامة سقوط مدة الوقف من مدة خدمة العامل الموقوف لانه خلال هذه المدة لا يتحمل واجبات الوظيفة ولا يتمتع بحقوقها ومزاياها . وقد تضمنت المادة ٦٥ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تطبيقا لهذه القاعدة بنصها على حرمان العامل المحبوس تنفيذا لحكم جنائى من مرتبه طوال مدة الحبس ، وقننت هذه القاعدة تشريعيا فى خصوص الخدمة العسكرية بنص المادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الاحكام العسكرية والتى تقضى بأن « يفقد المتهم متى ثبتت ادانته بحكم من محكمة عسكرية خدمته وماهيته عن كل يوم من أيام الهروب أو الغياب أو الحبس الاحتياطى ومن أيام العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها » ومن ثم فان العلاوات الدورية التى يحل موعدها أثناء الحبس تنفيذا لحكم لا تصادف محلا وبالتالى فلا تستحق للعامل المحبوس ولو لم يحل دون ذلك حائل من التقارير السرية السابقة على الحبس .

واستطردت الجمعية موضحة أن العلاوة الدورية ليست الا زيادة فى المرتب تندمج فيه بمجرد استحقاقها وتصبح جزءا لا يتجزا منه ولذا فانها تأخذ حكم المرتب فى الاستحقاق وعدمه طبقا للقاعدة التى تقضى بأن الفرع يتبع الاصل ومن ثم يحرم العامل المحبوس تنفيذا لحكم جنائى من العلاوة الدورية التى يحل موعدها أثناء مدة الوقف تبعا لحرمانه من المرتب أثناء هذه المدة .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فان السيد / ٠٠٠٠ لا يستحق العلاوات الدورية التى منحت له خلال مدة حبسه تنفيذا للحكم الصادر ضده ، وبالتالى فانه يتعين سحب القرار الصادر بمنحها دون التقيد

بمواعيد سحب القرارات الادارية لأن العامل يستمد حقه فى العلاوات الدورية من القانون مباشرة دون أن يلزم لنشوء هذا الحق صدور قرار ادارى خاص بذلك فلا تثريب على الادارة اذا هى ألغت هذه العلاوة دون التقيد بميعاد طالما جرى منحها على خلاف القانون •

كما أنه يتعين تنفيذا لما تقدم استنزال مدة الحبس المحكوم بها على السيد المذكور من مدة خدمته فى الدرجة السابعة وعلى هذا الاساس يتحدد حقه فى الترقية الى الدرجة السادسة التخصصية •

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار وزير الخزانة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٧٠ فى شأن قواعد الرسوب الوظيفى تنص على أن « ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة التى تطبق أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذين أمضوا فى درجاتهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ مددا لا تقل عن المدة المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية الى الدرجات التى تعلوها ٠٠» ونص فى المادة الثالثة على أنه « فى تطبيق أحكام هذا القرار تجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار اليها فى المادة الاولى على الدرجات الخالية والتى تخلو حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ فاذا لم يسمح عدد الدرجات الخالية بترقيتهم جمعيا ترفع درجات الباقين طبقا للمادة الاولى وتجرى الترقية الى هذه الدرجات طبقا للقواعد المقررة قانونا مع مراعاة أن تكون من تاريخ موحد هو ١٩٧٠/١٢/٣١ » • ونص فى المادة الخامسة على أن « يراعى عدم ترقية العاملين بالجهات التى يسرى عليها هذا القرار من لا تتوافر فيهم شروط تطبيقه حتى ولو كانت توجد بميزانياتها درجات خالية وتظل هذه الدرجات مجمدة » وقد استلزم القرار المشار اليه فيمن يرقى الى الدرجة السادسة أن يكون قد أمضى خمس سنوات فى الدرجة السابعة •

ومن حيث أنه بعد استنزال مدة الحبس المحكوم بها على السيد المذكور من خدمته فى الدرجة السابعة ، فان اقدميته فى هذه الدرجة تكون اعتبارا من ١٩٦٦/٧/٢٨ فلا يكون بالتالى قد أمضى المدة اللازمة

للترقية الى الدرجة السادسة (خمس سنوات حتى ١٩٧٠/١٢/٣١) ، ويكون القرار الادارى الصادر بترقيته الى هذه الدرجة تطبيقا لقواعد الرسوب الوظيفى مخالفا للقانون لمخالفته أحد الشروط اللازمة للترقية.

ومن حيث أن سحب القرار الادارى المعيب أو الغاؤه لا يكون الا خلال المدة المقررة لذلك وهى ستين يوما من تاريخ صدور القرار بحيث لذا انقضت هذه المدة دون ان تتخذ جهة الادارة الاجراءات اللازمة لسحبه أو الغائه فانه يمتنع عليها بعد ذلك أن تسحبه أو تلغيه ، ويبقى القرار المعيب منتجا لكافة آثاره القانونية شأنه فى ذلك شأن القرار الادارى السليم .

ومن حيث أن القرار الصادر بترقية السيد المذكور الى الدرجة السادسة وان كان قد صدر معيبا بعيب مخالفة القانون ، الا أن عدم سحبه خلال ستين يوما من تاريخ صدوره ، يجعله حصينا ضد هذا الاجراء ، وبالتالى يظل قائما ومنتجا لكافة آثاره القانونية .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا : عدم أحقية السيد / ... ... العامل بوزارة التخطيط فى العلاوات الدورية التى منحت له فى ١٩٦٧/٥/١ ، ١٩٦٨/٥/١ و ١٩٦٩/٥/١ ويتعين سحب القرار الصادر بمنحها دون التقيد بميعاد .

ثانيا : وجوب استنزال مدة الحبس المحكوم بها على السيد المذكور من مدة خدمته فى الدرجة السابعة التخصصية .

ثالثا : تحصن القرار الادارى الصادر بترقية السيد المذكور الى الدرجة السادسة التخصصية اعتبارا من ١٩٧٠/١٢/٣١ ضد السحب أو الالغاء وبقاءه منتجا لكافة آثاره القانونية .

(ملف ١٤٢/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٦/٩)

قاعـــدة رقم (١٠٤)

المبـــدأ :

علاوة دورية ــ كادر خاص ــ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيل استحقاق العلاوات الدورية ــ كـادر خاص يتصـدى لأول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أى ترقية طالما كان موعد حلولها طبقا لاحكام النظام أو الكادر الخاص يقع فى ظل سريانه ــ لا شأن لهذا القانون بواقعة الالتحاق بالخـدمة أو الترقية فى حد ذاتها ٠

ملخص الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٤ من يونيه سنة ١٩٧٢ فاستبان لها انه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٧ متضمنا فى مادته الثانية تعيين السادة الاساتذة الاتية اسماؤهم مستشارين بمجلس الدولة اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٣ ــ تاريخ موافقة المجلس الخاص للشئون الادارية بالمجلس ــ ومن بين هـؤلاء السـيد المستشار / ٠٠٠ وفى ١٩٦٨/١/٢٩ صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨ متضمنا منح السادة المذكورين علاوة دورية فى ١٩٦٧/١٢/٣ تاريخ مضى سنة على تعيينهم فى وظائف مستشارين ٠ ثم صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٤ فى ١٩٦٩/٦/٢٣ بالغاء القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٦٨ سالف الذكر مع استرداد الفروق التى صرفت لهم استنادا الى احكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ ٠ وتلى ذلك صدور قرار رئيس مجلس الدولة رقـم ١٢ فى ١٩٦٩/٩/٩ بمنحهم عـــلاوة دورية فى ١٩٦٨/١٢/٣ أى بعـد انقضـاء سنتين من تاريخ تعيينهم بوظائف مستشارين ، وقد تقدم السيد / الاستاذ المستشاربمذكرة انتهى فيها الى طلب اعادة العلاوة الـدورية التى منحت له فى ١٩٦٧/١٢/٣ ثم سبحت منه ــ ومن ثم فان مثار البحث هو مـدى استحقاق سيادته للعلاوة الدورية فى ١٩٦٧/١٢/٣ ٠

ومن حيث أنه فى ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٦٧ صدر القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية ونص فى مادته الثانية على انه « استثناء من احكام جميع النظم والكادرات الخاصة تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين العاملين بتلك النظم والكادرات أول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على ايه ترقية وذلك بعد انقضاء سنة من التاريخ الذى كان محددا لاستحقاقها طبقا لاحكام تلك النظم والكادرات » وقد اصبح هذا القانون نافذ المفعول من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٧ .

ومن حيث ان العلاوة الدورية مثار البحث كانت أول علاوة بعد ترقية السيد الاستاذ المستشار / .... الى وظيفة مستشار بمجلس الدولة اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٣ وهى لا تكون حقا مكتسبا له الا بعد حلول موعد استحقاقها القانونى فعندئذ لا يجوز المساس بها ولو صدر بعد استحقاقها قانون يعدل من مواعيد استحقاق العلاوات الدورية الا اذا نص على سريانه بأثر رجعى — اما اذا صدر القانون المعدل لمواعيد استحقاق العلاوات الدورية قبل حلول موعد ستحقاق هذه العلاوة فليس من شك فى انه يسرى عليها بأثره الفورى وليس للموظف ان يتمسك بنفاذ النظام القديم عليه لما هو مقرر من أن مركزه فى الوظيفة هو مركز تنظيمى عام تحكمه القوانين واللوائح حتى ولو تغيرت عما كانت عليه وقت تعيينه أو ترقيته .

ومن حيث انه على مقتضى ذلك اذا كان الثابت ان السيد/المذكور قد رقى الى وظيفة مستشار بمجلس الدولة اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٣ وان موعد علاوته الدورية الذى يحل بعد الترقية هو ١٩٦٧/١٢/٣ وذلك طبقا لاحكام الكادر الخاص المعامل به ثم صدر قبل هذا التاريخ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعديل مواعيد استحقاق العلاوات الدورية وأصبح نافذ المفعول اعتبارا من ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٧ فمن ثم تسرى احكام هذا القانون على العلاوة الدورية التى كان مقرر صرفها فى ١٩٦٧/١٢/٣ لكى يصبح موعد استحقاقها بعد سنة من التاريخ الذى كان محددا لها أى اعتبارا من ١٩٦٨/١٢/٣ .

ومن حيث انه لايقدح فى صحة هذا النظر القول بان المشرع قد قصد تنظيم مواعيد استحقاق العلاوات الدورية بالنسبة لمن يعينون أو يرقون فى ظل العمل باحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه أما من عين أو رقى قبل تاريخ العمل به فلا يخضع لاحكامه — فهذا القول مردود عليه بانه ولئن كان القانون بوجه عام يحكم المراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه فى الفترة الواقعة بين تاريخ العمل به والغائه فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التىتقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه فان هذا كله يصدق على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها اما الاثار المستقبلة المترتبة عليها فتخضع للقانون الجديد بحكم اثره المباشر • ومن ناحية اخرى فان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكرظاهر الوضوح فى انه يتصدى لاول علاوة دورية تستحق بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية طالما كان موعد حلولها طبقا لاحكام النظام أو الكادر الخاص يقع فى ظل سريانه ولا شأن لهذا القانون بواقعة الالتحاق بالخدمة أو الترقية فى حد ذاتها ، ولهذا فان كل اجتهاد لا يتفق وهذه الحقيقة القانونية لايكون له اساس من القانون •

ومن حيث انه بناء على ما تقدم فانه ما كان يجوز منح السيد الاستاذ المستشار المذكور أول علاوة دورية بعد ترقيته الى وظيفة مستشار فى ١٩٦٧/١٢/٣ نظرا لوقوع هذه العلاوة تحت طائلة المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه واذ صدر قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٩ بالغاء قراره السابق بمنح هذه العلاوة فى ١٩٦٧/١٢/٣ مع استرداد الفروق التى صرفت فانه يكون قد اصاب فى تطبيق احكام القانون كما يكون صحيحا ومطابقا للقانون منح سيادته أول علاوة دورية بعد ترقيته فى ١٩٦٨/١٢/٣ طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ المتقدم ذكره •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٤ الصادر فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٩ بسحب العلاوة التى سبق ان تقررت للسيد الاستاذ المستشار فى ١٩٦٧/١٢/٢ مع

استرداد الفروق التى صرفت لسيادته هذا القرار فى محــله ومطابق للقانون ٠

(ملف ٢٥٦/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٦/١٤)

الفرع الرابع

فى ظل القانونين رقمى ٥٨ لسنة ١٩٧١

و ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

قاعــدة رقم (١٠٥)

المبـــدأ :

علاوة دورية — هى من الآثار المستقبلة للمركز القانونى للعامل المعين أو المرقى — خضوعها للقانون الذى يستحق فى ظله دون القانون الذى كان قائما وقت التعيين أو الترقية ٠

ملخص الفتوى :

أنه يتقصى المراحل التشريعية للقواعد المنظمة للعلاوات الدورية يبين أن القانون الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه كان يقضى فى المادة (٣٥) بأن « العاملين الذين يعاد تعيينهم فىأدنى الدرجات يستحقون علاواتهم الدورية فىأول مايو لانتهاء سنتين منتاريخ الالتحاق بالخدمة الا اذا كانت مرتباتهم قد وصلت بداية مربوط الدرجة المعــاد تعيينهم فيها أو جاوزتها فيستحقون علاواتهم الدورية بعد ســنة من تاريخ منح العلاوة السابقة » ثم ألغى هذا القانون وحل محله نظــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى نص فى المادة (١٨) على أن « يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظــام المقرر بالجدول المرافق بحيث لا يجاوز الأجر نهاية مربوط المستوى وذلك فى المواعيد الآتية :

(١) فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من : (أ) تاريخ منح العلاوة

السابقة ولا يسري هذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمني ، فيما عدا العاملين الذين يعاد تعيينهم وكان أجرهم في وظيفتهم السابقة يقل عن مربوط الفئة التى أعيد تعيينهم فيها باكثر من قيمة علاوة من علاوات الفئة ففي هذه الحالة يسرى عليهم حكم الفقرة(٣) (ب) صدور الترقية • (٢) فى أول يناير لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن المشرع فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه نظم استحقاق العلاوات لمن أعيد تعيينهم فى الخدمة تنظيما مغايرا للتنظيم الذى كان يشتمل عليه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فبعد أن كان يسوى بينهم وبين المعينين فى الخدمة لأول مرة من حيث استحقاقهم للعلاوة بعد سنتين من التعيين ، أصبح يفرق بين من يعاد تعيينهم دون فاصل زمنى وكانوا يتقاضون مرتبات لا تقل عن بداية مربوط الفئة التى أعيد تعيينهم بها بأكثر من قيمة من علاوات هذه الفئة ، فهؤلاء يمنحون علاواتهم فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ، أما من عداهم فيمنحون العلاوة فى أول يناير التالى لانقضاء سنتين من تاريخ اعادة التعيين ، ويثور التساؤل فى الحالة المعروضة عن أى القانونين واجب التطبيق •

ومن حيث أنه سبق لهيئة الجمعية العمومية أن رأت بجلستها المنعقدة فى ١٤ من يونيو سنة ١٩٧٢ أنه ولئن كان القانون بوجه عام يحكم المراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه ، فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه ، الا أن ذلك كله يصدق على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ، اما الآثار المستقبلة المترتبة عليها فتخضع للقانون الجديد بحكم أثره المباشر ، ومن ثم فان العلاوات الدورية — وهى من الآثار المستقبلة للمركز القانونى للعامل المعين أو المرقى — تخضع للقانون الذى تستحق فى ظله دون القانون الذى كان قائما وقت التعيين أو الترقية .

ومن حيث انه تأسيسا على ذلك ، لما كانت الآنسة المذكورة قد أعيد تعيينها فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الا انها لم تستحق علاوة دوريه الا فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فان هذا القانون يكون هو الواجب التطبيق على حالتها ، ومن ثم واذ كانت تتقاضى مرتبا مقداره ١٩ جنيه و ٤١٩ مليم وهو لا يقل عن بداية مربوط الدرجة التى أعيد تعيينها فيها بأكثر من علاوة من علاوتها كما أن اعادة تعيينها تمت دون فاصل زمنى ، فانها تستحق أول علاوة دورية لها بعد اعادة تعيينها فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ منحها العلاوة السابقة ، واذ كانت علاوتها السابقة فى أول مايو سنة ١٩٧١ فانها تستحق العلاوة التالية فى أول يناير سنة ١٩٧٣ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الآنسة .... تستحق أول علاوة دورية لها بعد اعادة تعيينها فى الدرجة السابعة فى أول يناير التالى لمضى سنة على منحها العلاوة السابقة أى فى أول يناير سنة ١٩٧٣ .

(ملف ٢٩١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)

قاعـــدة رقم (١٠٦)

المبـــدأ :

الأصل المستفاد من نص المادة ١٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ هو استحقاق العلاوة الدورية بانقضاء سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة بمراعاة أول يناير — بانقضاء هذه المدة وانتفاء أسباب الحرمان المقررة قانونا تستحق العلاوة الدورية ولو تصادف فى تاريخ استحقاقها ترقية العامل الى فئة أعلى — أساس ذلك أن الترقية وقد تمت بعد اكتمال المدة المقررة لاستحقاق العلاوة فى الفئة السابقة لا تمثل قانونا سببا للحرمان منها .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أنه ينص فى المادة ١٨ منه على أن يمنـــح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق بحيث لا يجاوز الأجر نهاية مربوط المستوى وذلك فى المواعيد الآتية :

١ — فى أول يناير التالى لانقضاء سنه من :

(أ) تاريخ منح العلاوة السابقة ويسرى هــذا الحكم على من يعاد تعيينهم من العاملين دون فاصل زمنى ••• •••

(ب) تاريخ صدور قرار الترقية •

٢ — فى أول يناير التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الألتحاق بالخدمة لأول مره •

ومن حيث أن الأصــل المستفاد من هذا النص هــو استحقاق العلاوة الدورية بانقضاء سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة ، كل ذلك بمراعاة أول يناير ، ومن ثم فانه بانقضاء هذه المدة وانتفاء أســباب الحرمان المقررة قانونا تستحق العلاوة الدورية ولو تصادف فى تاريخ استحقاقها ترقية العامل الى فئة أعلى ، باعتبار أن الترقية وقد تمت بعد اكتمال المدة المقررة لاستحقاق العلاوة فى الفئة السابقة لا تمثل قانونا سببا للحرمان منها •

ومن حيث أنه بالتطبيق لما تقدم فانه وقد انقضت سنة فى أول يناير سنة ١٩٧٣ من تاريخ منح العــلاوة السابقة للعامل المذكور ، قضيت كلها وهو فى الفئة الخامسة ، فأنه يستحق علاوة دورية فى هذا التاريخ بالقدر المقرر لهذه الفئة وذلك دون اخــلال بحقه فى عــلاوة الترقيــة للفئــة الرابعة التى تســتحق له أعتبــارا من أول فبراير سنة ١٩٧٣ •

من أجــل ذلك انتهى رأى الجمعيــة العمومية الى اســتحقاق السيد / •••• العامل بمحافظة الغربية للعلاوة الدورية المقررة للفئة الخامسة فى أول يناير سنة ١٩٧٣ فضلا عن علاوة الترقية الرابعة •

(ملف ٨٦/٣/٣٤٠ — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٤)

قاعـــدة رقم (١٠٧)

المبـــدأ :

العاملون الذين يرقون طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بعد انقضاء الفترات الزمنية المحددة فى المـادة الثانية منه يستحقون علاواتهم الدورية طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ــ أساس ذلك أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ لم يتضمن نصا يقضى بتغيير موعد العلاوة الدورية للمرقين طبقا لأحكامه الا بالنسبة لمن سبق أن طبقت عليهم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، فهؤلاء استثناهم المشرع بنص صريح وقرر عــدم المساس بموعد علاواتهم الدورية ــ عدم جواز القــول بالتفرقة بين الترقية الحتمية والترقية العادية باعتبار أن الأولىتأخذ حكم التسوية ــ الترقية الحتمية والترقية العادية يترتب عليها تغيير موعدالعلاوة الدورية عملا بنص المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (١٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق بحيث لا يجاوز الاجر نهاية مربوط المستوى وذلك فى المواعيد الآتية :

١ ــ فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من (أ) ٠٠٠٠ (ب) تاريخ صدور قرار الترقية » ٠

ومؤدى هذا النصأن العلاوة الدورية لا تمنح الا بعد انقضاء سنة من تاريخ الترقية ، بمراعاة أول يناير ٠

ومن حيث ان السيد/٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ رقى الى الفئة (٥٤٠ــ١٤٤٠) اعتبارا من ١٩٧٢/٩/١٥ وفقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ لقضائه ٣٢ سنة فى خمس درجات متتالية ، فمن ثم ، ووفقا لنص المادة

(١٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، لايستحق عـلاوته الدورية الا فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ هذه الترقية ، أى فى أول يناير سنة ١٩٧٤ • ولا يغير من ذلك أن تكون الترقية التى حصل عليها فى ١٥/٩/١٩٧٣ قد تمت استنادا الى أحكام القـانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ، طالما أن هذا القانون لم يتضمن نصا يقضى بعدم تغيير موعد العلاوة الدورية للمرقين وفقا لأحكامه الا بالنسبة الى من سبق أن طبقت عليه أحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . فقد جاء نص المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه على النحو التالى « اذا قضى العامل خمس عشرة سنة فى درجة واحدة . أو ثلاثا وعشرين سنة فى درجتين متتاليتين ، أو سبعا وعشرين سنة فى ثلاث درجات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات متتالية . أو اثنين وثلاثين سنه فى خمس درجات متتاليـــة ، ولو قضيت فى مجمـوعات وظيفية مختلفة ، اعتبر مرقى الى الدرجة الاعلى من اليوم التالى لانقضاء هذه المدة ••• ••• والعاملون الذين طبقت فى شـأنهم قبل العمـل بهذا القانون المادة ٢٢ من القانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ يعتبرون مرقين الى الدرجة الأعلى من تاريخ تطبيق هذه المادة عليهم ولا يغير ذلك من موعد علاوتهم الدورية» ومفاد هذا النص أن المشرع غاير فى الحكم من حيث أثر الترقية على تغيير موعد العلاوة الدورية بين العاملين الذين سبق افادتهم من المادة ٢٢ وقد استثناهم المشرع بنص صريح وقرر عدم المساس بموعد علاوتهم الدورية وبين العاملين الذين يرقون بعد انقضاء الفترات الزمنية المحددة فى النص المذكور فان ترقيتهم على هذا النحو تجعل علاواتهم الدورية خاضعة فى منحها للقواعد العامة ، أى لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على نحو ما سلف ايضاحه • ولما كانت ترقية الموظف المذكور الى الفئة (٥٤٠ — ١٤٤٠) اعتبارا من ١٥/٩/١٩٧٣ لم تكن مستندة الى سبق افادته من نص المادة ٢٢ ، وبهذه المثابة فان علاوته الدورية تخضع فى منحها للقواعد العامة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون نظام العاملين المدنيين الحالى • كما لا يؤثر فى ذلك أيضا ، القول بالتفرقة بين الترقية الحتمية والترقية العادية ، وان الأولى تأخذ حكم التسوية ذلك أن هذه التفرقه لا تجد لها مجالا فيما يتعلق بسلطة

جهة الادارة وترخصها فى اجراء الترقية من عدمه ، وأنه فيما عدا ذلك، فانه سواء كانت الترقية حتمية أو ترقية عادية ، فان كلا منهما يترتب عليه تغيير موعد العلاوة الدورية عملا بنص المادة (١٨) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد / ••• يستحق علاوته الدورية بعد ترقيته فى ١٥/٩/١٩٧٢ الى الفئة (٥٤٠ — ١٤٤٠) اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤ •

(ملف ٣٤٢/٣/٨٦ — جلسة ٨/٥/١٩٧٤)

قاعدة رقم (١٠٨)

المبدأ :

أحقية العامل الذى بلغ مرتبه نهاية مربوط الدرجة العاشرة أو الحادية عشرة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى العلاوة الدورية المقرر صرفها فى أول يناير ١٩٧٢ بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة •

ملخص الفتوى :

يبين من مطالعة الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أنه قد حدد الربط المالى للدرجات الواردة به بداية ونهاية وبحيث يبدأ ربط الدرجة العاشرة من ١٠٨ جنيها سنويا وينتهى ربطها عند ٢٢٨ جنيها سنويا بعلاوة سنوية قدرها تسعة جنيهات كما يبدأ الربط المالى للدرجة الحادية عشرة من ٨٤ جنيها سنويا وينتهى ربطها عند ١٨٠ جنيها سنويا بعلاوة سنوية قدرها ستة جنيهات • وفى ضوء هذا التحديد للربط المالى للدرجات الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ما كان يجوز منح العامل علاوة دورية تتجاوز نهاية ربط الدرجة المعين فيها وبهذا قضت المادة (٣٥) من القانون سالف الذكر بأن نصت على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام

المادتين ٢٢ و ٣٧ يمنح العامل علاوة دورية كل سنة طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق لهذا القانون وبحيث لا يجاوز المرتب نهـاية مربوط الدرجة •• » وقد ظل هذا القانون معمولا به الى أن صـدر القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأصبح نافذ المفعول اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ •

ومن حيث أنه يبين من استقراء الجداول الملحقة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ــ المشار اليه أن الجدول الأول قداستحدث نظام المستويات وحدد لكل مستوى ربطا ماليا كما حدد الفئات الوظيفية التى تندرج فيه ومن ثم فقد حدد الربط المالى للمستوى الثالث من ١٠٨ الى ٣٦٠ جنيها سنويا وتتدرج فيه الفئة الوظيفية ١٨٠ ــ ٣٦٠ بعلاوة قدرها ١٢ جنيها سنويا والفئة الوظيفية ١٤٤ ــ ٣٦٠ بعلاوة قـدرها ٩ جنيه سـنويا والفئة الوظيفية ١٠٨ ــ ٣٦٠ بعلاوة قدرها ٩ جنيه سنويا ــ ووفقـا للجدول الثانى الملحق بهذا القانون فقد أدرجت الدرجتـان العـاشرة والحاديـة عشرة فى الفئة الوظيفيـة (١٠٨ ــ ٣٦٠) وكان موقعهـا المستوى الثالث •

ومن حيث أن المادة (١٨) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر تنص على أن « يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقـرر بالجدول المرافق بحيث لا يجاوز الاجر نهاية مربوط المستوى •• » كما تنص المادة (٨٥) على ان « يمنح العاملون الذين يسـتحقون علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٧٢ طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هذه العلاوة فى أول يناير سنة ١٩٧٢ بفئة العلاوة المقررة لفئاتهم الوظيفية طبقا لاحكام هذا القانون » •

ويمنح العاملون الذين يسـتحقون أول علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٧٣ طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هذه العلاوة فى أول يناير سنة ١٩٧٣ بفئة العلاوة المقررة لفئاتهم الوظيفية طبقا لاحكام هذا القانون • وتنص المادة (٨٨) من هذا القانون على ان « يمنح العامل العلاوة الدورية المحددة قرين الفئـة الوظيفيـة التى يشغلها فاذا وصل أجره قبل منحه العلاوة الى بداية ربط كل من الفئات

الوظيفية الاعلى فى ذات المستوى منح العلاوة المقررة للفئة الوظيفية الأعلى حتى ولو لم تتم ترقيته الى هذه الفئة كل ذلك بشرط الا يتجاوز نهاية مربوط المستوى » •

ومؤدى النظام القانونى للعلاوات الدورية الذى أتى به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة أنه يحق لكل من يشغل احدى الفئات الوظيفية المحددة بالجدول الملحق بهذا القانون أن يحصل على العلاوة فى المواعيد القانونية طالما أن ذلك فى حدود الربط المالى للمستوى الوظيفى الذى يشغل أحدى فئاته الوظيفية وهو ما اصطلح على تسميته بنظام اطلاق العلاوات الدورية الذى لم يكن يعرفه القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فان العامل الذى وصل مرتبه الى نهاية ربط الدرجة العاشرة (٢٢٨ جنيها سنويا) فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ — يستحق العلاوة الدورية المقررة للفئة الوظيفية التى وصل اليها راتبه وهى الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ المقرر لها علاوة دورية مقدارها ١٢ جنيها سنويا بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط المستوى الثالث وقدره ٣٦٠ جنيها سنويا •

كما ان العامل الذى كان يشغل وظيفة من الدرجة الحادية عشرة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبلغ مرتبه نهاية مربوط هذه الدرجة وهو ١٨٠ جنيها سنويا — يمنح العلاوة الدورية المقررة للفئة الوظيفية التى وصل اليها راتبه وهى الفئة ١٨٠ — ٣٦٠ جنيها سنويا وعلاوتها الدورية ١٢ جنيها سنويا وذلك بشرط الا يجاوز مرتبه نهاية مربوط المستوى الثالث •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية العاملين الذين بلغت مرتباتهم نهاية ربط الدرجتين العاشرة والحادية عشرة فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه — للعلاوة الدورية المقرر صرفها فى أول يناير سنة ١٩٧٢ بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة •

(ملف ٢٨٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٩/٢٠)

قاعــدة رقم (١٠٩)

المبــــدأ :

العلاوة الدورية التى حل موعدها فى أول يناير سنة ١٩٧٢ تكون من حق كل موظف موجود بالخدمة فى هذا التاريخ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٨٥) من القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « يمنح العاملون الذين يستحقون علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٧٢ طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هذه العلاوة فى أول يناير سنة ١٩٧٢ بفئة العلاوة المقررة لفئاتهم الوظيفية طبقا لاحكام هذا القانون .

ويمنح العاملون الذين يستحقون أول علاوة دورية فى أول مايــو سنة ١٩٧٣ طبقا لاحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هذه العلاوة فىأولينايرسنة ١٩٧٣ بفئة العلاوة المقررة لفئاتهم الوظيفيةطبقا لاحكام هذا القانون » .

ومفاد هذا النص ان المشرع قد عدل القواعــد التى كانت تنظم مواعيد استحقاق العلاوات الدورية التى كانت تمنح للعــاملين طبقا للقانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى كان محددا لها أول مايو من كل عام فاصبح ميعاد منحها طبقــا للحكم الذى تضمنته المادة (٨٥) من القانون رقم ٥٨ لســنة ١٩٧١ المشار اليه هو أول يناير سنة ١٩٧٢ أو أول يناير سنة ١٩٧٣ حســبما نصت المادة (٨٥) سالفة الذكر .

ومن حيث ان الأصل ان علاقة المــوظف بالحكومــة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ومرد ذلك الى ان المــوظفين

يحكم سير المرافق العامة وإذا يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وبهذه المثابة فان التنظيم الجديد يسرى بأثر حال على الموظف من تاريخ العمل به وإذ ورد النص المستحدث بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه معدلا مواعيد منح العلاوات الدورية التى كان مقررا صرفها فى أول مايو سنة ١٩٧٢ طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقضى التعديل الجديد بجعل موعد منح هذه العلاوة فى أول يناير سنة ١٩٧٢ فان هذا الحكم يسرى على كل موظف موجود بالخدمة فى هذا التاريخ .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فان العلاوة التى حل موعدها فى أول يناير سنة ١٩٧٢ تكون من حق العاملين المذكورين لوجودهما بالخدمة فى هذا التاريخ .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى احقية كل من السيدين .... / .... فى العلاوة الدورية التى حل موعدها فى أول يناير سنة ١٩٧٢ .

(ملف ٢٨٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣١)

قاعـــدة رقم (١١٠)

المبـــدأ :

تحـــديد فئة العلاوة الدورية للعامل الذى يشغل وظيفة مـــدير عام اذا وصل مرتبه الى أول مربوط وظيفة وكيل وزارة — فئة العلاوة الدورية تظل ثابتة لا تتغير حتى يصل العامل الى نهاية الربط المالى لهذه الوظيفة مادام شاغلا لها ولم يرق الى الوظيفة التى تعلوها — أساس ذلك أن وظائف مدير عام ووكيل وزارة والوكيل الأول وان ورد ربطها المالى تحت خانة المستويات دون الفئات الا أنها لم تدرج ضمن أى من المستويات الثلاثة التى تضمنها الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهو ما يقطع بأن هذه الـــوظائف تخـــرج عن نطـــاق المستويات وما يندرج داخلها من فئات ومن ثم لا يفيـــد شـــاغلها من

القاعدة التى ذيل بها الجدول المذكور بحيث تظل فئة علاوته الدورية ثابتة حتى يرقى الى وظيفة أعلى ٠

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أن الجدول رقم (١) الملحق به ذيل بقاعدة تنص على أن « يمنح العامل العلاوة الدورية المحددة قرين الفئة الوظيفية التى يشغلها فاذا وصل أجره قبل منحه العلاوة الى بداية ربط كل من الفئات الوظيفية الأعلى فى ذات المستوى ، منح العلاوة المقررة للفئة الوظيفية الأعلى ولو لم تتم ترقيته الى هذه الفئة ، كل ذلك بشرط ألا يتجاوز نهاية مربوط المستوى » ٠

ويتضح من هذا النص أن مناط تطبيقه على العامل هو أن يكون شاغلا لاحدى الفئات الوظيفية المندرجة فى نطاق أحد المستويات ، التى تضمنها الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فاذا وصل أجره بداية ربط الفئة الأعلى داخل ذات المستوى منح العلاوة الدورية بالقدر المقرر للفئة الأدنى ، ومن ثم فان العامل لا يفيد من هذه القاعدة اذا كان يشغل وظيفة لا تمثل فئة داخل احد المستويات، وتستقل بوضعها باعتبارها مستوى قائما بذاته ، أو تخرج أصلا من نطاق المستويات التى تضمن بيانها الجدول السالف الذكر ٠

ومن حيث أنه بمطالعة الجدول المشار اليه يبين أن وظائف مدير عام ووكيل وزارة والوكيل الأول ، وان ورد بيان ربطها المالى تحت خانة المستويات دون الفئات الا أنها لم تدرج ضمن أى من المستويات الثلاثة تضمنها الجدول وهو ما يقطع بأن هذه الوظائف تخرج أصلا عن نطاق المستويات باعتبارها وظيفة قائمة بذاتها لا يجمعها وغيرها أى مستوى من المستويات التى نص عليها الجدول المشار اليه ، وينتفى عنها تبعا لذلك وصف الفئة ، ولا يفيد شاغلها من القاعدة التى ذيل بها الجدول المذكور بحيث تظل فئة علاوته الدورية ثابتة لا تتغير حتى يرقى الى وظيفة أعلى وهذا هو ما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ ٠

ومن حيث أنه لا وجه للقول بتطبيق القاعدة السالفة الذكر على من يشغل وظيفة المدير العام من قبيل القياس على اعتبار أنها فى حكم الفئات وذلك بالنظر الى أنها ذات مربوط متدرج شأنها فى ذلك شأن وظيفة وكيل وزارة التى تعلو عليها ، وأن الوظيفتين تختلفان فى بداية الربط وتتماثلان فى نهايته ، ذلك أن المسلم هو امتناع القياس مع وجود النص، واذا كان الجدول رقم (١) الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يعتبر جزءا من هذا النص ، ويمثل نصا من نصوصه ، ومن ثم فانه يمتنع أعمال هذا القياس ، وقد قضت أحكام هذا الجدول باعتبار كل من وظيفة مدير عام ووكيل وزارة والوكيل الأول ، وظيفة قائمة بذاتها تخرج عن نطاق نظام المستويات والفئات أصلا عن ما سلف بيانه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد ما خصلت اليه فتواها السابقة من أن من يشغل وظيفة مدير عام تظل فئة علاوته الدورية ثابتة لا تتغير حتى يصل الى نهاية الربط المالى لهذه الوظيفة مادام شاغلا لها ولم يرق الى الوظيفة التى تعلوها .

(ملف ٣٢٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٩/١٩)

قاعدة رقم (١١١)

المبدأ :

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يحدد يناير التالى لمضى عامين على التعيين موعدا لاستحقاق المعين لأول مرة العلاوة الدورية — الغى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعمول به من ١٩٧٨/٨/١ الذى قرر استحقاق العلاوة فى يناير التالى لمضى عام واحد على التعيين — مقتضى أعمال الأثر المباشر للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . منح كل من مضى على تعيينه عام علاوة دورية فى أول يناير ١٩٧٩ — تطبيق .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة كانت تنص على أن « يمنح العامل علاوة دورية طبقا

للنظام المقرر بالجدول المرافق بحيث لا يجاوز الأجر نهاية مربوط المستوى وذلك فى المواعيد الآتية :

١ — ....

٢ — فى أول يناير التالى لانقضاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة لأول مرة » .

وقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقضى فى المادتين الثانية والثالثة من مواد اصداره بالغاء القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والعمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ ونص فى المادة ٤١ على أن : « يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة للدرجة التى يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة .

ويستحق العلاوة الدورية فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة » .

ويبين مما تقدم ان القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كان يحدد يناير التالى لمضى عامين على التعيين موعدا لاستحقاق المعين لاول مرة للعلاوة الدورية وان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ الغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وقرر استحقاقه لها فى يناير التالى لمضى عام واحد على التعيين . ومن ثم فان مقتضى اعمال أحكام القانون الجديد رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأثر مباشر منح كل من مضى على تعيينه عام علاوة دورية فى أول يناير سنة ١٩٧٩ اعمالا للقاعدة الواردة به والتى تستحق من يناير من كل عام . ولا وجه للقول بمنح من لم يكمل عامين وأكمل عام فى أول يناير سنة ١٩٧٨ علاوة دورية من صرف الفروق من ١٩٧٨/٧/١ لوقوع الأجل الأول فى المجال الزمنى لاعمال أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى كان يشترط مضى عامين على التعيين لاستحقاق العلاوة الدورية وليكون التاريخ الثانى ليس هو الموعد المحدد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لمنح العلاوة الدورية .

وبناء على ذلك لا تستحق العاملات المعينات بديوان عام الوزارة فى

١٨/١٢/١٩٧٦ علاوة دورية فى ١/١/١٩٧٨ لعدم مضى عامين على تعيينهن فى هذا التاريخ الذى يدخل فى المجال الزمنى لاعمال احكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كما لا يجوز صرف تلك العلاوة لهن فى ١/٧/١٩٧٨ لأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ حدد هذا التاريخ موعدا للعمل بأحكامه وليس موعدا لاستحقاق العلاوة الدورية وعلى ذلك فان العلاوة الدورية تستحق لهن فى ١/١/١٩٧٩ ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استحقاق العاملات المعينات فى ١٨/١٢/١٩٧٦ — العلاوة الدورية فى ١/١/١٩٧٩ ٠

(فتوى ٢١٨ فى ٢١/٢/١٩٨٠)

قاعـدة رقم (١١٢)

المبـــدأ :

— العلاوة التشجيعية لا تخرج عن كونها علاوة تستحق بفئة العلاوة الدورية فاذا استحقها العامل فانها تدخل فى حساب مرتبه وتصبح جزءا منه شأنها شأن العلاوة الدورية — الاثر المترتب على ذلك : اذا بلغ العامل بالعلاوة التشجيعية نهاية الاجر المقرر للوظيفه التى يشغلها فان مرتبه يقف عند الحد الاقصى للدرجة ولا يحق له تجاوزه — لاينال من القاعدة المتقدمة ما نص عليه المشرع فى المادة ٥٢ من استحقاق العلاوة التشجيعية ولو كان العامل قد تجاوز نهاية الاجر المقرر للوظيفة — أساس ذلك : نص المادة ٥٢ مقصور على الحالة التى ورد بها وهى استحقاق العلاوة التشجيعية ولو تجاوز العامل نهاية الاجر ولا يمتد حكمه الى استحقاق العامل علاوة دورية بعد تجاوزه نهاية الاجر نتيجة منحه علاوة تشجيعية ٠

ملخص الفتوى :

باستعراض القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة يبين ان المادة ٤١ منه تنص على إن « يستحق العامل

العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الاجر المقرر لدرجة وظيفته .... كما تنص المادة (٥٢) من هذا القانون على أنه « يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الاجر المقرر للوظيفة وذلك طبقا للاوضاع التى تقررها وبمراعاة ما يأتى : ١ — .... ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها .... » ومفهوم ما تقدم ان العلاوة التشجيعية وان جاءت بالفصل السابع الخاص بالحوافز والرعاية الصحية والاجتماعية كأحد صور الحوافز، الاأنها لا تخرج عن كونها علاوة تستحق بفئة العلاوة الدورية فاذا ما استحقها العامل فانها تدخل فى حساب مرتبه وتصبح جزءا لا يتجزأ منه شأنها فى ذلك شأن العلاوات الدورية وترتيبا على ذلك فاذا بلغ العامل بالعلاوة التشجيعية نهاية الاجر المقرر للوظيفة التى يشغلها ، فان مرتبه يقف عند الحد الاقصى للدرجة ولا يحق ان يتجاوزه .

ومن حيث انه لايغير من ذلك ، ان الشارع — فى القانون المشار اليه — قضى باستحقاق العامل للعلاوة التشجيعية — متى توافر فى شأنه شرائط استحقاقها ولو كان قد تجاوز نهاية الاجر المقرر للوظيفة — ذلك ان هذا النص مقصور على الحالة التى ورد بها وهى استحقاق العلاوة التشجيعية ولو تجاوز العامل نهاية الاجر فلا يمتد هذا الحكم الى استحقاق علاوة دورية بعد تجاوز نهاية الاجر .

ومن حيث أنه فى ضوء ماتقدم ، فانه لما كان الثابت ان العامل المعروضة حالته قد تجاوز مرتبه — بعد منحه العلاوة التشجيعية فى ١٨/٥/١٩٨٢ نهاية ربط الدرجة الاولى التى يشغلها بمقدار الزيادة المقررة فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ فانه — من ثم — لايستحق العلاوة الدورية المقررة له فى ١/٧/١٩٨٢ .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم

استحقاق العامل المعروضة حالته للعلاوة الدورية المستحقة اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ •

(ملف ٩٥٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١/٤)

قاعـــدة رقم (١١٣)

المبــــدأ :

العامل الذى تتم ترقيته خـــلال عام ١٩٧٥ وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لايستحق العلاوة الدورية المقررة فى ١٩٧٦/١/١ اعمالا لحكم المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك بصرف النظر عن الحظر المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من المادة الثانية من مواد اصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — أساس ذلك •

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين تنص على أنه « لا يجوز أن يترتب على تطبيق القانون المرافق : — ••• (ج) استحقاق العلاوة الدورية عن عام ١٩٧٦ لمن يرقى الى اكثر من فئة وظيفية واحدة بالتطبيق لأحكام القانون المرافق اذا بلغت الزيادة فى مرتبه ما يجاوز علاوتين دوريتين على الأقل من علاوات الفئة التى يرقى اليها ••• » •

ومفاد هذا النص أن العامل الذى يرقى طبقا لأحكام القـــانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الى أكثر من فئة ويزيد مرتبه نتيجة لذلك بمقدار علاوتين دوريتين من علاوات الفئة الأخيرة المرقى اليها ، يحرم من علاوة ١٩٧٦/١/١ ، ومن ثم فان هذا الحظر يفترض إبتداء استحقاق العامل لتلك العلاوة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة السارى خلال فترة العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ذلك لأن هـــذا الاستحقاق لازم

حتى يصح القول بحرمان العامل من العلاوة • ولما كان الاستحقاق أمر سابق على الحرمان المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ فانه لا يسوغ استنتاج الاستحقاق من مفهوم مخالفة حكم هذه الفقرة لأنه لن يفيد حتما استحقاق العامل العلاوة عند تخلف شروط حرمانه منها وفقا لحكمها اذ قد لا تستحق العلاوة لعدم توافر شروط منحها وفقا للقواعد العامة وبالتالى لا يجد حكم الفقرة (ج) سالف الذكر مجالا لاعماله • ومرد ذلك أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ لم يضع نظاما متكاملا للعلاوات الدورية التى تستحق بعد اجراء الترقيات وفقا لأحكامه وانما وضع عليها قيودا خاصة انصبت كلها على تدرج مرتب العامل فى الفترة التى ترتد اليها تسوية حالته طبقا له — أى فى الفترة السابقة على ١٩٧٤/١٢/٣١ تاريخ العمل بالقانون وامتد بعضها استثناء الى الفترة التالية لهذا التاريخ كما هو الحال فى القيد الوارد بالفقرة (ج) من المادة الثانية من مواد اصداره لذلك لا يجوز استنباط استحقاق العامل للعلاوة التى يحل أجلها فى ١٩٧٦/١/١ من مفهوم مخالفة حكم هذه الفقرة •

ولما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة السارى فى فترة العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن « يمنح العامل علاوة دورية طبقا للنظام المقرر بالجدول المرافق بحيث لا يجاوز الأجر نهاية مربوط المستوى وذلك فى المواعيد الآتية :

١ — فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من :

(أ) •••••• (ب) تاريخ صدور قرار الترقية ••• » فان العامل الذى يرقى خلال عام ١٩٧٥ لا يستحق علاوة دورية فى ١٩٧٦/١/١ لعدم مرور عام على ترقيته فى هذا التاريخ •

وتطبيقا لما تقدم فانه لما كان السادة ••••••••• المعروضة حالاتهم قد رقوا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خلال

عام ١٩٧٥ فانهم لا يستحقون علاوة دورية فى ١/١/١٩٧٦ ، ولا وجه للقول باستحقاق أى منهم لها على أساس مفهوم مخالفة حكم الفقرة(ج) من المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ للأسباب السابق ذكرهـا •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العاملين المعروضة حـالاتهم الذين تمت ترقيتهم بالتطبيق لأحـكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ خلال عام ١٩٧٥ لا يستحقون عـلاوة دورية فى ١/١/١٩٧٦ اعمالا للقواعد العامة المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه •

(ملف ٨٦/٤/٨١١ — جلسة ١٩/٣/١٩٨٠)

قاعـدة رقم (١١٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشان تصحيح أوضـاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ـ البند (د) من المادة «١٦» من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ • خص المشرع شاغلى الفئة الثالثة بحكم خرج به عن الأصل المقرر فى الفقرة (د) من اشتراط الا يتجاوز تدرج مرتب العامل بالعلاوات بداية ربط الفئة الوظيفيـة التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها ـ تدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية حتى تصل الزيادة فى مرتباتهم الى علاوتين أعـلى من أول مربوط الفئة الثانية ـ تغير فئة العلاوة الدورية تبعا لتاريخ استحقاقها الذى قد يقع فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو فى ظـل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ •

ملخص الفتوى :

أن المادة (١٥) من قانون تصحيح أوضـاع العاملين المـدنيين بالدولة والقطاع العام رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن : « يعتبرمن

أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقي فى نفس مجموعته الوظيفية وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى لاستكمال هذه المدة • فاذا كان العامل قد رقى فعلا فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور ترجع أقدميته فى الفئة المرقى اليها الى هذا التاريخ » وان البند (د) من المادة (١٦) من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تخضع الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى المادة السابقة للقواعد الآتية (أ) •••••• (د) تدرج العلاوات لمن يستحق الترقية لفئة واحدة فى الفئة المرقى اليها بشرط الا يتجاوز العامل بداية مربوط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها • ولا يسرى حكم هذه الفقرة على العاملين من شاغلى الفئة الثالثة الذين ردت أقدميتهم فيها الى تاريخ استحقاقهم الترقية بالمدد المقررة بالجداول المرفقة بهذا القانون فتدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية بشرط ألا تجاوز الزيادة علاوتين زيادة عن أول ربط الفئة الثانية ولا تصرف الفروق المالية الناتجة عن هذا التدرج الا اعتبارا من ١٩٧٨/١/١ » •

ويبين مما تقدم أن المشرع مراعاة منه أن شاغلى الفئة الثالثة لم يفيدوا من أحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين سوى مجرد رد أقدمياتهم فى تلك الفئة الى تاريخ استحقاقهم الترقية للفئة الأعلى ، خصهم بحكم خرج به عن الأصل المقرر فى الفقرة (د) من المادة (١٦) من القانون من اشتراط الا يتجاوز تدرج مرتب العامل بالعلاوات بداية ربط الفئة الوظيفية التالية للفئة التى يستحق الترقية اليها ، فقضى بأن تدرج مرتباتهم بالعلاوات الدورية حتى تصل الزيادة فى مرتباتهم الى علاوتين أعلى من أول مربوط الفئة الثانية •

وحيث أنه ولئن كانت فئة العلاوة الدورية المقررة لشاغلى الفئة الثالثة طبقا لجدول المرتبات المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هى أربعة جنيهات شهريا ، ولم تتغير هذه الفئة فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الا أن الجدول رقم (١) المرفق به قد ذيل بقاعدة مستحدثه نصت على أن « يمنح

العامل العلاوة الدورية المحددة قرين الفئة الوظيفية التى يشغلها ، فاذا وصل أجره — قبل منحه العلاوة الى بداية ربط كل من الفئــات الوظيفية الأعلى فى ذات المستوى ، منح العلاوة المقررة للفئة الوظيفية الأعلى حتى ولو لم تتم ترقيته الى هــذه الفئــــة ، كل ذلك بشرط ألا يتجاوز نهاية مربوط المستوى •••• » وأنه اعمالا لحكم هذه القاعدة التى تقضى بتغير فئة العلاوة الدورية تبعا لبلوغ الراتب قبل منح العلاوة بداية ربط الفئة الوظيفية الأعلى مع مراعاة شرط اتحــاد المستوى ، تمنح العلاوة بالفئة المقررة للفئة الوظيفية الأعلى (خمسة جنيهات) ، وعليه فانه ببلوغ راتب شاغلى الفئة الثالثة بداية ربط الفئة الثانية ، يمنح العلاوتين المقررتين زيادة على أول هذا الربط بواقع أربعة جنيهات أو خمسة جنيهات شهريا تبعا لتاريخ استحقاقها ضمن تدرج المرتب بالتسوية • فان وقع هــذا التاريخ فى ظل العمل بالقــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ منحت العلاوة بفئة أربعة جنيهات ، وان حل موعدها فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ استحقها العامل بفئة خمسة جنيهات• ومرجع ذلك أن استحقاق العلاوة الدورية هو مركز قانونى ينشأ للعامل بحلول ميعاد الاستحقاق وانتفاء المــانع ، يتعين أن يحكمه القــانون السابق وقت حلول هذا الميعاد •

ولا يغير من هــذا النظر القول بأن مؤداه أن يكون العامل الذى يبلغ راتبه الحد الأقصى للتدرج فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهو الأقدم أسوا حالا من زميله الأحدث الذى يبلغ راتبه أقصى التدرج فى ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ذلك أن نقص قيمــة العــلاوة فى هذه الحالة انما ينتج عن التطبيق السليم للقواعد القانونية السارية فى المجال الزمنى الذى ارتدت اليه الأقدمية أو تمت فيه الترقية ، وطالما ان التدرج يتم فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فان فئة العــلاوة تتحدد طبقا لأحكامه ، ويكون مطابقا لأحكام القانون ما قرره الجهاز المركزى للمحاسبات فى مناقضته المشار اليها •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قيمة كل علاوة من العلاوتين المضافتين الى بداية ربط الفئة الثانية للعاملين من شاغلى الفئة الثالثة الذين ردت أقدمياتهم فيها الى تاريخ استحقاقهم الترقيــة طبقا لقــانون تصحيح أوضــاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، تتحدد بحسب الفئة المقررة لها فى القــانون السارى وقت استحقاقها .

(ملف ٥٤١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٢/٤)

الفصل الثانى

عــلاوة ترقيه

قاعــدة رقم (١١٥)

المبـــدأ :

العامل الذى يرقى من الفئة الدنيا الى الفئة الوسطى داخــــل نفس المستوى ويكون راتبه قد وصل قبل الترقية الى بداية ربط الفئة العليا فى المستوى المرقى فيه يمنح علاوة الترقية المقررة للفئة التى وصل راتبه الى بداية مربوطها ــ العامل الذى يشغل وظيفة مدير عام تظل فئة علاواته الدورية ثابتة لا تتغير حتى يصل الى نهاية الربط المالى لهذه الوظيفة •

ملخص الفتوى :

أنه فيما يختص بتحديد فئة علاوة الترقية للعامل الذى وصـــل مرتبه قبل الترقية الى بداية ربط الفئة الوظيفية الأعلى من الفئة المرقى اليها ــ فان الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم٥٨ لسنة ١٩٧١باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة قسم الوظائف فيما عدا وظائف الادارة العليا الى ثلاثة مستويات ، وجعللكل مستوى ربطا ماليا له بداية ونهاية، ثم قسم كل مستوى الى ثلاث فئات وظيفية لكل منها بداية أما نهايتها فهى بذاتها نهاية المستوى ، ولكل فئة وظيفية داخل المستوى عــلاوة دورية خاصة بها •

وتنص القاعدة الملحقة بالجدول المشار اليه على أن « يمنح العامل العلاوة الدورية المحددة قرين الفئة الوظيفية التى يشغلها ، فاذا وصل أجره ــ قبل منحه العلاوة ــ الىبداية ربط كلمن الفئات الوظيفية الأعلى فى ذات المستوى منح العلاوة المقررة للفئة الوظيفية الأعلى حتى ولو

لم تتم ترقيته الى هذه الفئة ، كل ذلك بشرط ألا يتجاوز نهاية مربوط المستوى » .

وطبقا لهذه القاعدة فان شاغل أدنى الفئات الوظيفية فى مستوى معين يمنح علاوته الدورية بفئة العلاوة المقررة للفئة الوظيفية الأعلى داخل نفس المستوى اذا وصل مرتبه الى أول مربوطها ولو لم تتم ترقيته الى هذه الفئة الأعلى . وحيث أنه فيما يختص بفئة علاوة الترقية المستحقة لمن وصل مرتبه قبل الترقية الى ربط الفئة الوظيفية العليا داخل نفس المستوى ، فلئن كان الأصل وفقا لنص المادة ١٧ من قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أنه يتعين منح المرقى بداية مربوط الفئة الوظيفية المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ، الا أنه لا يمكن تطبيق هذا الأصل على اطلاقه الا فى الأحوال العادية التى لا يكون فيها مرتب المرقى قد وصل الى بداية مربوط الفئة الأعلى من الفئة المرقى اليها داخل المستوى الوظيفى الذى شغله ، فاذا كان مرتبه قد وصل الى قدر جعله مستحقا لعلاوة دورية بفئة أعلى من فئة العلاوة الدورية المقررة للفئة التى رقى اليها وذلك اعمالا لنص القاعدة الملحقة بالجدول رقم (١) المشار اليه ، فانه يتعين منح هذا العامل علاوة الترقية بذات فئة العلاوة الدورية التى استحقها وفقا لحكم تلك القاعدة نظرا لأنها أكبر من علاوة الفئة التى رقى اليها ، ومن البديهى ألا تكون علاوة الترقية أقل من فئة العلاوة الدورية التى يستحقها العامل وفقا لحكم القاعدة المشار اليها .

وحيث أنه فيما يختص بالاستفسار المتعلق بتحديد فئة العلاوة الدورية المقررة لمن يشغل وظيفة مدير عام اذا وصل مرتبه الى أول مربوط وكيل وزارة ، فانه يبين من الاطلاع على الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أنه أفرد لوظائف الادارة العليا وضعا خاصا فوضع فى خانة المستويات ثلاث وظائف هى : ممتازة (وكيل أول) وعليا (وكيل وزارة) ومدير عام ، ولقد حدد الربط المالى السنوى للوظيفة الأولى بمبلغ ٢٠٠٠ جنيها ، وللوظيفة الثانية بـ ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيها وللوظيفة الثالثة بـ ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيها ، وجاءت خانة الفئات الوظيفية

بالجدول رقم (١) المشار اليه خالية من أية بيانات فيما يختص بهـذه الوظائف ، أما خانة العلاوة السنوية فانه ورد بهـا قرين الوظيفة الأولى عبارة « ربط ثابت » وقرين الثانية ٧٥ جنيها وقرين الثالثة ٧٢ جنيها .

وحيث أنه يتضح مما تقدم أن المشرع جعل كل وظيفة من وظائف الادارة العليا مستوى قائما بذاته ولم يجعل من كل منها مجرد فئـة وظيفية داخل مستوى واحد يضم وظائف الادارة العليا كلهـا ، ومؤدى ذلك أن كل مستوى من هذه الوظائف يستقل بعلاوته السنوية ولا تسرى فى شأنه القاعدة الملحقة بالجدول رقم (١) التى تقضى بمنح العامل العلاوة الدورية بفئة العلاوة المقررة للفئة الأولى داخل نفس المستوى اذا كان مرتبه قد وصل الى بداية مربوطها ، وانما يقتصر أعمال هـذه القاعدة على المستويات الثلاثة الأخرى الواردة فى الجدول المشار اليه حيث ينقسم كل مستوى منها الى ثلاث فئات وحددت لكل فئة العلاوة الدورية المقررة لشاغلها .

وحيث أنه لما تقدم فان من يشغل وظيفة مدير عام تظل فئة علاواته الدورية ثابته لا تتغير حتى يصل الى نهاية الربط المالى لتلك الوظيفة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

أولا — أن العامل الذى يرقى من الفئة الدنيا الى الفئة الوسطى داخل نفس المستوى ويكون راتبه قد وصل قبل الترقية الى بداية ربط الفئة العليا فى المستوى المرقى فيه — يمنح علاوة الترقية المقررة للفئة التى وصل راتبه الى بداية مربوطها .

ثانيا — أن من يشغل وظيفة مدير عام تظل فئة علاواته الدورية ثابته لا تتغير حتى يصل الى نهاية الربط المالى لهذه الوظيفة .

(ملف ٢٩٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٣)

قاعــدة رقم (١١٦)

المبــدأ :

علاوة ترقية — عدم استحقاقها للعامل الذى سحبت ترقيته وأعتبر معينا تعيينا جديدا فى ذات الدرجة التى سبق ترقيته اليها .

ملخص الفتوى :

أصدرت وزارة التربية والتعليم كتابها رقم ١٥٤٩ بتاريخ ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ فى شأن الحاصلين على المؤهلات الآتية :

١ — الدراسات التكميلية نظام السنتين .

٢ — دبلوم المعلمين والمعلمات الراقية (البعثات الداخلية) .

٣ — دبلوم المعلمين والمعلمات الفرنسية .

٤ — دبلوم المدارس الصناعية الثانوية (الذين يعملون فى المدارس الصناعية) .. وتضمن هذا الكتاب تعليمات الى جميع المناطق والمديريات التعليمية بتعيين الحاصلين على تلك المؤهلات فى سنوات ١٩٦١ و ١٩٦٢ و١٩٦٣ والذين يشغلون الدرجة الثامنة الفنية المتوسطة على الدرجة السابعة الفنية المتوسطة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ وذلك توحيدا للاقدمية بين الجميع .. وفى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ اعتمدت الوزارة حركة ترقيات بالأقدمية المطلقة شملت بعض الحاصلين على تلك المؤهلات ممن عينوا فى الدرجة الثامنة الفنية حتى ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥٧ . ولما كان التعيين فى الدرجة السابعة لمن كان عين فى الدرجة الثامنة طبقا لتعليمات الوزارة سالفة الذكر محددا له يوم أول اكتوبر سنة ١٩٦٣ ، أى بعد تاريخ الترقية التى تمت فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢م فقد رأت الوزارة استبعاد من شملتهم الترقية من هذا التعيين ، غير انهم تظلموا من هذا الوضع وطالبوا باعتبار ترقيتهم الى الدرجة السابعة بمثابة تعيين لهم فى هذه الدرجة حتى يستفيدوا من زيادة اعانة غلاء

المعيشة مثل من عينوا فى أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ .. وقد استطلعت الوزارة رأى ديوان الموظفين فى هذا الشأن ، فأفاد بأن هؤلاء الموظفين، وان كانوا قد رقوا الى الدرجة السابعة ، الا أنه يجب تعيينهم فى هذه الدرجة ، مع جواز النظر فى ضم مدة خدمتهم السابقة ، مع مراعاة الا يكون قرار الترقية قد تحصن .

وبتاريخ ٢٤ من يونيو سنة ١٩٦٤ وافقت الوزارة على اعتبار من شملتهم الترقية بالاقدمية المطلقة الى الدرجة السابعة الفنية المتوسطة فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ معينين تعيينا جديدا فى هذه الدرجة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ مع ضم مدة الخدمة السابقة فى الدرجة السابعة المرقين اليها على أن يقدم كل منهم طلبا كتابيا بذلك .

وقد استفسرت بعض مديريات التربية والتعليم عما اذا كان المرتب الذى يعين به أفراد هذه الفئة هو المرتب الذى حصلوا عليه بعد اضافة علاوة الترقية نتيجة للترقيات التى تمت فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ، أم هو المرتب الاصلى بدون هذه العلاوة ، فاستطلعت الوزارة رأى ادارة الفتوى والتشريع المختصة حيث انتهى الامر الى صدور فتوى من اللجنة الأولى للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ من مايو سنة ١٩٦٧ باحقية العاملين المذكورين فى احتفاظهم بمرتباتهم التى كانوا يتقاضونها قبل اعادة تعيينهم .

وقد اختلفت المديريات التعليمية فى تنفيذ هذه الفتوى ، فقام بعضها بتنفيذها على أساس أحقية العاملين المذكورين فى علاوة الترقية ، فى حين رأت بعض المديريات عكس ذلك ، كما استطلعت منطقة التربية والتعليم بغرب الاسكندرية رأى ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات فى هذا الشأن ، فأفادت بفتواها الصادرة فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ أنها ترى تسوية حالة العاملين المذكورين على أساس عدم أحقيتهم لعلاوة الترقية التى منحت لمن رقى فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

ومن حيث أن العاملين المذكورين رقوا الى الدرجة السابعة الفنية

المتوسطة بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، وبناء على تظلمات قدموها اعتبرتهم الوزارة معينين تعيينا جديدا فى الدرجة السابعة اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٣ ، ولا شك فى أن هذا القرار الاخير الصادر بالتعيين يتضمن فى الوقت ذاته سحب قرارات الترقية التى سبق صدورها فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، فذلك هو المستفاد مما قررته الوزارة من اعتبار من شملتهم الترقية الى الدرجة السابعة الفنية معينين تعيينا جديدا فى هذه الدرجة ، ومعناه سحب قرار الترقية بحيث يعود العامل الى شغل الدرجة الثامنة ثم يعين تعيينا جديدا فى الدرجة السابعة، والقول ببقاء قرار الترقية قائما رغم صدور قرار اعادة التعيين ، يؤدى الى أن يعين فى الدرجة السابعة من يشغل الدرجة السابعة فعلا، وهووضع — فضلا عن كونه غير معقول — يرتب انعدام قرار التعيين لانعدام محله ، ومن ثم فان الامر لايستقيم — قانونا ومنطقا — الا مع اعتبارا قرارات الترقية مسحوبة بقرارات اعادة التعيين .

ومن حيث أن سحب القرار الادارى مؤداه الغاء هذا القرار بأثر رجعى بحيث يعتبر وكأنه لم يوجد أصلا ، فلا تترتب عليه أية مراكز قانونية فى الماضى أو بالنسبة الى المستقبل ، ومن ثم فان قرارات الترقية التى صدرت فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ وتقرر سحبها بعد ذلك باعادة التعيين ، لايترتب عليها أى أثر مما يرتبه القانون على صدور قرار بالترقية ، وبالتالى لايستحق العاملون المذكورون علاوة الترقية وانما تسوى حالاتهم بعد اعادة تعيينهم فى الدرجة السابعة الفنية على أساس اغفال ترقياتهم السابقة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لايجوز منح العاملين المذكورين بعد أن عيد تعيينهم فى الدرجة السابعة الفنية المتوسطة علاوة الترقية الى هذه الدرجة التى تمت فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

(ملف ٨٦/١/٢٦١ — جلسة ١٩٧١/١٠/١٣)

قاعــدة رقم (١١٧)

المبــــدأ :

ادارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة والهيئات العامة التى تمارس نشاطا اقتصاديا ــ اعضاء هذه الادارات الذين عينوا بالقرارين الجمهوريين رقمى ١٩٥٢ لسنة ١٩٦٩ و ١٠٨١ لسنة ١٩٦٩ ، ثم شغلهم لوظائف مديرى هذه الادارات ونوابهم ومــراقبى الحســابات بطريق التعيين المبتدأ ــ لا محل للقول بأن من عين منهم فى فئة أعلى من الفئة التى كان يشغلها وفى ذات الجهة يمنح علاوة ترقية طبقا للمادة ١٢ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصــادر بالقرار الجمهــورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ينص فى المادة ٢ منه على أن « تنشأ بكل مؤسسة أو هيئة من المؤسسات العامة أو الهيئات العامة المشار اليها فى المادة السابقة (الهيئات التى تمارس نشاطا اقتصاديا) ــ ادارة تختص بمراقبة حسابات المؤسسة أو الهيئة وما يتبعها من شركات ومنشــآت وجمعيــات تعاونيــة وفحص ميزانياتها ومراكزها المالية وحساباتها الختامية ... » كما تنص المادة ٧ من هذا القانون على أن يعين مديــرو الادارات ونــوابهم ومراقبــوا الحسابات بقرارات جمهورية بناء على اقتراح رئيس الجهاز المركــزى للمحاسبات » . واعمالا لهذين النصين صدر القراران الجمهوريان رقما ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ١٨٠١ لسنة ١٩٦٩ بتعيين أعضاء مراقبة الحسابات المشار اليهم ، ونصت المادة ٣ ثانيا من هــذين القــرارين على ما يلى « العاملون المعينون على فئات فى الجهــات التى يعملون بها تتحــدد مرتباتهم بقيمة ما يتقاضون من مرتبات فى تاريخ العمل بهذا القــرار ، ومن يعين منهم فى فئة أعلى من الفئة التى يشغلها يحدد مرتبــة بأول مربوط الفئة الأعلى أو بمرتبه الذى يتقاضاه اذا زاد على بداية مربوط الفئة الأعلى » .

وحيث أن المستفاد من النصوص المتقدمة أنه تم انشاء ادارات للحسابات فى جميع المؤسسات العامة والهيئات العامـة التى تمـارس نشاطا اقتصاديا وشغلت وظائف مديرى هذه الادارات ونوابهم ومراقبى الحسابات بطريق التعيين المبتدأ ، ولقد حددت القرارات الجمهـورية الصادرة بهذا التعيين الحقوق المالية للمعينين بما لا محل معه للقول بأن من عين فى فئة أعلى من الفئة التى كان يشغلها وفى ذات الجهة يمنح علاوة ترقية طبقا لنص المادة ١٢ من لائحة نظام العاملين بالقطـاع العـام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، ذلك أن المعينين فى فئات أعلى بموجب القرارين الجمهـورين رقمى ١٥٥٢ لسـنة ١٩٦٩ ، ١٨٠١ لسنة ١٩٦٩ لا يعتبرون مرقين الى تلك الفئات وفقا لنص المادة ١٢ من تلك اللائحة حيث لم تتيح فى شـأنهم اجراءات الترقية الواردة فيها ، وفضلا عن ذلك فان علاوة الترقية التى تستحق طبقا لنص هذه المادة هى أحـد طرفى موازنة مالية يحصل بموجبها العـامل المـرقى على أكبرهما . أما أول الفئة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها ، بينما طبقا لنص المادة ٣ ثانيا من القرارين الجمهورين رقمى ١٥٥٢ لسـنة ١٩٦٩ ، ١٨٠١ لسنة ١٩٦٩ يحصل العـامل المعين فى ادارات مراقبـة الحسابات على أحـد طرفى موازنة مالية مختلفة . أما أول الفئة الأعلى أو مرتبه الذى كان يتقاضاه اذا زاد على بداية هذه الفئة ، ولم يرد فى نص تلك المادة أية اشارة الى منح علاوة ترقية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن العاملين الذين عينوا بموجب القرارين الجمهورين رقمى ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ١٨٠١ لسنة ١٩٦٩ فى ادارات مراقبة الحسابات بالمؤسسات العامة والهيئـات العامة التى تمارس نشاطا اقتصاديا لا يستحقون علاوة ترقية بمناسبة هذا التعيين ولو تم فى فئة أعلى من الفئة التى كان يشغلها أحدهم وفى ذات الجهة التى كان يتبعها .

(ملف ٨٦/٣/١٠٢٤ — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)

الفصل الثالث

عـــلاوة تشجيعية

قاعـــدة رقم (١١٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ استحدث نظام العلاوات التشجيعية واخرج من نطاق المخاطبين باحكام هذه العلاوات غير الخاضعين لنظام تقارير الكفاية وكان من بينهم شاغلى الفئة الثانيـــة (١٤٤٠/٨٧٦) ، الا أنه بصـــدور القانـــون رقم ٤٧/١٩٧٨ المعمـــول به اعتبـــارا من ١٩٧٨/٧/١ فقد خضع العاملون من شاغلى تلك الفئـــة بعـــد نقلهم للدرجة الأولى لنظام التقارير السرية ودخلوا فى نطاق المخاطبين بأحكام العلاوات التشجيعية ــ أثر ذلك ــ أنه يتعين أن يتوافر لهم عدد تقارير الكفاية بالمرتبة التى اشترطها هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل به لاستحقاق العلاوة التشجيعية ــ القول بغير ذلك فيه اعتداء على المجال الزمنى للقانون ١٩٧١/٥٨ بأعمال أحكام القانون رقم ٤٧/١٩٧٨ بأثر رجعى لم يقرره نص صريح •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـــام العـــاملين المدنيين بالدولة كانت تنص على أن « يخضع لنظام التقارير الســـنوية جميع العاملين عدا شاغلى وظائف الادارة العليا وشاغلى الفئـــة التى يبدأ مربوطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها سنويا •••• » ،

وكانت المادة ٢٠ من هذا القانـــون تجيز منح العـــاملين علاوة تشجيعية بشرط أن تكون كفايته قد حددت بتقدير ممتاز فى العـــامين الأخيرين •

وبتاريخ ١٩٧٨/٧/١ عمل بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٨ بنظام

العاملين المدنيين بالدولة الذى قضى فى المادة الثانية من مواد اصداره بالغاء القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ونص فى المادة ٢٨ على أن « تضع السلطة المختصة نظاما يكفل قياس الاداء ٠٠ وتقتصر كفاية الاداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها » ٠

وتنص المادة ٥٢ على أنه « يجوز للسلطة المختصة منح العاملين علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة وذلك طبقا للاوضاع التى تقررها وبمراعاة ما يأتى :

١ — أن تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين ٠٠٠٠ » ٠

وتنص المادة ١٥٢ من هذا القانون على أن « ينقل العاملون الخاضعون لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة والمكملة له الى الدرجات المالية الجديدة المعادلة لدرجاتهم وذلك على النحو الموضح بالجدول رقم ٢ المرفق ٠٠٠ » وطبقا لهذا الجدول نقل شاغلوا الفئة الثانية (٨٧٦/١٤٤٠) الى الدرجة الأولى ٠

ومفاد تلك النصوص أن المشرع استحدث نظام العلاوات التشجيعية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ واشترط لاستحقاقها الحصول على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز فى السنتين السابقتين على منح العلاوة ، ولذلك أخرج من نطاق المخاطبين بأحكام تلك العلاوة العاملين غير الخاضعين لنظام تقارير الكفاية وكان من بينهم شاغلى الفئة الثانية (٨٧٦/١٤٤٠) وفى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١/٧/١٩٧٨ سلك المشرع ذات السبيل بيد أنه أخضع العاملين من شاغلى تلك الفئة بعد نقلهم للدرجة الأولى لنظام التقارير السرية وبذلك دخلوا فى نطاق المخاطبين بأحكام العلاوات التشجيعية ، ومن ثم فانه يتعين أن تتوافر لهم عدد تقارير الكفاية بالمرتبة التى اشترطها هذا القانون اعتبارا من تاريخ العمل به ، فلا يجوز النظر فى تقدير مراتب كفايتهم قبله لاستكمال عدد التقارير المشترطة لاستحقاق العلاوة والا كان فى ذلك اعتداء على المجال الزمنى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

باعمال أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأثر رجعى لم يقرره نص صريح .

ولما كان المشرع قد خول السلطة المختصة فى المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بتحديد أوضاع منح العلاوة التشجيعية مع مراعاة الشروط التى نصت عليها تلك المادة فانه يكون للسلطة المذكورة أن تضيف الى هذه الشروط ما تراه لازما لتحقيق الهدف من تقدير العلاوة واختيار مستحقيها وتبعا لذلك فان القرار الذى أصدره وزير التعليم برقم ٨١ لسنة ١٩٧٩ بقواعد منح العلاوة التشجيعية والذى تضمن اشتراط خمس تقارير بمرتبة ممتاز لمنحها لشاغلى الدرجة الأولى يكون قرارا مطابقا للقانون لصدوره فى حدود السلطة المقررة له بنص صريح وبالتالى يكون واجب الاعمال رغم أنه سيؤدى الى استبعاد شاغلى الدرجة الأولى من الترشيح للحصول على العلاوات التشجيعية فى عام ١٩٧٩ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز منح علاوات تشجيعية خلال عام ١٩٧٩ لشاغلى الدرجة الأولى لعدم توافر تقارير كفاية بالعدد المشترط لمنحها .

(ملف ٥٥٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعدة رقم (١١٩)

المبدأ :

المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تجيز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة بشرط عدم زيادة عدد العاملين الذين يتم منحهم هذه العلاوة فى سنة واحدة عن ١٠٪ من عدد العاملين فى وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة — عدم جواز جبر الكسر الى واحد صحيح فى الحالات التى يقل فيها عدد العاملين عن عشرة افراد ومن ثم فانه لا يجوز منح أحدهم علاوة تشجيعية — العلاوة التشجيعية المقررة بالمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يشترط لمنحها أن تكون كفاية العامل قد حددت

بمرتبة ممتاز عن العامين الآخرين ــ أثر ذلك : عدم جواز منحها للعاملين من شاغلى الوظائف العليا لعدم خضوعهم لنظام تقارير الكفاية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه « يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتىولو كان قد تجاوز الاجر المقرر للوظيفة طبقا للاوضاع التى تقررها وبمراعاة ما يأتى :

١ ــ ان تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العامين الأخرين وان يكون قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا فى النفقات أو رفعا لمستوى الاداء .

٢ ــ الا يمنح العامل هذه العلاوة اكثر من مرة كل سنتين .

٣ ــ الا يزيد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين فى وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة .... » .

ويبين من هذا النص ان المشرع اجاز للسلطة المختصة منح العاملين علاوات تشجيعية بمقدار العلاوات الدورية المقررة دون التقيد بنهاية ربط الدرجة واشترط لمنحها الحصول على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العامين الاخيرين واداء عمل مميز ولم يجز منحها للعامل الا مرة واحدة كل سنتين ووضع حدا أقصى لعدد العاملين الذين يحصلون عليها هو (١٠٪) من عدد العاملين فى وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على حدة .

ولما كان هذا الحكم قد تضمن تحديدا تحكميا جامدا للحد الاقصى لعدد العاملين الذين يجوز منحهم العلاوات التشجيعية فانه لا يجوز تطبيق هذا النص بما يؤدى الى تجاوز النسبة المئوية التى تمثل الحد الاقصى المشار اليه بجبر الكسر واحد صحيح عندما يقل عدد العاملين عن عشرة افراد ، ولا وجه للقول بان التمسك بالحد الاقصى على هذا النحو الجامد سيؤدى الى تعطيل تطبيق النص الذى قرر منح العلاوة

التشجيعية ذلك لأن عدم تطبيق النص فى هذه الحالة انما يرجع الى عدم تحقق الشروط اللازمة لتطبيقه والاستفادة من النص المقرر له لعدم توافر عدد العاملين اللازم لاعماله فى درجة واحدة بذات المجموعة الوظيفية أما القول بأن تلك النتيجة تتعارض مع قواعد العدالة لكونها تؤدى الى حرمان عدد من العاملين من العلاوات التشجيعية لسبب لا يرجع اليهم مع توافر شروط منحها فى حقهم فهو قول مردود بأن الحكمة من منح تلك العلاوة وهى تمييز العامل المجد على نحو يدفع باقى العاملين الى الاقتداء به لن تتحقق داخل المجموعة القليلة العدد اذ سيتمتع كل منهم الحصول عليها بعد دورة زمنية محددة بغير ان يضطر الى الدخول فى منافسة مع زملائه يبذل فيها جهدا غير عادى ، ومن ثم فان حجب العلاوة التشجيعية عن المجموعة التى لا تنتج النسبة المئوية فيها واحدا صحيحا لا يتعارض مع قواعد العدالة فضلا عن ذلك فان مكافأة العامل المجد داخل مثل هذه المجموعة يمكن ان يتم عن طريق نظام الحوافز أو المكافآت التشجيعية المنصوص عليهما بالمادتين ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كانت المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تشترط لمنح العلاوة التشجيعية حصول العامل على تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنتين الاخيرتين وكانت المادة ٣٨ من هذا القانون تقصر تقدير الكفاية على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها ولا يجوز منح تلك العلاوة للعاملين من شاغلى درجات الوظائف العليا التى تشمل درجة وكيل أول ودرجة وكيل وزارة ودرجة مدير عام — لعدم خضوعهم لنظام تقارير الكفاية ، ولا يدحض ذلك ان المادة ٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ قد تضمنت ما يفيد جواز منح شاغلى الوظائف العليا تلك العلاوة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها بالمادة ٥٢ من القانون مع التقيد بتلك الشروط عند النظر فى منحها لشاغلى الدرجة الاولى فما دونها، ذلك لأن اللائحة التنفيذية لا تقوى وفقا لقواعد التدرج التشريعى على اضافة حكم جديد يهدر الشروط المنصوص عليها بالقانون لمنح العلاوات التشجيعية كما أنها لا تملك الخروج على الدلالة الصريحة لنص القانون والتى من مقتضاها استبعاد شاغلى الوظائف العليا من

المخاطبين بنص المادة ٥٢ من القانون لتخلف شروط تقارير الكفايــة فى شأنهم •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع الى ما يأتى :

أولا :

وجوب الالتزام عند منح العلاوة التشجيعية بالنسبة التى حددها القانون دون جبر •

ثانيا :

عدم جواز منح تلك العلاوة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا •

(ملف ٨٦/٣/٥١٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)

قاعــدة رقم (١٢٠)

المبــــدأ :

استبعد المشرع شاغلى الوظائف العليا من نطاق المخاطبين بقواعد العلاوة التشجيعية — اساس ذلك — عدم خضوعهم لنظام تقارير الكفاية — لا يعتد بأن تقدير كفايتهم يمكن ان يتم من واقع ملفات خــدمتهم لأن المشرع رسم لتقدير الكفاية قواعد واجراءات يجب اتباعها — القياس على شاغلى وظائف الدرجة الأولى قياس مع الفارق •

ملخص الفتوى :

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٠ سالفة الذكر وتبين لها أن المادة ٢٨ من قانون نظــام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ قصرت تقدير كفاية الاداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها ، وأجاز فى المادة ٥٢ منح العامل علاوة تشجيعية وفقا لقواعد محددة من بينها أن تكون كفاية العامل قد قدرت بمرتبة ممتاز فى العــامين الأخيرين ، ومن ثم يكون

المشرع قد استبعد شاغلى الوظائف العليا من نطاق المخاطبين بقواعد العلاوة التشجيعية ، لعدم خضوعهم لنظام تقارير الكفاية .

ولا وجه للحجاج بامكان تقدير كفايتهم من واقع ملفات خدمتهم ، لأن المشرع رسم لتقدير الكفاية قواعد واجراءات تضمنتها مواد الفصل الثالث من الباب الثانى من القانون ١٩٧٨/٤٧ وربط بين تقرير الكفاية سالف الذكر وبين نظام منح العلاوة التشجيعية برباط يقوم على أساس مرتبة كفاية محددة لا يمكن التوصل اليها من مجرد النظر الى واقع ملفات خدمتهم .

واذ أخضع المشرع شاغلى وظائف الدرجة الأولى لنظام الكفاية فان القياس عليهم فى هذا الصدد يكون قياسا مع الفارق .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٨٠ .

(ملف ٥٧٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١٢/١٨)

تعليق :

صدرت هذه الفتوى تأييدا لفتوى الجمعية العمومية سالف الاشارة اليها بجلسة ١٩٨٠/٣/١٩ (ملف ٥١٦/٣/٨٦) على ان الجهاز المركزى للتنظيم والادارة عاد فطلب أيضا بكتابه رقم ١٩٧٨ المؤرخ ٨١/٥/٣١ اعادة النظر فى الفتوى السابقة والتى انتهت الى عدم جواز منح العلاوة التشجيعية لشاغلى الوظائف العليا ، تأسيسا على امكان تحديد مرتبة كفايتهم من واقع ملفات خدمتهم وما يبديه الرؤساء عنهم ، وقياسا على ما انتهت اليه ادارة الفتوى لوزارة المالية بتاريخ ٢ من مارس سنة ١٩٨١ من جواز منح شاغلى وظائف الدرجة الأولى علاوات تشجيعية ، على ان يتم تقدير كفايتهم على هذا النحو اذا لم يوضع عنهم تقارير كفاية .

وقد اعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨١ (ملف رقم ٥٧٢/٣/٨٦) فاستبان لها ان المشرع رسم لتقدير الكفاية قواعد واجراءات تضمنتها مواد

الفصل الثالث من الباب الثانى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وربط بين تقرير الكفاية سالف الذكر وبين نظام منح العلاوة التشجيعية برباط يقوم على أساس مرتبة كفاية محددة لا يمكن التوصل اليها من مجرد النظر الى واقع ملفات خدمتهم •

ولما كان المشرع قد اخضع شاغلى وظائف الدرجة الاولى انظام الكفاية ، الا أن القياس عليهم فى هذه الحالة يكون قياسا مع الفارق لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتواها السابقة بجلسة ١٩/٣/١٩٨٠ •

قاعــدة رقم (١٢١)

المبــــدأ :

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ استلزم توافر شروط معينة لمنح العلاوة التشجيعية من بينها أن تكون كفاية العامل قدرت بمرتبة ممتاز عن العامين الاخيرين ــ شاغلوا الوظائف العليا لا يخضعون لنظام تقارير الكفاية ــ مؤدى ذلك عدم جواز منحهم تلك العلاوة ــ القرارات الصادرة بمنحهم علاوة تشجيعية تكون قد خالفت أحكام القانون مخالفة جسيمة تنحدر بها الى درجة الانعدام ولا تلحقها حصانة ــ عند اصدار قرارات بمنح العلاوة التشجيعية للعاملين المدنيين بالدولة من شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها يتعين النظر فى توافر شروط منح هذه العلاوة فى وقت صدور هذه القرارات والا انطوت على مخالفة لشرط أو أكثر من شروط استحقاقها ــ القاعدة العامة أن القرارات الادارية تنفذ بأثر حال من تاريخ صدورها ولا يجوز نفاذها بأثر رجعى الا بنص فى القانون ــ مؤدى ذلك أن القرارات الصادرة باستحقاق العلاوة التشجيعية بأثر رجعى قرارات معدومة فى حدود الرجعية ولا تلحقها حصانة فى هذا الخصوص •

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع بمقتضى المادتين ٢٧ ، ٥٢ من القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ أوجب توافر شروط معينة لمنح العلاوة التشجيعية ، من بينها أن تكون كفاية العامل قدرت بمرتبة ممتاز عن العامين الاخيرين ، ولما كان شاغلوا الوظائف العليا لا يخضعوا لنظام تقارير الكفاية ، فلا يجوز من ثم ، منحهم تلك العلاوة . وهو ما سبق ان افتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٨٠ . وتكون القرارات الصادرة بمنح شاغلى الوظائف العليا علاوات تشجيعية ، قد خالفت أحكام القانون مخالفة جسيمة تنحدر بهـا الى درجة الانعدام ، ولا تلحقها حصانة .

ومن حيث أنه يبين أيضا من النصوص سالفة الذكر ، أنه عنـد اصدار قرارات بمنح العلاوة التشجيعية للعاملين المدنيين بالـدولة من شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها ، يتعين النظر فى توافر شروط منح هذه العلاوة فى وقت صدور هذه القرارات ، حتى تقوم القرارات الصادرة بمنح العلاوة التشجيعية على أساس متوافر ، وقوام واقع ، والا انطوت على مخالفة لشرط أو اكثر من شروط استحقاقها ، فضلا عن أن القاعدة العامة فى نفاذ القرارات الادارية هو نفاذها بأثر حال من تاريخ صدورها . ولا يجوز نفاذها بأثر رجعى الا بنص فى القانون ، وهو أمر غير متوافر فى هذا المجال ، ومن ثم تكون القرارات الصـادرة على خلاف ما تقدم ، والتى نصت على أستحقاق العلاوة التشجيعية بأثر رجعى ، قرارات منعدمة فى حدود الرجعية ولا تلحقها حصـانة فى هذا الشأن .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انعدام القرارات الصـادرة بمنح العلاوة التشـجيعية لغير العـاملين الخاضعين لنظام تقارير الكفاية ، وكذلك القرارات الصادرة بمنح هذه العلاوة بأثر رجعى فى حدود الرجعية ، وفقا للتفصيل السابق بيانه .

(ملف ٩٤٢/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

قاعـــدة رقم (١٢٢)

المبـــــدأ :

عدم جواز منح العلاوة التشجيعية لشاغلى وظائف اعضاء هيئـة البحوث بمركز البحوث المائيـة ، وشاغلى وظـائف الدرجـة الأولى والوظائف العليا بمركز وزارة الرى ، ومدى تحصن القرارات الصادرة بها .

ملخص الفتوى :

من حيث أنه يشترط لمنح العلاوة التشجيعية وفقا لحكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان تكون كفاية العامل قد حددت بمرتبة ممتاز عن العاملين الاخرين والا يزيد عدد العاملين الذين يمنحون هذه العلاوة فى سنة واحدة على ١٠٪ من عدد العاملين فى وظائف كل درجـة من كل مجموعة نوعية على حدة . ولما كان اعضاء هيئة البحث العلمى لا يخضعون لنظام تقارير وان كفايتهم لا تقدر سنويا وانما يعـرض انتاجهم العلمى عند الترقية الى الوظائف المختلفة على لجنـة فحص الانتاج العلمى ، وان اجراءات الجهات المختصة بوضع تقارير الكفاية وفق احكام نظام العاملين تختلف تماما عنها فى المؤسسـات العلميـة والجامعات فضلا عن ان النظام الوظيفى فى المؤسسات العلمية والجامعات لا يعرف المجموعات النوعية للوظائف . بل أن هذه المجموعات معروفة فقط فى مجال نظامى العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، ومن ثم فان حكم المادة ٥٢ من نظام العاملين بالدولة لا يمكن ان ينسحب الى غير العاملين الخاضعين لنظام تقارير الكفاية وهم الذين يشغلون الدرجـة الأولى .

ومن حيث كان ذلك ما تقدم ، وكانت لائحة مركز البحوث المائيـة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٨ — باعتبـاره مؤسسة عامة تمارس نشاطا علميا، وشأنه فى ذلك شأن الكادرات الخاصة عموما — لا تعرف نظام العلاوات التشجيعية ، ولا يمكن فى الحـالة

المعروضة تطبيق الشروط المطلوبة لصرف العلاوة لاعضاء هيئة البحوث، ومن ثم فان المركز حين اصدر هذه القرارات يكون قد خالف احكام القانون مخالفة جسيمة تنحدر بالقرار الى درجة الانعدام ومن ثم لا تلحقه حصانة .

ومن حيث ان مفاد النصوص القانونية المتقدم ذكرها أنه عند اصدار قرارات بمنح علاوة تشجيعية للعاملين المدنيين بالدولة يتعين النظر فى توافر شروط منح هذه العلاوة فى وقت صدور هذه القرارات .

ومن حيث ان المركز اصدر قرارات بمنح علاوة تشجيعية لبعض العاملين به الخاضعين للكادر العام من شاغلى الدرجة الاولى دون أن يكونوا قد حصلوا على تقريرى كفاية بدرجة ممتاز بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وان هذه القرارات قد نصت على ان تصرف العلاوة فى تاريخ سابق على صدور هذه القرارات ومن ثم فانها تكون قد انطوت على خروج سافر على احكام القانون مما يجعلها معدومة لا تلحقها الحصانة أيضا ويجوز سحبها فى أى وقت مع ما يترتب على ذلك من اثار اهمها استرداد ما صرف من هذه العلاوات .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انعدام القرارات الصادرة بمنح العلاوات التشجيعية لغير العاملين الخاضعين لنظام التقارير السرية ، وكذلك القرارات الصادرة بمنح هذه العلاوات بأثر رجعى فى حدود الرجعية ، وفقا للتفصيل السابق بيانه .

(ملف ٨٦/٤/٨٩٦ — جلسة ١٩٨٣/٥/١٨)

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدأ :

جواز منح العاملين بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم العلاوة التشجيعية رغم عدم اتمام تسكين هؤلاء العاملين ، وعدم اعتماد تقييم وتوصيف الوظائف بها .

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان البادى من نص المادة ٥٢ من قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان منح العلاوة التشجيعية مرتبط اذا تــوافرت الشروط الاخرى باعتماد جداول تقييم الوظائف ووجود المجمــوعات النوعيــة المعتمدة ، الا أنه استصحابا لما اســتقر عليه الافتــاء لدى الجمعيــة العمومية ، من جواز تطبيق الاحكام القانونية المختلفة المنصوص عليهــا فى قانون العاملين المدنيين المشار اليه ، قبل اعتماد جداول تقييم وتوصيف الوظائف ، كما هو الحال على سبيل المثال فى ضم مدد الخدمة السابقة طبقا لقــرار رئيس الجمهــورية رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٨ ، (جلســة ١٩/٣/١٩٨٠ — ملف رقم ٨٦/٥/٤٧) وجواز اجراء حركة الترقيات على الدرجات المالية الخالية قبل اعتماد جداول ترتيب وتقييم الوظائف بها (جلسة ١/٣/٨١ — ملف ٨٦/٣/٥٤٣) والسابق ابلاغها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بناء على طلب استطلاعه الرأى فى شأنها • وذلك تأسيسا على أن الربط بين الوظائف والدرجات المالية وفقا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب وغير ذلك لا يتحقق الا بالانتهاء من جداول ترتيب الوظائف وتقييمها ، والى هذا الحين تظل الدرجات المالية المحددة بجدول المــرتبات الملحق بالقانون وحدها أساسا لتطبيق احكامه ، وليس من شك ان القول بغير ذلك من شأنه ان يرد على المشرع قصده فلا يتحقق له الهدف من ترتيب الوظائف فقط ، وانما ينحدر بمستوى الاداء بالجهاز الادارى نتيجة لافتقار العاملين للدافع الى العمل ، فضلا عن أن المشرع لم يقرر تجميد أوضاع العاملين لحين الانتهاء من تقييم الوظائف وتوصيفها •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز منح العاملين المذكورين العلاوة التشــجيعية وفقا للمادة ٥٢ من قانون العاملين المدنيين المشار اليه ، على الرغم من عدم تسكين هؤلاء العاملين ، وعدم اعتماد جداول تقييم وتوصيف وظائفهم •

(ملف ٨٦/٤/٩٣٧ — جلسة ٢/٣/١٩٨٣)

قاعدة رقم (١٢٤)

المبـــدأ :

سريان المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ على العاملين بمجلسى الشعب والشورى •

ملخص الفتوى :

وتتحصل وقائع الموضوع فى أن الامانة العـامة لمجلس الشعب استطلعت رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات فى شأن سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد واجـراءات منح علاوة تشـجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة العلمية الأولى على العاملين بالامانة العامة لمجلس الشعب • فانتهى رأى ادارة الفتوى الى سريان القرار المشار اليه على العاملين بالامانة العامة بمجلس الشعب الذين حصلوا أو يحصلون أثناء الخدمة على مؤهـلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى طبقا للقواعـد والاجـراءات المنصوص عليها فى القرار المذكور • وبناء على ذلك تم منح العاملين بها الذين ينطبق عليهم شروط هذا القرار العـلاوة التشـجيعية المقررة بموجبه • وباستطلاع رأى ذات الادارة فى سريان القرار المذكور على العاملين بمجلس الشورى رآت عدم سريان أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشـار اليه على العـاملين فى مجلس الشورى • ونظرا لأن العاملين بمجلسى الشعب والشـورى يسرى فى شأنهم نظام وظيفى واحد هو لائحة العاملين بمجلس الشعب ، فقـد قامت الامانة العامة باعادة العرض على ادارة الفتـوى المختصـة • فأفادت بأن الفتوى الاخيرة هى التى يعول عليها باعتبارها تعبر عمـا انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الخصوص وعلى أساس أن العاملين بمجلس الشعب يخضعون لنظام وظيفى خاص ويعتبرون من الكادرات الخاصة وبالتالى لا يسرى عليهم قرار رئيس الوزراء المشار اليه •

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستظهرت أن المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قضت بانه يجوز للسلطة المختصة منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الاولى وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض لجنة شئون الخدمة المدنية • ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد واجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الاولى • وتنص المادة الاولى منه على منح علاوة تشجيعية للعاملين المعاملين بأحكام القانونين رقمى ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذين يحصلون أثناء الخدمة على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الاقل أو دبلوم تكون مدة دراسته سنتين دراستين ، كما يمنح العامل علاوة تشجيعية أخرى اذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها • وتقضى المادة الخامسة من القرار المشار اليه بعدم سريان أحكام هذا القرار على العاملين بكادرات خاصة •

ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو الشريعة العامة فى شئون العاملين لانه يمثل الوعاء العام الذى تتدرج فيه كافة نظم الوظائف : بحيث أنه يمثل فى الحقيقة شروط وكيفية شغل الوظيفة العامة باطلاق أيا كانت ، وتحديد الدرجات المالية التى تتدرج فيها كافة أنواع الوظائف على اختلاف طبائع العمل بها كما يحدد واجباتها وكيفية شغلها وانتهاء الخدمة الوظيفية فيها : وبصفة عامة ينظم الوظيفة العامة أيا كان تحديد مضمون هذه الوظيفة وأيا كان نوعها ، فهو وعاء يشمل بصفة عامة كافة أنواع الوظائف فلا اثر للفروق بينها على تنظيمه القانونى لها • أما الكادر الخاص فهو اطار قانونى يشمل وظائف ذات طبيعة خاصة تقتضى تأهيلا خاصا لا تشغل الا بمن تتوافر فيه : وتطغى طبيعة العمل محل الوظيفة على التنظيم القانونى لها بحيث تدمغه بطابعها وتسبغ هذا الطابع على ذلك التنظيم بما يقتضيه هذا التنظيم من خصائص تظهر بوضوح فيه ، وينتهى بادماج الدرجة المالية فى الوظيفة بحيث تتلاشى

الأولى : ولا تكون أمام درجات مالية تندرج تحتها الوظائف وأنما أمام وظائف تحدد لها مربوطات مالية ، قد تتفق مع ما هو مقـــرر لدرجات القانون العام وفئاته أو تخالفه ، وليس هذا الاتفاق أو الاختلاف بذاته هو الذى يكشف عن الطبيعة الخاصة للكادر ، وانما الذى يكشف عنه هو التنظيم الخاص الذى يصدر عن طبيعة عمل الوظيفة فيفرض طبيعتـــه وآثاره على تنظيمها القانونى •

وحيث ان المشرع عدد الكادرات الخاصة فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بما يفيد الكشف عن هذه الطبيعة الخاصة والاطار القانونى المتميز لهذه الكادرات •

وحيث ان لائحة العاملين بمجلس الشعب لا تعدو أن تكون نظامـــا وظيفيا يدخل فى مدلول الكادر العام على النحو السالف بيانه وأن خرج عليه فى بعض الآمور، الا أنه يختلف عن سمات الكادر الخاص، فلا يعتبر بذلك كادرا خاصا فى مدلول قرار رئيس الوزراء المشار اليه •

وحيث ان المـــادة ٨١ من لائحة العاملين بمجلس الشعب تقضى بسريان القوانين والقرارات التى صدرت أو تصدر فى شـــأن العاملين المدنـيين بالدولة وذلك بما لم يرد فيه نص فيها •

وحيث ان اللائحة المذكورة خلت من تنظيم يقضى بمنح عـــلاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الاولى فان هذه اللائحة تكمل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وما تضمنه من تقرير لهذه العلاوة وشروطهـــا • ومن ثم يسرى فى شأنهم المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالـــدولة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ •

ولما كانت هذه اللائحـــة تسرى على العاملين بمجلس الشورى كذلك فيسرى على العاملين بمجلس الشعب •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان المادة ٥٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس مجلس الوزراء ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ على العاملين بمجلسى الشعب والشورى •

(ملف ٨٦/٤/١٠٠٨ — جلسة ١٩٨٥/٤/١٧)

قاعـــدة رقم (١٢٥)

المبـــدأ :

اعتبار دبلوم عام التربية الذى يمنـــح للطلبة غير المتفرغين بعد دراسة مدة سنتين دارسيتين من بين الدراجات العلمية التى تمنح بعد مضى دراسة مدتها سنة واحدة وليس سنتين • ومن ثم لايترتب على الحصول عليه استحقاق العلاوة التشجيعية المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ •

ملخص الفتوى :

تتحصل وقائع الموضوع فى أن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة سبق وان طلب منادارة الفتوىلوزارات التربية والتعليم والبحثالعلمى الرأى فى جواز منح لعاملين غير المتفرغين الحاصلين على الدبلوم العام فى التربية العلاوة التشجيعية المقررة فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ فانتهت الادارة الى احقية العاملين المذكورين للعلاوة التشجيعية على أساس أن مدة الدراسة سنتان تتوافر بشانهم شرط المنح دون النظر الى المواد التى تدرس للحصول على الدبلوم ، الا أن الجهاز طلب من ادارة الفتوى سالفة الذكر اعادة النظر فى الموضوع على أساس ان هذا الرأى يفرق بين حملة الدبلوم الواحد من المتفرغين وغير المتفرغين فلا يتوافر فى شرط المنح بالنسبة للمتفرغين ويتوافر فى غير المتفرغين رغم وحدة المقررات الدراسية فى الحالتين • غير ان ادارة الفتوى اصرت على رايها السابق ثم عرض الموضـــوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتبين ان المـــادة الاولى من قرار رئيس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ قضى بمنح علاوة تشجيعية للذين يحصلون اثناء خدمتهم على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الاقل أو دبلوم منها تكون مدة دراسته سنتين دراسيتين • كما تبينت الجمعية العمومية أن المادة ١٨٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا قضت بأنه يشترط فى الطالب لنيل الدبلوم العام فى التربية ان يكون حاصلا على درجة الليسانس أو البكالوريوس من احدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من الجامعة وان يتابع الدراسة لمدة سنة ، ولمدة سنتين بالنسبة لغير المتفرغين وفقا لاحكام اللائحة الداخلية • وتنفيذا لذلك قضت المادة ١٤ من اللائحة الداخلية لكلية التربية بجامعة طنطا بان مدة الدراسة لنيل الدبلوم العام فى التربية سنة جامعية للطلاب المتفرغين • ثم قضت المادة ١٥ بانه يجوز للطلاب الحاصلون على نفس المؤهل الدراسى المذكور ممن يعملون بهيئة التدريس وانقضى على عملهم سنتان على الاقل التقدم لنيل الدبلوم العام المذكور ويدرسون نفس المقررات مقسمة على سنتين جامعيتين •

ومفاد ماتقدم أن استحقاق العلاوة التشجيعية المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه هو الحصول على احدى الشهادات الدراسية العالية الماجستير أو مايعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة أو دبلوم مدة الدراسة فيه عامان •

ولما كانت اللائحة الداخلية لكلية التربية بجامعة طنطا قد بينت المدة الزمنية اللازمة للحصول على دبلوم التربية وهى مدة سنة جامعية الا انها قررت بالنسبة للطلبة غير المتفرغين ولاعتبارات تتعلق بعدم تفرغهم الكامل لتحصيل العلم والمقررات الدراسية — رغم وحدتها بالنسبة لجميع الطلاب — اطالة المدة اللازمة لنفس المقررات الى سنتين جامعيتين بالنسبة اليهم • وهو مالا يغير من اعتبار المدة القانونية للحصول على هذا الدبلوم هى عام دراسى واحد ، وان اثر الاطالة يقتصر فقط على الكيفية التى يتم تحصيل ودراسات المقررات بها • ومن ثم فان المدة اللازمة للحصول على الدبلوم فى الحقيقة سنة واحدة وبذلك فلا يعتبر الدبلوم من تلك المقرر لها مدة قدرها سنتان فلا يسرى فى شانهم قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار

دبلوم عام التربية المشار اليه من بين الدرجات العلمية التى تمنح بعد مضى دراسة مدتها سنة واحدة وليس سنتين ، ومن ثم فلا يترتب على الحصول عليه استحقاق العلاوة التشجيعية المقررة بقرار رئيس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ •

(ملف ٨٦/٤/٩٩٤ — جلسة ١٩٨٥/٥/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٣٦)

المبـــــدأ :

رئيس المجلس الاعلى للشباب والرياضة هو السلطة المختصة بمنح العلاوة التشجيعية المبينة فى المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لمديرى ووكلاء مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات •

ملخص الفتوى :

تتحصل وقائع الموضوع فى انه سبق للجهـــاز المركزى للتنظيم والادارة أن استطلع رأى ادارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات عن السلطة المختصة بمنح العلاوة التشجيعية لمديرى ووكلاء مديريات الشباب والرياضة من شاغلى وظائف الدرجة الاولى بالمحافظات ، فانتهت الادارة المذكورة الى أن السلطة المختصة بمنح العـــلاوة التشجيعية لمديرى ووكلاء مديريات الشباب هو المحافظ المختص فى كل محافظة مع الالتزام بالنسب والشروط الواردة بالقانون فى هذا الشأن • ثم أعاد الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الموضوع الى ادارة الفتوى المذكورة ببيانات لم تكن تحت نظرها عند بحثه أول مرة • وهى أن مديرى ووكلاء مديرية الشباب تقع درجاتهم ما بين الدرجة الثانية والاولى ومدير عام ووكيل وزارة ، وأن درجات هؤلاء مدرجة بموازنة المجلس الأعلى على سبيل التذكار فقط ، أما الاعتمادات المالية فمدرجة بموازنة المديريات • فانتهت ادارة الفتوى الى تأييد فتواها السابقة استنادا الى أن الاعتمادات المالية الخاصة بهؤلاء العاملين مدرجة بموازنة كل محافظة •

ثم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فاستظهرت فى ١٩٨٥/٦/١٢ افتاءها السابق والذى انتهت فيه الى ان وظيفتي مدير ووكيل مديرية القوى العاملة بكل من المحافظات تشغل بالترقية من بين العاملين بوزارة القوى العاملة . ولا تجوز ترقية العاملين بتلك المديريات الى تلك الوظائف الا بالقدر وفى الحدود التى يجوز فيها ترقية العاملين بوحدة ما الى وظائف وحدة أخرى : تأسيسا على أن وظائف مديرى ووكلاء المديريات واردة بموزانة الوزارة المختصة وداخلة فى تعداد وظائفها ، على أن تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمرتباتهم ومخصصاتهم بموازنات المحافظة كمصرف مالي فقط ، فتكون الترقية الى هذه الوظائف من بين العاملين بالوزارة فقط باعتبارها وحدة واحدة فى مجال الترقية . واذ كان الثابت من البيانات الواردة بكتاب طلب الرأى أن وظائف مديرى ووكلاء مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات مدرجة بموازنة الجهة المركزية التى يتبعونها وهى المجلس الأعلى للشباب والرياضة فيسرى عليها ما سبق أن استخلصته الجمعية بفتواها السابقة بشأن مديرى ووكلاء مديريات القوى العاملة ، فيكونون تابعين للمجلس الأعلى المذكور مدرجين فى عداد العاملين به باعتباره الوحدة التى تنتظم وظائفهم . وبذلك يكونون تابعين لرئيس المجلس المذكور فيكون هو السلطة المختصة فى شأنهم فى مدلول المادة ٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه . واذ نصت المادة ٥٢ من القانون المذكور على أنه يجوز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوات الدورية المقررة حتى ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقررة للوظيفة .... وبذلك فان رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة يكون هو السلطة المختصة بمنح العلاوة التشجيعية المبينة فى المادة ٥٢ من القانون المشار اليه الى مديرى ووكلاء مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أن رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة هو السلطة المختصة بمنح العلاوة التشجيعية المبينة فى المادة ٥٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لمديرى ووكلاء مديريات الشباب والرياضة بالمحافظات .

(ملف ٣٠٠/٦/٩٦ — جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

الفصل الرابع

علاوة تلغراف

قاعـــدة رقم (١٢٧)

المبـــدأ :

حكم علاوة التلغراف الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ — هى تسعير لدبلوم مدرسة الحركة والتلغراف — شروط منح هذه العلاوة — أن يشغل الموظف وظيفة تتناسب مع هــذا المؤهل وحينئذ تستحق لجميع الموجودين فى الخدمة وقت صدور هذا القرار أيا كانت مرتباتهم أو درجاتهم بحيث لاتمنح الا مرة واحدة ثم يقف صرفها اذا رقى الموظف بعد ذلك .

ملخص الفتوى :

يبين من اســتقصاء قرارات مجلس الوزراء المنظمة لقواعــد منح علاوة التلغراف أن كادر ســـنة ١٩٣١ قرر منح المشتغلين بأعمال التلغراف جنيها بعد سنة تمرين من استخدامهم اذا ظهرت قدرتهم على العمل ، ولما صدر كادر سنة ١٩٣١ أوقف صرف هذه العلاوة ، ثم أصدر مجلس الوزراء قرار بتاريخ ٢٠ من اغسطس سنة ١٩٣٢ يقضى بصرف مكافأة لاتزيد على جنيه فى الشهر لمعاونى المحطات وموظفى التلغراف نظير قيامهم بأعمالهم حتى اذا ما تغير عمل الموظف أو رقى الى درجة أكبر من الدرجة الثامنة حرم من هذه المكافأة ، وبعد صدور كادر سنة ١٩٣٩ أوقفت مصلحة السكك الحديدية صرف هذه المكافأة لمن عينوا بعد تاريخ نفاذ ذلك الكادر . أما من عينوا قبل ذلك فقد استمرت فى صرفها لهم ، ولما صدرت قواعد الانصاف تقرر لدبلوم مدرســة التلغراف علاوة اضافية مقدارها ٥٠٠ مليم تضاف الى الراتب المقرر للشــهادة الدراســية التى يحملها الموظف ، وبتاريخ ١٤ من يونية سنة ١٩٤٦ أصدرت وزارة المالية كتابا فى شأن موظفى التلغراف المعينون قبل تاريخ

صدور كادر سنة ١٩٣٩ تضمن تقسيم مبلغ الجنيه المقدم ذكره نصفين، نصف عن الشهادة الاضافية طبقا لقواعد الانصاف والنصف الآخر يستمر منحه لتلك الطائفة كمكافأة تلغى عند ترقية الموظف الى درجة أعلى ، وبتاريخ ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٤٧ قرر مجلس الوزراء رفع علاوة التلغراف من ٥٠ قرشا الى ١٥٠ قرشا فى الشهر على ان تصرف لجميع المشتغلين بأعمال التلغراف فى جميع الدرجات ، ولا تخصم منهم عند الترقية بأية حال ، وفى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٤٧ قررمجلس الوزراء منح نظار ومعاونى المحطات علاوة مقدارها ١٥٠ قرشا فى الشهر على أن يكون ذلك مقصورا على من يؤدون اعمال التلغراف فوق عمل معاون أو ناظر محطة غير مخصص لها تلغرافجية ، واخيرا قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ رفع عـــلاوة الحركة والتلغراف من ٥٠ قرشا الى ١٥٠ قرشا .

ويبين من الاطلاع على قواعد الانصاف ، وعلى كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف٢٣٤/١/٣٠٢ الصادر بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ تنفيذا لهما ، أن تطبيق هذه القواعد مشروط بتوافر ثلاثة شروط :

الاول — أن يكون الموظف من ذوى المؤهلات الذين عينوا فى الخدمة قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ .

والثانى — أن يكون راتب الموظف أو درجته أو كلاهما أقل مما قدر لمؤهله طبقا لقواعد الانصاف .

الثالث — أن يكون راتب الموظف أقل من ٢٠ جنيها وبشرط الا يزيد المرتب بعد التسوية على هذا القدر .

وقد صدر قرار مجلس الوزراء المشار اليه وفى صيغة عامة دون تقييد أو تخصيص ، ومن ثم فلا يجوز تقييده بقيود تستعار من قواعد سابقة ومقتضى ذلك أن هذا القرار يسرى على كل من توافرت فيهم شروطه منذ تاريخ نفاذه أيا كانت مرتباتهم أو درجاتهم دون قصره على من عين قبل ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ تاريخ انتهاء العمل بقواعد الانصاف

فتضاف العلاوة الى المرتب الذى يتقاضاه الموظف ، فاذا رقى بعد ذلك وقف صرفها — ذلك — لأن القرار يستنفد مفعوله بعد تطبيقه عليه ، واضافة العلاوة الى صلب الراتب الذى كان يتقاضاه عند تطبيقه .

وفيما يتعلق بصرف العلاوة الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ متى جاوز الموظف نهاية مربوط الدرجة المقررة لمؤهله الدراسى فان الفقرة الثالثة من البند ١٧ من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤/١/٣٠٢ المشار اليه يقضى بأن التسويات الواردة بقواعد الانصاف لاتتقيد بنهاية ربط الدرجة الواردة بكادر سنة ١٩٣٩ ، ولما كان هذا الكادر قد صدر بقرار من مجلس الوزراء وظل معمولا به عند صدور قرار هذا المجلس بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ ، وكانت العلاوة الواردة فى هذا القرار هى مجرد رفع العلاوة الواردة فى قواعد الانصاف ، ومن ثم فان صرف تلك العلاوة لايتقيد ببلوغ الموظف نهاية مربوط الدرجة المقررة له ، أما من عين ابتداء من أول يونية سنة ١٩٥٣ تاريخ نفاذ قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فانه يخضع للقيود الواردة فى هذا القانون .

(فتوى ٤٧٧ فى ٢٥/٦/١٩٦١)

قاعــدة رقم (١٢٨)

المبــــدأ :

علاوة تلغراف — مدى حسابها فى الراتب الذى تثبت عليه اعانة الغلاء — تعتبر جزءا من الراتب وتحسب ضــمن المرتب المستحق فى نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، وهو المرتب الذى يتخذ اساسا لتثبيت أعانة غلاء المعيشة .

ملخص الفتوى :

ان علاوة دبلوم مدرسة التلغراف المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ تعتبر تسعيرا لهذا المؤهل ،

ومن ثم فانها تعتبر جزءا من الراتب ، على مايستفاد صراحة من الامثلة المشار اليها فى كتاب المالية الدورى الصادر تنفيذا لقواعد الانصاف فى شأن تسوية حالة حملة الشهادات الاضافية المبينة بالكشف رقم ٤ الملحق بهذا الكتاب .

ولما كان قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ المشار اليه سابقا على قراره الصادر بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فى شأن تثبيت اعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والاجور المستحقة للموظفين فى آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، ومن ثم فان العلاوة الواردة بقرار ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ تدخل فى ضمن المرتب الذى يتخذ أساسا لحساب اعانة غلاء المعيشة .

(فتوى ٤٧٧ فى ١٩٦١/٦/٢٥)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدأ :

اثر قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ ــ يعتبر هذا القرار منسوخا بمقتضى ذلك القانون بالنسبة الى الاشخاص المنصوص عليهم حصرا فى البند (٥١) من الجدول المرافق له والمعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٠ ــ أما من عدا هؤلاء فيسرى عليهم قرار مجلس الوزراء المشار اليه .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية والجدول المرافق له المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠ أن المشرع قدر لحملة دبلوم مدرسة التلغراف الدرجة السابعة الفنية براتب شهرى مقداره عشرة جنيهات للحاصلين على البكالوريا أو مايعادلها والموظفين فى وظائف خريجى هذه المدرسة . أما حملة الثقافة

أو مايعادلها وشهادة الكفاءة فيمنحون الدرجة الثامنة ابتداء ثم الدرجة السابعة الفنية براتب شهرى مقداره عشرة جنيهات والحاصلون على الشهادة الابتدائية ومن لم يحصلوا علىمؤهلات دراسية سابقة يمنحون الدرجة التاسعة ابتداء ثم الثامنة بعد ثلاث سنوات .

ويعتبر هذا القانون ناسخا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ بالنسبة الى من عالج حالاتهم ، اما من عدا هـؤلاء كالحاصلين على دبلوم التلغراف المسبوقة بشهادة أخرى كدبلوم الفنون والصنايع فلا مناص من اعتبار قرار مجلس الوزراء سالف الذكر نافذا فى حقهم .

(فتوى ٤٧٧ فى ١٩٦١/٦/٢٥)

الفصل الخامس

عــلاوة أعصاب

قاعــدة رقم (١٣٠)

المبــــدأ :

علاوة أعصاب — قرار مجلس الوزراء بجلسته فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٧ — تستحق هذه العلاوة بمقتضاه اذا توافرت فى الموظف شروط استحقاقها — الجمع بينها وبين علاوة التلغراف — جائز ويطبق على كل نوع أحكامه .

ملخص الفتوى :

ان سريان قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٥٠ أو عدم سريانه لايخل باستحقاق الموظف علاوة الاعصاب التى أقرها مجلس الوزراء فى ٣٠ من يولية سنة ١٩٤٧ ومقدار هذه العلاوة ١٥٠ قرشا وذلك متى توافرت فيه شروط استحقاقها ،ذلك لان حكمة منح هذه العــلاوة هى تعويض الموظف عما بذله من جهد عصبى فى القيام بأعمال التلغراف ، فتصرف دون اخلال بحق الموظف فى العلاوة الاضافية المقررة لمؤهله الاضافى ، بحيث يكون له حق الجمع بين العلاوتين ، متى توافرت فيــه شروط استحقاق كل منهما ، وعلى مقتضى ماتقدم فان تسوية حالة الموظف وفقا لقانون المعادلات الدراسية لايخل باستحقاقه علاوة الاعصاب متى توافرت فيه شروط استحقاقها .

(فتوى ٤٧٧ فى ١٩٦١/٦/٢٥)

الفصل السادس

مسائل متنوعة

قاعــدة رقم (١٣١)

المبـــــدأ :

نص التاشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الموازنة العامة للدولة على رفع الدرجة المقررة للحاصلين على الشهادات فوق المتوسطة من الفئة التاسعة (١٤٤/٣٦٠) الى الفئة الثامنة (١٨٠/٣٦٠) لا يعدو أن يكون تسعيرا لهذه المؤهلات فى صدد التعيين وتقتصر تســوية حالة هؤلاء العاملين على مجرد رفع درجاتهم من التاسعة الى الثامنة وهى الدرجة المقررة للمؤهل الحاصلين عليه ــ هذا الرفع لا يؤثر على ميعاد استحقاقهم علاواتهم الدورية ــ أساس ذلك أن تعديل مواعيد استحقاق العلاوة أو مدة الاستحقاق لا يكون الا فى حالات معينة كاعادة التعيين او عند الترقية الى فئة أعلى ورفع الدرجة وفقا للتفسير السابق يخرج عن هذا النطاق اذ هو فى الحقيقة تصويب وضع العامل المعين فعلا وذلك بوضعه على الدرجة المقررة لمؤهله ٠

ملخص الفتوى :

يبين من الرجوع الى التأشيرات العامة المرافقة لقرار ربط الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٧١/١٩٧٢ انها تقضى فى البند ٢٤ بأن يراعى بالنسبة لحملة الشهادات الفنية والمهنية ما يلى: بالنسبة للشهادات فوق المتوسطة (خمس سنوات بعد الاعدادية أو سنتين بعد الثانوية العامة يكون التعيين فى الدرجة الثامنة ، وترفع درجات من تم تعيينه على الدرجه التاسعة الى هذه الدرجة « ويبين من هذه التأشيرة انها تضمت الاحكام الآتية :

١ — يعين حملة الشهادات الفنية والمهنية فوق المتوسطة على الدرجة الثامنة .

٢ — رفع درجات من تم تعيينه من حملة الشهادات المذكورة على الدرجة التاسعة الى الدرجة الثامنة .

٣ — تعريف بالشهادات فوق المتوسطة بأنها الشهادات التى يتم الحصول عليها بعد الشهادة الاعدادية بخمس سنوات أو بعد الثانوية العاملة بسنتين .

ومن حيث أن رفع الدرجة المقررة للحاصلين على الشهادات المذكورة من الفئة التاسعة (١٤٤/٣٦٠) الى الفئة الثامنة (١٨٠/٣٦٠) لايعدو أن يكون تسعيرا لهذه المؤهلات فى صدد التعيين ، وهو تسعيرتضمن قرار اللجنة الوزارية للقوى العاملة الصادر فى ١٠/١١/١٩٦٩ رد أثره الى تاريخ التعيين الذى تم بناء على المؤهل المذكور، وبذلك تقتصرتسوية حالة هؤلاء العاملين على مجرد رفع درجاتهم من التاسعة الى الثامنة وهى الدرجة المقررة للمؤهلات الحاصلين عليها وفيما عدا ما يترتب على هذه التسوية من استحقاق العامل لمرتب الفئة التى رفع اليها واستحقاقه للعلاوة الدورية المقررة لهذه الفئة تظل باقى الآثار المترتبة على مركزه القانونى السابق قائمة دون تغيير أو تعديل ، وبصفة خاصة ما تعلق منها بموعد استحقاقه علاواته الدورية . وأساس ذلك أن تعديل مواعيد استحقاق العلاوة أو مدة الاستحقاق ، لايكون الا فى حالات معينـة كاعادة التعيين أو عند الترقية الى فئة أعلى ، ورفع الدرجة وفقا للتأشير السابق الوارد بالموازنة العامة للسنة المالية ٧١/١٩٧٢ يخرج عن هذا النطاق اذ هو فى الحقيقة تصويب لوضع العامل المعين فعلا وذلك بوضعه على الدرجة المقررة لمؤهله .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رفع درجـات العاملين الحاصلين على دبلوم المدارس الثانوية الفنية الذى تم وفقا للتأشير الوارد بالميزانية لا يؤثر على ميعاد استحقاقهم علاواتهم الدورية .

(ملف ٨٦/٣/٣٥٧ — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٥)

قاعــدة رقم (١٣٢)

المبـــــدأ :

طلب الغاء قرار سحب العلاوة الدورية لابتناء هذا القرار على غير اساس سليم من القانون ، يتضمن بحكم اللزوم مخاصمة قرار لجنة شئون الموظفين بتقدير الكفاية .

ملخص الحكم :

ان طلب المدعى الغاء قرار سحب علاوته الدورية المطعون فيه رقم ١١٠ الصادر فى ٢٤ من يوليو ١٩٥٨ لابتناء هذا القرار على غير أساس سليم من القانون يتضمن بحكم اللزوم مخاصمته للقرار الصادر من لجنة شئون الموظفين بتقرير كفاية المدعى لارتباط قرار سحب العــلاوة أو الحرمان منها بقاء أو الغاء بما يتقرر فى شأن قرار تقدير الكفاية لارتباط العلة بالمعلول ، اذ لو قضى ببطلان هذا التقرير لافتقد قرار سحب العلاوة أو الحرمان منها سببه وعلة وجوده ، ولو بقى التقدير لانعدمت جدوى الطعن فى هذا القرار لعدم امكان الغائه مع قيام سببه وعدم جواز المساس بهذا السبب أو تجريح صحته ومن ثم يتعين البحث فيما اذا كان الطعن قد تم فى الميعاد القانونى لالغاء قرار تقدير الكفاية أو بعد فوات هذا الميعاد وتحصن القرار المذكور .

(طعن رقم ٨٢١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١١)

قاعــدة رقم (١٣٣)

المبـــــدأ :

حساب مدد العمل السابقة فى تقدير المرتب — اثر ذلك — تدرج مرتب الموظف عن مدة خدمته السابقة بالعــلاوات بحيث يستفيد من العلاوات التى اجراها التسلسل الفرضى فى حقــه سواء بالنسبة الى العلاوات التى استحقها عند اجراء التسلسل او بالنسبة الى تحــديد مواعيد علاواته الدورية المقبلة .

ملخص الفتوى :

أن الأصل ان تستحق للعامل أول علاوة اعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ الالتحاق بالخدمة ، وهو ما نصت عليه المادة ٤٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والمادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، التى تنص الفقرة الثانية منها — قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ — على أن « تستحق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لانتهاء سنة واحدة من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو منح العلاوة السابقة » .

وأنه استثناء من هذا الأصل تقضى المادتان ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بحساب مدد العمل السابقة فى الحكومة أو فى الهيئات أو المؤسسات أو الأعمال الحرة كلها أو بعضها فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

وقد صدر بهذه الشروط والأوضاع قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وينص فى المادة الرابعه بأن « يراعى فى تقدير الدرجه والمرتب عند حساب مدد العمل السابقة المؤهل العلمى للموظف وطبيعة الوظيفة ، ويجوز عند التعيين افتراض ترقيته كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة اعتبارا من التاريخ الفرضى للتعيين ويدرج مرتبه بالعلاوات على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضى » .

وقد استمر العمل بأحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وبأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى ظل العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية .

ومفاد هذا الاستثناء أن حساب مدد العمل السابقة في تقدير المرتب، والعلاوة جزء من المرتب تاخذ حكمه . أن يدرج مرتب الموظف عن مدة الخدمة السابقة بالعلاوات بحيث يستفيد الموظف من العلاوات التى أجراها التسلسل الفرضى فى حقه سواء بالنسبة الى العلاوات التى استحقها عند اجراء التسلسل أو بالنسبة الى تحديد مواعيد علاواته الدورية المقبلة وأيا كان مقدار افادته من هذا التسلسل أى سواء كانت هذه الافادة بمقدار علاوة أو أقل أو اكثر من ذلك .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة يفيد السيد / ... ... من التسلسل الفرضى عن مدة خدمته السابقة فتحسب فى حقه مدة الخدمة السابقة ضمن المدة التى يستحق بانقضائها العلاوة بعد التحاقه بالخدمة ، ويستحق أول علاوة دورية فى أول مايو سنة ١٩٦٧ .

(فتوى ١١١٨ فى ١٩٦٩/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٣٤)

المبدأ :

مواعيد العلاوات الدورية التى تستحق لموظفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ممن كانوا فى الأصل لدى جهات حكومية أخرى قبل عملهم بهذه المؤسسة — استحقاق هذه الفئة منموظفىالمؤسسة للعلاوات الدورية فى أول مايو التالى لمضى سنتين من تاريخ تعيينهم فى الحكومة او من تاريخ منحهم العلاوة السابقة فلا يلزم انتقاء عامين على تاريخ تعيينهم بالمؤسسة لأن تعيينهم بها لم يكن تعيينا مبتدأ .

ملخص الفتوى :

استعارت مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة بعض موظفىالحكومة ثم عينتهم فيها بصفة نهائية ، وطالب هؤلاء الموظفون باستحقاقعلاواتهم الدورية بالمؤسسة فى مواعيد استحقاقهم لها فى الجهات الحكومية التى كانوا يعملون بها قبل اعارتهم وتعيينهم فى المؤسسة .

ويعرض الأمر على ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الاسكان والمرافق، رأت أنه نظرا لتمتع المؤسسة بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة ، وميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة فأن تعيين هؤلاء الموظفين بالمؤسسة يعتبر تعيينا جديدا ، ومن ثم يستحقوق العلاوة الدورية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة لمنح العلاوة الدورية ، من تاريخ تعيينهم فى المؤسسة ، بصرف النظر عن تاريخ استحقاقهم لآخر علاوة تعيينهم فى وظائفهم السابقة . وترى المؤسسة أن تعيين الموظفين المذكورين فيها لايعتبر — فى حقيقته — تعيينا جديدا .

وقد عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستيها المنعقدتين فى ١٢ من فبراير و ١٥ من ابريل سنة ١٩٦٤ ، فاستبان لها أن الرأى قد استقر — لديها ولدى المحكمة الادارية للعليا — على أن النقل من كادر الى آخر (من الكادر المتوسط الى الكادر العالى ، أو من الكادر العام الى كادر خاص أو العكس) لايعتبر — فى خصوص استحقاق العلاوات الدورية تعيينا مبتدأ ، اذ أن المقصود بالتعيين المبتدأ — فى هذا الخصوص — هو التعيين لأول مرة فى خدمة الدولة ، ولذلك تعتبر خدمة الموظف فى كل من الكادرين متصلة ، ولا يعدو الأمر أن يكون مجرد نقل من وظيفة الى أخرى فى خدمة الدولة، لا يمس المركز القانونى للموظف المنقول ، ولا يكون له أثر على موعد استحقاقه علاوته الدورية ، فتحسب فى حقه المدة التى قضاها فى الكادر الأول — المنقول منه — ضمن المدة التى تستحق بانقضائها العلاوة فى الكادر الآخر — المنقول اليه — وبذلك يمنح علاوته الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى سنتين من تاريخ تعيينه فى الكادر الأول — أو من تاريخ منحه العلاوة السابقة فيه — طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون موظفى الدولة ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ولما كان تعيين احد موظفى الوزارات والمصالح الحكومية فى احدى المؤسسات العامة التى تقوم على مرفق عام ، لايعتبر تعيينا مبتدأ — فى خصوص استحقاق علاوته الدورية — مثله فى ذلك مثل الموظف الذى ينقل من كادر عام الى كادر خاص ، ومن ثم لايكون لهذا التعيين أثر

علىَ موعد استحقاقه علاوته الدورية ، فتحسب فى حقه المـدة التى قضاها فى الحكومة ضمن المـدة التى يستحق بانقضائها العـلاوة فى المؤسسة العامة المنقول اليها .

وتطبيق هذه القاعدة فى الحالة المعروضة ، فانه لما كانت المادة ٨٣ من لائحة نظام موظفى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، وقد قضت بأن تظل مواعيد العلاوات الدورية محسوبة لكل موظف كما هى قبل العمل بهذه اللائحة دون تغيير ، فان مقتضى هذا النص هو أن موظفى الحكومة الذين عينوا فى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قبل العمل باللائحة المشار اليها فى ١١ من يونيو سنة ١٩٦٢ — يحتفظون بموعد علاواتهم الدورية فى المؤسسة ويستحقون هذه العلاوات فى أول مايو التالى لمضى سنتين من تاريخ تعيينهم فى الحكومة ، أو من تاريخ منحهم العلاوة السابقة فيها ، وذلك باعتبار أن تعيين الموظفين المذكورين بالمؤسسة سالفة الذكر لايعتبر تعيينا مبتدأ — فى خصوص استحقاق العـلاوات الدورية — ومن ثم لا يستتبع المساس بالمراكز القانونية لهؤلاء الموظفين، ولا يؤثر على موعد استحقاق علاواتهم الدورية فى تلك المؤسسة ، فتحسب فى حقهم المدة التى قضوها فى الحكومة ضمن المـدة التى يستحقون بانقضائها العـلاوة فى المؤسسة المشـار اليها ، وذلك بصرف النظر عن تاريخ تعيينهم فى هذه المؤسسة

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى استحقاق موظفى الحكومة الذين عينوا بمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة — قبل العمل بلائحة موظفى هذه المؤسسة فى ١١ من يونيو سنة ١٩٦٢ — لعلاواتهم الدورية، فى أول مايو التالى لمضى سنتين من تاريخ تعيينهم فى الحكومة ، أو من تاريخ منحهم العلاوات السابقة فيها — وليس فى أول مايو التالى لمضى سنتين من تاريخ تعيينهم بالمؤسسة المذكورة .

(فتوى ٣٦٨ فى ٢٨/٤/١٩٦٤)

قاعـدة رقم (١٣٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الاحـكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى ــ المستفاد من نص المادة الثانية من هذا القانون أنه قصد به نقل فئة معينة من العاملين بشركتى المقـاولين العرب ومصر للاسمنت وهم المعينون بعقود مؤقتة ممن عملوا بمشروع السد العالى باسوان واصبحوا زائدين عن حاجة العمل وهؤلاء بحكم مركزهم المستمد من عقود تعيينهم لم يشغلوا أية فئة مـالية بهاتين الشركتين ولم يسبق منحهم أية علاوة دورية ــ زيادة مكافأتهم سنويا لا تعدو أن تكون تعديلا لحكم من احكام عقود تعيينهم برفع ما يتقاضونه من مكافآت شاملة وهى بهذه المثابة ينسحب اليها وصف العلاوة الدورية ــ يترتب على ذلك ان نقلهم الى وزارة الرى ووضعهم بها على فئات لاول مرة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يعتبر تعيينا فى حقيقته ــ وجوب تحديد ميعاد استحقاقهم للعلاوة الدورية على هذا الاساس .

ملخص الفتوى :

يبين من الرجوع الى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى أن مادته الثانية تنص على أن « يجوز بقرار من وزير الكهرباء والسد العالى بعد الاتفاق مع الوزير المختص نقل العاملين المعينين بعقود مؤقتة بشركة المقاولين العرب ومصر لأعمال الأسمنت المسلح الذين يعملون بمشروع السد العالى بأسوان ممن يزيدون عن حاجة العمل بالشركتين المذكورتين بسبب قرب انتهاء المشروع الى الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك على أن يتم نقلهم الى الدرجات أو الفئات المقابلة للفئات المحددة لهم طبقا لقواعد التقييم التى اتبعت بالنسبة للعاملين الدائمين فى الشركتين المذكورتين فاذا تجاوز المرتب الأساسى لأى منهم نهاية الدرجة أو الفئة المنقول اليها يحتفظ بالزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من

علاوات الترقية أو العلاوات الدورية المقبلة ، وتنشأ للعاملين المنقولين درجات وفئات بالجهات المنقولين اليها » .

والمستفاد من هذا النص أن القانون المذكور قصد به وفقا لصريح نصوصه تنظيم أوضاع نقل فئة معينة من العاملين بشركتى المقاولين العرب ومصر للأسمنت ، وهم المعينون بعقود مؤقتة ممن عملوا بمشروع السد العالى بأسوان وأصبحوا زائدين عن حاجة العمل وهؤلاء بحكم مركزهم المستمد من عقود تعيينهم لم يشغلوا أية فئة مالية بهاتين الشركتين ولم يسبق منحهم أية علاوات دورية ، وان زيدت مكافآتهم سنويا فان هذه الزيادة لا تعدو أن تكون تعديلا لحكم من أحكام عقود تعيينهم برفع مايتقاضونه من مكافآت شاملة ، وهى بهذه المثابة لا ينسحب اليها وصف العلاوة الدورية . ومن ثم فلن نقلهم الى الوزارة ووضعهم بها على فئات لاول مرة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه يعتبر تعيينا فى حقيقته وطبقا للتكييف القانونى الصحيح ، ويتعين تحديد ميعاد استحقاقهم للعلاوة الدورية على هذا الاساس بحيث تستحق لهم العلاوة الاولى بعد مضى سنتين من تاريخ هذا التعيين بمراعاة أول مايو أو أول يناير بحسب ما اذا كان النقل قد تم فى ظل قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وذلك طبقا للمادة ٣٥ من القانون الاول والمادة ١٨ من القانون الاخير .

ومن حيث أنه عن حالة العاملين المشار اليهما فى كتاب الوزارة فانهما — على ما يبدو من هذا الكتاب — وقد كانا من المعينين فعلا على فئات قبل نقلهما للوزارة فى ١٩٧١/١٢/١ فانهما فى الاصل يخرجان من عداد العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ويخضعان فى استحقاق العلاوة للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون العاملين رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

ومن ثم وطبقا للمادة ١٨ من هذا القانون تستحق العلاوة الدورية للعامل المنقول بعد سنة من تاريخ منحه العلاوة السابقة أو تاريخ ترقيته ان كان قد قبل النقل وذلك مع مراعاة أول يناير فى الحالتين .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا — ان العلاوة الدورية للعامل المعين فى شركتى المقاولين العرب ومصر لأعمال الأسمنت المسلح بمكافأة شاملة والمنقول منهما الى الوزارة تستحق طبقا للقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ بمضى سنتين من تاريخ نقله بمراعاة أول مايو أو أول يناير حسب الاحوال •

ثانيا — أن العاملين المنوه عنهما فى كتاب الوزارة وقد كانا من المعينين فعلا على فئات بالشركتين المذكورتين قبل نقلهما تستحق لهما العلاوة الدورية بمضى سنة من تاريخ استحقاق العلاوة السابقة أو صدور قرار الترقية على النحو المشار اليه تفصيلا فيما سبق ايضاحه •

(ملف ٣٩٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٦/٩)

قاعـــدة رقم (١٣٦)

المبـــدأ :

موظفو وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير — تسوية حالتهم طبقا للقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بشـــأن تسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير — أثر ذلك — عدم جواز منحهم علاوات دورية وفقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة خـــلال الفترة السابقة على القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه •

ملخص الفتوى :

صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لســـنة ١٩٥٧ بادماج مؤسسة مديرية التحرير فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى •

وبتاريخ ١٩٥٨/٧/٢٧ صدر قرار السيد وزير الدولة للاصلاح الزراعى بتطبيق كادر موظفى وعمال الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على موظفى وعمال ومستخدمى مديرية التحرير اعتبارا من ١٩٥٨/١١/١ وبعد تصديق مجلس ادارة الهيئة الدائمة لاستصلاح الأراضى على هذا

القرار تقرر منح علاوات دورية لموظفى ومستخدمى وعمال المديرية اعتبارا من تاريخ تطبيق الكادر المذكور عليهم •

واستمر سريان الكادر المشار اليه على المذكورين حتى أوقف العمل به فى أواخر عام ١٩٦١ استنادا الى ما انتهت اليه الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع من عدم مشروعية تطبيق هذا الكادر على هؤلاء العاملين • ومن ثم توقفت الهيئة عن صرف العلاوات للعاملين بها وتقدمت بمشروع قانون بتسوية حالاتهم •

وبتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ صدر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بتسوية حالات موظفى وعمال المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير فنص فى المادة ٨ منه على أن يبدأ سريان التسويات المنصوص عليها فيه اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣ مع عدم صرف أية فروق مالية عن الفترة السابقة على هذا التاريخ •

وقد طالب موظفو وعمال الهيئة بصرف العلاوات التى لم تصرف عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بالقانون آنف الذكر • وأفادت ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الاصلاح الزراعى بكتابها رقم ٢٤٣/٦/١١٠ بأحقية هؤلاء العاملين فى صرف العلاوات الدورية طبقا للاحكام الواردة فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة •

نظرا لأن ادارة الفتوى والتشريع للجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد ارتأت بكتابها المؤرخ فى ١٩٦٧/١٠/٢٦ عدم جواز صرف هذه العلاوات ، لذلك فقد طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية •

ومن حيث أن القانون رقم٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قضىبتسوية حالة موظفى وعمالالمؤسسة العامة لتعميرالأراضى وهيئة مديرية التحرير بأثر رجعى طبقا للقواعد والأحكام المنصوص عليها فيه ومن بين هذه الأحكام ما نصت عليه المادة ٧ من أن « يحتفظ كافة موظفى وعمال المؤسسة والهيئة بمرتباتهم وأجورهم الحالية اذا كانت تجاوز المرتبات أو الأجور التى يصلون اليها بالتسوية وذلك بصفة شخصية على أن

تستهلك الزيادة من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية واعانة غــلاء المعيشة والبدلات التي تتقرر مستقبلا » •

ومن حيث أن من مقتضى هذا النص أن يحتفظ كافة موظفى وعمال المؤسسة والهيئة بمرتباتهم وأجورهم الحالية — أى المرتبات والأجور التى كانوا يحصلون عليها فعلا وقت صدور القانون آنف الذكر، وليس المرتبات والأجور التى كانوا يستحقونها طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ • يؤكد ذلك ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقــم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ التى أوردت أن المادة السابعة «راعت أن يحتفظ كافة موظفى وعمال المؤسسة والهيئة بمرتباتهم وأجورهم الحالية اذا كانت تجــاوز المرتبات أو الأجور التى يصلون اليها بالتسوية ••• وذلك بقصد احتفاظ كافة الموظفين والعمال بمرتباتهم وأجورهم الحالية » •

وترتيبا على ذلك فان القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه يكون هو القانون الواجب التعويل عليه عند اجراء تسويات حالات الموظفين والعمال سالفى الذكر • كما أن المرتبات والأجور الواجب الاعتداد بها هى المرتبات والأجور الفعلية التى كان يحصل عليها الموظف أو العــامل عند صدور القانون المذكور •

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، فانه لا يجوز بعد العمل بالقانون آنف الذكر منح علاوات للعاملين بالمؤسسة والهيئة عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون لأن هذا المنح يتنافى مع أحكام القــانون المذكور الذى جاء بتنظيم شامل لكافة الأوضاع القانونية لهؤلاء العاملين وأعتد فى تسوية حالاتهم بالمرتبات والأجور الفعلية فى تاريخ العمل به •

ومن حيث أنه مما يؤكد هذا النظر أن المــادة الأولى من القانون المشار اليه نصت على أن « تسوى حالات موظفى وعمال كل من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير الموجودين فى الخدمة فى ١/٧/١٩٦٢ على الدرجات والاعتمادات الموزعــة وفقا للجــدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين لهذا القانون وطبقا للاحكام الواردة فيه ، وأوردت المذكرة الايضاحية للقانون أنه « حين صدرت ميزانية المؤسسة المصرية

العامة لتعمير الأراضى وهيئة مديرية التحرير للسنة المـالية ١٩٦٣/٦٢ أدرج بكل منهما اعتماد اجمالى بالباب الأول ٠ أ — أجور مؤشرا أمامه بأن يخصص لتسوية حالات الموظفين والعمال الحاليين ٠٠٠ وقد بلـغ مقدار هذين الاعتمادين ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى ، ١٩٠٩٠٠٠ جنيه لهيئة مديرية التحرير ، وقدتقدمت المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى بمقترحاتها فى شأن توزيع هذين الاعتمادين وقد رؤى استصدار مشروع القانون المرافق ٠٠ » ٠

ويبين من ذلك ان المشرع قد اعتمد الدرجات والمبالغ التى يتكلفها اجراء التسويات طبقا للاحكام الواردة فى القانون المذكور ، وبالتالى فان منح هؤلاء العاملين علاوات دورية يؤدى الى زيادة فى الأعباء المالية عما أورده القانون بقدر هذه العلاوات ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه لا يجوز بعـد العمل بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ منح عـلاوات للعاملين بالمؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى (الهيئة العامة لتعمير الأراضى حاليـا) وهيئة مديرية التحرير عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون

(ملف ٥٥/١/٥٦ — جلسة ١٩٧٠/٦/١٧)

قاعـدة رقم (١٣٧)

المبـــدأ :

موعد العلاوة الدورية للباحثين بوزارة الزراعة بعد العمل بقـرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا عليهم — تطبيق هذا القرار على الباحثين المذكورين ومـا يقضى به من تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ التى أحالت الى أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات لا يعدو أن يكون تعيينا جديدا لهؤلاء الباحثين فى كادر خاص جديد منبت الصلة عن نظـام

العاملين المدنيين بالدولة ـ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتأجيل موعد العلاوات الدورية ـ أول علاوة دورية للباحثين المذكورين تستحق بعد سنة من التاريخ المحدد لاستحقاقها طبقا لاحكام كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وهو تاريخ تعيينهم فى وظائفهم الجديدة .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ قضى بتطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفى المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات واقسام البحوث بوزارة الزراعة ، وتنفيذا لهذا القرار صدر قرار وزير الزراعة رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٨ بتعين الباحثين الحاصلين على لقب باحث بالتطبيق لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ والمشتغلين بأقسام ووحدات البحوث بالوزارة فى وظائفهم الجديدة . وقد ثار اختلاف فى وجهات النظر حول تحديد تاريخ استحقاق العلاوة الدورية لهؤلاء العاملين بعد تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

ومن حيث أن المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه تنص على أن « تطبق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المشار اليهما على العاملين المشتغلين بالبحث العلمى فى وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة والتى اعتمدتها وزارة البحث العلمى والهيئة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار » وتنص المادة الثانية على أن « تغير مسميات وظائف هؤلاء العاملين وتعادل بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار » كما تقضى المادة الثالثة بأن « يعين العاملون الحاصلون على لقب باحث ، بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، المشتغلين بأقسام ووحدات البحوث المشار اليها بالمادة الأولى فى الوظائف الجديدة وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار والقواعد الواردة به » وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن نظام موظفى

المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا علميا على أن « تسرى فى شـأن وظائف هيئات التدريس والبحوث والهيئات الفنية بالمؤسسات العـامة التى تمارس نشاطا علميا أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٩٢ ، ٩٣ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ (الخاص بتنظيم الجامعات) وجدول المرتبات والمكافآت الملحق به على أن يراعى تخفيض المدد طبقا لاحكام المادة ٥٣ من القانون المذكور » .

بالرجوع الى أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات يبين أن المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه والتى أحال اليها القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر تتضمن الشروط اللازم توافرها فيمن يعين فى أحدى وظائف أعضـاء هيئة التدريس بالجـامعات أما جـدول المرتبات والمكافآت الملحق بهذا القانون فقد أوضح أن الأصل فى منح العلاوة الدورية المستحقة لاعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات يكون بمرعاة تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ونص على أن يتخذ تاريخ استحقاق علاواتهم الدورية قبل العمل بهـذا القانون موعدا لاستحقاق العلاوة الدورية المقبلة .

ومن حيث أن تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه على الباحثين بوزارة الزراعة وما يقضى به من تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ التى أحالت الى أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات لا يعدو أن يكون تعيينا جديدا لهؤلاء الباحثين فى كادر خاص جديد منبت الصـلة عن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ولا يعد ذلك نقلا لامتناع النقل من الكادر العام الى الكادرات الخاصة كما أنه لايعتبر اعادة تعيين لهم طالما أنه قد نشأ لهم بهذا التعيين مركز قانونى جديد مغاير ومخالف للمركز السابق الذى كان ينظمهم قبل تطبيق القرار الجمهورى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه عليهم .

ولا ينال من ذلك ما يقضى به القرار الجمهورى سالف الذكر من ارجاع أقدمية بعض هؤلاء الباحثين فى وظائفهم الجـديدة الى تاريخ الحصول على الدرجة التىكانوا يشغلونها بالكادر العام ومراعاة مرتباتهم السابقة وبدلاتهم التى كانوا يحصلون عليها قبل تطبيق كادر أعضاء هيئة

التدريس بالجامعات عليهم ، ذلك أن هذه الأحكام لا تتعارض مع كونهم معينين فى الكادر الجديد وأن كان هذا التعيين لم يتم طبقا للقواعد العامة وانما صدرت بشأنه قواعد خاصة خرج بها المشرع عن القواعد العامة سواء فى تعادل الدرجات أو تحديد المرتبات أو حساب الأقدمية .

ومن حيث أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ تنص على أن تستحق أول علاوة دورية للمعاملين بكادرات خاصة بعد الالتحاق بالخدمة أو بعد الحصول على أية ترقية وذلك بعد سنة من التاريخ الذى كانمحددا لاستحقاقها طبقا لاحكام تلك الكادرات ومن ثم فان أول علاوة دورية للباحثين المذكورين تستحق بعد سنة من التاريخ المحدد لاستحقاقها طبقا لأحكام كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وهو تاريخ تعيينهم فى وظائفهم الجديدة .

لهذا انتهىرأى الجمعية العمومية الىأن التاريخ الذىيتخذ أساسا لحساب العلاوات الدورية المستحقة للباحثينبوزارة الزراعة المطبق عليهم كادر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩ هو تاريخ تعيينهم فى وظائفهم الجديدة .

(ملف ٢٨٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٤/٥)

قاعـــدة رقم (١٣٨)

المبـــــدأ :

عدم جواز اضافة علاوات لاعضاء مجلس الادارة بعـــد سنوات الخبرة الزائدة بحد اقصى خمس علاوات .

ملخص الفتوى :

تخلص وقائع الموضوع ، فى أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس ادارة الشركات التابعة للمؤسسات التموينية متضمنا تعيين السيد ... ... مديرا للانتاج بشركة المصايد

الشمالية وكان يشغل قبل تعيينه بالشركة وظيفة باحث بمعهد علوم البحار والمصايد بالدرجة الثالثة بمرتب ٩٣٧و٧٨ جنيه ، ونظرا لعدم اعتماد الهيكل الوظيفي للشركة ، فقد تم منحه بداية ربط الفئة الاولى ، وبتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٥ اعتمد الهيكل التنظيمي ، واوصت اللجنة الاستشارية بأن يكون تسكين جميع من صدرت لهم قرارات بالتعيين فى مجلس الادارة بالفئة الاولى اعتبارا من تاريخ اعتماد الهيكل الوظيفى.

وبتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٠ قرر مجلس ادارة الشركة المشار اليها ، منح اعضائه علاوات مدة الخبرة الزائدة عن المدد المشترطه لشغل الوظيفة وبناء على ذلك تم تسكين العامل المذكور بالفئة الاولى اعتبارا من ١٩٦٩/١١/٢٥ ومنح خمس علاوات عن مدة خبرته الزائدة اعتبارا من تاريخ التسكين ، واستحق بذلك مرتبا شهريا مقداره ١٢٥ جنيها الا أن المؤسسة المصرية العامة للثروات المائية طلبت من ادارة الفتوى لوزارة المالية الافادة عن مدى سلامة قرار مجلس ادارة شركة المصايد الشمالية فأرتات أن ماقامت به الشركة من اضافة علاوات للساده اعضاء مجلس الادارة بعدد سنوات الخبرة الزائدة بحد أقصى خمس علاوات هو اجراء سليم يتفق واحكام القانون الا انه عاد وطالب بأحقيته فى هذه العلاوات من تاريخ تسلمه العمل وليس من تاريخ التسكين ، وباستطلاع رأى ادارة الفتوى المختصة فى هذا الشأن انتهت الى بطلان قرار مجلس ادارة الشركة المذكورة بمنح العامل المذكور العلاوات المشار اليها ، وتصحيح حالته على أساس تحديد مرتبه ببداية مربوط الفئة التى عين عليها ، واسترداد ماصرف اليه من مبالغ بناء على اضافة هذه العلاوات .

ثم عرض هذا الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاستعرضت نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذ تم فى ظل العمل باحكامه تعيين العامل المعروضة حالته بالشركة المذكورة ، وتنص المادة الاولى منه على أن « ... تسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام .. » وتقضى المادة (٨) منه بأن « يكون التعيين فى وظائف الفئة الثانية بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس الادارة .

أما التعيين فى وظائف الفئة الاولى ومايعلوها يــكون بقرار من رئيس الجمهورية ••• » ، كما تنص المادة (٢٥) من ذات القرار على أنه « مع عدم الاخلال باحكام المادة (٧) من هذا النظام يحدد اجر العامل عنــد تعيينه ببداية مربوط الفئة التى يعين فيها ويستحق هذا الاجر من تاريخ تسلم العمل ، ويجوز تحديد الاجر بما يجــاوز بداية المربوط وذلك بالشروط والاوضاع التالية :

(أ) يضاف الى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات التى تزيد بها مدة خبرة العامل عن المدة الواجب توافرها لشغل الوظيفة علاوة أو نسبة منها •

(ب) يكون الحد الاقصى للسنوات التى تمنح وفقا للبند السابق خمس علاوات •

(ج) يكون تحديد الاجر علىهذا الوجه بقرار من السلطة التى تملك التعيين » •

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، قــد ذهبت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩٧٧ ، الى ان مفاد نص المادة (٢٥) من نظام العاملين بالقطاع العام آنفة البيان ، ان تحديد مرتب العامل فى القطاع العام ، الذى تزيد مدة خبرته الزمنيه عن المــدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ، بما يجاوز بداية مربوط الفئة الوظيفية المعين عليها هو مما يدخل فى نطاق السلطة الجوازية للجهة المختصة بالتعيين والتى يتعين ان تستعملها بحسب صريح النص عند التعيين ، فاذا لم تستعمل هذه الرخصة عند التعيين ، فان الجهة المختصة بالتعيين تكون قد استنفذت سلطاتها فى هذا الصدد ، ولا يكون فى مكنتها الاستناد الى هذه الرخصة لتعديل مرتبات العاملين فى تاريخ لاحق لما ينطوى عليه ذلك من خروج على أحكام القانون • ولما كان العامل المعروضة حالته ، عين عضوا بمجلس ادارة شركة المصاعد الشمالية بقرار من رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٥ ، ولم ينص هذا القرار على تحديد مرتبه بمــا يجاوز بداية مربوط الفئة الوظيفية التى عين عليها وفقا لمدة خبرته الزائدة

ومن ثم فان قرار مجلس ادارة الشركة المذكورة ، بزيادة مرتب هـذا العامل بمقدار خمس علاوات ، عن مدة خبرته الزائدة ، ، يكون قد وقع باطلا لصدوره من سلطة غير مختصة بتعيين العامل المذكور ، وفى تاريخ لاحق على هذا التعيين •

ومن حيث انه عن حق الشركة فى استرداد ماقامت بصرفه للعامل المذكور بناء على القرار الذى اصدرته ، فان افتاء الجمعية العمـومية لقسمى الفتوى والتشريع قد استقر على أن المبالغ التى يحصل عليهـا العامل بسبب تسوية حالته استنادا الى قواعد قانونية لم تكن تسرى عليه فيما لو طبقت تطبيقا سليما ، يتعين استردادها ، ذلك انه بزوال السبب الذى بنى عليه حقه فى الحصول على هذه المبالغ ينشأ فى ذمته التزام بردها طبقا للمادة (١٨٢) من القانون المدنى (فتوى الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٧٢/٩/٧) •

ولما كان القرار الصادر من مجلس ادارة شركة المصايد الشمالية ، بمنح العامل المذكور خمس علاوات عن مدة خبرته الزائدة ، هو قرار غير مشروع على النحو السالف بيانه ، ومن ثم يتعين استرداد المبالغ التى صرفت اليه بناء على هذا القرار •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية قرار مجلس ادارة شركة المصـايد الشمالية بأحقيـة السيد / ••• ••• ••• خمس علاوات عن مدة خبرته الزائدة عن المدة المطلوبة لشغل الوظيفة التى تم تسكينه عليها ، واسترداد جميع المبالغ التى صرفت على هذا الاساس •

(ملف ٩٤٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١٠/١٩)

قاعــدة رقم (١٣٩)

المبـــدأ :

العامل الذى أمضى فى الفئة الرابعة أو الفئة الثالثة حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ مدة ثلاث سنوات ، وكان يتقاضى فى هذا التاريخ راتبا يقل عن ٨٧٦ جنيها سنويا يستحق عند نقله الى الدرجة الثانية بالقانونين رقمى ٤٧ لســنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بداية ربط هذه الدرجة أو علاوتين من علاواتها بفئة أربعة جنيهات شهريا ايهما اكبر ، فاذا ترتب على منحــه العلاوة الاعلى بلوغ مرتبه ٨٧٦ جنيها سنويا استحق العلاوة الثانية بفئة خمسة جنيهات .

ملخص الفتوى .

ان المشرع وهو بسبيل نقل العاملين الى درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقــم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ عمد تحقيقا للتوازن بين حقوقهم الى منح العامل بداية مربوط الدرجة المنقول اليها أو علاوة من علاواتها ايهما أكبر ، وذلك نظرا لاحتواء كل درجة من درجات القانونين الجديدين على اكثر من فئة من فئات القانونين السابقين . ولما كان تطبيق تلك القاعدة على اطلاقها من شأنه أن يؤثر على الحقوق المالية لمن امضى مدة اطول فى الفئة المنقول منها بالمقارنة بزميله الذى لم يقضى مدة مماثلة فقد زاد المشرع من حقوقه المترتبة على النقل فمنحه علاوتين من علاوات الدرجة المنقول اليها اذا بلغت المدة التى قضاها فى الفئة المنقول منهــا حدا معينا .

وهو ما مؤداه أن المشرع يكون قد التزم عند اجراء النقل بالعلاوات حسبما حددت بالجدولين الملحقين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

ولما كان الجدولان المشار اليهما قد حددا لكل درجة مرتبا مقرونا بعدد من العلاوات تتدرج بحسب القيمة التى يصل اليها نتيجة اضافة

تلك العلاوات اليه ، وبذلك يكونا قد ربطا بين مقدار المرتب والعـلاوة التى يستحقها العامل ، فانه لا يسوغ منحه ، علاوة أقل من تلك المحددة قرينمقدار المرتب الذى يحصل عليه •

ولا يغير مما تقدم أن المشرع قد حدد تاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ نهاية لمدة الثلاث سنوات التى اشترط قضاءها لاستحقاق علاوتين من علاوات الدرجة الثانية لمن كان يشغل الفئتين الرابعة أو الثالثة ، ذلك أن تحديد هذا التاريخ قد ورد بصدد تعيين المخاطبين بحكم النص والمدة اللازم قضاءها لاستحقاق العلاوتين ، ولم يرد بهدف تحديد مقدار العلاوة حتى يسوغ القول باستحقاق العامل للعلاوتين المحددة للمرتب الذى بلغه فى هذا التاريخ ، والا كان فى ذلك خروج على صريح قصد المشرع كما أورده بالجدولين بالقانونين سالفى الذكر •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان العامل الذى أمضى فىالفئة الرابعة أو الفئة الثالثة حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ مدة ثلاث سنوات وكان يتقاضى فى هذا التاريخ راتبا يقل عن ٨٧٦ جنيها سنويا ، يستحق عند نقله الى الدرجة الثانية بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بداية ربط هذه الدرجة أو علاوتين من علاواتها بفئة أربعة جنيهات شهريا ايهما أكبر فاذا ترتب على منحه العلاوة الاعلى بلوغ مرتبه ٨٧٦ جنيها سنويا استحق العلاوة الثانية بفئة خمسة جنيهات

(ملف ٨٧٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)



عــرف اداری

عــرف ادارى

قاعــدة رقم (١٤٠)

المبــــدأ :

العرف الناشىء عن الخطأ فى فهم القانون لايعول عليه .

ملخص الحكم :

أن العرف انما يعتد به اذا لم يكن ناشئا عن خطأ فى فهم القانون. والعرف الادارى تعبير اصطلح على اطلاقه على الأوضاع التى درجت الجهات الادارية على اتباعها فى مزاولة نشاط معين لها . وينشــأ من استمرار الادارة التزامها لهذه الأوضاع والسير على سنتها فى مباشرة هذا النشاط ، أن تصبح بمثابة القاعدة القانونية الواجبة الاتباع ما لم تعدل بقاعدة أخرى مماثلة . ويشترط لاعتبار العرف ملزما للادارة أن يتوافر شرطان (١) أن يكون العرف عاما وأن تطبقه الادارة بصفة دائمة وبصورة منتظمة ، فاذا أغفل هذا الشرط فلا يرتفع العمل الذى جرت على مقتضاه الادارة الى مستوى العرف الملزم للادارة (٢) ألا يكون العرف قد نشأ مخالفا لنص قائم . وقد نص الشارع على العرف كمصدر رسمى للقانون غير أنه من حيث تدرج القاعدة القانونية يأتى فى المرتبة الثانية بعد التشريع . ومن ثم فلا يجوز للعرف أن يخالف نصا قائما . ويندرج تحت ذلك أن العرف الناشىء من خطأ فى فهم القانون لا يمكن التعويل عليه .

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٥ ق ــ جلسة ١٩٦٢/٢/٢٤)

قاعـــدة رقم (١٤١)

المبـــدأ :

اطراد العمل على مخالفة القانون ــ لا يسبغ الشرعية على هذه المخالفة ــ تظل رغم ذلك انحرافا يجب تقويمه ــ لا يجوز أن يخالف العرف نصا آمرا ــ النصوص الادارية جميعا قواعد آمرة ــ لايسوغ أن ينشأ عرف على خلافها .

ملخص الحكم :

أن اطراد العمل على مخالفة القانون ــ بفرض حدوثه ــ لا يسبغ الشرعية على هذه المخالفة ، بل يظل رغم ذلك انحرافا ينبغى تقويمه .. كما أن المسلم به أن العرف ــ وأن جاز أن يعدل أو يغير من القواعد القانونية المفسرة أو المكملة لارادة الطرفين ــ فأنه لا يجوز أن يخالف نصا آمرا .. والنصوص الادارية جميعها قواعد آمرة لا يستساغ أن ينشأ عرف على خلافها والقول بغير ذلك يجعل اطراد الاهمال فى مجال الوظيفة العامة عرفا يحول دون مجازاة من ارتكبوه . وهذه نتيجة ظاهرة الفســـاد .

(طعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٨)

علف الحيوان

علف الحيوان

قاعدة رقم (١٤٢)

المبدأ :

شراء مصانع علف الحيوان التى يملكها افراد او هيئات لا يجوز لها ادارتها وفق أحكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ — تمتع جهة الادارة فى مجاله بسلطة تقديرية .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعة أحكام القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بالنسبة لشراء مصانع العلف ، انها لم تتضمن نصا آمرا الى وزارة الزراعة بشراء المصانع المذكورة التى يمتلكها الأفراد أو الهيئات والتى لا يجوز لهم ادارتها وفقا لأحكامه ، بمعنى أن المشرع لم يلزم هذه الوزارة بالشراء، « لوزير الزراعة .. » ومن ثم فان القرار المطعون فيه صدر فى حدود وصياغة المادة الثانية واضحة الدلالة فى هذا الصدد حيث نصت على أنه ما للادارة من سلطة تقديرية ، وجوهر هذه السلطة هو الاطلاق فى حدود رقابة المشروعية التى يسلطها القضاء الادارى فى هذا الصدد .

(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٩)

قاعدة رقم (١٤٣)

المبدأ :

شراء مصانع علف الحيوان التى يملكها أفراد أو هيئات لا يجوز لها ادارتها — المصانع القابلة للشراء — هى تلك التى استوفت الشروط اللازمة لصدور ترخيص بها ومن بينها شروط قرار وزير الصناعة الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ .

ملخص الحكم :

أن المصانع القابلة للشراء هى تلك التى استوفت الشروط اللازمة لصدور ترخيص بها ومن بينها شروط قرار وزير الصناعة الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ بتنفيذ بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته ، وهذا يعنى أن المصانع الغيرمستوفاة لشروط ذلك القرار تكون قائمة دون ترخيص لها من وزارة الصناعة ومن ثم فلا يجوز شراؤها بواسطة وزارة الزراعة أو بنك التسليف الزراعى •

(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٩)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ :

مصانع علف الحيوان — المادة الاولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ — تسرى فى شأن المصانع القائمة فعلا عند صدوره أو التى تنشأ بعد ذلك — التزام المصانع القائمة بتعديل أوضاعها سواء من ناحية أصول الصناعة أو من ناحية الماكينات والمعدات ومواصفاتها الفنية — التزامها باتباع ما نصت عليه المادة ٦ من قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة لتقديم الرخص •

ملخص الحكم :

أن المستقى منمطالعة القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فىضوء مذكرته الايضاحية أن المشرع استهدف منوراء اصداره تنظيم صناعة العلف على وجه ينمى الثروة القومية تحقيقا للصالح العام وانه ضمن مادته الاولى بأن لايجوز الاتجار فى الكسب أو فى مواد العلف المصنوع أو طرحها للبيع أو التداول فيها أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويجب أن تكون مركبات العلف المصنوع مسجلة بهذه الوزارة ومطابقة للمواصفات وشروط التعبئة التى يصدر بها قرار من وزير

الزراعة ، هذه المادة حسب المفهوم السليم لمؤداها تسرى فى شأن المصانع القائمة أو التى تنشأ على حد سواء ، وعلى مقتضى ماتقدم فان المصانع القائمة ملزمة بتعديل أوضاعها الفنية سواء من ناحية أصول الصناعة أو من ناحية الماكينات والمعدات ومواصفاتها الفنية مثلها فى ذلك مثل المصانع التى تنشأ بعد صدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وذلك وفق ماتضمنه قرار وزير الصناعة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨ بما فى ذلك استيفاء الشروط الخاصة بالآلات أو باتباع ما نصت عليه المادة (٦) من القرار المذكور بالنسبة لتقديم الرخص وذلك اعمالا للاثر المباشر للقانون الذى له أن يعدل فى التراخيص وشروطها وفقا لما يراه صالحا ومحققا أهدافه المشروعة تحقيقا للصالح العام .

(طعن رقم ٥٥٠ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/٩)


غـرفة تجـاية

غــرفة تجــارية

قاعــد رقم (١٤٥)

المبــــدأ :

غرف تجارية ــ اعتبارها مؤسسات عامة تسرى عليها أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة كما تسرى عليها أحــكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بانشاء الغرف التجارية وذلك فيما عــدا ما يتعارض من هذه الأحكام مع أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ــ اعتبار موظفيها موظفين عموميين اذا كانوا يقومون فى هذه الغرف بأعمال دائمة على وجه مستقر مطرد ويشغلون مناصب تدخل فى تنظيمها الادارى، ويسرى على هؤلاء الموظفين قانون الوظائف العامة فيما لم يرد به نص خاص فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ أو فى اللائحة العامة للغرف التجارية أو فى اللائحة الداخلية الخاصة بكل غرفة ٠

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على احكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية أن هذه الغرف تعتبر وفقا للتكييف القانونى الســليم مؤسسات عامة ذلك أن المشرع قد ناط بها القيام على مرفق عام هو مرفق التجارة (المواد ١ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧) ومنحها شخصية اعتبارية مستقلة (المــادة ٢) ومنحها سلطات وامتيازات من نوع ما تتمتع به المصالح العامة وجهات الادارة المختلفة وذلك تمكينا لها من تأدية رسالتها وتحقيق الأغراض التى انشئت من أجلها فخولها حق اقتضاء رســوم مالية من جميع التجار واجاز لها استيفاء هذه الرسوم بطريق الحجز الادارى (مادة ٢٥) وجعل للدولة اشرافا عليها يتمثل فى تعيين الوزير المختص ربع أعضاء كل غرفة (مادة ٤) وفى تحديده القواعد التى تتبع فى تحضير الميزانية وتعديل مشروع الميزانية حذفا أو اضافة (مادة ٢٨ و ٢٩) واعتماد الميزانية والحساب الختامى (مــادتان ٣٠ و ٣٢) ،

وبذلك تكون هذه الغرف قد جمعت مقومات المؤسسات العـــامة من شخصية اعتبارية ومرفق عام تقوم عليه مستعينة فى ذلك بسلطات عامة تحت اشراف الدولة • وقد أكد المشرع توافر صفة المؤسسة العــامة لهذه الغرف بنصه فى المادة الأولى من القانون المشـــار اليه على أن « تعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة » •

وغنى عن البيان انه وان كان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة لم يتضمن احكاما خاصة بتنظيم وضع الاشخاص الذيين يقوم على اجتماعهم وتعاونهم نظام هيئات التمثيل المهنى ومنها الغرف التجارية الا أن ذلك لايعنى استبعاد هذه الهيئات من نطاق تطبيق احكامه الأخرى فيما لا يتعارض مع قوانينها الخلصة ، وكل ما يستفاد منه أنه ترك بيان الأحكام الخاصة بهؤلاء الاشخاص الىالقوانين الخاصة بالهيئات التى يتبعونها اعترافا منه بما تتميز به كل هيئة منها عن غيرها بما يجعل من الأوفق عدم تقرير أحكام موحدة فى شأنها ، يدل على ذلك أنه بعد صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه صدر بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٨ قرار جمهورى بانشـــاء غرف صناعية وهى متشابهة فى طبيعتها وفى تنظيمها للغرف التجارية — أشير فى ديباجته الى هذا القانون ونص فى مادته الأولى على أن تعتبر هــذه الغرف من المؤسسات العامة واحال صراحة فى بعض مواده الى القانون المشـــار اليـــه •

ويترتب على التكييف القانونى للغرف التجارية بأنها مؤسســـات عامة النتائج الآتية :

أولا : أن أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسســـات العامة تسرى على الغرف التجارية وكذلك تسرى عليها احكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بانشاء الغر فالتجارية وذلك فيما عدا ما يتعارض من هذه الاحكام مع أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه •

ثانيا : أن موظفى هــذه الغرف يعتبرون موظفين عموميين اذا كانوا يقومون فى هذه الغرف بأعمال دائمة على وجه مستقر مطرد ويشغلون

مناصب تدخل فى تنظيمها الادارى ، وليس المقصود من ذلك أن يكون ثمت نظام بمقتضاه ترتب الوظائف فى أقسام وتحدد لهـا درجات بل المقصود وجود وظائف يناط بمن يقوم بها أداء أعمال هى بطبيعتها دائمة ولازمة لسير الغرف بنظام واضطراد ٠

ثالثا : أنه يسرى على من تتوافر فيهم صفة الموظفين العموميين على النحو السابق بيانه أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشـأنه نص خاص فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ سالف الذكر أو فى اللائحة العامة للغرف التجارية أو فى اللائحة الداخلية الخاصة بكل غرفة ٠

وغنى عن البيان أنه ليس ثمت ما يمنع قانونا من أن تستخدم الغرف موظفين وعمالا لأعمال مؤقتة على أن تحكمهم قواعد القانون الخاص بحيث تكون العلاقة التى تربطهم بالغرف علاقة عقد عمل فردى فتندرج بمقتضى ذلك فى نطاق القانون الخاص وتحكمها من ثم أحكام قانون عقد العمـل ٠

(فتوى ٥٥٣ فى ١٩٦٢/٨/٢٩)

قاعـدة رقم (١٤٦)

المبـــدأ :

غرف تجارية ــ تعتبر مؤسسات عامة مهنية لا تخضع لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ خضوعها لاحكام قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى قضى بسريان احكام هذا النظام عليهـا اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٦٨ ــ نشر هذا القرار فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٨ لا يحول دون تطبيق احكامه فى الموعد المحدد للعمل بها ــ القرارات الادارية التنظيمية لا يتوقف نفاذها على تاريخ نشرها ٠

ملخص الفتوى :

فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ صدر قرار وزير التموين والتجارة

الداخلية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٧ ونص فى مادته الأولى على أن « تسرى أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام على العاملين بالغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية » ونص فى مادته الثالثة علىأن « ينشرهذا القرار فىالوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ » •

وقد نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية بعددها رقم ٢ فى ٦ من يناير سنة ١٩٦٨ •

ونظرا الى ان الغرف التجارية سبق أن تلقت كتاب وزارة التموين رقم ١٨٤٠ المؤرخ فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ متضمنا الموافقة على منح العاملين العلاوات الدورية المستحقة نهم بميزانية الغرف التجارية للسنة المالية ٦٧/١٩٦٨ على أن تصرف لهم هذه العلاوات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ وفقا لاحكام المادة (١٧) من القرار الوزارى رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦١ بلائحة استخدام موظفى ومستخدمى الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية • ولما تضمنته لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ من احكام مغايرة سواء بالنسبة الى العلاوات أو الاجازات التى تمنح للعاملين تختلف عن تلك المنصوص عليها فى القرار الوزارى رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه — فقد طلب السيد رئيس الغرف التجارية تحديد تاريخ نفاذ القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى قضى بتطبيق نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على العاملين بالغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية وذلك حتى يتسنى بيان مدى احقية هؤلاء العاملين فى العلاوة التى كان مقررا منحها فى أول يناير سنة ١٩٦٨ طبقا لاحكام لائحة استخدام موظفى وعمال الغرف التجارية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦١ وكذلك بيان حكم الاجازات العارضه التى حصل عليها هؤلاء العاملين قبل نشر القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٧ فى الوقائع المصرية •

ومن حيث أن الغرف التجارية تعتبر من المؤسسات العامة المهنية اذ « هى الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية

والصناعية الاقليمية لدى السلطات العامة » حسبما تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية • وقد قرر القانون أحكاما خاصة بميزانية الغرف التجارية وحسابها الختامى تضمنتها المواد من ٢٨ الى ٣٣ وهى أحكام تختلف اختلافا جوهريا عن الأحكام المتعلقة بميزانية الدولة والتى تسرى على الميزانيات المستقلة أو الملحقة • ومن ثم تخرج الغرف التجارية من عداد المؤسسات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة التى صدر فى شأنها القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ولم يكن ليسرى على العاملين بها نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ لولا صدور قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه •

ومن حيث ان القاعدة فى سريان القرارات الادارية التنظيمية الا يتوقف نفاذها على تاريخ نشرها فلا ينطبق عليها نص المادة (١٨٨) من الدستور الذى يقضى بأن « تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر » فهذا النص قاصر على القوانين •

ومن حيث انه ترتيبا على ذلك فاذا نصت المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على أن يعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ فانه يعتد فى مجال سريانه بالتاريخ المحدد لنفاذه فى هذه المادة دون التاريخ الذى تم فيه نشر القرار المذكور فى الوقائع المصرية • مع مايترتب على ذلك من بدء العمل بلائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ بدلا من القرار الوزارى رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦١ بلائحة استخدام موظفى ومستخدمى الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية • وبهذه المثابة ننتفى الأساس القانونى لمنح العاملين بالغرف التجارية علاوات أول يناير سنة ١٩٦٨ بالتطبيق للقرار الوزارى رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦١ الذى سرى فقط العمل به فى هذا التاريخ وفقا للمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٧ سالف

الذكر • كما يصبح من غير الجائز قانونا الترخيص لهؤلاء العاملين باجازات عارضة من التاريخ المشار اليه بالتطبيق للقرار الملغى رقم ٩٨١ لسنة ١٩٦١ المتقدم ذكره •

ومن حيث ان اعمال القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه على الوجه المتقدم لاينطوى على أثر رجعى مما يحظره القانون فالرجعية تعنى ارتداد أثر القرار الادارى الى تاريخ سابق على صدوره بما قد يترتب على ذلك من مساس بالحقوق المكتسبة للعاملين فى الماضى وهو الأمر الذى لايتحقق بالنسبة الى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٧ الذى صدر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ وأصبح نافذ المفعول اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ أى فى تاريخ لاحق على تاريخ صدوره •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان الغرف التجارية تعتبر من المؤسسات العامة المهنية التى لاتخضع لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وانما يسرى عليها قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٦٧ اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٨ •

(ملف ٨٦/٣/٢٧٥ — جلسة ١٩٧٢/١/١٢)

غــرفة ســياحية

غـرفة سـياحية

قاعـدة رقم (١٤٧)

المبـــدأ :

تقدم رئيس احدى الغرف السياحية المشكل منها الاتحاد المصرى للغرف السياحية للترشيح لعضوية مجلس ادارة الاتحاد من بين المنتخبين مباشرة من الجمعية العمومية يعد تخليا منه عن صفته كرئيس لهـذه الغرفة .

ملخص الفتوى :

حدد القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ، والمعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ تشكيل مجلس ادارة اتحاد الغرف السياحية كالآتى :

١ — ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد انتخابا مباشرا .

٢ خمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة .

٣ — رؤساء الغرف السياحية المشكل منها الاتحاد .

وبمناسبة انتخابات الاتحاد تقدم اثنان من رؤساء الغرف السياحية المشكل منها الاتحاد للترشيح لعضوية مجلس ادارته . فثار خلاف فى الرأى حول جواز هذا الترشيح مع كونهم أعضاء فى مجلس ادارة الاتحاد بحكم القانون .

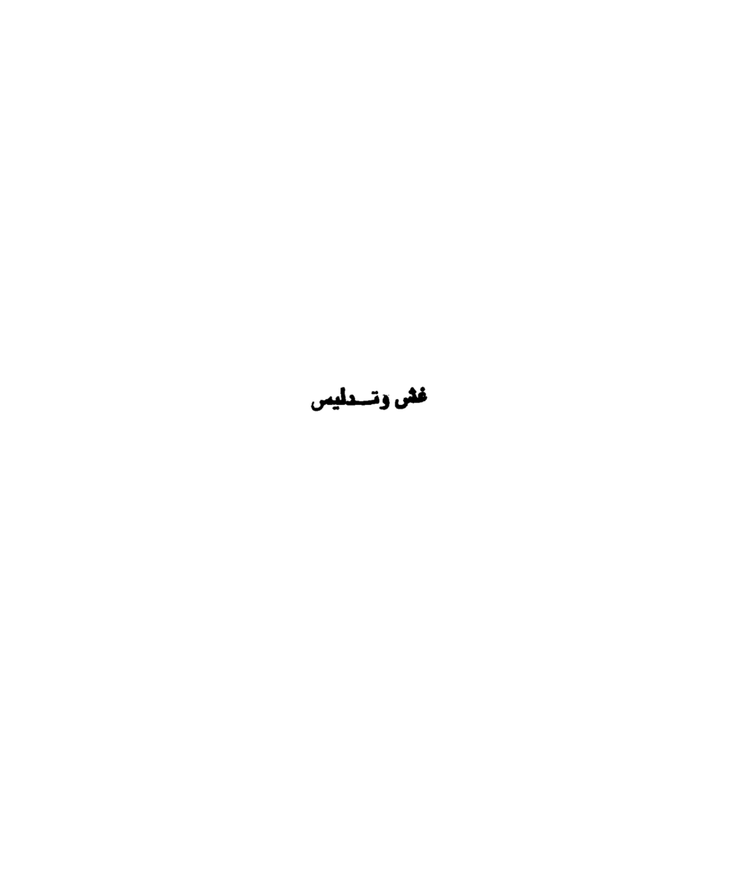
وقـد استبان ان القـانون رقم ٨٥ لسـنة ١٩٦٨ المعـدل بالقـانون رقـم ١٢٤ لسـنة ١٩٨١ نص على أن تـكون الغـرف السـياحية المنشـأة وفقـا لأحـكامه اتحـادا فيمـا بينهـا

يسمى الاتحاد المصرى للغرف السياحية على أن يتكون مجلس ادارة هذا الاتحاد من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد وخمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة ثم رؤساء الغرف السياحية المشكل منها الاتحاد وبذلك أفصح المشرع عن ارادته فى المغايرة فى تشكيل ادارة الاتحاد ، وحرص على ان يكون رؤساء الغرف السياحية بحكم صفتهم هذه اعضاء فى مجلس ادارة الاتحاد فهم يستمدون عضويتهم فى هذا المجلس من القانون مباشرة بوصفهم رؤساء للغرف السياحية .

ومن حيث أنه ولئن كان التقدم للترشيح لعضوية مجلس ادارة الاتحاد هو عمل ارادى لم يتضمن القانون ما يحظره على رئيس الغرفة السياحية مما يجوز معه لهذا الأخير أن يأتيه ، الا أنه لما كان رئيس الغرفة السياحية يستهدف بهذا الترشيح الفوز بهذه العضوية فى حين أنها ثابتة له بحكم القانون بصفته رئيسا لاحدى الغرف السياحية ، فان مجرد تقدمه بطلب للترشيح لهذه العضوية يعد تخليا منه عن صفته كرئيس للغرفة السياحية ويعتبر ذلك من قبيل الاستقالة الحكمية من رئاسته للغرفة السياحية . اذ أن رئاسته للغرفة السياحية قد تمت بعمل ارادى من جانبه تمثل فى تقدمه بالترشيح لرئاسة هذه الغرفة ورتب القانون على هذه الصفة أثرا معينا مؤداه أن يصبح عضوا لمجلس ادارة اتحاد الغرف السياحية بحكم القانون دون حاجة الى أن يتقدم للترشيح لهذه العضوية . فتقدمه للترشيح لهذه العضوية . رغم ذلك ليصبح منتخبا مباشرة من الجمعية العمومية للاتحاد يفصح عن ارادته فى التخلى عن رئاسته للغرفة السياحية التى تخوله هذه العضوية بحكم القانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تقدم رئيس احدى الغرف السياحية المشكل منها الاتحاد المصرى للغرف السياحية لعضوية مجلس ادارة الاتحاد من بين المنتخبين مباشرة من الجمعية العمومية يعد تخليا منه عن صفته كرئيس لهذه الغرفة .

(ملف ٨٨/١/٣٩ — جلسة ١٩٨٥/٤/٣)



غش وتـــدليس

غش وتــدليس

قاعــدة رقم (١٤٨)

المبـــدأ :

تنظيم صناعة وتجارة المشروبات الكحولية فى ظل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس ــ يجب أن يصدر به قــرار جمهورى ولا يكفى فى هذا الشأن قرار وزارى ــ الاكتفاء بقرار وزارى استنادا الى المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها غير جائز ــ أساس ذلك ــ انصراف القانون الاخير لتحديد أنواع ومواصفات ومعايير المنتجات المحلية والمواد الاولية المصرية تحديدا وصفيا وقتيا يسهل التعامل فيها دوليا .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس على أنه : « يجوز بمرسوم فرض حد أدنى أو حد معين من العناصر فى تركيب العقاقير الطبية أو فى المواد المستعملة فى غــذاء الانسان أو الحيوان أو المواد المعدة للبيع باسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى .... » . وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أنه : « يجوز بمرسوم فرض استعمال أوان أو أوعية أو أشياء مختلفة أو تنظيم استعمالها فى تحضير ما يكون معدا للبيع من العقاقير الطبية والمواد الغذائية وغيرها أو فى صنعها أو وزنها أو تعبئتها أو حزمها أو حفظها أو حيازتها أو توزيعها أو نقلها أو عرضها أو طرحها للبيــع أو بيعها .. » .

ويجوز كذلك ــ لمنع الغش والتدليس فى البضائع ــ أن ينظــم بمرسوم تصدير البضائع التى يسرى عليها هذا القانون أو استيرادها أو صنعها أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع ...

ومفاد هذين النصين أن تحديد العناصر التى تدخل فى تركيب وصنع المواد المستعملة فى غذاء الانسان أو فى المواد المعدة للبيع تحت اسم معين أو فى أية بضائع أو منتجات أخرى وكذلك تحديد مقادير هذه العناصر سواء كان ذلك بفرض حدود دنيا لا يجوز النزول عنها أو بفرض حدود ومقادير معينة لا يجوز مخالفتها بالزيادة أو النقصان — ان ذلك كله انما يتم بمرسوم — ومن ثم واذ كانت المراسيم قد استبدل بها قرارات من رئيس الجمهورية فانه يتعين أن يتم تنظيم الأمور الواردة فى النصين المتقدمين بقرار من رئيس الجمهورية وليس بأداة تشريعية أدنى من ذلك كقرار وزارى .

ولا وجه للقول بالاكتفاء بقرار وزارى استنادا الى ما تقضى به المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شـأن تنظيم الصناعة وتشجيعها من قيام وزارة الصناعة بعد أخذ رأى الجهات المختصة باعداد قوائم بأنواع المنتجات الصناعية المصرية والمواد الأولية المحلية ومواصفاتها ، وما تقضى به المادة ١٥ من القانون ذاته من أن « لوزير الصناعة أن يتخذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية فيما يتعلق بايجاد معايير موحدة تطبقها فى عملياتها الانتاجية وتحديد مواصفات المنتجات والخامات المستعملة فى الصناعة ، لا وجه لهذا القول لأن النص الأول انما يتناول اعداد قوائم وصفية بأنواع المنتجات الصناعية المصرية بعد أن يكون قد صنعت فعلا طبقا للمواصفات والمقادير التى تحددها الجهات المختصة بالاداة التشريعية اللازمة ، ومن ثم يتناول حكم هذا النص مرحلة تالية لمرحلة اتمام التصنيع بأن تعد وزارة الصناعة قـوائم بتعداد ومواصفات المنتجات المصنعة فعلا ، أما النص الثانى فحكمه يتناول مرحلة سابقة على مرحلة التصنيع وهى مرحلة تحديد مواصفات المواد المستعملة فى الصناعة سواء كانت هذه المواد خامات أولية أو مواد مصنعة وقد استهدف النصان تحديد أنواع ومواصفات المنتجات والمواد الاولية المصرية تحديدا وصفيا دقيقا حتى يسهل التعامل فيها دوليا ، ويؤيد ذلك ما ورد فى المذكرة الايضاحية للقانون تعليقا على هذين النصين من أن المشروع قد أوضح « دور وزارة الصناعة بتحديد المواصفات والمعايير « بقصد » تسهيل تصريف المنتجات المصرية والمواد الأوليـة

المحلية بعد ان تحدد مواصفاتها تحديدا دقيقا يرفع كل شك فى أمرها ويجعل التعامل فيها أمرا ميسورا ويخفض تكاليف انتاجها ويرفع مستواها بما يساوى الأنتاج العالمى وبهذا تتطور صناعتها الى صناعة مصدرة تنافس المنتجات الاجنبية فى الخارج مما يدعم مركز البلاد الاقتصادى والمالى » .

لذلك انتهى الرأى الى انه يتعين أن يصدر مشروع القرار الخاص بتنظيم صناعة وتجارة المشروبات الكحولية بقرار جمهورى .

(فتوى ١١١٨ فى ١٦/١٠/١٩٦٣)



عمـــل تجـــاری

عمـل تجـارى

قاعـدة رقم (١٤٩)

المبـــدأ :

عقد النقل ــ هذا العقد يعتبر عقدا تجاريا بالنسبة الى أمـين النقل ــ وسواء كان محترفا النقل أم لم يكن كذلك ٠

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان المادة ٢ من القانون التجارى تنص على أن « يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت : كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لأجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها تهيئة أخرى أو لأجل تأجيرها للاستعمال وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصـنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل برا أو بحرا ٠٠٠ » ٠

ويبين من هذا النص أن عقد النقل يعتبر عقدا تجـاريا بالنسبة لأمين النقل سواء أكان محترفا النقل أم لم يكن كذلك ٠

(فتوى ٩٣ فى ١٩٧٠/١١/١٥)

قاعـدة رقم (١٥٠)

المبـــدأ :

استغلال سيارة الاجرة ــ هذا الاستغلال يتم باحدى وسيلتين : الاولى ــ أن يقوم مالك السيارة باستغلالها مباشرة سواء تـولى هو قيادتها او تادها سائق يستأجره لهذا الغرض والثانية أن يقوم المالك بوضع السيارة تحت تصرف شخص آخر نظير اجر معلوم ــ اعتبـار الاستغلال فى الصورة الأولى عملا تجاريا أما فى الصورة الثانية ، فانه

لايعد كذلك ما لم يكن المالك قد اشتراها بقصد استعمالها كسيارة أجرة ٠

عاملون مدنيون بالدولة ــ ولاية على الغير ــ الحظر الذى فرضته المادة ٥٧ من قانون العاملين المدنيين ــ لا يجوز للعامل فى الصور التى يلحقها الحظر أن يأتى شيئا منها سواء بصفته أصيلا أو نائبا عن الغير المشمول بولايته ــ لا يغير من هذا النظر ما قضت به المادة ٤ من القانون المشار اليه أو ما قضت به المادة ١١ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ــ أساس ذلك ٠

ملخص الفتوى :

ومن حيث أن استغلال سيارة الأجرة يتم باحدى وسيلتين الأولى أن يقوم مالك السيارة باستغلالها مباشرة سواء تولى هو قيادتها أو قادها سائق يستأجره لهذا الغرض ، والثانية أن يقوم المالك بوضع السيارة تحت تصرف شخص آخر نظير أجر معلوم ٠

وفيما يتعلق بالصورة الأولى من صور الاستغلال ، فان هذا العمل فى تكييفه الصحيح هو عقد نقل لا عقد ايجار بالنظر الى أن العنصر الأساسى فى عقد النقل هو تغيير مكان الشخص أو الشىء ، فهو يرد على العمل الذى هو الأساس فى نشاط الناقل ولا ينصب على منفعة الشىء التى هى جوهر عقد الايجار ٠

وترتيبا على ذلك يحظر على الموظف العام أن يستغل سيارة الأجرة استغلالا مباشرا باعتبار هذا الاستغلال عملا تجاريا ٠

أما فى الصورة الثانية التى يتعاقد فيها صاحب السيارة على وضعها تحت تصرف شخص آخر نظير أجرة مقطوعة فان مثل هذا العقد يعد عقد ايجار لان الطرف الذى قدم السيارة لم يلتزم بالنقل بل قدم وسيلته فقط دون تدخل من جانبه فى عملية النقل ذاتها ٠ وبهذه المثابة لا يحظر على العامل القيام بمثل هذا التعاقد واستغلال السيارة على هذه الصورة وذلك مالم تكن قد توافرت لدى العامل وقت شراء السيارة نية تأجيرها

أى ما لم يكن قد اشتراها بقصد استعمالها كسيارة أجرة اذ يعد العمل عندئذ عملا تجاريا بالتطبيق لما قضت به المادة الثانية من القانون التجارى التى نصت على أن « يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا كل شراء بضائع لأجل بيعها أو لأجل تأجيرها للاستعمال » .

ويخلص مما سبق أنه يحظر على العامل أن يستغل سيارة الأجرة استغلالا مباشرا ، وانما يجوز له تأجيرها بأجرة مقطوعة الى الغير ليستغلها هذا الغير لحسابه وتحت مسئوليته لأن مثل هذا التأجير يعد عقد ايجارا لا عقد نقل ويخرج بالتالى عن نطاق الاعمال التجارية وذلك مالم تتوفر لدى العامل وقت شراء السيارة نية التأجير، وتلك مسألة موضوعية يتم الفصل فيها فى ضوء الوقائع والظروف المحيطة بكل حالة على حدة .

ومن حيث أن ما تقدم يصدق أيضا على حالة استغلال العامل لسيارة بوصفه وليا طبيعيا على الغير لأنه فى حالة النيابة فى التعاقد ، سواء أكانت نيابة قانونية أو اتفاقية ، تحل ارادة النائب محل ارادة الأصيل مع انصراف الأثر القانونى لهذه الارادة الى شخص الأصيل فيعد التصرف صادرا من النائب وليس من الأصيل، ومن ثم يسرى الحظر الذى فرضته المادة ٥٧ من قانون العاملين المدنين فلا يجوز للعامل فى الصور التى يلحقها الحظر أن يأتى شيئا منها سواء بصفته أصيلا أو نائبا عن الغير المشمول بولايته .

ولا يغير من هذا النظر ما قضت به المادة ٥٤ من القانون المشار اليه من أجازة تولى العامل أعمال القوامة أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية اذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو الغائب أو المعين له مساعد قضائى ممن تربطهم بالعامل صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة . أو ما قضت به المادة ١١ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من أنه « لا يجوز للولى أن يستمر فى تجارة آلت للقاصر الا بأذن من المحكمة وفى حدود هذا الاذن » . ذلك أنه ولئن كان مقتضى هذه النصوص أنه يجوز للعامل أن يتولى أعمال القوامة كما يجوز له أن يستمر فى تجارة آلت للقاصر بعد الحصول على اذن من المحكمة — الا أن الحظر الذى فرضته المادة ٥٧ من قانون نظام

العاملين المدنيين يظل قائما ، ولذلك يحظر على العامل أن يستغل سيارة الصغير بنفسه كما أن النصوص التى تجيز للولى الاستمرار فى تجارة آلت للقاصر يخرج عن نطاقها الولى اذا كان موظفا عاما .

ومن حيث أن المادة ٥٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تحظر على العامل أن يشترك فى تأسيس الشركات بغير ترخيص من الجهة المختصة ومن ثم فانه يحظر على العامل بغير هذا الترخيص توظيف أمواله فى تأسيس الشركات ، ومن بينها شركات النقل .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى :

أولا : أنه لا يجوز لاحد من العاملين بالدولة أن يقوم باستغلال سيارة أجرة استغلالا مباشرا ، وانما يجوز له تأجير السيارة بأجرة مقطوعة الى الغير ليستغلها هذا الغير لحسابه وتحت مسئوليته بشرط ألا يكون العامل قد اشترى السيارة بقصد تأجيرها .

ثانيا : أن الحظر المتقدم يسرى كذلك على العامل بصفته نائبا عن الصغير المشمول بولايته بالنسبة الى السيارة المملوكة لهذا الصغير .

ثالثا : أنه لا يجوز للعامل توظيف أمواله بالاشتراك فى تأسيس شركة نقل بغير ترخيص من الجهة المختصة .

(ملف ٨٦/٦/١٥٠ — جلسة ١٩٧٠/١/٧)

بذات المعنى أخذت الجمعية العمومية بالمبادىء المتقدمة فى فتوى أخرى صدرت بذات الجلسة فتوى رقم ١٠٣ بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٠ ملف بذات الرقم .



فائدة قانونية

فائـــدة قانونية

قاعـــدة رقم (١٥١)

المبـــــدأ :

المادة ٢٢٦ مدنى ـ تطبيقها فى مجال الروابط العقدية الادارية باعتبارها من الأصول العامة فى الالتزامات .

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٢٦ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا كان محـــل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية . وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ، ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها . وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » . ولئن كانت هذه المـــادة قد وردت فى التقنين المدنى ، الا أن المحكمة ترى تطبيق احكامها فى نطاق الروابط العقدية الادارية ، باعتبار هذه الأحكام من الأصول العـــامة فى الالتزامات .

(طعن رقم ١٤٨ لسنة ٤ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٥/١٧)

قاعـــدة رقم (١٥٢)

المبـــــدأ :

المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ـ تطبيقها على الروابط الادارية باعتبارها من الاصول العامة فى الالتزامات ـ مناط استحقاق فوائـــد التاخير بالتطبيق لاحكامها ـ افتراض الضرر فى حالة تاخير المدين فى الوفاء بحكم القانون .

ملخص الحكم :

ان منـــاط استحقاق فوائـــد التأخير ــ وفقا لمـــا يقضى به نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى وهى من الأصول العامة للالتزامات التى تطبق على الروابط الادارية ــ ان يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وان يتأخر المدين فى الوفاء به فى الميعاد المحدد. يقطع النظر عن وقوع ضرر للدائن من جراء هذا التأخير وفوائد التأخير على هذا الوجه ليست الا تطبيقا للقواعد العامة فى المسئولية ، فيلزم لاستحقاقها أن يكون ثمة خطأ وقع من المدين وضرر أصاب الدائن وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر ، فأما الضرر وعلاقة السببية فمفترضان فرضا غير قابل لاثبات العكس ، وأما الخطأ فواجب اثباته ويتمثل فى تأخر المدين فى الوفاء بالمبلغ المستحق فى الميعاد المحدد •

(طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٦/١٧)

قاعـــدة رقم (١٥٣)

المبـــــدأ .

فوائد تأخيرية ــ المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ــ استحقاقها فى نطاق الروابط الادارية ليا كان مصدرها وسواء أكانت روابط عقدية أم لائحية •

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٢٦ من القانون المدنى تنص على أنه « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » • وحكم هذه المادة ينطبق فى نطاق

الروابط الادارية أيا كان مصدرها وسواء أكانت روابط عقدية أم لائحية باعتبار هذه الاحكام من الاصول العامة فى الالتزامات التى تسرى — أيا كان مصدر الالتزام — اذا كان مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب.

(طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/٤/٧)

قاعـدة رقم (١٥٤)

المبــــدأ :

المادة ٢٢٨ مدنى — افتراض الضرر بحكم القانون — لا وجـه للقول بعدم جواز الجمع بينها وبين تعويض عن عدم التنفيذ .

ملخص الحكم :

متى كانت الفوائد المطلوبة هى فوائد تأخيرية عن مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب ، وتأخر المدين فى الوفاء به ، فيستحق الدائن الفوائد القانونية بالتطبيق للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى من تاريخ المطالبة القضائية بها ، والضرر مفترض فى هذه الحالة بحكم القانون وفقا للمادة ٢٢٨ من القانون المدنى التى تنص على أنه « لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير » ، ومن ثم فلا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون بأن الفوائد لا تخرج عن كونها تعويضا ، وأن المبلغ المطالب به لا يخرج هو أيضا عن كونه تعويضا ، وأنه لا يجوز الجمع بين تعويض وآخر ، وأنه يكفى لجبر الضرر الحكم على الوزارة بالمبلغ .

(طعن رقم ١٤١ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٥/١٧)

قاعــدة رقم (١٥٥)

المبـــدأ :

لاتسرى الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية آلا عن المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى •

ملخص الحكم :

لا محل لمطالبة المدعى بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ لأن مفاد نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى والأعمال التحضيرية لهذه المادة أن لا تسرى الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية الا عن المبالغ التى تكون معلومة المقدار وقت رفع الدعوى ، والمقصود بكون محل الالتزام معلوم المقدار يكون تحديد مقداره قائما على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة التقدير •

(طعن رقم ٤١١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٣١)

قاعــدة رقم (١٥٦)

المبـــدأ :

الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ المطالبة القضائية — المطالبة فى المنازعات الادارية من تاريخ ايداع صحيفة الدعوى لا من تاريخ اعلانها •

ملخص الحكم :

ان الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه حين قضى بسريان الفوائد القانونية من تاريخ اعلان صحيفة الدعوى فى حين ان الفوائد يبدأ سريانها طبقا لما تقضى به المادة ٢٢٦ من القانون المدنى من تاريخ المطالبة القضائية التى تتم بايداع صحيفة الدعوى سكرتارية المحكمة •

ومن حيث أن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يكمن فى تحديد تاريخ المطالبة القضائية أمام القضاء الادارى ، باعتباره التاريخ الذى يبدأ منه سريان الفوائد القانونية المستحقة وهل يبدأ من وقت اعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليهما الحاصل فى ٣١ من مـايو سنة ١٩٦٩ ، كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه ، أم أن العبرة فىتحديد تاريخ المطالبة القضائية انما يكون بوقت ايداع صحيفة الدعوى سكرتارية المحكمة الحاصل فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٧ — وليس ٢٥ من فبراير سـنة ١٩٦٢ كما ذكر خطأ فى صحيفة الطعن — وهو ما تذهب اليه الجهـة الادارية فى طعنها .

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الحكم بالفوائد القانونية انما يكون من تاريخ المطالبة القضائية ، وأن ميعاد هذه المطالبة فى المنازعات الادارية يكون من تاريخ ايداع صحيفة الدعوى سكرتارية المحكمة وفقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وليس من تاريخ اعلان هذه الصحيفة ، على أساس أنه بتقديم صحيفة الدعوى الى قلم كتاب المحكمة المختصة تنعقد المنازعة وتقع صحيحة ما دامت الصحيفة قد استوفت البيانات الجوهرية التى تضمنتها المادتان ٢٣ ، ٢٤ من ذلك القانون ، أما اعلان الصحيفة ومرفقاتها الى الجهة الادارية أو الى ذوى الشأن فليست ركنـا من أركان المنازعة الادارية أو شرطا لصحتها وانما هو اجراء لاحق مستقل لا يقوم به أحد طرفى المنـازعة وانما تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها والمقصود منه هو ابلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة الادارية ودعوة ذوى الشأن جميعا لتقديم مذكراتهم ومستنداتهم فى المواعيد المقررة بطريق الايداع فى سكرتارية المحكمة . وذلك تحضيرا للدعوى ولتهيئتها للمرافعة .

ومن حيث أن ما تضمنه الحكم المطعون فيه من تقسيط للمبلغ المحكوم به يفرض على جهة الادارة هذا الوفاء الجزئى ، وهو أمر متروك لمشيئتها ولا تلزم به .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بسريان الفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ اعلان

صحيفة الدعوى للمدعى عليهما الحاصل فى ٣١ من مايو سنة ١٩٦٩ ومن تقسيط للمبلغ المحكوم به قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله وتطبيقه ، ويتعين لذلك تعديله والقضاء بالزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية مبلغ ثلاثين جنيها مصريا والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٧ حتى تمام السداد مع الزامها بمصروفات الدعوى والطعن .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٣)

قاعـــدة رقم (١٥٧)

المبـــدأ :

دخول قيمة الفوائد المستحقة على سندات التأميم فى الاصول التى يحسب على اساسها التعويض طبقا لاتفاقيات التعويضات المبرمة بشأن تعويض الأجانب الذين آلت اموالهم الى الدولة بعد فرض الحراســة عليها .

ملخص الفتوى :

الاجانب الذين خضعوا لتدابير الحراســة بمقتضى احكام قانون الطوارىء والذين كانوا يملكون اسهما آلت الى الدولة وفقا لأحــكام القوانين ارقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ يعوضون عن كامل قيمة اسهمهم بسندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا حتى ١٩٦٤/٣/٢٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٦٤ الذى قضى بأيلولة كامل أموالهم الى الدولة بما فيها سندات التأميم المشار اليها وطبقا لاتفاقيات التعويضات المبرمة بشأنهم يتعين استبعاد جميع احكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٠ وكذلك الاحكام المتعلقة بالحد الاقصى وطريقة الدفع التى تضمنها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ واعمال احكام تلك الاتفاقيات فيما يتعلق بالحد الاقصى للتعويض وطريقة ادائه . وعليه فان قيمة فوائد سندات التأميم المستحقة لهم حتى ٦٤/٣/٢٤ تدخل ضمن الاصول التى يستحقون التعويض عنها وفقا لاحكام الاتفاقيات المبرمة مع الدول التابعين لها .

وبناء على ذلك فقد كان على الحراسة العامة بصفتها نائبة قانونية عن هؤلاء الاجانب ان تستبدل بكامل قيمة الاسهم المملوكة لكل منهم سندات التأميم بالتطبيق لاحكام القوانين ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، وان تحصل الفوائد المستحقة على تلك السندات بكاملها حتى ٢٤/٣/٦٤ تاريخ ايلولة تلك السندات الى الدولة وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ٦٤ ، واذا كانت الحراسة العامة قد تقاعست عن استبدال اسهمهم بسندات التأميم وبالتالى لم تحصل قيمة الفوائد المستحقة عليها فان ذلك ليس من شأنه اسقاط حقهم فى تلك الفوائد لان العبرة فى استحقاق فوائد الورقة المالية بالحيازة القانونية للسند الاسمى المستمدة مباشرة من احكام القانون وليس بالحيازة المادية للسند •

(ملف ٢٤/٢/٣٠ — جلسة ١٩٨٠/١/٢٣)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدأ :

المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تلزم المدين الذى تأخر فى الوفاء بالتزاماته بدفع الفوائد القانونية — عدم سريان هذا الحكم على علاقة الحكومة بموظفيها •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالفوائد التى تطلب الهيئة المدنية الحكم لها بها علاوة على المبلغ المذكور استنادا الى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تقضى بأنه اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية • وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها • وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره » فان المحكمة ترى أن هذه المادة وان جرى تطبيقها فى نطاق الروابط العقدية

الادارية باعتبارها من الأصول العامة فى الالتزامات فانه لا وجه لتطبيقها فى علاقة الحكومة بموظفيها ذلك ان من المسلم أن ، القضاء الادارى ليس ملزما بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى تطبيقها على وجه يتلائم مع تلك الروابط وليس مما يتلاءم مع طبيعة تلك الروابط الزام الموظف بفوائد مبالغ استحقت له بوصفها مرتبا لقاء عمله ولكن القانون الزمه بردها وتأخر فى هذا الرد أخذا فى الاعتبار ما جرى عليه القضاء الادارى بالمقابلة لذلك من عدم التزام الحكومة بفوائد مبالغ المرتبات والبدلات التى يقضى بها بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح متى تأخرت الجهات الادارية فى صرفها لمن يستحقها من العاملين .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ أخذ بغير النظر المتقدم فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتعين الحكم بالغائه والحكم بالزام المطعون ضده بأن يدفع للهيئة الطاعنة مبلغ ١٦٦ر٣٨٢ جنيها فقط مع الزامه بالمصاريف بعد أن خسر دعواه طبقا لأحكام قانون المرافعات .

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٧)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدا :

الأصل هو سريان الفوائد القانونية المستحقة مقابل التأخير فى الوفاء بالثمن من تاريخ المطالبة القضائية بها طبقا لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى — عدم سريان ذلك فى مجال العلاقات بين الهيئات العامة .

ملخص الفتوى .

انه عن الفوائد القانونية المستحقة مقابل التأخير فى الوفاء بالثمن، فلئن كان الأصل ان تسرى من تاريخ المطالبة القضائية بها طبقا لنص المادة « ٢٢٦ » من القانون المدنى ، الا انه لما كان المشرع قد استبعد

الدعوى القضائية كوسيلة للمطالبة بالحق فى مجال العلاقة بين الهيئات العامة بمقتضى نص المادة « ٦٦ » من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى قضت باختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر منازعات هذه الهيئات ، فعليه يتعين تحديد بدء سريان هذه الفوائد بتاريخ طلب عرض النزاع علىالجمعية العمومية باعتباره الاجراء المقابل للمطالبة القضائية طبقا للقانون

(ملف ٢٧٠/٢/٢٣ — جلسة ١٩٨٠/١٠/٢٩)

قاعــدة رقم (١٦٠)

المبـــدا :

اقامة احدى الهيئات العامة دعوى أمام المحكمة الادارية بالزام أحد العاملين بها برد مرتبه الذى حصل عليه منها دون وجه حق — حكم المحكمة الادارية بالزامه بدفع المبلغ المطالب به ورفض طلب الحــكم بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ على اساس أن هذه الفوائد تمثل ربا تحرمه مبادىء الشريعة الاسلامية التى تعتبر المصدر الرئيسى للتشريع وفقا لحكم المادة الثانية من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ — الطعن على هذا الحكم — الحكم الطعين اقتصر فى قضائه على الامتناع عن تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون المدنى — الامتناع عن تطبيق نص قانونى قائم بحجة أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للدستور — هذا الامتناع يشكل فى واقعة تعرضا لمدى دستورية النص أيا كانت الصورة التى يتم بها التعرض بطريق مباشر أو غير مباشر — مادام النص التشريعى قائم ولم يعدل أو يلغ الطريق الذى رسمه المشرع وحدد خطاه وجب على المحكمة اعمال حكمه ومقتضاه دون اهمال أو اغفال وأيا كان السبب الذى تحتمى به أو تتخذه تكئه لقضائها والا غدا حكمها مجانبا القانون فى صحيحة مشوبا بالقصور — من الأصول العامة فى الالتزامات أنه لا وجه لتطبيق نص المادة ٢٢٦ م نالقانون المدنى فى علاقة الحكومة بموظفيها — من المسلم به أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة قانونية نظامية تحكمها القوانين واللوائح

والقضاء الادارى ليس ملزما بتطبيق النصوص المدنية عـلى روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة تلك الروابط — ليس مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط الزام الموظف بفوائد مبالغ صرفت له بداءه على أنها مرتب مستحق له قانونا ثم تبين عدم أحقيته فيها فالتزم بردها وتأخر فى هذا الرد ذلك أخذا فى الاعتبار ما جرى عليه القضاء الادارى بالمقابلة لذلك من عدم التزام الحكومة بفوائد مبالغ المرتبات والبدلات التى يقضى بها قضائيا بالتطبيق لاحكام القوانين واللوائح متى تأخرت الجهة الادارية على صرفها لمن يستحقها من العاملين — لا يكون ثمة سند لا لزام المدعى عليه باداء الفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به — الحكم المطعون فيه وقد قضى برفض طلب الهيئة الحكم بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به قد اصاب صحيح حكم القانون فيما انتهىاليه وان كان لاسباب أخرى لا تتمشى من التأويل السليم للقانون غير تلك التى استند اليها هـــذا الحـــكم .

ملخص الحكم :

من حيث ان الحكم المطعون فيه اسس قضـــاءه على ان لاتثريب على المحكمة الادارية ان هى امتنعت عن تطبيق نص المـــادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تقضى بالزام المدين المتأخر فى الوفاء بدينه بان يدفع لدائنه فوائد عن هذا الدين بواقع ٤ ٪ سنويا فى المسائل المدنية وذلك لتعارض نص هذه المادة مع احكام الشريعة الاسلامية — ولمـــا كان للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والذى اقيمت الدعوى فى ظله ومن بعده القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد ناط كل منهما بهذه المحـــكمة دون غيرها من المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وبين كيفية اتصال الادعاء بهذا التعارض بتلك المحكمة فمن ثم بات ممتنعا على اية محكمة أخرى غيرالمحكمة المذكورة ان تتعرض من قريب أو بعيد لبحث مدى مشروعية نص قائم فى قانون أو لائحة وهى وأن قامت بذلك كان حكمها مخالفا القانون — ولايقدح فى ذلك

ما اشار اليه الحكم الطعين من ان قضاءه فى المنازعة المطروحة اقتصر على الامتناع عن تطبيق المادة ٢٢٦ من القانون المدنى دون ان يتطرق الى القضاء بعدم دستوريتها ذلك لان الامتناع عن تطبيق نص قانونى قائم بحجة انه يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء التى هى المصدر الرئيسى للتشريع بحسب الدستور هذا الامتناع يشكل فى واقعه تعرضا لمدى دستورية النص أيا كانت الصورة التى يتم بها التعرض بطريق مباشر أو غير مباشر فما دام النص التشريعى قائما ولم يعدل أو يلغ بالطريق الدستورى الذى رسمه المشرع وحدد خطاه وجب على المحكمة اعمال حكمه ومقتضاه دون اهمال أو اغفال وأيا كان السبب الذى تحتمى به أو تتخذه تكئة لقضائها والا غدا حكمها مجانبا القانون فى صحيحة مشوبا بالقصور •

ومن حيث انه تبعا لذلك فانه فيما يتعلق بالفوائد القانونية التى تطلب الهيئة المدعية الحكم لها بها استنادا الى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى تقضى بانه « اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية — وتسرى هـذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره فان هذه المادة تحكم فى الاصل الروابط العقدية المدنية وانه وان جرى تطبيقها فى نطاق الروابط العقدية الادارية باعتبارها من الاصول العامة فى الالتزامات فانه لاوجه لتطبيقها فى علاقة الحكومة بموظفيها اذ انه من المسلم ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة قانونية نظامية تحكمها القوانين واللوائح وان القضاء الادارى ليس ملزما بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى ان تطبيقها يتلاءم مع طبيعة تلك الروابط وليس مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط الزام الموظف بفوائد مبالغ صرفت له بداءة على انها مرتب مستحق له قانونا ثم تبين عدم احقيته فيها فالتزم بردها وتأخر فى هذا الرد وذلك أخذا فى الاعتبار ماجرى عليه القضاء الادارى بالمقابلة لذلك

من عدم التزام الحكومة بفوائد مبالغ المرتبات والبدلات التى يقضى بها قضائيا بالتطبيق لاحكام القوانين واللوائح متى تأخرت الجهة الادارية فى صرفها لمن يستحقها من العاملين •• وازاء ذلك لايكون ثمة سند لالزام المدعى عليه فى النزاع المطروح باداء الفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به ويكون هذا الطلب غير قائم على أساس سليم من القانون واجب الرفض •

ومن حيث انه ترتيبا على ما سلف واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلب الهيئة المدعية الحكم بالفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به فانه يكون قد اصاب صحيح حكم القانون فيما انتهى اليه وان كان لاسباب اخرى لاتتمش مع التأويل السليم للقانون غير تلك التى استند اليها هذا الحكم على النحو السالف ايضاحه الامر الذى يتعين معه ازاء ذلك الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا •

(طعن رقم ١٦١٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/١٣)

تعليق :

قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية رقم ٢ لسنة ١ ق بان مضمون المادة ٢ من الدستور انما تتضمن توجيها للمشرع با يستلهم مبادىء الشريعة الاسلامية فيما يسنه من قوانين وذلك باعتبار ان الشريعة هى المصدر الاساسى للقوانين التى يضعها المشرع • وهذا الاستلهام للشريعة على انها المصدر الاساسى للتشريع انما يبدأ بعد تعديل الدستور عام ١٩٨٠ وبالتالى لايمتد هذا الاثر الدستورى الى التشريعات السابقة على هذا التعديل • ولما كان القانون المدنى الذى تضمن النص على الفائدة القانونية فى المعاملات صدر عام ١٩٤٨ فانه لايخضع لهذا الحكم ويظل صحيحا فى ظل الدستور الذى كان ساريا آنذاك • واذا كان ثمة شائبة تشوب حكم الفائدة الذى نصت عليه المادة ٢٢٦ من القانون المدنى فهى انما تعدل بتدخل من جانب المشرع لتعديلها بالاداة القانونية المقررة • اما قبل ذلك فهى تظل سارية وقائمة كجزء من النظام القانونى الوضعى •

قاعــدة رقم (١٦١)

المبـــدأ :

طلب الجهة الادارية الحكم بالفوائد القانونية المستحقة على المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد عملا بحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ـ قضاء محكمة القضاء الادارى بهـذه الفوائد ـ قضاء المحكمة الادارية العليا اعمالا لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات بوقف الدعوى بالنسبة لهذا الطلب الى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى مدى دستورية نص المادة المشار اليها فى الدعوى الدستورية رقم ٢ لسنة ١ ق دستورية والمطروحة عليها لمخالفتها لاحكام الشريعة الاسلامية التى نص الدستور على انها المصدر الرئيسى للدستور .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه بالاضافة الى ذلك فان جهة الادارة كانت قد طلبت فى دعواها الحكم بالفوائد القانونية (٤٪) المستحقة على المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد عملا بحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى . وقد اجابها الحكم المطعون فيه الى هذا الطلب وقضى بهذه الفوائد .

ومن حيث ان المحكمة الدستورية العليا لايزال مطروحا عليها النزاع فى مدى دستورية نص المادة ٢٢٦ مدنى المشار اليها ومخالفتها لاحكام الشريعة الاسلامية التى نص الدستور على أنها المصدر الرئيسى للتشريع، فانه اعمالا لحكم المادة ١٢٩ من قانون المرافعات ترى المحـكمة وقف الدعوى بالنسبة الى الفوائد القانونية على المبلغ المحكوم به الى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى مدى دستورية نص المادة ٢٢٦ مدنى فى الدعوى الدستورية رقم ٢ لسنة ١ ق دستورية .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٤/١/٢١)

فنــدقة وســياحة

فنــدقة وســياحة

قاعــدة رقم (١٦٢)

المبـــدأ :

خضــوع المنشات الفندقية والسياحية للضريبة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ·

ملخص الفتوى .

من حيث ان الاعفاء المقرر بمقتضى المادة ٦ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شــأن المنشــآت الفندقية والسياحية يقتصر على الضرائب والرسوم الجمركية دون غيرها ، ومن ثم لا يشمل الاعفاء من رسوم الاستهلاك التى كانت مفروضة قبل صدور القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ آنف البيان ، وهى رسوم كانت تفرض بصفة أساسية على السلع المستوردة المفروض على مثيلاتها من الانتاج المحلى رسوم انتاج ، كما لا يشمل هذا الاعفاء الضريبة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، بحسبان ان هذا القانون الاخير قد جعل من الضريبة على الاستهلاك ضريبة مستقلة متميزة عن الضريبة الجمركية سواء من حيث تنظيمها الفنى ، ومن حيث وعائها ، أو من حيث تحديد حالات الاعفاء على سبيل الحصر ، أو من حيث التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة ، مما يعنى ان المشرع قد جعل من هذه الضريبة ضريبة اخرى قائمة بذاتها ، بالاضافة الى الضريبة الجمركية وتسرى — من ثم على السلعة المستوردة والمحلية ، والقول بعكس ذلك يؤدى الى أن تعفى السلع المستوردة من ضريبة الاستهلاك ، فى حين يخضع لها السوق المحلى وهــذا التنظيم المتكامل الضريبة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، اصبح هو الواجب الاتباع عند النظر فى الاعفاء من هــذه الضريبة ، دون أى تنظيم ضريبى آخر ·

وبناء على ذلك فان الاعفاء من الضريبة على الاستهلاك يقتصر على حالات الاعفاء الوجوبية والجوازية الواردة بالمادتين ٣٤ ، ٣٥ من القانون

رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن هذه الضريبة فقط ، وهى حالات واردة على سبيل الحصر ، ولا تمتد الى حالات الاعفاء الوجوبى المنصوص عليها فى قوانين ضريبية أخرى سابقة فى صدورها على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المنوه عنه ، أما قوانين الاعفاءات التىتصدر تالية للقانون المذكور، فيتعين أن تتضمن النص صراحة على الأعفاء من هذه الضريبة اعمالا للفقرة الاخيرة من المادة الثانية من مواد اصدار هذا القانون السالف ذكرها .

ومن حيث أنه بالنسبة للمنشآت السياحية المنتفعة بأحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، فان الاعفاء الجمركى المنصوص عليه فى المادة ١٦ من هذا القانون لاينصرف الا الى تلك الضرائب والرسوم التى كانت سارية فى تاريخ العمل بهذا القانون الاخير ، وليس من بينها الضريبة على الاستهلاك التى فرضت فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ . كما ان سلطة رئيس الجمهورية فى الاعفاء والمستمدة من المادة ١٦ سالفة الذكر لا يتصور أن تشمل الاعفاء من الضريبة على الاستهلاك لما لهذه الضريبة من ذاتية واستقلال بميزاتها عن الضريبة الجمركية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اعفاء المنشآت الفندقية والسياحية من الضريبة على الاستهلاك المفروضة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ .

(ملف ٢٧/٢/٢٥٠ — جلسة ٦/٤/١٩٨٣)

قاعدة رقم (١٦٣)

المبدأ :

الاعفاء المقرر فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية اعفاء عينى يصاحب الشىء اينما انتقلت ملكيته مادام مستخدما فى ذات الاغراض السياحية والفندقية التى استورد من أجله .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فىشأن المنشآت الفندقية والسياحية اعفى من الضرائب والرسوم الجمركية الفنادق والبواخر السياحية والمستلزمات الخاصة ببنائها أو تجهيزها ، ولا يعتبر هذا الاعفاء مقررا لشخص بعينه بل هو مقرر لهذه الاشياء بذاتها • ومؤدى ذلك ان الاعفاء مرتبط بمستوردها أو مالكها الأصلى وانما هو اعفاء عينى يلتصق بطبيعة الاشياء المستوردة وتتمتع به ، طالما ظلت محتفظة بهذا الوصف محققة ذات الغرض المخصصة من اجله ، ويستوى فى ذلك ان تظل مملوكة لصاحبها الاصلى أو تنتقل ملكيتها بموافقة وزارة السياحة الى شخص آخر يستخدمها فى الغرض المخصصة له •

(ملف ٢٥٩/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/٢٩)

قاعــدة رقم (١٦٤)

المبـــدأ :

سيارة الليموزين لا تعتبر منشأة سياحية •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشئات الفندقية والسياحية عرف المنشأة السياحية واعتبر منشأ سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة • على أن سيارات الليموزين لا تعد بحكم طبيعتها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى الرحلات ، وانما تستخدم فى التنقلات الخاصة بالسائح أو غيره • شأنها فى ذلك شأن سيارات الأجرة • ويترتب على ذلك ان سيارات الليموزين التى تستوردها شركات السياحة لاتعد منشأة سياحية فى مفهوم القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ وبالتالى لاتتمتع بالاعفاء الجمركى المنصوص عليه من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية •

(ملف ٢٧٠/٢/٣٧ — جلسة ١٩٨٤/٢/١٥)

قاعــدة رقم (١٦٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية قرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشــأن شروط واجراءات التراخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية ــ حظرت المادة ٣٧ منه منح التراخيص الى الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالامانة أو بالشرف ولم يرد اليهم اعتبارهم ــ تعريف الجرائم المخلة بالامانة أو الشرف هى تلك التى ترجع الى ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع مع الاخذ فى الاعتبار نوع الجريمة والظروف التى ارتكبت فيها والافعال المكونة لها ومدى كشفها عند التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيرة ــ مثال لما لايعتبر من الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة.

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شــأن المنشآت الفندقية والسياحية تنص على أنه لايجوز أنشاء أو اقامــة المنشآت الفندقية والسياحية أو اســتغلالها أو ادارتها الا بترخيص من وزارة السياحة طبقا للشروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير السياحة • وتؤول الى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى بالنسبة الى تلك المنشآت ••• وقد أصدر وزير السياحة تنفيذا لذلك القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط واجراءات الترخيص بالمنشآت الفندقية والسياحية • وقضت المادة الاولى من هذا القرار بأن يقدم طلب الترخيص لانشاء أو اقامة المنشآت الفندقية والسياحية الى ادارة تراخيص هذه المنشآت على النموذج المعد لذلك •• ونصت المادة ٢١ على أنه لايجوز اجراء أى تعديل فى المنشأة المرخص بها الا بعد موافقة ادارة التراخيص • وقضت المادة ٣٧ بأنه لا يجوز اعطاء التراخيص المشار اليها فى هذا القرار الى الاشخاص الآتى بيانهم : ــ (١) المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو فى

جريمة مخلة بالامانة أو الشرف ولم يرد اليهم أعتبارهم ... وتلغى التراخيص المنوحة وفقا لاحكام هذا القرار اذا حكم على المرخص له باحدى العقوبات أو فى أحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة . وقضت المادة ٤٥ بأن تلغى رخصة المنشأة الفندقية أو السياحية فى الاحـوال الآتية ...) فى حالة مخالفة أحكام المادة ٢١ من هذا القرار .

ومن حيث أن مفاد ذلك الغاء ترخيص المنشأه الفندقية أو السياحية فى حالة صدور حكم على المرخص له بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالامانة أو الشرف .

ومن حيث أنه بالنسبة الى جريمة أعطاء شيك بدون رصيد التى أدين فيها المدعى الاول فان الثابت من الاوراق أن محـكمة العجوزة أصدرت حكمها فى القضية رقم ١٤٦٢ لسنة ١٩٨٠ بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٥ والتى ادعت فيها السيدة / ... ... ـ مالكه العقار ـ بالحق المدنى بحبس المتهم ـ المدعى الأول ... ... ـ شـهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامه بدفع ٥١ جنيها للمدعية بالحق المدنى على سبيل التعويض . وأشار الحكم الى أن المتهم حرر شيكا ثم اصدر أمره الى البنك المسحوب عليه بعدم صرف قيمته . ولما أستأنف المحكوم ضده هذا الحكم أصدرت محكمة الجيزه الابتدائية (الجنح المستأنفه) حكمها بجلسة ١٩٨١/١٢/٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وأشارت الى قيام المستأنف بسداد قيمة الشيك .

ومن حيث أن البادى من ذلك ان المدعى الاول لم يحـكم عليه بعقوبة جناية ومن ثم فانه يتعين أن تكون الجريمة التى أدين فيها من قبيل الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة حتى يترتب عليها الغاء ترخيص الفندق عملا بحكم المادة ٣٧ من القرار الوزارى آنف الذكر .

ومن حيث ان الجرائم المخلة بالشرف أو الامانة لم تحدد فى قانون العقوبات أو أى قانون سواء تحديدا جامعا مانعا ، كما أنه من المتعذر وضع معيار مانع فى هذا الشأن . على أنه يمكن تعريف هذه الجرائم

— حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — بأنها هى تلك التى ترجع الى ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع مع الاخذ فى الاعتبار نوع الجريمه والظروف التى ارتكبت فيها والافعال المكونة لها ومدى كشفها عن التأثر بالشهوات والنزوات وسوء السيره •

ومن حيث أنه باعمال هذا التعريف على واقعات الجريمة التى أدين فيها المدعى الاول يخلص الى عدم اعتبارها مخلة بالشرف أو الامانة فى ضوء الظروف والملابسات التى أحاطت بها •• ذلك أن البادى من الاوراق أن المدعى الاول حرر لصالح السيدة ••• ••• — مالكة مبنى الفندق — أحد عشر شيكا كلا منها بمبلغ ٥٠٠ جنيه كمقدم ايجار للفندق • غير أن البنك العقارى المصرى أوقع حجز ماللمدين لدى الغير تحت يده على مايكون مستحقا لمالكة العقار لديه وطلب البنك من المدعى الاول المحجوز لديه — موافاته بقيمة الشيك رقم ٣٤٠٧٤ تنفيذا للحجز مشيرا فى طلبه الى نص المادة ٤٦ من قانون الحجز الادارى التى تقضى بأن « لايعتد بالمبالغ المؤداة للمالك أو الحائز فيما زاد فى الاراضى الزراعية على ايجار سنه وفى العقارات على ثلاثة أشهر ••• » وبناء على ذلك قام المدعى الاول بسداد قيمة الشيك — ٥٠٠ جنيه — الى البنك الحاجز (العقارى المصرى) وأخطر البنك المسحوب عليه الشيك بالامتناع عن صرف قيمته الى المحرر لصالحها • وعندما أبلغت المذكورة النيابة العامة ضده وقدم الى المحاكمة الجنائية بتهمة اصدار شيك بدون رصيد (اخطار البنك بعدم صرف القيمة) وصدر الحكم ضده بالحبس شهرا قام بسداد قيمته ومن ثم أمرت المحكمة الاستئنافية بوقف تنفيذ العقوبة وواضح من ذلك أن المدعى الاول لم يصدر أمره الى البنك المسحوب عليه بعدم صرف قيمة الشيك الا تحت مظنه أن الحجز الموقع تحت يده من البنك العقارى المصرى يستوجب منه سداد تلك القيمة الى هذا البنك مما يعتبر فى ذات الوقت وفاء منه بقيمة الشيك الى المحرر لصالحها • وفى ظل هذه الظروف والملابسات لاوجه لاعتبار الجريمة التى أدين فيها مخله بالشرف أو الامانه •

(طعن ٨٦٢ ، ٨٧٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/١/١٢)

قاعــدة رقم (١٦٦)

المبـــدأ :

المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ــ مفاد النص اعفاء المستلزمات المشار اليها بقرار من وزير المالية ــ المنشورات التى تتضمن قوائم المستلزمات لا تتضمن قواعد عامة منظمة وانما هى توجيها صادرا من سلطة الاعفاء الى جهة الجمارك المختصة بتحصيل الضرائب من باب التيسير فى التطبيق ــ هذه المنشورات لا تحول دون مباشرة الوزير الذى اصدرها لاختصاصاته فى تقرير الاعفاء متى تحقق مناطه ٠

ملخص الحكم :

تنص المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شـــأن المنشآت الفندقية والســـياحية على أن يعفى ما يستورد من الفنـــادق القائمة والبواخر السياحية من الضرائب والرسوم الجمركية ، كما يعفى من هذه الضرائب والرسوم المستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية أو السياحية ، ويصدر بالاعفاء قرار من وزير الخزانة بناء على اقتراح من وزير السياحة ٠٠٠ وفى المنـــازعة الماثلة يبدو من الاوراق أن وزير المالية قد نظرطلب الشركة الطاعنة فى شأن اعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية عن المهمات والمستلزمات التى أستوردتها لتجهيز فندق السلام ، واتخذ فيه قرار تضمنه كتاب وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير المؤرخ ١٩٨٠/٢/٢٦ المرسل الى مدير عام الجمارك ، ومودى هذا القرار أعمال المنشور الصـــادر فى ١٩٧٩/٨/٢٨ فى شأن طلب الشركة . ولما كان هذا المنشور هو الذى احتوى على قائمة المستلزمات التى تستورد لبناء وتجهيز وتجـــديد المنشآت الفندقية والسياحية التى تحقق فيها مناط الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية فان قرار الوزير يكون قد انصرف الى اعفاء الشركة منها بناء على السلطة المخولة له قانونا فى ذلك بما لايجوز معه لمصلحة

الجمارك أن تخالفه واذ فعلت باصدار قرارها المطعون فيه فانها تكون قد خالفت القانون •

ومن حيث أنه لاينال من صحة هذا النظر ما أثارته مصلحة الجمارك فى الحكم المطعون فيه عن المجال الزمنى لسريان المنشورات التى تتضمن قوائم المستلزمات التى عفاها القانون بالاعفاء فى المادة السادسة منه ، ذلك أن تلك المنشورات لاتتضمن قواعد عامة منظمة ولا تعدو ان تكون توجيها صادرا من سلطة الاعفاء الى جهة الجمارك المختصة بتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية فى صدد مراعاة نص الاعفاء الوارد فى القانون المشار اليه من باب التيسير فى التطبيق ، وهى بهذه المثابة لا يمكن أن تحول دون الوزير المختص الذى أصدرها ومباشرته لاختصاصه فى تقرير الاعفاء متى تحقق مناطه فى الحالات التى أصدر فيها قراره بذلك •

(طعن ٧٠١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٦)

قـــانون

الفصل الأول : طبيعة القانون ٠

الفرع الأول : علاقة القانون باللائحة ٠

الفرع الثانى : مجال كل من القانون والقرار الادارى ٠

الفرع الثالث : القانون الموضوعى والقانون الشكلى ٠

الفرع الرابع : روابط القانون العام وروابط القانون الخاص ٠

الفرع الخامس : علاقة الشريعة الاسلامية بالقانون الوضعى ٠

الفصل الثانى : سريان القانون من حيث الزمان ٠

الفرع الأول : تاريخ نفاذ القانون ٠

الفرع الثانى : اثر رجعى واثر مباشر ٠

الفرع الثالث : قانون المرافعات ٠

الفرع الرابع : القانون الاصلح للمتهم ٠

الفرع الخامس : تطبيقات لعدم رجعية القوانين ٠

الفصل الثالث : سريان القانون من حيث المكان ٠

الفصل الرابع : تفسير القانون ٠

الفرع الأول : التفسير التشريعى ٠

الفرع الثانى : تفسير النصوص القانونية ٠

الفصل الخامس : مسائل متنوعة ٠

الفرع الأول : نشر القانون والعلم به ٠

الفرع الثانى : عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون ٠

الفرع الثالث : القانون الواجب التطبيق (قواعد الاسناد) ٠

الفرع الرابع : مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون ٠

الفرع الخامس : الدافع الى اصدار قانون ٠

الفرع السادس : الجهة التى تفصل فى دستورية القوانين ٠

الفرع السابع : اثر انفصال سوريا عن مصر على الجنسية ٠

الفرع الثامن : الحصانة التى اضفاها القانون على الاموال العامة٠

الفرع التاسع : الغـــاء القانون ٠

الفصل الأول

طبيعـــة القانون

الفرع الأول

عـــلاقة القانون باللائحـــة

قاعـــدة رقم (١٦٧)

المبـــــدأ :

القانون ينفذ من التاريخ المحدد فيه للعمل به ولو لم تصدر لائحته التنفيذية الا اذا نص صراحة على غير ذلك أو كان تنفيذه متعذرا بدون الاحكام التفصيلية التى يراد للائحة ان تتضمنها ٠

ملخص الحكم :

ان الرأى السائد فقها وقضاء أن القانون ينفذ من التاريخ المحدد فيه للعمل بأحكامه ، ولو تضمنت نصوصه دعوة الى السلطة التنفيذية لاصدار لائحة تنفيذية له ، الا اذا نص القانون صراحة على غير ذلك أو كان تنفيذ القانون متعذرا بدون الاحكام التفصيلية التى يراد للائحة التنفيذية أن تتضمنها ٠

ويبين من مراجعة القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية أنه نص فى مادته ١٢ على ما يأتى : « مع مراعاة ما جاء فى المادة الأولى لا يجوز استعمال مراكب للتعدية العامة أو الخاصة لنقل الركاب أو البضائع أو الحيوانات من شاطىء الى آخر أو استعمال مراكب لنقل الركاب فى خطوط منتظمة الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك وتحصل اتاوة عن الترخيص بالمعديات العامة أو مراكب نقل الركاب فى خطوط منتظمة تحدد عن طريق مزايدة عامة وتضاف هذه الاتاوة ٠٠

وتختص ادارة الملاحظة الداخلية باجراء المزايدة وباعطاء الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة الأولى فيما عدا المعديات ومراكب نقل الركاب فى الخطوط المنتظمة التى تعمل داخل حدود اختصاص مجلس بلدى القاهرة فيختص باجراء المزايدة وباعطاء الترخيص وتحصيل الاتاوة ويصدر بشروط هذا الترخيص وبتنظيم كيفية اعطائه وباجراءات المزايدة قرار من وزير الأشغال العمومية أو من وزير الشئون البلدية والقروية حسب الأحوال » ولما كانت الأحكام المشار اليها فى شأن التراخيص الخاصة بتسيير مراكب نقل الركاب فى خطوط منتظمة قد اقتصرت على النص على أن تحدد الاتاوة عن طريق مزايدة عامة ولم تتناول تحديد شروط التراخيص ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة ، ومدتها ، وكيفية اعطائها ، واجراءات المزايدة بل ترك تنظيمها الى لائحة تصدر بقرار من وزير الاشغال أو من وزير الشئون البلدية والقروية حسب الاحوال فمن ثم فان الاحكام التى نص عليها القانون تكون متعذرة التنفيذ بذاتها ولا تكون قابلة للتطبيق الا بعد أن تصدر اللائحة التنفيذية التى تتضمن الأحكام التفصيلية والمكملة للاحكام الواردة فى القانون ، وعلى ذلك فلا يعمل بأحكام القانون فى شأن استعمال مراكب لنقل الركاب فى خطوط منتظمة الا من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية للقانون ، ولا تكون هناك اتاوة مستحقة على هذا النوع من الاستغلال الا بالنسبة الى التراخيص التى تمنح فى ظل اللائحة المشار اليها وطبقا للاحكام الواردة بها ، وقد أصدر وزير الاشغال اللائحة التنفيذية للقانون بقراره رقم ٩١٠٠ لسنة ١٩٥٧ الصادر بتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٧ والذى عمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وأما بالنسبة الى ما ورد فى المادة السابعة والثلاثين من الأحكام الانتقالية الواردة فى ذلك القرار والتى يجرى نصها على الوجه الآتى : « تعتبر الخطوط المنتظمة لنقل الركاب الحالية مرخصا بها مؤقتا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه الى تاريخ العمل بهذا القرار ، فلا يمكن أن تغير من وجهة النظر المتقدمة ، ذلك لأن المقصود منها هو اضفاء المشروعية على تصرف جهة الادارة بالسماح باستغلال مراكب فى خطوط منتظمة فى المدة من تاريخ العمل بالقانون حتى تاريخ

نفاذ اللائحة التنفيذية دون أن يتهدى هـذا الاثر الى فرض الاتاوة المنصوص عليها فى هذا القرار على المدة السابقة على تاريخ العمل به والا كان فى ذلك اعمال لاحكام القرار بأثر رجعى وهـو ما لا يجوز الا بقانون .

ويترتب على ذلك أنه ما لم تتضمن التصاريح أو الاتفاقات المبرمة بين مستغلى الخطوط الملاحية وجهة الادارة فى المدة السابقة على تاريخ العمل باللائحة التنفيذية ، الاتفاق على اتاوة أو جعل أو فريضة مقابل الاستغلال ، فانه لا يحل لجهة الادارة اقتضاء مبالغ من هذا القبيل من مستغلى الخطوط الملاحية .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٤)

قاعـدة رقم (١٦٨)

المبـدأ :

يظل البنك الاهلى خاضعا للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ طالما لم يصدر رئيسه لوائحه الداخلية الخاصة به .

ملخص الحكم :

وان كان القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى قد اجاز لرئيس مجلس الادارة اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية ونظـام موظفى البنك وان يضع أيضا النظم الاخرى اللازمة لاعمال البنك الا ان هذا لايغير بذاته استثناء البنك من احكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ طالما ان البنك لم يضع نظاما يقرر فيه صراحة الاستثناء من هـذه الاحكام أو الخروج عليها .

(طعن رقم ٩٥٦ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

قاعــدة رقم (١٦٩)

المبـــدأ :

المادة ١٠٠ من قانون نظام العاملين بالقطـاع العام الصـادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ المشرع حدد على سبيل الحصرالحالات التى تأخذ حكم الاستقالة الصريحة فافترض انه بتوافر احدى هـذه الحالات الثلاث ان نية العامل قد اتجهت الى تقديم أستقالته استعاضه بذلك عن الاستقالة الصريحة ـ الاثر المترتب على ذلك : لايجـوز للشركة ان تبتدع احوال اخرى وتوردها لائحتها الداخلية وتفترض بتوافرها ان العامل مقدما استقالته ـ اذا تضمنت اللائحة التنفيذية للشركة حكما مؤداه أنه اذا رفض العامل بدون مبرر اداء العمل الموكول اليه فانه يعتبر مستقيلا وصدر قرار انهاء خدمته استنادا الى هذا الحكم فانه يعتبر قرار باطل لمخالفته للقانون ـ اساس ذلك : حكم اللائحة الداخلية قد اضاف حالة رابعة للاستقاله الضمنية ٠

ملخص الحكم :

يبين من استقراء نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشـار اليه انه بعـد ان عـدد حـالات انتهاء الخدمة اجمـالا فى المـادة ٩٦ منه ، افرد لكل حالة حـكما خاصا ، وبالنسبة للاستقالة نظمها فى حكمين الاول فصله فى المادة ٩٩ منه وهو حكم الاستقالة الصريحة ثم نظم حكم الاستقالة الضمنية فى المادة (١٠٠) السالف الاشارة اليها فعدد على سبيل الحصر الحالات التى تأخذ حكم الاستقالة اذ افترض المشرع انه بتوافر احدى هذه الحالات الثلاث أن نية العامل قد اتجهت الى تقديم استقالته استعاضه بذلك عن الاستقالة الصريحة ولم يكن هناك مفر من تقرير هذا الحكم اذ ان دوام نشاط منشآت القطاع العـام وانتظامها أمر تجب له الرعاية ولذلك يقتضى ان يكون من حق الادارة انهاء خدمة العامل اذا بدرت منه بوادر تدل على عزوفه عن العمـــل والحالات التى افترض المشرع ان نية العامل قد اتجهت لتقديم استقالته وهى كما سلف القول ـ حالات محددة على سبيل الحصر ومن ثم لايجوز

لادارة هذه المنشآت ان تضيف الى هذه الحالات حالات اخرى تفترض بتوافرها ان العامل يعتبر مقدما استقالته فان فعلت ذلك فان قرارها يقع مخالفا للقانون •

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق انه بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٩ قدم مدير مصنع مصطفى كامل التابع للشركه المطعون ضدها مذكرة الى مدير المصانع أورى فيها انه صدر القرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ بنقل السيد / ٠٠٠ ٠٠٠ الى وظيفة رئيس اقسام التعبئة بالمصنع اعتبارا من ١٢ مايو سنة ١٩٧٩ الا ان المذكور قد تغيب عن العمل لعدة ايام وعند حضوره رفض استلام العهدة الخاصة بمخازن التعبئة طبقا لما هو متبع وطلب فى مذكرته اتخاذ الاجراءات اللازمة •

وقد باشرت الادارة القانونية بالشركة التحقيق وانتهت فى مذكرتها — بدون تاريخ — الى الآتى :

أولا : قيد الواقعة مخالفة ادارية بالمواد ٧٨ (١ ، ٨) ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظـام العاملين بالقطاع العام ضد الطاعن لانه فى خلال المدة من ١٢ مايو سنة ١٩٧٩ وحتى تاريخه بمصنع الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات بمصطفى كامل بالاسكندرية خرج على مقتضى واجب تأدية عمله بدقة وامانة وواجب تنفيذ الاوامر الصادرة اليه بشأن العمل طبقا للنظم المعمول بها بان امتنع دون مبرر مشروع عن اداء ما اسند اليه من عمل يدخـــل فى اختصاصات وظيفته الأصلية ورفض تنفيذ القرار الصادر بنقله بصورة ايجابية واستلام عهدة مخازن التعبئة بصفته الوظيفة الجديدة ممـا ادى الى عرقلة العمل وبحسن سيره •

ثانيا : اعتبار العامل المذكور مستقلا من تاريخ اعتماد هذا القرار • وقد تأشر على هذه المذكورة بتاريخ ٦ من يونية ســنة ١٩٧٩ بالموافقة •

ومن حيث انه يبين من ذلك ان الادارة القانونية قد قيدت الواقعة

التى نسبها مدير مصنع مصطفى كامل الى الطاعن طبقا لمواد قانون العاملين بالقطاع العام والتى عـــدد واجبات الوظيفة وخولت السلطات التأديبية توقيع احدى العقوبات التى عينها بالقانون ولم تكيف الواقعة على انها انقطاع عن العمل بدون اذن يستوجب تطبيق المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يؤكد ذلك ان الواقعة محل التحقيق هى بحسب ماتضمنته المذكرة المقدمة من مدير مصنع مصطفى كامل ضـــد العامل المذكور هى رفض استلام العهدة الخاصة بمخازن التعبئة من ١٢ من مايو سنة ١٩٧٩ حتى تاريخ تقديم المذكرة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٩ وهو دون مدة الانقطاع التى يعتبر معه العامل مقدما استقالته والمخالفة المنسوبة اليه انه رفض استلام العهدة الخاصة بمخازن التعبئة وهذه الواقعة لاتعدو قرينة ضمنية على الاستقالة طبقا للمادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فالانقطاع عن العمل بدون اذن المعول عليه لترتيب احكام الاستقالة هو عدم تواجد العامل فى مقر عمله خلال الساعات المحددة لذلك وهو أمر يختلف عن تواجد العامل فى مقر عمله وعدم قيامه به على الوجه الاكمل أو الخروج على مقتضيات عمله ، فالاول يفترض معه ان نية العامل قد اتجهت الى تقديم استقالته ومن ثم يقتصر دور الجهة الادارية على تسجيل واقعة الانقطاع وانهاء خدمة العامل ان شاءت وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها واما الامر الثانى فهو مخالفة تأديبية تتيح للادارة سلطة تقديرية فى توقيع عقوبة من العقوبات التى عينها القانون دون الزام عليها بتوقيع عقوبة معينة .

ومن حيث أن مقتضى ماتقدم ان المخالفة المنسوبة الى العـــامل المذكور لاتعتبر انقطاعا عن العمل فى حكم المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ كذلك فلاحجة لما تذهب اليه الشركة المطعون ضدها من ان هذه المخالفة تؤدى الى اعتبار العامل المذكور مستقيلا طبقا لنص المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للشركة والتى تقضى بان رفض العامل بدون مبرر اداء العمل الموكول اليه وبشرط الا يختلف اختلافا جوهريا عن

عمله يستوجب اثبات هذا الامتناع بمحضر واعتبار العامل مستقيلا — لاحجة فى ذلك لان المادة ١٠٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه تقضى انه على مجالس ادارة الشركات الداخلة فى نطاق تطبيق احكام هذا القانون ان تصدر اللوائح والقرارات المنفذه له ، ولما كان من المسلم به انه لايجوز تضمين اللوائح التنفيذية احكاما تخالف احكام القانون الصادر تنفيذا له ومن ثم ماذا كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد حدد حالات ثلاثة تفترض لتحقيق احداها ان نية العامل قد اتجهت الى تقديم استقالته وان هذه الحالات قد وردت فى القانون على سبيل الحصر ومن ثم فانه لايجوز للائحة الداخلية للشركة ان تبتدع احوال اخرى بتحققها يفترض ان العامل قدم استقالته ومن ثم اذا ماقضت اللائحة التنفيذية للشركة المطعون ضدها فى المادة ٤٦ منها ان رفض العامل بدون مبرر اداء العمل الموكول له يعتبر مستقيلا فان مؤدى ذلك انها اضافت حالة رابعة للاستقالة لم ينص عليها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى المادة ١٠٠ منه ومن ثم يكون القرار الصادر من الشركة المطعون ضدها استنادا لنص المادة ٤٦ من اللائحة المشار اليها قد صدر مخالفا للقانون •

ومن حيث انه لما تقدم وكانت المخالفة المنسوبة الى المداعى لاتعتبر انقطاعا عن العمل بدون اذن فى مفهوم المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ — كما لاتؤدى الى اعتباره مستقيلا طبقا لما تقضى به اللائحة الداخلية للشركة ومن ثم فان القرار الصادر من الشركة المطعون ضدها رقم ٧١ لسنة ١٩٧٩ باعتباره مستقيلا قد صدر مخالفا للقانون •

ومن حيث انه عن مسئولية الشركة المطعون ضدها عن القرار الصادر منها هو تحقق خطأ من جانبها بأن يكون القرار الذى اصدرته مخالفا للقانون وان يحيق بصاحب الشأن ضرر من جرائه وتقوم علاقة السببية بين الخطأ وذلك الضرر •

ومن حيث ان خطأ الشركة المطعون ضدها ثابت قبلها عندما

قامت باصدار القرار رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩ باعتبار الطاعن مستقيلا اعتبارا من ٦ يونية سنة ١٩٧٩ وقد لحق بالطاعن اضرار مادية تتمثل فى حرمانه من راتبه المدة من تاريخ نفاذ هذا القرار حتى تاريخ بلوغه السن القانونية لانهاء خدمته فضلا عن الاضرار الادبية التى تلحق بكل من تنتهى خدمته بالمخالفة لاحكام القانون .

ومن حيث انه وان كان ماتقدم الا انه وقد تبين من الاضرار ان الطاعن قد ساهم بخطئه وهو امتناعه عن تسلم العهدة مما أدى الى انهاء خدمته دون اتباع الاجراءات القانونية ومن ثم فان الاضرار التى لحقته كانت وليده خطأ مشترك منهما معا ومن ثم يتعين أخذ ذلك فى الاعتبار عند تقدير التعويض الذى يستحق له .

لما كان ماتقدم وكان القرار الصادر من الشركة المطعون ضدها رقم ٧١ لسنة ١٩٧٩ باعتبار الطاعن مستقيلا قد صدر مخالفا للقانون وقد سبب هذا القرار ضررا بالطاعن ساهم بفعله فى تحققه ومن ثم يستوجب الامر تعويض الطاعن عنهذا الضرر وبمراعاة خطئة بمبلغ الف جنيه . وحيث يقضى الحكم المطعون فيه بغير ماتقدم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ويقضى الامر الغاءه .

(طعن ١٨٣٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٥)

الفرع الثانى

مجال كل من القانون والقرار الادارى

قاعـــدة رقم (١٧٠)

المبـــــدأ :

قانون ــ لائحة تنفيذية ــ تعلق تنفيذ القانون على صدور اللائحة ــ لا يكون الا حيث ينص القانون على ذلك صراحة أو حيث يستحيل بدونها تنفيذه •

ملخص الفتوى :

ان نفاذ القوانين لايكون معلقا على صدور اللوائح التنفيذية التى تحيل عليها الا فى حالتين : الأولى ، أن ينص القانون صراحة على أن نفاذه مرهون بصدور لائحة تنفيذية • والثانية ، أن يكون تنفيذ القانون مستحيلا الا بصدور هذه اللائحة • والحالة الأولى ليست محل بحث لوضوح قصد المشرع صراحة الى تعليق نفــاذ القانون على صــدور اللائحة التنفيذية • أما الحالة الثانية فان القول بتوافرها من عــدمه يتوقف على البت فيما اذا كانت الأحكام التى تضمنها القانون ممكنة التطبيق بحالتها ، دون أن يتوقف ذلك على صدور اللائحة التنفيذية التى يحيل عليها القانون ، أو أنها مستحيلة التطبيق ما لم تصدر هذه اللائحة ، ذلك أنه من الخطورة بمكان التوسع فى اعتبار صدور اللوائح التنفيذية ضروريا لنفاذ القوانين لما يترتب على ذلك من تعطيل هذا النفاذ وتعليقه بارادة السلطة التنفيذية ، بحيث يكون فى استطاعتها دائما الحيلولة دون تنفيذ القوانين التى أصدرتها السلطة التشريعية بالامتناع عن اصدار اللوائح التنفيذية • وهذا هــو مادعا غالبية الفقهــاء الى التمسك بأن الأصل دائما هو نفاذ القوانين ولو لم تصدر اللوائح التنفيذية مادام هذا النفاذ ممكنا • وقد استقر مجلس الدولة الفرنسى على هذا المبدأ فلم يخرج عليه الا فى حكمين صدرا فى سنتى ١٩٣٢ و ١٩٣٣ •

وفضلا عن كونها محل نقد شديد من بعض الفقهاء فقد كان هذان الحكمان فريدين فى بابهما ، اذ يبين من المراجع الحديثة أن المجلس مازال ثابتا على المبدأ الأصلى سالف الذكر ، وقد أصدر أحكاما حديثة بهذا المعنى (حكم ١٧ من ابريل سنة ١٩٤٥ وحكم ٢٠ من مايو سنة ١٩٤٧ المشار اليها فى كتاب الأستاذ فالين — الطبعة السادسة ص ٤٠) ، كما أن محكمة النقض المصرية قررت بحكمها الصادر فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ أن محكمة الموضوع اذا قضت ببراءة المتهم اســتنادا الى أن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المنسوب اليه مخالفة أحكامه اذ نهى عن بعض الأعمال لم يبين شروط هذا النهى ، بل ارجأها الى لائحة خاصة تصدر بتنفيذه ، فانها تكون قد أخطأت ، اذ أن أحكام القانون التى أسند اليه مخالفتها ممكن اعمالها بغض النظر عن اللائحة ، ولا يصح تعطيل النص مادام اعماله لا يتوقف على شرط .

وترتيبا على ماتقدم يبين أن احالة قانون انشاء اللجان العلمية الدائمة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥٣ على مرسوم يصدر بلائحة داخلية لتنظيم أعمال هذه اللجان ليس من شأنه أن يجعل تنفيذ الأحكام التى تضمنها القانون مستحيلا ما لم تصدر هذه اللائحة ، اذ لا جدال فى أن اللجان العلمية تستطيع أن تؤدى مهمتها المنوطة بها وفقا لأحكام القانون ولو لم تصدر لائحته التنفيذية .

(فتوى ٨٤ فى ١٩٥٤/٣/٣)

قاعـدة رقم (١٧١)

المبـــدأ :

تامين — التامين الاجبــارى على الموظفين والمدرسين المنتدبين والمعارين — وجوب تنظيمة بقانون وليس باداة ادنى — أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

يبين من الرجوع الى الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة

أنه نص على أن يكون تنظيم بعض المسائل بقانون أو بناء على قانون أو فى حدود القانون ، فهذه المسائل لا يجوز تنظيمها بداءة بلائحة . كما أنه نص على حق السلطة التنفيذية فى أن تنظم موضوعات معينة بلوائح . والمسائل التى سكت عنها الدستور تخضع للاصل الذى يقضى بأن القانون ليس له حد أعلى من الموضوعات فى مجال القواعد العامة المجردة ، كما يلاحظ حجز هذه الموضوعات لتنظيم بقانون . ومن أبرز هذه الموضوعات التأمين اذ عاود المشرع على تنظيمه بقوانين كما هو الشأن بالنسبة الى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالتأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضبط الصف والعساكر بالقوات المسلحة . والقانونين رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المعاشات والتأمين لوظفى الدولة وعمالها المدنيين ... وهذا النهج الذى اختطه المشرع يدل على أنه يولى التأمين عناية واهتماما خاصا ، وحكمة ذلك أن التأمين يلعب دورا هاما فى اقتصاديات البلاد لاتصاله بالادخار القومى وقيامه على حصيلة لابأس بها من الاشتراكات التى يمكن أن تستغل فى بناء الاقتصاد الوطنى كما انه وثيق الصلة بمصالح الأفراد ورعاية حالتهم المالية والاجتماعية ، ولذلك يجب أن تكون احكامه فى الدولة منسقة ومتضافرة لتحقيق السياسة العليا فىالمجالين الاقتصادى والاجتماعى ، ولا يتسنى تحقيق هذه الحكمة الا اذا توحدت الجهة التى تمسك بزمام القواعد المنظمة للتأمين بحيث يقتصر على السلطة التشريعية باعتبارها السلطة التى جرت على تنظيم التأمين فى كثير من نواحيه ، وهى الأقدر على تخطيط أساليبه بما يحقق الغاية المرجوة والحكمة المنشودة . ولو ترك لكل هيئة حكومية تقدير ما تراه من أنواع التأمين بالنسبة الى موظفيها أو الأفراد الذين يخضعون لنشاطها لتعددت قواعد التأمين فى الدولة وربما أدى ذلك الى تضاربها وتداخلها وعدم قيامها على أساس من تخطيط عام متوازن . هذا بالاضافة الى ان نظام التأمين يتضمن بطبيعته أحكاما موضوعية خاصة بقواعد وشروط التأمين والاجراءات التى تتبع والتعويضات التى تستحق والرسوم التى تحصل

من المؤمن عليهم وكيفية استغلال أموال الصندوق ، وكل هذه وسائل يجب تنظيمها بقانون •

لهذا انتهى الرأى الى أن التأمين الاجبارى على الموظفين والمدرسين المنتدبين والمعارين يجب أن ينظم بقانون •

(فتوى ٧٧٩ فى ١٩٦٣/٧/٢٤)

(بناء على ذات الأسباب المتقدمة ، انتهت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى فى فتواها « غير منشورة » رقم ٧٨٠ فى ٢٤ من يولية ١٩٦٣ الى أن التأمين الاجبارى على الطلبة يجب أن ينظم بقانون) •

الفرع الثالث

القانون الموضوعى والقانون الشكلى

قاعدة رقم (١٧٢)

المبدأ :

لا تجوز مخالفة القانون العام بتشريع فردى وان كان هناك رأى بجواز ذلك لضرورة استثنائية يقدرها البرلمان •

ملخص الفتوى :

يلاحظ فى هذا الصدد أنه لكى يعتبر العمل تشريعيا يجب أن ينشىء حالة قانونية عامة مجردة وغير شخصية أى أن يكون المقصود به أن يسرى على أشخاص غير معينين بالذات كى تتحقق المساواة لدى القانون بالنسبة الى جميع المحكومين •

على أن الدستور المصرى منح السلطة التشريعية اختصاصا فى

بعض الأعمال الأدارية كعقد القروض ومنح الالتزام فى استغلال موارد الثروة الطبيعية ومنح التزامات المرافق العامة وانشاء الخطوط الحديدية والطرق العامة أو ابطالها والتصرف المجانى فى أملاك الدولة فكل هذه الأعمال أعمال ادارية تقوم بها السلطة التشريعية كنوع من الوصاية الادارية على السلطة التنفيذية وهذه الأعمال ليست قوانين من حيث الموضوع وان كانت تأخذ شكل القانون لأن العرف جرى على أن السلطة التشريعية تفصح عن ارادتها فى شكل قانون .

ويترتب على ذلك أنه لايجوز أن يخالف هذا العمل الادارى أحكام القانون وان كانت السلطة التى تصدرهما واحدة اذ من القواعد المقررة فى القانون العام أن السلطة التى تضع قاعدة عامة لا تملك مخالفتها بأعمال فردية وان كانت تملك تعديلها بقاعدة عامة أخرى .

فالأصل اذن أنه لايجوز مخالفة القانون بعمل فردى وان صدر هذا العمل من السلطة التى تصدر القوانين خصوصا وأنه فى الحالة المعروضة بالذات نص المشرع فى المادتين ٣ و ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ على أن يكون الاستغلال بالقيود والشروط المقررة فى هذا القانون وكان يعلم عندما وضع هذا النص أن كل عقد استغلال سوف يصدر به قانون .

على أن هناك فريقا من الشراح الفرنسيين يرى جواز مخالفة هذا الأصل اذا دعت الى ذلك ضرورة حتى لا تظل القاعدة العامة جامدة أمام الاعتبارات العملية الملحة . فاذا أخذ برأى هذا الفريق من الشراح كان تقدير قيام حالة الضرورة التى تجيز مخالفة القانون أو عدم قيامها لوزارة التجارة والصناعة تحت رقابة البرلمان فى النهاية .

لذلك انتهى رأى القسم الى أنه لايجوز للسلطة التشريعية وهى تقوم بتصرف ادارى جعله الدستور من اختصاصها أن تخالف القانون وعلى ذلك لايجوز الترخيص لشركة الأنجلو اجبشيان أويل فيلدز فى استغلال البترول من رأس مطارمة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر .

على أن هناك رأيا يقول بجواز ذلك استثناء اذا اقتضته ضرورة فاذا رأت وزارة التجارة والصناعة الأخذ بهذا الرأى كان تقدير قيام حالة الضرورة لها تحت رقابة البرلمان ·

(فتوى ٣٢٠ فى ١٩٥١/٥/٢١)

قاعــدة رقم (١٧٣)

المبــــدأ :

عمل تشريعى ــ معيار تحديد طبيعته ــ استيفاء المقــومات الشكلية والموضوعية الاساسية التى تضفى على القرار صفة التشريع ــ لايؤثر فى ذلك أن تعوزه التسمية فى عنوانه وبعض التفاصيل بما لا يغير من موضوعة ــ مثال قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٤/١٨ بفرض رسم انتاج واستهلاك بناء على تفويض تشريعى ــ هو اداة تشريعية فى هذا الخصوص وله خصائص القانون ــ لا محل للنعى عليه بعدم الدستورية بأن الضريبة لا تفرض الا بقانون وهذا القرار اداة ادنى منه ·

ملخص الحكم :

فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٥٦ صدر ونشر فى الجريدة الرســمية قرار مجلس الوزراء بفرض رسوم انتاج أو استهلاك على الشحومات المعدنية وعمل به من تاريخ نشره · وقد أشار فى ديباجته الى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ، وكذا الى القانون رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٤ بالغاء استصدار المراسيم ، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ الخاص برسم انتاج على حاصلات الاراضى أو منتجات الصناعة المحلية والقوانين المعــدلة له ، والقانون رقم ٤٨٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التعريفة الجمركية ورسوم الانتاج والمرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخــالفات الخاصــة بالانتاج · ونص فى مادته الأولى على أن يفرض رسم انتاج أو رسم

استهلاك على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بهذا القرار بواقع الفئات الواردة به سواء كانت من منتجات الصناعة المحلية أم من منتجات الصناعة المستوردة • قد ورد بالجدول المذكور فى بيان الأصناف خيوط من حرير صناعى وغزل مشاقه الحرير الصناعى « وجعل مقدار الرسم ٣٠٠ مليم على وحدة التحصيل وهى الكيلو جرام الصافى » • وظاهر من هذا أن قرار مجلس الوزراء المذكور استند فى ديباجته الى الأحكام الدستورية والتشريعية التى ألغت استصدار المراسيم التى كانت السلطة التنفيذية مفوضة فى أن تقرر أو أن تعدل بمقتضاها رسوم الانتاج على حاصلات الأرض أو منتجات الصناعة المحلية أو المستوردة، والتى خولت المجلس فى تلك الفترة ممارسة السلطة التشريعية الى جانب توليه أعمال السلطة التنفيذية ، بما يضفى على قراره هذا صفة التشريع بعد أن استوفى مقوماته الشكلية والموضوعية الاساسية فى ديباجته ونصوصه وأن أعوزته التسمية فى عنوانه ، وبعض التفاصيل بما لا يغير من جوهر موضوعه • وبهذه المثابة وايا كان التكييف القانونى لرسم الانتاج موضوع الدعوى سواء اعتبر ضريبة أو رسما ، فان قرار مجلس الوزراء القاضى بفرضه وهو اداة تشريعية فى هذا الخصوص فى حينه صادرة من السلطة التى بيدها جماع الامر وقتذاك ، لا يقصر بوصفه هذا عن أى من الرسم أو الضريبة بل يملك تقرير ما يشاء منهما• ومن ثم فانه لا يكون مخالفا للدستور بمقولة أن الضريبة لا تفرض الا بقانون وانها اذا انشئت بقرار كان القرار غير دستورى لانه اداة أدنى من القانون ، اذ أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى هذا الشأن له خصائص القانون كما تقدم ولم يشبه أى عيب يوجب بطلانه أو اطراح أعمال حكمه •

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٧٤)

المبـــــدأ :

عمل شريعى ــ تحديد طبيعته ــ تغليب المعيار الشكلى ــ الاعمال الادارية التى تصدرها السلطة التشريعية فى صورة قانون ــ اعتبارها قانونا ولو كانت لا تنطوى على قاعدة عامة مجردة ــ يكفى من ناحية الشكل أن يكون القانون صادرا وفقا للاجراءات الدســتورية المتبعة بالنسبة الى سائر القوانين العادية ــ مثال : القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٥ بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانيات الدولة وجامعتى الاسكندرية وعين شمس للسنة المالية ١٩٥٥/٥٤ والكشوف الملحقة به بنقل موظفين ذكرت أسماؤهم ، من الجامعة الى وزارة التربية والتعليم يعتبر قانون ــ عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فيما تضمنه من أحكام أو التعقيب عليها أو الطعن فيها لأى سبب من أسباب عدم المشروعية .

ملخص الحكم :

اذا كان نقل المدعى من الجامعة الى وزارة التربية والتعليم قدنص عليه بالجداول الملحقة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٥ بفتح اعتمادات اضافية فى ميزانيات الدولة وجامعتى اسكندرية وعين شمس للســنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ ، فانه مهما قيــل فى وصــف هــذا العمــل بأنه من الاعمال الادارية التى تصدرها سلطة التشريع فى صورة قانون ، فان هذه المحكمة لا يسعها الا تغليب المعيار الشكلى ، ومقتضاه ولازمه أن يكون لقانون ربط الميزانية حصانات القانون العادى ، سيما وان النقل ذاته قد تم اصلا بمقتضى القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٥ سالف الذكر كما سبق ايضاحه ، اذ ورد اسم المدعى فى الكشوف الملحقة بهذا القانون ومن ثم فان ما ورد فى هذه الكشوف هو جزء لايتجزأ من القانون وتتدرج فى مضمون أحكامه ، ولا عبرة بعد ذلك بأن يكون هذا القانون غــير منطو على قاعدة عامة مجردة ، لأنه يكفى من ناحية الشكل أن يكون صادرا وفقا للاجراءات الدستورية المتبعة بالنسبة الى ســائر القوانين

مما لا يجوز معه الطعن فيه أو التقرير باختصاص القضـــاء الادارى بالنظر فيما تضمنه من أحكام ومن ثم يتعين القضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالنظر فيما تضمنه القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٥ من أحكام أو التعقيب عليها أو الطعن فيها لأى سبب من أسباب عدم المشروعية ٠

(طعن رقم ٣٦٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢١)

الفرع الرابع

روابط القانون العام وروابط القانون الخاص

قاعــدة رقم (١٧٥)

المبــــدأ :

قواعد القانون الخاص تهدف اساسا لمعالجة مصالح فردية خاصة — الأصل أن ترتيب المراكز القانونية وتعديلها يرجع الى مشيئة الأفراد واتفاقاتهم فى مجال القانون الخاص — قواعد القانون الادارى تهدف اساسا لمعالجة مراكز تنظيمية عامة لا تعادل فى المصلحة بين أطرافهـا — الأصل فى قواعده انها آمرة فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها — مبدأ المشروعية الموضوعية يقضى بأن الاتفاق التعاقدى لا يجوز أن يؤثر فى المركز التنظيمى ٠

ملخص الحكم :

أن قواعد القانون الخاص تهدف أساسا الى معالجة مصالح فردية خاصة على أساس التعادل بين أطرافها ، ولذا كان لمشيئتهم واتفاقاتهم اثرها الحاسم فى ترتيب المراكز القانونية وتعديلها ، وكانت قواعدالقانون الخاص — الا ما يتعلق منها بالنظام العام — غير آمرة يجوز الاتفاق على ما يخالفها ، على حين أن قواعد القانون الادارى تهدف أســاسا الى معالجة مراكز تنظيمية عامة لا تعــادل فى المصلحة بين أطرافها ،

اذ المصلحة العامة فيها لا تتوازى مع المصلحة الفردية الخاصة ، بل يجب أن تعلو عليها ، ومن ثم تميز القانون الادارى بأن قواعده أساسا قواعد آمرة ، وأن للادارة فى سبيل تنفيذها سلطات استثنائية تستلزمها وظيفتها فى ادارة المرافق العامة وضمان سيرها بانتظام واطراد ، وأنه متى كان تنظيم القانون للروابط الادارية ينظر فيه الى المصلحة العامة فلا يجوز الاتفاق على ما يتعارض مع تلك المصلحة ، وأن انشاء المراكز التنظيمية العامة أو تعديلها أو الغائها يجب أن يتم على سنن القانون ووفقا لاحكامه ، وأنه ليس لاتفاق الطرفين أن كان مخالفا للقانون أثر فى هذا الشأن ، والا لتعارض ذلك مع مبدأ المشروعية الموضوعية الذى يقضى بان الاتفاق التعاقدى لا يجوز أن يؤثر فى المركز التنظيمى .

(طعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

قاعـــدة رقم (١٧٦)

المبـــدأ :

عدم التزام القضاء الادارى بتطبيق قواعد القانون المدنى على روابط القانون العام الا بنص خاص يستلزم ذلك — عند انعدام النص تكون له حريته فى انتزاع الحلول المناسبة — له أن يقتبس من القواعد المدنية مايتلاءم مع طبيعة روابط القانون العام .

ملخص الحكم :

ان روابط القانون الخاص تختلف فى طبيعتها عن روابط القـــانون العام ، وان قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القـــانون الخاص ، فلا تطبق وجوبا على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، فان لم يوجد فلا يلتزم القضاء الادارى بتطبيق القواعد المدنية حتما وكما هى ، وان كان له أن يقتبس من تلك القواعد ما يتلاءم مع طبيعة روابط القانون العام ، كما له أن ينسقها ويطورها وفقا لاحتياجات سير المرافق ، والتوفيق بين ذلك وبين حقوق الافراد ،

ومن أجل هذا كان لفقه القضاء الادارى استقلاله الذاتى ونظرياته التى تميز بها عن فقه القانون المدنى مستلهما فى ذلك كله شتى الاعتبارات المشار اليها .

(طعن رقم ٩٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

قاعـدة رقم (١٧٧)

المبـــدأ :

تميز القضاء الادارى عن القضاء المدنى فى أنه ليس مجرد قضاء تطبيقى ، بل هو على الاغلب قضاء انشائى — عـدم التزامه بتطبيق قواعد القانون المدنى على روابط القانون العام الا بنص خاص يستلزم ذلك — عند انعدام النص تكون له حريته فى انتزاع الحلول المناسبة — مثال بالنسبة لقواعد التقادم فى فقـه القضاء الادارى الفرنسى .

ملخص الحكم :

ان روابط القانون الخاص تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون العام ، وان قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص و لاتطبق وجوبا على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، فان لم يوجد فلا يلتزم القضاء الادارى بتطبيق القواعد المدنية حتما وكما هى ، وانما تـكون له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بين الادارة فى قيامها على المرافق العامة وبين الأفراد ، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها ، وله أن يطرحها أن كانت غير متلائمة معها ، وله أن يحورها بما يحقق هذا التلاءم . ومن هنا يفترق القانون الادارى عن القانون المدنى فى أنه غير مقنن حتى يكون متطورا غير جامد، ويتميز القضاء الادارى عن القضاء المدنى فى أنه ليس مجرد قضـاء تطبيقى ، مهمته تطبيق نصوص مقننة مقدما ، بل هو على الأغلب قضاء انشائى ، لا مندوحة له من خلق الحل المناسب ، وبهذا أرسى القواعد لنظام قانونى قائم بذاته ، ينبثق من طبيعة روابط القانون العـام ،

واحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها ، وايجاد مركز التوازن والمواءمة بين ذلك وبين المصالح الفردية ، فابتدع نظرياته التى استقل بها فى هذا الشأن أو سبق بها القانون الخاص ، سواء فى علاقة الحكومة

بالموظف ، أو فى المرافق العامة وضرورة استدامتها وحسن سيرها ، أو فى العقود الادارية ، أو فى المسئولية ، أو فى غير ذلك من مجالات القانون العام • ولهذا فان فقه القضاء الادارى فى فرنســا ، مستهديا بتلك الاعتبارات ، لم يطرح بالكلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم• وانما طبقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعتها الا اذا وجد نص خاص فى مسألة بعينها فيجب عندئذ التزام هذا النص وعلى مقتضى ذلك ، وبمراعاة النصوص الخاصة عندهم ، فرقوا بين ديون الدولة المستحقة لها قبل الغير وبين ديون الغير قبلها ، فقالوا ان الأولى تسقط بالمدد المعتادة (طبقا للنصوص المدنية) أما الثانية فتسقط بمضى أربع سنوات (بمقتضى قانون خاص صدر فى هذا الخصوص) ان لم ينص قانون آخر على السقوط بمدة اقصر ، وقالوا ان سقوط ديون الغير قبل الدولة بمضى المدة المذكورة حتمى ونهائى ، فلا يحتمل وقفا كما لا يحتمل مدا ، الا بمقدار ميعاد المسافة ، ومرد ذلك الى اعتبارات المصلحة العامة حتى لا تعلق المطالبات قبل الحكومة زمنا بعيدا يجعل الميزانية — وهى سنوية بطبيعتها — عرضه للمفاجآت والاضطراب، وبهذا قرروا ان مثل هذا الالتزام اذا سقط لا يتخلف عنه التزام طبيعى فى ذمة الدولة ، ولا يلزم أن يدفع به المدين أو دائنوه بل يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها •

(طعن رقم ١٥٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢)

قاعــدة رقم (١٧٨)

المبـــدأ :

اختلاف روابط القانون الخاص فى طبيعتها عن روابط القـــانون العام — افتراق القانون الادارى عن القانون المدنى فى أنه غير مقنن حتى يكون متطورا غير جامد — تميز القضاء الادارى عن القضاء المدنى فى أنه ليس مجرد قضاء تطبيقى بل هو على الأغلب قضاء انشائى •

ملخص الحكم :

من المسلم أن روابط القانون الخاص تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون العام ، وأن قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص — و لاتطبق وجوبا على روابط القانون العام الا اذا وجد نص خاص يقضى بذلك ، فان لم يوجد فلا يلتزم القضاء الادارى بتطبيق القواعد المدنية حتما ، وكما هى ، وانما تكون له حريته واستقلاله فى ابتدام الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بين الادارة فى قيامها على المرافق العامة ، وبين الأفراد ، فله أن يطبق من القواعد المدنية ما يتلاءم معها وله أن يطرحها ان كانت غير ملائمة معها ، وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاءم . ومن هذا يفترق القانون الادارى عن القانون المدنى فى انه غير مقنن حتى يكون متطورا غير جامد . ويتميز القضاء الادارى عن القضاء المدنى ، فى أنه ليس مجرد قضاء تطبيقى مهمته تطبيق نصوص مقننه مقدما ، بل هو على الأغلب قضاء انشائى لا مندوحة له من خلق الحل المناسب ، وبهـذا يرسى القواعد لنظام قانونى قائم بذاته ينبثق من طبيعة روابط القانون العام واحتياجات المرافق ومقتضيات حسن سيرها .

(طعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٥/١/٢)

الفرع الخامس

علاقة الشريعة الاسلامية بالقانون الوضعى

قاعـــدة رقم (١٧٩)

المبـــــدأ :

احكام الشريعة الاسلامية ليست ملزمة بقوتها الذاتية ، هى خطاب موجه الى الشارع ٠

ملخص الحكم :

ان نص المادة الثانية من الدســـتور على أن مبـــادىء الشريعة الاسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع تنطوى على خطاب موجه الى السلطة التشريعية لدراسة الشريعة الاسلامية دراسة شاملة فتتولى بالتنظيم الاحكام التفصيلية مدنية كانت أو جنائية أو اقتصادية أو دولية أو غيرها — والى أن ينبثق النظام التشريعى الكامل ويستكمل قوته الملزمه فان التشريعات السارية فى الوقت الحاضر تظل نافذه بحيث يتعين على الحاكم تطبيقها توصلا للفصل فى المنازعات التى ترفع اليها ولو قيل بغير ذلك أى بعدم الحاجه الى تقنين الشريعة الاسلامية على أساس أنها ملزمة بقوتها الذاتية لأدى الأمر الى تضـــارب الاحـــكام واضطراب ميزان العدالة مع المساس فى ذات الوقت باحد المبادىء الأصيلة وهو مبدأ الفصل بين السلطات ٠

(طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٣)

الفصــل الثانى

سريان القانون من حيث الزمان

الفرع الأول

تاريخ نفــاذ القانون

قاعــدة رقم (١٨٠)

المبــــدأ :

نفاذ القوانين رهن بنشرها للافراد كافة ــ لا محل للتفرقة بين الحكام والمحكومين ــ مثال •

ملخص الحكم :

لا محاجة أيضا فيما يقول الحاضر عن الطاعنين من أن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ملزم لجهة الادارة منذ تاريخ اصداره فى ٢٣سبتمبر سنة ١٩٧١ دون ما حاجة لانتظار نشرة فى الجريدة الرسمية ، وبالتالى كان مجلس الادارة غير مختص حين صدق فى هذا التاريخ على القرار المطعون فيه • فهذا القول مردود بأن المادة (١٨٨) من الدستور يجرى نصها على أن « تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر » فهذا النص صريح فى أن العبرة فى نفــاذ القوانين وسريان أحكامها بتاريخ نشرها لا بتاريخ اصدارها ، ويختلف الاصدار عن النشر فى ماهيته ، ذلك ان الاصدار عملقانونىمتمم للقانون ذاته ويتضمن أمرين : أولهما شهادة رئيس الدولة بأن مجلس الشعب قد أقر القانون وفق أحكام الدستور ، والثانى أمر الى جميع الهيئات والسلطات بتنفيذ القانون كل فيما يخصه ، أما النشر فهو عمل مادى

يتلو الاصدار ويتم بظهور القانون فى الجريدة الرسمية للدولة والغرض منه ابلاغ الجمهور بالقانون ليكون على علم به قبل تطبيقه ، فهو شرط لازم لامكان تنفيذ القانون ، ولا تفرقة هنا بين علم افتراضى بالقوانين وهو علم الجمهور بها بمجرد نشرها وعلم يقينى وهو علم الوزراء بالقوانين بمجرد اصدارها ، اذ لا يعرف الدستور هذه التفرقة بل ينكرها نص المادة (١٨٨) المشار اليها اذ جعل نفاذ القوانين رهن نشرها وذلك للناس كافة دون تفرقة بين حكام ومحكومين ، وعلى ذلك فان مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كان مختصا بالتصديق على قرار اللجنة القضائية حين عرض عليه فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧١ وأصدر قراره فى شأنه فى التاريخ المذكور .

(طعن رقم ٥٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٣)

قاعـدة رقم (١٨١)

المبـــدأ :

المادتان ١٠٨ ، ١٤٧ من دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ — القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ والصادر فى غيبة مجلس الشعب قوة القوانين العادية — المادة ١٨٨ من الدستور — وجوب النشر بالجريدة الرسمية — اساس ذلك أن النشر اجراء ضرورى لكل التشريعات لا فرق فى ذلك بين نوع وآخر منها .

ملخص الحكم :

ان الدستور تناول فى المادة ١٠٨ منه بيان أحـــكام القرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية بتفويض من مجلس الشعب كما تناولت المادة ١٤٧ بيان أحكام القرارات بقوانين الصـــادرة من رئيس الجمهورية بتفويض من مجلس الشعب .

ونصت المادة ١٨٨ على أن تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ

نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر ، ويبين من مطالعة القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ أنه قد صدر — كما هو ثابت فى ديباجته — استنادا الى نص المادة ١٤٧ من الدستور التى تنص على أنه « اذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع فى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون • ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته ، فاذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة الى اصدار قرار بذلك ، واذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر • واذ قضى هذا النص بأن للقرار بقانون الصادر فى غيبة المجلس قوة القانون ، ومن ثم يسرى على القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ما يسرى على القانون من وجوب نشره فى الجريدة الرسمية باعتبار أن النشر هو الوسيلة التى يفترض معها علم الكافة بأحكامه ، أما ما ذهبت اليه الطاعنة من أن القانون وحده هو الذى يتعين نشره فى الجريدة الرسمية ، فهو قول مردود بأن النشر ضرورى لنفاذ كل التشريعات لا فرق فى ذلك بين نوع وآخر منها ، فالتشريع الدستورى والتشريع العادى والتشريع الفرعى — ويشمل القرارات بقوانين واللوائح فى هذا سواء •

ولما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت أن القرار بقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تم نشره فى العدد ٣٩ من الجريدة الرسمية فى يوم ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، كما تم عرض تلك الجريدة الرسمية فى هذا التاريخ بصالة البيع وبالقسم المختص لذلك بمبنى الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية وذلك على النحو الوارد بكتابها سالف البيان ، ومن ثم فانه يفترض علم الطاعنة بصفتها بأحكام هذا القرار بقانون بمقتضى ذلك النشر ، وقد أوجب القرار بقانون المذكور فى مادته السادسة والسابعة أن يرفع الطعن فى قرارات اللجان القضائية الصادرة قبل العمل بأحكامه خلال ستين يوما من تاريخ نشره ، واذا كانت عريضة الطعن لم تودع قلم كتاب

هذه المحكمة الا فى يوم ١٩٦٩/١٢/٥ فان الطعن يكون قد رفع بعد الميعاد حتى مع اضافة مواعيد المسافة وفقا لأحكام قانون المرافعات — الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعة بعد الميعاد .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٣٠)

قاعـدة رقم (١٨٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل قانون نظام القضاء ترتب عليه أن جميع كتاب المحاكم والنيابة العامة والمحضرون من حملة اجازة الحقوق الذين كانوا شاغلين الدرجتين الثامنة والسابعة فى الكادر الكتابى عند نفاذه ينقلون الى الدرجات السادسة بالكادر الادارى — نفاذ هذا القانون اعتبارا من ٢٩ يوليو ١٩٦٠ بالتطبيق لحكم المادة ٦٧ من الدستور الصادر فى مارس سنة ١٩٥٨ .

ملخص الحكم :

إن جميع كتاب المحاكم والنيابة العـامة والمحضرين من حمـلة أجازة الحقوق الذين كانوا شاغلين لوظائف الدرجتين الثامنة والسابعة فى الكادر الكتابى عند نفاذ القانون المشار اليه ينقلون الى الدرجـات السادسة بالكادر الادارى كل بمرتبه الا اذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة فيمنحون هذه البداية وذلك اعتبارا من نفاذ القانون المذكور فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٦٠ على أساس أن هذا القانون قد نشر فى ١٩ من يولية سنة ١٩٦٠ فيعمل به بعد عشرة أيام من هذا التاريخ بالتطبيق للمادة ٦٧ من الدستور المؤقت الصادر فى مـارس سـنة ١٩٥٨ .

(طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

قاعـــدة رقم (١٨٣)

المبـــــدأ :

عدم اعتراض رئيس الجمهورية على مشروع قانون بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الازهر ومن فى حكمهم بعد اقراره من مجلس الشعب خلال شهر من تاريخ ابلاغ سيأدته به وعدم اصداره خلال هذه المدة ــ يستتبع طبقا لنص المادة ١١٣ من الدستور اعتبار هذا المشروع قانونا بعد انقضاء هذه المدة ويعد بذلك نافذا اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء اسبوعين من نهاية اليــوم الثلاثين من تاريخ ابــلاغ رئيس الجمهورية به ــ الاعتداد بالنشر الحكمى لهذا القانون وفقا لنص المادة ١٨٨ من الدستور حتى اذا اصدره رئيس الجمهورية ونشر فى الجريدة الرسمية بعد انقضاء المواعيد سالفة الذكر ــ سريان أحكام هذا القانون على أحد العاملين الذين توافرت فيهم شروط تطبيقه من تاريخ نفاذه وفقا لنص المادة ١١٣ من الدستور ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم تنص على أنه « استثناء من أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين والقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية تنتهى خــدمة العلماء خريجى الأزهر وخريجى دار العلوم حملة ثانوية الأزهر أو تجهيزية دار العــلوم ؛ وخريجى كلية الآداب من حملة ثانوية الأزهر من العاملين المــدنيين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئــات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وأعضاء الهيئات القضائية من خريجى الأزهر عند بلوغهم سن الخامســة والستين » وتنص المادة الثانية على أن « يسرى حكم المادة السابقة على الطوائف المشار اليها فيها اذا كانوا فى الخدمة وقت العمل بهذا القانون أو كانوا

قد التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر ثم توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة بعد تاريخ العمل بهذا القانون • كما يسرى هذا الحكم على من تجاوزوا سن الستين وتقرر مد خدمتهم أو اعادة تعيينهم بمكافأة شهرية شاملة تعادل الفرق بين المرتب الأساسى الذى كان يتقاضاه العامل وما يستحقه من معاش مضافا اليه غلاء المعيشة » وتقضى المادة الرابعة بأن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » •

ومن حيث انه ولئن كان رئيس الجمهورية قد أصدر القانون سالف الذكر بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٣ وتم نشره بالجريدة الرسمية فى عددها الصادر فى ذات التاريخ الا أن الثابت أن هذا القانون تم اقراره من مجلس الشعب فى ١٩٧٣/٢/١٠ وأبلغ الى رئيس الجمهورية والامانة العامة لمجلس الوزراء فى ١٩٧٣/٢/٢٨ •

ومن حيث ان المادة ١١٣ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية تنص على أنه « اذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس الشعب رده اليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ المجلس اياه، فاذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد اعتبر قانونا وأصدر •••» كما تنص المادة ١٨٨ من الدستور على أن « تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعادا آخر » •

ومن حيث ان الثابت ان رئيس الجمهورية لم يعترض على مشروع القانون المشار اليه خلال شهر من تاريخ ابلاغ سيادته به ، كما لم يصدره خلال هذه المدة فمن ثم — وطبقا لنص المادة ١١٣ من الدستور — يعتبر هذا المشروع قانونا بعد انقضاء هذه المدة ، ويعد بذلك نافذا اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء أسبوعين من نهاية اليوم الثلاثين من تاريخ ابلاغ رئيس الجمهورية به ، أى اعتبارا من ١٩٧٣/٤/١٥ ، وذلك على أساس أن المادة الرابعة من هذا القانون قد قضت بسريانه اعتبارا

من تاريخ نشره ، وأن الذى يعتد به هنا هو النشر الحكمى وفقا لنص المادة ١٨٨ من الدستور •

ومن حيث ان العامل المذكور يبلغ سن الستين فى ١٩٧٣/٥/٥ أى أنه كان موجودا فى خدمة المؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى فى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ طبقا لما سبق بيانه ، فمن ثم فانه يفيد من الحكم الوارد فى المادة الاولى منه ، ويحق له الاستمرار فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى افادة السيد /••• بابقائه فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الازهر ومن فى حكمهم •

(ملف ٣٤/٥/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/٦/٥)

قاعـــدة رقم (١٨٤)

المبـــدا :

الاصل أن يكون نفاذ القانون من تاريخ العلم به ــ افتراض هذا العلم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية أو بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر ــ عدم حساب اليوم المعتبر فى نظـر القانون مجـريا للميعاد وحساب اليوم الاخير ــ دخول يوم النشر فى المجال الزمنى لنفاذ القانون القديم •

ملخص الحكم :

ان الاصل الدستورى هو أن القوانين لا يعمل بها الا من تاريخ العلم بها ، وأن هذا العلم يفترض من واقعة نشرها فى الجريدة الرسمية أو بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر • والعلم ــ والحالة هذه ــ لا يفترض الا بعد تمام واقعة معينة ، فلا يبدأ المجال الزمنى الحقيقى

لتطبيق القانون الجديد الا بعد اليوم المعين لتمام هذا النشر ، لأن هذا اليوم هو فاصل زمنى يمتد أربعا وعشرين ساعة ، وقد يتم النشر فى أى وقت فيه ، وقد يتراخى هذا الوقت لآخره ، فكيف يفترض علم الناس بالقانون الجديد من أوله ؟ ولذا كان الأصل المسلم فى حساب المواعيد كافة انه اذا كان الميعاد لا يبدأ قانونا الا بحدوث أمر معين هو الذى يعتبره القانون مجريا للميعاد فلا يحسب منه اليــوم المعتبر فى نظر القانون مجريا لهذا الميعاد ، وانما يحسب اليوم الأخير ، وقــد ردد قانون المرافعات هذا الأصل الطبعى فى المادة ٢٠ منــه فى خصوص حساب المواعيد الخاصة بهذا القانون • وتطبيقا لهذا الأصل الطبعى ذاته فى شأن تحديد المجال الزمنى لكل من القانون القديم والقانون الجديد ، فمادام المجال الزمنى للقانون الجديد لايبدأ الا بعد تمام الامر المعين الذى يعتبره الدستور هو المجرى لهذا المجال ، وهذا الأمر هو تمام النشر فى الجريدة الرسمية ، وهذا النشر قد يتراخى لآخر اليوم كما تقدم ، فان هذا اليوم لا يدخل فى المجال الزمنى للقانون الجديد، بل يبدأ هذا المجال من أول اليوم التالى ، وكان لا محيص من اعتبار يوم النشر ذاته داخلا فى المجال الزمنى لنفاذ القانون القديم •

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٣/٢١)

الفرع الثانى

اثر رجعى واثر مباشر

قاعــدة رقم (١٨٥)

المبـــدأ :

تشريع — سريانه من حيث الزمان — اثر رجعى •

ملخص الحكم :

الأصل أن أى تنظيم جــديد لا يسرى بأثر رجعى بما منشأنه ان يمس المراكز القانونية الذاتية التى ترتبت قبل صدوره الا بنص خاص

فى قانون وليس بأداة أدنى كلائحة ومتى وضح ذلك يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون .

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

قاعـدة رقم (١٨٦)

المبـــدأ :

المجال الزمنى لتطبيق القانون على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ومن حيث آثارها المستقبلة .

ملخص الحكم :

ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التى تتم تحت سلطانه ، أى فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه ، وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى ، فيسرى القانون الجديد بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ، ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه الا بنص خاص يقرر الاثر الرجعى ، ومن ناحية أخرى لا يسرى القانون القديم على الوقائـع والمراكز القانونية التى تتم بعد الغائه الا اذا مد العمـل به بالنص ، وهذا كله يصدق على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ، أما الآثار المستقبلة المترتبة عليها فتخضع للقانون الجديدبحكمأثره المباشر، وبالنسبة لآثار التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها بعد العمل بالقانون الجديد .

(طعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠
وطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٩)

قاعــدة رقم (١٨٧)

المبـــــدأ :

قاعدة سريان القانون من حيث الزمان لها وجهان ــ وجه سلبى يتمثل فى انعدام أثره الرجعى ــ ووجه ايجابى ينحصر فى أثره المباشر ــ القانون الجديد لا يحكم ما تم فى ظل الماضى سواء فيما تعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانونى أو فيما ترتب من آثار على وضع قانونى ــ بالنسبة للاثار التى تستمر وقتا طويلا فان ما تم فيها فى ظل القانون القديم لا تاثير للقانون الجديد عليه وما لم يتم منها يخضعه القانون الجديد لاثره المباشر دون أن يعد ذلك رجعية منه ــ القانون الجدبد بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية فى ظله ولكن كذلك على الاوضـــاع القانونية التى بدأ تكوينها أو انقضاؤها فى ظل الوضع القديم ولم يتـم هـذا التكوين أو الانقضاء الا فى ظل القانون الجديد وكــذلك على الآثار المستقبلة لوضع قانونى سابق تكون أو انقضى أى على الاثار التى تترتب على هذا الوضع ابتداء من يوم نفاذ القانون الجديد ٠

قانون ــ سريان القانون من حيث الزمان ــ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل بوظائف معينة لدى جهات أجنبية ــ النص فيه على أنه لا يجوز للوزراء ونواب الوزراء ومن فى درجتهم أن يعملوا لدى الحكومة أو المؤسسات الأجنبية بأشكالها المختلفة أو لدى الاجانب أو أن يقوموا بأى عمل لحساب تلك الجهات خلال الخمس ســنوات التالية لترك مناصبهم ــ سريان هذا الحظر على الأشخاص الذين لم يمض على تركهم للمنصب مدة الخمس سنوات التالية ــ مثال ٠

ملخص الفتوى :

تعاقدت وزارة النقل فى ١٩٧٠/٩/٢١ مــع أحــد بيوت الخبرة الفرنسية (سوفريتى) لعمل دراسات خاصة بمشروع مترو الانفاق للقاهرة الكبرى ، وقد نصت المادة الرابعة من العقد المبرم بين الطرفين

وهى الخاصة بالمستشارين المساعدين من جمهورية مصر على أنه « من أجل تنفيذ الخدمات المطلوبة للمشروع بناء على هـذا العقد يمكن » (لسوفريتى) « أن تعهد لمستشارين مساعدين مهندسين من ج٠ع٠م باجزاء من الهندسة المعمارية والميكانيكية والهندسة الكهربائية الا أنه بالنسبة الى جميع الدراسات المتعلقة بعمليـات المسـح والمهمـات والانشاءات الميكانيكية والكهربائية والحركة والاشـارات والخطوط ، فانها تنجز بصفة أساسية بواسطة مهندسـين أو خـبراء فرنسـيين ومع ذلك فان (لسوفريتى) أن تستخدم مستشارين مسـاعدين من ج٠ع٠م بسبب معرفتهم للظروف المحلية ٠ وفى هـذه الحالة يتطلب الأمر تصديق الوزارة على القائمة الخاصة بهؤلاء المستشارين المساعدين المتضمنة اسماؤهم وعناوينهم وبيانات تفصيلية عن الجزء من العقـد الذى سيعهد لهم وفى حالة عدم موافقة الوزارة على واحد أو أكثر من المستشارين المساعدين المعينين فى الكشوف فينبغى اخطار السوفريتى كتابة بالرفض ، وقبول الوزارة لمساعدى المستشارين هؤلاء لا يقلل أو يكون له تأثير على المسئولية الكاملة لسوفريتى عن التنفيذ الصحيح والملائم للعقد » ٠

وتنفيذ لهذا النص فقد طلبت شركة سوفريتى الاستعانة بالسيد المهندس ٠٠٠ كمستشار مساعد وكانت قد اتفقت مع سيادته على ذلك فى أوائل يونيه سنة ١٩٦٩ قبل تقديم عطائها فى ١٩٦٩/٦/١١ ٠

ونظرا لوضع السيد المهندس ٠٠٠ كوزير سابق للنقل فقد طلبت الوزارة من ادارة الفتوى لوزارة النقل الافادة بالرأى عن مدى انطباق احكام القرار الجمهورى بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ والخاص بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالنسبة الى وظائف معينة على سيادته وقد ذهبت الادارة المذكورة الى أنه بعرض هذا الموضوع على اللجنة الثالثة للفتوى فى جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٨/٩ انتهت الى خضـوع السيد المهندس المذكور لأحكام القانون المشار اليه ٠

ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه تنص على أنه « لا يجوز للوزراء ونواب الوزراء ومن فى درجتهم

أن يعملوا لدى الحكومات أو المؤسسات الأجنبية بأشـــكالها المختلفة أو لدى الأجانب أو أن يقوموا بأى عمل لحساب تلك الجهات خـــلال الخمس سنوات التالية لترك مناصبهم • ولا يسرى هذا الحظر على من يعملون لدى الهيئات » • كما تنص المادة الرابعة من هذا القانون على أن :

« ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره » •

وقد تم نشر هذا القانون فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ •

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ما يلى :

نظم القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ دور الحكومة عند قيام أى مواطن بالعمل لدى جهة أجنبية وذلك باشتراط الحصـــول على اذن سابق من وزير الداخلية ولمدة محددة يجوز له تجديدها كما يجوز له انهاء الاذن فى أى وقت •• وقد دعت المصلحة القيام الى وضع هـــذا التنظيم حماية للثروة البشرية وحفاظا على أمن الدولة وعملا على منع الأضرار بمصالحها أو بسمعتها •• وهذا التنظيم عام يشـــمل جميع المواطنين وتمشيا مع نفس الغرض الذى صدر من أجله القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ فان المصالح العليا للدولة تقتضى وضع أحكام خاصـــة بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية العليا فى الدولة التى يتمتع شاغلوها بأوضاع وظيفية رئيسية وهامة الأمر الذى يتطلب تقرير ضمانات أقوى حماية للوظائف المذكورة وشاغليها وتحقيقا للصالح العام •

ومن حيث أنه وان كان هذا القانون قد نص على أن يعمـــل به اعتبارا من تاريخ نشره ، فهذا يعنى تحديد المجـــال الزمنى للقواعد والأحكام التى تضمنها وهـــذا أمر طبيعى اذ من المقرر أن القـــاعدة القانونية هى تكليف بأمر أو بسلوك معين ومن المنطقى أن يكون هناك تحديد واضح للعمل بها حتى يستطيع الأفراد أن يكونوا على بينة من

أمرهم فى احترام ما أتت به القاعدة القانونية من أمر أو نهى كما أنه وان كان هذا القانون لم يتضمن نصا صريحا يفيد سريان حكمه على الماضى الا أن المقصود من تحديد تاريخ العمل به هو اعمال الأثر الفورى والمباشر للقانون •

ومن حيث انه من المقرر فى فقه القانون أن قاعدة سريان القانون من حيث الزمان لها فى الحقيقة وجهان • وجه سلبى يتمثل فى انعدام أثره الرجعى • ووجه ايجابى ينحصر فى أثره المباشر ، فبالنسبة الى عدم الرجعية فان القانون الجديد ليس له اثر رجعى أى انه لا يحكم ما تم فى ظل الماضى سواء فيما تعلق بتكوين أو انقضاء الوضع القانونى أو فيما ترتب من آثار على وضع قانونى ، فاذا كان الوضع القانونى قد تكون أو انقضى فى القانون القديم فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع وفيما تعلق بالآثار التى تستمر وقتا طويلا فما تم فيها فى ظل القانون القديم لا تأثير للقانون الجديد عليه ، وما لم يتم منهـا يخضعه القانون الجديد لأثره المباشر ولا يعد ذلك رجعية منه •

أما بالنسبة الى الأثر المباشر للقـانون فانه وان كان من المقرر أن القانون الجديد ليس له أثر رجعى فمن الخطأ الاقتصار على مجـرد تقرير هذا المبدأ وحده لأنه لا يكفى لحل التنـازع بين القـوانين فى الزمان فالقانون الجديد اذن بما له من أثر مباشر تبدا ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية فى ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التى بدا تكوينها أو انقضائها فى ظـل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء الا فى ظل القانون الجديد وكذلك على الآثار المسـتقبلة لوضـع قانونى سـابق تكون أو انقضى أى على الآثار التى تترتب على هذا الوضع ابتداء من يوم نفاذ القانون الجديد •

وبهذا الفكر القانونى ذهبت المحكمة الادارية العليا الى ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التى تتم تحت سلطانه أى فى الفترة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى • فيسرى القانون الجديد باثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع

أو تتم بعد نفاذه ، ولا يسرى بأثر رجعى على المراكز والوقائع التى تقع أو تتم قبل نفاذه ، الا بنص صريح يقرر الأثر الرجعى ، ومن ناحية أخرى لا يسرى القانون القديم على المراكز أو الوقائع القانونية التى تقع أو تتم بعد الغائه الا اذا مد العمل به بالنص وهذا كله يصدق على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها أما الآثار المستقبلة المترتبة عليه فتخضع للقانون الجديد بحكم اثره المباشر •

ومن حيث انه فضلا عن ذلك فقد افصحت المذكرة الايضاحيـــة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه عن نيـــة المشرع وقصده من ايراد الاحكام التى تناولها هذا القانون ، اذ رأت أن المصالح العليـــا للدولة اقتضت وضع احكام خاصة بالنسبة الى الوزراء ونوابهم ومن فى درجتهم وهم شاغلوا الوظائف القيادية العليا فيها ويتمتعون باوضاع وظيفية رئيسية وهامة وهذه الاحكام تتطلب تقرير ضمانات أقـــوى حماية لتلك الوظائف ولشاغليها وتحقيقا للصالح العام الأمر الذى حظر على هؤلاء العمل فى الحكومات والمؤسسات الأجنبية أيا كان شـــكلها القانونى وأيا كان العمل وذلك خلال الخمس سنوات التـــالية لتاريخ تركهم مناصبهم •• فالمصلحة العليا للدولة كانت هى رائدة المشرع وبغيته فى استصدار ذلك القانون ومما لا شك فيه أن تلك المصلحة لا تتحقق الا بسريان حكمه على شاغلى هذه الوظائف الذين تركوا مناصبهم قبل تاريخ العمل به ولم يمض على تركهم وظائفهم مدة الخمس ســـنوات المتطلبة •

هذا ومما هو جدير بالذكر أن النظرة المتقدمة لا تعنى بأى حال المساس بالأوضاع القانونية التى تكونت أو انقضت قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور فهى أوضاع وآثار صحيحة تمت فى ظل نظام قانونى لم يكن يتضمن مثل هذا الحظر فتبقى سليمة منتجة لآثارها التى تمت وانتهت أما ما يتولد من آثار عن أوضاع قانونية قبل تاريخ العمـــل بالقانون الجديد فان هذا القانون الجديد يحكم هذه الآثار المستقبلة أعمالا لقاعدة الأثر المباشر له • ويتفرع عن هذا النظر أنه فى مجـــال حساب مدة الحظر وهى الخمس سنوات التالية لتاريخ ترك المذكورين لمناصبهم فان المدة السابقة على تاريخ العمل بالقانون الجديد تدخل

فى حساب مدة الخمس سنوات أى أنه يحظر على هؤلاء العمل لدى الجهات الأجنبية لمدة تكمل معها خمس سنوات .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى تأييد رأى اللجنة الثالثة للفتوى والذى خلص الى أنه ما دام ان السيد المهندس ... قد ترك منصبه كوزير للنقل فى عام ١٩٦٧ فان أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه تسرى عليه ما دام أنه لم يمض على تركه لهذا المنصب مدة الخمس سنوات المتطلبة .

(فتوى ٢٢٥ فى ١٩٧٢/٣/١٦)

قاعدة رقم (١٨٨)

المبـــدأ :

تشريع — تقدير مدى الضرورة التى تقتضى اصدار قانون متضمنا حكما باثر رجعى — متروك للجهة الادارية تحت رقابة السلطة التشريعية .

ملخص الفتوى :

ان تقدير مدى الضرورة التى تقتضى اصدار مشروع القانون متضمنا عطف الحكم الذى يتضمنه على الماضى ، متروك للجهة الادارية تحت رقابة السلطة التشريعية التى تصدر القوانين .

(فتوى ٢٦٩ فى ١٩٦٤/٣/٢٢)

قاعدة رقم (١٨٩)

المبـــدأ :

سريان قانون موظفى الدولة على موظفى الجامعات ومستخدميها فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون الجامعات — أثر ذلك استحقاق صيارفة الجامعات بدل الصرافة طبقا للقرار الجمهورى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ الوارد فى ديباجته الاشارة الى قانون موظفى الدولة — استحقاق المذكورين البدل المشار اليه من تاريخ نفاذ القرار الجمهورى .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٣١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ تنص على ألا تسرى أحكامه على طوائف من الموظفين من بينهم ماورد فى البند الرابع منها وهم طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

وتنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة باصدار القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات فى الجمهورية العربية المتحدة فى الفقرة الثانية منها على أن تسرى على موظفى الجامعات ومستخدميها أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته بشأن نظام موظفى الدولة بالنسبة للاقليم المصرى ويحدد عدد وظائف الموظفين والمستخدمين فى الميزانية .

وعلى ذلك يكون قانون نظام موظفى الدولة هو القانون الواجب تطبيقه بالنسبة لموظفى ومستخدمى الجامعات فيما لم يرد فيه نص خاص فى قانون الجامعات .

ولما كان قانون تنظيم الجامعات المشار اليه لم ينظم قواعد منح بدل الصرافة لصيارفة الجامعات .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن منح بدل صرافة لصيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية والفرعية بالوزارات والمصالح نص فى المادة الأولى منه على أن يمنح صيارفة الخزانة العامة والخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح بدل صرافه قدرة ثلاثة جنيهات شهريا — ونص فى المادة الثانية فيه على أن يمنح صيارفة الخزانة الفرعية بالوزارات والمصالح الذين يقومون بعمل الصرافة بصفة أصلية طوال الشهر وكذلك صيارفة مصلحة الأموال المقررة بدل صرافة قدره جنيهان شهريا — ونص فى المادة الثالثة منه على ان يكون تحديد الخزانات الرئيسية والفرعية بالاتفاق بين الوزير المختص ووزير الخزانة .

ومن حيث ان قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر لم ينظم قواعد

منح بدل الصرافة لصيارف الجامعات وقد أشار قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى ديباجته الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فان أحكام قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر تسرى بالنسبة لصيارف الجامعات بالشروط والأوضاع الواردة به •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع الى ان صيارف الجامعات يستحقون بدل الصرافة اعتبارا من تاريخ نفاذ القرار الجمهورى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٦٢ •

(فتوى ٧٠٩ فى ١٩٦٧/٦/١١)

قاعــدة رقم (١٩٠)

المبـــدأ :

احقيــة العامل بمشروع التخطيط الاقليمى لمحافظة أســوان فى صرف بدل طبيعة عمل بنسبة ٥٠ ٪ من المرتب بعد العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشان العاملين المدنيين بالدولة •

ملخص الفتوى :

من حيث ان المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد وضع لأول مرة حدا لقيمة بدل طبيعة العمل فحددها بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل ، ومن ثم يسرى هذا الحد الاقصى على جميع بدلات طبيعة العمل المقررة بمقتضى قرارات جمهورية اعتبار من ١٩٧١/٩/٣٠ تاريخ العمل بــه اعمالا لقواعد التدرج التشريعى ويتعين خفض نسبتها اذا زادت عن هذا الحد الاقصى ، وبالمثل فأنه يتعين رفع قيمة الحد الاقصى للبدل الى نسبة ٤٠٪ من بداية الاجر المقرر للوظيفة تطبيقا لحكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ٧٨/٧/١ متى كانت النسبة المقررة للبدل أصــلا تزيد على ٤٠٪ وتم تخفيضها بنسبة ٣٠٪ تنفيذ لما نص عليه القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ •

وبالتطبيق لما تقدم فانه لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٦٦ يقضى بمنح القائمين بالاعمال الميدانية بالمشروع بدل طبيعة عمل بواقع ٥٠٪ من المرتب ، فانه يتعين اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ خفض هذه النسبة الى ٣٠٪ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧١/٩/٣٠ • كما يتعين رفعها الى نسبة ٤٠٪ اعمالا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل به •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان القائمين باعمال ميدانية بالمشروع المذكور يستحقون بدل طبيعة عمل بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الفئة التى يشغلها كل منهم اعتبـــارا من ١٩٧١/٩/٣٠ اعمالا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وبنسبة ٤٠٪ اعتبارا من١٩٧٨/٧/١ بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ •

(ملف ٧٩٦/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)

الفرع الثالث

قـــانون المرافعات

قاعـــدة رقم (١٩١)

المبــــدأ :

اصل سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان ـــ على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ـــ الاستثناءات من هذا الأصل ـــ المادة الأولى من قانون المرافعات •

ملخص الحكم :

الأصل فى قوانين المرافعات انها تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، وقد ردد صدر المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية هذا الأصل :

ومرد ذلك — كما ورد بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون — هو أن « القاعدة فى سريان قوانين المرافعات على الدعاوى القائمة هى من الأحوال المسلمة اذ ان القوانين المنظمة لأصول التداعي والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ والتحفظ هى فى عمومها منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع دون أن يرمى عمله برجعية الأثر» . ولكن النص قد أخرج من هذه القاعدة العامة على سبيل الاستثناء الحالات التى حصرها فى الفقرات الثلاث التالية وهى : (١) القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، (٢) القوانين المعدلة للمواعيد متى كانت قد بدأت قبل تاريخ العمل بها ، (٣) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق . والحكمة التشريعية فى هذه الاستثناءات ، هى — كما جاء فى المذكرة الايضاحية — رعاية لحقوق ثبتت أو مصالح رئى انها جديرة بالاستثناء ذلك أنه يكون أقرب الى السداد والقصد ألا تنزع الدعاوى التى حجزت للحكم من المحكمة التى أتمت تحقيقها وسمعت المرافعة فيها ، لأن الدعوى بعد أن تبلغ هذا المبلغ من الاستواء للحكم تصبح مصلحة الخصوم فى عدم انتزاعها فى مرتبة الحق الذى لا يصح المساس به الا بنص خاص ، ولأنه متى بدأ الميعاد فى ظل قانون معين فمن العدل وحسن النظر أن ينتهى طبقا لهذا القانون نفسه ، كيلا يتبعض الميعاد أو يضطرب حساب بدايته ونهايته ومداه ، ولأنه من المساس بالحقوق المكتسبة أن تسرى القوانين الجديدة على الأحكام الصادرة قبل العمل بها ، متى كانت تلك القوانين ملغية أو منشئة لطريق من طرق الطعن .

(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١/١٢/١٩٥٦)

قاعــدة رقم (١٩٢)

المبــــدأ :

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ ــ يعتبر قانونا ملغياً لجهة قضاء الغاء جزئيا ــ سريانه بأثر مباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من القضايا قبل تاريخ العمل به ــ الأصل فى قوانين المرافعات سريانها على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها .

ملخص الحكم :

ينبنى على اعتبار القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٣ قانونا ملغيا لجهة قضاء الغاء جزئيا أن يسرى بأثره المباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من القضايا قبل تاريخ العمل به طبقا للقاعدة العامة المقررة فى صدر المادة الأولى من قانون المرافعات . وقد سبق لهذه المحكمة العليا أن قضت بذلك فى العديد من الأقضية المتماثلة فقررت أن الأصل فى قوانين المرافعات أنها تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها . ومرد ذلك الى أن القاعدة فى سريان قوانين المرافعات على الدعاوى القائمة هى من الأصول المسلمة اذ أن القوانين المنظمة لأصول التداعى والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ هى فى عمومها منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع دون أن يرمى عمله برجعية الأثر ولم يتضمن القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٣ أى حكم خاص لا صراحة ولا ضمنا يتخصص به أثره المعدل للاختصاص بقصره على الدعاوى الجديدة التى ترفع بعد نفاذه دون سواها .

(طعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٢/٢٧) .

قاعــدة رقم (١٩٣)

المبـــــدأ :

الاصل ان قوانين المرافعات الجديدة تسرى بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ـــ تخرج على هذا الاصل الاستثناءات التى نصت عليها المادة الاولى من قانون المرافعات الجديد فى فقراتها الثلاث ـــ مفاد الفقرة الاولى منها عدم سريان القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى .

ملخص الحكم :

ان المادة الأولى من قانون المرافعات قد نصت على أن قوانين المرافعات الجديدة تسرى بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيـــه من الدعاوى ، أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ثم أخرجت تلك المادة من هذا النطاق ، الاستثناءات التى نصت عليها فى فقراتها الثلاث ، ومفاد أولها عدم سريان القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ، فمن ثم تسرى أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه على الدعوى الحالية التى لم ترفع بايداع صحيفتها سكرتيريه محكمة القضاء الادارى الا بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٦٥ أى بعد تاريخ العمل بالقانون المشار اليه .

(طعن رقم ١٤٤١ لسنة ١٣ ق ـــ جلسة ١٩٦٩/١١/٨)

الفرع الرابع

القانون الاصلح للمتهم

قاعــدة رقم (١٩٤)

المبــــدأ :

مبدا القانون الاصلح للمتهم لا يكون الا بصدد النصوص الجنائية ـ النصوص المقررة لاجراء ادارى يتحدد على مقتضاه المركز القانونى للموظف العام فى مجالات العلاقة الوظيفية لا تعد من هذا القبيل •

ملخص الحكم :

ان مبدأ القانون الأصلح للمتهم لا يكون الا بصـــدد النصوص الجنائية التى تتصل بالتجريم والعقاب ، ولا تعد من هذا القبيل النصوص المقررة لاجراء ادارى يتحدد على مقتضاه المركز القانونى للموظف العام فى مجالات العلاقة الوظيفية ، وهو اجراء لاينطوى على أى جزاء جنائى•

(طعن رقم ١٩١ لسنة ١٢ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٤/٢٦)

قاعــدة رقم (١٩٥)

المبــــدأ :

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شان تهريب التبغ ـ الغاؤه العقوبة بالنسبة الى شيخ البلد أو العمدة عن اهمال التبليغ عن زراعة التبغ ـ صدور هذا القانون بعد رفع دعوى الغاء قرار التغريم وقبل الفصل فيها ـ لا محل لاعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم فى مجال الغاء القرار الادارى ـ العبرة فى مشروعية القرار بالقانون السارى وقت صــدوره •

ملخص الحكم :

اذا كان تغريم المدعى قد تم بقرار ادارى نهائى صدر وفقا لاحكام القانون السارى وقت صدوره — فانه لا محل أصلا لاعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قانون العقوبات فى مجال الغاء القرار المذكور الذى ينظر فى شرعيته الى الأوضاع التى كانت قائمة وقت صدوره — واذ كان هذا القرار النهائى قد صدر صحيحا قبل العمل بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فان الحكم المطعون فيه يكون قد جانب الصواب اذ قضى بتطبيق هــذا القانون الأخير على واقعــة الدعــوى •

(طعن رقم ٦٦٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/١/٤)

الفرع الخامس

تطبيقات لعــدم رجعية القوانين

قاعــدة رقم (١٩٦)

المبــــدأ :

رسم الانتاج والاستهلاك المقرر بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٤/١٨ المعدل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٥/٢ — مجال سريان هذا القرار الاخير — سريانه بأثر فورى من تاريخ العمل به وهو ١٩٥٦/٥/٣ تاريخ نشره — الغاؤه قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٦/٤/١٨ من هذا التاريخ كذلك بأثر رجعى •

ملخص الحكم :

صدر فى ٢ من مايو سنة ١٩٥٦ قرار مجلس الوزراء الذى عمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ بفرض رسوم انتــاج أو اســتهلاك على الشــحومات المعدنية وخيــوط الحــرير

الصناعي والياف ، ونص في مادته الأولى على أن « يفرض رسم انتاج أو رسم استهلاك على الأصناف الموضحة بالجدول الملحق بهذا القرار بواقع الفئات الواردة به سواء كانت من منتجات الصناعة المحلية أو من منتجات الصناعية المستوردة » . كما نص في مادته الثانية على أن « يلغى القرار الصادر في ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٦ المشار اليه » وقد جاء بالجدول الملحق به في بيان الأصناف « خيوط الحرير الصناعي » المقرر ومقدار الرسم على وحدة التحصيل وهو الكيلو جرام ٣٠٠ مليم وكذا الياف للحرير الصناعي ومقدار الرسم المستحق على وحدة التحصيل وهي الكيلو جرام ٦٠ مليما وقد بينت المذكرة الايضاحية لهذا القرار أن وزارة المالية والاقتصاد لا حظت أن هناك أنواعا شعبية رخيصة تصنع من الياف الحرير الصناعي الثقيل الوزن ، ويكون عبء الرسم المفروض عليها اعتبارا من ١٩ من ابريل سنة ١٩٥٦ ، وهو رسم على الوزن أكبر نسبيا من الرسم على النسيج من خيوط الحرير الصناعي بحيث لا تتحمله بسهولة . « لذلك ترى وزارة المالية والاقتصاد خفض الرسم على الياف الحرير الصناعي (الفبران) وقد رأت رغبة في تحديد مورد الضريبة وحصره في أضيق نطاق أن ينصب الرسم على الألياف (الفبران) بدلا من غزله» . وتقترح أن يكون رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكيلو جرام الواحد من الياف الحرير الصناعي (الفبران) ستين مليما فقط ، وان يحل هذا الرسم بالنسبة الى الفبران محل الرسم السابق فرضه في ١٨ أبرايل سنة ١٩٥٦ على مشاقه الحرير الصناعي . أما الرسم على خيوط الحرير الصناعي فسيظل كما هو ...

ويبين من نص المادتين الأولى والثانية من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من مايو سنة ١٩٥٦ ومن مذكرته الايضاحية أنه انما قصد به تعديل الرسم السابق تقديره بخفضه وجعله ينصب على الياف الحرير الصناعي بدلا من غزلمشاقة هذا الحرير ، أي أنه تضمن تغييرا في الوعاء بالغاء الرسم على الغزل وتقرير رسم بفئة مخفضة على الألياف بدلا منه مع الابقاء على الرسم على خيوط الحرير الصناعي كما هو . ومقتضى الأثر الفوري لهذا القرار الجديد أن ينفذ من تاريخ العمل به ، وهو تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ تطبيقا لنص

المادة الثالثة منه . فلا يسرى على الوقائع التى تحققت قبل هذا التاريخ . وان يلغى القرار الصادر فى ١٨ من أبريل سنه ١٩٥٦ أعتبارا من التاريخ المذكور أى من ٣ مايو سنة ١٩٥٦ . لا الغاء منسحبا الى تاريخ صدوره . ما دام لم يرد فى قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥٦ نص خاص صريح على أن هذا الالغاء هو بأثر رجعى مرتد الى الماضى ولا رجعية بغير نص . ومن ثم فان مجال اعمال هذا القرار لا يبدأ الا من تاريخ نفاذه اما الوقائع الموجبة لاستحقاق الرسم والسابقة على ذلك فتخضع لاحكام قرار ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٦ الذى كان سارى المفعول فى نطاقه الزمنى المنحصر فى الفترة ما بين ١٩ من أبريل سنة ١٩٥٦ و ٣ من مايو سنة ١٩٥٦ ، وأما ما جاء بالمذكرة الايضاحية لقرار ٢ من مايو سنة ١٩٥٦ من أن وزارة المالية والاقتصاد رأت أن يحل الرسم الجديد بالنسبة الى الفبران محل الرسم السابق فرضه فى ١٨ من ابريل سنة ١٩٥٦ على مشاقة الحرير الصناعى ، فهو المبرر المالى والاقتصادى للقرار الجديد والحكمة التى يقوم عليها الحكم الذى استحدثه من ناحية كل من الخزانة العامة التى ستستأدى الرسم والجهة التى سيفرض عليها هذا الرسم ابتداء من تاريخ نفاذه . وليس فى هذه العبارة معنى انصراف حكمها الى الغاء قرار ١٨ من ابرايل سنة ١٩٥٦ بأثر رجعى من يوم صدوره واعتباره كأن لم يكن . ولو انهـا تضمنت هـذا المعنى المتعارض مع نصوص القرار ذاته التى لم تشر اطلاقا الى الأثر الرجعى للالغاء لما كانت ليعتد بها ازاء هذه النصوص المحددة العبارة والمدلول. كما أن صدور قرار ٢ من مايو سنة ١٩٥٦ بالغاء قرار ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٦ بغير أثر رجعى مع ايراد أحكام جديدة فيه لا يعد سحبا لهذا الأخير ، ولا يمكن أن يكون له أثر من هذا القبيل ولا سيما بمراعاة الطابع التشريعى لكل من هذين القرارين . وثمة فارق بين تعديل الحكم الموضوعى الذى تضمنه القرار لاعتبارات تقديرية تبرر هذا التعديل فى نظر السلطة التى تملك ذلك وبين سحب القرار غير الصحيح أو غير المشروع . ولم يقم بالقرار الصادر فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٥٦ أى سبب يجرح مشروعيته أو يعيب سلامته قانونا .

(طعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (١٩٧)

المبـــــدأ :

توظف الأجنبى بالحكومة المصرية ــ اكتســـابه المركز القانونى للموظف المصرى بمجرد حصوله على الجنسية المصرية ــ صدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بعد ذلك ــ عدم مساسه بهذا المركز القانونى ٠

ملخص الحكم :

ان التوظف فى خدمة الحكومة المصرية ، وان كان الأصل فيه أن يكون من حقوق المصريين ، الا انه يجوز توظيف الأجانب فى خدمتها طبقا للقوانين الخاصة بذلك ، فالمركز القانونى فى التوظف اما أن يكون مركز المصرى أو مركز الأجنبى بحسب الأحوال ٠ وقد كان الوضع فى ظل قانون الجنسية السابق أن الأجنبى الموظف بالحكومة المصرية بمجرد اكتسابه الجنسية المصرية يصبح مركزه القانونى مركز الموظف المصرى وينسلخ عنه مركز الموظف الأجنبى فى الوظيفة ، ومن ثم اذا ثبت أنه قد منح هذه الجنسية فى ١٩٥٠/٢/٢٠ فان هذا المركز القانونى الذى اكتسبه فى ظل قانون كان يسمح بذلك لا يخضع للحكم الجديد الذى استحدثه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ المعمول به منذ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، والا كان ذلك تطبيقا للقانون الجديد بأثر رجعى بغير نص خاص على مركز قانونى كان قد تم واستقر لصاحبه فى ظل قانون سابق٠

(طعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠)

قاعـــدة رقم (١٩٨)

المبـــــدأ :

القاعدة التى استحدثتها المادة ١٠ من قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من عدم تمتع مكتسب الجنسية المصرية بالحقوق الخاصة بالمصريين قبل انقضاء خمس سنوات على كسبه الجنسية ــ الأجنبى الذى اكتسب الجنسية وكان موظفا بالحكومة قبل العمل بهذا القانون، لايجوز فصله استنادا الى عدم اتمامه السنوات الخمس المنصوص عليها بتلك المادة ــ الأجنبى الذى يلحق بالوظيفة بعـد العمل بهـذا القانون ، يسرى عليه حكمه ولو اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل به.

ملخص الحكم :

ان المـادة العاشرة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية نصت على أنه « لا يكون للاجنبى الذى كسب الجنسية المصرية عملا بأحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ حق التمتع بالحقوق الخاصـة بالمصريين أو مباشرة حقوقهم السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية ... » وهذا الحكم قد استحدثه القانون المشار اليه الذى أصبح معمولا به منذ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ ، ولم يكن واردا بالمرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية ، ومن ثم فان الأجنبى الذى كان قد اكتسب الجنسية المصرية وكان بالفعل موظفا بالحكومة المصرية قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ لا يلحقه حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، وبالتالى لا يحق فصله استنادا الى عدم انقضاء خمس سنوات على اكتسابه الجنسية ، بينما هو يلحق الأجنبى الذى اكتسب الجنسية المصرية ولو كان اكتسابه اياها سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون ، ما دام انشاء الصلة الوظيفية بالحكومة المصرية تم بعد هذا التاريخ ، لأن هذا من آثار مركزه القانونى كأجنبى اكتسب الجنسية المصرية ، فيخضع هذا الأثر للقانون الجديد بحكمه المباشر .

(طعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠)

قاعــدة رقم (١٩٩)

المبــدأ :

القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥١ ــ تضمنه مزايا جديدة للموظفين المجندين ترتب أعباء مالية على الخزانة ــ ليس فى نصوصه مايشير الى سريانه بأثر رجعى ــ عدم سريانه الا من تاريخ العمل به ٠

ملخص الحكم :

ان علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القــوانين واللوائح ، فمركز الموظف من هذه الناحية هو مركز قانونى عام يجوز تغييره فى أى وقت ، ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة . وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ٠ ويتفرع عن ذلك أن التنظيم الجديد يسرى على الموظف بأثر حال من تاريخ العمل به ، ولكنه لا يسرى بأثر رجعى الا بنص خاص فى قانون ، وليس فى أداة أدنى منه كلائحة ٠ واذا تضمن التنظيم الجديد ــ قانونا كان أو لائحة ــ مزايا جديدة للوظيفة ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة ، فالأصل الا يسرى التنظيم الجديد فى هذا الخصوص الا من تاريخ العمل به ، الا اذا كان واضحا أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق ٠ وعلى مقتضى ما تقدم فان القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥١ ــ وان تضمن مزايا جديدة للمجندين ــ لا يسرى الا من تاريخ العمل به ، وليس من تاريخ أسـبق ، ما دام ذلك ليس واضحا من نصوصه ٠

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/١١/٢٠)

قاعـــدة رقم (٢٠٠)

المبـــــدأ :

الاثر الفورى ألقانون يقضى بسريان احكامه على المراكز القانونية التى لم تستكمل وجودها قبل تطبيقه •

ملخص الفتوى :

أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر قد أصبح نافذا منذ يوم ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٨ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية • وفضلا على أن هذا القانون من القوانين المتعلقة بالنظـــام العام والاجماع منعقد على أنه لا حقوق مكتسبة ضد النظام العام فان الشركة لم يكن لها أى حق حتى تاريخ العمل به •

ذلك ان حقها المزعوم مردود الى ما التزم به وزير التجارة والصناعة فى البند الثامن عشر من ترخيص البحث من منـــح الشركة التـــزام الاستغلال بترخيص من مصلحة المنـــاجم والمحاجر اذا طلبت الشركة ذلك وكانت المنطقة المرخص لها فى البحث فيما تحتوى على بئر واحدة على الأقل للبترول ولما كان محل الالتزام مستحيلا بحكم المادة ١٣٧ من الدستور فان الالتزام نفسه يكون باطلا •

على أنه أمكن رد هذا الالتزام الى حدوده القانونية لمـــا تجاوز وعدا من الوزير باســـتصدار مشروع قانون يمنح التزام الاستغلال للشركة وهو وعد معلق على شرط واقف هو طلب الشركة للالتزام مع وجود بئر واحدة على الأقل للبترول فى منطقة البحث ولما كان هـــذا الشرط لم يتحقق الا فى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ عندما تقدمت الشركة بطلبها وكان هذا التاريخ لاحقا على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمحاجر فان حق الشركة فى مطالبـــة الحكومة بما وعدت لم ينشأ فى ظل هذا القانون اذ كل ما كان للشركة قبل ذلك لايعدو ان يكون مجرد أمل لا يرقى الى مستوى الحقـــوق المكتسبة •

فقانون المناجم والمحاجر اذن لا يراد تطبيقه على الماضى بل على مراكز قانونية نشأت بعد سريان أحكامه ومن القواعد المسلمة ان كل مركز قانونى ينشأ بعد نفاذ أحكام قانون يجب أن يخضع للاحكام التى يقررها هذا القانون ومن ثم يسرى القانون الجديد على كل مركز قانونى فى دور التكوين متى كانت العناصر اللازمة لانشائه لم تستكمل وجودها قبل صدوره وهذا هو الأثر المباشر للقانون لا الاثر الرجعى .

(فتوى ١٦٢ فى ١٩٥٠/٥/١٨)

قاعـــدة رقم (٢٠١)

المبـــدأ :

الآثار القانونية المترتبة لصالح الموظفين ، بالتطبيق لأحـكام القانون ، تعتبر نافذة من تاريخ نفاذ القانون حتى ولو لم يتقرر الاعتماد المالى اللازم للتنفيذ طالما أن القانون صدر ناجز الاثر غير معلق على واقعة معينة او على أجل معين .

ملخص الحكم :

القانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٠ اعتبر نافذا من ٢٩ من يولية سنة ١٩٦٠ طبقا للمادة ٦٧ من الدستور المذكور ، ومن ثم فان آثاره القانونية المترتبة لصالح الموظفين تعتبر نافذة كذلك من تاريخ نفاذ القـانون حتى ولو لم يتقرر الاعتماد المالى اللازم للتنفيذ الا بعد ذلك طالما أن القانون صدر ناجز الأثر غير معلق على واقعة معينة أو على أجل معين؛ اذ أن السلطة التنفيذية هى التى تقوم بالاجراءات اللازمـة لتقرير الاعتماد المالى عن طريق ادراجه فى الميزانية أو اتباع ما نصت عليه المادة ٣٣ من الدستور سالف الذكر فاذا تأخر تدبير ذلك الاعتماد والموافقة عليه فلا يؤثر هذا فى المراكز القانونية التى رتبها القانون لذوى الشأن منذ نفاذ احكامه .

(طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨)

قاعـــدة رقم (٢٠٢)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ بتحديد مرتبات الباحثين المساعدين فى المركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمى ــ القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٣ تضمن اضافات لاحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ولا ينطوى على تفسير لتلك الاحكام كما خلا من أى نص صريح يقرر رجعيته بل على العكس من ذلك نص فى المادة الثانية منه على أن يعمل به من تاريخ نشره ــ يترتب على ذلك أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٣ لا يسرى بأثر رجعى فى أى من احكامه كما لا تصرف أية فروق مستحقة عن التسويات المترتبة عليه آلا اعتبارا من تاريخ العمل به اى اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ اغسطس سنة ١٩٧٣ .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من القانون رقم ٨ لســـنة ١٩٦٩ بتحديد مرتبات الباحثين المساعدين فى المركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمى تنص على أنه « اذا كان لمساعد الباحث بالمركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة التابعة لوزير البحث العلمى مدة خدمة سابقة متصلة أو منفصلة كطالب بحث حسبت هذه المدة ضمن مدة خدمته كمساعد باحث بحيث تسوى حالته ويسلسل مرتبه على هذا الأساس .. على ألا تصرف فروق مالية سابقة عن المدة السابقة لسريان أحكام هذا القانون » وانه بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٧٣ صدر القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القانون المشار اليه ونص فى مادته الأولى على أن « يســـتبدل بنص المــادتين ١ و ٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ النصان الآتيان :

مادة (١) اذا كان لمساعد الباحث بالمركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا مدة خدمة

سابقة أو متصلة كطالب بحث أو كاخصائى غنى من العاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو من المعينين بمكافآت شامله ويقومون بأعمال بحوث بحته حسبت هذه المدة ضمن مدة خدمته بحيث تسوى حالته ويسلسل مرتبه على هذا الاساس على ألا تصرف فروق مالية عن المدة السابقة لسريان أحكام هذا القانون » •

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » وهو الامر الذى تم فى ٢٣ أغسطس ١٩٧٣ •

ومن حيث ان المادة ١٨٧ من الدستور تنص على أنه « لا تسرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب » •

ومن حيث أن القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٣ قد تضمن اضافات لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ ولا ينطوى على تفسير لتلك الاحكام، كما خلا من أى نص صريح يقرر رجعيته بل على العكس من ذلك نص فى المادة الثانية منه على أن يعمل به من تاريخ نشره ومن ثم فانه لا يسرى بأثر رجعى فى أى من أحكامه كما لا تصرف أية فروق مستحقة عن التسويات المترتبة عليه الا اعتبارا من تاريخ العمل به أى اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ أغسطس ١٩٧٣ •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انعدام الأثر الرجعى للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٣ والى أنه لا تصرف أية فروق مالية عن مدة سابقة على تاريخ العمل به •

(ملف ٤١٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٦/٩)

قاعـدة رقم (٢٠٣)

المبـــدأ :

علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية ــ التنظيم الجديد يسرى على الموظف بأثر حال من تاريخ العمل به ــ لا يسرى بأثر رجعى بما من شانه اهدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت نتيجة لتطبيق التنظيم القديم على حالة الموظف الا بنص خاص فى قانون يرتب الاثر الرجعى ــ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين ــ سريان حكمه بأثر مباشر فى شأن مرتب الموظف الموقوف ما دام لم يتحقق للموظف مركز ذاتى فى ذلك وفقا لاحــكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومركز الموظف هو مركز قانونى عام يجوز تعديله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانونى للتعديل والتغيير وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ويتفرع عن ذلك أن التنظيم الجديد يسرى على الموظف بأثر حال من تاريخ العمل به ولكنه لا يسرى بأثر رجعى بما من شأنه اهـدار المراكز القانونية الذاتية التى تكون قد تحققت نتيجة لتطبيق التنظيم القديم على حالة الموظف الا بنص خاص فى قانون يقرر الأثر الرجعى .

ومن حيث انه بالغاء القرار الصادر من مجلس التأديب العالى فى ٢٧ من يونيو ١٩٥٩ بحرمان المدعى من مرتبه عن مدة وقفه يعتبر هذا القرار كأن لم يصدر ويعتبر المدعى بالنسبة الى هذا المرتب فى مركز قانونى عام لعدم تحقق مركز ذاتى له فى شأنه وفقا لاحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حتى ألغى هذا القانون ــ ولا شك فى خضوع هذا المركز القانونى العام لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى يسرى

عليه بأثر مباشر — ولما كان المدعى قد برىء من التهمة المسندة اليه فانه وفقا لأحكام المادة ٦٤ من هذا القانون الاخير أصبح يستمد حقه فى مرتبه عن مدة وقفه من القانون مباشرة وبذلك انحسم مركزه المعلق فى شأن هذا المرتب بحكم القانون مما يتعين معه اجابته الى طلبه الخاص بالحكم له بأحقيته فى صرف مرتبه عن مدة وقفه .

(طعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/١)

قاعـدة رقم (٢٠٤)

المبـــدأ :

القواعد التنظيمية العامة ، قانون كانت أو لائحة ، قد تفيد الموظف بمزايا فى الماضى — المراكز القانونية التى يكتسبها الموظف بقانون أو بلائحة لايمكن المساس بها بأثر رجعى الا بنص خاص فى قانون يقرر الأثر الرجعى وليس بأداة أدنى من قانون .

ملخص الحكم :

الأصل أن الموظف اذا كان قد اكتسب مركزا قانونيا ذاتيا فى درجة أو مرتب بالتطبيق لقواعد تنظيمية عامة تسمح بذلك مقررة فى قانون أو لائحة ، فلا يجوز المساس بهذا المركز القانونى الذاتى الا بنص فى قانون يقرر الأثر الرجعى ، وليس بأداة أدنى من قانون . وقد بان للمحكمة من الأوراق أن المدعى بلغ درجته واستحق مرتبه بالترقيـة العادية وبمنحه العلاوات الدورية ، وذلك قبل نفاذ قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، وهـذا القانون انما استهدف فيما استهدفه انصاف ذوى المؤهلات الدراسية بمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم من التاريخ الذى عينه وبالشروط التى حددها ، ولم يتضمن أى نص يمس الدرجات أو المرتبات التى نالها ذوو المؤهلات ، سواء بطريق الترقية العادية أوبمنحهم العلاوات الدورية بالتطبيق للقواعد العامة التى كانت تسمح بذلك ، فلا يمكن — والحالة هذه — اهدار هذه المراكز القانونية الذاتية التى كانت تحققت لهم بالتطبيق لهذه القواعد ،

ما دام قانون المعادلات الدراسية لم يلغ بالذات هذه المراكز الذاتية ، والا كان ذلك تطبيقا لهذا القانون بأثر رجعى بدون نص خاص فيه ، وهو ما لا يجوز طبقا للاصل الدستورى المسلم ، وانما قد يفيد حامل المؤهل من القانون المذكور فيما لم ينله من مزايا قررها ولم يسبق للموظف أن حصل عليها فعلا قبل نفاذه ، لأن القواعد التنظيمية العامة قانونا كانت أو لائحة ، قد تفيد الموظف بمزايا فى الماضى ، ولكن لا يمكن المساس بما اكتسبه من مراكز قانونية ذاتية بالتطبيق لقانون أو لائحة الا بنص خاص فى قانون يمس هذه المراكز فى الماضى بأثر رجعى وليس بأداة أدنى من ذلك .

(طعن رقم ٦٦٨ — جلسة ١٩٥٨/٥/٣)

قاعــدة رقم (٢٠٥)

المبـــدأ :

سريان أحكام المادة ٣٧٣ مكررا المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ — اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٨٢ — لايمتد حكم النص الى الوقائع السابقة على تاريخ العمل به — تطبيق .

ملخص الحكم :

تنص المادة ٣٧٣ مكررا المضافة بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ — بشأن تعديل بعض احكام قانون العقوبات الصادرة بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وقانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ — بانه يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا الباب ان تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة على أن يعرض هذا الامر خلال ثلاثة أيام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الاكثر بتأييده أو بتعديله أو بالغائه .. وقد عمل باحكامه اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨٢ — وطبقا للاثر المباشر للقانون لايمتد الى الوقائع السابقة على تاريخ العمل به .

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٨)

قاعـــدة رقم (٢٠٦)

المبـــدأ :

صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ونصه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على أن لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ــ ليس لهذا القانون من أثر رجعى على المخالفة التى ارتكبها المطعون ضده وحوكم من أجلها قبل صـــدوره ٠

ملخص الحكم :

لا يغير من ذلك ما قد يقال ــ من أن الشركات المساهمة الثلاث المشار اليها أصبحت من شركات القطاع العام وقد صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى نص فى الفقرة الثانية من المـــادة التاسعة على أن « لا تسرى على شركات القطاع العـــام أحكام القـــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له » ذلك أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وقد صدر وعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسيمة فى ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٦ ، فانه ليس له من أثر رجعى على المخالفة التى ارتكبها المطعون ضده وحوكم من أجلها بالحكم الصادر من المحكمة التأديبية بجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٣ فى ظل القـــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعـــدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ فهو الذى كان معمولا به انذاك ويتعين لذلك تطبيقه دون غيره ٠

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٤/١)

قاعـــدة رقم (٢٠٧)

المبـــدا :

لاوجه للنعى على الحكم بتوقيع جزاء الخفض الى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة بقاله ان الواقعة المنسوبة للمتهم حدثت فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الذى لم يتضمن هذه العقوبة ٠

ملخص الحكم :

لاوجه لذلك لأن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى يطبق بأثر مباشر على الموظفين المتهمين الذين لم تستقر مراكزهم الى وقت العمل به فى ١٩٧٨/٧/١ وهو الغى جميع الاحكام المخالفة لاحكامه وان مقتضى ذلك الا توقع عقوبة على الموظف فى ظل القانون الجديد لم يرد نص بشأنها فيه حتى ولو كان منصوص عليها فى قوانين سابقة كانت سارية وقت حدوث الفعل محل المحاكمة .

(طعنى رقمى ١٢٩٤ ، ١٤٣٦ لسنة ٢٦ق — جلسة ١٩٨٣/٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٠٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ باضافة مادتين جديدتين برقمى ١٠٢ مكررا و ١٠٢ مكررا ثانيا الى قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — النص فيه على الا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة الى الموظفين طول وجودهم فى الخدمة وأن تسقط بمضى خمس سنوات من تاريخ ترك الخدمة لأى سبب كان وانقطاع هذه المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة — سريان أحكامه بأثر حال ومباشر على المخالفات التأديبية مالم تكن قد سقطت بالتقادم فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ الصادر بانشاء مجلس تأديبى لمحـاكمة الموظفين المسئولين عن المخالفات المالية .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ والمعمول به من ٤ ابريل سنة ١٩٥٧ قد الغى بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ بأن اضاف الى قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ مادتين جديدتين برقمى ١٠٢ مكررا ، ١٠٢ مكررا ثانيا تنص الأولى منهما على أنه « لا تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة الى الموظفين طول وجودهم فى الخدمة وتسقط بمضى خمس سنوات من

تاريخ تركهم الخدمة لأى سبب كان ، وتنقطع هذه المدة باجراءات التحقيق او الاتهام أو المحاكمة » • وتنص المادة الثانية على انه « يجوز اقامة الدعوى التاديبية عن المخالفات المالية والادارية من الموظف الذى يكون قد ترك الخدمة لأى سبب كان ••• » وهذا القانون وهو من قوانين النظام العام وقد نشر فى ١٩٥٧/٤/٤ فان احكامه تسرى باثر حال ومباشر على المخالفات التى نسبت الى المطعون ضدهم ما دام لم تكن قد سقطت بالتقادم فى ظل المرسوم بقانون ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ على النحو المذكور آنفا •

(طعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤)

قاعـــدة رقم (٢٠٩)

المبـــــدأ :

ترتيب الفصل على الحكم الصادر على الموظف فى جناية ولو بعقوبة الجنحة طبقا لنص المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — صدور الحكم على الموظف فى جناية وكذلك قرار فصله فى ظل هذا القانون — لا يسرى على الموظف بعد ذلك أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى الغى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — المجال الزمنى للقـانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يمتد الى ما سبق نفاذه من وقائع تمت وتحققت آثارها فى ظل القانون الاول والا كان فى ذلك تطبيق للقانون بأثر رجعى بغير نص يجيز ذلك •

ملخص الحكم :

ان المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظام موظفى الدولة تنص على أن تنتهى خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لأحد الأسباب الآتية : (١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة • (٢) الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف • (٣) • • • • • • ، ومؤدى ذلك أن الحكم الجنائى يقضى وفقا لأحكام هذا القانون التى خولت الموظف العام اذا كان الحكم صادرا فى جناية ، فمتى قام هذا الوصف

بالفعل المنسوب الى الموظف العام . والذى جوزى من أجله فلامفر من أن يؤدى الحكم الصادر بادانته بسببه الى عزله سواء تضمن الحكم توقيع عقوبة جناية أم تضمن توقيع عقوبة الجنحة فى الحالات المعينة التى نص عليها القانون ، ذلك أنه واضح أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المشار اليه لم يفرق بين الأحكام الصادرة فى جناية من حيث أثرها على مركز الموظف العام تبعا لنوع العقوبة التى تتضمنها كما أنه كذلك لم يفرق بين جناية وجناية أخرى تبعا لكونها مخلة بالشرف أو غير مخلة به ، فتتساوى فى الأثر الأحكام الصادرة فى جناية القتل العمد وجناية هتك العرض وجناية احراز سلاح نارى بغير ترخيص أو غيرها ، اذ جميعها أحكام صادرة فى جنايات وكلها تنهى حتما وبحكم القانون العلاقة بين الموظف والدولة .

ولما كان الحكم الذى قضى بادانة المطعون عليه فى جناية احراز سلاح بغير ترخيص قد صدر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة آنف الذكر .

وبذا لزم أن تترتب عليه الأثار القانونية التى استتبعها والتى نص عليها هذا القانون ، مادامت الواقعة التى انبنت عليها هذه الآثار ، وهى صدور الحكم ، قد تحققت بالفعل قبل الغائه بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، فليس من شأن صدور هذا القانون الأخير فى أثناء نظر الدعوى ان ينقل الواقعة المذكورة من الماضى ليخضعها لسلطانه ، كما لاينسحب حكمه عليها بأثر رجعى دون نص فيه على ذلك ، ومن ثم فلا يكون هناك محل لاعمال القانون الجديد الذى اشترط لانهاء الخدمة أن يكون الحكم على العامل بعقوبة جناية ، لتعلق الأمر بواقعة لم تستجد من تاريخ نفاذه بل سابقة عليه وخاضعة لحكم القانون القديم وحده الذى يبقى بعد الغائه ساريا فى شأن الآثار التى تحققت بالفعل ابان نفاذه ، ومتى استبعد تطبيق القانون الجديد سقط بالتالى الاستناد الذى قام عليه الحكم المطعون فيه لتطبيق أحكام هذا القانون .

(طعن رقم ١٩١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٤/٢٦)

قاعدة رقم (٢١٠)

المبـــدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة ــ نصه على أن يكون الفصل جوازيا للوزير فى حالة الحكم مع وقف التنفيذ ــ عدم سريان احكامه متى ثبت ان الحكم قد صدر قبل العمل به٠

ملخص الحكم :

لئن كان قانون العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد جعـــل الفصل جوازيا للسيد الوزير فى حالة الحكم بوقف التنفيذ ــ الا أن هذا القانون لا يسرى على الوقائع السابقة على تاريخ العمل به وقد صدر الحكم على الطاعن فى تلك الجريمة المخلة بالشرف قبل العمل بالقانون المذكور ، وفضلا عن ذلك فان هذا أمر مقصور على جهة الادارة أمـــا القضاء فعليه أن ينزل حكم الفصل استنادا الى الأصل المنصوص عليه فى حالة صدور حكم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف ٠

(طعن رقم ١١ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

قاعـــدة رقم (٢١١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام هيئة البوليس ــ مؤدى الاثر المباشر له أن يسرى حكم الفقرة الثالثة عشر من المادة ١٤ منه بعد العمل بهذا القانون ٠

ملخص الحكم :

ان حكم الفقرة الثالثة عشرة من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ يتعلق بالوظائف التى يقرر وزير الداخلية ادخالها ضمن هيئة الشرطة بعد العمل بالقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام

هيئة البوليس ، وهذا هو المفهوم السليم للاثر المباشر لهذا القانون الأخير فضلا عن ان المشرع قد استعمل لفظ « يقرر » أى اللفظ الذى يدل على المستقبل ، ولا ينصرف البتة الى الماضى •

(طعن رقم ١٣٢٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٣/٩)

قاعـدة رقم (٢١٢)

المبـــدأ :

مجال سريان القانون بأثر مباشر هو الوقائعوالمراكز القانونية التى تتم بعد صدوره • ولا يسرى القـانون بأثر رجعى عـلى الوقائـع السابقة عليه •

ملخص الحكم :

متى كان الثابت أن الطاعن عين بشركة الطيران العربية فى أول ديسمبر سنة ١٩٦١ وقد كانت المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة الوطنية والعسكرية قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ تشترط للافادة من حكمها بارجاع اقدمية العامل الى تاريخ تعيين زميله فى التخرج أن يكون هذا الاخير قد عين فى احدى الجهات التى حددتها تلك المادة علىسبيل الحصروهى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الاعتبارية العامة — وليس من خلاف فى أن شركة الطيران العربية وقت تعيين الطاعن كانت من شركات القطاع العام وتعتبر من أشخاص القانون الخاص و لاتندرج تحت أى من المدلولات التى حددتها حصرا المادة المذكورة والتى تنصرف فيها الى أشخاص القانون العـام وعندما رغب المشرع فى توسعة نطاق هذه المادة أصدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ حيث أضاف جهات أخرى هى « وحدات الادارة المحلية والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام » وهذا التعديل يسرى بأثره المباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تتم أو تقع بعد نفاذه أى على كل من عين بعد أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه •

(طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨١/١١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٢١٣)

المبـــدأ :

تنص المادة ٤٧ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٤ على أن قرار التحكيم الطبى نهائيا غير قابل للطعن ــ الغاء هذه المادة بمقتضى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى لا يمس القرارات الحصينة بمولدها التى صدرت من قبل نتيجة ذلك : عدم جواز نظر الدعوى ٠ أساس ذلك : ان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ليس له أثر رجعى ولا يعمل به الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسـمية ــ المراكز القانونية التى نشأت وترتبت فى ظل قاعدة قانونية معينة تظل محكومة بهذه القاعدة رغم الغائها ولو كانت مشتمله على نص مانع من التقاضى ما لم تقضى المحكمة العليا بعدم دستورية هذا النص ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغـــاء موانع التقاضى فى بعض القوانين والذى يقضى فى مادته الأولى بالغـــاء كافة صور موانع التقاضى الواردة فى نصوص بعض القوانين ــ ومن بينها المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها ــ بنص فى مادته الثانية على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، الذى تحقق فى٨ من يونيه سنة١٩٧٢ ، وفى ذلك فقد نصت المذكرةالايضاحية لهذا القانون على انه « اقتصرالمشروع المقترح علىهذه النصوص المانعة للتقاضى فى القوانين القائمة ، أى التى لا تزال قابلة للتطبيق على حالات مستقبلة فمن ثم فقد كان من المتعين ازالتها نفاذا لحكم الدستور الجديد» « وقد آثر المشروع هذه المعالجة للنصوص المانعة للتقاضى تجنبا لاحداث قلقلة فى العلاقات القانونية من شأنها المســاس باستقرار المعاملات والاوضاع الاجتماعية السابقة » ٠

ومن حيث أن البادى فيما تقدم أن المادة ٤٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أضفت حصانة خاصة على قرارات التحكيم الطبى ونأت

بها عن التعقيب القضائى وان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء هذه الحصانة غير ذى أثر رجعى ولا يعمل به بصريح نصه ومفاد مذكرته الايضاحية الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فلا يمس القرارات الحصينة بمولدها التى صدرت بذى قبل — مثل القرار الطعين ، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية سريانها على ما يتم فى ظلها من الوقائع فاذا ما الغيت قاعدة ما واحلت مكانها القاعدة جديدة ، فان القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ الغائها ومن ثم فان المراكز القانونيه التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القاعدتين القديمة والجديدة تخضع لحكمها فما نشأ وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعا له — كل ذلك ما لم يقضى نص صريح بخلافه — هذا وقد جرى قضاء المحكمة العليا على أن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت فى ظل قاعدة قانونية معينة تظل محكومة بهذه القاعدة رغم الغائها ولو كانت مشتملة على نص مانع من التقاضى مالم تقضى المحكمة العليا بعدم دستورية هذا النص • واذ كان من الثابت ان النص المانع من التقاضى بموجب المادة ٤٧ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه لم تقضى المحكمة العليا بعدم دستوريته وقد نكلت ادعية عن الدفع بعدم الدستورية بما لا مناص معه من أعمال هذا النص ونفاذ حكمه على المنازعة الماثلة والتى يتعين من ثم القضاء بعدم جواز نظرها •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذا أخذ بغير هذا النظر وقضى بالغاء القرار المطعون فيه ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه القضاء بالغائه وبعدم جواز نظر الدعوى والزام المدعية المصروفات•

(طعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/١٠)

قاعـدة رقم (٣١٤)

المبـــدأ :

ان القانون الواجب التطبيق فى شأن التعويض عن اصابات العمل هو القانون المعمول به وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة ــ اساس ذلك ــ أثره ــ تطبيق ٠

ملخص الفتوى :

ان المشرع قد قرر حق العامل فى التعويض عن اصابات العمل . لا يترتب الحق فى التعويض على مجرد وقوع الاصابة وانما يجعله رهينا بتخلف عجز عنها ، وهو يغاير فى مقدار التعويض بحسب نسبة العجز وآثاره ومن ثم فالواقعة القانونية التى يعتد بها مناطا لاستحقاق التعويض هى ثبوت العجز المتخلف عن اصابة عمل ، أما الاصابة ذاتها فلا تعدو فى منطق تلك النصوص أن تكون واقعة مادية لايرتب المشرع اثرا على مجرد حدوثها ، وانما يرتب هذا الاثر على تكامل الواقعة المنشئة للالتزام التى يلزم لقيامها توافر عنصر الاصابة والعجز معا ٠

وينطوى هذا النظر ، على تطبيق سليم لفكرة تنازع القوانين من حيث الزمان التى تقوم على قاعدة الاثر الفورى أو المباشر للقــانون الجديد وعدم رجعيته بما يمس حقوقا ومراكز نشأت واكتملت فى ظل قانون سابق ٠ فيحكم كل قانون الوقائع أو المراكز القانونية التى اكتملت فى ظله ، ولا يجوز ان تمتد احكام قانون قديم لتحكم وقائع ومراكز اكتملت فى ظل العمل بقانون لا حق كما لا يجوز ، اذا ماصدر قانون جديد ان يرجع أثره الى الماضى ليحكم مراكز انتجت آثارها وفقا لاحكام قانون قديم ، وترتيبا على ذلك فان المركز القانونى الذاتى وهو نشوء الحق فى التعويض لايتحقق الا اذا اكتملت الواقعة القانونية الشرطية التى نص عليها المشرع وجعل منها مناطا لتوافر هذا المركز بعنصريها وقوع الاصابة وتخلف عجز عنها ، كما يتفق هذا المنحى وطبائع الاشياء، فالاصابة قد ينجم عنها عجز حال وقوعها مباشرة فتتعاصر الاصـــابة

والعجز فى وقت الحدوث • وقد لايتحقق هذا التعاصر فيتراخى ظهور العجز فترة من الزمن ، وأحكام القانون تشمل الحالتين معا وبالتالى لايسوغ اغفال العنصر الزمنى وما قد يطرأ فيه على الاحكام القانونية الساريه من تغيير ، والقول بأن الواقعة التى يعتــد بها هى الاصابة بحيث يرد العجز الناشىء عنها الى وقت حدوثها خلافا لمنطق النصوص التى تجعل الواقعة القانونية التى ترتب الحق فى التعويض هى الاصابة التى ينجم عنها عجز معين سواء حدث هذا العجز وقت حدوث الاصابة أم حدث بعد ذلك بسببها •

(فتوى ٢٤٧ فى ١٩٨١/٣/١٩)

قاعــدة رقم (٢١٥)

المبـــــدأ :

المادة ١٠٤ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تقضى بانه اذا توفى صاحب المعاش كان للمستحقين الحق فى تقاضى المعاش وفقا للائحة والاحكام المقررة بالجدول رقم ٣ المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاه ــ المقصود بعبارة أول الشـــهر الذى حدثت فيه الوفاة أن تقع الوفاة فى ظل العمل بالقانون المذكور والقول بغير ذلك يجعل للقانون المذكور اثرا رجعيا لا يستند الى نص صريح فى القانون ــ اثر ذلك ــ استمرار العمل بالانصبه المعمول بها للمستحقين وفقا للقوانين السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حتى تاريخ العمل به اذ يتعين تعديلها وفقا للجداول المرفقة به اعتبارا منهذا التاريخ دون سريان هذا التعديل على الماضى طالما أن الوفاة قد حدثت قبل العمل بالقانون المشار اليه •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٣ فى شـــأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين بنص فى المادة ٣٩ منه على أنه اذا توفى صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى المعاشات وفقا للانصبه والاحكام المقررة بالجدول رقم « ٣ »

المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة • ويقصد بالمستحقين ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ الارامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته واخواته وطبقا للجدول رقم (٣) كانت البنت الوحيدة تستحق نصف معاش صاحب المعاش فى حال عدم وجود ارملة أو ارامل ولو وجد معها والدصاحب المعاش وكان المعاش المستحق لوالد المدعية صاحب المعاش الاصلى ١٨٥ر٥٢ جنيه واعانه غلاء بواقع ٦٧٨ر٢ جنيه ولذلك فانه على اثر وفاة والد المدعية فى ١٨/١٢/١٩٦٩ سوى معاش المدعية بوصفها ابنته المستحقة الوحيدة فى معاش والدها فاستحقت معاشا مقداره ١٩٢ر٢٦ جنيه طبقا لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ واحكام الجدول رقم ٣ المرافق للقانون وزيد معاش المدعية بواقع ١٠٪ اعتبارا من ١/١٠/١٩٧١ طبقا للقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧١ كما صرف للمدعية المعاش المستحق لهـا وفقا لاحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ عن ثلاثة أشهر بواقع ٠٣٩ر٥٥ جنيه من كل شهر • وبينما كانت المدعية تصرف المعـاش المستحق لها عن المرحوم والدها صحيحا وطبقا لاحكام القانون الصحيحة بواقع النصف من معاش المرحوم والدها إقامت الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى فى ١٣/٨/١٩٧٤ بطلب الحكم لها باحقيتها فى كامل المعاش المستحق ، لوالدها بواقع ٠٣٦٠ر٥٥ جنيه شهريا وفى اثناء نظر الدعوى صدر القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى ونصت المادة ١٠٤ منه على انه اذا توفى صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى المعاش وفقا للانصبه والاحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وتنص احكام الجدول رقم (٣) المرافق للقانون المذكور باستحقاق الولد الواحد — فى حالة عدم وجود ارملة أو ارمل — ولو وجد معه والد أو والدين لصاحب المعاش ٢/٣ ثلثاى المعاش الذى كان مستحقا لصاحب المعاش وتقضى المادة السابعة من قانون اصدار القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره واذ نشر القانون المذكور فى ٢٨/٨/١٩٧٥ فانه يعمل به اعتبارا من ١/٩/١٩٧٥ — ومؤدى ماتقدم ان المدعية تستحق ثلثاى المعاش المقرر للمرحوم والدها طبقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ • واعتبارا من تاريخ العمل به فى ١/٩/١٩٧٥ وليس من ريب ان المدعية لاتستحق ثلثاى المعاش المقرر للمرحـوم

والدها اعتبارا من أول الشهر الذي حدثت فيه وفاته كطلبها فى الدعوى والطعن وذلك ان المقصود بعبارة أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة الواردة فى المادة ١٠٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ان تقع الوفاة فى ظل العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقول بغير ذلك يجعل للقانون المذكور اثرا رجعيا غير مستند الى حكم نص صريح فى القانون وعلى ذلك تستحق المدعية نصف المعاش المقرر للمرحوم والدها من أول الشهر الذى حدثت فيه وفاته ثم تستحق ثلثاى المعاش المقرر للمستحق الاصلى اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ اعمالا للاثر الحال المباشر للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذى عمل به لأول مرة فى ١٩٧٥/٩/١ واذ لم يكن المدعية اصل حق فى طلبها صرف كامل المعاش المقرر للمرحوم والدها عند رفعها الدعوى فى ١٩٧٤/٨/١٣ وقد تقرر أحقيتها فى صرف ثلثاى ذلك المعاش لاول مرة بمقتضى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من تاريخ العمل به فى ١٩٧٥/٩/١ — فان ماقضى به الحكم المطعون فيه من الزام المدعية بالمصروفات يكون صحيحا فى حكم القانون اذ اجازت المادة ١٨٥ من قانون المرافعات الحكم بالزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصروفات متى كان الحق مسلما به من المحكوم عليه أو كانت الدعوى بشأنه قد رفعت بلا موجب كما هو الشأن فى هذه الخصومة حيث رفعت الدعوى قبل العمل بالقانون الذى انشأ الحق المقضى به لاول مرة وليس صحيحا ماذهبت اليه الطاعنة من انها كانت تصرف معاش والدها كاملا لان الثابت من الاوراق انها منذ وفاة المرحوم والدها كانت تصرف نصف المعاش المقرر له على الوجه السابق بيانه بالارقام واذ قضى به الحكم المطعون فيه باحقية المدعية فى ثلثاى المعاش المستحق عن المرحوم والدها باعتبارها ابنته والمستحقة الوحيدة فىمعاشه طبقا لاحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مع الزامها المصروفات فان ذلك الحكم — فى كل ما قضى به — يكون قد صادف وجه الحق وصحيح احكام القانون ويكون الطعن فيه فى غير محله وعلى غير اساس سليم من القانون •

(طعن رقم ٦٦٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/١/٤)

الفصل الثالث

سريان القانون من حيث المـكان

قاعـدة رقم (٢١٦)

المبـــدأ :

التشريعات المعمول بها فى كل من اقليمى الجمهورية العربية المتحدة ــ بقاء كل ما قررته ساريا فى النطاق الاقليمى المقرر وفقا لنص المادة ٦٨ من الدستور المؤقت ــ شرطه ــ أن تكون هذه التشريعات متفقة مع احكام هذا الدستور ــ مخالفة نص المادة ٦٧ من هذا الدســتور لنص المادة ٨ من المرسوم التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ بتنظيم نشر القوانين فى سورية ــ وجوب العمل بالنص الدستورى فى هذه الحالة.

ملخص الفتوى :

نصت المــادة ٦٨ من الدســتور المؤقت على أن « كل ماقررته التشريعات المعمول بها فى كل من اقليمى مصر وسورية عند العمل بهذا الدستور تبقى سارية المفعول فى النطاق الاقليمى المقرر لها عند اصدارها ويجوز الغاء هذه التشريعات أوتعديلها وفقا للنظام المقرربهذا الدستور». وهذا النص لايعنى الابقاء على كافة التشريعات النافذة فى كلا الاقليمين عند العمل بالدستور دون قيد ولا شرط وانما يفيد الابقاء على هــذه التشريعات بشرط اســاسى وهو ان تكون متفقة واحكام الدستور غير مخالفة لاى نص من نصوصه ، فاذا كانت المادة ٦٧ من الدســتور قد رسمت لنشر القــوانين وتحــديد تاريخ العمل بها نظاما يخالف النظم المعمول بها فى هذا الصــدد فى أى من الاقليمين ، اذ نصت على نشر القــوانين فى الجــريدة الرســمية خــلال اسبوعين من يــوم اصدارها ، وعلى العمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها ، وجوازمد هذا الميعاد أو تقصــيره بنص خاص فى القانون بينما نصت المــادة ٨

من المرسوم التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتنظيم نشر القوانين فى سوريا على أنه فيما عدا الحالات التى نص عليها القانون خلافا لما سياتى، فان القرارات التشريعية والنظامية تصبح نافذة المفعول اجباريا فى محافظة دمشق بعد انقضاء يومين كاملين من تاريخ استلام الجريدة الرسمية من قبل رئاسة ديوان مجلس الوزراء وفى جميع المحافظات السورية بعد انقضاء يومين كاملين من تاريخ استلام الجريدة الرسمية من قبل رياسة ديوان المراسلات فى المحافظه ، فلا جدال فى ان الدستور وقد خرج خروجا صريحا على هذه الاحكام يكون قد نسخها والغاها وتكون أحكامه هى الواجبة الاتباع دون سواها ٠

ولقد جرى المشرع منذ صدور الدستور المؤقت على ترك تحديد ميعاد نفاذ بعض التشريعات للقاعدة العامة المقررة فى الدستور وحدد لنفاذ البعض الآخر تاريخا قد يجاوز التاريخ المحدد فى الدستور ، فالمشرع عندما ينص على أن يعمل بالقانون من تاريخ نشره أو من تاريخ صدوره فان رغبته فى هذه الحالة تنصرف الى المفهوم من ظاهر عبارته وليست مجرد عبارة جرى العمل على ان يذيل بها القانون ٠ وما دام الدستور قد اجاز فى المادة ٦٢ مد الميعاد الذى حددته أو تقصيره بنص خاص فى القانون فلا ضير على المشرع اذا استعمل هذه الرخصة المخولة له بنص الدستور وبخاصة فان مقتضيات الوحدة بين اقليمى الجمهورية قد اقتضت المبادرة الى العمل بكثير من التشريعات بمجرد صدورها أو فور نشرها ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ازاء التعارض فى قواعد نشر القوانين والعمل بها بين نص المادة ٦٧ من الدستور المؤقت ونص قانون تنظيم نشر القوانين فى اقليم سورية الصادر به المرسوم التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ ، يكون حكم المادة ٦٧ المشار اليه هو الاولى بالاعمال ٠

(فتوى ٧٦٤ فى ١٩٥٩/١١/٥)

قاعـدة رقم (٢١٧)

المبـــدأ :

تسرى القوانين جميعها على مناطق الحدود اذا لم ينص على استثنائها واذا ما تعارضت مع النظم القائمة فى تـلك المناطق وجب اعتبارها ملغية او معدلة لها .

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا موضوع السلطات التى يختص بها مدير مصلحة الحدود بجلسته المنعقدة فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٥١ وتبين أنه يتلخص فى أن مدير مصلحة الحدود يرغب فى اصدار أمر عمومى للعمل به فى محافظة الصحراء الجنوبية ينص على مراعاة الأمر العمومى رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٢٦ والعمل بالقواعد الخاصة بحفر الآبار والتى كانت متبعة قبل اتباع مناطق الصحراء الى مصلحة الحدود وينص فى آخر هذا الأمر على العمل بالقواعد الجارى العرف عليها والتى نص القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتطبيق نظام القضاء العادى فى المنطقة التابعة لسلاح الحدود الملكى على مراعاتها .

ويستند مدير سلاح الحدود لتبرير حقه فى اصدار هذا الأمر الى أن المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ من اكتوبر سنة ١٩٢٢ أجازت لوزير الحربية والبحرية أن يصدر قرارات تتعلق بالمحافظة على النظام والأمن العام وأن يفرض عقوبات لا تجاوز الحبس ثلاثة أشهر وغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات . أما المدير العام لسـلاح الحـدود فمخول اصدار أوامر عامة استنادا الى المادة الثانية من المرسوم سالف الذكر التى تنص على أن يستمر مدير مصلحة أقسام الحدود والموظفون بها على القيام بالوظائف التى يتولونها الآن كما يستمر العمل بالنظم الحالية للادارة والقضاء وذلك الى حين اصدار تشريع ملائم لها . ولـما كان هذا التشريع لم يصدر حتى الآن وكانت مسائل الآبار تتعلق بالنظام والأمن العام فانها تدخل فى اختصاص المدير العام للمصلحة وهو الذى

يصدر الأوامر العمومية المتعلقة بها ومن حقه أن يفرض مماثلة للعقوبات الواردة فى المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ وذلك استنادا الى الأمر رقم ٤٧ الصادر قبل المرسوم المذكور الذى ينص على أن كل شخص خاضع لقانون الصحراء ويخالف نص أى أمر ينشر من أوامر المصلحة يكون عرضة للجزاءات الآتية عندما تثبت ادانته أمام محكمة مختصة ٠

(ا) لمخالفته للأوامر العمومية يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٩٠ يوما أو بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات مصرية ٠

(ب) لمخالفته أوامر المحافظة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ٣٠ يوما أو بغرامة لاتزيد على ثلاثة جنيهات مصرية ٠

(ج) لمخالفته أوامر القسم يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تزيد على جنيها مصريا واحدا ٠

فالأمر ٩٠٠ الصادر من المدير العام فى ١٩٢٦/١/١٦ طبقا لما يراه مدير المصلحة انما صدر استنادا الى الأمر رقم ٤٧ وأن المرسوم الصادر فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ نص على استمرار هذا الحق قائما بالنسبة الى المدير العام والموظفين التابعين له ومن ثم فان من حقه أن يصدر ما شاء من الأوامر بعد هذا المرسوم وأن ينص فيها على عقوبات فى حدود الأمر رقم ٤٧ المشار اليه ٠

وببحث هذا الموضوع على ضوء الأوامر والقوانين الخاصة بتنظيم مصلحة الحدود وبيان اختصاص موظفيها تبين أنه فى أثناء الحرب العظمى (سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩١٨) حصرت أعمال الادارة والقضاء فى أقسام الحدود بمقتضى الأحكام العرفية فى يد مدير عسكرى ٠

وجعلت تلك الأقسام مصلحة اطلق عليها مصلحة أقسام الحدود والحقت بوزارة المالية ٠

وفى ٤ مايو سنة ١٩١٧ أصدر القائد العام للقوات البريطانية فى

مصر الى الكولونيل ج : ج : هنز الحاكم العسكرى للصحراء الغربية أمرا بتعيينه حاكما عسكريا لمصلحة أقسام الحدود ومنحه بمقتضى المادة الثالثة من هذا الأمر السلطة فى انشاء قوة بوليس على أن يعرض الأوامر التى يرى اصدارها لهذه القوة لاعتمادها منه أى من القائد العام واجاز له بمقتضى المادة الرابعة من هذا الأمر سلطة انشاء محاكم مدنيـــة وجنائية الا جميع الجرائم التى ترتكب ضد نصوص الاعلانات الصادرة تحت الأحكام العرفية فتنظرها المحاكم العسكرية وأعطيت له السلطة بمقتضى المادة الخامسة فى تحصيل الضرائب اذا صـــدر قرار بذلك : وبمقتضى المادة السادسة أعطيت له سلطة وضع قيود على التجارة وعلى تحركات الأهالى فى دائرة هذه الأقسام اذا لزم ذلك مراعاة احتياجات الحالة الحربية وتنفيذا للقيود السارية فى ذلك الوقت فى مصر • كما خول بمقتضى المادة السابعة منح السلطة اللازمة لضباط المصلحة وموظيفها وأخيرا أوجب عليه فى المادة الثالثة استشارة المندوب السامى عن النظام المراد السير على مقتضاه فى المواضيع السابق بيانها لاعطائه السلطة اللازمة لتنفيذه •

واستمر الحال على ذلك مدة الحرب وما بعدها وقد صدرت فى خلال هذه المدة من سبتمبر سنة ١٩١٧ الى ١٥ يوليو سنة ١٩٢٢ عدة أوامر من بينهما الأمر رقم ٤٧ السالف الاشارة اليه وكانت هذه الأوامر حسبما ورد فى كتاب مدير عام مصلحة الحدود تصدر من الحـــاكم العسكرى لمصلحة الحدود وبعدئذ من المدير العام لمصلحة الحدود •

وفى ٥ اكتوبر سنة ١٩٢٢ صدر مرسوم بالحاق مصلحة الحدود بوزارة الحربية والبحرية أشير فى ديباجته الى أن الظروف التى دعت الى حصر حال الادارة والقضاء فى أقسام الحدود فى يد مدير عسكرى قد زالت وأنه رؤى تنظيم تلك المصلحة على أساس ثابت بالحاقها بوزارة الحربية والبحرية وقد نص فى المادة الثانية من هـــذا المرســـوم على ما يأتى :

« يستمر مدير مصلحة أقسام الحدود والموظفون بها على القيام بالوظائف التى يتولونها الآن • كما يستمر العمل بالنظم الحالية للادارة

والقضاء والاجراءات المتبعة فى الأراضى الواقعة فى أقسام الحدود وذلك الى حين اصدار تشريع ملائم لها ويراعى فيما تقدم عدم الاخلال بأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ وبأحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا المرسوم .

وتبين من صياغة هذه المادة أن المقصود باستمرار مدير مصلحة أقسام الحدود وموظفيها فى القيام بالوظائف التى كانوا يتولونها عند صدور مرسوم ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٣ هوتنفيذ ما كان قائما فى ذلك الوقت من أوامر أصدرها الحكام العسكريون فى حدود السلطات التى كانت مخولة لهم فى أمر تعينهم قبل صدور المرسوم المذكور والتى تنظم الادارة والقضاء أما الأوامر التى تعطىمدير المصلحة وموظفيها سلطات تشريعية فانها قد انقضت بصدور هذا المرسوم لأن المادة الثانية منه قصرت استمرار القوة القانونية للأحكام التى كانت قائمة فى ذلك الوقت على ماكان فيها خاصا بالنظم المتعلقةبالادارة والقضاء ونصت فىعجزهاعلى مراعاة أحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ وأحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا المرسوم واللتين ألغيتا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ فى المناطق التى تسرى عليها نظام القضاء العادى والمادة الثالثة من المرسوم هى التى فوضت وزير الحربية والبحرية فى اصدار تشريعات فى سبيل المحافظة على النظام والأمن العام فكل تشريع يراد اصداره يخرج عن حدود اختصاص وزير الحربية والبحرية لعدم اعتباره لازما للمحافظة على النظام والأمن العام لا يدخل فى اختصاص مدير مصلحة الحدود بل يكون من شأن الوزير المختص طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ وهو الذى يباشر هذا الاختصاص فى حدود الدستور فيصدر به قرارا أو يستصدر به قانونا وفقا لما يقضى به الدستور .

أما العرف الذى نص القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٦ على مراعاة المحاكم له فانما يتعرفه القاضى الذى تعرض عليه الدعوى للفصل فيها بالطريقة التى يراها ولا يجوز لمدير المصلحة تقنين هذا العرف فى أوامر تلتزم المحاكم تطبيقها والا لخرجت القواعد المقررة فيها عن أن تكون عرفا وتصبح قانونا يخرج اصداره من اختصاص مدير المصلحة .

أما عن مدى تطبيق المرسوم الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ بعد صدور الدستور ومدى تطبيق التشريعات التى تصدر بعده فانه نظرا الى أن هذا المرسوم نص على استمرار العمل بالنظم القضائية والادارية فى المناطق التابعة لمصلحة أقسام الحدود لحين صدور تشريع ملائم ولما يصدر هذا التشريع ومعنى ذلك أن الأوامر السارية فى هذه المناطق التى تنظم الادارة والقضاء تعتبر فى قوة القوانين الى أن تعدل بتشريعات لاحقة وتعديلها — على هذا الاعتبار — لا يكون الا بالطريق الـــذى تعدل به القوانين لا بأوامر من مدير المصلحة الذى لا يعتبر من الناحية الدستورية سلطة تشريعية فى هذه المناطق اذا أن المادة ٢٤ من الدستور قد نصت على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب ولم تستثن من حكمها منطقة أقسام الحدود كما تنص المادة ٢٦ من الدستور على أن تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرســـمية .

ولذلك فان النظم القائمة فى مناطق الحدود والتى نص المرسوم الصادر فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ على بقائها تعتبر ملغاة اذا ما تعارضت مع قانون علم لا ينص على استثناء تلك المناطق من سريانه عليها لأن هذه المناطق لايمكن اعتبارها بهذا المرسوم مستقلة فى ادارتها وقضائها عن سائر أنحاء المملكة المصرية وشرط استمرار نفاذ هذا المرسوم بعد صدور الدستور طبقا للمادة ١٦٧ منه أن يكون متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور بدون اخلال بما للسلطة التشريعية من حق الغائها وتعديلها فى حدود سلطتها .

لذلك انتهى رأى القسم الى أن الأمر رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٢٦ الصادر من مدير مصلحة الحدود غير دستورى لصدوره من غيرمختص ولا يجوز اعادة العمل به بأمر يصدر من مدير مصلحة الحدود لخروج ذلك من سلطته واذا ما أريد العمل بالقواعد التى تضمنها وجب أن يصدر بها قانون .

(فتوى ٢٧٤ فى ١٩٥١/٤/٢٩)

الفصل الرابع

تفسير القــانون

الفرع الأول

التفسير التشريعى

قاعــدة رقم (٢١٨)

المبــدأ :

تفسير تشريعى — العمل به من تاريخ تنفيذ القانون المفسر — القرار التفسيرى الصادر بتفسير المادة ٣٣ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى — سريان حكمه من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ — أعمال الحكم الذى يتضمنه هذا القرار من تاريخ صدوره لا يكون الا بقانون

ملخص الفتوى :

أن التفسير التشريعى يعمل به من تاريخ العمل بالقانون الذى يفسره ، وأنه من ثم يسرى ما يقرره فى عدم سريان حكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى فيما قضت به من تحديد الحد الأقصى لأجرة الأراضى الزراعية بما لايزيد على سبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة عليها — على الأراضى المزروعة بالموز أو الشليك ، أو التى تزرع بالنباتات الطبية والعطرية ، اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المفسر فيحكم ايجار هــذه الأراضى من ذلك التاريخ . على أنه اذا رئى أن يكون العمل بما يقتضيه هذا التفسير ، من تاريخ صدور القرار المتضمن له فانه يكون من المتعين فى هذه الحالة استصدار قانون يتضمن النص على ذلك .

(فتوى ٢٠٦٥ فى ١٩٦٣/١١/١٤)

قاعـدة رقم (٢١٩)

المبـــدأ :

تفسير — التفسير التشريعى — عدم جواز الالتجاء لهذا التفسير التشريعى الا اذا شاب النص غمـوض يراد توضيحه أو نقص يراد اكماله أو تعارض يراد ازالته بحيث لا يلجـأ اليه اذا كان النص صريحا سليما خاليا من العيوب — مثال ٠

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٢٥ يولية سنة سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض اقساط الدين وفوائده على المنتفعين بقانون الاصلاح الزراعى بمقدار النصف — وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن « يخفض الى النصف ما لم يؤد من ثمن الأرض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما كما تخفض الفوائد المستحقة عليهم بمقدار النصف » ٠

وقد استطلعت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رأى ادارة الفتوى والتشريع للاصلاح الزراعى اذا كان التخفيض المنصوص عليه فى القانون المذكور يسرى على ما لم يؤد من الثمن والفوائد سواء كان مستحق الأداء قبل العمل بالقانون أو بعده أن هذا التخفيض يسرى فقط على الأقساط والفوائد التى تستحق بعد العمل بالقانون — وبعرض الموضوع على اللجنة الثالثة للقسم الاستشارى رأت بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٦١ أنه « ما دام النص قد قضى بأن يخفض الى النصف ما لم يؤد من ثمن الأرض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين بقانون الاصلاح الزراعى فانه ينصرف الى جميع أقساط الثمن التى لم تؤد سواء كانت هذه مستحقة الأداء قبل صدور القانون أو بعده فطالما أنها تؤد فانها تندرج تحت النص وتصبح بحكم القانون مخفضة الى النصف »٠

ونظرا الى أن المادة ١٢ مكررة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى خولت مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى صلاحية اصدار تفسيرات تشريعية للاحكام الواردة بهذا القانون — فقد قرر هذا المجلس، بجلسته الثانية والعشرين المنعقدة فى ٥ يناير سنة ١٩٦٣ الموافقة على اصدار تفسير تشريعى للمادة الأولى من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه بالنص الآتى :

مادة ١ — يسرى التخفيض المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه بالنسبة الى ما لم يؤد من الأقساط التى تستحق اعتبارا من تاريخ العمل بذلك القانون فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦٢ من ثمن الأرض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه » •

وقد طلبت الهيئة العامة للاصلاح الزراعى من ادارة الفتوى والتشريع مراجعة مشروع هذا القرار وافراغه فى الصيغة القانونية •

ولما كانت المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة تنص على اختصاص الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بمراجعة صياغة التفسيرات التشريعية فقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى بجلستها المنعقدة فى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ فاستبان لها أن المادة الأولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تنص على أن « يخفض الى النصف ما لم يؤد من ثمن الأرض الموزعة أو التى توزع على المنتفعين باحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليهما — كما تخفض الفوائد المستحقة عليهم بمقدار النصف » •

ومن حيث ان عبارة هذا القانون قد وردت صريحة الدلالة بحيث يندرج تحتها « كل مالم يؤد من النص والفوائد » عند العمل بهذا القانون دون تفرقة بين المستحق منه قبل العمل بالقانون أو بعده — وبالتالى فلا يجوز الاجتهاد مع هذا الموضوع فى الدلالة بدعوى أن النص غير عادل ذلك لان رعاية العدالة مهمة المشرع وليست مهمة من يفسر أو يطبق القانون •

ومن حيث ان الاصل ان التفسير التشريعي — كغيره من طرق التفسير لا يجوز الالتجاء اليه الا اذا شاب النص غموض يراد توضيحه أو نقص يراد اكماله أو تعارض يراد ازالته — بحيث اذ كان النص صريحا سليما من هذه العيوب فلا يجوز الالتجاء الى تفسيره تشريعا بما يعدل واضح أحكامه لخروج ذلك عن وظيفة التفسير أيا كانت وسيلته — حيث لا يجوز تعديل التشريع الا بعد اصدار قانون معدل له يكون له أثره فقط على ما يجد من الوقائع بعد تاريخ العمل باحكامه — وذلك فضلا عما تنطوى عليه وسيلة الالتجاء الى التفسير التشريعي لتعديل أحكام القانون من خطر سريان هذا التفسير بأثر رجعي يعود الى تاريخ العمل بالقانون المفسر مما يترتب عليه المساس بالحقوق المكتسبة للافراد وزعزعة المراكز القانونية التى نشأت فى ظل قانون واضح وصريح .

ومن حيث ان عبارات المادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ قد وردت صريحة فى النص على سريان التخفيض الوارد به على كل « ما لم يؤد من ثمن الارض الموزعة التى توزع على المنتفعين » دون تفرقة بين ما يستحق من الثمن والفوائد قبل العمل بهذا القانون — أو بعده ، فلا يجوز — عن طريق اصدار تفسير تشريعي لهذا القانون — تعديل احكامه بحيث يقتصر التخفيض الوارد به على أقساط الثمن والفوائد التى تستحق بعد العمل به لان ذلك يعتبر تعديلا للقانون لايجوز اصداره الا بقانون جديد ينص صراحة على ذلك .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن التفسير التشريعي المقترح من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للمادة الاولى من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه انما يعتبر تعديلا لهذا القانون لا يجوز اصداره الا بقانون .

(ملف ١٦ ، ٨٧١/٣٤٠/١٧ — جلسة ١٩٦٣/٩/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٢٠)

المبـــدأ :

المستفاد من نص المادة ١ من قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ المعدلة بقرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٩ وقرار التفسير رقم ٤ لسنة ١٩٧١ الصادر من المحكمة العليا أن المشرع حرص على الحفاظ على مستوى معيشة العامل الذى يعاد تعيينه فى فئة أو درجة أعلى فى الجهاز الادارى للدولة أو فى القطاع العام فقضى باحتفاظه بمرتبه السابق متى كان هذا المرتب لايجاوز نهاية مربوط الفئة التى أعيد تعيينه فيها وبشرط الا يكون ثمة فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فىالوظيفة الجديدة ـ هذه الحكمة تتحقق اذا كان العامل قد ارتضى اعادة تعيينه فى فئة ادنى من تلك التى كان يشغلها آملا فى تحسين حالته الوظيفية مستقبلا ـ مقتضى ذلك أنه يتعين القول بوجوب احتفاظ هذا العامل بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة التى أعيد تعيينه فيها بشرط الا يجاوز نهاية مربوطها وبمراعاة الا يكون ثمة فاصـــل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة .

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ المعدلة بقرار التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٩ تنص على أن « العامل الذى يعاد تعيينه فىالكادر العالى أو الكادر المتوسط أو فى درجة أعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى الكادر أو الدرجة الأدنى ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها بشرط الا يجاوز نهاية مربوطها ويسرى حكم الفقرة السابقة على العمال المؤقتين أو المعينين بمكافآت شاملة عند اعادة تعيينهم على درجات بالميزانية ، كما أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت قرار التفسير رقم ٤ لسنة ١٩٧١ ونصت فيه على أن « العامل فى القطاع العام الذى يعاد تعيينه فى فئة أو درجة أعلى فى القطاع العام أو فى الجهاز الادارى للدولة يحتفظ بالمرتب الذى كان

يتقاضاه فى وظيفته السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة أو الدرجة التى أعيد تعيينه فيها بشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها وذلك ما لم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفه السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة ، والعامل فى الجهاز الادارى للدولة الذى يعاد تعيينه فى القطاع العام فى فئة أعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة التى أعيد تعيينه فيها بشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها وذلك مالم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة » •

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن هذين القرارين سالفى الذكر حرصا على الحفاظ على مستوى معيشة العامل الذى يعاد تعيينه فى فئة أو درجة أعلى سواء فى الجهاز الادارى للدولة أو فى مربوط الفئة التى أعيد تعيينه فيها وبشرط الا يكون ثمة فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة ، ولا ريب فى أن هذه الحكمة نفسها تتحقق اذا كان العامل قد ارتضى اعادة تعيينه فى فئة أدنى من تلك التى كان يشغلها مؤملا تحسين حالته الوظيفية مستقبلا ، ومن ثم فانه يتعين القول بوجوب الاحتفاظ لهذا العامل بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة التى أعيد تعيينه فيها بشرط الا يجاوز نهاية مربوطها ومراعاة الا يكون ثمة فاصل زمنى بين ترك الوظايفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة •

ولما كان الثابت فى خصوص الموضوع المعروض ان السيد /٠٠٠ كان يشغل الفئة الثامنة المهنية بالهيئة المصرية العامة للطيران اعتبارا من ١/٥/ ١٩٦٦ بمرتب مقداره ١٥ جنيها شهريا ، ولقد عين دون فاصل زمنى وبناء على امتحان مسابقة بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية فى وظيفة من الفئة التاسعة المكتبية حيث منح أول مربوط هذه الفئة ، فمن ثم فانه يحتفظ فى وظيفته الجديدة بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته طالما أنه لا يجاوز نهاية مربوط الفئة المعاد تعيينه فيها •

(فتوى ١٥١ فى ١٩٧٥/٣/٢٠)

قاعـــدة رقم (٢٢١)

المبـــــدأ :

نشر التشريع التفسيرى دون أن يتضمن تاريخا سابقا لنفاذه — سريانه اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون الذى صدر القرار التفسيرى استنادا الى احكامه .

ملخص الحكم :

أنه وان كان القرار التفسيرى المشار اليه قد نشر بتاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦٧ ولم يتضمن نصا يقضى بنفاذه فى تاريخ سابق على تاريخ نشره ، غير أنه ليس من شك فى سريانه اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون الذى صدر القرار التفسيرى استنادا الى احكامه ، ذلك لأن القرارات التفسيرية انما تصدر لتكشف عن غوامض القانون ، ولتزيل الابهام الذى قد يلابس بعض نصوصه ، فهى لا تخرج عن أحكام القانون أو تعدله أو تستحدث أحكاما لم يتناولها .

(طعن رقم ١٩٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/١٦)

الفرع الثانى

تفسير النصوص القانونية

قاعـــدة رقم (٢٢٢)

المبـــــدأ :

المستفاد من نصوص قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع قد ناط بوزير العدلوحده الاختصاص بتقديم طلبات تفسير النصوص القانونية أمام المحكمة العليا اذا ما قدر توفر الاسانيد والمبررات القانونية التى تستدعى التفسير ـ مؤدى ذلك ان ما يقدمه بعض الافراد أو الهيئات الى وزير العدل من طلبات لاتخاذ اجراءات تفسير نصوص قانونية ما لا تعدو فى حقيقتها ان تكون مجرد مقترحات أو رغبات يجوز للوزير ان يستجيب لها أو ان يطرحها حسب تقديره ـ رفض الوزير صراحة أو ضمنا لتلك الطلبات لا ينشىء مركزا قانونيا معينا لمقدم الطلب المرفوض ومن ثم فان هذا التصرف من جانب الوزير لا يعتبر قرارا اداريا لافتقاده ركنا جوهريا من اركان القرارات الادارية وهو ركن المحل الذى يتمثل فى انشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانونى معين لصاحب الشان فى القرار الادارى ٠

ملخص الحكم :

أنه يتعين بادىء الأمر تحديد كنه العمل المطعون فيه ، وهو عدم استجابة السيد وزير العدل للطلب المقدم من المدعى باتخاذ اجراءات تفسير بعض النصوص القانونية ، فاذا ثبت توفر أركان ومقومـــات القرارات الادارية فى التصرف المذكور ، كان قرارا اداريا ، ومن ثم تكون دعوى الالغاء مقبولة ؛ أما اذا ثبت أنه ليس قرارا اداريا فان الدعوى تكون غير مقبولة ٠

ومن حيث ان القرار الادارى هو عمل قانونى من جانب واحد ،

يصدر بناء على الارادة الملزمة لاحدى الجهات الادارية بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح . فى الشكل الذى يتطلبه القانون . بقصد انشاء مركز قانونى معين ، ابتغاء مصلحة عامة .

ومن حيث ان قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ . ينص فى المادة الرابعة منه على المسائل التى تختص بها المحكمة ومنها « ١ — تفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها . ضمانا لوحدة التطبيق القضائى ، وذلك بناء على طلب وزير العدل ، ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزما » وتنص المادة ١٤ من قانون الاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا — الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ — على أنه « يجب أن يتضمن الطلب المقدم من وزير العدل النص القانونى المطلوب تفسيره ، وتقدم مع الطلب مذكرة توضح الأسانيد والمبررات التى تستدعى التفسير » • والمستفاد من هذه النصوص أن المشرع قد ناط بوزير العدل وحده الاختصاص بتقديم طلبات تفسير النصوص القانونية أمام المحكمة العليا ، اذا ما قدر توفر الأسانيد والمبررات القانونية التى تستدعى التفسير ، ومؤدى ذلك ان ما يقدمه بعض الأفراد أو الهيئات الى وزير العدل من طلبات لاتخاذ اجراءات تفسير نصوص قانونية ما لا تعدو فى حقيقتها أن تكون مجرد مقترحات أو رغبات يجور للوزير أن يستجيب لها أو أن يطرحها حسب تقديره لمدى توفر مبررات طلب التفسير التى أوردها قانون المحكمة العليا ، وينبنى على ذلك أن رفض الوزير صراحة أو ضمنا لتلك الطلبات لا ينشىء مركزا قانونيا معينا لمقدم الطلب المرفوض ومن ثم فان هذا التصرف من جانب الوزير لا يعتبر قرارا اداريا لافتقاده ركنا جوهريا من أركان القرارات الادارية — الايجابية أو السلبية — وهو ركن المحل الذى يتمثل فى انشاء أو تعديل أو الغاء مركز قانونى معين لصاحب الشأن فى القرار الادارى •

ومن حيث انه بانزال ما تقدم على واقعة المنازعة المطروحة يخلص ان عدم استجابة السيد وزير العدل لطلب المدعى الخاص باتخاذ اجراءات تفسير بعض نصوص قانون الجنسية المصرية امام المحكمة

العليا ، ليس قرارا اداريا فى الفهم القانونى السليم ، وهذا ما ذهب اليه وبحق الحكم المطعون فيه ، الا انه كان يلزم معه أن يقضى بعــدم قبول الدعوى وليس بعدم الاختصاص بنظرها ومن ثم يتعين تصويب النتيجة التى انتهى اليها ، والحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى موضوعه بعدم قبول الدعوى مع الزام المدعى المصروفات •

(طعن رقم ٢٤٩ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/١)

قاعــدة رقم (٢٢٣)

المبـــــدأ :

النص فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ على اختصاص المحــكمة العليا بتفسير النصوص القانونية تفسيرا ملزما — مقتضى ذلك سلب الاختصاص الذى كان معهودا به الى بعض اللجان فى اصدار تفسيرات تشريعية — أساس ذلك •

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٦٩ صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى للكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها وقد قضت المادة ٢١ منه بتشكيل لجنة تتولى تفسير احكامه « وتكون قراراتها فى هذا الشأن تفسيرات تشريعية ملزمة وتنشر فى الجريدة الرسمية » •

وبتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٠ عقدت اللجنة المشار اليها أولى جلساتها حيث عرضت عليها المسائل المقترح اصدار تفسيرات تشريعية فى شأنها فارتأت أنه فيما عدا مسألة واحدة لامحل لاصدار تفسيرات فى هذه المسائل •

ولدى بحث الشكاوى التى تقدم بها بعض الخاضعين لاحــكام القانون آنف الذكر من عدم موافقة اللجنة على اصدار تفسيرات فى المسائل المنوه عنها ثار التسؤل عن مدى جواز استمرار لجان التفسير

المنصوص عليها فى بعض التشريعات ، ومن بينها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٩ ، فى مباشرة أعمالها بعد صدور قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

ومن حيث أن المادة الاولى من قانون المحكمة العليا رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ تنص على أن « تنشأ محكمة عليا تكون هى الهيئة القضائية العليا بالجمهورية العربية المتحدة » كما تنص المادة الرابعة من هذا القانون على أن « تختص المحكمة العليا بما يأتى (١) الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا مادفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم . (٢) تفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العدل ، ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزما (٣) للفصل فى طلبات وقف تنفيذ الاحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام ... (٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لاحكام المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من قانون السلطة القضائية » .

ومفاد ذلك ان المشرع اعاد تنظيم اصدار التفسيرات التشريعية بأن عهد بها الى المحكمة العليا . وبهذا يكون قد نسخ الاحكام الواردة فى بعض القوانين بتشكيل لجان يناط بها هذا الاختصاص بالتطبيق لاحكام المادة الثانية من القانون المدنى التى تنص على أنه « لايجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » .

ويعزز الأخذ بهذا النظر أمران أولهما ما أوردته المذكرة الايضاحية لقانون المحكمة العليا وثانيهما طبيعة التفسيرات التشريعية .

فالمذكرة الايضاحية للقانون المشار اليه أوردت ان المادة الرابعة « بينت اختصاص للمحكمة العليا بما يشمل المسائل الآتية : (١) .. (٢) تفسير النصوص القانونية التى تستدعى التفسير بسبب طبيعتها

أو أهميتها وذلك ضمان لوحدة التطبيق القضائى • وقد جعل القانون تفسير المحكمة العليا ملزما ولذلك لاتكون ثمة حاجة لى الالتجاء الى اصدار تشريعات تفسيرية أو انشاء لجان لهذا الغرض » •

وهكذا فان عبارات المذكرة قاطعة فى ان اختصاص المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية من مقتضاه « الا تكون ثمة حاجة » الى الالتجاء الى اصدار تفسيرات تشريعية ، والمقصود بذلك بطبيعة الحال عدم اصدار تفسيرات تشريعية من اللجان التى انشئت بمقتضى بعض القوانين حيث كانت تلك اللجان هى التى عهد اليها المشرع باصدار مثل هذه التفسيرات التشريعية •

كما ان القصد من التفسيرات التشريعية هو بيان حكم القانون فى مسألة معينة وتفسير ما غمض عن النص فى شأنها وذلك باصدار قرار تفسيرى ملزم تسير كافة الجهات القائمة بتطبيق النص على مقتضاه منعا للتضارب من ناحية وتفاديا لكثرة تدخل المشرع بتعديل القانون من ناحية أخرى ، ولهذا كان طبيعيا ان يعهد المشرع الى جهة واحدة باصدار مثل هذه التفسيرات ، وكانت هذه الجهة هى المحكمة العليا باعتبارها « الهيئة القضائية العليا » والقول ببقاء اختصاص لجان التفسير التى نصت عليها بعض القوانين مع قيام المحكمة العليا بمباشرة هذا الاختصاص يؤدى ، بالاضافة الى تعارضه مع التطبيق الصحيح لقواعد الالغاء الى نتيجة غير مقبولة ، اذ قد تتعارض التفسيرات الصادرة من المحكمة مع تلك الصادرة من اللجان مع أن كليهما ، بحكم النص ، هو تفسير تشريعى ملزم •

ويخلص من ذلك أن مؤدى النص فى القانون على اختصاص المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية تفسيرا ملزما سلب الاختصاص الذى كان معهودا به الى بعض اللجان فى اصدار تفسيرات تشريعية •

ولا يغير مما تقدم ان تكون المادة الرابعة آنفة الذكر قد نصت على اختصاص المحكمة العليا « دون غيرها » بالفصل فى دستورية القوانين بينما لم تورد عبارة « دون غيرها » هذه بالنسبة الى اختصاص المحكمة

بتفسير النصوص القانونية ، فهذه المغايرة لا تعنى أن المشرع قصد الى الابقاء على اختصاص اللجان فى التفسير اذ ان مثل هذا القول ينطوى على تحمل للنص بأكثر مما يتحمل ، وسيان أورد المشرع العبارة المذكورة أو لم يوردها ، فالمسألة لاتعدو أن تكون مجرد تغيير فى الصياغة دون أن يقصد من ورائها الى تغيير فى الحكم القانونى .

ولهذا الوضع شبيه فى بعض القوانين . من أمثلة ذلك قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فالمواد ٨ ، ٩ ، ١٠ منه نصت على اختصاص المجلس « دون غيره » بالفصل فى المسائل الواردة فيها بينما جاءت المادة ١١ خلوا من هذه العبارة مع ان الاختصاص بنظر المسائل التى تضمنتها معقود للمجلس وحده .

بل ان قانون المحكمة العليا ذاته ينفض هذه الحجة ، فعبارة « دون غيرها » لم يرد ذكرها بالنسبة الى الاختصاصين المنصوص عليها فى البندين ٣ ، ٤ منالمادة الرابعة المشار اليها وهما الاختصاص بالفصل فى طلبات وقف تنفيذ الاحكام الصادرة من هيئات التحكيم والفصل فى مسائل تنازع الاختصاص . وهذا الاختصاص الاخير كان منوطا طبقا لقانون السلطة القضائية بمحكمة التنازع ، وليس من المقبول الادعاء بأن اختصاص هذه المحكمة مازال قائما لان قانون المحكمة العليا لم ينص على اختصاصها دون غيرها بالفصل فى تلك المسألة .

كما لايسوغ الاستناد الى عدم النص فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أو فى مذكرته الايضاحية على الغاء لجان التفسير المشار اليها فى بعض التشريعات للقول ببقاء اختصاصها ، أو الاحتجاج بان المشرع فى المذكرة الايضاحية « استعمل صيغة المستقبل بالنسبة للاستغناء عن انشاء اللجان التفسيرية مما ينبىء عن اتجاهه الى بقاء القائم منها وقت صدوره وامكان انشائها فى المستقبل والا لكان قد أورد مايدل على الانشاء بدلا من استعمال عبارة الاستغناء التى تؤدى الى الالتجاء الى الحظر » . لا يسوغ الاحتجاج بشىء من ذلك لأن للالغاء ، حسبما سبق البيان ، صورا متعددة من بينها أن يعيد المشرع تنظيم الموضوع الذى سبق لتشريع قديم أن قرر قواعده ، ففى هذه الحالة ينطوى التشريع الجديد

على الغاء للتشريع السابق • كما ان عبارات المذكر الايضاحية من العموم بحيث تنصرف الى الماضى والمستقبل ، فنلغى لجان التفسير القائمة • دون الغاء ما صدر عنها من تفسيرات — ولاتنشأ لجان جديدة • وليس من شك فى أن عبارة « لاتكون ثمة حاجة الى انشاء لجان لهذا الغرض» الواردة فى المذكرة تعنى حظر انشاء اللجان فحظر الانشاء والاستغناء عن الانشاء تعبيران لمفهوم واحد •

وبالمثل لامحاجة فى القول بأن « تخويل اللجنة المنشأة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ اصدار تفسيرات تشريعية » انما هو بمثابة تفويض من السلطة التشريعية التى اصدرت القانون للجنة المذكورة فى اصدار تفسيرات تشريعية له ، والغاء هذا التفويض يكون بالنص على ذلك صراحة أو ورود نص فى قانون المحكمة العليا يتعارض معه وهو ما تفتقر اليه نصوص القانون الأخير فضلا عن ورود ديباجته خالية من الاشارة الى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى انشأ اللجنة » — لامحاجة فى هذا القول لأن اختصاص تلك اللجنة ، وما شابهها ، قد الغى ضمنا بصدور قانون المحكمة العليا ، واذا كانت ديباجة هذا القانون قد خلت من الاشارة الى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فان هذا الاغفال لايستفاد منه رغبة المشرع فى الابقاء على لجنة التفسير المنصوص عليها فيه ، بل أن واقع الحال أن المشرع فى قانون المحكمة العليا لم يكن فى حاجة الى تلك الاشارة اكتفاء بالقواعد الاصولية فى الالغاء سيما وان القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ليس هو القانون الوحيد الذى قضى بتشكيل لجنة لتفسير احكامه ، وانما نصت قوانين اخرى متعددة على انشاء مثل هذه اللجان كالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد ايجار الاماكن (معدلا بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣) وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون خفض البدلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، وبالتالى كان الأمر سيمتد الى الاشارة لكثير من القوانين دون مقتضى •

وأخيرا لايسوغ الاستناد الى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتعديل قانون تنظيم مجلس الدولة للقول ببقاء لجان التفسير • ذلك أن المادة ٤٤ من هذا القانون قد نصت بعد تعديلها على أنه « على كل وزارة

أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار جمهورى ذى صفة تشريعية أو تشريع تفسيرى أو لائحة أو قرار تنفيذى للقوانين واللوائح والقرارات ان تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لصياغته • ويجوز لها أن تعهد اليه باعداد هذه التشريعات » • كما نصت المادة ٤٧ معدلة على أن « تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بابداء الرأي مسببا : (أ) • (ب) • (ج) ••• (د) • كما تختص بمراجعة مشروعات القوانين وكذا مشروعات التشريعات التفسيرية أو اللوائح أو القرارات التى يرى قسم التشريع احالتها لأهميتها ••• » •

ولقد يقال ان النص على اختصاص قسم التشريع والجمعية العمومية بمراجعة « التشريعات التفسيرية » يستفاد منه أن المشرع بعد صدور قانون المحكمة العليا ينظر الى لجان التفسير باعتبارها قائمة ، وآية ذلك أنه استلزم عرض« التشريعات التفسيرية » على قسم التشريع لمراجعتها واجاز للقسم احالتها الى الجمعية العمومية اذا ما ارتأى مقتض لذلك بسبب اهميتها • وليس من المقبول أن تكون هذه المراجعة توطئة لاستصداره من اللجان التى نصت بعض التشريعات على تشكيلها وتخويلها هذا الاختصاص •

غير أن هذا القول مردود بأن قانون تنظيم مجلس الدولة ، حتى بعد تعديله ، لم يعرض الى « التفسيرات التشريعية » التى كان الاختصاص باصدارها منوطا ببعض اللجان ثم عهد به الى المحكمة العليا بصدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ • وتفصيل ذلك ان ثمة فارقا جوهريا بين « التشريع التفسيرى » الذى اشار اليه قانون تنظيم مجلس الدولة، وبين « التفسير التشريعى » الذى اشارت اليه النصوص الخاصة بتشكيل اللجان آنفة الذكر ثم قانون المحكمة العليا فالأول هو تشريع بالمعنى الفنى ، و لايصدر الا من ذات الجهة التى اصدرت التشريع المفسر اذ قد يرى المشرع أن المحاكم أو الجهات القائمة على تفسير النص وتطبيقة لم تصل الى معرفة قصدة الحقيقى من قانون سبق له وضعه فيعمد عندئذ الى اصدار قانون جديد يفسر به القانون القديم ، ويطلق على القانون الجديد اسم « القانون التفسيرى أو القانون المفسر » •

ومما يؤكد اعتبار هذه « التشريعات التفسيرية » تشريعات بالمعنى الفنى صياغة المادة ٤٤ من قانون تنظيم مجلس الدولة انفة الذكر . اذ بعد أن اوجبت فى فقرتها الاولى على كل وزارة أو مصلحة قبل استصدار أى قانون أو قرار جمهورى ذى صفة تشريعية أو « تشريع تفسيرى » أن تعرض المشروع المقترح على قسم التشريع لصياغته . اضافت فى فقرتها الثانية انه يجوز لها أن تعهد اليه باعداد « هذه التشريعات » .

ومن أمثلة القوانين التفسيرية المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٥ الذى صدر تفسيرا للأمر العالى المؤرخ ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ بشأن السعر الالزامى لاوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى . والقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٥٩ بتفسير حكم المادة ٧٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢ الذى صدر لتفسير احكام القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة سنوية أو بمرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فاكثر الا بقرار من رئيس الجمهورية .

ففى هذه الأمثلة تصدر القوانين التفسيرية من المشرع ذاته ، وهذه القوانين هى التى قصدتها نصوص قانون مجلس الدولة عندما أوجبت عرض مشروعاتها على قسم التشريع لمراجعتها واجازت للقسم احالتها الى الجمعية العمومية اذا ما ارتاى ذلك بسبب أهميتها . وتلك القوانين أو التشريعات التفسيرية تختلف اختلافا بينا عن « التفسيرات التشريعية » ولذلك جاءت صياغة النصوص مختلفة ، فقانون تنظيم مجلس الدولة أورد عبارة « التشريع التفسيرى » بينما أوردت النصوص الخاصة بتشكيل لجان التفسير عبارة « التفسير التشريعى » .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه بصدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أصبحت المحكمة العليا هى وحدها صاحبة الاختصاص فى تفسير النصوص القانونية تفسيرا ملزما .

(فتوى ١٠٧٠ فى ١٩٧١/١٢/٨)

قاعـــدة رقم (٢٢٤)

المبـــــدأ :

ان الاصل فى تفسير النصوص القانونية وتفهم مدلولها ان تحمل الفاظها على ما يقضى به الاصطلاح والعرف القانونيان لا ما تقضى به الأوضاع اللغوية ــ أساس ذلك •

ملخص الحكم :

ان الاصل فى تفسير النصوص القانونية وتفهم مدلولها ان تحمل الفاظها على ما يقضى به الاصطلاح والعرف القانونيان لا ما تقضى به الأوضاع اللغوية ، لأن الأصل أيضـــا ان المشرع يستعمل فى صياغته للنصوص القانونية ، الالفاظ فى معانيها القانونية الخاصة لا بمعانيها اللغوية العامة وذلك كله ما لم يقم دليلمن النصعلى أن المشرع استهدف بلفظ معين معناه اللغوى لا معناه القانونى •

(طعن رقم ٣٦٨ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٤/١١)

قاعـــدة رقم (٢٢٥)

المبـــــدأ :

اغراض التشريع ومجـــال تطبيقه ــ تلتمس أولا فى التشريـــع ونصوصه عدم الالتجاء الى الأعمال التحضيرية الا عند غموض عنوان التشريع ونصوصه ــ مثال بالنسبة للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ باضافة بعض الشركات والمنشآت التموينية الى الجدول المرافق لقانون التأميم رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ •

ملخص الحكم :

من المقرر أن مجال تطبيق التشريع وأغراضه انما تلتمس أولا فى عنوان التشريع وفى نصوصه قبل أن تلتمس فى الأعمال التحضيرية ، فلا

يلجأ الى الأعمال التحضيرية ومنها المذكرة الايضاحية — الا اذا أعوز الى ذلك غموض عنوان التشريع أو نصوصه .

من الوضوح بمكان أن عنوان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ وهو « اضافة بعض الشركات والمنشآت التموينية الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت هذا العنوان لم يجعل الاضافة مقصورة على المطاحن والمضارب والمخابز والصناعات التموينية الملحقة بها أو المتداخلة فيها ، بل وسعت الاضافة بغير قيد أو تحديد ، الصنوف الأخرى من الشركات والمنشآت التموينية كما أن المادة الثانية من القانون المذكور اذ نصت على أن « يضاف الى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الشركات والمنشآت التموينية المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ...» قد قضت فى وضوح سافر ، بان الاضافة ليست مقصورة على المطاحن والمضارب والمخابز والصناعا تالتموينية الملحقة بها أو المتداخلة فيها بل وسعت هذه الاضافة بغير قيد أو تحديد الضروب الاخرى منالشركات والمنشآت أو المنشأة تحت حكم الاضافة الى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ، فانه فقط بحسب عنوان القانون ٥١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ونص المادة الثانية منه — كون الشركة أو المنشـأة من الشركات والمنشآت التموينية . فيكفى أن تكون الشركة أو المنشأة المبينة فى الجدول المرافق لذلك القانون ، من الشركات والمنشآت التموينية حتى تعتبر داخلة فى مجال تطبيق القانون وفى دائرة اغراضه .

ولما كان مما كان لا ريب فيه أن مصانع سوهاج الكبرى منالمنشآت التموينية ، فان ادارجها فى الجدول المرافق للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣، يدخل لما تقدم فى مجال تطبيق القانون وفى دائرة اغراضه . ومن ثم لا يبين أن هذا الادراج مشوب بعيب الانحراف ، فليس ثمة تجاوز لما استبان أن المشرع قيد به نفسه ، كما أن ما أثاره المدعي من أن اقتراح ادراج تلك المصانع كان لدوافع ذاتية ، ليس بذى أثر على صحة اكراجها من الناحية الدستورية .

(طعن رقم ٧١٩٨ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٤/١١)

قاعــدة رقم (٢٢٦)

المبـــدأ :

تفسير — مصـــانع حربية — موظف — القانون الخاص أولى بالتطبيق من القانون العام — قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للمصانع الحربية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ بترديد حكم المادة ٣١ من قانون موظفى الدولة قبل تعديله بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ — هو الذى يسرى دون التعديل سالف الذكر .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للمصانع الحربية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقرار ٨ ظ لسنة ١٩٥٦ يردد حكم المادة ٣١ من قانون موظفى الدولة قبل تعديله بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ أى أنه لا يمنح لجنة شئون الموظفين سلطة مطلقة فى التعقيب على درجات الكفاية كما تقول الطاعنة ، واذا كان القانون الخاص أولى بالتطبيق من القانون العام فان نص هذا القرار وهو صادر بتفويض من القانون هو الواجب اعماله كما يقضى قانون المؤسسات العامة وقانون انشاء هيئة المصانع الحربية .

(طعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٠)

قاعــدة رقم (٢٢٧)

المبـــدأ :

هدى جواز الرجوع الى الاعمال التحضيرية للتشريع ومنها مذكرته الايضاحية لتفسير نصوصه — عدم جواز الرجوع اليها الا عند غموض النص او وجود لبس فيه — لا سبيل الى تخصيص النص وتقييد اطلاقه بالرجوع الى المذكرة الايضاحية — مثال من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٢ ومذكرته الايضاحية .

ملخص الحكم :

انه لا وجه للنعى على تأميم الشركة محل النزاع بمقتضى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٣ بأن هذا التأميم قد انطوى على خروج على الأهداف التى حددها هذا القانون استنادا الى أن المستفاد من مذكرته الايضاحية أن الشركات والمنشآت التى قصد تأميمها هى المتعلقة بالنقل والطرق أى التى تباشر نقل البضائع ومواد البترول أو تباشر نقل الاشخاص بصفة منتظمة كمرفق عام — لا وجه لذلك اذ الاصل هو اطلاق سلطة المشرع فى التشريع فى الحدود التى يرسمها الدستور فيقوم بتنظيم الروابط المختلفة ولا يتقيد فى هذا التنظيم بهدف غير المصلحة العامة وهى مفترضة وليس من شك فى أن التماس التعرف على أغراض التشريع انما يكون أولا فى نصوصه قبل التماسها فى الأعمال التحضيرية ولا يلجأ الى الاعمال التحضيرية ومنها المذكرة الايضاحية الا عند غموض النص أو وجود لبس فيه — أما اذا كان النص واضحا صريحا مطلقا فلا سبيل الى تخصيصه وتقييد اطلاقه بالرجوع الى المذكرة الايضاحية •

(طعن رقم ٤٥٢ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/٥/٦)

الفصل الخامس

مســائل متنوعة

الفرع الأول

نشر القانون والعلم به

قاعــدة رقم (٢٢٨)

المبـــدأ :

الأصل الدستورى هو عدم العمل بالقانون الا من تاريخ العلم به ــ افتراض العلم من واقعة نشر القانون أو بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر ــ عدم دخول يوم النشر فى المجــال الزمنى للقانون الجديد ــ بدء نفاذ القانون الجديد من أول اليوم التالى ــ لا محيص من اعتبار يوم النشر ذاته داخلا فى المجال الزمنى لنفاذ القانون القديم٠

ملخص الفتوى :

من الأصول الدستورية المسلمة أن القوانين لا يعمل بها الا من تاريخ العلم بها وهذا العلم يفترض من واقعة نشرها فى الجريدة الرسمية أو بعد فوات ميعاد محدد من هذا النشر ، والعلم ــ والحالة هذه ــ لا يفترض الا بعد تمام واقعة معينة هى واقعة النشر فلا يبدأ المجال الزمنى الحقيقى لتطبيق القانون الجديد الا بعد اليوم المعين لتمام هذا النشر لأن هذا اليوم هو فاصل زمنى يمتد أربعا وعشرين ساعة وقــد يتم النشر فى أى وقت فيه وقد يتراخى هذا الوقت لآخره ، فكيف يفترض علم الناس بالقانون الجديد من أوله ؟ ولذا كان الأصل المسلم فى حساب المواعيد كافة أنه اذا كان الميعاد لا يبدأ قانونا الا بحدوث أمر معين هو الذى يعتبره القانون مجريا للميعاد فلا يحسب منه اليوم المعتبر فى نظر القانون مجريا لهذا الميعاد وانما يحسب اليوم الأخير وتطبيقا لهذا الأصل

الطبعى ذاته فى شأن تحديد المجال الزمنى لكل من القانون القـديم والقانون الجديد فما دام المجال الزمنى للقانون الجديد لا يبدأ الا بعد تمام الأمر المعين الذى يعتبره الدستور هو المجرى لهذا المجال وهذا الأمر هو تمام النشر فى الجريدة الرسمية وهذا النشر قد يتراخى لآخر اليوم كما تقدم فان هذا اليوم لا يدخل فى المجال الزمنى للقانون الجديد بل يبدأ هذا المجال من أول اليوم التالى وعلى ذلك فانه لا محيص من اعتبار يوم النشر ذاته داخلا فى المجال الزمنى لنفاذ القانون القديم وبهذا المبدأ قضت المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٢١ مارس سنة ١٩٥٩ فى الطعن رقم ١٢٥ س ٤ القضائية .

(فتوى ١٠٩٢ فى ١٩٦٧/١٠/٩)

الفرع الثانى
عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

قاعـدة رقم (٢٢٩)

المبـــدأ :

قانون ـ نفاذه ـ مبدأ عدم جواز الاعتـذار بجهل القانون ـ أساسه ـ عدم سريانه فى حالة القوة القاهرة .

ملخص الفتوى :

كانت المادة ٢٦ من دستور سـنة ١٩٢٣ تنص على أن « تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية . وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعد نشرها بثلاثين يوما ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين» وقد ردد هذا النص دستور سنة ١٩٣٠ فى المادة ٢٦ منه وأخيرا صدر دستور سنة ١٩٥٦ ونصت المادة ١٨٧ منه على أن « تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خـلال أسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد عشرة أيام من تاريخ نشرها .

ويجوز مد هذا الميعاد أو تقصيره بنص خاص فى القانون » • وقد أبقى الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ على هذا النص فى المادة ٦٧ منه •

ويبين من مجموع هذه النصوص ان الاصل العام المسلم فى هذه المسألة يقضى بأن الجهل بالقانون لايصلح عذرا يبرر مخالفة أحكامه ، ومرد هذا الاصل الى قرينة قانونية اراد المشرع ان يضع بها حدا لادعاء الجهل بالقانون ذلك أنه لو افسح مجال الاعتذار بجهل القانون لاستحال تطبيقه تطبيقا منتجا ، ومن ثم لم يكن فى وسع المشرع الا أن يفترض علم الناس بالقانون بعد فوات مدة معينة من تاريخ نشره وتلك هى الوسيلة التى قرر انها تكفل العلم به ، على انه يرد على هذا الاصل استثناء فى حالة القوة القاهرة وهى الحالة التى تنتفى فيها القرينة المشار اليها بحيث يمتنع علم الناس بالقانون بسببها •

(فتوى ٧٨٨ فى ١٩٥٩/١١/١٧)

الفرع الثالث

القانون الواجب التطبيق (قواعد الاسناد)

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ :

الشركات الاجنبية التى تباشر نشاطها الرئيسى فى مصر — يسرى على نظامها القانونى القانون المصرى — تصفية الشركة هى مجموع الاعمال اللازمة لتحديد حقوق الشركة للمطالبة بها ودفع ديونها للغير أو استنزال المبالغ اللازمة لذلك ثم تحديد موجودات الشركة المتبقية بعد ذلك وتحويلها الى مبالغ نقدية — فائض التصفية هو ما يتبقى بعد رد حصة كل شريك فى راس المال ويوزع بنسبة نصيب كل منهم فى الارباح — فائض التصفية لايتحدد ، بذلك ، الا فى نهاية عمليات التصفية ، ويمتنع على الشركة توزيع اية مبالغ اثناء فترة التصفية — صدور قرار ادارة الرقابة على

النقد برفض تحويل المبلغ الذى تطلبه الشركة تحت التصفية تحويله الى الشركاء فى الخارج باعتباره فائض تصفية قبل انتهاء اعمال التصفية ـ الادارة المذكورة اتخذت قرارها بوصفها السلطة القائمة على شئون النقد بمصر وذلك برفض تحويل المبلغ المذكور لانتفاء صحة السبب أو الغرض المطلوب تحويل المبلغ من أجله ـ القرار المطعون فيه صدر فى حدود اختصاص الادارة المذكورة ، وهو قرار سليم قائم على سببه .

ملخص الحكم :

من حيث أنه طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ١١ من القانون المدنى فانه يسرى على النظام القانونى للاشخاص الاعتبارية الاجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها قانون الدولة التى اتخذت منها هذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسى الفعلى ، الا اذا باشرت نشاطها الرئيسى فى مصر فان القانون المصرى هو الذى يسرى .

ولما كان الثابت من الاطلاع على ملخص الشركة الطاعنه المودع بالاوراق ان نشاطها الرئيسى هو مقاولات البناء على الاراضى الكائنه بمصر واقتناء العقارات والحقوق العينيه بمصر فمن ثم يسرى عليها احكام القانون المصرى .

ومن حيث أن المادة ٥٣٢ من القانون المدنى تنص على أن « تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الاحكام الآتية ... ...

ومن حيث أن عقد الشركة الطاعنة لم يتضمن بخصوص التصفية سوى المادتين ٣٩ ، ٤٠ وتنص المادة ٣٩ من العقد على أنه « عند حل الشركة بسبب انتهاء أجلها أو بسبب حلها قبل الميعاد يكون التصفية من شأن أعضاء مجلس الادارة الموجودين حينذاك الا اذا عينت الجمعية العمومية مصفين مخصوصين تحدد سلطتهم » .

وتنص المادة ٤٠ من العقد على أن « صافى متحصل التصفية بعد تسديد الالتزامات يوزع على جميع الاسهم بدون امتياز وبحسب عددها» .

كما أن قرار الجمعية العمومية الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٥٩ بحل الشركة وتعيين مصفين لها لم يتضمن أية نصوص تتعلق بكيفية توزيع أموال الشركة أثناء فترة التصفية أو بعد انتهائها • وبناء عليه فان احكام القانون المدنى تكون هى الواجبة التطبيق فى المنازعة المعروضة •

ومن حيث أن المادة ٥٣٦ مدنى تنص على أن « (١) تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم ، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها ، وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركة •

(٢) ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال ، كما هى مبينه فى العقد ، أو يعادل قيمة هذه الحصه وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتها فى العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شىء على حق المنفعه فيه أو على مجرد الانتفاع به •

(٣) واذا بقى شىء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الارباح •

(٤) أما اذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فان الخسارة توزع عليهم جميعا بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر » •

ومفاد ما تقدم أنه يقصد بتصفية الشركة مجموع الاعمال التى من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبه بها ، وكذلك دفع ديونها للغير واستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها • ثم تحديد موجودات الشركة المتبقية بعد ذلك وتحويلها الى مبالغ نقدية ، ثم رد مايعادل قيمة حصة كل شريك فى رأس المال ، وماتبقى بعد ذلك ويسمى « فائض التصفية » يقسم بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الارباح •

ومؤدى ذلك أن فائض التصفية الذى يجوز توزيعه على الشركاء

لايتحدد الا فى نهاية عمليات التصفية وبعد الوفاء للدائنين بحقوقهم ورد رأس المال الى الشركاء وتحديد الصافى المتبقى •

ومن حيث أنه متى استبان ذلك فان ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من أنه يمتنع على الشركة الطاعنه توزيع أية مبالغ على المساهمين أثناء فترة التصفية وقبل انتهائها وتحديد صافى فائض التصفية يكون قد اصاب وجه الحق والقانون •

ومن حيث أنه لاحجاج فيما ذكرته الشركة الطاعنه من أن ادارة مراقبة النقد كانت قد درجت فى السنوات السابقة على فرض الحراسة على تحويل قيمة الكوبونات الخاصة بالمساهمين المقيمين بالخارج ذلك أن هذه المبالغ كانت تحول للمساهمين فى فترة سابقة على تصفية الشركة التى صدر قرار تصفيتها عام ١٩٥٩ • كذلك فان رد رأس المال بأكمله للمساهمين لايعنى أن كل مايتحقق بعد ذلك يعتبر من قبيل فائض التصفية، ذلك أن هذا الفائض — حسبما سبق بيانه — لا يتحدد الا بانتهاء اعمال التصفية والوفاء للدائنين بحقوقهم واستنزال الديون التى لم يحل أجلها أو المتنازع عليها •

ومنحيث أنه لامقنع فيما ذهبت اليه الشركة الطاعنه من أن استيفاء الدائنين لحقوقهم قبل توزيع فائض التصفية هوأمر ليس لاحد ان يتمسك به سوى الدائنين ومن ثم لايجوز لمراقبة النقد التمسك به كما لايجوز لها ان تفرض رقيبا على الشركاء أو وصيا على الدائنين لا مغير فى ذلك لان مراقبة النقد عندما أصدرت قرارها المطعون فيه برفض تحويل المبلغ المطلوب تحويله الى الخارج ، انما اتخذت قرارها هذا بوصفها السلطة العامة القائمة على شئون النقد بمصر والعمليات الخاصة به ، وينصب قرارها على رفض المبلغ المذكور لانتفاء صحة السبب أو الغرض المطلوب تحويل المبلغ من أجله من الناحية القانونية • ومن ثم فان مراقبة النقد لاتتدخل موضوعيا فى عملية التصفية لحماية الدائنين أو تفرض نفسها وصية على الشركاء ، وانما تمارس اختصاصها فى الموافقة على تحويل النقد خارج مصر اذ ما تحققت اسبابه ودواعيه واستوفت عملية التحويل شروطها القانونيــة •

ومن حيث أنه فى ضوء ما سبق يبين أن قرار مراقبة النقد برفض تحويل المبلغ المطلوب تحويله للخارج وفتح حساب مجمد مقيم باسم المستفيدين ، قد صدر فى حدود اختصاصها المحول لها بمقتضى حكم المادتين ١٠٩ ، ١١٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣/١٩٦٠ بلائحة الرقابة على النقد اللتين أوجبتا عرض طلبات الترخيص لتحويل مبالغ مقابل خدمات أو استشارات فنية أو ماشابهها وكذا طلبات تحويل الارباح التى تستحق لغير مقيمين ، على الادارة العامة للنقد لدراستها والبت فيها وقد صدر القرار قائما على أسباب ومبررات سليمة بما ادلاها اليه القرار المشار اليه •

(طعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/١)

الفرع الرابع

مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون

قاعـدة رقم (٢٣١)

المبـــدأ :

عدم عرض التشريع على مجلس الدولة — لايترتب عليه البطلان •

ملخص الحكم :

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يترتب على عدم العرض على مجلس الدولة بطلان القانون •

(طعن رقم ١١١٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢١ ،
طعن رقم ١١١٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧ ،
طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢١)

الفرع الخامس

الدافع الى اصدار قانون

قاعـدة رقم (٢٣٢)

المبـــدأ :

المادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بنقل ملكية بعض الأراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق أراضى الاستصلاح ـ مفاد هذا النص والدافع الى اصداره أن بعض المحافظات تجاوزت حدود اختصاصها وتصرفت فى بعض أملاك الدولة الخاصة التى تدخل فى اختصاص جهات أخرى ويهدف الى تصحيح الاوضاع واضفاء الشرعية على التصرفات التى تمت حتى ١٩٨٢/١٠/٩ وذلك باعطـاء المحافظات الحق فى ملكية الأراضى التى تم التصرف فيها حتى تزول العقبة التى كانت تقف امام المتصرف اليهم من عدم ملكية المحافظات لهذه الأراضى ـ أثر ذلك ـ تعتبر الأرض التى تم التصرف فيها مملوكة لمحافظة الجيزة فى تاريخ التصرف وتصبح اعتبارا من هذا التاريخ من الأراضى الداخلة فى نطاق اختصاص المحافظة التى يتولى المحافظ بالنسبة لها السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء طبقا لنص المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى ويكون له السلطة المقررة لوزير الاصـلاح الزراعى بالمادة ٥١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ٠

ملخص الحكم :

من حيث أنه صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بنقل ملكية بعض الأراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق اراضى الاستصلاح ، ونص فى مادته الأولى على أن « تعتبر الأراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التى تصرفت فيها المحافظات أو صندوق أراضى الاستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٩ مملوكة لتلك المحافظات

أو الصندوق فى تاريخ التصرف فيها » ويبين من استقراء مضبطه جلسة مجلس الشعب التى تمت فيها الموافقة على هذا القانون « الجلسة الثالثة والثلاثون فى ١٩٨٤/٢/٢٧ » ان الدافع الى اصدار هذا القانون هو أن بعض المحافظات تجاوزت حدود اختصاصها وتصرفت فى بعض أملاك الدولة الخاصة التى تدخل فى اختصاص جهات اخرى ، وكانت هـذه التجاوزات نتيجة تضارب الاختصاصات وتداخلها بين الأجهزة التنفيذية والمحافظات فى شأن ملكية الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ويهدف هذا القانون الى تصحيح الأوضاع واضفاء الشرعية على التصرفات التى تمت حتى ١٩٨٢/١٠/٩ وذلك باعطاء المحافظات الحق فى ملكية الأراضى التى تم التصرف فيها حتى تزول العقبة التى كانت تقف أمام المتصرف لهم من عدم ملكية المحافظات لهذه الاراضى .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه الصادر من محافظ الجيزة فى ١٩٨٠/٩/١٥ استهدف تخصيص مساحة من الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وتسليمها لـ ... ... لتنفيذ المشروع المشار اليه عليها بناء على الطلب الذى تقدم به المذكور وتم تنفيذ هذا القرار بتسليم تلك المساحة من الارض التى ... ... بموجب محضر محرر فى ١٩٨٠/٩/١٨ وتحددت هذه المساحة بصفة نهائية — بعد تعديلها — وفقا لقرار المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى ١٩٨٠/١١/٢٩ ، وتقرر فى ١٩٨٠/١٢/٣٠ اعتبار محضر التسليم الأول محضر التسليم المساحة المعدلة . ويتضح من ذلك أن ما تم فى هذا الخصوص يعتبر — فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ — تصرفا فى الأرض المشار اليها ، مما تلحقه أحكام هذا القانون ، ومن ثم تعتبر الأرض — التى تم التصرف فيها على النحو سالف الذكر مملوكة لمحافظة الجيزة فى تاريخ التصرف وتصبح اعتبارا من ذلك التاريخ من الأراضى الداخله فى نطاق اختصاص المحـافظة ، التى يتولى المحافظ بالنسبة اليها السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح طبقا لنص المادة ٢٧ من قانون الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ ، ويكون للمحافظ بمقتضى هذا النص السلطة المقررة لوزير الاصلاح الزراعى واصلاح الأراضى بموجب نص المادة ٥١ من القانون رقم ١٠٠

لسنة ١٩٦٤ فيما يختص بالتصرف فى الأرض المشار اليها بقصد تنفيذ مشروع من المشروعات التى تفيد فى تنمية الاقتصاد القومى ، دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ٠

(طعن ١٣٠٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/٢/٢)

الفرع السادس

الجهة التى تفصل فى دستورية القوانين

قاعـدة رقم (٢٣٣)

المبـــدأ :

للمحكمة الدستورية العليا اذا تراءى لها اثناء نظر الدعوى ان نصا فى قانون أو لائحة لازما للفصل فيها « غير دستورى » وكان أحد الخصوم فى الدعوى قد دفع بعدم الدستورية — للمحكمة الخيار بين أن توقف الدعوى وتحيل أوراقها الى المحكمة الدستورية متى تراءى لها فى ذاتها عدم دستورية النص اللازم للفصل فى الدعوى أو أن تؤجل نظر الدعوى وتحدد ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لمن ابدى هذا الدفع لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن « تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

(أ) اذا تراءى لاحدى المحـاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ٠

(ب) اذ ادفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الأختصاص القضائي بعدم دستورية نص فى قانون أولائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، اجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن •

ومفاد هذه النصوص أن المحكمة اذا تراءى لها أثناء نظر الدعوى أن نصا فى قانون أولائحة لازما للفصل فيها ، غير دستورى ، أن توقف الدعوى وتحيل اوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ، ولا يحد من حق المحكمة فى هذا الشأن أن يكون أحد الخصوم فى الدعوى قد دفع بعدم الدستورية ، اذ لايتعين عليها فى هذه الحالة تأجيل نظر الدعوى وتحديد ميعاد لايجاوز ثلاثة أشهر لمن ابدى هذا الدفع لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، مادام أن المحكمة قد تراءى لها هى ذاتها ، عدم دستورية النص اللازم للفصل فى الدعوى المنظورة أمامها ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة القضـــاء الادارى فيما قضت به فى الحكم المطعون فيه ، من وقف الدعوى واحالة أوراقها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مـــدى دستورية ما بينه من نصوص القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبارها المصدر الذى استند اليه القرار المطعون فيه ، ولايعدمنها مخالفة لحكم الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار اليه •

(طعن رقم ٢٧٤٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٤)

الفرع السابع

أثر انفصال سوريا عن مصر على الجنسية

قاعـدة رقم (٢٣٤)

المبـــدأ :

القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشـأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ظل قائما بعد انفصال سوريا عن مصرفى١٩٦١/٩/٢٨ — رعايا الجمهورية العربية المتحدة من السوريين لا يعتبرون من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية بعد الانفصال فى ١٩٦١/٩/٢٨ حتى صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ — منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشـأن الجنسية ونصوص قوانين الجنسية المتعاقبة مضطردة على اعتبار من ولـد فى مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له مصريا بحكم القانون — ورود ذات القاعـدة فى قانون الجنسية الاخير رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ سريان هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ .

ملخص الحكم :

واذا كان القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه قد ظل قائما حتى صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ مثيرا بذلك اشكالات كثيره الا ان القضاء الادارى قد بادر الى وضع الامور فى نصابها القانونى السليم مقررا أن رعايا الجمهورية العربية المتحدة من السوريين لايعتبرون من المتمتعين بجنسية الجمهورية بعد انفصال سوريا فى ١٩٦١/٩/٢٨ ، وأصبحت جنســية الجمهورية العربية المتحدة مقصوره فقط على من يعتبرون من المصريين فى حكم قوانين الجنسية المصرية وأصبح السوريون معتبرون من الاجانب (المذكره الايضاحية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥).

آية ذلك ان المادة الاولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ نصت على أن المصريون هم :

أولا : ... ...

ثانيا : من كان فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية المصرية طبقا لاحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية.

ثالثا : من كسب جنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لاحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(أ) بالميلاد لاب أو لام يعتبرون مصريين طبقا للبند ثانيا من هذه المادة أو ...

ومفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق أحـــكام القانون اذا اعتبر والد المدعى وبالتبعية المـدعى — متمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة منذ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ ، غافلا عن أن هذه الجنسية قد زالت منذ تاريخ الانفصال فى ١٩٦١/٩/٢٨ عن رعايـا الجمهورية من السوريين وأصبحت مقصورة فقط على من كان فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٨ متمتعا بالجنسية طبقا لاحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية .

ومن حيث أنه ولئن كان ذلك — الا أن القدر الثابت من الاوراق أن المدعى كان قد تقدم ضمن حافظة مستنداته المقدمة الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة التحضير المنعقدة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ بصورة من الشهادة رقم ٨٤/٥٦٢ الصادرة من قنصلية الجمهورية العربية السورية بالقاهرة بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١ تفيد أن والد المدعى ولديه (المدعى وشقيقه المدعو ...) لا زالوا مكتومى القيد فى سجلات الاحوال المدنية فى سوريا بما يفيد أنهم مجهولو الجنسية .

ومن أن جهة الادارة لم تجحد هذه الشهادة ولم تقدم مايثبت عكسها ، بل أنها بنت الوجه الثانى من الطعن على أساس التسليم بما ورد بها غاية الامر أنها ذهبت الى ضرورة النظر فى شروط أكتساب الجنسية الأصلية الى لحظة الميلاد ذاتها أى الى أول يونيو سنة ١٩٤٤ .

ويضاف الى ذلك أن ظروف والد المدعى وملابسات حالته ترجح صحة ما ورد بهذه الشهادة ذلك أن البادى من الاوراق أنه نزح من سوريا الى مصر فى سنة ١٩٢٧ واستمرت اقامته بمصر دون انقطاع تزوج من والدة المدعى المصرية الجنسية بتاريخ ١٩٣٩/٤/١٣ وانجب منها المدعو ... بتاريخ ١٩٤٤/٦/١ وتوفى ودفن بأرض مصر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٠ كما وأن المدعى نفسه منذ ولادته فى ١٩٤٤/٦/١ وهو يقيم فى مصر وتزوج مصرية وأنجب منها ولدين ويباشر نشاطه الحرفى كحلاق للسيدات منذ ١٩٦٢/١/٤ .

ومن حيث أنه باستقراء احكام القوانيين المتعاقبه الخاصة بالجنسية المصرية يبين أن المادة ٢ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على ان يكون مصريا : — ١) ... ... ٢) من ولد فى مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ... » .

وبتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ونصت المادة ٢ منه على أن « يكون مصريا أولا : من ولد لاب مصرى ثانيا : من ولد فى الاراضى المصرية من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أولا جنسية له ...

ويسرى حكم البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) ولو كان ميلاد هؤلاء قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

ثم صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ ونصت المادة ٢ منه على أن يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة : — أولا : — من ولد لاب متمتع بهذه الجنسية ثانيا : — من ولد فى الجمهورية العربية المتحدة من أم تحمل جنسية هذه الجمهورية وأب مجهول الجنسية أولا جنسية له .

ثالثا : .... رابعا : ....

ويسرى حكم هذه المادة ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

ثم صدر أخيرا القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ونصت المادة ٢ منه

على ان « يكون مصريا ١) من ولد لاب مصرى ٢) من ولد فى مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له .

ويفاد ماتقدم أنه منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ فى ١٨/٩/١٩٥٠ ، ونصوص القوانين المتعاقبة الصادرة فى شأن الجنسية المصرية مضطردة على اعتبار من ولد فى مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له مصريا بحكم القانون . وقد قطعت الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ بسريان هذا الحكم ولو كان الميلاد قبل تاريخ العمل بهذا القانون (أى قبل ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦) وهو الامر الذى ينطبق على حالة المدعى المولود فى ١/٦/١٩٤٤ ، ويدلل فى ذات الوقت على عدم صحة ماورد بتقرير الطعن من انه يلزم لاكتساب الجنسية المصرية فى هذه الحالة توافر شروطها وقت الميلاد .

ومن حيث أنه بالبناء على ماتقدم فان القدر المتيقن أن المدعى — المطعون ضده — يعتبر مصريا بحكم القانون اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه (أى اعتبارا من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦) تأسيسا على أنه قد ولد فى أرض مصر من أم مصرية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له . وقد رددت المادة ٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ — المعمول به حاليا — ذات الحكم .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ولئن تناقض فى اسبابه على الوجه السابق بيانه الا أنه قد انتهى الى هذه النتيجه ، ومن ثم ترى هذه المحكمة تأييد ما أنتهى اليه الحكم المطعون فيه لغير ما قام عليه من أسباب ، وعلى ذلك يغدوا الطعن الماثل حقيقا بالرفض .

ومن حيث أن من خسر الدعوى ، تلزمه المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن رقم ٢٨٣٠ لسنة ٢٩ ق — جلسة ٦/٤/١٩٨٥)

الفرع الثامن

الحصانة التى اضفاها القانون على الاموال العامة

قاعـــدة رقم (٢٣٥)

المبـــــدأ :

المادتان ٨٧ من القانون المدنى و ٢٦ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ــ نهر النيل وجسوره وفروعه من املاك الدولة العامة ــ التعدى عليها ــ سلطة جهــة الادارة فى ازالة التعدى عليها بالطريق الادارى ــ سلطة المحافظ فى ازالة التعدى ٠

ملخص الحكم :

والقــرار على هــذا الوجــه ، يـكون بحسـب الظـاهر من الاوراق فى محله ــ اذ الارض التى تعلق بها ، هى من أملاك الدولة العامة ، حيث لاخلاف فى أن منها نهر النيل وجسوره وفروعه (م ٨٧ من القانون المدنى) ولايدللمدعى عليها ، ولايقبلمنه الادعاء بذلك، ولاترخيص له بالاستعمال الخاص لها أو البناء عليها ، بفرض جوازه ، فتعديه ظاهر، ولا ينفيه ما أورده الحكم مما يتعلق بغير الارض مثار المنازعه ، مما لايصح تبعا الاعتماد عليه فى ترتيب النتيجة التى انتهى اليها ٠ واذ تكون للأرض التى وقع تعدى المدعى عليها الحصانة ، التى اسبغها القانون على الاموال العامه ، فان للاداره أزالته بالطريق الادارى ، وهو مانصت عليه أيضا المادة ٢٦ من قانون الاداره المحلية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ السالف ذكرها والتى خولت المحافظ ذلك ٠

(طعن رقم ٢٣٥٦ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

الفرع التاسع

الغـــاء القانون

قاعـــدة رقم (٢٣٦)

المبــــدأ :

النص على الغاء تشريع لا يفيد حتما افتراض صحة قيامة حتى وقت الالغاء .

ملخص الحكم :

النص على الغاء تشريع لا يفيد حتما افتراض صحة قيامه حتى وقت الالغاء لاسيما اذا لم يكن لهذا التشريع وجود قانونى بعد أن صدر قانون استلزم بعد تعديله بقرار رئيس الجمهورية صدور هذا التشريع بقرار من رئيس الجمهورية وليس بقرار من مجلس الوزراء كما كان الحال فى القانون الملغى .

(طعن رقم ٨٢٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

قاعـــدة رقم (٢٣٧)

المبــــدأ :

الغاء القانون وعدم النص فى القانون اللاحق على اللوائح التنفيذية الصادرة تنفيذا للقانون السابق ـ اعتبارا اللوائح السابقة ملغاة دون أن يحل محلها شىء .

ملخص الحكم :

ان اللوائح التنفيذية انما تستمد وجودها وقوتها من القانون الذى تصدر تنفيذا لاحكامه فاذا ما ألغى هذا القانون ، ولم ينص القانون

اللاحق على بقاء اللوائح التنفيذية الصادرة تنفيــذا للقانون السابق قائمة ومعمولا بها الى أن تعدل أو تلغى طبقا للقانون الجديد ، فان ذلك يستتبع حتما وبالضرورة اعتبار اللوائح السابقة ملغاة دون أن يحــل محلها شيء لانها انما تنبثق عن القانون ويتوقف مصيرها عليه وجودا وعــدما •

(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧)

قاعــدة رقم (٢٣٨)

المبـــدأ :

النسخ الضمنى — الخاص يقيد العام — النسخ الضمنى للقاعدة القانونية لايكون الا حيث يصدر تشريع لاحق على ذات المستوى حاسما فى اسقاطه للحكم السابق وذلك لتعارضه معه على نحو يجعل من غير الممكن التوفيق بينهما واعمالهما معا — حيث يكون لكل من التشريعين مجال لاعماله يختلف عن الآخر فلا يكون هناك نسخ — عندما يورد المشرع تنظيما خاصا بمسألة قانونية مجددة وردت الاشارة اليها بصفة عامة فى قانون آخر فانه يتعين اخراج الاشارة العامة وتطبيق التنظيم الخاص — أساس ذلك •

ملخص الحكم :

من الأمور المسلمة أن النسخ الضمنى للقاعدة القانونية لا يكون الا حيث يصدر تشريع لاحق على ذات المستوى فى مجــال المدارج التشريعية ، وأن يكون التشريع اللاحق الذى توافر له الشرط المتقدم حاسما فى اسقاطه للحكم السابق وذلك لتعارضه معه بصورة تجعل من غير الممكن التوفيق بينهما وأعمالهما ، معا أما حيث يكون لكل من التشريعين مجال لاعماله يختلف عن الآخر فلا يكون هناك نسخ واذا أورد المشرع تنظيما خاصا بمسألة قانونية محددة وردت الاشارة اليهما بصفة عامة فى قانون آخر فانه يتعين اطراح الاشارة العامة وتطبيق التنظيم الخاص وذلك تطبيقا لقاعدة أن الخاص يقيد العام •

(طعن رقم ١٢٨٣ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/٦/١٢)

قاعـــدة رقم (٢٣٩)

المبـــــدأ :

نص تشريعى ــ الغاؤه صراحة أو ضمنا ــ صور الالغاء الضمنى.

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من القانون المدنى اذ قضت بأنه « لا يجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أويشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع » ، انما قصدت ــ على ضوء المذكرة التفسيرية للقانون المدنى ــ الى تقرير صورتين للنسخ التشريعى، وهما النسخ الصريح ، والنسخ الضمنى ، وأن للنسخ الضمنى بدوره صورتين : فاما أن يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما مع نص فى التشريع القديم ، وفى هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التى يتحقق فيها التعارض ، واما أن يصدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الأوضاع أفراد له تشريع سابق ، وفى هذه الحالة يعتبر التشريع الســـابق منسوخا جملة وتفصيلا اذا تعلق التعارض بين التشريع السابق والتشريع اللاحق بالمبدأ الذى أسس عليه التشريع السابق ، وفى غير هذه الحالة لا يتناول النسخ الا النصوص التى تتعارض تعارضا مطلقا مع نصوص التشريع الجديد .

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قــرار ادارى

الفصل الأول : تعريف القرار الادارى وتمييزه عن غيره ·

الفرع الأول : تعريف القرار الادارى وتطبيقات ته ·

الفرع الثانى : التفرقة بين القرار الادارى والعمل المادى ·

الفرع الثالث : التفرقة بين القرار الادارى والقرار القضائى ·

الفرع الرابع : التفرقــة بين القــرار الادارى والمنشــورات والتعليمات الداخلية ·

الفصل الثانى : نهائية القرار الادارى ·

الفصل الثالث : نفاذ القرار الادارى وسريانه من حيث الزمان ·

الفرع الأول : شروط نفاذ القرار الادارى ·

الفرع الثانى : ارتباط نفاذ القرار الادارى بالمصرف المالى ·

الفرع الثالث : سريان القرار الادارى من حيث الزمان ·

الفصل الرابع : تقسيم القرارات الادارية ·

الفرع الأول : القرار التنظيمى العام والقرار الفردى ·

الفرع الثانى : القرار الايجابى والقرار السلبى ·

الفصل الخامس : اركان وعيوب القرار الادارى ·

الفرع الأول : قرينة سلامة القرار الادارى وافتراض صحته ·

الفرع الثانى : ركن النية وعيوبه ·

الفرع الثالث : ركن الاختصاص وعيوبه ·

الفصل الأول

تعريف القرار الادارى وتمييزه عن غيره

الفرع الأول

تعريف القرار الادارى وتطبيقات له

قاعـدة رقم (٢٤٠)

المبـــدأ :

تعريف القرار الادارى •

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة للافراد بناء على سلطتها العامة بمقتضى القوانين واللوائح حين تتجه ارادة الادارة لانشاء مركز قانونى يكون جائزا وممكنا قانونا وبباعث من المصلحة العامة التى يبتغيها القانون •

(طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩ وطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٢/٢)

قاعـدة رقم (٢٤١)

المبـــدأ :

قرار ادارى — تعريفه •

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة •

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٩/٢)

قاعــدة رقم (٢٤٢)

المبــــدأ :

قرار ادارى ــ متى يتوافر وجوده القانونى ؟ •

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى يتم بمجرد افصاح الادارة اثناء قيامها بوظائفها عن ارادتها الملزمة بقصد احداث أثر قانونى •

(طعن رقم ١٦١ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٣/٣٠)

قاعــدة رقم (٢٤٣)

المبــــدأ :

القرار باحالة الموظف الى التقاعد لبلوغه السن القانونية هو قرار ادارى منشىء لمركز قانونى ــ الطعن عليه يكون بدعوى الالغــاء فى الميعاد القانونى دون دعوى التسوية •

ملخص الحكم :

أن ما ابداه المدعى أخيرا من أن قرار انهاء خدمته على أساس بلوغه السن القانونية ــ وهو القرار المطعون فيه ــ ليس قرارا اداريا مما تقدره الادارة بسلطتها المطلقة بقصد انشاء مركز قانونى ، وانه لا يعدو أن يكون قرارا تطبيقيا لا يتوافر فيه أركان القرار الادارى الذى لايجوز التحلل من حكمة الا بدعوى الالغاء • هذا التكييف الذى ينتهى به المدعى الى اعتبار الدعوى الحالية من قبيل منازعات التسوية مردود بما هو مقرر من أن القرار الادارى هو عمل قانونى من جانب واحد ، يصدر بالارادة الملزمة لاحدى الجهات الادارية فى الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين أو اللوائح ، فى الشكل الذى يتطلبه القانون ، بقصد انشاء وضع قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة • كما أن القرار التنظيمى العام يولد

مراكز قانونية عامة أو مجردة ، بعكس القرار الفردى الذى ينشىء مركزا قانونيا خاصا لفرد معين ، واذا صح أن القرار الفردى هو تطبيق لحكم القانون فانه لابد من اعتباره أيضا منشئا لمركز فردى خاص متميز عن الوضع القانونى المجرد المتولد عن القانون ومن ثم فلا ينبغى أن ينفى عن العمل الادارى الذى يكون تطبيقا لنص عام مقيد صلاحيته لانشاء مركز قانونى أو تعديله ، لأن كل قرار ادارى منشىء لمركز قانونى هو فى الوقت ذاته تطبيق لقاعدة قانونية أعلى وعلى هذا الأساس فان احالة المدعى الى التقاعد لا يعدو أن يكون قرارا اداريا صادرا بانشاء مركز قانونى بالنسبة اليه سواء انطوى قرار الاحالة على خطأ فى تقدير السن أو لم يكن منطويا على ذلك ولصاحب الشأن عند الاقتضاء تعقب القرار بالطعن عليه بدعوى الالغاء فى ميعادها القانونى .

(طعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٤/٥)

قاعــدة رقم (٢٤٤)

المبــــدأ :

قرار ديوان الموظفين فى شان تقدير مؤهلات الموظفين طبقا للسلطة المخولة له بمقتضى المادتين ٩ ، ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — هو قرار ادارى .

ملخص الحكم :

ان الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وهى الفقرة المعدلة بالقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على أن « تحدد النظائر الأجنبية بقرارات من رئيس ديوان الموظفين بناء على اقتراحات لجنة تشكل لهذا الغرض بوزارة التربية والتعليم تمثل فيها الادارة العامة للبعثات والديوان والكليات الجامعية المصرية التى بها نوع الدراسة المطلوب تحديد نظيرها أو معادلة شهاداتها » كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠

لسنة ١٩٥١ سالف الذكر على أن « تعين هذه المعادلات بقرار من ديوان الموظفين بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم » •

يؤخذ من هذين النصين أن القرار الصادر فى ٤ من يونية سنة ١٩٥٥ من ديوان الموظفين فى شأن تقدير مؤهل هو قرار ادارى ، اذ هو افصاح من الجهة الادارية المختصة عن ارادتها الملزمة فى هذا الشأن بما لها من سلطة بمقتضى الفقرة الأخيرة من كل من المادتين ٩ ، ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة افصاحا له أثره القانونى فى تحديد المركز الوظيفى للمدعى سواء فى الحال فيما يتعلق بتحديد السلك والدرجة والمرتب أو فى المآل فيما يتعلق بمنح العلاوات والترقية ومن ثم فان القضاء الادارى لا يملك — وهو فى صدد دعوى تسوية — تسليط رقابته القانونية على ذلك القرار ولا سبيل أمامه سوى اعمال أثره القانونى مادام غير مطعون فيه بدعوى الالغاء ومع ذلك فقد ثبت لهذه المحكمة أن القرار المشار اليه قد أصبح حصينا من الالغاء بفوات ميعاد الطعن فيه •

(طعن رقم ٢٤٦٨ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/١٣)

قاعــدة رقم (٢٤٥)

المبـــدأ :

القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٠ الخاص بمدارس معلمى الكتاتيب — اشتراطه لاعطاء شهادة الكفاءة للتعليم فى الكتاتيب ، بعد الحصـول عليها ، تمضية سنة بطريقة مرضية فى التعليم باحد الكتاتيب الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف — قرار الوزير بحرمان احد الطلبة من الحصول على هذه الشهادة لسوء سلوكه — هو قرار ادارى مستند الى سلطة تقديرية وليس عملا ماديا •

ملخص الحكم :

ان المادة الحادية عشرة من القانون ١١ لسنة ١٩١٠ الخاص بمدارس

معلمى الكتاتيب كان يجرى نصها بما يأتى « كل طالب نجح فى امتحان شهادة الكفاءة وأمضى سنة فى التعليم فى أحد الكتاتيب الخاضعة لتفتيش وزارة المعارف بطريقة مرضية يعطى شهادة الكفاءة للتعليم فى الكتاتيب» ويبين من هذا النص ان ما قامت به وزارة المعارف فى حق المطعون عليه لم يكن فى حقيقته عملا ماديا هو مجرد الامتناع عن تسليم شهادة الكفاءة المطلوبة كما ذهب الى ذلك بغير حق الحكم المطعون فيه وانما هو تصرف ارادى فى حدود سلطة الوزير التقديرية اريد به انشاء مركز قانونى ضار به بعد أن تدبرت الوزارة أمره واطلعت على حالته فى التدريس فوجدته غير جدير باستحقاق مؤهل الكفاءة للتعليم الأولى « فقرار الوزير الصادر فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ لم يكن مجرد تطبيق لقاعدة آمرة تنعدم بها سلطته من حيث الحرمان والاعطاء ، وانما هو تصرف ادارى ارادى لحمته وسداه ما قدره من أن المطعون عليه لم يقض فى التدريس السنة التمرينية المشترطة بصورة مرضية يستأهل بموجبها أن يمنح شهادة الكفاءة للتعليم الأولى فقراره المشار اليه اذن يستند الى هذه السلطة التقديرية التى يملكها بحكم القانون ، فهو تطبيق لقاعدة تنظيمية عامة على حالة المطعون عليه بعد تقصى مدى تحقق شروطها فى حقه واستخلاص الادارة من واقع مسلكه فى التدريس أمرا ثبت عليه تقديرها وهو انه لم يمض السنة التمرينية على وجه مرض يوليه استحقاق هذا المؤهل والقرار الوزارى بحرمان المطعون عليه من المؤهل لا ينطوى على حق استمده من القانون مباشرة ، وانما يتمخض عن انشائه لمركز قانونى ضار بالمدعى وافصاح عن تقدير الادارة عدم استحقاقه للمؤهل اعتبارا بأنه لم يتحقق فيه شرط يعلق عليه القانون هذا الاستحقاق • فالتصرف يراد به بلا مراء انشاء مركز قانونى ضار به ، واحداث أثر مقصود لا يستفاد مباشرة من حكم القانون • فهو ان لم يكن قرارا اداريا صحيحا لعدم ثبوت أى انحراف فى تقدير الادارة ولعدم قيام الدليل على انتفاء سببه فلا أقل من أن يكون قرارا باطلا على فرض قيام ذلك الانحراف وانتفاء هذا السبب وهو فى الحالين قرار ادارى بكل خصائصه وسماته ولا شبهة فى أن تجرد القرار من سببه الذى يقوم عليه أو قيام عيب الانحراف به بفرض التسليم جدلا ، بتحقق أى من هذين العيبين — ليس من شأن أيهما أن يسلب القرار قوامه وكيانه ويجعله منعدما •

يؤكد ما سلف أنه لا ينبغى الهبوط بتصرف الادارة فى تحققها من الشروط التى يعلق عليها القانون الانتفاع بحق من الحقوق الى مستوى العمل المادى ما دامت قد قدرت بما لها من سلطة تقديرية أن المدعى لم يستوف شرطا لازما لاستحقاق مؤهله هو تمضيته سنة فى التدريس بصورة مرضية • ولا مرية فى أن هذا القرار الذى انطوى فيه التطبيق الفردى لتلك القاعدة هو قرار ادارى لأنه لم ينشأ مباشرة ولزاما من القاعدة التنظيمية العامة التى ارستها المادة الحادية عشرة المشار اليها بل أسهم فيه تقدير الادارة لمدى توافر شروط استحقاق المؤهل فى حق المطعون عليه وهو تقدير انبثق عن ارادة وتبلور فى قرارها بحرمانه من هذا المؤهل •

(طعن رقم ٥١٣ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/٢٩)

قاعـــدة رقم (٢٤٦)

المبـــدأ :

القرار الصادر من الادارة بالقبض على شخص لاعتبارات تتعلق بالأمن العام هو قرار ادارى — اختصاص القضاء الادارى بنظر دعوى التعويض عنه •

ملخص الحكم :

اذا ثبت أن القبض على المدعى كان تدبيرا من التدابير التى اتخذتها الادارة لاعتبارات تتعلق بالأمن العام ، بناء على حالة واقعية كانت قائمة ، هى السبب الذى دعا الادارة الى اتخاذ هذه التدابير ، فافصحت عن ارادتها بالقبض عليه هو وغيره ، فان هذا التصرف له كل مقومات القرار الادارى ، كتصرف ارادى متجه الى احداث أثر قانونى ، هو القبض على الأشخاص بغاية من المصلحة العامة هى وقاية الأمن والنظام لسبب هو الحالة الواقعية التى كانت قائمة عندئذ ، وبهذه المثابة يختص القضاء الادارى بطلب التعويض عنه •

(طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

قاعـــدة رقم (٢٤٧)

المبـــدأ :

قرار لجنة شئون الموظفين بالترقية المعتمد من الوزير ـ هو ادارى نهائى منبعث عن سلطة تقديرية فى اصداره ــ صدوره أثر قرار آخر اشار مفوض الدولة بالغائه الغاء مجردا لا يجعل منه قرارا تنفيذيا ــ أثر ذلك صلاحية هذا القرار لان يكون موضع طعن أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى طبقا للمادة ٣/٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ ٠

ملخص الحكم :

ان قرار لجنـــة شـــئون الموظفين الـــذى اعتمده وزير الخزانة فى ١٩٥٩/٢/٣ موضوع تظلم المطعون ضده وموضوع دعواه هو قرار ادارى صدر نهائيا ممن يملكه واذ هو خاص بالترقية فهو من القرارات التى يعنيها القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن مجلس الدولة فى مادته الثامنة فقرة ثالثة ولو انه صدر من الجهة الادارية أثر قرارها الذى اصدرته فى ١٩٥٧/٦/٢٩ متضمنا نفس ما تضمنه القرار الأول الذى اشار مفوض الدولة بالغائه مجردا كما سلف البيان الا أنه لا يعتبر قرارا تنفيذيا كما تقول جهة الادارة فى ردها على الدعوى اذ أن رأى مفوض الدولة ليس له من قوة ملزمة على الجهة الادارية بل لها أن تأخذ به أو لا تأخذ به فان اخذت به وأصدرت قرارا برأيه فلا يعتبر هذا القرار تنفيذيا بل يعتبر قرارا منبعثا عن سلطتها التقديرية فى اصدار هذا القرار وأمثاله وبالتالى يكون له مقومات القرار الادارى النهائى الذى يصلح أن يكون موضع طعن واذا أوردته المادة آنفة الذكر من بين القرارات التى يختص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠

(طعن رقم ٥٩٦ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٣/١١/٢٤)

قاعـدة رقم (٢٤٨)

المبـــدأ :

تأشير مدير هيئة عامة على مذكرة مفوض الدولة بالموافقة على تعديل أقدمية أحد العاملين ـ هو قرار ادارى ينشىء مركزا قانونيا ذاتيا لايجوز المساس به ولا يستلزم تنفيذه صدور قرار آخر .

ملخص الفتوى :

ان القرار الادارى هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين متى كان ممكنا وجائزا شرعا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة . وعلى ذلك فان تأشيرة مدير عام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد تكامل لها عناصر القرار الادارى وقد صدر هذا القرار صحيحا فى حدود القانون ممن يملك اصداره طبقا لاحكام اللائحة الداخلية للهيئة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة .

وقد انشأ هذا القرار للسيد ... مركزا ذاتيا لا يجوز المساس به ينفذ من تاريخ صدوره ولا يتطلب تنفيذه صدور قرار آخر بذلك اذ ان التنفيذ هو اجراء مادى يترتب على القرار .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى ان تأشير مدير الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على مذكرة مفوض الدولة بالموافقة على تعديل أقدمية السيد ... فى الدرجة السادسة الفنية العالية وفى الدرجة الخامسة الفنية العالية هو قرار ادارى صدر فى حدود القانون ممن يملك اصداره ولا يستلزم تنفيذه صدور قرار آخر . وقد انشأ هذا القرار للمذكور مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به .

(فتوى ٨٢٥ فى ١٩٦٧/٦/٢٩)

قاعــدة رقم (٢٤٩)

المبـــدأ :

القرار الادارى هو عمل قانونى من جانب واحد يصدر بالارادة الملزمة لاحدى الجهات الادارية فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد انشاء وضع قانونى ابتغاء مصلحة عامة ــ قرار وزير الداخلية باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ باعادة عملية انتخاب عمدة ــ يتمخض عن قرار بعدم تعيين المدعى فى وظيفة عمدة للقرية على الرغــم من فــوزه فى الانتخابات ــ توافر اركان القرار الادارى فى هذه الحالة واختصاص المحاكم الادارية بالفصل فيه باعتباره من المنازعات المتعلقة بالتعيين ــ الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة فى هذه الحالة غير سديد ــ حقيقة الأمر أن الدفع يتعلق بعدم قبول دعوى الالغاء لعدم توافر أحد شروط قبولها ، وهو أن يكون القرار المطعون فيه نهائيا ــ رفض الدفع بعدم القبول فى واقعة الحال لتعلق الدعوى بقرار ادارى نهائى .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الدفع بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى يقوم على أساس ان القرار المطعون فيه ليس قرارا اداريا بالتعيين فى وظيفة العمدة ، ولا يعدو أن يكون اجراء تمهيديا للقرار الادارى النهائى بالتعيين فى تلك الوظيفة ، ومن ثم فلا يختص القضاء الادارى بنظر الدعوى بطلب الغائه .

ومن حيث أن القرار الادارى تنظيميا أو فرديا هو عمل قانونى من جانب واحد ، يصدر بالارادة الملزمة لاحدى الجهات الادارية فى الدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، فى الشكل الذى يتطلبه القانون ، بقصد انشاء وضع قانونى معين ابتغاء مصلحة عامة .

ومن حيث أن المادة ١٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العمد والمشايخ تنص على أن « يتم انتخاب العمدة بالأغلبية المطلقة لعدد

الأصوات الصحيحة التى أعطيت .. ويعرض محضر لجنة الانتخاب على لجنة العمد والمشايخ لتقرير تعيين المرشح الفائز» وتنص المادة ١٢ على أن « يرفع قرار لجنة العمد والمشايخ بتعيين العمدة أو الشيخ الى وزير الداخلية لاعتماده بعد التحقق من سلامة الاجراءات ومطابقتها للقانون، وله اعادة الأوراق مشفوعة بملاحظاته لتصحيح الاجراءات وعلى اللجنة حينئذ أن تعيد النظر فى قرارها فى ضوء هذه الملاحظات ، فاذا تمسكت اللجنة برأيها كان للوزير أن يتخذ ما يرى ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا . ويسلم مدير الأمن الى العمدة قرار تعيينه موقعا من وزير الداخلية » وتقضى المادتان ١٣ ، ١٤ بأن « لكل من تقدم للترشيح لوظيفة العمدة وقبلت اوراقه الحق فى الطعن فى انتخاب العمدة ... وتعرض هذه الطعون ونتيجة تحقيقها وأوراق التعيين على لجنة العمد والمشايخ لاصدار قرارها وفقا لأحكام المادة ١٠ » ومقتضى ذلك أن القانون ناط بلجنة العمد والمشايخ سلطة التحقق من سلامة اجراءات انتخاب العمد ومطابقتها للقانون وخولها على التفصيل السابق سلطة البت فى هذا الشأن بقرارات تخضع لاعتماد وزير الدخلية ، كما خول القانون وزير الداخلية اتخاذ ما يراه محققا للمصلحة العامة بقرار نهائى دون التقيد برأى اللجنة المذكورة اذا ما تمسكت برأيها ولم تأخذ بما ارتآه من ملاحظات لتصحيح اجراءات الانتخاب .

ومن حيث ان قرار وزير الداخلية المطعون فيه الصادر فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٥ باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ باعادة انتخاب عمدة القرية لما شاب اجراءاتها من مآخذ ، يتمخض عن قرار بعدم تعيين المدعى فى وظيفة عمدة للقرية رغما عن فوزه فى الانتخابات ، وهوبهذه المثابة قد توافرت له كل مقومات القرار الادارى كتصرف ادارى أفصحت به الجهة الادارية المختصة عن ارادتها الملزمة فى هذا الشأن بما لها من سلطة بمقتضى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، متجهة الى أحداث أثر قانونى هو عدم تعيين المدعى عمدة ، ومن ثم تختص المحاكم الادارية بالفصل فيه باعتباره من المنازعات المتعلقة بالتعيين وفقا لحكم المادة ١٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مجلس الدولة

والقوانين المعدلة له الذى صدر فى ظله الحكمين مثار الطعن الماثل . ويكون طلب الغائه جائزا قانونا .

ومن حيث أن الحكم الصادر من المحكمة الادارية وقد ذهب هذا المذهب قضى بقبول الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب الغاء القرار المطعون فيه تأسيسا على أنه قرار غيرنهائى وانه لا يعدو أن يكون اجراء تمهيديا للقرار النهائى بالتعيين ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله فى اعتبار القرار المذكور اجراءا تمهيديا وانه ليس قرارا اداريا ، كما خطأه أيضا فى تكييف هذ الدفع — بفرض صحته — بأنه دفع بعدم الاختصاص ، والواقع من الأمر انه دفع بعدم قبول الدعوى لعدم توافر أحد الشروط التى يتطلبها القانون لقبول الدعوى وهو أن يكون القرار المطعون فيه قرارا اداريا نهائيا .

وترتيبا على ذلك فان السيد وزير الداخلية وقد أصدر قراره فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٦٥ باعتماد قرار لجنة العمد والمشايخ باعادة الانتخاب لعمدية القرية وطعن المدعى على قرار وزير الداخلية المشار اليه طالبا الغاءه ، فان طعنه يكون موجها الىقرار ادارى مما يجوز الطعن فيه بالالغاء ، الأمر الذى يتعين معه قبول الدعوى ، وهو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه وان اخطأ فى تكييف دفع الحكومة وذهب مذهبها فى انه دفع بعدم الاختصاص وهو فى الواقع من الأمر دفع بعدم القبول على ما سلف بيانه .

(طعن رقم ٣٨٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٢)

قاعـــدة رقم (٢٥٠)

المبـــــدأ :

تعيين الموظفين من درجة مدير عام والدرجات الاعلى منها — تمامه فى شكل قرار يصدر من رئيس الجمهورية طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — يعد تتويجا لعمل يسأل عنه الوزير المختص ، ولكنه لا يعنى ان رئيس الجمهورية هو المختص به والمسئول عنه —

التظلم من مثل هذا القرار — تقديمه يكون الى الوزير المختص باعتباره صاحب الصفة فى نظره .

ملخص الحكم :

لئن كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، تنص على أن تعيين وكلاء الوزارات ومن فى درجتهم ومن فى درجة أعلى منها ، ووكلاء الوزارات المساعدين ومن فى درجتهم ورؤساء المصالح ومن يعين فى درجة مديرعام يكون بمرسوم — الا أن ذلك لا يعنى أن العمل أصبح غير منسوب الى الوزير ، وأن هذا الاخير اصبح منقطع الصلة بالتظلم فى القرار ، بل يظل الوزير بحكم وظيفته وباعتباره الرئيس المسئول فى الوزارة التى ينتسب اليها الموظف — يظل صاحب الصفة فى نظر هذا التظلم ، وهذا هو ما يتفق مع مسئولية كل وزير عن أعمال وزارته أما صدور القرار من رئيس الجمهورية فلا يعدو أن يكون تتويجا للعمل المسئول عنه أساسا فى شكل قرار يصدر من رئيس الجمهورية . ولا يعنى هذا أن يكون هذا الرئيس قد أصبح هو المختص والمسئول بمباشرة الاختصاص التنفيذى فى هذا الشأن ، ولا يعدو أن يكون نظر التظلم من أى قرار عملا تنفيذيا هو من اختصاص الوزير يتولاه بهذه الصـــفة .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥)

قاعـــدة رقم (٢٥١)

المبـــــدأ :

القرارات الصادرة من لجنة الاحوال المدنية المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ وبالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ — تختص بنظره والفصل فيه محكمة القضاء الادارى لتعلقه بقرار ادارى نهائى صادر من لجنة الأحوال المدنية وهى بتشكيلها واختصاصاتها لجنة ادارية .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الدعوى على ماوجهتها المدعيه ، هى طعن بالالغاء فى القرار الصادر من لجنة الاحوال المدنية المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ وبالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ بتغيير اسم ابنها المشار اليه لما تقولبه من مخالفته القانون سببا وغاية ، ولايجوزتحويرها عن وجهتها التىتولتها ، واعتبارها طلب مبتدا بتغييرالاسم، فهىليست كذلك ، اذ فى طعن فيما تم من ذلك التغيير بالقرار المطعون فيه تستهدف بها المدعيه ابطاله ، واعادة الحال الى ما كانت عليه • ولا يعنى والامر كذلك لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه اذ هو مما لاتملكه المحكمة ، فليس لها أن تغير من مطلوب المدعيه فيها أو تبذل سببها بما يخالف واقع الامر على مابنى عليه الطلب الوارد فى صحيفتها ابتداء وهو الطلب الختامى أيضا • ولا أساس اذن لاعتبارها دعوى يطلب تغيير الاسم ، وهى فى الواقع وحقيقة الامر اعتراض على ذلك وطلب لابطاله وفرق بين الموضوعين •

ومن حيث أن طلب المدعيه هذا هو مما تختص بنظره والفصل فيه محكمة القضاء الادارى ، لتعلقه بقرار ادارى نهائى صادر من لجنة الاحوال المدنية ، وهى بتشكيلها واختصاصها لجنة ادارية لا أكثر ، فى خصوص ذلك البيان من بيانات الاحوال المدنية « اسم ابنها » لما تقول به من بطلانه وهى منازعة لاتثير بحسب ظاهر الاوراق شيئا مما يتعلق بما تختص به المحاكم العامة أولا : كالقيود المتعلقة باثبات النسب والولد وغيرها عند النزاع فيها ، فهى على هذا منازعه ادارية بحته اثارها مسلك تلك اللجنة باجرائها ذلك التغيير المطعون فيه من جهة المدعيه ، ومحل الطعن فيها قرارها بذلك وهو مما تختص المحكمة بالفصل فيه طبقا للمادة ١٠/ ثامنا من قانون مجلس الدولة •

(طعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٣٠)

قاعـــدة رقم (٢٥٢)

المبـــــدأ :

المجالس الطبية المتخصصة هى الجهة الادارية المختصة بتقرير الحالة الصحية لطالبى العلاج فى الخارج على نفقة الدولة — ماتصدره من تقارير تنطوى على قرار ادارى نهائى يجوز الطعن عليـــه بالالغــاء استقلالا — لامعقب من القضاء الادارى على ماقطعت به المجالس المتخصصة من أن حالة المدعى المرضية لاتقتضى سفره للعلاج فى الخارج — لايحول دون ذلك تعارضه مع تقرير الخبير الاجنبى المعالج — أساس ذلك ان المجلس الطبية بحكم تشكيلها الفنى المتخصص هى القادرة على تقرير حالة المدعى الصحية .

ملخص الحكم :

أن البادى من نصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٥/٦٩١ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة انها قد استهدفت تنظيم العلاج فى الخارج على نفقة الدولة تحقيقا لاهداف تتعلق بالمصلحة العامة وفى هذا السبيل نص القرار فى مادته الثانية على أن « تشكل بقرار من وزير الصحة مجالس طبيه متخصصه فى فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والاخصائيين بوزارة الصحة والقوات المسلحة ... » .

ونص فى المادة الثالثة على أن « تختص المجالس الطبية المذكوره بفحص الحالة الصحية لطالب العلاج فى الخارج من الفئات الآتية وتقدم تقاريرها وتوصياتها عنهم ...(٣) العاملون بالدولة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام ... » .

ونص فى مادته الرابعة على أن « توصى المجالس بعلاج المريض فى الخارج اذا لم تتوافر امكانياته فى الداخل واقتضت حـــالته ذلك » ونص فى مادته الخامسة على أن « تحول المجالس تقاريرها وتوصياتها

عن طالب العلاج فى الخارج على نفقتهم الخاصة فى حالة موافقتها على ذلك الى ادارة الجوازات والجنسية وادارة النقد وغيرهما من الجهات المعنيه تمهيدا لاتخاذ اجراءات سفرهم كما تحيل تقاريرها وتوصياتها فى شأن العلاج على نفقة الدولة الى وزير الصحة لاستصدار قرار من رئيس مجلس الوزراء فى شأنها ، وللوزير أن يعيد عرض مايراه من توصيات المجالس عليها مرة أخرى اذا ما رأى ضرورة لذلك » ونص فى مادته السادسة على أن « يكون العلاج على نفقة الدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .. » .

ومن حيث انه يبين من هذه النصوص أن المجالس الطبية المتخصصة هى الجهة الادارية المختصة بتقرير الحالة الصحية لطالبى العلاج فى الخارج على نفقة الدولة ومهمتها فى ذلك لاتقتصر على مجرد اثبات حالة المريض الصحية بل تنطوى كذلك على القول الفصل فيما اذا كانت حالته تقتضى علاجا فى الخارج لعدم توفر امكانياته فى الداخل أم أنها لاتستدعى ذلك لتوفر امكانيات علاجه فى الداخل أو لان الحالة قد أصبحت مستعصيه لا يجدى فيها العلاج فى الداخل أو الخارج وتقديرها لكل ذلك مما تستقل به بلا معقب عليها من جهه ادارية أخرى، وهو مايجعل لتقاريرها وتوصياتها فى هذا الشأن أثرها فى حق طالب العلاج فى الخارج وذلك أما على الوجه الذى تساهم به فى اصدار قرار رئيس مجلس الوزراء بالموافقة على علاجه وعلى نفقة الدولة فى الخارج، أو على النحو الذى يؤدى الى عدم صدور هذا القرار كما لو قدرت أن حالة المريض لاتقتضى علاجا فى الخارج ، وبهذه المثابه تنطوى هذه التقارير والتوصيات متى استندت مراحلها على قرار ادارى نهائى يجوز الطعن فيه بالالغاء استقلالا .

ومن حيث أنه وقد ثبت ذلك فان المجالس الطبية المتخصصة (عيون) تكون قد قطعت بان حالة المدعى المرضية لاتقتضى سفره للعلاج فى الخارج وذلك بناء على الاسباب المبينه التى ايدها فى تقاريرها الطبية والتى تستقل بتقديرها بلا معقب عليها من القضاء الادارى . ولاينهض حجة على ماقررته القول بأنه قد افتقر الى الاسباب الصحيحه المعبرة

عن حالة المدعى الصحيه كما تعارض مع تقرير طبيبة الامريكى المعالج فى الخارج ذلك لان المجالس الطبية بحكم تشكيلها الفنى المتخصص فى القادرة على تقرير حالة المدعى الصحية ومدى احتياجه للعلاج فى الخارج وقد ناط بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١/١٩٥٥ دون غيرها هذا الاختصاص كما أن هذه المجالس وهى بصدد قيامها بهذه المهمة ليست ملتزمة بالاخذ بتقارير طبية أعدها الطبيب الخاص لطالب العلاج فى الخارج وذلك طالما انها اطلعت عليها وأبدت رأيها فيها باسباب فنيه استخلصها استخلاصا سائغا من واقع فحص الحالة المعروضه عليها • واذ تحقق ذلك فى خصوص الدعوى المنظوره فانها تكون غير قائمة على أســاس سليم حقيقة بالرفض •

ومن حيث أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب حين قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان وذلك لما تقدم من اسباب وبالتالى لم يقض فى موضوع الدعوى على نحو مايوجبه القانون ومن ثم فقد تعين القضاء بالغائه وبقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا والزامه المصروفات •

(طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/١١/٢٤)

قاعــدة رقم (٢٥٣)

المبـــدأ :

ليس كل قرار يصدر من هيئة ادارية عامة يعد قرارا اداريا •

ملخص الحكم :

ليس كل قرار يصدر من هيئة ادارية عامة يعــد قرارا اداريا مما يختص القضاء الادارى بطلب الغائه أو وقف تنفيذه ، اذ لا بــد لتحقق وصف القرار الادارى أن يكون كذلك بحكم موضوعه ، فاذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة مال شخص معنوى خاص أو أريد به تطهير الوقف الخيرى المشمول بنظارة وزارة

الأوقاف من حق من الحقوق العينية القائمة عليها كحق الحكر ، لم يعتبر هذا القرار من القرارات الادارية التى يختص بها القضاء الادارى ولو كان صادرا من هيئة ادارية هى وزارة الاوقاف .. ذلك أن استكناه الناحية التى يتكفل بها قرار انهاء الحكر الصادر من هذه الوزارة يقطع فى أنها تجرى فى تصرفاتها بشأن هذه الأوصاف على السنن التى يجرى عليها ناظر الوقف تماما من ناحية حرصه على حماية مصالح خاصة متعلقة بأعيان الوقف الخيرى ، لا أصابة غرض يتصل بالصالح العام .

وفضلا عن ذلك ، فان النظرة الفاحصة لسلسلة التشريعات التى تعاقبت على موضوع انهاء الاحكار الموقوفة — وهى القوانين ارقام ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ ، ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ ، ٩٢ لسنة ١٩٦٠ تؤكد النظر القائل بأن هذا الانهاء يعتبر مقدمة لقسمة أعيان الوقف وتجنيب نصيب الوزارة فى الرقبة . وقد جاءت أحكام القانون الأخير منها تنظم طريقة انهاء هذه الأحكار وعهدت فى مادته السادسة الى لجنة الاحكار العليا تقرير طرائق هذا الانهاء فقد ترى هذه اللجنة — كما جرى نص المادة المذكورة — التصرف فى ثلاثة أخماس الأرض بالاستبدال ، باعتبار كون هذه النسبة ممثلة لحقوق مالك الرقبة وهو الوقف الخيرى ... وقد تختار قرز وتجنيب هذا النصيب ... فاذا رأت ذلك أحالت الأمر الى لجان قسمة الأعيان التى انهى فيها الوقف المشكلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ . وقد تؤثر هذه اللجان بيع العقار جميعه بالمزاد العلنى لعدم امكان قسمته بغير ضرر أو لتعذر هذه القسمة بسبب ضآلة الأنصبة ... وهذه الطرائق يقصد بها ، بلا أدنى ريب ، مصلحة الوقف الخيرى ولا علاقة لها بالسلطة العامة وكان ينفرد القاضى الشرعى بانهاء الحكر طالما تبين له أن الحكر من شأنه الاضرار بالوقف .

ومما يظاهر هذا النظر ويعززه أن القانون المدنى فى المادة ٥٢ منه (البند ٣) قد أدخل فى صور الأشخاص الاعتبارية ، الأوقاف بعد أن عدد فى البند (١) الأشخاص الاعتبارية العامة ، كالدولة وكذلك المديريات (المحافظات) والمدن والقرى .. والادارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة ... ويستفاد من هذه المقابلة أن الوقف الخيرى

لا يعدو أن يكون شخصا اعتباريا خاصا ، أريد له بعد انهــاء الوقف الأهلى أن تتولاه وزارة الاوقاف لتقوم على شئونه كما كان يقوم النظار ابتغاء مصلحة الوقف واشفاقا على ريعه من أن تمتد اليه أيد غير أمينة ولو كانت ادارة هذه الأوقاف من مسائل السلطة العامة لما كان لهــذه الوزارة أن تعهد الى فرد أو أفراد من عائلة الواقف بادارة بعض أعيان الوقف الخيرى أو بتسليم غلتها لانفاقها فى الأوجة التى حددها كتاب الوقف .. فتصريف شئون الوقف وانفاق غلاته فى المصارف التى نص عليها كتاب الوقف وتطهيره من الاحكام القائمة عليه كل أولئك من الامور الحقوقية التى يحكمها القانون الخاص والتشريعات الوضعية باعتبارها مكملة لقواعد القانون المدنى فى هذا الشأن ويكون الحكم المطعون فيه الصادر بعدم الاختصاص مستندا الى أساس مكين من القانون .

(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٢)

قاعــدة رقم (٢٥٤)

المبــــدأ :

القرار الصادر بشان مسالة من مسائل القانون الخاص آو يتعلق بادارة شخص معنوى خاص ليس قرارا اداريا .

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى على ماجرى به قضاء هذه المحكمة هو افصاح الادارة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى متى يكون جائزا وممكنا قانونا ابتغاء تحقيق مصلحة عامة ، وغنى عن البيان أن مجرد صدور القرار من جهة ادارية لايخلع عليه فى كل الاحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الادارى بالمعنى المشار اليه ، وانما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه ، فاذا دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص أو تعلق بادارة

شخص معنوى خاص خرج بذلك من عداد القرارات الادارية أيا كان مصدره ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى •

(طعنى رقمى ٧٤٥ ، ٦٩٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

الفرع الثانى

التفرقة بين القرار الادارى والعمل المادى

قاعــدة رقم (٢٥٥)

المبـــدأ :

عمل مادى — تعريف القرار الادارى — التفرقة بينه وبين العمل المــادى •

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى تتوافر مقوماته وخصائصــه اذا ما اتجهت الادارة أثناء قيامها بوظائفها الى الافصاح عن ارادتها الذاتية الملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فىالشكل الذى يتطلبه القانون بقصد احداث أثر قانونى معين متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ، ويفترق القرار الادارى بذلك عن العمل المادى الذى لا تتجه فيه الادارة بارادتها الذاتية الى احداث آثار قانونية وان رتب القانون عليها آثارا معينة لأن مثل هذه الآثار تعتبر وليدة الارادة المباشرة للمشرع وليست وليدة ارادة الادارة الذاتية •

(طعن رقم ٩٣٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٢/٢٤)

قاعــدة رقم (٢٥٦)

المبـــدأ :

القرار الادارى ــ التفرقة بينه وبين العمل المادى ــ مثال •

ملخص الحكم

ان محل العمل المادى الذى لا يختص به القضاء الادارى يكون دائما واقعة مادية أو اجراء مثبتا لها دون أن يقصد به تحقيق آثار قانونية معينة الا ما كان منها وليد ارادة المشرع مباشرة لا ارادة جهة الادارة • أما امتناع مأمورية الشهر العقارى عن التأشير على محرر المدعية بقبوله للشهر قبل محرر المدعى عليه الثانى صاحب الأسبقية اللاحقة على أسبقية محرر المدعية فانه يحدث أثرا قانونيا مخالفا لاحكام قانون الشهر العقارى بما تضار به المدعية اذ امتنع عليها شهر البيع وانتقال ملكية العقــار المبيع اليها الى آخر ما يترتب على هذا الامتناع من اضرار قد تلحق بها بسبب ذلك •

(طعن رقم ٢٤٠ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٦٩/١/١١)

قاعــدة رقم (٢٥٧)

المبـــدأ :

القرار الادارى ــ ليس منه الاعمال المادية التى لايقصد بها تحقيق آثار قانونية وان رتب القانون عليها آثار معينة ــ مثل هــذه الآثار مصدرها ارادة المشرع لا ارادة الادارة •

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد احداث مركز قانونى

معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا ، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ومن ثم لا يكون من القرارات الادارية النهائية التى يختص مجلس الدولة بنظرها الأعمال المادية التى لا يقصد بها تحقيق آثار قانونية وان رتب عليها القانون آثارا معينة لأن هذه الآثار يكون مصدرها ارادة المشرع مباشرة لا ارادة الادارة •

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٦/٢/١٢)

قاعـدة رقم (٢٥٨)

المبـــدأ :

الاستيلاء على مصنع وان كان فى حد ذاته فعلا ماديا الا انه لا يتم الا تنفيذا لقرار ادارى تفصح به جهة الادارة ، المنوط بها تنفيذ قانون التأميم ، عن ان المصنع هو من بين المنشآت التى ينطبق عليها هذا القانون — لا يسوغ النظر الى واقعة الاستيلاء مستقلة عن القرار الذى وقعت تنفيذا له — أساس ذلك — آثره : اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى — القول بأن بحث ملكية المصنع يدخل فى اختصاص القضاء المدنى بقصد التوصل الى عدم اختصاص القضاء الادارى بنظر المنازعة فى الاستيلاء — مردود بأن النزاع ينصب حول مشروعية القرار بمد أثر قانون التأميم الى المصنع المستولى عليه — القول بأن قرارات لجنة التقييم غير قابلة للطعن مردود بانه لا يجوز لها أن تقوم بما لم يقصد المشرع الى تاميمه أو تستبعد بعض العناصر التى ادخلها المشرع فى نطاق التأميم — الجزاء على مخالفة ذلك — لا يكون لقرار لجنة التقييم من اثر ويكون كالعدم سواء ولا يكتسب أية حصانة •

ملخص الحكم :

أنه وان كان من الأمور المسلمة أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى مقصور على النظر فى طلبات الالغاء التى توجه الى القرارات الادارية النهائية ، اذا شابها عيب من العيوب التى نص عليها القانون، دون الأفعال المادية ، غير انه استبان لهذه المحكمة من الاطلاع على

أوراق الطعن أن الطاعنين يستهدفان بطعنهما القرار الذى صدر من المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى بمد أثر القانون رقم ٧٢ لسنه ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والذى قضى بتأميم شركة المدابغ المتحدة بالمكس الى مصنع الغراء المؤجر من الملاك الى الشركة التى يمثلها الطاعنان ، واذا كانت عملية الاستيلاء على المصنع هى فى حد ذاتها عملا ماديا ، غير أن هذا العمل لم يتم الا تنفيذا لقرار ادارى أفصحت به المؤسسة المختصة ، باعتبارها الجهة الادارية التى ناط بها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه تنفيذ أحكامه ، كما ان المصنع الذى يحوزه الطاعنان هو من ضمن المنشآت التى ينطبق عليها حكم ذلك القانون ، فلا يسوغ النظر الى واقعه الاستيلاء مستقلة عن القرار الذى وقعت تنفيذا له ، اذ هى ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانونى مستمد منه ، وعلى هذا الوجه تكون الدعوى موجهة الى قرار ادارى نهائى استكمل كافة مقوماته ويدخل النظر فى طلب الغائه فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى . ولا اعتداد فى هذا الشأن بما يستشف من الحكم المطعون فيه من أن النزاع انحصر فى بحث ملكية مصنع الغراء موضوع الدعوى وهو أمر يدخل فى اختصاص القضاء المدنى — لا اعتداد بذلك — لان النزاع المطروح لم ينصب على تعيين المالك الحقيقى لمصنع الغراء المستولى عليه ، وانما ينصب حول مشروعية القرار الذى صدر من الجهة الادارية المختصة بمد أثر القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه الى مصنع الغراء الذى تحوزه الشركة التى يمثلها الطاعنان ، وهو لا شك قرار ادارى نهائى مما يجوز طلب الغائه . أما بالنسبة الى ما أثارته الجهة الادارية فى دفاعها من أن قرارات لجان التقييم هى قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، وما تقصده الجهة الادارية من وراء ذلك من أن القضاء الادارى لا يختص بنظر المنازعة الحالية على أساس أن القاعدة المشار اليها من القواعد المعدلة للاختصاص فانه أيضا دفاع على غير أساس ، ذلك لأن اختصاص لجان التقييم مقصور على تحديد سعر أسهم شركات المساهمة المؤممة التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة ، أو مضى على آخر تعامل فيها أكثر من ستة شهور ، أو المنشآت غير المتخذة شكل شركات المساهمة ؛ وتتمتع اللجان المشار اليها فى هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة لا تخضع فيها

لأى رقابة ادارية أو قضائية ، غير أنه من ناحية أخرى فان التأميم فى ذاته عمل من أعمال السيادة وتختص باجرائه السلطة التشريعية وحدها ، فهى التى تتولى ، فى القانون الصادر بالتأميم ، تحديد نطاقه وأحكامه وتعيين الشركات والمشروعات والمنشآت ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لها أن تقوم ما لم يقصد المشرع الى تأميمه أو تستبعد بعض العناصر التى أدخلها المشرع فى نطاق التأميم ، فان فعلت شيئا من ذلك فلا يكون لقراراها من أثر ويكون كالعدم سـواء ، ولا يكتسب قرارها أية حصانة ، ولا يكون حجة قبل الدولة أو أصحاب الشأن ويحق للجهة الادارية التى تتولى تنفيذ أحكام قانون التأميم ، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أصحاب الشأن تصحيح وانفاذ أحكام القانون بصورة صحيحة .

ويترتب على ذلك كله أن المرجع فى تحديد المنشآت المؤممة الى قانون التأميم ذاته والى القرار الذى تصدره الجهة الادارية المختصة تنفيذا لاحكامه وغنى عن البيان أن هذا القرار الأخير باعتباره قرارا اداريا نهائيا هو الذى يجوز أن يكون محلا للطعن ، وفى هذه الحـالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى اختصاصه فى بحث مشروعيته وعلى هدى من الاحكام التى تضمنها قانون التأميم ، لمعرفة هل صدر القرار ملتزما أحكام القانون فى شأن تحديد ما قصد المشرع الى تأميمه فجاء مطابقا للقانون أم أنه جاوز ذلك فوقع باطلا .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٣٠)

قاعـدة رقم (٢٥٩)

المبـــدأ :

لجان تقدير القيمة الايجارية للعقارات المبنية — قراراتها قرارات ادارية ويتعين اختصامها فى المواعيد — خطأ اللجنة فى تقدير القيمـة الايجارية وشمولها مقابل ايجار ما ببعض الوحدات من أثاث ومفروشات بالاضافة الى الرسم الايجارى على الشاغلين — هذا الخطأ لا يهبط بقرارها الى مرتبة العمل المادى أو ينحدر به الى درجة الانعدام — اثر ذلك .

ملخص الحكم .

ان المشرع منح لجان تقدير القيمة الايجارية فى سبيل تقدير القيمة الإيجارية السنوية للعقارات السكنية التى يحدد على أساسها ودعاء الضريبة على العقارات المبنية ، حرية مراعاة جميع العوامل التى تؤدى الى تحديد هذه القيمة الايجارية وعلى وجه الخصوص الأجرة المتفق عليها اذا كان العقد خاليا من شبهة الصورية أو المجاملة ، ولم يقيد القانون اللجنة فى أداء مهمتها بقيود محددة أو أسس ثابتة ، ومن ثم يكون القانون قد خولها سلطة تقديرية فى تقدير القيمة الايجاريه ويكون قرارها والحالة هذه قرارا اداريا منشئا لمركز قانونى يتعين اختصامه فى المواعيد المقررة قانونا • واذا كان القانون يهدف الى تقدير القيمة الايجارية للعقار المبنى فى ذاته ، على ما يبين من سياق نصوصه ، وكانت لجنة تقدير القيمة الايجارية قد اخطأت فى اعتماد القيمة الايجارية لوحدات عقار النزاع المثبتة فى دفاتر حساب الحراسة العامة واتخاذها أساسا لها فى تقدير القيمة الايجارية دون أن تتنبه الى أنها تشمل بالنسبة لبعض الوحدات مقابل ايجار ما بها من أثاث ومفروشات بالاضافة الى الرسم الايجارى على الشاغلين . وهو ما كان يتعين عليها خصمه وينتج عن هذا الخطأ فى التقدير زيادة وعاء الضريبة على العقار ، فان هذا الخطأ وان كان يعد مخالفة قانونية تبرر طلب بطلان قرار فرض الضريبة ، الا أنه لا يهبط بالقرار الى مرتبة العمل المادى أو ينحدر به الى درجة الانعدام ومن ثم يصبح القرار حصينا اذا لم يختصم قضائيا خلال المواعيد المقررة قانونا ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من عدم قبول طلب الغاء القرار المطعون فيه لرفعه بعد الميعاد بما لا وجه للنعى عليه •

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧١/٤/١٠)

الفرع الثالث

التفرقة بين القرار الادارى والقرار القضائى

قاعــدة رقم (٢٦٠)

المبــــدأ .

نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على انه لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء ان يحيل الى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر — مفاد ذلك ان المشرع عندما خول رئيس الجمهورية اذا ما اعلنت حالة الطوارىء احالة الجرائم المشار اليها فى الفقرة المذكورة الى القضـاء العسكرى انما هدف من تخويله هذه السلطة وزن الاعتبارات وتقدير المناســبات التى يقــدرها وتقتضى تــلك الاحــالة فى مثــل هذه الظروف التى تستدعى من الاجراءات والقرارات الامنية ما يحقق المصلحة العامة — قرار رئيس الجمهورية الذى يصدر بتلك الاحالة قرار ادارى بماهيته ومقوماته المستقره لدى القضاء الادارى لانه يصدر عن السلطة التنفيذية بهدف انشاء مركز قانونى معين للطاعن يتمثل فى محاكمته أمام القضاء العسكرى بدلا من القضاء الادارى — لا يسوغ وصف القرار بأنه عمل أو قرار قضائى تفتتح به اجراءات المحاكمة التى تبدأ بالتحقيق وتنتهى بالتصديق على الحكم مما يمتنع على القضاء الادارى التصدى له — لا محاجة للقول بأن القضاء العسكرى هو الجهة التى تقرر اختصاصه فيما يعرض عليه من اقضيه لان مثل هذا الاختصاص لا يحجب بأية حال من الاحوال اختصاص القضاء الادارى الاصيل بالنظر فى مشروعية القرار والذى يتولى تكييفه — أساس ذلك — تطبيق.

ملخص الحكم .

من حيث أنه فيما يتعلق بالدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى

بنظر الدعوى فان القرار المطعون فيه وهو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧ ينص فى مادته الأولى على أن « تحال الى القضاء العسكرى القضية رقم ٢٠٥ حصر أمن دولة عليا لعام ١٩٧٧ الخاصة بخطف وقتل الدكتور ... ... وما ارتبط بها من جرائم أخرى وكذلك الجرائم المتصلة بتنظيم جماعة التكفير والهجرة ، وما ارتكبه أفرادها من جرائم لم يتم التصرف فيها « وقد صدر هذا القرار استنادا الى نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ وتنص تلك الفقرة على أنه « لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء ان يحيل الى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر » ومفاد ذلك أن المشرع عندما خول رئيس الجمهورية اذا ما أعلنت حالة الطوارىء — احالة الجرائم المشار اليها فى الفقرة المذكورة الى القضاء العسكرى انما هدف من تحميله هذه السلطة وزن الاعتبارات وتقدير المناسبات التى يقدرها وتقتضى تلك الاحالة فى مثل هذه الظروف الطارئة التى تستدعى من الاجراءات الأمنية ما يحقق المصلحة العامة .. وليس من ريب فى أن قرار رئيس الجمهورية الذى يصدر بتلك الاحالة هو قرار ادارى بماهيته ومقوماته المستقرة لدى القضاء الادارى لأنه يصدر عن رئيس السلطة التنفيذية بهدف انشاء مركز قانونى معين للطاعن يتمثل فى محاكمته أمام القضاء العسكرى بدلا من القضاء الادارى، وعلى ذلك فلا يسوغ وصف القرار بأنه عمل أو قرار قضائى تفتتح به اجراءات المحاكمة التى تبدا بالتحقيق وتنتهى بالتصديق على الحكم مما يمتنع على القضاء الادارى التصدى له ذلك لان أثر هذا القرار يكمن فى تبيان أو تحديد الجهة القضائية التى تتولى محاكمة الطاعن جنائيا لتبدأ سلطة التحقيق عملها فى تحقيق ما نسب الى الطاعن لتقيم دعواها الجنائية متى ثبت لديها أن فيما سلكه يوجب العقاب ومن ناحية أخرى فلا محاجه للقول بان القضاء العسكرى هو الجهة التى تقرر اختصاصه فيما يعرض عليه من أقضية ذلك لأن مثل هذا الاختصاص لا يحجب بأية حال من الاحوال اختصاص القضاء الادارى الأصيل بالنظر فى مشروعية القرار — والذى يتولى هو تكييفه — ما دام يصدق فى حقه أنه قرار

اداری ، وبذا يكون الدفع بعدم الاختصاص غير قائم على سنده القانونی خليق بالرفض •

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)

قاعــدة رقم (٢٦١)

المبــــدأ :

قرار الاحالة الى القضاء العسكرى — قرار ادارى •

ملخص الحكم .

نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ على أنه لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يحيل الى القضاء العسكرى أيا من الجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ومفاد ذلك أن المشرع عندما ما خول رئيس الجمهورية اذا ما أعلنت حالة الطوارىء احالة الجرائم المشار اليها فى الفقرة المذكورة الى القضاء العسكرى وقد هدف من تخويله هذه السلطة وزن الاعتبارات وتقدير المناسبات التى يقدرها وتقتضى تلك الاحالة فى مثل هذه الظروف التى تستدعى من الاجراءات والقرارات الأمنية ما يحقق المصلحة العامة ويعتبر قرار رئيس الجمهورية الذى يصدر بتلك الاحالة قرارا اداريا بماهيته ومقوماته المستقرة لدى القضاء الادارى لأنه يصدر عن السلطة التنفيذية بهدف انشاء مركز قانونى معين للطاعن يتمثل فى محاكمته أمام القضاء العسكرى بدلا من القضاء الادارى — لا يسوغ وصف القرار بانه عمل أو قرار قضائى تفتتح به اجراءات المحاكمة التى تبدأ بالتحقيق وتنتهى بالتصديق على الحكم مما يمتنع على القضاء الادارى التصدى له — لا محاجة للقــول بأن القضــاء العسكرى هو الجهــة التى تقرر اختصاص القضاء الادارى الاصيل بالنظر فى مشروعية القرار والذى يتولى تكييفه •

(طعن رقم ٥٤ لسنه ٢٤ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩)

قاعــدة رقم (٢٦٢)

المبـــدأ :

قرارات مجلس التأديب بالجامعة قرارات ادارية .

ملخص الحكم :

ان قرار مجلس تأديب الطلاب بالجامعة هو قرار تأديبى صادر من جهة ادارية ذات اختصاص قضــائى ومن ثم فهو قرار ادارى وليس قــرارا قضــــائيا والاثــر المترتب على ذلك هــو خــروج الطعن فيه عن اختصاص كل من المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية المحدد على سبيل الحصر واختصاص محكمة القضاء الادارى باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام بالمنازعات الادارية .

(طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)

قاعــدة رقم (٢٦٣)

المبـــدأ :

التصرفات التى تباشرها النيابة العامة بوصفها سلطة ادارية خارج نطاق الاعمال القضائية ـ تعتبر قرارات ادارية تخضع لرقابة القضاء الادارى ـ مثال ـ قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة المدنية حيث لايرقى الأمر الى حد الجريمة الجنائية ـ تطبيق .

ملخص الحكم :

أن التصرفات التى تباشرها النيابة العامة خارج نطاق الاعمال القضائية تصدر عنها بوصفها سلطة ادارية ، وتخضع بذلك لرقابة القضاء الادارى على مشروعية القرارات الادارية ، وأن القرارات التى تصدرها النيابة العامة بالتمكين فى منازعات الحيازة المدنية ـ حيث لايرقى الامر حد الجريمة الجنــائية ـ تعتبر قرارات ادارية بمفهومها القانونى ،

لصدورها من النيابة العامة بوصفها سلطة ادارية بقصد تحقيق أثر قانونى ملزم يتعلق بمراكز ذوى الشأن بالنسبة الى العين محل النزاع ، وهذه القرارات اذ تستهدف منع وقوع الجـرائم وتحقيق استقرار الأمن والنظام العام ، انما تنصب على الحالة الظاهرة الى أن يفصل القضاء المختص فى أصل الحق المتنازع عليه ، وفى هذا النطـاق تخضـع تلك القرارات لرقابة القضاء الادارى لاستظهار مدى مطابقتهـا لاحكام القانون •

(طعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١١/١٧)

قاعـدة رقم (٣٦٤)

المبـــدأ :

قرار النيابة العامة فى منازعات الحيازة ــ وجوب اختصام وزير العدل ــ اختصام رئيس النيابة الكليه ــ اتصال ادارة قضايا الحكومة بالمنازعة وتقدمها بدفاعها فيها لايجعل ثمة من جدوى للطعن فى توافر الصفة لانعقاد الخصومة •

ملخص الحكم :

جرى قضاء محكمة القضاء الادارى على اختصام وزير العـدل فى الطعن فى قرارات النيابة العامة فى شأن الحيازة باعتباره رئيسا لهذه الجهة الادارية ويمثلها قانونا • بيد أن اختصام رئيس النيابة ، واتصال ادارة قضايا الحكومة بعد ان اعلنت بالخصومة وقدمت دفاعها فيها وهذه الادارة هى التى تنوب قانونا عن الوزراء لـدى القضاء ولم تدفـع بما يقتضى تصحيح شكل الدعوى لتوجه الى وزير العدل بدلا من رئيس النيابة الكلية فلا تكون من جدوى للطعن فى توافر الصـفة لانعقـاد الخصومه •

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٣/٣/١٩)

الفرع الرابع

التفرقة بين القرار الادارى والمنشورات والتعليمات الداخلية

قاعــدة رقم (٢٦٥)

المبــــدأ :

الملاحظات التى يوجهها الرؤساء من الموظفين الى مرءوسيم فيما يتعلق بأعمالهم والتى تودع ملفات خدمتهم ــ لا تعتبر من قبيل القرارات بتوقيع الجزاءات أو بتقديركفاية الموظفين ــ انتفاء أركان القرار الادارى فيها اذ لا تعدو مجرد تحذير للموظف وتوجيهه فى عمله ٠

ملخص الحكم :

الملاحظات التى يوجهها الرؤساء من الموظفين الى مرؤوسيهم فيما يتعلق بأعمالهم والتى تودع ملف خدمتهم وفقا لحكم المادتين ٢٩ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ١٣ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه الملاحظات لا تعدو وأن تكون من قبيل اجراءات التنظيم الداخلى للمرافق العامة لكفالة سيرها بانتظام واطراد وعلىوجه سليم عن طريقتوجيه الرؤساء لمرؤسيهم فى أعمالهم وتبصيرهم بالمزالق التى قد يقعون فيها أثناء تأديتها دون أن يكون الغرض منهــا توقيع جزاء عليهم أو تقديركفايتهم اذ أن توقيعالجزاء انما يتمبعدتحقيق توجه فيه التهمة الى الموظف على وجه يستشعر معه أن الادارة بسبيل مؤاخذته اذ ما ترجحت لديها ادانته وبعد تحقيق دفاعه فى شأنه ، كذلك فان تقدير الكفاية منوط بالتقارير السرية السنوية التى رسم لها القانون اجراءات معينة تكفل ضبط درجة الكفاية وضمان عدم الشطط فيها ، وليس الامر كذلك بالنسبة الى هذه الملاحظات التى لا تعدو فى حقيقتها أن تكون مجرد رأى ينطوى على نذير مصلحى لتحذير الموظف وتوجيهه فى عمله دون أن يكون القصد منه تقدير كفايته أو صلاحيته ولا يقبل من ثم الطعن فيها لانتفاء أركان القرار الادارى فيما تضمنته ٠

(طعن رقم ٥١٤ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٣)

الفصل الثانى

نهائية القرار الادارى

قاعـــدة رقم (٣٦٦)

المبــــدأ :

لا يكفى لتوفر صفة النهائية للقرار الادارى أن يكون صادرا ممن يملك اصداره ــ يلزم بالاضافة الى ذلك أن يقصد مصدره تحقيق أثره القانونى فورا ومباشرة دون وجود سلطة ادارية للتعقيب عليه ٠

ملخص الحكم :

ليس يكفى لتوفر صفة النهائية للقرار الادارى أن يكون صادرا من صاحب اختصاص باصداره بل ينبغى أن يقصد مصدره الذى يملك اصداره تحقيق أثره القانونى فورا ومباشرة بمجرد صدوره والا تكون ثمة سلطة ادارية للتعقيب عليه ، والا كان بمثابة اقتراح أو ابداء رأى لا يترتب عليه الأثر القانونى للقرار الادارى النهائى ٠

(طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٩ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١١/٢٠)

قاعـــدة رقم (٣٦٧)

المبــــدأ :

قرارات لجان تقييم رءوس أموال المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ــ بعد صدور قرار وزير الاقتصاد باعتماد قرار احدى هذه اللجان يصبح هذا القرار نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أو التعقيب عليه ــ لا ينال من نهائية قرار اللجنة أن يكون ما ورد فى بعض اسبابه غير مطابق لوقائع الحال من ناحية التقدير ٠

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت يقضى فى المادة (١) منه بأن « تؤمم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة بالجمهورية العربية المتحدة وتؤول ملكيتها الى الدولة ، وتكون المؤسسة المصرية العامة للقطن الجهة الادارية المختصه بالاشراف على تلك المنشآت » كما تنص المادة (٢) من هذا القانون على أن « تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صـــدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن بأى وجه من أوجه الطعن » •

وبموجب هذا القانون قضى المشرع بانتقال ملكية محالج ومنشآت تصدير القطن الى الدولة على أن تتولى مؤسسة القطن الاشراف عليها، ولقد تقرر انشاء لجان لتقييم رؤوس أموال هذه المنشآت ، وتختص هذه اللجان بتقدير أصولها وخصومها ليتسنى تحديد مقدار التعويض الذى يستحق لأصحابها ، وفى سبيل ممارسة هذه اللجان مهمتها قد تلجـأ الى وضع تقديرات جزافية للاصول وتخصيص احتياطات لمواجهـــة الخصوم من واقع ما يقدم لها من عناصر وأوراق وبيانات — اذا لم يتيسر لها التوصل الى قيمتها الحقيقية ، ونص المشرع بأن تكون قرارات لجان التقييم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ، ومن المقرر أن هذه النهائية تثبت لقرار اللجنة بتحديد التعويض الذى تلتزم به الدولة قبل أصحاب المشروع المؤمم ولا تجاوز ذلك الى حقوق الغير بالنظر الى أن لجنة التقييم لا تملك أن تثبت حقا لغير مستحق كما لا يسوغ لها أن تحرم صاحب حق من استئداء حقه •

وحيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض أن لجنة تقييم محلج ورثة المرحوم ••• ••• ••• قررت تحديد رأس مـال هـــذا المحلج بمبلغ ٣٢٤٠ جنيها ثم صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٦٠ لسنة

١٩٦٤ باعتماد قرار اللجنة المشار اليه فمن ثم يعتبر هذا القرار نهائيا ولا يجوز الطعن فيه أو التعقيب عليه ، ولا يقدح فى نهائية هذا القرار عدم استطاعة اللجنة خلال الفترة الوجيزة التى حددها المشرع لاداء مهمتها — الوصول الى التقدير الحقيقى لبعض أصول أو خصوم هذا المحلج فلجأت فى ذلك الى تقديرها تقديرا جزافيـا ، وذلك لان ما ورد بتقديرات اللجنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون من قبيل الأسـباب لقرارها فى خصوص تقدير التعويض المستحق لاصحاب الشأن . ومن ثم فانها بهذه المثابة لا تنال من قرار اللجنة ، الذى يمتنع المساس به أو سحبه اداريا ولو جاء فى بعض أسبابه غير مطابق تماما لواقع الحال من ناحية التقدير وذلك نزولا على النهائية التى أضفاها الشارع على قرار التقييم الذى تصدره اللجنة وتحقيقا للحكمة التى قامت عليها .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار لجنة تقييم محلج ورثة المرحوم ... ... هو قرار نهائى لا يقبل الطعن بأى وجه من أوجه الطعن .

(ملف ٢٢/٢/١٨ — جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)

قاعـدة رقم (٣٦٨)

المبـــدأ :

المركز القانونى للاعضاء المنتخبين ينشؤه قرار وزارة الداخلية باعتماد نتيجة الانتخاب دون اعلان رئيس لجنة الانتخابات عن اسماء الذين فازوا — نتيجة ذلك قرار وزير الداخلية باعتماد نتيجة الانتخاب هو القرار النهائى الذى يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى — وزارة الداخلية لدى اعتماد انتخاب اعضاء المجلس المحلى تسلط رقابتها على جميع اجراءات العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها — للوزارة أن تتحقق من استيفاء من أعلن فوزه من الاعضاء لشروط الصلاحية ومنها شرط عدم صدور حكم يمس بحسن السمعة — صدور حكمين بالحبس ضد العضـو فى جنحتى اصدار شيك بدون رصيد — مساس ذلك بحسن سمعته .

ملخص الحكم :

أن اللائحة النظامية لطائفة الارمن الارثوذكس تضمنت الاحكام الخاصة بانتخاب المجلس الملى للطائفة ، فنصت فى البند (١٠) على أن لكل عضو من أعضاء الطائفة أن يكون ناخبا اذا توافرت فيه الشروط المحدده فى هذا البند ، ومن بينها أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والا يكون قد صدر عليه حكم يمس بحسن السمعة ، كما نصت فى البند (١١) على أنه يشترط فيمن ينتخب عضوا فى المجلس الملى أن يكون حائزا لجميع الشروط اللازم توافرها فى الناخب . وتناولت اللائحه — فى البنود من ١٢ الى ٢١ — بيان الاجراءات المتعاقبة التى تمر بها عملية انتخاب أعضاء المجلس الملى للطائفة ، وتبدأ بقيد أسماء من تتوافر فيهم شروط الانتخاب فى دفتر يحرره وكيل المطرانية ويعلن عن هذه الاسماء باللصق على دار المطرانية والنشر فى احدى الصحف السيارة بالمدينة الواقع فيها الانتخاب وذلك قبل الانتخاب بشهرين (البند ١٢) ويجوز لكل ناخب لم يدرج أسمه أن يطلب ادراجه كما يجوز ان ادرج أسمه أن يطلب شطب من ادرج اسمه بغير وجه حق (البند ١٣) ويعتبر هذا الطلب طعنا فى دفتر القيد ويقدم الى وكيل المطرانية خلال السبعة أيام التالية لتاريخ اللصق والنشر (البند ١٤) وتفصل فيه بحكم (قرار) نهائى خلال السبعة أيام التالية لتقديمة للجنة مؤلفة من وكيل المطران رئيسا وعضوين علمانيين ينتدبهما المجلس الملى من اعضائه (البند ١٥) وتأتى بعد ذلك اجراءات الانتخاب ، وتناط مهمة القيام بهذه الاجراءات باللجنة السابقة مضافا اليها عضوان ينتخبهما جمهور الناخبين الحاضرين باغلبية الاصوات (البند ١٦) وتشمل هذه الاجراءات الكيفية التى يتم بها الانتخاب (البندان ١٧ ، ١٨) ثم اعلان رئيس لجنة الانتخابات أسماء الاعضاء الذين فازوا فى الانتخاب وتحرير محضر بذلك (البند ١٩) ثم الطعن ضد المنتخبين أمام المجلس الملى فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان نتيجة الانتخاب والفصل فيما يقدم من طعون خلال أسبوع من تاريخ تقديمها (البند ٢١) وأخيرا — وكما ينص البند ٢٤ من اللائحة — ترسل المطرانية لوزارة الداخلية صورة من محضر الانتخاب وأوراق الطعون والقرارات الصادرة فيها لاعتماد الاعضاء المنتخبين .

ومن حيث أنه يبين من تقصى اجراءات العملية الانتخابية السابق ايضاحها ، وبخاصة ماقضى به البند (٢٤) من اللائحة المشار اليها ، أن قرار وزارة الداخلية باعتماد نتيجة انتخاب أعضاء المجلس الملى هو القرار الادارى الذى ينشى المركز القانونى للاعضاء المنتخبين أما أعلان رئيس لجنة الانتخابات عن أسماء الذين فازوا فى الانتخاب فانه لايرتب بذاته أثر قانونيا معينا ولا ينشىء المركز القانونى لهؤلاء الاعضاء ، اذ تظل نتيجة الانتخابات المعلنة غير نافذه وغير منتجه لاى أثر قانونى الى أن يتم اعتمادها بقرار من وزارة الداخلية . وعلى ذلك فان قرار وزارة الداخلية باعتماد نتيجة الانتخاب يكون هو القرار النهائى الذى يجوز الطعن فيه أمام محكمة القضاء الادارى ، ولما كان المطعون ضده (المدعى) اقام دعواه أمام هذه المحكمة طاعنا فى قرار وزارة الداخلية باعتماد نتيجة الانتخاب النصفى لاعضاء المجلس الملى ، فانه يكون قد وجـه طعنه الوجهة الصحيحة وسلك به المسلك السليم .

ومن حيث أن الواضح مما يقضى به البند (٢٤) من اللائحة النظامية لطائفة الارمن الارثوذكس من الزام المطرانية أن ترسـل الى وزارة الداخلية صورة محضر الانتخاب وأوراق الطعون والقرارات الصادرة فيها لاعتماد الاعضاء المنتخبين ، أن سلطة وزارة الداخلية فىاعتماد نتيجة انتخاب أعضاء المجلس الملى للطائفة لاتقف عند حد التصديق على النتيجة كما أعلنها رئيس لجنة الانتخاب دون أى تدخل ايجابى من جانبها — على النحو الذى يذهب اليه الطاعن — وانما يتعين على وزارة الداخلية أعمالا لسلطتها فى الاعتماد أن تسلط رقابتها على جميـع اجراءات العملية الانتخابية من بدايتها الى نهايتها ، بما فى ذلك التحقق من استيفاء الاعضاء الذين أعلن فوزهم فى الانتخاب لجميع شروط الصلاحيـة المنصوص عليها فى البندين (١٠ ، ١١) من اللائحة المشار اليها ، ومنها شرط عدم سابقة صدور حكم يمس بحسن السمعة ، خاصة أن هـذا الشرط يعتبر شرط صلاحية للاستمرار فى عضوية المجلس الملى .

ومن حيث أن المستفاد من الاوراق أن الطاعن ، سبق أن صدر ضده حكما بالحبس فى جنحتى اصدار شيك بدون رصيد ، كما طعن

بالتزوير على شيك صادر منه مدعيا أن التوقيع ليس له ، وقرر قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن التوقيع سليم . وقضت المحكمة برفض ادعائه وبتغريمه ٢٥ جنيها ، والظاهر من ذلك أن الطاعن المذكور تقرر الحكم عليه فى واقعات تتعلق باصدار شيكات بدون رصيد ، وبصرف النظر عن مناقشة الظروف التى أحاطت بكل واقعة منها ، وما اذا كان من شأنها أن تجعلها جريمة مخلة بالشرف أو لا تصل بها الى هذه الدلالة ، ومدى الاثر المترتب على وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها فيها ، فانه مما لاشك فيه أن الاحكام الصادرة ضده هى أحكام تمس بحسن سمعته بما تلقيه حوله من ظلال الريب والشبهات التى يجب أن ينأى عنها من يطمح أن يكون عضوا فى مجلس ملى لطائفة دينية ، واذا كانت سمعة الشخص يمكن أن تتأثر بمسلك شخصى أو خلقى أو باتهام جدى وان لم تقم به الدعوى العمومية أو التأديبية ، فانها من باب أولى تتأثر بما يصدر ضده من أحكام جنائية خاصة اذا كانت من قبيل الاحكام الصادره ضد الطاعن المذكور .

(طعن رقم ٣٥٣ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٤)

قاعدة رقم (٣٦٩)

المبدأ :

قضاء محكمة القضاء الادارى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ثم الطعن على هذا الحكم وصيرورة القرار المطعون عليه نهائيا اثناء نظر الطعن — يترتب على ذلك أنه كان يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان — صيرورة القرار المشار اليه نهائيا والطعن مطروح على هذه المحكمة يحول دون الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان — متى كان موضوع الدعوى غير مهيأ للفصل فيه يتعين اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى لنظرها والفصل فى موضوعها .

ملخص الحكم :

أن مفاد ما تقدم أنه يبين من جميع ملابسات الموضوع والاوراق المتعلقة به ابتداء من الطلب الذى قدمه الطاعن الى الجمارك بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦ السالف الذكر الى أن صدر قرار مراقب عام التعريفه فى ذات التاريخ ، ان قرار الجمارك بضم نسبة ٢٠ ٪ زيادة فى الاسعار الى قيمة الفاتورة الاصلية المقدمة من المستورد وتحميل الرسوم الجمركية على هذه الزيادة ، هو قرار غير نهائى لان مصلحة الجمارك ذاتها — المراقبة العامة للتعريفة مصدرة القرار — علقت نهائية التقدير على ورود قائمة أسعار المصنع والتى تكشف الاوراق عن أن هذه المراقبة قد وعدت بالتحرير الى المصنع المنتج لموافاتها بقائمة الاسعار . آية ذلك أن القرار الصادر من مراقب عام التعريفة نص على تحصيل الرسوم بصفة أمانة لحين ورود قائمة أسعار المصنع ، وأن قيمة الرسوم الزائدة (ومقدارها ١٤٥٥٣٫٣٠٠ جنيه) قدم عنها خطاب ضمان مصرفى تحت رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٨ ، مما يفيد أن هذا القدر من الرسوم لم يسدد بصفة قطعية ، انما قدم عنه تأمين لحين البت النهائى فى موضوع تقدير اسعار السيارات المستوردة .

ومتى استبان ذلك ، فانه غير صحيح ما ذهبت اليه جهة الادارة — وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه — من أن ميعاد رفع الدعوى بالغاء ذلك القرار يسرى اعتبارا من تاريخ علم المستورد به فى ١٩٧٨/١١/٢٦ وطالما قد ثبت أنه فى هذا التاريخ لم يكن القرار الصادر بتقدير الضريبة نهائيا ، وانما كان معلقا على ورود قائمة أسعار المصنع التى ستطلبها مصلحة الجمارك من المنتج ، وان سداد الزائد من الرسوم الجمركية انما تم بصفة أمانة الى حين ورود هذه القائمة .

ويقطع بصحة هذا النظر أن الشهادة المقدمة من الطاعن — فى حافظة مستنداته المقدمة بجلسة ١٩٨٣/٦/١١ — والصادرة من بنك النيل بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨٣ تقرر ما يفيد أن خطاب الضمان رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٨ الذى اصدره البنك بناء على طلب عميله — الطاعن —

فى ١٩٧٨/١١/٢٨ ضمانا لسداد فرق الرسوم الجمركية التى قد تستحق على معمول شهادة الاجراءات رقم ٩٠٤١ م ٤ — والذى مد سريانه حتى ٢٦ ابريل سنة ١٩٨١ — قد طلبت مصلحة الجمارك الصادرة لخطابها المؤرخ ١١ ابريل سنة ١٩٨١ وقام البنك باصدار الشيك المصرفى رقم ١٠٠٥٢ بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٨١ لصالح الجمارك بنفس قيمة خطاب الضمان .

ومن حيث آن مؤدى ذلك أن قرار الجمارك بتقدير الضريبة الجمركية على السيارات المذكورة على أساس اضافة نسبة ٢٠ ٪ زيادة على الاسعار الواردة بالفاتورة المقدمة من الطاعن، ولم يصبح نهائيا يتحصن به المركز القانونى للطاعن ويتبين به موفقة على وجه نهائى الا اعتبارا من تاريخ مطالبة مصلحة الجمارك للبنك مصدر خطاب الضمان بالوفاء بقيمته . ومن هذا التاريخ يتحقق علم الطاعن بالقرار النهائى بتحصيل الضريبة الجمركية على الاساس الذى قدرته مصلحة الجمارك . ومن ثم بطلان سريان ميعاد رفع دعوى الالغاء اعتبارا من هذا التاريخ . طالما أن الاوراق تخلو مما يثبت على الطاعن بهذا القرار النهائى قبل ذلك .

ومن حيث أنه اذا ما كان الطاعن قد بكر باقامة دعواه أمام المحكمة الابتدائية بالاسكندرية بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩ ولما يصبح القرار المطعون فيه نهائيا بعد ، ثم أحيلت الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية وصدر الحكم فيها بتاريخ ١٩٨١/١/١٥ ولا يزال القرار غير نهائى ، فقد كان المتعين أن يحكم فى الدعوى بعدم قبولها لرفعها قبل الاوان .

واذ قضى الحكم المطعون فيه — بعكس ذلك — بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، يكون قد جانبه الصواب ، وأخطأ فى تطبيق صحيح أحكام القانون ، ما يتعين معه القضاء بالغائه .

ومن حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة مستقرا على قبول الدعوى اذا اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية أثناء سير الدعوى . واذ كان الطعن أمام المحكمة الادارية العليا يعيد طرح النزاع برمته عليها ، فتعتبر الدعوى لا تزال قائمة ومطروحة على القضاء ، لذا فان صيرورة

القرار المشار اليه نهائيا والطعن مطروح على هذه المحكمة . يحول دون الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان ومن ثم تستحيل الى دعوى مقبولة ، ومتى كان ذلك وكان موضوع الدعوى غير مهيأ للفصل فيه ، كى تتصدى هذه المحكمة للموضوع ، فمن ثم يتعين اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية لنظرها والفصل فى موضوعها • مع ابقاء البت فى المصاريف •

(طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/٣)

قاعـــدة رقم (٢٧٠)

المبـــــدأ :

قرارات مجلس جامعة الازهر باتة ونهائية بمجرد صدورها• ولرئيس الجامعة سلطة اصدار القرار التنفيذى فى هذا الشأن دون فضيلة الامام الأكبر شيخ الجامع الأزهر •

ملخص الفتوى :

ان مجلس جامعة الأزهر هو صاحب الاختصاص الأصيل فيما يتصل بادارة شئون الأزهر ، أما فضيلة الامام الأكبر شيخ الأزهر فولايته فى هذه الشئون قاصرة على ماورد فى نصوص صريحة فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن اعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها • وتعتبر قرارات مجلس جامعة الأزهر فى حدود الاختصاصات المنوطه به غير مرتبطة بتصديق سلطة أخرى • فهى قرارات باتة ونهائية يتم تنفيذها بقرار من رئيس الجامعة • وقد جاء كل من قانون اعادة تنظيم الأزهر المشار اليه ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ خلوا مما يفيد وجوب عرض قرارات مجلس جامعة الأزهر بانهاء خدمة اعضاء هيئة التدريس بالجامعة للاستقالة الصريحة أو الضمنية على فضيلة شيخ الأزهر بغرض التصديق عليها أو مايفيد ان لفضيلته سلطة اصدار القرار النهائى فى هذا الصدد • ومن ثم فان الاثر المترتب على ذلك هو اعتبار قرارات مجلس جامعة الازهر باتة

ونهائية بمجرد صدورها ويكون لرئيس الجامعة وحده دون غيره سلطة اصدار القرار التنفيذى فى هذا الشأن ٠

(ملف ٨٦/٢/١٧٩ — جلسة ١٦/٥/١٩٨٤)

قاعـدة رقم (٢٧١)

المبـــدا :

قرارات عمداء كليات بالأزهر بتوقيع عقوبات تاديبية على العاملين من غير هيئة التدريس قرارات نهائية وباتة ٠

ملخص الحكم :

طبقا للمادة ١٣٦ من القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسـنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ باعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشمله لعميد الكلية بالنسبة للعاملين بها من غير اعضاء هيئة التدريس جميع الاختصاصات المقررة لوكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وطبقا للمادة ٦٦ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ لمدير الجامعة سلطة الوزير فيما يختص بالعاملين فى الجامعة ٠ فاذا فوض مدير الجامعة اختصاصه فيما يتعلق بالتأديب الى عمداء الكليات ، ولم يرد فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أو لائحته التنفيذية ما يخضع القرارات التأديبية التى يصدرها عميد الكلية لتعقيب سلطة أعلى ٠ ومن ثم تعتبر قرارات عميد الكلية من القرارات النهائية التى يتقيد الطعن فيها بالمواعيد المقررة فى قانون مجلس الدولة ٠

(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٨ ق — جلسة ٩/٦/١٩٨٤)

الفصل الثالث

نفاذ القرار الادارى وسريانه من حيث الزمان

الفرع الأول

شروط نفاذ القرار الادارى

قاعـــدة رقم (٢٧٢)

المبـــدأ :

أثر القرار الادارى لا يتولد حالا ومباشرة الا حيث تتجه ارادة الادارة لاحداثه على هذا النحو ، ويكون ذلك ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك .

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى لا يولد أثره حالا ومباشرة الا حيث تتجـــه الارادة لاحداثه على هذا النحو ، كما أن أثر القرار لا يتولد على هذا الوجه الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك ، وهذا كله مستمد من طبيعة القرار الادارى باعتباره افصاح الجهـــة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/٤)

قاعــدة رقم (٢٧٣)

المبــــدأ :

قرار ادارى ((نشره)) وجوب اذاعة النشرات المصلحية حتى يتحقق العلم بما تضمنته من قرارات ـ مثال •

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن المشرع وقد اعتد بالنشر فى النشرات المصلحية كوسيلة لاثبات وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن فقد وجب أن تذاع تلك النشرات على الوجه الذى يتحقق معه اعلام ذوى الشأن بما تضمنته من قرارات •

ومن ثم فان القرار المطعون فيه وان كان قد نشر بالعدد رقم ١٣ من نشرة الوزارة نصف الشهرية الصادرة فى أول مارس سنة ١٩٥٦ الا أن المدعية قدمت شهادة معتمدة فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٤ من مدرسة الجيزة المستقلة التى كانت تعمل بها وقت صدوره ـ تفيد أن النشرة المذكورة لم ترد اليها ولم تقدم جهة الادارة ما يدحض ما ورد بتلك الشهادة الأمر الذى لا محيص معه من التسليم بأن المدعية لم تعلم بالقرار المطعون فيه الا من تاريخ تظلمها منه فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ واذ كانت المدعية قد تقدمت بطلب اعفائها من الرسوم فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٤ ، فقبل طلبها فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٦٥ واقامت دعواها فى ٨ من يونية سنة ١٩٦٥ بمراعاة المواعيد القانونية فان الدفع بعدم قبول طلب الغاء القرار المشار اليه يكون قد بنى على غير سند سليم من القانون حريا بالرفض •

(طعن رقم ٣٣٦ لسنة ١٤ ق ـ جلسة ١٨/٢/١٩٧٣)

الفرع الثانى

ارتباط نفاذ القرار الادارى بالمصرف المالى

قاعــدة رقم (٢٧٤)

المبـــدأ :

ترتيب القرار الادارى اعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة ـ عدم تولد اثره حالا ومباشرة الا بوجود الاعتماد المالى ـ عدم كفاية الاعتماد المقرر ـ وجوب التزام حدوده وعدم مجاوزتها .

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى اذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة لا يتولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا ، أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء ، فان لم يوجد الاعتماد أصلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا ، أما اذا وجد وكان غير كاف فانه يتعين التزام حدوده وعدم مجاوزتها .

(طعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

قاعــدة رقم (٢٧٥)

المبـــدأ :

ترتيب القرار الادارى لاعباء مالية على الخزانة ـ وجوب أن يعتمد المال اللازم حتى يصبح القرار جائزا قانونا ـ اذا وضح من ظاهر الاعتماد انه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق لتسوية حالات سابقة تعين نفاذه على هذا الوجه .

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ادارة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة — ان القرار الادارى بهذه المثابة لا يتولد عنه أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك • فاذا كان القرار من شأنه أن يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة وجب لكى يصبح جائزا وممكنا قانونا أن يعتمد المال اللازم لمواجهة تلك الأعباء من الجهة المختصة بحسب الأوضاع الدستورية ، فاذا كان مجلس الوزراء يملك وحده بمقتضى هذه الأوضاع تقرير الاعتماد فيكفى أن يصدر القرار منه بفتح الاعتماد ، أما اذا كان تقريره يستلزم موافقة هيئة نيابية وجب على السلطة التنفيذية استئذان تلك الهيئة ، وفى الحالتين تكون الافادة من القرار التنظيمى العام فى حدود اغراضه ، وبحسب تخصيص الاعتماد الذى فتح من أجله وما اذا كان يهدف الى تسوية حالات معينة من يوم تقريره فقط أو تسوية هذه الحالات عن مدة سابقة عليه • فاذا كان ظاهر الاعتماد أنه لا يفيد منه الموظف الا من تاريخ تقريره فيعمل بذلك من التاريخ المذكور ، أما اذا كان واضحا أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق لتسوية حالات سابقة — كحالات الانصاف — تعين نفاذه على هذا الوجه •

(طعن رقم ٩٠ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٧/٣/٩)

قاعـــدة رقم (٢٧٦)

المبـــدأ :

ترتيب القرار الادارى لاعباء مـالية جديدة على عاتق الخزانة — عدم تولد اثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا أو أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى اللازم لتنفيذه •

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى ، باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصة فى

الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة — ان القرار بهذه المثابة اذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا • أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء ، فان لم يوجد الاعتماد أصلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا ، أما أن وجد من قبل — كما هو الحال فى خصوصية النزاع — وكانت غاية الأمر أن أثر تنفيذ القرار من الناحية المالية يقتصر على تقصير أجل فترات الترقية وزيادة فئات العلاوة دون المساس بربط الوظائف ذاتها الذى يدرج فى الميزانية على أساس المتوسط ، فان أعمال أثر القرار فى حدود بداية هذا الربط ونهايته بما لا يحتاج الى اعتماد اضافى ، يكون والحالة هذه ممكنا قانونا •

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٤/٢٨)

قاعــدة رقم (٢٧٧)

المبـــــدأ :

ترتيب القرار الادارى أعباء مالية على الخزانة — عدم تحقق أثره الحال والمباشر الا بقيام الاعتماد المالى اللازم — ليس للوزارات والمصالح الارتباط بمكافأة اضافية لموظفيها عند انعدام الاعتماد المالى قبل الحصول على الترخيص مقدما من وزارة المالية — قيام الموظف بهذه الأعمـال بتكليف من الادارة لا ينشىء له مركزا ذاتيا قانونيا فى شأن المكافأة ما لم يصدر اذن الصرف فى حدود الاعتمادات المقررة ممن يملكه ، وهو أمر جوازى للادارة •

ملخص الحكم :

متى كان القرار الادارى من شأنه ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة ، فان أثره لا يكون حالا ومباشرة الا بقيام الاعتماد المالى اللازم لمواجهة هذه الاعباء ، فان لم يوجد الاعتماد كان تحقيق هذا الأثر غير

ممكن قانونا • ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للوزارات والمصالح الارتباط بشأن مكافآت اضافية للموظفين قبل الحصول على الترخيص مقدما من وزارة المالية • وتكليف الادارة للموظف بأداء أعمال اضافية وقيامه بهذه الاعمال لا ينشىء له مركزا قانونيا ذاتيا فى شأن المكافأة عن هذه الأعمال ما لم يصدر الاذن بالصرف فى حدود الاعتمادات المقررة ممن يملكه ، وهذا أمر جوازى للادارة متروك لتقديرها •

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٧)

قاعـــدة رقم (٢٧٨)

المبـــدأ :

ثبوت أن القرار الادارى يرتب أعباء مالية على الخزانة — وجوب أن يعتمد المال اللازم لمواجهة تلك الاعباء حتى يصبح القرار ممـكنا وجائزا قانونا — اذا كان واضحا من الاعتماد أنه قصد أن ينفـــذ من تاريخ سابق لتسوية حالات سابقة تعين نفاذه على هذا الوجه — مثال — حالات الانصاف •

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى ، باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل لذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة — ان القرار الادارى بهذه المثابة لا يتولد عنه أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا ، أو متى أصبح كذلك ، فان كان القرار من شأنه أن يرتب أعباء مالية على الخزانة العامة وجب لكى يصبح جائزا وممكنا قانونا أن يعتمد المال اللازم لمواجهة تلك الأعباء من الجهة المختصة بحسب الأوضاع الدستورية • فاذا كان ظاهر الاعتماد انه لا يفيد منه الموظف الا من تاريخ تقريره ، فيعمل بذلك من التاريخ المذكور ، أما اذا كان واضحا أنه قصد أن يكون نفاذه من تاريخ سابق لتسوية حالات سابقة ، كحالات الانصاف ، تعين نفـــاذه على هذا الوجه •

(طعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١٢/٧)

قاعــدة رقم (٢٧٩)

المبــــدأ :

قرار ادارى — عدم تولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك — مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/٥/٢٦ بانصاف خريجى المعلمين الثانوية والــذى يقتضى اعماله استصدار قانون بفتح اعتماد اضافى .

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة — ان القرار الادارى بهذه المثابة لا يتولد عنه أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك . ومن ثم فان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ بموافقته على اقتراح اللجنة المالية فى شأن خريجى المعلمين الثانوية باعتبارهم فى الدرجة السادسة منذ تعيينهم بماهية أولية ٥٠٠م و ١٠ ج — هذا القرار ما كان يمكن قانونا أن يتولد أثره حالا ومباشرة بمجرد صدوره ، لانه ما كان قد استكمل جميع المراحل التى تلزم قانونا فى هذا الصدد ؛ ذلك أن المادة ١٤٣ من الدستور الملغى النافذ وقتذاك كانت تقضى بأن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » ، ولهذا فلئن كان مجلس الوزراء قد وافق على الاقتراح المشار اليه من حيث المبدأ ، الا أنه لما كان الامر يقتضى استصدار قانون بفتح اعتماد اضافى ، فقد سارت وزارة المالية فى الطريق الدستورى السليم فقدرت التكاليف بمبلغ ١٢٠٠٠ ج لمدة سنة ، وتقدمت الى البرلمان لاستصدار قانون بفتح اعتماد اضافى لهذا المبلغ ، فناقشت اللجنة المالية هــذا الأمر ورأت ان يكون انصافهم على أساس التعيين فى الدرجة السابعة وترقيتهم الى الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠م و ١٠ ج بعد ثلاث سنوات من تاريخ التعيين الأول — مع

مراعاة مايو — وذلك حتى لا يكونوا أحسن حالا من حملة الشهادات العالية ، وقدرت اللجنة التكاليف على هذا الاساس بمبلغ ١٥٠٠٠ جنيه سنويا ، وقد اعتنقت وزارة المالية الرأى وقدمت مذكرة من اللجنة المالية بهذا المعنى الى مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى أول يونية سنة ١٩٤٧ فوافق عليها • ويبين مما تقدم أن القرار الأخير هو الذى يولد أثره القانونى حالا ومباشرة بعد اذ أصبح ذلك جائزا وممكنا قانونا بفتح الاعتماد الاضافى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملك الاذن به وهى البرلمان ، وقد طبق هذا القرار فى حق المدعى • ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بتسوية حالته على أساس القرار الاول الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ باعتباره منتجا لهذا الأثر من يوم صدوره — أن الحكم المذكور يكون قد بنى على مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وبالتالى يتعين الغاؤه والقضاء برفض الدعوى •

(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٢٨٠)

المبـــدأ :

عدم تولد أثر القرار الادارى حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك — مثال بالنسبة لقرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/٥/٢٦ بانصاف خريجى المعلمين الثانوية والذى يقتضى اعماله استصدار قانون بفتح اعتماد اضافى — تولد الاثر بعد صدور قرار لمجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٦/١ •

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى لا يولد أثره حالا مباشرة . الا حيث تتجه الارادة لاحداثه على هذا النحو • كما أنه لا يتولد على هذا الوجه ، الا اذا كان ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك ، وهذا كله مستمد من طبيعة القرار الادارى باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة ، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا

ابتغاء مصلحة عامة . وقرار ٢٦ من مايو سنة ١٩٤٥ الخاص بانصاف حملة شهادة المعلمين الثانوية ما كان قد استكمل جميع المراحل اللازمة قانونا فى هذا الصدد ، لأن المادة ١٤٣ من الدستور الملغى — النافذ وقتذاك — كانت تقضى بأن « كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان » . ولهذا فلئن كان مجلس الوزراء قد وافق على اقتراح اللجنة المالية حينذاك من حيث المبدأ ، الا أنه لما كان الأمر يقتضى استصدار قانون بفتح إعتماد اضافى فقد سارت وزارة المالية فى الطريق الدستورى السليم فقدرت التكاليف بمبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه لمدة سنة ، وتقدمت الى البرلمان لاستصدار قانون بفتح اعتماد اضافى بهذا المبلغ ، فنوقش الموضوع وأعيد بحثه واستقر الرأى على أن يكون انصاف حملة هـذا المؤهل على اسـاس التعيين فى الدرجة السابعة وترقيتهم الى الدرجة السادسة بماهية ٥٠٠م و ١٠ج بعد ثلاث سنوات من تاريخ التعيين الأول — مع مراعاة مايو — حتى لا يكونوا أحسن حالا من حملة الشهادات العالية ، وقدرت التكاليف على هذا الأساس بمبلغ ١٥٠٠٠ ج ، واعتنقت وزارة المالية هذا الرأى وقدمت مذكرة بهذا المعنى الى مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى أول يونية سنة ١٩٤٧ فوافق عليه ، وبذلك يكون القرار الأخير هو الذى يولد أثره بعد أن اتجهت ارادة الادارة الى احداثه على هذا النحو، وبعد ان أصبح ذلك جائزا أو ممكنا قانونا بفتح الاعتماد الاضافى المخصص لهذا الغرض من الجهة التى تملك الاذن به ، وهى البرلمان بمجلسيه .

(طعن رقم ١٧٥ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١١)

قاعـدة رقم (٢٨١)

المبـدأ :

قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ١٩٦٤/٨/١٤ باضافة وظائف العمال التابعين للهيئة العامة للانتاج الزراعى الـذين يعملون بمزرعة الجبل الاصفر ومشتل المنصورة وكفر الزيات الى الوظائف المعرض شاغلوها لخطر العدوى مع النص على منحهم بدل العدوى

اعتبارا من ١٩٦٣/٧/١ بالفئات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى — قرار وزير الصحة المشار اليه يتضمن اثرا يرتد الى الماضى دون أن يكون مرخصا للوزير فى تقرير الأثر الرجعى لقراره — اشارة القرار فى ديباجته الى كتاب اللجنة المالية بوزارة الخزانة الذى يتضمن موافقتها وديوان الموظفين على أن يكون الصرف اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٣ ليس من شأنها أن يجيز صرف البدل من التاريخ سالف الذكر طالما لم يدرج بميزانية الهيئة العامة للانتاج الزراعى عن سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ اعتماد مالى لمواجهة صرف هذا البدل — ادراج الاعتماد المالى فى ميزانية سنة ١٩٦٤/١٩٦٥ لا يجيز الاثر الرجعى لقرار وزير الصحة الا اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ .

ملخص الحكم :

ان قرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ الذى اضاف وظيفة المدعى الى الوظائف التى يمنح شاغلوها بدل العدوى بالفئات الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقد صدر فى ١٩٦٤/٨/١٤ ومع ذلك فقد حدد يوم ١٩٦٣/٧/١ بداية لمنح البدل دون أن يكون مرخصا للوزير فى تقرير الأثر الرجعى لقراره هذا ، وأنه وان كان القرار قد أشار فى ديباجته الى كتاب اللجنة المالية بوزارة الخزانة رقم ١٤٣/١ صحة بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٨ المتضمن موافقتها وديوان الموظفين على أن يكون صرف هذا البدل ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٦٣ خصما على الاعتمادات المدرجة بميزانيات الجهات المختلفة على أن يرجع الى الادارة العامة للميزانية بوزارة الخزانة لاتخاذ اللازم اذا ترتب على الصرف من ذلك التاريخ مجاوزة فى البنود ، الا أن هذه الاشارة ليس من شأنها أن تجيز صرف البدل من التاريخ السالف الذكر ، وذلك طالما ان الثابت من الأوراق أن ميزانية الهيئة العامة للانتاج الزراعى عن سنة ١٩٦٣/١٩٦٤ لم يدرج بها اعتماد مالى لمواجهة صرف هذا البدل وان التعديلات المتضمنة بالزيادة ومقدارها ٥٠٠٠٠ جنيه التى طرأت خلال السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بعد صدور قرار وزير الصحة فى

١٤/٨/١٩٦٤ والتى تمثل بدل العدوى للعاملين بمزرعة الجبل الاصفر ومشتل المنصورة ومشتل كفر الزيات انما وردت تحت عنوان « زيادة حتمية نتيجة فروق الصرف » فى البند رقم «٦» الخــاص بالرواتب والبدلات فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ وذلك لصرف بدل العدوى عن السنة المالية ٦٤/١٩٦٥ ، ولما كان هذا المبلغ الذى تمثله الزيـــادة الحتمية السالفة الذكر مساويا للمبلغ الذى أدرج للغرض ذاته فى ميزانية الهيئة عن السنة المالية ٦٥/١٩٦٦ ، فان إدراجه لا يجيز الأثر الرجعى لقرار وزير الصحة رقم ٥٠٦ لسنة ١٩٦٤ الا من أول يولية سنة ١٩٦٤ تاريخ العمل بميزانية السنة المالية ٦٤/١٩٦٥ ، وذلك اعتبارا بأن ادراج المبلغ المشار اليه يجعل تنفيذ القرار جائزا وممكنا قانونا ابتداء من ذلك التاريخ ، هذا والقول بارتداد التنفيذ الى ما قبل التاريخ المذكور من شأنه أعمال القرار الصادر من الوزير فى ١٤/٨/١٩٦٤ بأثر رجعى ، وبالتالى تحميل ميزانية السنة المالية ٦٥/١٩٦٦ باعباء مالية لم يدرج لها اعتماد فى الميزانية المذكورة ، وهو أمر غير جائز قانونا على ما سلف بيـــانه •

(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ١٨ ق — جلسة ٦/٦/١٩٧٦)

قاعــدة رقم (٢٨٣)

المبـــدأ :

نفاذ القرار الادارى يتوقف على وجود الاعتماد المالى الــلازم لجعل هذا القرار ممكن النفاذ •

ملخص الحكم :

اذا كان من شـــأن القرار الادارى ترتيب أعبـــاء مالية جـــديدة على عاتق الخزانة العامة فان أثره لايتولد حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا أو اذا اصبح كذلك بوجود الاعتماد المـــالى الذى يستلزمة تنفيذه لمواجهة هذه الاعباء فان لم يوجد الاعتماد أصلا

كلن تحقيق هذا الاثر غير ممكن قانونا — عدم تحويل بعض الوظائف بموازنة بعض المؤسسات العامة يترتب عليه عدم استحقاق شاغليها للفئات المالية المقررة لهذه الوظائف •

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/١/٢٥)

الفرع الثالث

سريان القرار الادارى من حيث الزمان

قاعـدة رقم (٢٨٣)

المبـــدأ :

تقرير سريان القواعد القانونية على الماضى بما من شانه المساس بالحقوق أو بالمراكز القانونية — عدم جوازه الا اذا كانت القرارات صادرة تنفيذا لقانون ، نص فيه على ذلك او رخص للادارة به •

ملخص الحكم :

الاصل طبقا للقانون الطبيعى هو احترام الحقوق المكتسبة فهذا ما تقضى به العدالة ويستلزمه الصالح العام اذ ليس من العدل فى شىء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والصالح العام أن يفقد الناس الثقـة والاطمئنان على استقرار حقوقهم لذلك جاء الدستور مؤكدا هذا الاصل الطبيعى، فحظر المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التى تمت الا بقانون بأن جعل تقرير الرجعية رهينا بنص خاص فى قانون أى جعل هذه الرخصة التشريعية من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات • ومن ثم لزم بحكم هذا الاصل ألا تسرى القرارات الادارية بأثر رجعى حتى ولو نص فيها على هذا الاثر • واذا كان ثمة استثناء لقاعدة عدم رجعية القرارات الادارية فانه استثناء لا يخل بحكمة هذا الأصل وعلته فاذا كانت من المستثنيات حالة ما اذا كان القرار الادارى صادرا تنفيذا لقانون فانه يشترط فى هذه الحالة أن يكون هذا القانون قد نص فيه على الأثر الرجعى أو على الترخيص للادارة بتقرير الرجعية•

(طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/١١/٢٢)

قاعــدة رقم (٢٨٤)

المبــــدأ :

سريان القرارات الادارية من تاريخ صدورها كاصل عام ـ سريانها باثر رجعى استثناء ـ مثــال بالنسبة للقرارات الصــادرة تنفيــذا الحكم بالالغاء ـ الرجعية فى هذه الحالة .

ملخص الفتوى :

الاصل فى نفاذ القرارات الادارية أن تقترن بتاريخ صدورها بحيث تسرى بالنسبة الى المستقبل ولا تسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة على تاريخ صدورها وذلك احتراما للحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية الذاتية التى تتم فى ظل نظام قانون سابق ، ويرد على هذا الاصل بعض الاستثناءات فيجوز صدور بعض القرارات بأثر رجعى ومنها القرارات التى تصدر تنفيذا لاحكام صادرة عن جهات القضاء الادارى بالغاء قرارات ادارية ، ومبنى الرجعية فى هذه الحالة أن تنفيذ الحكم بالالغاء يقتضى من الادارة موقفا ايجابيا وذلك باتخاذ الاجراءات واصــدار القرارات اللازمة لتنفيذ حكم الالغاء وذلك كما يقتضى منها موقفا سلبيا بالامتناع عن اتخاذ أى اجراء أو اصدار أى قرار استنادا الى القرار الملغى مما يتعارض مع مقتضى الحكم بالغائه ، ومقتضى الموقف الايجابى المشار اليه ان تعيد جهة الادارة النظر فى الآثار التى ترتبت فى الماضى على القرار الملغى ، ومن هذه الآثار كافة القرارات التى ربطتها بالقرار رابطة تبعية بحيث لاتقوم هذه القرارات وحدها دونه ، ومن ثم فهى تلغى من يوم صدورها .

(فتوى ٨٦٥ فى ١٩٥٩/١٢/٧)

قاعدة رقم (٢٨٥)

المبـــدأ :

مبدأ عدم الرجعية ـ الأسس التي يقوم عليها هذا المبدأ ـ هي احترام المراكز القانونية الذاتية ، التي تكون قد تكونت وتكاملت عناصرها في الماضي ، واستقرار المعاملات ، واحترام قواعد الاختصاص من حيث الزمان ـ تخلف هذه الأسس يجعل الأثر الرجعي مشروعا لانتفاء العلة التي من أجلها قرر هذا المبدأ ـ مثال بالنسبة لمشروعية قرار ذي أثر رجعي لا يمس أية مراكز قانونية ذاتية ترتبت قبل صدوره بل يتمخض نفعا للصادر في شأنها بما يرتبه لهم من ميزات مالية في تاريخ أسبق .

ملخص الفتوى :

ان قاعدة الرجعية تقوم على أسس ثلاثة :

الأول ـ احترام المراكز القانونية الذاتية التي تكون قد تكونت وتكاملت عناصرها في الماضي .

الثاني ـ استقرار المعاملات .

الثالث ـ احترام قواعد الاختصاص من حيث الزمان ومن ثم فان اذا تخلفت هذه الأسس فانه في هذه الحالة لا يمكن أن يقال بعدم مشروعية هذا الأثر لانتفاء العلة التي من أجلها تقررت عدم الرجعية .

ويتفرع على ما تقدم أنه اذا كان القرار ذو الأثر الرجعي لا يقف عند حد عدم المساس بمراكز قانونية ذاتية قد ترتبت قبل صدوره بل أنه يتمخض عن نفع لمن صدر في شأنهم بما يرتبه لهم من ميزات مالية في تاريخ أسبق فانه ليس ثمة ما يمنع من اباحة الرجعية حسبما تضمنه القرار من أحكام .

(فتوى ٩٥٦ في ١٩٦٣/٨/٢١)

قاعــدة رقم (٢٨٦)

المبــــدأ :

القرار الادارى الصادر بمنح احد المعارين النسبة من المرتب التى عينها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٨/٢٤ ــ هو القرار المنشىء لهذا الحق ــ لا يمنع ذلك من صدور القرار الادارى متضمنا منــح هذه النسبة عن فترة الاعارة السابقة لصدوره ــ عدم تضمن هــذا القرار اثرا رجعيا بالمعنى القانونى .

ملخص الفتوى :

متى كان حق الموظف فى النسبة من المرتب التى عينها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٥/٨/٢٤ بتحديد المعاملة المالية للمعارين ، لا ينشأ الا من الوقت الذى تصدر الجهة الادارية التابع لها القرار الادارى بالمنح ، فان معنى ذلك أنه قبل صدور هذا القرار لا يكون للموظف المعار أصل حق فى تلك النسبة يستمده من القانون مباشرة ، على أنه اذا صدر قرار المنح استحق الموظف النسبة الممنوحة له عن المدة التى يحددها القرار ولو كانت سابقة على صدوره ، لأنه اذا منح تلك النسبة عن فترة ماضية استغرقتها الاعارة لا يكون مخالفا للقانون فى شىء ، حيث لا تلحق القرار فى هذا الخصوص قاعدة عدم رجعية القرارات الادارية اذ أن مقتضى هذه القاعدة هو الا يكون للقرار أثر فى الماضى يسىء الى الأفراد عن طريق المساس بمراكز قانونية تكونت صحيحة لهم من قبل وليس ذلك الشأن فى قرار المنح المشار اليه اذا تضمن منح النسبة من المرتب عن فترة الاعارة السابقة على صدوره ، فمثل هذا القرار لا يتضمن أثرا رجعيا بالمعنى القانونى لأنه لا يسىء الى أحد عن طريق المساس بمركز قانونى ثبت له فى الماضى .

كذلك فان قصر استحقاق الموظف لتلك النسبة اعتبارا فقط من تاريخ صدور قرار منحها دون اعتداد بما يتضمنه القرار من منحها عن مدة الاعارة السابقة ــ وهو ما تذهب اليه مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات ،

هذا النظر فضلا عن افتقاره لأساس يبرره من القانون على ما سلف ، فانه يتضمن عنتا يوجب على الجهة الاداريه أن تصدر قرار المنح — اذا قدرته — قبل بدء الاعارة والا استحال عليها تقرير المنح عن كامل مدتها ، كما أنه يضير الموظف المعار من تراخي الجهة الاداريه فى اصدار قرار المنح ، وذلك أمر لا يسوغ على وجهيه •

وترتيبا على ما تقدم لا يكون ثمة مأخذ يمكن أن ينعى به على قرار السيد الدكتور مدير الجامعة الصادر فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ بمنح الدكتور النسبة المشار اليها عن مدة اعارته من ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ حتى ٢٧ من مايو سنة ١٩٦٢ ، ويكون هذا القرار سليما فى القانون لا مطعن عليه ، فيما تضمنه من منح تلك النسبة عن كامل مدة الاعارة •

ومن حيث أنه مهما يكن من أمر قرار السيد الدكتور مدير الجامعة المشار اليه بما يمكن أن يرد عليه من سحب لقرار الاعارة (وتجديدها) فيما تضمنه من أنها بغير مرتب من الجامعة : فان قرار مدير الجامعة وقد صدر فى ٢ من اكتوبر سنة ١٩٦٣ — بناء على سلطة تقديرية فى منح تلك النسبة أو رفض منحها — يصبح بفوات ستين يوما على صدوره حصينا من السحب والالغاء ، طالما لم تتخذ أو يبدأ اتخاذ اجراءات سحبه خلال تلك المدة ، حيث لم يناقضه الجهاز المركزى للمحاسبات الا فى ١٦ من مارس سنة ١٩٦٤ أى بعد فوات ميعاد السحب المذكور •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار السيد الدكتور مدير الجامعة الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ آنف الذكر ، قد أصبح حصينا من السحب واجب التنفيذ •

(ملف ٨٦/٦/٩٧ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢)

قاعـدة رقم (٢٨٧)

المبـــدأ :

القرارات التى تصدرها إحدى الهيئات العامة بانهاء فترة الاختبار ورد هذه القرارات الى تاريخ التعيين ــ اعتبارها قرارات كاشـفة لا تنطوى على رجعية ــ أثر ذلك ــ اعتبار القرارات الصادرة بمنح علاوات دورية بعد انقضاء سنة من التاريخ المبين فى قـرار التثبيت صحيحة غير مخالفة للقانون ــ مثال بالنسبة لما تتبعه هيئة قناة السويس عند تثبيت موظفيها .

ملخص الفتوى :

تنص لائحة موظفى هيئة قناة السويس فى المادة ٩ منها على أن : « التعيين لأول مرة فى ادنى الوظائف يكون تحت الاختبار لمدة سـتة شهور على الأقل وثلاث سنوات على الاكثر . ويجـوز للهيئة فى أى وقت خلال مدة الاختبار فصل الموظف اذا لم يحز رضاها » .

وتنص المادة ١٣ من اللائحة المذكورة على اختصاص لجنة شئون الموظفين فى الهيئة بالنظر فى تثبيت الموظفين المعينين تحت الاختبـار وفى فصل غير الصالح منهم ... وترفع توصياتها فى هـذا الشـأن الى عضو مجلس الادارة المنتدب .

وتنص المـادة ٢٣ على استحقاق العـلاوات الاعتيادية فى أول يوليـــو التـالى لانقضـــاء ســـنة من تاريـــخ التثبيت .

وقد لاحظ ديوان المحاسبات أن الهيئة تصدر قراراتها بتثبيت بعض الموظفين وتسحب آثارها الى تواريخ سابقة على صدور هـذه القرارات وان كان يراعى أن تكون هذه التواريخ بعد مضى فترة الحد الأدنى للاختبار ؛ ومن ثم فقد استطلع رأى ادارة الفتوى والتشريع لديوان المحاسبات فى مدى شرعية سحب أثر قرارات التثبيت على النحو المشار اليه ؛ فرأت الادارة المذكورة أنه لايجوز سـحب أثر قرارات تثبيت موظفى هيئة قناة السويس الى تواريخ سابقة على صدورها .

وبعرض الأمر على الجمعية العمومية لاحظت أن المستفاد من نص

المادتين ٩ و ١٣ من لائحة هيئة قناة السويس أن الموظف الذى يعين تحت الاختبار يكون صالحاً للتعيين فى الوظيفه اذا اجتاز فترة الاختبار — منذ تاريخ تعيينه وليس من تاريخ تثبيته ، كما يعتبر الموظف الذى كشفت فترة الاختبار عن عدم صلاحيته لتولى الوظيفه غير صالح لهـا منذ تعيينه فيها أيضا ، فبهذه المثابة يعتبر تعيين الموظف معلقا على شرط فاسخ هو ثبوت عدم صلاحيته فى الوظيفة ، ووفقا للقواعد العامة اذا تخلف الشرط اعتبر التعيين صحيحاً ونافذا منذ صدوره ، أما اذا تحقق الشرط اعتبر التعيين باطلا منذ صدوره كذلك ، وان كان المشرع رعاية لصالح الموظف يعتبره صحيحا فى هذه الحالة الى أن يتم فصل الموظف ، وذلك خروجا على القواعد العامة .

وعلى ذلك فان القرار الذى يصدر بانتهاء فترة الاختبار لا ينشىء للموظف مركزا قانونيا جديدا وانما هو يكشف عن مركز قانونى ثابت له منذ التعيين . فهو قرار كاشف وليس منشئا . يكشف صلاحيـة الموظف لتولى الوظيفة فى وقت تعيينه فيها ، والقول بغير ذلك من شأنه الاخلال بالمساواة بين مراكز الموظفين ، ذلك أن قرار انهاء فترة الاختبار قد يتراخى صدوره لاسباب خارجة عن ارادة الموظف كاتباع إجراءات معينة أو عدم تيسير عقد لجنة شئون الموظفين لكل حالة فردية أو عدم امكان عقدها فى تاريخ معين .

وخلصت الجمعية العمومية الى أن قرار انهاء فتـرة اختبـار الموظف لا يعد قرار منشئا ، وانمـا هو قـرار كاشـف ، يكشـف عن المركز القانونى الثابت للموظف منذ تعيينه وهو أنه صالح للتعيين فى الوظيفة ، ويترتب على ذلك أن يسرى القرار الصادر بانهاء فترة الاختبار منذ تاريخ تعيين الموظف وليس منذ صدوره ولا يعـد بذلك منطويا على أثر رجعى لأن الرجعية فى هذه الحالة تكون قد أملتهـا طبيعة القرار ذاته ، كما هـو الحـال بالنسبة الى القرارات المؤكدة والمفسرة والقرارات الساحبة ، ومن مقتضى ذلك أنه يترتب على صدور ذلك القرار استحقاق الموظف لمرتب الوظيفة وبدلاتها ، وتحـديد أقدميته فى الدرجة منـذ تاريخ التعيين فيها واستحقاقه للعـلاوات

الدورية ، وصلاحيته للترقية الى وظيفة أعلى وهـذه الآثار تترتب للموظف منذ تاريخ التعيين فى الوظيفة لا منذ صدور قرار التثبيت ، فيصبح بعد تثبيته كما لو كان موظفا مثبتا منـذ تاريخ تعيينـه من جميع الوجوه ، بل أن هذه الآثار لا تتعطل أصلا أثناء فترة الاختبار وانما يتمتع بها الموظف رغم أن موقفه الوظيفى معلق ، ويمكن تبرير ذلك بأنه ما دام تعيينه معلقا عـلى شرط فاسـخ فانه يعتبر تعيينـا صحيحا ونافذا الى أن يتحقـق الشرط ، ومن ثم تترتب آثار التعيين الصحيح جميعا منذ صدوره .

أما الآثار التى لا تترتب مباشرة وبقوة القانون على اعتبار الموظف صحيحا للتعيين فى الوظيفة ، وانما يحتاج اسنادها الى الموظف الى تدخل من جهة الادارة باصدار قرار تترخص فيه بسلطة تقديرية ، ومثال ذلك قرار الترقية ، هذا النوع من الآثار يتعطل أعماله خـلال فترة الاختبار ، لأنه ما دام الموظف فى مركز وظيفى معلق من حيث بقائه أو عدم بقائه فى الوظيفة ، فانه لايسوغ والحال كذلك ترقيتـه الى درجة أعلى .

ومن حيث أنه فى ضوء ما تقدم وترتيبا عليه يكون القرار الذى تصدره هيئة قناة السويس بتثبيت موظف اعتبارا من تاريخ سـابق على تاريخ صدور القرار ، والقرار الذى تصدره بمنح الموظف علاوة دورية اعتبارا من انقضاء سنة على تاريخ التثبيت المعين فى قـرار التثبيت ، كل من هذين القرارين لاينطوي على أثر رجعى ، ومن ثم لايكون مخالفا للقانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان القرارات التى تصدرها هيئة قناة السويس بانهاء فترة الاختبار بالنسبة الى بعض موظفيها اعتبارا من تاريخ سابق على تاريخ صـدور القرار ، تعتبر قرارات كاشفة ، ومن ثم فلا تنطوى بذلك على مخالفة للقانون ، وكذلك الحال بالنسبة الى القرارات الصادرة بمنحهم علاوات دورية بعد انقضاء سنة من تاريخ تثبيت كل منهم .

(ملف ٨٦/٦/٨٣ – جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٩)

قاعـــدة رقم (٢٨٨)

المبـــدأ :

اصدار وزارة التربية والتعليم قرارات بالترقية على أساس أدماج الكادرين الفنى العالى والادارى فى فترة لم يكن فيها الكادران مدمجين — عدم مشروعية هذه القرارات — صدور القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ بادماج الكادرين بأثر رجعى يشمل الفترة المشار اليها يصحح هـــذه القرارات .

ملخص الفتوى :

اذا كانت حركة الترقيات التى اجرتها وزارة التربية والتعليم فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ والحركة التكميلية لها التى تمت فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ قد أجريتا على أساس اندماج الكادرين الفنى العالى والادارى بالوزارة رغم انفصالهما فى هذا الوقت فان كلا منهما تصبح صحيحة ومطابقة للقانون بصدور القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بادماج هذين الكادرين بميزانية ٦٣/١٩٦٤ اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٣ أى من تاريخ سابق على تاريخ اجراء هاتين الحركتين .

(فتوى ١١٠٦ فى ١٩٦٤/١٢/١٣)

قاعـــدة رقم (٢٨٩)

المبـــدأ :

صدور القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ بادماج الكادرين الفنى العالى والادارى فى ميزانية ١٩٦٣/١٩٦٤ بوزارة التربية والتعليم اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٣ — أثره على قرارات الترقية التى أجريت على أساس انفصال الكادرين بعد هذا التاريخ — اعتبار هـــذه القرارات مخالفة للقانون رغم اتفاقها مع أوضاع الميزانية وقت صدورها .

ملخص الفتوى :

أن حركة الترقية التى اجرتها الوزارة اعتبارا من ٨ من يناير سنة ١٩٦٤ ، وان كانت قد تمت وفقا للاحكام القانونية التى كانت قائمة وقت صدورها ، على أساس انفصال الكادر الفنى العالى عن الكادر الادارى بما يتفق مع أوضاع الميزانية آنذاك ، الا أنه وقد صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ مقررا ادماج هذين الكادرين فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٤/٦٣ اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٣ ، أى بأثر رجعى يمتد الى ما قبل اجراء تلك الحركة ، فان القرار الادارى الذى تضمنها يصبح مشوبا بعيب مخالفة القانون مما يبطله .

(فتوى ١١٠٦ فى ١٩٦٤/١٢/١٣)

قاعـدة رقم (٢٩٠)

المبـدأ :

القرار الجمهورى رقم ١٣٢٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن العاملة المالية المعارين الى اليمن ـ نصه على أن تجرى تسوية مرتبات العاملين المعارين لليمن اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٦ وفقا لاحكامه ـ مفاد ذلك تضمنه اثرا رجعيا فيما يفيدهم دون ما يضرهم ـ أساس ذلك أن ما استحقه العامل وفقا للاحكام السائدة وقت ادائه العمل قد أصبح حقا ذاتيا لا ينتقص الا بنص فى قانون .

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ نص فى المادة ١٠ منه على أن تجرى تسوية مرتبات العاملين المعارين للجمهورية العربية اليمنية اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٦ وفقا لاحكامه ، ويكون للقرار ـ والحالة هذه ـ أثر رجعى ينعطف به على ما استحقه هؤلاء المعارون من ذلك التاريخ ويستحق كل منهم مايكون من فروق الزيادة المترتبة على تسوية

مرتبه وفقا لاحكام هذا القرار ، أما اذا ترتب على تلك التسوية نقص فى مرتب العامل المعار فان هذه التسوية تسرى من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى الذى فرض احكامها ، ولكن لا يسرى مقتضى هذه التسوية على ما استحقه العامل من مرتب قبل ذلك التاريخ ولا يرجع عليه بما جاوز تلك التسوية فى الماضى ، وذلك أن كل ما استحقه العامل وفقا للاحكام السارية وقت ادائه العمل قد أصبح من حقوقه الذاتية التى لا يجوز أن ينتقص الا بنص من قانون . والذى يبين من قرارات وزير الخزانة الثلاثة الصادرة سنتى ١٩٦٣ و ١٩٦٤ فى شأن فئات بدل السفر للموفدين الى اليمن انها خلت مما يفيد أن أحكامها موقوتة ، أو أن ما يؤدى لاولئك العاملين هو تحت حساب التسوية التى صدرت من بعد بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، ويكون ما استحقه العاملون قبل صدور هذا القرار حقا خالصا لهم لا يلحقه نقص فى تطبيق ذلك القرار بأثر رجعى .

(فتوى رقم ٣٨٧ فى ١٨/٤/١٩٦٥)

قاعدة رقم (٢٩١)

المبدأ :

الاصل ان القرارات تسرى من تاريخ نفاذها ولا يجوز ان تنفذ بأثر رجعى الا اذا نص فيها على ذلك ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تحمل دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الاخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى أو للعمل بها وذلك طوال مدة انتدابهم ــ النص فى المادة الثانية منه على نشره فى الجريدة الرسمية دون تحديد موعد سابق لنفاذه ــ اثر ذلك أن ما استحدثه قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ من ميزات للمنتدبين لعضوية الاتحاد الاشتراكى طوال مدة انتدابهم لا يسرى الا على المدة اللاحقة على نفاذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ــ اما بالنسبة للمدة السابقة على هذا القرار فانهم يحتفظون بما كان مقررا من قبل طبقا للقواعد العامة للمنتدبين من جهة الى اخرى .

ملخص الفتوى :

ان من البدلات ما كان يمنح للمنتدبين كل الوقت فى حالة انتدابهم كبدل طبيعة العمل الذى رأت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٤/١٠/١٩٦٢ استحقاق المنتدب طول الوقت له خلافا للمعار ، ومن البدلات ما لا يمنح للموظف المنتدب طول الوقت لعدم قيامه بعمل الوظيفة التى تقرر من أجلها البدل كبدل الاشعة وبدل الاقامة وبدل العدوى وما الى ذلك من بدلات متعلقة بأداء وظيفة بعينها .

ولقد استحدث القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن تحمل دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الاخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى أو العمل بها وذلك طوال مدة انتدابهم . حقا للمنتدبين لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى أو للعمل بها فى الحصول على جميع هذه البدلات سواء منها ما كان مستحقا من قبل طبقا للقواعد العامة وما لم يكن مستحقا لتعلقه بأداء الوظيفة المنتدب منها دون تلك المنتدب اليها فنصت المادة الاولى منه على أن « تتحمل كل من دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة الميزات الاخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى أو للعمل بها وذلك طوال مدة انتدابهم » .

وقد أوردت المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى سالف الذكر الحكمة منه ، فجاء بها « لما كانت تنظيمات الاتحاد الاشتراكى العربى على مختلف مستوياته قد احتاجت لعديد من العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات والشركات التابعة لها ، اقتضى نشاط التنظيم السياسى تفرغهم لمهامه ندبا من جهاتهم الاصلية ، ولما كان اختيارهم لهذه المناصب قد تم على أساس ما يتمتعون به من كفاءة وقدرة وحسن سلوك ، فانه لا يجوز أن يكون هذا الندب الذى تم على الاساس المتقدم ولاعمال تقتضى الجهد المستمر سببا فى حرمانهم من أى تعويض أوبدل

أو مكافأة أو أى ميزة أخرى كانوا يتقاضونها فى جهاتهم الاصلية التى ندبوا منها » .

ومن حيث أن الاصل أن القرارات انما تسرى من تاريخ نفاذها ولا يجوز أن تنفذ بأثر رجعى الا اذا نص فيها على ذلك .

ومن حيث أن هذا القرار لم ينص فيه على نفاذه فى تاريخ سابق على صدوره وانما نص فى المادة الثانية منه على نشره فى الجريدة الرسمية دون أن يحدد موعدا سابقا لنفاذه فتسرى أحكامه من تاريخ نشره بالنسبة للبدلات التى أصبح لهؤلاء المنتدبين الحق فى الحصول عليها بناء عليه أما تلك التى كان لهم الحق فى الحصول عليها طبقا للقواعد العامة فانهم يستمرون فى الحصول عليها من تاريخ انتدابهم .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن ما استحدثه قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ من ميزات للمنتدبين لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكى طوال مدة انتدابهم لا يسرى الا على المدة اللاحقة على نفاذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

على أن هذا لا يسلب حقا كان مقررا من قبل طبقا للقواعد العامة للمنتدبين من جهة لاخرى بالنسبة للمدة السابقة على نفاذ هذا القرار

(ملف ٢/٢/٢ — جلسة ١٩٦٨/١٠/٩)

قاعدة رقم (٢٩٢)

المبدأ :

النص فى القرار الادارى على سريان اثاره على الماضى لاينتج أثرا قانونيا متى اكتملت شروط مبدأ عدم الرجعية .

ملخص الحكم :

القرار الادارى لاينتج أثره الا من تاريخ صدوره فان الاصل

عدم المساس بالحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التى تمت وتكاملت الا بقانون وعدم رجعية القرارات الادارية تقتضى عدم سريانها بأثر رجعى حتى ولو نص فيها على هذا الاثر .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

قاعـــدة رقم (٢٩٣)

المبـــــدأ :

صدور قرار مجلس القسم بكلية الآداب جامعة الاسكندرية بوضع نظام جديد للقبول فى شعبة الآثار المصرية المنبثقة عن هذا القسم بعد ان تم قبول الطالب بها — لا يسرى على الماضى فلا يمس المراكز الذاتية التى نشأت قبل صدوره — سريانه فحسب على حالات الطلبة الذين لم يتم بعد قبولهم فى الشعبة كاثر حال للتنظيم الجديد .

ملخص الحكم :

أنه أيا كان وجه النظر فى مـــدى اختصاص مجلس قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة الاسكندرية بوضع واقرار شروط القبول فى شعبة الآثار المصرية المنبثقة من هذا القسم ، فان الثابت من الاوراق ان قراره الذى تضمن اشتراط الا يكون الطالب متخلفا فى مواد من السنة الاولى كشرط للقبول فى الشعبة المذكورة قد استمدت هذا الشرط بعد ان تم قبول الطالب ابن المدعى فى الشعبة ، ذلك أنه طبقا لما هو مستفاد من المذكره التى انبنى عليها هذا القرار لم يكن مطلوبا للالتحاق بالشعبة سوى أن يكون الطالب قد حصل على التقديرات التى توهله لمتابعة الدراسة فى هذا التخصص بالاضافة الى رغبته الملحه والصادقه فى ذلك وقد تم اختبار الطالب المذكور فى هذه الشعبة على هذا الاساس وحصل على موافقة صريحة على التحاقه بها ثم جاء قرار مجلس القسم المنوه عنه باضافة الشرط الخاص بالا يكون الطالب متخلفا فى مواد من الســـنة الاولى وباستبعاد الطالب المذكور من الشعبة لعدم توافر هذا الشرط بالنسبة له بناء على الاقتراح الذى تضمنته المذكره المشار اليها والمقدمة

من اسناد التاريخ القديم المتفرغ الى رئيس القسم • ومتى كان ذلك هو الثابت فان قرار مجلس القسم قد أخذ بنظام جديد للقبول فى شعبه الآثار المصرية بعد أن تم قبول الطالب المذكور بها وهو على هذا الوجه لايسرى على الماضى فلا يمس المراكز الذاتية التى نشأت قبل صدوره وانما يسرى فحسب على حالات الطلبه الذين لم يتم بعد قبولهم فى الشعبة كأثر حال للتنظيم الجديد •

ومن حيث أنه على هذا الاساس فانه لوصح أن الشرط الــذى استحدثه قسم التاريخ بتاريخ ١٧/١٠/١٩٨٣ للقبول فى شعبة الآثار المصرية على الوجه السالف بيانه قد صدر من جهة الاختصاص طبقا لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩/١٩٧٢ ولوائحه فانه لايسرى على الطالب ابن المدعى الذى كان وقت اقرار هذا الشرط قد اكتسب مركزا ذاتيا بمقتضاه استوى طالبا مقيــدا فى الشعبة وتعلق أمله ومستقبله بالحصول على اجازة التخصص فى دراساتها ، ولا وجه لتطبيقه عليه بمقوله ان القرار قد صدر فى بداية العام الدراسى وذلك طالما كان من شأن هذا التطبيق اهدار المركز القانونى الذى اكتسبه وهو مالا يجوز الا بنص فى القانون طبقا للمادة ١٨٧ من الدستور •

ومن حيث أنه لا وجه للتحدى بمقتضيات الصالح العام فى صدد أعمال الشرط الجديد للقبول فى الشعبة فى حالة الطالب المذكور وذلك ما دام أن جهة الادارة لم تتنبه الى هذه المقتضيات الا فى وقت لاحق لقبوله فى الشعبة اذ يقع عليها وحدها فى هذه الحالة مغبة مافاتها أما الطالب فليس عليه جناح ان تقدم للالتحاق بالشعبه وتم قبوله بها على مقتضى ما كان متطلبا لذلك من شروط • وغنى عن البيان أنه ليس لجهة الادارة لهما توافر لديها من أسباب أن تسحب قرارها بالموافقة على التحاق الطالب المذكور بالشعبة لما هو مقرر من أن السحب لايرد على القرارات المشروعه •

(طعن ١٧٨١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٨٤)

قاعــدة رقم (٢٩٤)

المبــــدأ :

استمرار العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ الى ان يعدل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيم بدل العدوى .

ملخص الفتوى :

ان مفاد المادة ١٠٦ من القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ بنظــام العاملين المدنيين بالدولة أن تظل القوانين والقرارات واللوائح السارية وقت صدور هذا القانون نافذه فيما لا يتعارض مع احكامه . فاذا كان البدل نافذا وقت صدور هذا القانون ولا يتعارض مع احكامه فانه يظل سارى المفعول . ويترتب على ذلك استمرار العمل بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقدير بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها الى ان يصدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتنظيم هذا البدل وغيره عملا بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وأساس ذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ لايتعارض مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بل يتوافق معه لقيامه على أسباب تبرر قيــامه واستمراره .

(ملف ٨٦/٤/٦٦٩ — جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)

الفصل الرابع

تقسيم القرارات الادارية

الفرع الأول

القرار التنظيمى العام والقرار الفردى

قاعــدة رقم (٢٩٥)

المبــــدأ :

التفرقة بين القرار التنظيمى العام والقرار الفردى ــ القول بان العمل الادارى الذى يكون تطبيقا لنص عام مقيد لا ينشىء أو يعدل مركزا قانونيا ومن ثم لا يكون قرارا اداريا ــ مردود بأنه يتعين التفرقة بين حالة كون النص المقيد متعلقا بفرد معين وحالة كونه يضع قاعدة عامة أو مجردة ــ تطبيق هذا النص فى الحــالة الأولى لا يقتضى من الادارة الا التنفيذ المادى فى حين يستلزم صدور قرارات فردية تحدد مجال انطباق النص فى الحالة الثانية ــ كون هذه القرارات الفردية تطبيقا لنص عام لا يمنع من أنها هى التى تنشىء المركز القــانونى الفردى ، ومن ثم فهى قرارات ادارية وليست أعمالا مادية ــ مثال بالنسبة للقرارات الصادرة تطبيقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن رسوم الاذاعة والاجهزة اللاسلكية .

ملخص الحكم :

ان القرار التنظيمى العاميولد مركزا قانونيا عاما أومجردا ، بعكس القرار الفردى الذى ينشىء مركزا قانونيا خاصا لفرد معين واذا كان صحيحا أن القرار الفردى تطبيق أو تنفيذ لقانون فانه فى الوقت ذاته

مصدر لمركز قانونى فردى أو خاص متميز عن المركز القانونى العام المجرد المتولد عن القانون ومن ثم فلا يمكن القول بأن العمل الفردى الادارى الذى يكون تطبيقا لنص عام مقيد لا ينشىء أو يعدل مركزا قانونيا لأن كل قرار ادارى منشىء لمركز قانونى هو فى الوقت ذاته تطبيق تنفيذى لقاعدة قانونية أعلى فالقرار الفردى ينشىء مركزا قانونيا فرديا ، ولكنه فى الوقت ذاته تطبيق لقاعدة منشئة لمراكز قانونية عامة مجردة ، كما أنه عندما يكون اختصاص هذه الادارة مقيدا يجب التفرقة بين حالة ما اذا كان النص المقيد متعلقا بفرد معين وحالة ما اذا كان النص المقيد يضع قاعدة عامة أو مجردة لا تخص شخصا بذاته ، ففى الحالة الأولى يقتصر دور جهة الادارة المكلفة بالتنفيذ على التنفيذ المادى ، لا لأن اختصاصها مقيد بل لأنها بصدد نص خاص بفرد معين استقر فيه الوضع القانونى فلم يبق بعد ذلك شىء الا التنفيذ . أما فى الحالة الثانية فانه لابد أن يسبق التنفيذ المادى للقاعدة تحديد مجال انطباقها بتعيين الافراد الذين تسرى عليهم ويكون ذلك بقرارات فردية تعين هؤلاء بأشخاصهم لا بصفاتهم .

وعلى هدى ما تقدم فان القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأعمال القانونية العامة التى تعتبر مصدرا لقواعد عامة مجردة ، فالمراكز القانونية المتولدة عنه مراكز قانونية عامة مجردة تشمل جميع من يتناولهم بالتطبيق بصفاتهم لا بأشخاصهم بما يقتضى عند التطبيق والتنفيذ تعيين هؤلاء الذين ينطبق عليهم وتتوافر فيهم شروطه ، ولايكون ذلك الا بقرارات فردية تعين أشخاص هؤلاء الذين تناولهم بأسمائهم لا بصفاتهم وتكون المراكز القانونية الناشئة عن هذه القرارات الفردية خاصة بكل واحد من هؤلاء الذين ينطبق عليهم القانون ، وهذه القرارات الفردية هى التى تنشىء المركز القانونى الفردى لكل منهم ، وهى وان كانت تطبيقا للقاعدة العامة المضمنة فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ، الا انها فى الوقت ذاته مصدر لمركز قانونى ذاتى فردى أو خاص متميز عن المركز القانونى المتولد عن القانون المنشىء للمراكز القانونية العامة ، فاذا ماصدرت هذه القرارات الفردية تبعها القيام بالعمل المادى ، أى سداد الرسم وهو تنفيذ مادى يعقب القرار الادارى

الفردى المبلغ للشركة المطالبة بسداد الرسم ، لانطباق الشروط الواردة فى القانون على حالتها •

وترتيبا على ذلك فان هيئة الاذاعة عندما تطالب الشركة المدعية بسداد الرسم عن شهور معينة وتكلفها بتركيب عدادات وبسداد الرسم فى المستقبل لا يقتصر دورها على مجرد التنفيذ المادى للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ ، بل قد سبق هذا الاجراء التحقق من استيفاء الشركة للشروط المطلوبة ، ثم الامر بتحصيل الرسم فاذا حصل ان هيئة الاذاعة خالفت القانون عند اصدار قرارها بتحصيل الرسم والتكليف بتركيب العدادات وسداد الرسم فى المستقبل ، وطعنت الشركة فى هذا القرار فان طعنها يكون موجها الى قرار ادارى مما يجوز الطعن فيه بالالغاء ، الأمر الذى يتعين معه قبول الدعوى • وهذا هو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ، وان أخطأ فى تكييف دفع هيئة الاذاعة بعدم قبوله الدعوى ووصفه بأنه دفع بعدم الاختصاص •

(طعن رقم ٩٧٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٢/٢٩)

قاعــدة رقم (٢٩٦)

المبـــدأ :

قرار تنظيمى عام وقرار فـــردى — التفرقة بينهما — القـــرار الفردى مصدر لمركز قانونى فردى أو خاص متميز عن المركز العام المتولد عن القانون •

ملخص الحكم :

ان القرار التنظيمى العام يولد مراكز قانونية عامـــة أو مجردة بعكس القرار الفردى الذى ينشىء مركزا قانونيا خاصا لفرد معين وانه اذا كان صحيحا ان القرار الفردى تطبيق أو تنفيذ للقانون فانه فى الوقت ذاته مصدر لمركز قانونى فردى أو خاص متميز عن المركز القانونى العام المجرد المتولد عن القانون ومن ثم فلا يمكن القول بان العمل الادارى

الذى يكون تطبيقا لنص عام مقيد لا ينشىء أو يعدل مركزا قانونيا لأن كل قرار ادارى منشىء لمركز قانونى هو فى الوقت ذاته تطبيق لقاعدة قانونية أعلى .

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٩/٢)

قاعـــدة رقم (٢٩٧)

المبـــدا :

القواعد التنظيمية العامة الصادرة ممن يملكها وتتسم بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة الواجبة الاتباع فى حدود ما صدرت فى شأنه طالما أنها صدرت متفقة واحكام القانون وقصد بها تحقيق المصلحة العامة .

ملخص الحكم :

انه من المقرر أن القواعد التنظيمية العامة الصادرة ممن يملكها متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع فى صدد ما صدرت بشأنه طالما أنها صدرت متفقة وأحكام القانون وقصد بها تحقيق المصلحة العامة التى تعلو على المصالح الفردية .

(طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٦٩ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٤)

قاعـــدة رقم (٢٩٨)

المبـــدا :

قرارات ادارية — قاعدة تدرج القرارات الادارية — مؤداها — اخضاع القرارات الأدنى مرتبة لما يعلوها من قرارات من حيث الشكل والموضوع ، واخضاع القرارات الفردية للقرارات التنظيمية .

ملخص الفتوى :

فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٦٧ صدر قراران جمهوريان أولهما قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١١ لسنة ١٩٦٧ بحظر صرف

مكافآت أو بدل حضور عنجلسات مجالس ادارات الشركات وينص فى مادته الأولى على انه « لا يجوز صرف مكافآت أو بدل حضـور عن جلسات مجالس ادارة الشركات والجمعيات والمنشآت التابعة للقطاع العام وذلك بالنسبة الى الأعضـاء المعينين والمنتخبين بهذه المجالس « كما تقضى مادته الثالثة بأن يعمل به من تاريخ نشره ، وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ١٤ من سبتمبر سـنة ١٩٦٧ وثانيهما قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٦٧ ويقضى فى مادته الأولى بمنح السيدين / ٠٠٠٠ مكافآة عن عضـويتهما بمجلس ادارة شركة اسطوانات صوت القاهرة وذلك من تاريخ مباشرتهما العمل » ٠٠

ومن حيث أن تدرج القرارات الادارية كما يعنى أن القرارات الادارية التى تصدرها الجهات الادارية المختلفة ترتبط ببعضها ارتباطا تسلسليا بحيث يتعين اخضاع القرارات الأدنى مرتبة لما يعلوها من حيث الشكل والموضوع كذلك فان من مقتضاه جعل القرارات التنظيمية فى مرتبة اسمى من القرارات الفردية التى تصدر تطبيقا لها أى أخضاع القرارات الفردية للقرارات التنظيمية ٠

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١١ لسنة ١٩٦٧ هو قرار تنظيمى عام يضع قاعدة عامة مجردة تحظر صرف مكافآت أو بدل حضور عن جلسات مجالس ادارات الشركات والجمعيات والمنشآت التابعـة للقطاع العام فهو كما يلزم السلطات الأدنى من سلطة رئيس الجمهورية تتقيد به السلطة التى وضعته فى التطبيق على الحالات الفردية فلا يكون قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٦٧ وهو قرار فردى يقضى بمنح مكافأة لبعض الأشخاص عن عضوية مجلس ادارة أحدى الشركات من تاريخ مباشرتهم العمل الا مقررا هذه المكافأة فى الفترة السابقة على ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تاريخ العمل بالقرار التنظيمى العام رقم ١٦١١ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه دون الفترة اللاحقة على العمل بالقرار الأخير والتى يلحقها هذا القرار بأحكامه فلا يتناولها القرار الفردى لمخالفته لقاعدة تنظيمية عامة اسمى له فى المرتبة والقوة القانونية ٠٠

(فتوى ٢٢٢ فى ١٩٧٠/٣/٤)

قاعـــدة رقم (٢٩٩)

المبـــــدأ :

التعليمات التى تعد بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع ــ ليس للرئيس الذى اصدرها أن يخالفها عند التطبيق على الحالات الفردية •

ملخص الحكم :

ان القواعد التنظيمية العامة التى تصدر ممن يملكها ، كالمدير العام للمصلحة ، متسمة بطابع العمومية والتجريد ، تكون بمثابة اللائحـــة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع فى صدد ما صدرت بشأنه • فيلتزم بمراعاتها لا المرءوسون وحدهم ، بل الرئيس نفسه كذلك فى التطبيق على الحالات الفردية ، طالما لم يصدر منه تعديل أو الغـــاء لها بنفس الاداة ، أى بقرار تنظيمى عام مماثل ، لا فى تطبيق فردى قصرا عليه •

(طعن رقم ١٥٩ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـــدة رقم (٣٠٠)

المبـــــدأ :

قرار ادارى يتضمن قاعدة تنظيمية ــ نفاذه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

ملخص الحكم :

من المسلم أنه ولئن كان النشر ليس لازما لصحة القرارات الادارية التنظيمية أو اللائحية الا انها لا تنفذ فى حق الأفراد الا اذا عملوا بها عن طريق نشرها على وجه من شأنه أن يكون كافيا لافتراض علمهم اليقينى بأحكامها وغنى عن البيان انه اذا كان القرار الادارى اللائحى ذا طابع

تشريعي فانه لا ينفذ فى حــق الأفراد الا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ذلك أصل دستورى مقرر •

(طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

قاعــدة رقم (٣٠١)

المبـــــدأ :

لجهة الادارة ان نضع من القواعد التنظيمية ماتراه ملائما لحسن سير العمل بالمرفق — وان تحدد الوقت المناسب لتنفيذها كما أن لها أن تعدلها أو تلغيها حسبما تراه محققا لصالح العمل — لا محل للطعن على تصرفها باساءة استعمال السلطة •

ملخص الحكم :

لا سند من القانون لما أثاره المدعى فى مذكراته من أن تأجيل جهة الادارة تطبيق نظام الامتحان للترقية ثم قصره على وظائف معينة من شأنه أن يجعل تصرفها مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة لانه من المسلم أن لجهة الادارة أن تضع من القواعد التنظيمية ماتراه ملائما لحسن سير العمل بالمرفق وان تحدد الوقت المناسب لتنفيذها كما أن لها أن تعدل هذه القواعد أو تلغيها حسبما تراه محققا لصالح العمل . ولا محل للطعن على تصرفها فى هذا الشأن مادام قد تم بناء على السلطة المخولة لها بمقتضى القانون ودون مجاوزة لحدودها أو الخروج عليها فى التطبيق الفردى كما أنه لا وجه لما ساقه المدعى من طعن على الامتحان بأن بعض اسئلته كانت هندسية محضة لا يجيب عليها الا مهندس خبير فى الأعمال الهندسية وذلك لان الأصل فى الترقية بالامتحان هو أفضلية المرشح من حيث المامه بالمعلومات اللازم توافرها فيمن يشغل الوظيفة المرقى اليها بما يضمن مواجهته الامور وحل المشكلات وتستقل جهــة الادارة بتحديد هذه المعلومات على أساس من سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا فى هذا الشأن •

ومادام لم يثبت أنها انحرفت بهذه السلطة عن جادة الصالح العام كما هو الحال فى الدعوى الراهنة فليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فى أمر هو من صميم اختصاصها .

ومن حيث أنه تأسيسا على كل ما تقدم يكون قرار تخطى المدعى فى الترقية لرسوبه فى الامتحان تطبيقا للقاعدة التى تقررت فى هذا الشأن، صحيحا ولا مخالفة منه للقانون .

(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٧)

قاعــدة رقم (٣٠٢)

المبـــدأ :

قاعدة تنظيمية عامة — صدورها باداة من درجة معينة — عدم جواز الغائها أو تعديلها الا باداة من ذات الدرجة أو من درجة أعلى — مثال بالنسبة للقاعدة التىقررتها لجنة التنسيق بينجامعتىالقاهرة والاسكندرية وصدق عليها الرئيس الأعلى للجامعات فى شـــأن ضابط المفاضلة بين المرشحين للترقية فى وظيفة مدرس (ا) و (ب) عند تعددهم وتزاحمهم فى الترقية الى استاذ مساعد (ب) — لا يجوز لجامعة القاهرة أن تنفرد بتعديل هذه القاعدة .

ملخص الحكم :

ان المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ الصـــادر فى ٣٠ من ابريل سنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وتأديبهم نصت على أن « يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا أن يكون حاصــلا على درجة من الدرجات المذكورة فى المادة السابقة ، وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل فى احدى كليات الجــامعة أو فى معهد علمى من طبقتها ، وأن يكون قد قضى فى خــدمة الحكومة ثمانى سنوات أو مضت عشر سنوات على حصولة على درجة بكالوريوس

أو ليسانس ... » ، ولم تضع هذه المادة ضابطا للمفاضلة بين المرشحين للترقية من وظيفه مدرس بدرجتيها الفرعيتين « أ » و «ب» عند تعدد هؤلاء المرشحين وتزاحمهم فى الترقيه الى أستاذ مساعد «ب» بسبب زيادة عددهم على عدد الوظائف الخالية المراد الترقية اليها ، لذلك قررت لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية بجلستها المنعقـــدة فى ٢٨ من يوليه و ٢٤ و ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٨ وضع قواعد تنظيمية عامة فى هذا الشأن من مقتضـــاها انه عند الترقية من وظيفة مدرس (أ) الى وظيفة أستاذ مساعد (ب) يرجح من كان أفضل فى الانتاج العلمى ، فاذا تساوى المرشحون فى الانتاج العلمى يفضل الأقدم فى وظيفة مدرس (أ) فاذا تساووا فى وظيفة مدرس «أ» يفضل الأقـــدم فى وظيفة مدرس «ب» . وهذه القواعد التنظيمية التى وضعتها لجنـــة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية وافق عليها مجلسا الجامعتين وصـــدق عليها وزير التربية والتعليم بوصفه الرئيس الأعلى . وظلت منذ وضعها بمثابة اللائحة المرعية باطراد فى كل من الجامعتين . ومن ثم اذا قرر مجلس جامعة القاهرة بعد ذلك أنه عند الترقية الى وظيفـــة أستاذ مساعد اذا تساوى الانتاج العلمى تكون العبرة بالأقدمية فىوظيفة مدرس عامة ، يكون قد خالف القانون ، اذ من المسلمات فى فقه القانون انه اذا صدرت قاعدة تنظيمية عامة بأداة من درجة معينة فلا يجـــوز الغاؤها أو تعديلها الا بأداة من ذات الدرجة أو من درجة أعلى ، ومن ثم فما كان يجوز لجامعة القاهرة أن تنفرد بتعديل القاعدة التنظيمية العامة التى قررتها لجنة شئون التنسيق بين الجامعتين وصدق عليهـــا الرئيس الأعلى الا بأداه من المستوى ذاته أو بأداة أعلى كقانون ، هذا الى أن هذه القاعدة انما تتمشى مع الاوضاع الادارية السليمة .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠)

قاعــدة رقم (٣٠٣)

المبـــدأ :

قاعدة تنظيمية عامة ــ القواعد التى وضعتها لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية ــ هذه القواعد تستمد قوتها من موافقة مجلس الجامعتين عليها ــ للمجلسين أن يعدلا عن تلك القواعد طالما أن العدول لا ينطوى على اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ان القواعد التى وضعتها لجنة التنسيق بين جامعتى القــاهرة والاسكندرية ليست بذاتها ملزمة لأى منهما باتباعها ، وانما هى تستمد قوتها ووجودها من موافقة مجلسى الجامعتين عليها ، فهما ــ والحالة هذه ــ المنشئان لتلك القواعد ، ومن ثم فان لهما بهذه المثابة أن يعدلا من تلك القواعد أو أن يلغياها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة . فاذا كان قد تبين لمجلسى الجامعتين ــ فى ضوء التجارب وظروف الحال ــ أن للعمل بتلك القواعد التى أقراها لا يحقق تماما المصلحة العــامة التى استهدفاها عند اقرارها ، فلا تثريب عليهما اذا ما قررا قواعد جديدة تراءى لهما أنها أوفى بالغاية ، مادام لم يكن المقصود من ذلك التحايل فى الخروج على هذه القواعد فى التطبيق الفردى ، أى ليست هناك اساءة لاستعمال السلطة .

(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢١)

قاعــدة رقم (٣٠٤)

المبـــدا :

الجمعية العمومية لقضاء محكمة مصر ــ سلطتها فى اصدار قواعد تنظيمية عامة بالنسبة للمسائل الماسة بشئونها الادارية ــ مشروطة بعدم مخالفتها قانونا قائما ــ حقها فى العدول عنها أو الغائها .

ملخص الحكم :

لا نزاع فى أن للجمعية العمومية لقضاء محكمة مصر الابتدائية أن تصدر قواعد تنظيمية عامة فيما يتعلق بالمسائل الماسة بشئونها الادارية بشرط الا تخالف هذه القواعد قانونا قائما ، كما وأن لها أن تعدل فى تلك القواعد أو تلغيها اذا ما رأت فيها شذوذا للمنطق السليم وحكم الواقع أو مجافاة لروح القانون وأن المصلحة العامة لا تقتضيها .

(طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٦ ق ، ـــ جلسة ١٩٦٢/٣/١٠)

قاعـــدة رقم (٣٠٥)

المبـــــدأ :

القاعدة التنظيمية العامة لاتعدل الا بقاعدة أخرى باداة من ذات المستوى الذى اصدر القاعدة الأصلية وهى لا يجوز مخالفتها فى التطبيق الفردى ـــ ولا يجوز القول ان جهة الادارة بمخالفة القاعدة التنظيمية العامة بتطبيق فردى انما تقصد تعديل القاعدة المذكوره .

ملخص الحكم :

ان القواعد التنظيمية العامة المتسمه بطابع العمومية والتجريد يلزم مراعاتها فى التطبيق على الحالات الفردية كما أن تعديل أو الغاء هذه القاعدة يكون بنفس الادارة أى بقرار تنظيمى عام مماثل ، لا فى تطبيق فردى قصرا عليه والا شاب الامر مخالفة للقانون ، وتطبيقا لذلك فان عرض نتيجة امتحان المدعى الذى أدين بتهمة ارتكاب الغش على مجلس الكلية ، وتقرير المجلس عدم تطبيق قواعد الرأفة عليه يتصف بامرين الاول عدم ورود هذه القاعدة ضمن قواعد الرأفة والثانى عدم اعتبار قرار المجلس هذا قرارا تنظيميا عاما بل هو تطبيق فردى على خلاف القاعدة العامة . اما ادعاء الجامعة بوجـــود عرف ادارى جرى على الا يستفيد من الرأفة الطالب الذى صدر ضده حكم من مجلس تأديب الطلاب فهو غير مقنع لأن هذه القاعدة العرفية تخالف القواعد الصادرة

من مجلس الكلية التى خلت من شرط يحرم من ارتكب غشا من قواعد الرأفة ، فاذا كانت ثمة قاعدة عرفية بهذا المعنى كان على مجلس الكلية أن يضمن قواعد الرأفة التى اصدرها تلك القاعدة المقول بها •

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨)

قاعـــدة رقم (٣٠٦)

المبـــــدأ :

ان القرار الادارى الصادر بتحديد درجات بعض الموظفين والعمال على هدى عناصر وظروف تختلف من حالة الى أخرى لا يستخلص منه قواعد تنظيمية عامة منضبطة يفيد منها غير من ورد اسمه بهذا القرار •

ملخص الحكم :

ان صدور قرار بتحديد درجات بعض الموظفين والعمال على هدى عناصر وظروف تختلف من حالة الى أخرى يتعلق بعضـــها بالمؤهلات والبعض الآخر بالخبرة والكفاية ومدد الخدمة دون أن تنتظمها قاعدة تنظيمية عامة موحدة ، يسوغ — والحالة هذه أن يستخلص من هذا القرار قواعد تنظيمية عامة منضبطة يفيد منها موظفون آخـــرون غير الذين وردت أسماؤهم بالكشوف الملحقة بالقرار المذكور وينبنى على ذلك أنه ليس للمدعى أصل حق فى الافادة من القرار المشار اليه حتى بعد ضم مدد خدمته السابقة وارجاع أقدميته الى تاريخ سابق على تاريخ صدور القرار المذكور •

(طعن رقم ١٣ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٩)

قاعــدة رقم (٣٠٧)

المبـــدأ :

ان القرار الادارى الصادر بتحديد درجات بعض الموظفين والعمال على هدى عناصر وظروف تختلف من حالة الى أخرى لا يستخلص منه قواعد تنظيمية عامة منضبطة يفيد منها غير من ورد أسمه بهذا القرار .

ملخص الحكم :

ان صدور قرار بتحديد درجات بعض الموظفين والعمال على هدى عناصر وظروف تختلف من حالة الى أخرى يتعلق بعضها بالمؤهــلات والبعض الآخر بالخبرة والكفاية ومدد الخدمة دون أن تنتظمها قاعدة تنظيمية عامة موحدة ، يسوغ — والحالة هذه — أن يستخلص من هذا القرار قواعد تنظيمية عامة منضبطة ، يفيد منها موظفون آخرون غير الذين وردت أسماؤهم بالكشوف الملحقة بالقرار المذكور وينبنى على ذلك أنه ليس للمدعى أصل حق فى الافادة من القرار المشار اليه حتى بعد ضم مدد خدمته السابقة وارجاع أقدميته الى تاريخ سابق على تاريخ صدور القرار المذكور .

(طعن رقم ١٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٩)

قاعــدة رقم (٣٠٨)

المبـــدأ :

قرار اللجنة بحصر تجار القطن والسماسرة تمهيدا لتدبير أعمال لهم — ليس قرار تعيين مما يجب التظلم منه قبل رفع دعوى الالغاء .

ملخص الحكم :

ان قرار اللجنة المطعون فيه قد انطوى — على ما سلف البيان —

على قواعد تنظيمية عامة فى شأن حصر طوائف تجار وسماسرة القطن الذين يجرى تدبير أعمال لهم ، فهو بهذه المثابة لا يصدق عليه انه قرار ادارى نهائى صادر بالتعيين فى الوظائف العامة ، كما لا يصدق عليه هذا الوصف اذا ما نظر اليه بحسب ما له لأنه لم يصدر متضمنا قواعد عامة فى شأن حصر طوائف يجرى تعيينهم فى وظائف عامة ، وانما صدر متضمنا قواعد عامة فى شأن حصر طوائف يجرى — فى ظروف استثنائية خاصة تدبير أعمال لهم ليست بالضرورة وظائف عامة ، ومن ثم فانه لا يندرج فى عداد القرارات التى يوجب قانون مجلس الدولة التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرتها أو الى الهيئات الرئاسية قبل الطعن فيها أمام القضاء الادارى ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم سابقة التظلم من القرار المطعون فيه غير قائم على سند من القانون خليقا بالرفض .

(طعنى رقمى ١٧٠ ، ١٧١ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

قاعدة رقم (٣٠٩)

المبـــدأ :

القرار المنعدم — عدم التقيد بميعاد — قرار نزع الملكية ليس قرارا تنظيميا عاما — لا يكفى نشره بالجريدة الرسمية لافتراض العلم به — وجوب اتباع اجراءات لصقه التى حددها القانون — القرار المنعدم لا تلحقه حصانة .

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق لها أن قضت بأن قرار تقرير المنفعة العامة لمشروع معين بما يصاحبه ويترتب عليه من نزع ملكية الافراد المالكين أو الحائزين ليس فى طبيعته قرارا تنظيميا عاما بحيث يكفى نشره فى الجريدة الرسمية لتوفر القرينة القانونية على العلم به وانما هو أقرب الى القرارات الفردية لأنه يمس المركز القانونى الذاتى لكل مالك أو حائز لجزء من العقار الذى تنزع ملكيته كما يمس أيضا المراكز القانونية الذاتية لمن ترد اسماؤهم بالكشف المرافق للقرار من الملاك الحقيقيين

الذين يكون لهم بعد الاطلاع على الكشف المذكور من ابداء اعتراضاتهم الى الجهة المختصة التى عينها القانون وعلى ذلك فان علم ذوى الشأن بأثر القرار المذكور على مراكزهم القانونية لا يتحقق بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ، اذ تطلب القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الى جانب نشر القرار فى الجريدة الرسميه بلصقه فى المكان المعد للاعانات بالمحافظة وفى مقر العمدة والشرطة أو فى المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار مما يستفاد من أن مجرد نشر قرار المنفعة العامة لا يكفى فى نظر المشرع لوصوله الى علم ذوى الشأن من الملاك والحائزين للعقار الذى يرد عليه القرار • ومن حيث أنه لما كان ذلك وكانت اجراءات اللصق لم يقم عليها دليل ، فان النشر فى الجريدة الرسمية وحده لا يكون كافيا فى أثبات علم المطعون ضده بالقرار محل الطعن فى تاريخ سابق على رفع الدعوى ومن جهة أخرى فان الثابت ان القرار المطعون فيه — فيما تضمنه من نزع ملكية المنقولات المملوكة للمدعى والتى انصب عليها الطعن الماثل — قد نزل الى حد غصب السلطة وانحدر بذلك الى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانونا الأمر الذى يزيح أية حصانة ويفتح الباب للطعن فيه دون التقيد بميعاد •

(طعن رقم ٨٣١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٤)

قاعــدة رقم (٣١٠)

المبـــــدأ :

قرار وزير الاقتصاد فى ٢٣ من يونية سنة ١٩٦٠ وفى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ بسحب رخصة العمل بميناء بور سعيد بالنسبة للصيارفة الذين يجمعون بين العمل بالمدينة والعمل بالميناء ، وبعدم اصدار رخص جديدة لمزاولة مهنة الصرافة — تضمن هذين القرارين قاعدة تنظيمية عامة مجردة من مقتضاها تطبيقها على كل صراف يجمع بين ترخيص العمل بالميناء والعمل بالمدينة — لايقدح فى عمومية الحكم أن تقرير لجنة وكلاء الوزارة فى ٢٢ من يونية ١٩٦٠ الذى اعتمده الوزير ذكر أن عدد هؤلاء الصيارفة اثنان •

ملخص الحكم :

أن موافقة السيد وزير الاقتصاد فى ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦١ على ماتضمنته مذكرة السيد وكيل الوزارة لشئون التجارة الخارجية انما جاءت تأكيداً لقرار الوزير الصادر فى ٢٢ من يونيو سنة ١٩٦٠ باعتماد محضر اجتماع لجنة وكلاء الوزارة القاضى بسحب رخص العمل بميناء بور سعيد بالنسبة للصيارفة الذين يجمعون بين العمل بالمدينة والعمل بالميناء وقصر الترخيص لهم على العمل فى المدينة .

وهذا القرار ينطبق على كل صراف يجمع بين ترخيص العمل فى المدينة وترخيص العمل فى الميناء ولم يميز بين صراف وآخر لصدور القرار عاما فى صياغته وقد تضمن حكمين أولهما : تجميد الموقف بالنسبة للجميع وذلك بعدم اصدار رخص جديدة لمزاولة مهنة الصرافة وقصر العمل على الصيارف المرخص لهم بالعمل فى الميناء وهؤلاء المرخص لهم بالعمل فى المدينة .

ثانيهما : سحب ترخيص العمل فى الميناء من كل صراف يجمع بين ترخيص العمل فى الميناء وترخيص العمل فى المدينة ، وقصر الترخيص لمثل ذلك الصراف ذى الترخيصين على العمل فى المدينة فقط .

وقصر العمل للصراف ذى الترخيص على العمل فى المدينة فحسب هو النتيجة للحكم العام الذى تضمنه قرار الوزير بعدم الجمع بين العمل فى المدينة والعمل فى الميناء وقصره على العمل فى المدينة ، ولا يقدح فى عمومية الحكم ، أن تقرير لجنة الوكلاء ذكر أن عدد الصيارف المرخص لهم فى العمل فى كل من الميناء والمدينة اثنان وأن قرار الوزير صدر باعتماد ما انتهى اليه وكلاء الوزارة فى لجنتهم بتاريخ ٢٢ من يونية سنة ١٩٦٠ بحسبان أن العدد اثنان ، اذ لم يحدد تقرير لجنة الوكلاء وبالتالى قرار الوزير هذين الصرافين بأسمائهما أو بأشخاصهما ولم يعرفهما بذواتهما ، بل أن ماجاء بتقرير لجنة الوكلاء وما تضمنه قرار الوزير كان عاما يميز بين حالة فردية وحالة فردية أخرى ولم يحدد صرافا بالذات أو يعينه بالاسم ، بل صدر مجردا من

كل تحديد ، عاما فى صياغته ينطبق على كل صراف يجمع بين ترخيص العمل فى المدينة وترخيص العمل فى الميناء سواء كان العدد اثنين كما تضمنه تقرير لجنة الوكلاء أو ستة كما ذكرت ادارة النقد ذلك ان تحديد عددالصيارف الذين ينطبق عليهم القرار ، مسألة واقع لاشأن لها بعمومية الحكم الذى أتى به القرار ، يؤكد ذلك أن مصلحة الجمارك قد طبقته على جميع الصيارف الذين كانون يجمعون بين المهنتين وان القرار الثانى للوزير الصادر فى ١١ من اكتوبر ١٩٦١ ، والمتضمن سحب تراخيص العمل بالبحر من الصيارف الذين يملكون مكاتب بالمدينة ، دون تحديد عدد أو تعيين أسماء ، هذا القرار الثانى جاء مؤيدا للقرار الاول مؤكدا له مقررا للحكم العام الذى تضمنته .

وبهذه المثابة يكون ما أورده وزير الاقتصاد فى قراره الصادر فى ٢٣ من يونية ١٩٦٠ وما اكده بقراره الصادر فى ١١ من أكتوبر ١٩٦١ ، قد تضمن قاعدة تنظيمية عامة مجردة من مقتضاها تطبيقها على كل صراف يجمع بين ترخيص العمل بالميناء وترخيص العمل بالمدينة بقصر الترخيص له على العمل فى المدينة .

(طعن رقم ٤١٧ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/١/٢٥)

الفرع الثانى

القرار الايجابى والقرار السلبى

قاعدة رقم (٣١١)

المبدأ :

قاعدة عدم تقييد دعوى الغاء القرار السلبى بالامتناع بالميعاد طالما أن الامتناع مستمر — قيامها على فكرة الاستمرار وعدم الانتهاء — انتفاء ذلك بتمام التنفيذ وبدء ميعاد الطعن فيه من ذلك الوقت .

ملخص الحكم :

لما كان الأساس القانونى فى عدم التقيد بمواعيد للطعن فى القرارات

السلبية يقوم على فكرة استمرارها وعدم انتهائها فان الامر يكون كذلك اذا ما كان الوضع قد أخذ طريقة الى التنفيذ الفعلى بالنسبة الى القرار السلبى ، اذ أنه بتمام هذا التنفيذ يبدأ ميعاد الطعن فيه .

(طعن رقم ٣٥٠ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/١/١٣)

قاعـدة رقم (٣١٢)

المبـــدأ :

امتناع وزارة عن تنفيذ حكم بغير حق واستمرار امتناعها عن تنفيذه مدة بلغت حوالى اربع سنوات — يعتبر بمثابة قــرار ادارى سلبى مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن حقا فى التعويض عما يلحقه بسببه من اضرار — شمول التعويض ما أصابه من اضرار مادية وادبية .

ملخص الحكم :

يجب على الجهات الادارية المبادرة الى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الشىء المقضى به فان هى امتنعت دون حق عن تنفيذها فى وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ اعتبر ذلك بمثابة قرار ادارى سلبى مخالف للقانون يوجب لصاحب الشأن حقا فى التعويض عما يلحقه بسببه من أضرار مادية وأدبية .

ولا شك أن فى امتناع الوزارة عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى فى الدعوى رقم ١١٧٨ لسنة ١٣ القضائية فى وقت مناسب بعد رفض طعنها فيه واعلانها به فى أول ديسمبر سنة ١٩٦٢ واستمرار امتناعها عن هذا التنفيذ مدة بلغت حوالى أربع سنوات ينطوى على خطأ من جانبها — وقد ترتب على هذا الخطأ أضرار مادية وأدبية لحقت بالمدعى تتمثل فى تأخير تسوية حالته وما فاته نتيجة لذلك من فرص شغل المناصب الرئيسية والقيادية التى تتناسب مع أقدميته ودرجته — وحرمانه من الفروق المالية التى يستحقها طوال المدة التى امتنعت فيها الوزارة عن تنفيذ الحكم — واضطراره فى سبيل الزامها بهذا التنفيذ الى الالتجاء

الى القضاء وتكبد ما اقتضاه سلوك هذا السبيل من أعباء ونفقات وجهود وذلك بالاضافة الى ما أصابه من آلام نفسية بسبب تعنت الوزارة واصرارها على القعود عن تنفيذ الحكم طوال المدة التى استغرقها نظر دعوى التعويض التى أقامها ضدها ونظر الطعن الذى أقامته فى الحكم الصادر فيها وما انطوى عليه هذا المسلك من جانب الوزارة من امتهان لحقوقه واهدار لمركزه بين زملائه الأحدث منه والذين تخطوه فى الترقية الى درجة مدير عام •

(طعن رقم ١٤٧٤ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥)

قاعـدة رقم (٣١٣)

المبـــدأ :

دعوى الالغاء توجه الى قرار ادارى — اذا تخلف القرار تخلف مناط قبول الدعوى — القرار الادارى قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا أو سـلبيا — القرار الادارى السلبى يتحقق عندما ترفض الجهــة الادارية أو تمتنع عن اتخاذ اجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون — يتعين لقيام القرار السلبى ان يكون ثمة الزام على الجهــة الادارية باتخاذ قرار معين — اذا لم يكن اصدار مثل هذا القرار واجبا عليها فان امتناعها عن اصداره لا يشكل قرارا سلبيا مما يقبل الطعن عاليه بالالغــاء — أســاس ذلك : المــادة ١٠ من القــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ •

ملخص الحكم :

أن من المسلم أن دعوى الالغاء انما توجه الى قرار ادارى ، فاذا انتفى وجود القرار تخلف مناط قبول الدعوى • والقرار الادارى قد يكون صريحا تعبر به جهة الادارة فى الشكل الذى يحدده القــانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين ، وقد يكون القرار ضمنيا أو سلبيا وذلك عند ما ترفض الجهة الادارية أو تمتنع عن اتخاذ اجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون بمعنى أنه يتعين لقيام القرار السلبى أن

يكون ثمة الزام على الجهة الادارية باتخاذ قرار معين، فاذا لم يكن اصدار مثل هذا القرار واجبا عليها فان امتناعها عن اصداره لا يشكل قرارا سلبيا مما يقبل الطعن عليه بالالغاء وفى ذلك تنص المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه « ويعتبر فى حكم القرارات الادارية رفض السلطات الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح » •

ومن أنه ليس ثمة نص سواء فى الاتفاقية المصرية الفرنسية آنفة الذكر أو فى غيرها يوجب على وزير العدل اصدار قرارات بتفسير أحكام تلك اللائحة أو بيان نطاق تطبيقها بناء على طلب أحد الافراد فمن ثم فان امتناع الوزير عن اصدار مثل هذا القرار لاينهض قرار سلبيا بالامتناع •

ومن حيث أنه متى كان ماتقدم ـ وبغض النظر عن خضوع أو عدم خضوع الواقعة محل الدعوى الصادر فيها الحكم موضوع الطعن الماثل لاحكام الاتفاقية المشار اليها ـ فليس ثمة قرار يقبل الطعن عليه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى مما كان يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لتخلف مناط قبولها •

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/٥/٤)

قاعـدة رقم (٣١٤)

المبـــدأ :

نص القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شـأن المنشآت الفنـدقية والسياحية على اعفاء المستلزمات التى تستوردها تلك المنشآت لبنائها أو تجهيزها من الضرائب والرسوم الجمركية على أن يصدر بالاعفاء قرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير السياحة وثبوت أن وزارة السياحة قد وافقت على اعفاء المستلزمات التى أستوردها المطعون ضده وارسلت اقتراحها الى مصلحة الجمارك التى لا تختص بتقرير الاعفاء المطلوب ولا بعرضه على وزير المالية المختص بذلك ـ وزارة السياحة تكون قد خالفت القانون ولم تقم بعرض الطلب على وزير المالية لينظر فى

أصدار قرار الاعفاء ويكون من ثم هناك قرار سلبى غير مشروع من وزارة السياحة يتعين الحكم بالغائه وليس من قرار صدر من وزير المالية أيمحص الحكم المطعون فيه مشروعيته ويقضى على وزارة المالية بشيء من مصروفات طلب الغائه ــ ألزام وزارة السياحة وحـــدها بالمصروفات دون وزارة المالية .

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية اعفى من الضرائب والرسوم الجمركية المستلزمات التى تستوردها تلك المنشآت لبنائها أو تجهيزها على أن يصدر بالاعفاء قرار من وزير المالية بناء على اقتراح وزير السياحة واذ ثبت ان وزارة السياحة قد وافقت على اعفاء المستلزمات التى استوردها المطعون ضـــده ولكنها ارسلت اقتراحها الى مصلحة الجمارك التى لا تختص بتقرير الاعفاء المطلوب ولا بعرضه على وزير المالية المختص بذلك ، فان وزارة السياحة تكون قد حادت عن صحيح القانون ولم تقم بعرض طلب المطعون ضده بعد ان وافقت عليه على وزير المالية لينظر فى اصدار قرار الاعفاء بما يثبت لديه من توافر موجبه ، ويكون ثمت قرار سلبى غير مشروع من وزارة السياحة يتعين الحكم بالغائه وليس منقرار صدرمن وزير المالية ليمحص الحكم المطعون فيه مشروعيته وليقضى على وزارة المــالية بشيء من مصروفات طلب الغائه ، ويكون الحكم حقيقا بالتعديل ليقتصر قضاء الالغاء على قرار وزارة السياحة وتلزمها وحدها المصروفات من دون وزارة المالية .

(طعن رقم ٥٢٤ لسنة ٢٦ ق ـــ جلسة ١٥/٥/١٩٨٢)

قاعــدة رقم (٣١٥)

المبــــدأ :

مقتضى نص المادة ١٠١٧ من التعليمات العامة للنيابات الصادرة فى أول يوليو سنة ١٩٥٨ أن ثمة التزاما يقع على أقلام الكتاب كل فى دائرة اختصاصه مؤداه اعطاه صورة الحكم الجنائى دوما ومباشرة لكل من يطلبها متى قام بأداء الرسوم المقررة وذلك دون ما حاجة لاستئذان أية سلطة أو جهة أخرى وبصرف النظر عما اذا كان لطالب الصورة شأن فى الدعوى الجنائية التى صدر فيها الحكم أو لم يكن خصما فيها ــ هذه التعليمات هى فى حقيقتها توجيهات ملزمة اصدرها النائب العام الى وكلائه وموظفى اقلام الكتاب ويتعين على هؤلاء وأولئك باعتبارهم مخاطبين بها العمل على تنفيذ ما تتضمنه من أوامر بصفة دائمة وبصورة منتظمة بشرط الا تخالف قانونا قائما ــ الحكم بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن اعطاء صورة حكم جنائى لمن طلبها .

ملخص الحكم :

بالرجوع الى التعليمات العامة للنيابات الصادرة فى أول يوليو سنة ١٩٥٨ والتى حدثت فى ظل تطبيق احكامها واقعة الامتناع عن اعطاء المطعون ضدهم صورة الحكم الجنائى المطلوبة ، يتضح ان المادة ١٠١٧ من هذه التعليمات نصت على أنه « لاتعطى صـــور محاضر التحقيق والاوراق القضائية الاخرى لطالبيها الا بناء على قرار من المحكمة المدنية بتقديم هذه الصور اليها ... أما صور الاحكام ومحاضر الجلسات فانها تعطى دائما ومباشرة لطالبيها بعد دفع الرسوم المستحقة » ومقتضى هذا النص ان ثمة التزاما يقع على أقلام الكتاب كل فى دائرة اختصاصه مؤداه اعطاء صورة الحكم الجنائى دوما ومباشرة لكل من يطلبها متى قام باداء الرسوم المقررة وذلك دون ما حاجة لاستئذان أية سلطة أو جهة أخرى ، وبصرف النظر عما اذا كان لطالب الصورة شأن فى الدعوى الجنائية التى صدر فيها الحكم او لم يكن خصما فيها .

ومن حيث ان التعليمات المشار اليها هى فى حقيقتها توجيهات ملزمة اصدرها النائب العام الى وكلائه وموظفى أقلام الكتاب ، مستهدفا بها معالجة العديد من الامور القضائية والكتابية والمالية والادارية المتصلة بالنيابات ، ويتعين على هؤلاء واولئك باعتبارهم مخاطبين بها احترامها والعمل على تنفيذ ما تتضمنه من اوامر بصفة دائمة وبصورة منتظمة بشرط الا تخالف قانونا قائما .

ومن حيث ان ما نصت عليه هذه التعليمات خاصا بالالتزام باعطاء صورة الحكم الجنائى لطالبها بعد دفع الرسم المستحق ، لا يخالف أى قانون . ذلك أن الثابت أن قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص فى هذا الشأن . وأن قانون المرافعات الذى يعتبر القانون العام فى المسائل الاجرائية قد نص فى المادة ١٨٠ منه على انه « يسوغ اعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الاصلية لمن يطلبها ولو لم يكن له شأن فى الدعوى وذلك بعد دفع الرسوم المقررة » . ثم ان اعطاء صورة الحكم الجنائى لمن يطلبها انما يتفق مع ما هو مقرر من ان الاحكام الصادرة فى المواد الجنائية تحوز حجية مطلقة فى مواجهة جميع الناس . هذا فضلا عن أن المادة ٩٨٣ من التعليمات العامة للنيابات الصادرة فى سنة ١٩٧٩ (الكتاب الثانى ـ التعليمات الكتابية) قد اكدت الالتزام باعطاء صور الاحكام لطلابها رأسا حيث نصت على أن « صور الاحكام ومحاضر الجلسات ومحاضر جلسات المحاكم تعطى لطالبيها مباشرة ... » وبناء على ذلك يكون هذا الالتزام فرضا واجبا على اقلام الكتاب اتباعه فى جميع حالات التطبيق الفردى فاذا خولف فى شأن حالة بعينها يكون ذلك مخالفا للقانون . ولايغير من هذا النظر ما اثارته الجهة الادارية من أن اعطاء صورة الحكم قد تكون وسيلة للتشهير أو النيل من المتهم ، فمما لاشك فيه ان من يحصل على الصورة ويستخدمها على وجه يخالف أحكام القانون فانه يقع تحت طائلة العقاب .

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك ، وكان المطعون ضدهم قد طلبوا الى قلم الكتاب المختص طالبين اعطاءهم صورة الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٧٥ جنح قصر النيل بعد اداء

الرسم المقرر وذلك لتقديمها فى احدى القضايا المماثلة الخاصة بهم والمنظورة أمام القضاء ، وان قلم الكتاب امتنع عن تسليمهم الصورة المطلوبة دون مبرر اللهم الا ما افصحت عنه جهة الادارة فى الاوراق من أن قانون الاجراءات الجنائية قد خلا من نص يجيز ذلك ، واذ سبقت الاشارة الى أن هذا المبرر مخالف للقانون فمن ثم يكون القرار السلبى بالامتناع عن اعطاء المطعون ضدهم صورة الحكم المطلوبة غير قائم على سببه المبرر له قانونا •

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧)

قاعـدة رقم (٣١٦)

المبـــدأ :

المادتان الاولى والتاسعة من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة معدلا بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ — المادة ٩ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ لم تضع حدا أقصى لمدة التكليف — ليس مقتضى ذلك ان يرتبط المكلف بالعمل الذى كلف للقيام به برباط ابدى لا انفصام له — التكليف يكون بالنسبة الى من تدعو الضرورة الى تكليفه للقيام بعمل من الاعمال المتعلقة بالمجهود الحربى — يشترط لاستمرار التكليف ان تتوافر حالة الضرورة التى تدعو اليه فى ظل اعلان التعبئة العامة — ينتهى التكليف بحكم اللزوم بانتهاء حالة الضرورة التى كانت المسوغ القانونى لبقائه — امتناع جهة الادارة عن انهاء التكليف بعد زوال حالة الضرورة يشكل قرارا سلبيا بالامتناع يصلح أن يكون محلا للطعن بالالغاء •

ملخص الحكم :

ولئن كانت المادة (٩) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ — التى تم تكليف المطعون ضده استنادا اليها — لم تضع حدا أقصى لمدة التكليف، الا أنه ليس مقتضى ذلك أن يرتبط المكلف بالعمل الذى كلف للقيام به برباط أبدى لا انفصام له ، اذ أنه طبقا لنص المادة (٩) المذكورة فان التكليف يكون بالنسبة الى من تدعو الضرورة الى تكليفه للقيام بعمل من الاعمال المتعلقه بالمجهود الحربى ، ومن ثم فانه يشترط لاجراء

التكليف أن تتوافر حالة الضرورة التى تدعو اليه ، وذلك فى ظل أعلان التعبئة العامة نتيجة لتوتر العلاقات الدولية أو قيام حظر الحرب أو نشوب حرب ، وفقا لنص المادة (١) من القانون المشار اليه • ولما كانت الضرورة تقدر بقدرها ، وكان نظام التكليف ــ بحسب طبيعته والظروف التى تقتضيه وما يفرضه من قيود على الحرية الشخصية للافراد فى اختيار مناسبات العمل ــ هو نظام استثنائى ومؤقت فان استمرار التكليف يرتبط ببقاء حالة الضرورة وهو يدور معها وجودا وعدما ، بحيث ينتهى التكليف ــ بطريق اللزوم ــ اذا انتهت حالة الضرورة التى دعت اليه ، والا أصبح التكليف نظاما دائما على خلاف طبيعته ومقتضياته •

ومن حيث أنه بفرض التسليم بأن عمل المطعون ضده بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء ــ كمخطط برامج الكترونية كان يتصل بالمجهود الحربى ، فان الظروف التى اقتضت اصدار قرار وزير الحربية رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٢ بتكليف المطعون ضده هو وآخرين بالاستمرار فى العمل بالجهاز بالصفه المدنية ــ حيث كانت مصر تمارس حرب الاستنزاف توطئه لخوض معركة العبور الحاسمه ــ هذه الظروف تغيرت بعد ذلك حين بدأت مصر مسيرة السلام فى عام ١٩٧٨ ، وانتهت بذلك ــ الناحية الواقعية ــ حالة الضرورة التى كانت المسوغ القانونى لتكليف المطعون ضده بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، واصبح استمرار تكليفه ــ على الرغم من تغير الظروف التى اقتضته وانتهاء حالة الضرورة التىدعت اليه ــ لايقوم علىسبب واضح يبرره ، ولايكفى لاستمرار تكليف المطعون ضده أن يكون الجهاز فى حاجة الى عمله طالما أن حالة الضرورة التى دعت الى تكليفه لم تعد ــ بحسب الظاهر قائمة •

وعلى ذلك فان امتناع الجهاز عن انهاء تكليف المطعون ضده لايستند ــ بحسب الظاهر ــ الىأساس سليم من القانون ، ولما كان هذا الامتناع يشكل قرارا سلبيا من جانب الجهاز يصلح أن يكون محلا للطعن بالالغاء فان الدعوى المقامه من المطعون ضده بطلب الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار ثم بالغائه تكون مقبوله ، ويكون الدفع بعدم قبولها لهذا السبب حقيقا بالرفض •

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن القرار المطعون فيه — بحسب الظاهر — قرار غير سليم ، الامر الذى يرجح معه الحكم بالغائه عند الفصل فى موضوع الدعوى ، فانه يكون قد توافر فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار ركن الجديه ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال فى هذا الطلب نظر لما يترتب على هذا القرار من نتائج يتعذر تداركها فيما لوقضى بالغائه ، تتمثل فى تفويت فرص العمل الحر على المطعون ضده ، ممـا يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب — فقضى بوقف تنفيذ هذا القرار — فانه يكون قد جاء صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون ، ويكون الطعن عليه غير سليم قانونا ، ويتعين لذلك الحكم برفض هذا الطعن والزام جهـة الادارة المصروفات .

(طعن رقم ٩٠٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١٥)

قاعـدة رقم (٣١٧)

المبـــدأ :

تعويض صاحب الامتياز الذى يتنازل عن صحيفته طبقا للقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتنظيم الصحافة فى الاقليم السورى — مقرر للصحيفة القائمة قانونا — صـدور قرار بالغائها عملا بالمادة ٢٧ من قانون المطبوعات وعدم الطعن فيه فى الميعاد — يؤدى الى عدم قبول طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن بحث طلب التنازل عن الصحيفة وتقرير التعويض .

ملخص الحكم :

لمـا كانت الجهة الادارية قد أبانت أنها اغلقت البحث فى تنازل المدعى عن مجلته ، لأن قرارا صدر بالغائها وفقا للمادة ٢٧ من قانون المطبوعات لعدم انتظام صدورها ، وكان قد استبان ان هذا القرار صدر فعلا فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٩ ولم يطعن عليه المدعى فى الميعاد فانه من ثم قد أصبح حصينا من الالغاء ، وغدا عقبة قانونية فى سبيل بحث

التنازل وبالتالى تقدير التعويض المترتب على هذا التنازل ، ذلك أن القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتنظيم الصحافة فى الاقليم السورى ، اذ قرر التعويض لصاحب امتياز أى صحيفة يومية لو دورية يتنازل صاحبها عنها فى ميعاد معين ، انما يقرره بالنسبة للصحيفة القائمة قانونا ، بشرط توافـر الشروط الواردة فى القانون المذكور ، ومن ثم يكون طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن بحث طلب التنازل عن المجلة وتقرير تعويض للمدعى غير مقبـول أيضا ؛ تبعا لعدم جواز المطالبة بالغاء القرار الصادر بالغاء المجلة لفوات ميعاده وان كان للمدعى أن يطالب بتعويض عن هذا الالغاء أن كان له وجه حق .

(طعن رقم ١١٥ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)

الفصل الخامس

أركان وعيوب القرار الادارى

الفرع الاول

قرينة سلامة القرار الادارى وافتراض صحته

قاعـدة رقم (٣١٨)

المبـــدا :

افتراض صحة القرار ما لم يقم الدليل على العكس .

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى يفترض فيه أن يكون محمولا على الصحة مالم يقم الدليل على عكس ذلك ، بفضل ما يحاط به من ضمانات تعين على ذلك ، كحسن اختيار الموظفين الذين يساهمون فى اعداده وفى اصداره ، وتسليط الرقابة الرياسية عليهم فى ذلك ، ولأن القرار الادارى قد يجتاز مراحل تمهيدية قبل أن يصبح نهائيا .

(طعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)

قاعـدة رقم (٣١٩)

المبـــدا :

اذا اتضح من الاوراق وجود اعتبارات تزحزح قرينة الصـحة المفترضه فى قيام القرار الصادر بنقل سكرتير ثان بوزارة الخارجية الى وظيفة بالدرجة الرابعة الادارية بوزارة الخزانة ــ انتقال عبء الاثبات على جانب الحكومة .

ملخص الحكم :

أنه وقد انكشف للمحكمة أن كفاية المدعى وفقا لصحيفته قد أهلاه خلال عمله فى وزارة الخارجية للترشيح لعضوية العديد من المؤتمرات الدولية السياسية والاقتصادية والعلمية ولم تتوقف الاستعانة به فى مثل هذه المؤتمرات بعد نقله الى وزارة الخزانة ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تقرر ندبه للعمل بمكتب السيد رئيس الجمهورية للشئون العلمية بالاضافة الى عمله وهو مالا يتم دون تحريات واسعة ودقيقة عن ماضى الموظف وحاضره والتأكد بصورة قاطعة من أنه ليس ثمة ما يثلم صلاحيته لهذه الأعمال التى تتطلب قدرا ملحوظا من الكفاية والثقة الكاملة فى شخص من يقوم بها نظرا لصلتها الوثيقة بأمور لها حساسيتها وخطرها وهى فى هذا لا تقل شأنا عما يتطلبه العمل فى وزارة الخارجية من اعتبارات خاصة • وبالاضافة الى ذلك فقد أشار المدعى الى أنه قد ترامى اليه أن انتدابه للسفر من نيورك الى جنيف فى الفترة من ١٨ — ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦١ لحضور اجتماعات اللجنة العلمية انما جاء تحت ضغط واصرار من جانب وزارة البحث العلمى مما لم يلق ترحيبا من جانب وزراة الخارجية واثار حفيظتها فجعلها تقدم على التخلص منه وحررت مذكرتها فى هذا الشأن فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٦٢ وصدر بناء عليها القرار المطعون فيه دون بيان الأسباب• فان من شأن هذه الاعتبارات أن تزحزح قرينة الصحة المفترضة فى قيام القرار المطعون فيه على اسبابه وتنقل عبء الاثبات على جانب الحكومة •

(طعن رقم ٦٢٢ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعــدة رقم (٣٢٠)

المبـــــدأ :

اتخاذ الوزارة معيارا للترقية هو سبق القيد على الدرجة ، لا يقوم هذا القيد على الدرجة فى ذاته أساسا سليما للمفاضلة عند اجراء الترقية استظهار المحكمة من اقدمية الطاعن فى قرار الترقية مقرونة بالوظيفة التى يشغلها بالقياس الى الوظائف التى كان يشغلها بعض المرقين

ما يشكل دليلا على افتقار قرار الترقية الى اسباب يقوم عليها او الى قاعدة مجردة فى وزن كفاية المرشحين يزعزع قرينة الصحة المفترضة فى القرار المطعون فيه ، وينقل عبء الاثبات على جانب الادارة ، عجز الادارة عن تبرير تصرفها يجعل القرار المطعون فيه مفتقرا الى سبب صحيح ومشوب بعيب اساءة استعمال السلطة — مثال .

ملخص الحكم

ان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن القرار الأول المطعون فيه وهو قرار الترقية الى الدرجه الرابعة الصادر من وزير المعارف العمومية رقم ٨٤٨٨ فى ١٩٤٩/٥/٣١ قد نص فى مادته الأولى على ترقية الموظفين الآتية أسماؤهم بعد الى الدرجة الرابعة الفنية السابق قيدهم عليها بالقرارات الوزارية الموضحة أرقامها وتاريخها أمام كل منهم لتمضيتهم المدة القانونية فى الدرجة الخامسة على أن تكون ترقيتهم اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٩ وتضمن القرار بعد ذلك أسماء ١٥٣ موظفا من موظفى الوزارة وبيانا أمام كل موظف الوظيفة التى يشغلها وتاريخ أقدميته فى الدرجة الخامسة وهو فى يوم ٤٥/٥/١ بالنسبة الى جميع المرقين عدا الأخير منهم الذى ترجع أقدميته فيها الى ٤٤/١٠/٩ وبيانا برقم قرار القيد على الدرجة الرابعة وتاريخ صدوره ومن هذا البيان يتضح أن الموظف رقم ١ بالكشف قيد على الدرجة الرابعة بالقرار رقم ٧٧٦٢ بتاريخ ٤٨/٢/٢٩ والموظف رقم ٢ قيد عليها بالقرار رقم ٧٨٠٦ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٧ والموظفين من رقم ٣ الى رقم ١٣٩ وكذلك الموظف رقم ١٥٣ قيدوا عليها بالقرار رقم ٨٠٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٤٨/٩/٣٠ والموظفين من رقم ١٤٠ الى رقم ١٥٣ قيدوا عليها بالقرار رقم ٨١١٢ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٠ .

وحيث أن مفاد ما ورد فى ديباجة القرار السالف الذكر أن الوزارة قد اتخذت معيارا للترقية الى الدرجة الرابعة أن يكون الموظف قد سبق قيده عليها ثم استوفى المدة القانونية للترقية بعد ذلك واذ كانت الترقيات التى أجريت — بموجب القرار المذكور قد تمت قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فان أحكام هذا القانون

ومنها وجوب الالتزام بالأقدمية كأساس للترقية بجعلها الأصل بيد لا تسرى على الترقيات موضوع القرار المشار اليه وبالتالى وعلى ما ذهب عليه قضاء هذه المحكمة فان ولاية الترقية فى ظل القوانين واللوائح السابقة على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى ولاية اختيارية مناطها الجدارة حسبما تقدرها جهة الادارة وهى تملوس فى ذلك سلطة تقديرية فتفاضل بين المرشحين على أساس ما تضعه من قواعد تطمئن اليها فى وزن كفاية الموظف وجدارته دون أن تتقيد بالأقدمية ولا معقب عليها فى ذلك الا أن يجىء تصرفها مشوبا باساءة استعمال السلطة فالقرار الذى يصدر بالترقية على أساس اختيار الصالحين لها بالقياس الى من تتخطاهم الادارة فى الترقية رغم أقدميتهم هو قرار محمول على الصحة ابتداء بافتراض مبنى على الأرجحية فى الصلاحية بين المرشحين وانه صدر عن مسلك ادارى سليم اذا ما دحض بدليل ما ينقض صحته المفترضة فانه يصبح والحالة هذه قرارا معيبا اما لقيامه على غير سبب صحيح أو لكونه مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة •

وحيث أن الوزارة فى اجرائها الترقيات الى الدرجة الرابعة بموجب القرار الأول المطعون فيه قد التزمت قاعدة معينة فى وزن الكفاية هى على ما سلف بيانه — سبق القيد على الدرجة المذكورة — غير أن الوزارة قد عجزت عن تبرير التزامها بتلك القاعدة كأساس للمفاضلة والترجيح بين موظفى الدرجة الخامسة بتراخى اعمال آثاره عند اجراء الترقية بعد استيفاء المدة المشروطة لذلك قانونا وقد منحت الوزارة الأجل الكافى لذلك ولكنها عجزت عن تبرير مسلكها فى هذا الشأن واذ كان المدعى يرتكن فى دعواه التى تساويه مع المرقين فى أقدمية الدرجة الخامسة بل أنه يسبق بعضهم فى أقدمية الدرجة السادسة والى إنه عند صدور قرار الترقية المطعون فيه كان يشغل وظيفة مدرس أول مساعد بالتعليم الثانوى فى حين أن بعض المرقين بموجب القرار المذكور كان مدرسا بالتعليم الابتدائى وقد ثبتت صحة هذه الوقائع التى ساقها المدعى من الاطلاع على القرار المشار اليه ومن تسليم الجهة الادارية بها فالمدعى حسبما ورد فى كتاب مدير الشئون القانونية بالوزارة المؤرخ ١٢/٤/١٩٦٣ عين بالدرجة السادسة من ٢٢/٥/١٩٣٠ فى حين أن كلا من السيد/

•• •• •• والســـيد / •• •• •• حصــل على الدرجــة السادسة فى ١٩٣٠/١٠/٢ وشملته حركة الترقيــة كذلك فان المــدعى عــين فى وظيفــة مدرس أول مساعد للغــة الانجليزية اعتبــارا من ١٩٤٨/١٠/١ فى حين أن عديدا ممن شملتهم حركة الترقية كانوا عند صدورها مدرسين عاديين بالتعليم الابتدائى وعلى ذلك فانه اذا كانت الوزارة قد اتخذت معيارا للترقية سبق القيد على الدرجة فانه يبقى أن هذا القيد على الدرجة لا يقوم فى ذاته أساسا سليما للمفاضلة عند اجراء الترقية بل أن أقدمية المدعى مقرونة بالوظيفة التى كان يشغلها اذ ذلك بالقياس الى الوظائف التى كان يشغلها بعض المرقين تشكل دليلا على افتقار الترقيات الى الدرجة الرابعة الى أسباب تسندها أو الى قاعدة عامة مجردة فى وزن كفاية المرشحين وهو الأمر الذى يزعزع قرينة الصحة المفترضة فى القرار المطعون فيه وينقل عبء الاثبات على جانب الادارة واذ عجزت الادارة عن تبرير تصرفها على ما سلف بيانه فان من شأن ذلك أن يجعل القرار الأول المطعون فيه الصادر فى ١٩٤٩/٥/٢١ برقم ٨٤٨٨ مفتقرا الى سبب صحيح ومشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة وبالتالى يتعين الغاؤه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقيــة الى الدرجة الرابعة ، وبهذه المثابة يكون أيضا غير قائم على أساس سليم من القانون القرار الصادر فى ١٩٥٣/٦/٤ برقم ١١٢٩٣ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة الثالثة وذلك اعتبارا بأن القرار المذكور شمل بالترقية من ترجع أقدميته فى الدرجــة الرابعــة الى ١٩٥٣/٤/١ •

(طعنى رقمى ١٠٦٢ ، لسنة ١١ ق ، ٢٦١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٣)

الفرع الثانى

ركن النية وعيوبه

قاعــدة رقم (٣٢١)

المبــــدأ :

ركن النية — فقد هذا الركن ينحدر بالقرار الى درجة الانعــدام فلا يكتسب اية حصانة ولو فات الميعاد المحــدد للطعن بالالغــاء او السحب .

ملخص الحكم :

اذا كان وزير التربية والتعليم قد حدد من قبل نيته فيمن تتجه اليه هذه النية باحداث الأثر القانونى ؛ فاشترط فى المرقى أن ترجع اقدميته فى الدرجة الثامنة الى ٦ فبراير ســنة ١٩٤٤ أو بعبــارة أخرى يكون تحديد للنية من قبل بحسب هذا الشرط هو الأساس لاصــدار القرار بتعيين الأشخاص المرقين بذواتهم — فلا يعدو القرار الاخير والحالة هذه ان يكون اجراء تطبيقيا لنية من قبل . ومن ثم فاذا رقي شخص بدون حق على فهم انه يتوافر فيه شرط الاقدمية بينما هو فاقده ، فان قرار الترقية بالنسبة اليه يكون فى الواقع من الأمر قد فقد ركن النيــة على وجه ينحدر به الى درجة الانعدام فلا يكتسب اية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن بالالغاء أو السحب بل يجوز الرجوع فيــه والغاؤه فى أى وقت .

(طعن رقم ٥٤١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٥٩/١١/٢١)

قاعــدة رقم (٣٢٢)

المبــــدأ :

صدور القرار الاداري بناء على ارادة معيبة ــ بطلانه ــ أساس ذلك وأثره ــ مثال بالنسبة لترخيص بفتح صيدلية صادر بناء على غلط في الوقائع الجوهرية ٠

ملخص الحكم :

اذا ابانت التحقيقات التى قام بها تفتيش صحة المديرية والنيابة الادارية والنيابة العامة وما انتهت اليه هذه التحقيقــات من محاكمــة تأديبية ادانت الموظفين المتهمين ــ أبان ذلك كله بجــلاء المــدى الذى سلكه ذوو الشأن ممن يعنيهم أمر الحصول على الترخيص بصــيدلية الامانة واوضح الأساليب والوسائل التى اتبعت للحصول على الترخيص واسفر عن الظروف والملابسات التى فى ظلها اصدرت الادارة الترخيص مما يبين منه أن الادارة اصدرت قرارها بناء على بيانات مزورة كمــا يكشف عن مقدار ما ينضح به سخطها لاصــدار الترخيص تحت هذه الظروف والملابسات رغم عدم توافر شرط المسافة بين الصيدليتين ورغم عدم استيفاء الاشتراطات الصحية فى صيدلية الطاعن وذلك بمساندة نفر من موظفيها خرجوا على مقتضى الواجب فى اعمال وظائفهم وكان لهم شأن فى انتزاع القرار بالترخيص دون سند من واقع أو قانون مما يدل على أن الادارة عندما قدرت فأصدرت قرارها بالترخيص كانت ارادتها مشوبة لأنها لم تكن على بينة من الأمر لما وقعت فيه من غلط فى الوقائع الجوهرية ، كان للطاعن علم بها والتى لها اعتبار بمقتضى القانون ، فلم تصدر الادارة القرار بالترخيص عن رضاء صحيح مما يعيب القــرار ويبطله ، إذ لا شبهة فى ان الخطأ الذى وقعت فيه الادارة خطأ قانونى شاب ارادتها ذلك بحسبان أن القرار الادارى بوصفه عملا قانونيا من جانب واحد يجب أن يصدر عن رضاء صحيح فيبطله مما يبطل الرضــا من عيوب ومنها الغلط ان توافرت عناصره وشروطه القانونية .

فاذا بان من الاوراق ان القرار الصادر بالترخيص بصيدلية الأمانة

قد وقع باطلا فيكون والحالة هذه معدوم الأثر بحيث لا يجوز أن ينشىء حقا وان الادارة اذ تقرر صواب الحكم المطعون فيه ، فهى انما تعلن عن انعدام أثر قرارها الصادر بالترخيص .

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)

قاعــدة رقم (٣٢٣)

المبــــدأ :

أثر الإكراه فى صحة القرار الادارى — خضوعه لرقابة المحكمــة العليا فى تعقيبها على الحكم المطعون فيه .

ملخص الحكم :

ان الاكراه باعتباره مؤثرا فى صحة القرار الادارى يخضع لتقدير المحاكم الادارية فى حدود رقابتها لمشروعية القرارات الاداريــة ، كما يخضع لرقابة المحكمة العليا فى تعقيبها على أحكام تلك المحاكم .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعــدة رقم (٣٢٤)

المبــــدأ :

نزول القرار الادارى الى حد غصب السلطة — عدم تمتعه بايــة حصانة — امكان الطعن فيه دون تقيد بميعاد ، وعدم قابليته للتنفيــذ المباشر ، وقبول طلب وقف تنفيذه ولو تعلق بشئون الموظفين

ملخص الحكم :

انه وان كان الأصل فى القرارات الادارية الصادرة فى شأن الموظفين

هو عدم قبول طلبات وقف تنفيذها لانعدام ركن الاستعجال فيها ، الا أن التحدى بذلك لا يكون الا فى شأن القرارات الادارية التى تعتبر قائمة قانونا ومنتجة لآثارها الى أن يقضى بالغائها ، ذلك أن من هذه الآثار أن للقرار الادارى قوته الملزمة للأفراد ، وللادارة تنفيذه بالطريق المباشر فى حدود القوانين واللوائح ، وان هذه القوة لا تزايله ، حتى ولو كان معيبا ، الا اذا قضى بوقف تنفيـــذه أو بالغائـــه ، ولكن يلزم أن يكون القرار — وان كان معيبا — مازال متصفا بصفة القرار الادارى كتصرف قانونى ، أما اذا نزل القرار الى حد غصب السلطة ، وانحدر بذلك الى مجرد الفعل المادى المعدوم الأثر قانونا ، فلا تلحقـــه أية حصـــانة ، ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، ولا يكون قابلا للتنفيذ بالطريق المباشر ، بل لا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة مما يبرر بذاته مطالبتهم ازالة تلك العقبة بصفة مستعجلة .

(طعنى رقمى ٣٥ ، ٣٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١/١٤)

الفرع الثالث

ركن الاختصاص وعيوبه

قاعـــدة رقم (٣٢٥)

المبـــــدأ :

صدور القرار الادارى معيبا بعيب عدم الاختصاص — بطلانه — الغاؤه الغاء كاملا — مثال — صدور قرار من وزارة الحربية بترقية رئيس قسم المستخدمين بمصلحة الموانىء والمنائر ، والحال أنه يعتبر تابعـــا لديوان الموظفين — المادة ٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

ملخص الحكم :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشـــأن نظام

موظفى الدولة قد نصت على ان يعمل بهذا القانــون من أول يوليــة سنة ١٩٥٢ ، ونصت المادة الثالثة من الفصل الأول من الباب الأول من القانون المشــار اليه على أن « يكون مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم بالوزارات والمصالح ما عدا ديوان المحاسبة تابعين لديوان الموظفين وتدرج وظائفهم بميزانيته » . فاذا كان الثابت أن المطعــون فى ترقيته أصبح فى عداد موظفى ديوان الموظفين منــذ أول يوليــة سنة ١٩٥٢ (باعتبار أنه يشغل وظيفة رئيس قسم المستخدمين بمصلحة الموانى والمنائر) فما كان يجوز ان تشمله حركة الترقيات التى اجراها السلاح البحرى فى ابريل سنة ١٩٥٢ بحسبانه تابعا له ، ويكون القرار الصادر من وزير الحربية فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ بترقية المطعــون فى ترقيته الى الدرجة الخامسة المخصصة لموظفى السلاح البحرى قد شابه عيب عدم الاختصاص ، ومن ثم يكون باطلا لفقدانه أحد مقوماته ، ويتعين من أجل ذلك القضاء بالغائه الغاء كاملا ، وبالتالى يكون الطعن قد قام على أساس سليم من القانون ، ويكون الحكم المطعــون فيه فى قضائه بالغاء القرار جزئيا فيما تضمنه من ترقية المدعى قد جاء مخالفا للقانون .

(طعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/١٦)

قاعــدة رقم (٣٢٦)

المبــــدأ :

صدور القرار من جهة غير منوط بها إصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به الى حد العدم — امكان الطعن فيه دون التقيد بميعاد .

ملخص الحكم :

اذا فقد القرار الادارى أحد أركانه الأساسية فانه يعتبر معيبــا بخلل جسيم ينزل به الى حد الانعدام ، والاتفاق منعقد على أنه يستوى

اعتبر الاختصاص أحد أركان القرار الادارى أم أحد مقومات الارادة التى هى ركن من أركانه ، فان صدور القرار الادارى من جهة غير منوط بها اصداره قانونا يعيبه بعيب جسيم ينحدر به الى حد العدم ، طالما كان فى ذلك افتئات على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة .

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه اذا كان العيب الذى يشوب القرار ينزل به الى حد غصب السلطة فانه ينحدر بالقرار الى مجرد فعل مادى معدوم الأثر قانونا لا تلحقه أية حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة مثله مثل سابقية ، على غير أساس سليم من القانون .

(طعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/١١/٢٩)

قاعــدة رقم (٣٢٧)

المبــــدأ :

قرار النيابة العامة باخلاء المدعى وتمكين آخر من العين محل النزاع — صدوره فى غير نطاق وظيفة النيابة العامة القضــائية — انطواؤه على غصب لسلطة القضاء المدنى الذى يختص وحده بالفصل فى منازعات الحيازة — انعدام قرار النيابة العامة .

ملخص الحكم :

ان قرار النيابة العامة المطعون فيه باخلاء المدعى وتمكين المستشكل ضده الثانى من العين محل النزاع اذ صدر من النيابة العامــة فى غير نطاق وظيفتها القضائية لعدم تعلق الأمر باحدى جرائم الحيازة المنصوص عليها فى المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ عقوبات قد انطوى على غصب لسلطة القضاء المدنى الذى يختص وحده بالفصل فى منازعات الحيازة على — ما تقدم القول . ومن ثم يكون هذا القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم

الذى ينحدر به الى درجة الانعدام ، مما يتعين معه الحكم بالغاء هـذا القرار ، والزام الجهة الادارية بالمصاريف ٠

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٦/١٠)

قاعـدة رقم (٣٢٨)

المبـــدأ :

البت فى منح تراخيص الاشتغال باعمال الوساطة فى الحاق الفنانين بالعمل هو من اختصاص وزير الارشاد طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ — صدور قرار من مدير ادارة الرقابة على المصنفات الفنية برفض الترخيص فى الاشتغال بأعمال الوساطة دون أن يكون مفوضـا فى ذلك من الوزير المختص يجعله مشوبا بعيب عدم الاختصاص — هذا الرفض ليس موقفا سلبيا وانما هو قرار ادارى سلبى ٠

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ بنصه على عدم جواز الاشتغال بأعمال الوساطة الا بعد الحصول على ترخيص من السيد الوزير قـد أسند سلطة البت فى طلبات الترخيص فى الاشتغال بالأعمال المـذكورة سواء بمنح الترخيص أو برفضه للطلب الى الـوزير ، فليس لغيره من موظفى الوزارة أن يباشر هذا الاختصاص دون تفويض منه فى الحدود التى تسمح بها أحكام التفويض ، ولم يكن هناك تفويض من هذا القبيل فى تاريخ صدور القرار محل الطعن ، وطالما أن القرار برفضه الترخيص للمدعى فى الاشتغال بأعمال الوساطة — اذ صدر من مدير ادارة الرقابة على المصنفات الفنية لا من الوزير — فانه يكون مشـوبا بعيب عـدم الاختصاص — ولا حجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن القرار الصادر من المدير المذكور لا يعدو أن يكون اجراءا تمهيـديا أو موقفـا سلبيا بعدم عرض الأمر على الوزير للنظر فى منح الترخيص أو رفضه

وأن اكتفاء هذا المدير بالوقوف عند حد المرحلة التمهيــدية هو موقف سلبى لا قرار ادارى وانه أدى فى نتيجته الى موقف سلبى آخر من جانب الوزير بالامتناع عند منح المدعى الترخيص المطلوب وأنه لذلك فان القول بأن القرار المطعون فيه قد صدر من غير مختص يكون فى غير محله اذ الطعن فى حقيقته لا يرد على قرار المدير وانما على القرار السلبى الضمنى بامتناع الوزير عن منح الترخيص المطلوب لا حجة فى ذلك كله اذ أن مدير ادارة الرقابة على المصنفات الفنية لم يقف موقفا سلبيا ازاء طلب الترخيص المقدم من المدعى ولم يرفض أو يمتنع عن اتخاذ قرار فى شأنه بل سار فى بحث الطلب وفقا لأحكام القانــون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٨ والقرار المنفذ له وانتهى من هذا البحث الى اصدار قراره المؤرخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٦١ برفض الطلب المذكور وقد أفصح بهذا القرار عن ارادته بما كان يعتقد أنه يملكه من سلطة ملزمة وفقا لأحكام القانــون المشار اليه والقرار المنفذ له — وقد صدر هذا الافصاح مقترنا بقصــد تحقيق الأثر القانونى للقرار بمجرد صدوره — اذ بادر الى اعلان المدعى به فى ذات تاريخ صدوره • كما بادر الى اخطــار ادارة الأمن العــام بمضمونه لتتخذ الاجراءات الكفيلة بمنع المدعى من ممارسة مهنة الوساطة ولئن كان القرار المذكور قد صدر من غير مختص الا أنه لا وجه للتحدى بأنه ليس قرارا اداريا أو أنه مجرد موقف سلبى أو اجراء تحضيرى أو تمهيدى اذ تخلى فى هذا القرار الذى تحقق أثره فعلا موقف الــوزارة الايجابى ازاء طلب المدعى وما دامت الوزارة لم تقف موقفا سلبيا فانه لا محل للقول بأن هذا الموقف قد أدى الى موقف سلبى آخر من جانب الوزير •

(طعن رقم ١٦٦٠ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعــدة رقم (٣٢٩)

المبــــدأ :

تصحيح جهة الادارة لما شاب القرار من عيب عدم الاختصــاص قبل صدور الحكم ــ جوازه ــ بشرط الا يتضمن تغييرا فى مضـــمون القرار أو ملاءمة أصداره ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فان الثابت ان النعى الوحيد للمدعى على القرار المطعون فيه هو ما تضمنه من عيب عدم الاختصاص الجسيم الذى صححته جهة الادارة قبل صدور الحكم بعرض الأمر على مجلس الادارة دون أن يكون من شأن ذلك تغيير ما فى مضمون القرار أو ملاءمة اصداره ، وبما لا يجدى المدعى بعد ذلك الطعن فى ترقيـة السيد / ٠٠٠ ٠٠٠ لأن السيد المذكور أصبح بعد التصحيح المشار اليه واعتبارا من تاريخ حصوله أحق بالترقية من المدعى الى وظيفة أخصائى أول بحوث وشئون قرارات مجالس ادارة الشركات لملاءمة ترقيته اليها دون المدعى ومن ثم تصبح دعواه فاقدة سندها القانونى مما يتعين معه الغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى على أن تلزم الجهة الادارية بالمصروفات لأنها لم تبادر بتصحيح العيب الذى شاب القرار المطعون فيه الا بعد اختصامه قضائيا برفع الدعوى ٠

(طعن رقم ٣٤١ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢)

قاعــدة رقم (٣٣٠)

المبــدأ :

فقد القرار صفته الادارية وصيرورته معدوما ــ لا يكون الا اذا كان مشوبا بمخالفة جسيمة ــ تصدى مجلس المراجعة لتقدير القيمـة الايجاريــة بالنســبة الى باقى الوحـدات السـكنية التى لم يتظلم مستأجروها ــ مخالفة القانون فى هذه الحالة لا تنحدر بقرار مجلس المراجعة الى درجة الانعدام ٠

ملخص الحكم :

ان تصدى مجلس المراجعة لقرارات لجنـة التقدير فيما يتعلق بالوحدات التى لم يتظلم شاغلوها من قرارات تلك اللجنـة ، ليس من العيوب التى من شأنها أن تنحدر بالقرار الى درجة الانعـدام ، فمن الأمور المسلمة أن العمل الادارى لا يفقد صفته الاداريـة ولا يكون معدوما الا اذا كان مشوبا بمخالفة جسيمة ، ومن صورها أن يصـدر القرار من فرد عادى أو أن يصدر من سلطة فى شأن اختصاص سـلطة أخرى ، كأن تتولى السلطة التنفيذية عملا من أعمال السلطة القضائية أو التشريعية ، أما غير ذلك من العيوب التى تعتور القرار الادارى فانها تجعله مشوبا بعيب مخالفة القانون بمعناها الواسع ولا تنحدر به الى درجة الانعدام .

(طعنى رقمى ٧٤٤ ، ٨٠٥ لسنة ١١ق — جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥)

قاعـدة رقم (٣٣١)

المبـــدأ :

اذا كان القرار الادارى قد صدر من غير مختص فانه يتعين التفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط وبين عيب عدم الاختصاص الجسيم — العيب الاول يصم القرار بالبطلان ومن ثم فانه يتحصن بمرور ستين يوما على صدوره أما العيب الثانى فيصم القرار بالانعدام مما يسـوغ معه سحبه فى أى وقت دون التزام بالمدة المشار اليها — تطبيق : صدور قرار من مدير أحد المصانع بترقية أحد العاملين بالمصنع دون عـرض الأمر على المؤسسة التى يتبعها المصنع ودون عرضه على لجنة شـئون العاملين بها يعتبر قرارا منعدما يجوز سحبه فى أى وقت .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن عيب عدم الاختصاص فى القرار الادارى من العيوب التى تتيح سحب القرار الذى دمغ به وذلك وفقا للاحكام والاوضاع المقررة فى سحب القرارات الادارية واذا كان عيب عـدم الاختصاص

بسيطا فانه يتيح سحب القرار خلال ستين يوما على اختلاف من بدء حساب هذه المدة تبعا لما اذا كان السحب يتم من الجهة التى أصدرت القرار أو من الجهة الرئاسية لها ومع مراعاة ما قد يلحق تلك المدة من أسباب الانقطاع أما حيث يكون عدم الاختصاص جسيما فانه يصم القرار بالانعدام ويسوغ سحبه فى أى وقت دون التزام بالمدة المشار اليهـا •

ومن حيث ان قرار ترقية الطاعن الذى صدر بسـحبه القـرار المطعون فيه اذ اصدره مدير المصنع الذى يعمل فيه بينما الاختصاص به من سلطة رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة التى يتبعها هذا المصنع عن طريق اعتماد صدوره من لجنة شئون عاملين مركزية على النحو السابق الاشارة اليه فان ذلك القرار بالترقية يكون بهذه المثابة مشـوبا بعيب عدم اختصاص جسيم لأن مدير المصنع عندئذ يكون قد حجب سـلطة اللجنة ورئيس مجلس ادارة المؤسسة معا واحل نفسه محلها مسـقطا مراحل تكوين القرار من حيث اسهام السلطات التى ناط بها القانـون اختصاص المشاركة فى انشائه الى مراحل ومستويات تكوينه وبالتالى يكون القرار معدوما مما يجيز سحبه فى أى وقت دون التقييـد بميعاد الستين يوما المقرر لسحب القرارات الاداريـة المعيبـة بعيب عـدم الاختصاص البسيط الذى لا يصل عواره من حيث الاختصاص الى ذلك الحد من الجسامة •

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان القرار المطعون فيه بسحب قرار ترقية الطاعن أيا كان الوقت الذى تم فيه هذا السحب متجاوزا ميعاد الستين يوما السالف ذكره ، يكون محمولا على سند صحيح فى القانون ودون مخالفة له باعتبار ما شاب قرار الترقية المسحوب من وجه الانعدام السابق بيانه

ومن حيث انه مهما يكن من أمر ما ساقه الطاعن حول ان قـرار السحب لم يتخذ استنادا الى انعدام القرار المسحوب أو صدوره من غير مختص وانما اتخذ بسبب ما نسب للترقية من مخالفات موضوعية للقانون هذا الذى ساقه الطاعن مردود بأنه يكفى لحمل قرار السحب ما تكشف ابان الرقابة القضائية له وهى رقابة مشروعية من وقوع القرار

المسحوب مخالفا للقانون بصدوره معيبا بعدم الاختصاص الجسيم ممايصلح مسوغا لقرار السحب وان كان غير المسوغ الذى على أساسه صدر لأنه اذا أمكن حمل القرار الادارى على وقائع كشفت عنها اوراق الدعوى غير تلك التى صدر على أساسها كفى ذلك لصحته .

ومن حيث أنه اذا فقد القرار احد اركانه الأساسية فانه يعتبر معيبا سحب ترقيته غير قائمة على سند سليم من القانون ، خليقة لذلك بالرفض ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى القضاء برفضها قد صادف الحق فيما انتهى اليه من ذلك وبالتالى يكون الطعن عليه خليقا بالرفض وهو ما يتعين الحكم به مع الزام الطاعن بالمصروفات .

(طعن رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٢٤)

قاعدة رقم (٣٣٢)

المبدأ :

اذا فقد القرار احد اركانه الاساسية اعتبر معيبا — سواء اعتبر الاختصاص احد اركان القرار أو أحد مقومات الارادة التى هى ركن من اركانه — صدور القرار من جهة غير منوط بها اصداره قانونا يعيب ركن الاختصاص لما فى ذلك من افتئات سلطة على سلطة أخرى — عيب عدم الاختصاص من النظام العام — للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها حتى لو لم يثره اصحاب الشان .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه فى ضوء ذلك تكون دعوى المدعى بطلب الغاء قرار والاتفاق منعقد على أنه سواء اعتبر الاختصاص أحد أركان القرار أم أحد مقومات الاراده التى هى ركن من أركانه فان صدور القرار من جهة غير منوطه اصداره قانونا بعيبه ركن الاختصاص لما فى ذلك من افتئات على سلطة جهة أخرى .

كما أن فقه القانون الادارى يذهب الى ان عيب الاختصاص يتعلق

بالنظام العام ومعنى ذلك ان المحكمة تحكم به من تلقــاء نفسها حتى لو لم يثره أصحاب الشأن .

ومن حيث متى كان الثابت من الاوراق ان السيد ... ... الطاعن الأول ، كان يشغل فى تاريخ توقيع الجزاء الدرجة الثالثة — حسبما أكده المستند المقدم من الشركة المطعون ضدها بجلسة ٢٧/٤/١٩٨٥ وان السيد / ... ... الطاعن الثانى ، كان يشغل فى ذلك التاريخ الدرجة الخامسة حسبما تنطق به الاوراق وان هذا الجزاء المطعون عليه قد تم توقيعه عليهما من مجلس ادارة الشركة حال كونهما من شاغلى الوظائف الذين يختص بتوقيع هذا الجزاء عليهم رئيس مجلس الادارة حسبما تقدم بيانه . وليس مجلس الادارة . فان هذا الجزاء والحالة هذه يكون قد وقع ممن لا اختصاص له فى توقيعه بالمخالفة لما هو مقرر قانونا . ولا ينال من ذلك ماقرره الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن من أن فى صدوره من مجلس الادارة تحقيق ضمانات أوفر للطاعن . اذ ان تحديد الاختصاص هو عمل المشرع وعلى من يناط به اختصاص معين ان يلتزم حدوده ، كما رسمها الشارع باعتبار هذا الأخير عند تحديدها لاينشد تحقيق الضمانات فقط وانما المصلحة العامة بما ينطوى عليه من تقابله مسئوليات من يمارس الاختصاص لسلطاته وهو أمر يمثل حجم الزاوية فى مجال تنظيم ادارة العمل . ومن ثم يكون هذا الجزاء قد وقع باطلا لتوقيعه من غير مختص لايملكه بالمخالفة للقانون مما يتعين الحكم بالغائه على أن ذلك لايغل يد الشركة المطعون ضدها فى اتخاذ ما يدعو اليه مقتضى الحال بمراعاة الاوضاع المقررة قانونا . واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قد جانب الصواب واخطأ فى تطبيق القانون ويكون الطعن عليه قائم على أساس صحيح من الواقــع والقانون .

(طعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٢٧ ق — جلسة ٨/٦/١٩٨٥)

قاعــدة رقم (٣٢٣)

المبـــدا :

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ــ قرار وزير الصناعة باعتماد توصيات اللجنة المشكلة لمعاينة مصــانع الصابون التى تعمل على البارد يدخل فى حدود السلطة المخولة لوزير الصناعة بمقتضى المادة ١٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ــ القرار يتضمن تعديلا فى مواصفات وخامات انتاج الصابون وتبنيها الى الغاء التراخيص المتعلقة بالمصانع التى لاتستجيب لهذا التعديل ــ القرار يتضمن بذلك تعديلا لشروط التراخيص ــ جواز ذلك ــ الترخيص الصادر من جهة الادارة تصرف ادارى لايكسب صاحبه أى حق يمتنع معه على الادارة سحبه أو الغاؤه أو تنظيمه أو الحد منه طبقا لسلطتها التقديرية ٠

ملخص الحكم :

ان قرار وزير الصناعة باعتماد توصيات اللجنة المشكلة بناء على قراره رقم ١٩٧٣/٣٠٦ لمعاينة مصانع الصابون التى تعمل على البارد منذ عام ١٩٦٥ استنادا الى نص المادة ١٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، هو قرار مما يدخل فى حدود السلطة المخولة لوزير الصناعة بمقتضى أحــكام المادة المذكورة والتى تخوله قانونا اتخاذ قرارات ملزمة للمنشآت الصناعية بايجــاد معايير موحده تطبقها فى عملياتها الانتاجية أو بتحديد مواصــفات المنتجات والخــامات المستخدمة فى الصناعة ، ان تصــوير هــذا القرار تارة بأنه امتناع أو توقف عن صرف الخامات المقررة لمصنع المطعون ضده بعد انقضاء مهلة نهايتها شهر أكتوبر سنة ١٩٧٤ وتارة أخرى بأنه ينطوى على تحديد للقدرات الانتاجية لهذا المصنع القائمة والمنتجة للصابون فى حدود الترخيص السابق قيام المصنع على مقتضاه مما ينعكس أثره على كيان المنشأه ذاتها بما فيه من مساس بموجوداتها الامر الذى يتضمن الغاء الترخيص الصادر باقامتها فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة

الرابعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ــ هذا التصوير ــ لاوجه له تأسيسا على أن القرار سالف الذكر لا يعدو أن يكون تعديلا فى مواصفات وخامات انتاج الصابون وتنبيها فى ذات الوقت الى الغاء التراخيص المتعلقة بالمصانع التى لاتستجيب لهذا التعديل وأنه لم يقصد بهذا القرار سوى تحقيق اعتبارات المصلحة العامة على وجه يكفل تطوير صناعة الصابون فى البلاد ، ومن ثم فان كل ما يمكن أن يقال فى شأن هـذا القرار أنه تعديل لشروط التراخيص الخاصة بتصنيع الصابون على البارد وانه تم بمقتضى السلطة المقررة لوزير الصناعة طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٥٨/٢١ لاغراض تتعلق بالصالح العام وما يليه من ضرورة النأى بصناعة الصابون عن مجال الجمود والتخلف ودفع عجلتها نحو النمو والتقدم ، ومن المبادى المسلمة أن الترخيص الصادر من جهة الادارة هو تصرف ادارى يتم بالقرار الصادر بمنحه ولا يكسب صاحبه أى حق يمتنع معه على الاداره سحبه أو الغاؤ أو تنظيمه أو الحد منه طبقا لسلطتها التقديرية ووفقا لموجبات المصلحة العامة .

(طعن رقم ٤١ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٨٥/١/١٢)

قاعـدة رقم (٣٣٤)

المبـدأ :

غصب سلطة المشرع يترتب عليه انعدام القرار لاصابته بعيب جسيم ــ تأميم قرار ادارى ما لم ينص القانون على تأميمه قرارمعدوم.

ملخص الحكم :

ان حدود اختصاص لجان التقييم المشكلة طبقا للقانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ و ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تأميم الشركات والمنشئات هو تحديد قيمة رأسمال الشركات والمنشئات التى اخضعها القانون للتأميم . ومن ثم يدخل فى اختصاص تلك اللجان تقييم كل ما يدخل قانونا ضمن رأسمال المشروع المؤمم من عناصر متى التزمت هـذا النطاق المحدد لاختصاصاتها وهى تتمتع فى هذا المجال بسلطة تقديرية

بلا معقب عليها وقراراتها فى هذا المقام نهائية. أما اذا تناولت بالتقييم عنصرا لايعتبر من عناصر رأس مال المشروع فانها تكون بذلك قد اخضعته للتأميم مالم يقض المشرع بتأميمه ، وينطوى قرارها فى ذلك على غصب لسلطة المشرع .

(طعن رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥)

الفرع الرابع

ركن الشكل وعيوبه

قاعـــدة رقم (٣٣٥)

المبـــــدأ :

التصرف القانونى لا يولد معدوما لعيب فى الشكل الا اذا كان الشكل يعتبر ركنا لقيامه — اذا لم يكن الشكل ركنا ، فان كان جوهريا وجب استيفاؤه . اذا لم يكن الشكل جوهريا فلا يؤثر فى صحة القرار وسلامته — القرار الادارى تصرف قانونى — تعريف القرار الادارى — نشر القرار الادارى — اجراء لاحـــق لا يرتد اثره الى ذات القرار ولا يمس صحته .

ملخص الحكم :

لئن كان نشر المرسوم الصادر بصرف المدعى من الخدمة قد اعتوره ما أشار اليه المدعى من أنه وقع باطلا لنشره فى الجريدة الرسمية بعبارة تفيد نشره برسم رئيس الجمهورية لا نشره بسلطة مجلس الوزراء الا انه يجب التنبيه الى أن الاصل فى التصرف القانونى أنه لا يولد معدوما لعيب فى الشكل الا اذا كان الشكل معتبرا بحكم القانون ركنا لقيام هذا التصرف ، والقرار الادارى هو تصرف قانونى ، ولم يعتبر القـــانون الشكل ركنا فى القرار موضوع النزاع . أما اذا كان الشكل ليس ركنا بل مجرد شرط متطلب فى القرار فان كان هذا الشكل جوهريا كان لامعدى عن استيفائه وفقـــا لمـــا نص عليه القانون ، أمـــا فى ذات القـــرار

وأما بتصحيح لاحق ، أما اذا كان غير جوهرى فلا يعتبر مؤثرا فى صحة القرار وسلامته • على أن ما يزعمه المدعى من عيب فى هذا الشكل انما يلحق عملية النشر ولا يمس كيان القـرار ذاته ولا صحته كتصرف قانونى . ذلك أن القرار الادارى هو افصاح الجهة الادارية المختصة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة ، بمقتضى القوانين واللوائح ، فى الشكل الذى يتطلبه القانون بقصد احداث أثر قانونى معين متى كان هذا ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة • وقد قامت اركان القرار فى هـذا الخصوص ما دام لا يمارى أحد فى أن مجلس الوزراء قد اتجهت ارادته الى احداث هذا الأثر ، وهو صرف المدعى من الخدمة ، على الرغم من عدم اتفاق رئيس الجمهورية وقتذاك مع المجلس فى هذا الشأن • وقد استوفى المرسوم المطعون فيه بالفعل شكله القانونى من الناحية الدستورية من حيث صدوره من مجلس الوزراء مشكلا تشكيلا صحيحا فى حدود سلطته واختصاصه فى هذه الخصوصية بذاتها ، وعرضه على رئيس الجمهورية ، واصداره بعد اذ مضت عشرة أيام لم يوقعه خلالها الرئيس ولم يحله ضمن المدة نفسها الى المحكمة العليا ، فأعتبر نافذا طبقـا للمادة ٨١ من الدستور ، أما عملية النشر فى ذاتها فهى اجراء لاحق لا يعدو أن يكون تسجيلا لما تم ، فلا يرتد أثرها الى ذات القرار ولايمس صحته • فاذا كان ثمت عيب فقد لحق عملية النشر فقط ، على أن هذا العيب قد تداركته الادارة وقامت بتصحيحة فيما بعد •

(طعنى رقمى ٣ ، ٤ لسنة ١ ق — جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـدة رقم (٣٣٦)

المبـــدأ :

بطلان القرار بسبب عيب فى الشكل — لا يكون القرار باطلا فى الشكل كاغفال اجراء ما الا اذا نص القانون على البطلان فى هذه الحالة أو كان الاجراء جوهريا — مثال — اصدار احدى اللجان الصحية بمركز ما قرارا اداريا بردم بئر مقامة فى أرض بعض الافراد نظرا لخطورته على الصحة العامة وذلك طبقا لاحكام القرار الوزارى الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٨٩٥ — عدم اشتراك ضابط البوليس فى حضور اجتماع

هذه اللجنة لا يترتب عليه البطلان ، مادام القرار الوزارى لم ينص على البطلان فى هذه الحالة ، كما أن حضور الضابط ليس اجراء جوهريا .

ملخص الحكم :

لاحجة فى النعى على قرار اللجنة الصحية الصادر بالتطبيق للقرار الوزارى الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٨٩٥ بالبطلان لعدم صحة اجتماع اللجنة بسبب عدم حضور ضابط البوليس ذلك ان القرار الادارى لايبطل لعيب شكلى الا اذا نص القانون على البطلان عند اغفال هذا الاجراء أو كان هذا الاجراء جوهريا . ولم ينص القرار الوزارى الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٨٩٥ على البطلان اذا لم يحضر أحد اعضاء اللجنة الصحية . كما أن حضور ضابط البوليس ليس اجراء جوهريا ، لأن حضوره ليس بذى أثر فى تغيير مضمون قرار اللجنة أو ملاءمة اصداره ، فالواضح — على أساس أن اللجنة لجنة صحية — أن العضو ذا الأثر الحاسم فى مضمون قرار اللجنة وملاءمة اصداره هو مفتش الصحة وقد حضر اجتماع اللجنة واذا كان المقصود هو تمثيل سلطة الأمن فى اللجنة فقد مثلت هذه السلطة فى شخص مأمور المركز وهو رئيس لضابط البوليس . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان القرار الوزارى الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٨٩٥ لم يحدد نصابا لصحة انعقاد اللجنة وانما صمت عن هذا التحديد . وأزاء هذا الصمت يلزم الرجوع الى الاصل فى صحة انعقاد اللجان والمجالس . والأصل ان الانعقاد يصح اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف الأعضاء . وقد حضر اجتماع اللجنة أربعة أعضاء من خمسة وصدر قرار اللجنة بالاجماع .

(طعنى رقمى ٨٨١ ، ١٤٢٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٥)

قاعدة رقم (٣٣٧)

المبـــدأ :

بطلان القرار الادارى لاغفال اجراء معين — وجوب أن يكون البطلان منصوصا عليه فى التشريع ، أو أن يكون الاجراء جوهريا .

ملخص الحكم :

أن القرار الادارى لا يبطل لعيب شكلى ، الا اذا نص القانون على البطلان عند اغفال هذا الاجراء او كان هذا الاجراء جوهريا فى ذاته ، بحيث يترتب على اغفاله بطلان بحسب مقصود الشارع •

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)

قاعـــدة رقم (٣٣٨)

المبـــــدأ :

عيب الشكل فى القرار الادارى — قصور هذا العيب عن احداث أثره اذا قامت الادارة بتدارك ما فاتها من استيفاء الشكل دون أن يكون من شأن ذلك التدارك التأثير بتغيير ما فى مضمون القرار الادارى أو ملاءمة اصداره — مثال — مخالفة نص المادة الخامسة من أحكام القرار الوزارى الصادر فى ١٨٩٥/٥/١١ بعدم أخذ عينة وتحليلها قبل اصدار قرار الردم عيب يجبر بتداركه فيما بعد ما دامت نتيجة التحليل قــد جاءت مؤيدة لقرار الردم هذا •

ملخص الحكم :

لا حجة فى النعى على قرار اللجنة الصحية المطعون فيه بأن أغفل مراعاة ما تنص عليه المادة الخامسة من القرار الوزارى الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٨٩٥ من أخذ عينة المياه وتحليلها قبل صدوره ذلك أن نتيجة التحليل جاءت مؤيدة للقرار • وعيب مخالفة الشكل يقصر عن احداث أثره ، اذا قامت الادارة بتدارك ما فاتها من استيفاء الشكل دون أن يكون من شأن ذلك التدارك التأثير بتغيير ما فى مضمون القرار الادارى أو ملاءمة اصداره •

(طعنى رقمى ٨٨١ ، ١٤٢٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/٦/١٥)

قاعــدة رقم (٣٣٩)

المبـــدأ :

القرار الادارى قد يكون مكتوبا كما يكون شفويا ــ الاصل ان جهة الادارة غير مقيدة بشكل معين للافصاح عن ارادتها مــا لم يلزمهــا القانون بذلك •

ملخص الحكم :

ان جهة الادارة غير مقيدة بشكلمعين تفصح فيه عن ارادتها الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين ولذلك فقد يكون القرار الادارى مكتوبا كما يكون شفويا •

(طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٨/١٢/١٩٦٥)

قاعــدة رقم (٣٤٠)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية بفصل الموظف بغير الطريق التأديبى ــ لا يلزم له شكل معين ــ لجهــة الادارة أن تثبت صدوره بــكافة طرق الاثبات •

ملخص الحكم :

لما كان القانون لم يحدد شكلا معينا لقرار رئيس الجمهورية بفصل الموظف بغير الطريق التأديبى فانه يكفى أن تثبت جهة الادارة بكافة طرق الاثبات صدور هذا القرار •

(طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ١٠ ق ــ جلسة ١٨/١٢/١٩٦٥)

قاعــدة رقم (٣٤١)

المبـــدأ :

القرار الادارى ليست له صيغ معينة لا بد من أنصبابه فى احداها بصورة ايجابية ـ أن ما ورد بأعمال محضر لجنة شئون الموظفين من حصر للوظائف الكتابية يكون منطويا على قرار بنقل من عــداهم من أصحاب الدرجات الكتابية الى الدرجات الادارية المماثلة لهــا ٠

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى ليست له صيغ معينة لابد من انصبابه فى احداها بصورة ايجابية وانما يكون كل ما يحمل معنى اتجاه ارادة جهة الادارة فى نطاق سلطتها الملزمة الى احــداث أثر قانونى متى كان ذلك ممكنا وجائزا منطويا على قرار ادارى واذ جرى توزيع درجات الكادر الكتابى ـ فيما ورد بأعمال محضر لجنة شئون الموظفين بجلستها المشار اليها ـ خلال المدة التى اجاز فيها القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ نقل الموظف من وظيفة فنية متوسطة أو كتابية الى وظيفة فنية عالية أو ادارية من الدرجة ذاتها فان ما ورد بتلك اللجنة من حصر الوظائف الكتابية يكون منطويا على قرار بنقل من عداهم من أصحاب الدرجات الكتابية الى الدرجات الادارية المماثلة لها واذ خلت محاضر تلك الجلسة من أسماء من رقوا بالاختيار فى حركة ٣٠ من ابريل سنة ١٩٥٣ وكل من يسبق الطاعن فى الاقدمية من حملة المؤهلات المتوسطة لهذا فانهم يعتبرون جميعا قــد نقلوا من ذلك التاريخ الى الكادر الادارى ٠

(طعن رقم ٣٢١ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٧٠/٣/٢٢)

قاعــدة رقم (٣٤٢)

المبـــدأ :

ليس للاوامر الادارية اشكال ولا انواع تحصرها ـ يتوفر للامر الادارى قوامه بمجرد صدوره بطريقة قاطعة وتنفيذية ـ قد يستنتج الامر الادارى من مجرد اعمال التنفيذ المالية ٠

ملخص الحكم :

ان الأوامر الادارية ليس لها أشكال ولا أنواع تحصرها ، بل هى مجرد تعبير من الموظف المختص عن ارادته فى التصرف على وجه معين فى أمر معين ولغرض معين من أغراض وظيفته وفى حدود اختصاصه .. ويكون للامر الادارى قوام بمجرد صدوره بطريقة قاطعة وتنفيذية ، ومن ثم فقد يستنتج الأمر الادارى من مجرد أعمال التنفيذ المادية .

(طعنى رقمى ٤٤٤ لسنة٧ق. ٧٣٠ لسنة٨ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٦)

قاعـــدة رقم (٣٤٣)

المبـــــدأ :

لا يبطل القرار الادارى لعيب شكلى الا اذا نص القانون على البطلان لدى اغفال الاجراء أو كان الاجراء جوهرياً فى ذاته يترتب على اغفاله تفويت المصلحة التى عنى القانون بتأمينها — أساس ذلك : قواعد الشكل فى اصدار القرار الادارى هى اجراءات هدفها المصلحة العامة ومصلحة الافراد على السواء — يجب التفرقة بين الشكليات الجوهرية التى تنال من تلك المصـــلحة والشكليات القانونية — تطبيق : القرار الصادر بتقرير المنفعه العامة على عقار واحد معين بالذات — تضمنه تعيينا واضحا له فى غير جهاله منصحا عن بياناته الجوهرية والاغراض التى خصص من أجلها — لا يترتب على هذا القرار بطلانه لعدم ارفاق مذكره بيان المشروع أو رسم التخطيط الاجمالى التى تطلبته المـــادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتحسين .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قواعد الشكل فى اصدار القرار الادارى ، ليست كأصل عام هدفا فى ذاتها أو طقوسا لا مندوحة من اتباعهـــا تحت جزاء البطلان الحتمى ، وانما هى اجراءات سداها المصلحة العامة ومصلحة

الافراد على السواء ، يفرق فيها بين الشكليات الجوهرية التى تنال من تلك المصلحة ويقدح اغفالها فى سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية ، وعليه لا يبطل القرار الادارى لعيب شكلى الا اذا نص القانون على البطلان لدى اغفال الاجراء • أو كان الاجراء جوهريا فى ذاته يترتب على اغفاله تفويت المصلحة التى عنى القانون بتأمينها ومن ثم بطلان القرار بحسب مقصود الشارع منه • اما اذا كان الاغفال متداركا من سبيل آخر دون مساس بمضمون القرار الادارى وسلامته موضوعيا وضمانات ذوى الشأن واعتبارات المصلحة العامة الكامنة فيه ، فان الاجراء الذى جرى اغفاله لايستوى اجراء جوهريا يستتبع بطلانا • واذ كان الثابت فيما تقدم ان القرار الطعين والصادر بتقرير المنفعة العامة انصب على عقار واحد معين بالذات وتضمن تعيينا واضحا له فى غير جهالة مفصحا عن بياناته الجوهرية والاغراض التى خصص من أجلها فلا سبيل بعدئذ الى النعى عليه بمقولة انه لم يرفق بمذكرة بيان المشروع أو رسم التخطيط الاجمالى له على ما تتطلبه المادة الثانية من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، ذلك انه وعلى فرض ان الجهة الادارية غفلت عن هذا الاجراء فان القرار الطعين تدارك هذا الاغفال بما انطوى عليه من بيانات فى صلبه تغنى عن ترديدها فى مذكرة أو بيان آخر منفصل ومن ثم لا يستقيم النعى عليه بالبطلان بذريعة من هذا السبب •

(طعن رقم ٥٧١ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/١٢)

قاعدة رقم (٣٤٤)

المبـــدأ :

لا يولد القرار الادارى معدوما لعيب فى الشكل الا اذا كان الشكل ركنا لقيامه — اقتراح اصدار القرار لا يعد ركنا من اركانه — تخلفه لا يؤثر فى وجود القرار وأن كان يصمه بعيب مخالفة القانون لكونه اجراء جوهريا لازما لتحقيق القصد الصحيح من القرار — تطبيق : قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ باخراج الاراضى المشتراه من هيئة تعمير الصحارى من نطاق منطقة تجميل الهرم دون عرض الامر

على مجلس ادارة هيئة الآثار قبل اصداره طبقا للمادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ــ يعد قرارا مخالفا للقانون لتخلف الاجراء الجوهرى فى شأنه ــ تحصنه بفوات الميعاد القانونى المقرر لسحب القرارات الادارية ــ على وزارة الثقافة أن تستكمل الشكل الذى استلزمه القانون لاصداره بعرض الامر على مجلس ادارة هيئة الآثار فان رأى استبعاد تلك الأراضى ظل الوضع على حاله وأن رأى اعادتها الى المنطقة وجب على الوزارة اصدار قرار جديد يكون من شأنه تحقيق ذلك •

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار تنص على أنه (يعتبر فى حكم الآثار الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى أوامر أو قرارات أو بمقتضى قرار يصدره وزير المعارف العمومية بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد الوطنى •

ويجوز اخراج أى أرض من عداد الاراضى الأثرية بقرار من وزير المعارف العمومية بناء على اقتراح المصلحة المختصة) •

كما ينص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة العامة للآثار المصرية فى المادة الأولى على أنه (تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الآثار المصرية ••• وتضم ••• مصلحة الآثار •

وينص فى مادته الخامسة على أنه (مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وتنقل اليه الاختصاصات المخولة الى المجلس الأعلى للآثار •••) •

ومن حيث أنه لما كان الاختصاص بتحديد المناطق الأثرية قد آل الى وزير الثقافة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٢ بانشاء وزارة الثقافة والارشاد القومى وكان الاختصاص باقتراح اخراج الأراضى من المناطق الأثرية قد آل الى مجلس ادارة هيئة الآثار المصرية

اعمالا لنصوص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء الهيئة فقد كان يتعين على وزير الثقافة طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار أن يعرض الأمر على مجلس ادارة هيئة الآثار قبل اصدار قراره رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ باستبعاد الاراضى التى باعتها هيئة تعمير الصحارى من نطاق منطقة تجميل الهرم ، ومن ثم فان هذا القرار يكون قد خالف القانون لعدم اتباع مصدره للاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٢) من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ ٠

ومن حيث أنه ولئن كان العرض على مجلس ادارة هيئة الآثار فى مثل هذه الحالة يعد اجراءا جوهريا ... فان اغفاله لا يصل بالقرار الى حد الانعدام ، ذلك لان القرار الادارى كأى تصرف قانونى لايولد معدوما لعيب فى الشكل الا اذا كان الشكل ركنا لقيامه ، ولما كان اقتراح اصدار القرار لايعد ركنا من أركانه فان تخلفه لا يؤثر فى وجود القرار، وان كان يعلمه بعيب مخالفة القانون لكونه اجراء جوهريا لازما لتحقيق القصد الصحيح من القرار فى ضوء الدراسة التى تقوم بها هيئة متخصصة علميا ناط بها القانون مهمة تمهيد السبيل أمام مصدر القرار حتى ينتج الآثار المرجوة منه ٠

ومن حيث أنه اذا كان قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ باخراج الاراضى المشتراة من هيئة تعمير الصحارى من نطاق منطقة تجميل الهرم — قرارا مخالفا للقانون لتخلف هذا الاجراء الجوهرى فى شأنه ، الا أنه قد تحصن بفوات الميعاد القانونى المقرر لسحب القرارات الادارية فلا يجوز سحبه واعتباره كأن لم يكن بل يجب احترام آثاره ومرد ذلك أن هذا القرار أنشأ مراكز ذاتية وأوضاعا قانونية للافراد الذين سبق لهم شراء الاراضى التى تناولها من هيئة تعمير الصحارى فبعد أن كانت يدهم عليها يد غاصب أضفى القرار على أوضاعهم مشروعية ٠

ومن حيث أنه غنى عن البيان أنه بالرغم من تحصن القرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فانه يتعين على الوزارة أن تستكمل الشكل

الذى استلزمه القانون لاصداره بعرض الأمر على مجلس ادارة هيئة الآثار . والأمر بعد ذلك مرده الى ما عسى أن يقرره هذا المجلس المتخصص فان رأى استبعاد الاراضى سالفة الذكر من منطقة التجميل استكمل القرار شكله القانونى وظل الوضع على حاله ، أما اذا رأى اعادتها الى المنطقة أضحى على الوزارة فى هذه الحالة تحقيقا للصالح العام ونزولا على رأى تلك الهيئة أن تصدر قرارا جديدا باعادة الاراضى التى استبعدها القرار رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ الى منطقة تجميل الاهرامات .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن قرار وزير الثقافة رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٣ باستبعاد بعض الاراضى من منطقة تجميل الأهرامات قد تحصن بفوات ميعاد السحب — بيد أنه يتعين على الوزارة استكمالا للشكل الذى استلزمه القانون لاصدار القرار أن تعرض الأمر على مجلس ادارة هيئة الآثار فان رأى استبعاد تلك الأراضى ظل الوضع على حاله وأن رأى اعادتها الى المنطقة وجب على الوزارة اصدار قرار جديد يكون من شأنه تحقيق ذلك .

(ملف ١٠١/٣/١٣ — جلسة ١٩٧٨/١/١١)

الفرع الخامس

ركن السبب وعيوبه

قاعــدة رقم (٣٤٥)

المبــــدأ :

جهة الادارة غير ملزمة بذكر أسباب لقرارها أن لم يلزمها القانون بذلك — خلو القرار الادارى من أسبابه — حمله على القرينة العــامة وافتراض قيامه على سبب صحيح — على من يدعى العكس اثبات ذلك.

ملخص الحكم :

ان الجهة الادارية ليست ملزمة بذكر أسباب لقرارها أن لم يلزمها

القانون بذكر هذه الأسباب وفى هذه الحالة تحمل قراراتها على القرينة العامة التى تقضى بافتراض وجود الاسباب الصحيحة لهذه القرارات وعلى من يدعى العكس اثبات ذلك •

(طعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعــدة رقم (٣٤٦)

المبـــدأ :

الاصل انه لا الزام على الادارة بتسبيب القرار الادارى — القرار غير المسبب يفترض قيامه على سببه الصحيح — عبء اثبات العكس يقع على مدعية بتسبيب الادارة لقرارها — خضوع الاسباب لرقــابة القضاء الادارى — حدود هذه الرقابة •

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ، ويفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك ، الا أنها اذا ذكرت أسبابا له فانها تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عــدم مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما اذا كانت هذه النتيجــة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع —على فرض وجودها ماديا — لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون أما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فقد قام القرار على ســببه ، وكان مطابقا للقانون •

(طعن رقم ٣١ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

قاعــدة رقم (٣٤٧)

المبــــدأ :

الاصل أن الادارة غير ملزمة بتسبيب القرار الادارى ــ قيامها بتسبيبه ــ خضوع الاسباب لرقابة القضاء الادارى •

ملخص الحكم :

انه وان كانت الادارة غيرملزمة بتسبيب قرارها الاأنها اذا ماذكرت أسبابا فانها تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مــدى مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار •

(طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٦/٢/١٥)

قاعــدة رقم (٣٤٨)

المبــــدأ :

ليس ثمة ما يلزم جهة الادارة بابداء أسباب لقرارها ــ اقامــة القرار الادارى على أسباب معينة ــ للقضاء فى هذه الحالة تمحيص الأسباب وتبين مدى موافقتها للقانون •

ملخص الحكم :

من المسلمات أن الجهة الادارية غير ملزمة بابداء أسباب لقرارها ولكنها أن اقامت قرارها على أسباب معينة فان للقضاء فى سبيل أعمال رقابته على هذه القرارات أن يمحص هذه الأسباب لتبين ما اذا كانت تتفق وحكم القانون أم انها تخالفه •

(طعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٣/٣١)

قاعــدة رقم (٣٤٩)

المبـــدأ :

اشارة مصدر القرار فى ديباجته الى اطلاعه على بعض المذكرات والأوراق ــ مفاد ذلك أنه انما اتخذ منها أسبابا لقراره .

ملخص الحكم :

ان اشارة مصدر القرار فى ديباجته الى اطلاعه على مذكرة النيابة الادارية وملف تحقيقها وكتاب مكتب الامن الموجه الى مكتب الشكاوى يعنى أنه اتخذ منها أسبابا لقراره المطعون عليه ومن ثم يكون القول بعدم وجود أسباب لهذا القرار فى غير موضعه ويتعين اطراحه .

(طعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

قاعــدة رقم (٣٥٠)

المبـــدأ :

وجوب التفرقة بين تسبيب القرار الادارى كاجراء شكلى قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره ــ التسبيب لا يكون لازما الا حيث يوجبه القانون ــ السبب يجب أن يكون قائما وصحيحا سواء كان التسبيب لازما أم غير لازم .

ملخص الحكم :

تجب التفرقة بين وجوب تسبيب القرار الادارى كاجراء شكلى قد يتطلبه القانون وبين وجوب قيامه على سبب يبرره صدقا وحقا كركن من أركان انعقاد ، فلئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها الا اذا أوجب القانون ذلك عليها وعندئذ يتعين عليها تسبيب قرارها والا كان معيبا بعيب شكلى ، أما اذا لم يوجب القانون تسبيب القرار فلا يلزمها ذلك كاجراء شكلى لصحته ، بل ويحمل القرار على الصحة كما يفترض فيه ابتداء قيامه

على سبب صحيح ، وذلك كله حتى يثبت العكس — لئن كان ذلك كذلك، الا ان القرار الادارى ، سواء أكان لازما تسببيه كاجراء شكلى أم لم يكن هذا التسبيب لازما ، يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا ، أى فى الواقع وفى القانون ، وذلك كركن من أركان انعقاده ، باعتبار القرار تصرفا قانونيا ، ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه ، والسبب فى القرار الادارى هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث أثر قانونى هو محل القرار ، ابتغاء وجه الصالح العام الذى هو غاية القرار • والقرار المطعون فيه هو قرار فصل بغير الطريق التأديبى صدر بالاستناد الى الفقرة ٦ من المادة ١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ، وهو قرار لا تلزم الادارة بتسبيبه كاجراء شكلى ، الا أنه يجب أن يقوم على سبب يبرره • وأن كان يفترض فيه ابتداء قيامه على سبب صحيح حتى يثبت العكس •

(طعن رقم ٥٨ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

قاعدة رقم (٣٥١)

المبـــدأ :

قيام القرار الادارى على عدة اسباب — استبعاد أى سبب من هذه الأسباب — لا يجعل القرار غير قائم على سببه طالما أن الأسباب الاخرى تؤدى الى نفس النتيجة •

ملخص الحكم :

اذا قام القرار الادارى على عدة أسباب فان استبعاد أى سبب من هذه الأسباب لا يبطل القرار ولا يجعله غير قائم على سببه طالما ان الأسباب الأخرى تؤدى الى نفس النتيجة •

(طعن رقم ١٤٩١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨)

قاعــدة رقم (٣٥٢)

المبــدأ:

سبب القرار الادارى ـ ذكر الادارة عدة أسباب لاصدار القرار ـ تخلف بعضها لا يؤثر ماذام الباقى يكفى لحمل القــرار على وجه صحيح ـ مثال .

ملخص الحكم :

لا محل لما ساقه الحكم المطعون فيه من ان الحكومة قد اتخذت فى بادىء الأمر سببا للقرار المطعون فيه ، وهو اشتراك المدعى فى عملية تهريب سبائك ذهبية ، وعندما تبين لها ان هذا القول غير صـحيح ، ساقت سببا جديدا هو قرار وزير الاقتصاد ، ولا وجه للتحدى بذلك طالما أنه قد وضح ان السببين قائمان فى ذات الوقت وان أحدهما يكفى لحمل القرار على وجه صحيح واذا تخلف السبب الخاص بأجهزة الأمن وظل السبب الخاص بالنقد قائما فيكون قد توافر للقرار المطعون فيه سببه مما يجعل الحكم بالغائه فى غير محله ، ذلك أنه اذا أمكن حمـل القرار الادارى على وقائع كشفت عنها أوراق الدعوى بالاضافة الى تلك التي كانت من ضمن الأسباب التى على أساسها صدر القرار فان ذلك يكفى لصحته وينبنى عليه بالتبعية سقوط حجة المدعى فى النعى عنيه أو تعييبه بفقدان السبب .

(طعن رقم ٤١٧ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٤/١/٢٥)

قاعــدة رقم (٣٥٣)

المبــدأ :

اذا ثبت عدم صحة أحد الاسباب التى بنى عليها القرار الادارى وكانت الاسباب التى ثبت صحتها كافية لحمل القرار على نتيجته فلا يجوز الغاء القرار الادارى ويظل سليما محمولا على سببه الصحيح .

ملخص الفتوى :

من حيث ان من المقرر قانونا فى فقه القانون الادارى وقضائه أنه يتعين ان يستوفى القرار الادارى اركانه حتى يكون بمنأى عن السحب أو الالغاء وفى خصوص ركن السبب فانه حالة واقعية تسبق العمل الادارى وتبرر قيامه • وانه اذا كانت الادارة فى الاصل غير ملزمة بان تفصح عن السبب الذى اقامت عليه قرارها ، فانه ينبغى ان يقوم على سبب مشروع وفى حالة تعدد الاسباب ، فانه يكفى قيامه على سبب واحد يبرر اتخاذه ، فاذا تبين أن أحد الاسباب كان غير صحيح ، فان القرار لا يجوز الغاؤه متى كانت الاسباب التى ثبتت صحتها كافية لحمل القرار الى نتيجته •

ومن حيث ان الثابت — فى الحالة المعروضة ان لجنة المعاشات الاستثنائية قد عرضت لحالة طلب زيادة المعاش ، ••••••• •

ومن ثم فقد حظيت هذه الوقائع بتقدير لجنة المعاشات الاستثنائية وصدر قرارها فى نطاق سلطتها التقديرية المخولة قانونا مستهدفة التخفيف عن ذوى الشأن ومساعدتهم لمواجهة آلام الحياة ، وعليه يكون قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بزيادة المعاش قد صدر سليما لأنه قام على سبب صحيح ومشروع قانونا مما يعصمه من السحب أو الالغاء •

ولا يؤثر فى ذلك ما اثير حول موضوع تزوير فى خطابى السيد وزير النقل والسيد أمين عام رئاسة الجمهورية ، ذلك ان هذين الخطابين المقضى بتزويرهمـا قد تضمنا موافقة رئيس الجمهورية على زيادة المعاش ، وتلك الموافقة لم تكن اللجنة تختص بنظرها لو انها أخذت فى الاعتبار عند بحثها لزيادة المعاش • كما أن الخطابين اللذين عرضا على اللجنة لا يرقى أيا منهما سببا فى القرار الصادر بزيادة المعاش — ذلك ان السبب هو الحالة الواقعية التى المت بأفراد الاسرة وهى تشكل سببا صحيحا من الواقع والقانون لذا قد حاز تقدير جهة الادارة وموافقتها على زيادة المعاش •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٩ بزيادة المعاش الاستثنائى لورثة المرحوم ۰۰۰۰ ۰۰۰۰ الى خمسة عشرة جنيها شهريا لكل منهم ٠

(ملف ٨٦/٤/٨٢٢ — جلسة ١٩٧٩/٢/٧)

قاعـــدة رقم (٣٥٤)

المبـــــدأ :

شرط حسن السمعة وطيب السيرة — تقدير توافر هذا الشرط — من الأمور التى تترخص فيها الادارة — وجوب ان تكون النتيجة التى تصل اليها مستخلصة استخلاصا سائغا من وقائع صحيحة منتجـــة فى الدلالة على هذا المعنى ٠

ملخص الحكم :

انه ولئن كان الأصل أن تقدير توافر شرط حسن السيرة والسمعة أو عدم توافره فيمن يعهد اليهم بالقيام على شئون التربية والتعليم من الأمور التى تترخص الادارة فيها الا أنه يتعين أن تكون النتيجة التى تصل اليها مستخلصة استخلاصا سائغا من وقائع صحيحة منتجـــة فى الدلالة على هذا المعنى ٠ والا كان قرارها فاقدا لركن من أركانه هـــو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون ٠

(طعن رقم ٨٨٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٢)

قاعـــدة رقم (٣٥٥)

المبـــــدأ :

القرار التاديبى شانه شان اى قرار ادارى يجب ان يقوم على سبب يبرره — سببه بوجه عام هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه ٠

ملخص الحكم :

ان القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار ادارى آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره وسبب القرار التأديبى بوجه عام ، هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التى تنص عليها القوانين أو اللوائح ، ويخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته المنوط به تأديتها ، أو سلك سلوكا ينطوى على اهمال أو تقصير فى القيام بواجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو اخلال بكرامتها ، انما يرتكب ذنبا اداريا يسوغ لجهة الادارة المختصة تأديبه .

(طعن رقم ٧٧٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٩/٢/٢٢)

قاعـدة رقم (٣٥٦)

المبـدأ :

اذا قام القرار الادارى على اكثر من سبب واحد فان استبعاد أى سبب فيه لا يبطل القرار ولا يجعله غير قائم على سببه طالما كان السبب الآخر يؤدى الى النتيجة ذاتها فضلا عن تناسب الجزاء مع الذنب الادارى .

ملخص الحكم :

وقد تبين أن القرار التأديبى المطعون فيه قد بنى على سببين ، فانه وان كان قد ثبت للمحكمة عدم صحة السبب الثانى الذى قام عليه الجزاء محل هذه المنازعة وهو الخاص بمخالفة المطعون ضده التعليمات المالية ، الا أن هذا القرار يظل على الرغم من ذلك محمولا على سببه الأول الخاص بخروجه على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته ، بتطاوله على رؤسائه بدون وجه حق ، وبذلك تكون النتيجة ، التى انتهى اليها القرار التأديبى فى هذا الشق منه ، مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول تنتجها ماديا وقانونا ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه الصحيح المبرر له ، وصدر مطابقا للقانون ، ولا يغير من هذه

النتيجة كون القرار المذكور غير صحيح فى الشق الآخر منه اذ جرى قضاء هذه المحكمة على أنه اذا قام القرار الادارى على اكثر من سبب واحد ، فان استبعاد أى سبب منه لا يبطل القرار ، ولا يجعله غير قائم على سببه ، طالما كان السبب الآخر يؤدى الى النتيجة ذاتها فضلا عن تناسب الجزاء فى الطعن الراهن مع الذنب الادارى الذى ثبت فى حق المطعون عليه •

(طعن رقم ٢١ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٢٤)

قاعـــدة رقم (٣٥٧)

المبـــدأ :

تخلف احد السببين اللذين قام عليهما القرار وهو السبب المهم — بطلان القرار — ادراج اسم احد اعضاء هيئة التدريس السابقين بكلية الطب فى قائمة الممنوعين من السفر على أساس أنه تلاعب فى درجـــات الطلبة — عدم استخلاص هذا السبب من أصول تنتجه — بطلان •

ملخص الحكم :

يبين من مذكرة ادارة المباحث العامة المؤرخة ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ السالف الاشارة اليها أن رفض جهة الادارة الترخيص للمدعى بالسفر الى الخارج انما يقوم على سببين أولهما أن المدعى أعطى دروسا خصوصية لبعض طلبة الكلية بالمخالفة لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وثانيهما أن المدعى اتهم بالتلاعب فى درجات هؤلاء الطلبـــة بالكنترول من واقع طلب أحد زملائه من هؤلاء الطلبة الاتصال بالمدعى لأخذ دروس خصوصية منه بوصفه عضوا فى الكنترول وقد رددت هذه الأسباب مذكرة الجهة الادارية المقدمة لهذه المحكمة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٢ واذ كانت الواقعة محل السبب الأخير — وهو السبب الأهم — لم تثبت من التحقيق الذى أجرته الكلية حسبما يبين من مذكرة السيد المحقق والتى لم يسند فيها هذه الواقعة الى المدعى وانما أسندت الى زميله وحده فان هذا السبب يكون قد انتزع من غير أصول تنتجه وليس عليه دليل فى الأوراق •

متى كان ذلك ما تقدم ، وكان تقدير الجهة الادارية فى عدم الترخيص للمدعى بالسفر الى الخارج قد قام على السببين مجتمعين ، فان تخلف أحد السببين المذكورين — وهو الأهم — طبقا لما سلف الايضاح ، يعيب القرار المطعون فيه ويتعين لذلك القضاء بالغائه ، ولا وجه لما أثارته الجهة الادارية من أنه كان حتما على المدعى أن يوجه طعنه الى الغاء القرار الصادر من المباحث العامة بادراج اسمه فى قوائم الممنوعين من السفر بوصف أن قرار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بعدم منحه جواز سفر وتأشيرة خروج قد قام على أساس القرار الأول ، ذلك لأن وضع المدعى فى قوائم الممنوعين من السفر انما جاء نتيجة لرفض طلبه التصريح له بالسفر وهو ما افصحت عنه صراحة مذكرة المباحث العامة المؤرخة ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ •

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٩)

قاعدة رقم (٣٥٨)

المبدأ :

تذرع الادارة فى محضر جلسة مجلس الادارة بأن الفصل كان بناء على طلب الموظف — علم الموظف بذلك وتظلمه منه حتى قبل ان يخطر بالقرار على أساس أنه لم يقدم استقالته — ابلاغ الموظف بقرار الفصل بعد ذلك دون الاشارة الى انه كان بناء على طلبه — محاولة الادارة اسناد هذا القرار الى أسباب اخرى ثبتت عدم صحتها — ذلك يدل على أن قرار الفصل قد صدر مفتقدا ركن السبب •

ملخص الحكم :

اذا تذرعت الادارة بادىء الأمر فى انهاء خدمة المدعى بأن ذلك بناء على طلبه على نحو ما هو ثابت بمحضر جلسة مجلس الادارة • وما ان علم المدعى بهذا القرار حتى بادر قبل أن يبلغ اليه بالتظلم منه ، واذ ايقنت الادارة أنه لن يسكت على حقه وأنه لابد لائذ بالقضاء لمخاصمتها لعدم تقديمه أية استقالة عمدت فى كتاب التبليغ الموجه اليه الى اغفال

الاشارة الى أن ثمة طلبا منه باعتزال الخدمة وضمنت هذا الكتاب ان مجلس الادارة قرر الاستغناء عن خدماته ، ولم تفصح فى هذا الكتاب عن الأسباب التى استندت اليها فى اصدار القرار فمسلك الادارة على الوجه المتقدم ان دل على شىء فانما يدل على ان قرارها المطعون فيه قد صدر مفتقدا ركن السبب وان الادارة كانت عليمة بذلك وانها ذهبت بعد صدوره تتلمس الاسباب التى يمكن أن تتذرع بها لحمل القرار .

(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧)

قاعدة رقم (٣٥٩)

المبـدأ :

قرار احالة ضابط الشرطة الى الاحتياط — من شأنه تنحية الضابط عن وظيفته وسلبه حقوقها ومزاياها واعتبار الرتبة التى كان يشغلها شاغرة وابقاؤه مدة لا تزيد على سنتين متربصا اعادته الى الخدمة يحال بعدها الى المعاش بقرار من المجلس الاعلى للشرطة ما لم يقرر قبلها اعادته الى الخدمة العاملة — هذا القرار يتعين ان تثبت ضرورته لاسباب جدية تتعلق بالصالح العام .

ملخص الحكم :

لا مقنع فى القول بأن قرار الاحالة الى الاحتياط اجراء مؤقت شبيه بالوقف عن العمل أو عمل ولائى ليس من شأنه أن يؤثر على صلاحية من اشترك فى اصداره لعضوية مجلس التأديب الذى يتولى محاكمة الضباط عن ذات المسلك الذى كان من بين أسباب احالته الى الاحتياط — ذلك أن قرار الاحالة الى الاحتياط من شأنه تنحية الضابط عن وظيفته وسلبه حقوقها ومزاياها واعتبار الرتبة التى كان يشغلها شاغرة وابقاؤه مدة لا تزيد على سنتين متربصا اعادته الى الخدمة يحال بعدها الى المعاش بقرار من المجلس الأعلى للشرطة ما لم يقرر هذا المجلس قبل نهايتها اعادته الى الخدمة العاملة — والقرار الذى يؤدى الى مثل هذه النتائج الخطيرة يتعين وفقا لما تقضى به المادة ٨٣ من قانون هيئة الشرطة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ — ان تثبت ضرورته لأسباب جدية

تتعلق بالصالح العام ، واذ قام قرار احالة الطاعن الى الاحتياط الى الأسباب السابق الاشارة اليها ، فان ذلك ينطوى على افصاح المجلس الأعلى للشرطة الذى عرض عليه الأمر عن اقتناعه بصحة تلك الاسباب وبثبوت ما نسب الى الطاعن من مخالفــات — وبأن فى هذه المخالفات سلوكا مخلا بكرامة الوظيفة ومنافيا للروح النظامية •

(طعن رقم ٥٨٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعــدة رقم (٣٦٠)

المبـــدأ :

خروج الادارة على الأسس أو الضوابط المحددة للمفاضــلة بين المرشحين للترقية بالاختيار — مخالفة قرارها للقانون — سلطة القضاء فى الرقابة على السبب الذى أدى الى اصدار القرار من حيث قيام هذا السبب وصحته ومطابقته للقانون — تقدير أهمية السبب ، وخطورته ، من اطلاقات الادارة •

ملخص الحكم :

اذا رسم المشرع ضوابط محددة ووضع أسسا معلومة للمفاضــلة بين المرشحين للترقية بالاختيار فان الانحراف عن هذه الضوابط والأسس يصم القرار بعيب مخالفة القانون ، ويسيغ للقضاء تسليط رقابته على السبب الذى أدى الى اصدار القرار من حيث قيام هذا السبب وصحته ومطابقته للقانون ، أما تقدير أهمية السبب وخطــورته فمن اطلاقات الادارة المتروكة لمحض تقديرها واقتناعها حسبما تستقر عليه عقيدتها •

(طعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/١١/١٠)

قاعـــدة رقم (٣٦١)

المبـــــدأ :

رقابة القضاء الادارى لركن السبب ـ حدودها ـ لجهة الادارة حرية تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف التى تتخذه حيالها ٠

ملخص الحكم :

ان رقابة القضاء الادارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة تنتجها ماديا أو قانونيا ، فاذا كانت مستخلصة من أصول موجودة أو لاتنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا تنتج النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من اركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون أما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون ، واذا كان للقضاء الادارى أن يراقب صحة الوقائع التى تكون ركن السبب وصحة تكييفها القانونى الا أن لجهة الادارة حرية تقـــدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذى تتخذه حيالها ٠

(طعن رقم ٥٤٦ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٣٦٢)

المبـــــدأ :

رقابة القضاء الادارى على القرارات الادارية ـ لايسوغ أن يقوم القضاء الادارى مقام الادارة فى احلال سبب آخر محل السبب الذى قام عليه القرار ٠

ملخص الحكم :

ان دور القضاء الادارى يقتصر على مراقبة صحة السبب الذى

تذرعت به جهة الادارة فى اصدار قرارها .. ولا يسوغ له أن يتعداه الى ما وراء ذلك بافتراض اسباب أخرى يحمل عليها القرار .

(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٠/٢١)

قاعـــدة رقم (٣٦٣)

المبـــدأ :

مراقبة أسباب القرار متى ابدتها جهة الادارة — مراقبـة قيام الاسباب وتكييفها .

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة اسـتقر على أنه ولئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح ، وعلى من يدعى العكس ان يقيم الدليل على ذلك الا أنه اذا ذكرت أسبابا من تلقاء نفسها ، أو كان القانون يلزمها بتسـبيب قرارها فان ما تبديه من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء الادارى وله فى سبيل اعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار ، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا — لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا لركن من أركانه هـو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون أما اذا كانت النتيجـة مسـتخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا فقد قام القرار على سببه . وكان مطابقا للقانون .

(طعن رقم ٣٦٥ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)

قاعــدة رقم (٣٦٤)

المبــــدأ :

صحة القرار الادارى تتحدد بالاسباب التىقام عليها ومدىسلامتها على أساس الاصول الثابتة فى الاوراق وقت صدور القرار ومدىمطابقتها للنتيجة التى انتهت اليها ــ بحث ذلك من صميم اختصاص القضـــاء الادارى ٠

ملخص الحكم :

ان صحة القرار الادارى تتحدد بالأسباب التى قام عليها ومـــدى سلامتها على أساس الأصول الثابتة فى الأوراق وقت صـــدور القرار ومدى مطابقتها للنتيجة التى انتهت اليها وبحث ذلك يدخل فى صميم اختصاص المحكمة للتحقق من مطابقة القـــرار للقانون والتأكـــد من مشروعيته ٠

(طعنى رقمى ٤٤٤ لســـنة ٧ ق ، ٧٣٠ لســـنة ٨ ق ــ جلســـة ١٩٦٦/٣/٢٦)

قاعــدة رقم (٣٦٥)

المبــــدأ :

القرار الذى يصدره الوزير المختص أو من ينيبه عنه بالاكتفـــاء بمصادرة السلع المستوردة بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ هو قرار ادارى ــ وجوب قيامه على سببه المبرر له ــ للقضاء الادارى سلطة مراقبة صحة الوقائع التى يقوم عليها وصحة تكييفها القانونى نزولا على مبدأ المشروعية وسيادة القانون ٠

ملخص الحكم :

ان القرار الذى يصدره الوزير المختص أو من ينيبه عنه بالنظر الى الظروف وبمراعاة الملابسات والاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة

بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد هو فى حقيقته قرار ادارى لا قضائى وبهذه المثابة يلزم — شأنه فى ذلك شأن أى قرار ادارى آخر — أن يقوم على سببه المبرر له فلا تتدخل الادارة باجراء المصادرة الادارية الا اذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها هى ثبوت وقوع المخالفة لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر ، وللقضاء الادارى سلطة مراقبة صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى نزولا على مبدأ المشروعية وسيادة القانون .

(طعن رقم ١٤٦٧ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٣)

قاعدة رقم (٣٦٦)

المبـــدأ .

فى الحالات التى لا يشترط فى القانون وجوب قيام سبب أو أسباب معينة لاصدار القرار يكون للادارة الحرية فى اختيار السبب الذى تراه صالحا لبناء قرارها — عدم اعلان جهة الادارة عن سبب اصدار قرار معين لعدم وجود نص يلزمها بذلك — افتراض ان القرار قام سببه الصحيح ما لم يثبت من يدعى العكس أنه مشوب بعيب انحراف السلطة — ايضاح جهة الادارة عن السبب فى مرحلة لاحقه — رقابة المحكمة فى صحة قيام هذا السبب — أساس ذلك — تطبيق : صدور قرار بفصل العامل بغير الطريق التاديبى فى ظل سريان القواعد القانونية التى كانت قائمة عند صدوره بغير الزام على جهة الادارة بتسبيبه — عدم افصاح جهة الادارة امام محكمة القضاء الادارى عن سبب اصدارها القرار — افتراض أن القرار قد قام على سببه المبرر له ما لم يثبت من يدعى العكس الدليل على انحراف جهة الادارة بسلطتها — افصاح جهة الادارة بعد ذلك عن سبب اصدارها القرار فى عريضة الطعن — رقابة المحكمة فى صحة قيام هذا السبب .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت فى الاوراق أن السيدة / ... ... حصلت

على ليسانس الآداب فى سنة ١٩٤٩ وعينت مدرسة بوزارة التربية والتعليم فى الأول من نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى الدرجة (١٨٠/٣٠٠) فى السنة ، وفى الأول من مارس سنة ١٩٥٨ رقيت للدرجة الخامسة الفنية العالية ، وفى الأول من أبريل سنة ١٩٥٩ أصدر السيد رئيس الجمهورية القرار رقم ٥٣١ لسنة ١٩٥٩ بناء على مذكرة مصلحة الامن العام لوزارة الداخلية وقضى بفصل المدعية اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٥٩ مع احتفاظهـا بحقها فى المعاش أو المكافأة التى تستحقها فى حدود القوانين المنظمة للمعاشات والمكافآت •

وفى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ أصدر وكيل وزارة التربية والتعليم القرار رقم ٥٥ (مسلسل تعينات) بعد الاطلاع على نشرة الوزارة رقم ٧٤ بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٤ بخصوص اعادة تعيين من سبق فصلهم بقرارات جمهورية لاسباب سياسية بتهمة الشيوعية ، وقضى فى مادته الاولى باعادة تعيين السيدة المذكورة فى وظيفة عضو فنى بمديرية التربية والتعليم بجنوب القاهرة بالدرجة السادسة وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، وكما قضى فى مادته الثانية بتنفيذ هذا القرار مع مراعاة أن يكون مرتبها على أساس آخر مرتب كانت تتقاضاه قبل الفصل مع اعانة الغلاء ومع مراعاة القرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ فى ١٣ من يولية سنة ١٩٦٤ (بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية) وبصرف هذا المرتب اعتبارا من تسلمها العمل احتسابا على ميزانية الباب الاول للسنة المالية الحالية ويراعى أن لها مدة خدمة سابقة موضحة بالاستمارة ع٠ح وفى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٤ صدر القرار رقم ١٦٦ بتسوية حالة السيدة المذكور قطبقا للقرار الجمهورى رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ ومنحت الدرجة السادسة وفقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بمرتب ٠٤٩ر٢٩ •

ومن حيث أن المدعية وقد صـدر القرار الجمهورى المطعون فيه بفصلها من الخدمة بغير الطريق التأديبى فى الأول من أبريل سنة ١٩٥٩ فى خارج النطاق الزمنى الذى حدده القانون رقم ٧٤/٢٨ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى الى وظائفهم وهو فى

تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فمن ثم فانها لا تخضع لاحكام هذا القانون وبالتالى لا تفيد من مزاياه ولا تضار بالتزاماته وقيوده .

ومن حيث أنه فى الحالات التى لا يشترط فيها القانون وجوب قيام سبب أو أسباب معينة لاصدار قرار معين يكون للادارة الحرية فى اختيار ما تشاء من الاسباب التى تراها صالحة لبناء قرارها فان هى أفصحت عن سبب قرارها بارادتها فان المحكمة تراقب صحة قيام هذا السبب ، فا ن لم تعلن عن السبب ولم يكن هناك نص يلزمها بالاعلان عنه فانه يفترض فى القرار أنه قام علىسببه الصحيح ما لم يثبت من يدعى العكس أنه مشوب بعيب الانحراف بالسلطة .

ومن حيث أن الجهة الادارية كانت غير ملزمة بتسبيب قراراتها بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى فى ظل سريان القواعد القانونية التى كانت قائمة عند صدور القرار المطعون فيه وبالتالى فان قراراتها فى هذا الشأن يفترض فيها أنها قامت على سببها المبرر لها ما لم يقم المدعى الدليل على انحراف جهة الادارة بسلطتها — ولما كانت الجهة الاداريه لم تفصح أمام محكمة القضاء الادارى عن سبب فصل المدعية من الخدمة ولم تقم المدعية باثبات انحراف الادارة بسلطتها فمن ثم فانه لذلك ماكان يجوز للمحكمة أن تقضى باعتبار هذا القرار باطلا لفقدان سببه ويكون الحكم والأمر كذلك قد صدر مخالفا للقانون .

ومن حيث أن الجهة الادارية قد أفصحت فى عريضة طعنها عن سبب فصل المدعية بالقرار الجمهورى رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٩ حيث قالت أن المدعية اعترفت انها عند صدور هذا القرار فى الاول من ابريل سنة ١٩٥٩ كانت معتقلة منذ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٩ حتى ٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ وان واقعة الاعتقال فى ذاتها كافية لتبرير قرار انهاء خدمتها، ذلك ان الاعتقال مرده الى خطورة المعتقل على أمن الدولة ومن كان هذا شأنه فقد أسباب الصلاحية للبقاء فى الوظيفة العامة وزال الاطمئنان الى

بقائه فيها ، ومتى فقد الموظف أسباب الصلاحية للبقاء فى الوظيفة والاطمئنان الى بقائه فيها وذلك لخطورته على الامن فان قرار انهاء خدمته بغير الطريق التأديبى يكون قائما على سبب يبرره قانونا ، واذا افصحت جهة الادارة عن سبب قرارها فان هذا السبب يخضع لرقابة المحكمة للتعرف على مدى مشروعية قرار انتهاء خدمة المدعية بغير الطريق التأديبى •

(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٢/١١)

قاعـدة رقم (٣٦٧)

المبـــدأ .

فصل الموظف بغير الطريق التاديبى — سببه — رقابة القضاء الادارى له — حدودها •

ملخص الحكم :

ان رقابة القضاء الادارى لقيام السبب فى القرار بالفصل غير التأديبى لا تعنى أن يحل نفسه محل جهة الادارة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال اثباتا ونفيا فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعة التى تكون ركن السبب أو يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وانما الرقابة التى لهذا القضاء تجد حدها الطبيعى كرقابة قانونية فى التحقق مما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها أم لا وما اذا كان تكييف الوقائع بفرض وجودها ماديا صحيحا أو خاطئا •

(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٣٦٨)

المبـــــدأ :

اخفاء الجهة الادارية للسبب الحقيقى لقرارها بنقل الموظف وهو عدم صلاحيته لتولى وظائف السلك الدبلوماسى واعلانها سببا وهميا هو كونه زائدا عن حاجة العمل ــ جائز ما دامت تبتغى بذلك مصــلحة مشروعة للموظف ــ رقابة المحكمة مناطها السبب الحقيقى ٠

ملخص الحكم :

لا جناح على الجهة الادارية أن هى أعلنت سببا وهميا للقرار الادارى الصادر بنقل المطعون ضده من السلك الدبلوماسى الى هيئة البريد هو كونه زائدا عن حاجة العمل بالوزارة اخفاء للسبب الحقيقى وهو عدم صلاحيته لتولى وظــائف السلك الدبلوماسى ما دامت تبتغى بذلك تحقيق مصلحة مشروعة للموظف المنقول تتمثل فى حرصها على سمعته الوظيفية فى الهيئة المنقول اليها حتى يبدأ فيها صفحة جديدة منبتة الصلة بماضيه فى الوظيفة المنقول منها وعلى المحكمة أن تسلط رقابتها على السبب الحقيقى للقرار دون السبب الظاهرى ولا يعد ذلك منها من قبيل احلال سبب مكان آخر لأن السبب الواقع من الأمر سبب واحد لم يتبدل هو عدم الصلاحية لتولى وظائف السلك الدبلوماسى أما الآخر وهو كون المطعون ضده زائدا عن حاجة الوزارة فلا يعدو أن يكون سببا ظاهريا أو صوريا للقرار الادارى قصدت الوزارة بابرازه رعاية مصلحة الموظف المنقول ٠

(طعن رقم ٢٧٤ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٨/١/٦)

قاعـــدة رقم (٣٦٩)

المبـــــدأ :

أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ـــ نقـــل ـــ صدور قرار رئيس الجمهورية بنقل أحد أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الى مصلحة الضرائب ـــ تقديم الجهـــة الادارية الوقائع الواردة بتقرير مكتب المخابرات العامة كسبب لاصدار قرار رئيس الجمهورية بالنقل ـــ خضوع هذه الوقائع للرقابة القضائية التى تسلكها المحكمة لوزن القرار بميزان المشروعية ـــ اذا ثبت أن هذه الوقائع لم يجرى أى تحقيق فيها وكان من الواجب قانونا سماع أقوال شهود هذه الوقائع ودفاع المدعى فان ما ذكر فى التقرير لا يعدو مجرد أقوال مرسلة ـــ تضمن ملف الخدمة ما يدل على كفاية المدعى فى عمله وحسن سلوكه ـــ مؤدى ذلك أن سبب القرار يكون غير مستمد من أصول صحيحة تنتجه ماديا وقانونا •

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة جرى على أنه ولئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض فى هذا القرار غير المسبب انه قام على سببه الصحيح وعلى من يدعى العكس أن يقيم الدليل على ذلك ، الا انه اذا ذكرت أسبابا فانها تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مطابقتها وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا فاذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها ، أو كان تكييف الوقائع ـــ على فرض وجودها ماديا ـــ لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون • أما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون •

ومن حيث ان الجهة الادارية المدعى عليها قدمت لهذ المحكمة بجلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ حافظة انطوت على تقرير مكتب المخابرات العامة بالسفارة المصرية ببون غير مؤرخ نسب فيه الى المدعى وجود صلة غير مشروعة بينه وبين سيدة ألمانية تدعى .... وجاء بهذا التقرير انها شوهدت معه فى أوضاع شائنة بواسطة بعض العاملين بالسفارة وانه يحتمل وجود صـــلة بين السيدة واحـــدى أجهزة المخـــابرات الأجنبية ، وقد انتهى التقرير الى التوصية بنقل المدعى من وزارة الخارجيه لما هو معروف من ميله الى النساء وضعفه أمامهن وانه لا يؤدى واجبات وظيفته على الوجه الاكمل ، وقد أرسل هذا التقرير بكتاب مؤرخ فى ١٠/١٠/١٩٦٣ من السيد / مدير مكتب رئيس المجلس التنفيذى الى السيد مدير مكتب نائب وزير الخارجية جاء به أن السيد رئيس المجلس التنفيذى وافق على المقترحات الواردة بالتقرير ، ويرى ضرورة تنفيذ نقل المدعى فى الميعاد والمهلة المحددة له والا يعتبر غائبا عن وظيفتـــه ويفصل، كما أرسل التقرير المشار اليه كذلك الى السيد سكرتير السيد / رئيس الجمهورية للمعلومات . ولما كان القرار الجمهورى المطعون فيه الذى قضى بنقل المدعى من وزارة الخارجية الى مصلحة الضرائب قد صدر فى ١٢/٢/١٩٦٤ أى فى تاريخ لاحق لكتاب السيد رئيس المجلس التنفيذى بالموافقة على تقرير المخابرات العامة بنقله والمرسل لوزارة الخارجية فى ١٠/١٠/١٩٦٣ مما يفيد أن سبب هذا النقل هو ما جاء بهذا التقرير ، واذ قدمت الجهة الادارية لهذه المحكمة الوقائع الواردة بالتقرير كسبب لاصدار القرار الجمهورى المطعون فيه ، فانها تخضع للرقابة القضائية التى تسلطها هذه المحكمة لوزن هذا القرار بميزان المشروعية لتبين ما اذا كان هذا السبب مستمدا من أصول موجودة أم غير موجودة ، وما اذا كان مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول تنتجه ماديا أو قانونا أم لا .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الوقـــائع الواردة بتقرير المخابرات العامة المشار اليه والتى كانت سبب نقل المدعى من وزارة الخارجية ، لم يجر أى تحقيق فيها رغم خطورتها وكان من الواجب قانونا سماع أقوال شهود هذه الوقائع ودفاع المدعى للتحقق من صحة ما نسب

اليه ، ومن ثم فان ما ذكر فى هذا التقرير لا يعدو مجرد أقوال مرسلة غير مؤيدة بأى دليل ، خاصة وان السيد المدعى قد ذكر فى دفاعه أن سبب نقله هو الخلاف الذى كان قائما بينه وبين السيد الملحق العسكرى بسفارة بون فى وقت معاصر لكتابة تقرير المخابرات وان السيد الملحق العسكرى كان على صلة وثيقة بمراكز القوى فى ذلك الوقت على التفصيل المبين فى تقرير طعنه ومذكرة دفاعه وهو ما لم تنقضه الجهة الادارية .

ومن حيث أنه بالاطلاع على ملف خدمة السيد .... المدعى باعتباره الوعاء الطبيعى للوظيفة والعنصر الاساسى الذى يستهدى به فى تقرير كفايته وسلوكه فى عمله — تبين أنه بدأ خدمته بالحكومة سنة ١٩٤٣ مأمور مساعدا بمصلحة الضرائب وتدرج بالترقية فى وظائف هذه المصلحة حتى رقى فى ١٩٥٦/٣/٣١ الى الدرجة الثالثة بالكادر الفنى العالى بالاختيار وفى ١٩٥٧/٥/٢٧ عين سكرتيرا أول بوزارة الخارجية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٧ ورقى الى درجة مستشار بهذه الوزارة فى ١٩٦١/٦/١٠ بالقرار الجمهورى رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٦١ ، وان ما ورد بملف الخدمة يدل على كفاءة المدعى فى عمله وحسن سلوكه وقد أوصت التقارير السرية المودعة بالملف بترقيته فى نسبة الاختيار لامانته وكفاءته وأخلاقه الحميدة ولم يوجد بملفه ما يدل على اجراء أى تحقيقات معه أو توقيع جزاءات عليه . كما تبين أن المدعى عين فى ١٩٧٤/٧/٧ بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٧٤ فى وظيفة من الفئة العالية (١٤٠٠/ ١٨٠٠ جنيها) بوزارة المالية مع منحه بدل التمثيل المقرر لوظيفة وكيل وزارة وقد قدم المدعى حافظة انطوت على وثيقة صادرة فى ١٩٦٣/٧/٥ معتمدة من سفارة ألمانيا الغربية تفيد منحه ميدالية الشرف الذهبية « ميركاتور » لمدينة دويسبورج تقديرا للمجهود الجليل الذى قام به لانجاح أسبوع الجمهورية العربية الذى أقيم فى هذه المدينة فى المدة من ٦/٢٩ الى ١٩٦٣/٧/٧ . كما قدم نسخة من الجريدة الرسمية المصرية الصادرة فى ١٩٦٤/٣/١٤ أى بعد أقل من شهر ونصف من تاريخ صدور القرار المطعون فيه تفيد موافقة السيد / رئيس الجمهورية على الاذن للمدعى فى قبول وحمل وسام الاستحقاق لجمهورية ألمانيا الاتحادية من طبقة كومندور الذى منحه عام

١٩٦١ بمناسبة نقله من سفارة الجمهورية العربية المتحدة فى بون .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم يكون السبب الذى استندت اليه الجهة الادارية المدعى عليها لنقل المدعى الى مصلحة الضرائب فى وظيفة من الدرجة الثانية بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٦٤ غير مستمد من أصول صحيحة تنتجه ماديا وقانونا ، وينفيه الثابت من ملف خدمة المدعى والمستندات المقدمة منه على ما سبق بيانه ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بالغائه .

(طعنى رقمى ٨٦٣ ، ١٢٧٨ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٦/١٢/١)

قاعــدة رقم (٣٧٠)

المبــــدأ :

مناط تحديد تدابير الضبط الادارى — هو استظهار سببها والغاية منها من الظروف والملابسات التى أحاطت بصدور القرار الذى يتضمنها — صدور قرار ادارى قصد به تحقيق غرض رئيسى من أغراض تدابير الضبط الادارى مما يختص القضاء الادارى بالنظر فى الطعن عليه .

ملخص الحكم :

انه يبين مما تقدم سرده فى معرض تحصيل وقائع النزاع واستظهار الظروف والملابسات التى أحاطت به أن السبب الدافع لاصدار القرار المطعون فيه هو ما كشفت عنه تحريات رجال الأمن ، من انه قد يترتب على نزع ملكية الارض المحجوز عليها من ورثة المدين وتسليمها للمدعيين الراسى عليهما مزادها ، اخلال بالأمن لما بين عائلتيهما من ضغائن قديمة بناء على ما كشفت عنه التحريات ، أصدر السيد المحافظ قراره بالغاء اجراءات البيع مفصحا عن الغاية التى تغياها من اتخاذه وهى صيانة الأمن ، ومن ثم يكون واضحا أن هذا التصرف بحسب سببه الذى قام

عليه والغاية التى استهدفها ، هو قرار ادارى قصد به الى تحقيق غرض رئيسى من أغراض تدابير الضبط الادارى مما يختص القضاء الادارى بالنظر فى الطعن عليه .

(طعن رقم ٤٦ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/٢)

قاعــدة رقم (٢٧١)

المبــــدأ :

قيام القرار الادارى على عدة اسباب — توافر سبب واحد يبرر اتخاذه قرار مشروع حتى ولو كان أحد الاسباب التى استند اليها غير صحيح — أساس ذلك — أنه متى كانت الاسباب التى ثبتت صحتها كافية لحمل القرار الى نتيجته فان القرار لا يجوز الغاؤه — تطبيق — مشروعية القرار الصادر من رئيس الجمهورية بزيادة المعاش الاستثنائى لورثة أحد العاملين بعد موافقة اللجنة المختصة تأسيسا على الكارثة التى الت بالأسرة والتى ثبت صحتها وذلك رغـم ثبوت تزوير بعض الكتب المبلغة للجنة والتى تفيد موافقــة رئيس الجمهورية على زيادة المعاش .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ — قبل تعديلها بالقانون رقم٩٥ لسنة ١٩٧٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية تنص على انه « يجوز منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادات فى المعاش للموظفين أو المستخدمين والعمال المدنيين والعسكريين الذين انتهت خدمتهم فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو لأسر من يتوفى منهم » كما يجوز منحها أيضا لغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى فى حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة » .

كما نصت المادة الثانية منه قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة

١٩٧٤ — على أن « تختص بالنظر فى المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة مشكلة برئاسة وزير الخزانة وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس ديوان الموظفين ولا تكون قرارات اللجنة نافذه الا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية ويستثني من ذلك الموظفين والمستخدمون من العمــال الذين يتقرر انهاء خدمتهم قبل بلوغ السن القانونية فيحق منحهم معاشات استثنائية أو مكافآت استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص » •

ومن حيث أنه من المقرر قانونا فى فقه القانون الادارى وقضائه انه يتعين أن يستوفى القرار الادارى اركانه حتى يسكون بمنأى عن السحب أو الالغاء ولنه فى خصوص ركن السبب فانه حالة واقعية تسبق العمل الادارى وتبرر قيامه ، وانه لذا كانت ، الادارة فى الاصل غير ملزمة بان تفصح عن السبب الذى قام عليه قرارها فانه ينبغى أن يقوم على سبب مشروع وانه حال تعدد الاسباب فانه يكفى توافر ســبب واحد يبرر اتخاذه فاذا ما تبين أن أحد الاسباب كان غير صحيح فلن القرار لا يجوز الغاؤه متى كانت الاسباب التى ثبت صحتها كلفية لحمل القرار الى نتيجته •

ومن حيث أن الثابت من الوقائع المطروحة أن لجنــة المعاشات الاستثنائية قد عرضت لحالة طلب زيادة المعاش ، وما أوضحه السيد محافظ الشرقية بتاريخ ١٩٦٧/١/١ من وقوع كارثة تمثلت فى انهيار المنزل على الاسرة ووفاة ستة اخوة وما اصاب السابع من شلل نصفى وفى حاجة الى علاج نتيجة للحادث وما اوضحه الابن ••• من أن الاسرة لم يبق منها الا اخ واحد مشلول وفى حاجة الى علاج وان والدته مريضة بالسكر وضغط الدم علاوة على أنه مريض بالقلب وانه فى حاجة الى مصاريف علاج تزيد على ثلاثين جنيها شهريا ، وان المعاش المقرر لهم ضئيل والتمس تحسين معاشهم عوضا على فقد أفراد الاسرة ، وحتى يتمكن من مواجهة مصاريف العلاج ، ولقد ورد بالمذكرة الايضاحيــة للقرار أن لجنة المعاشات الاستثنائية قررت الموافقة على زيادة المعاش استنادا الى احكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح المعاشات

والمكافآت الاستثنائية ، وصدر قرارها ومن ثم فقد حظيت هذه الوقائع بتقدير لجنة المعاشات الاستثنائية ، وصدر قرارها فى نطاق سلطتها التقديرية الممنوحة قانونا ، مستهدفا التخفيف عن ذوى الشأن ومساعدتهم لمواجهة آلام الحياة ، وعليه يكون قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بزيادة المعاش قد صدر سليما لانه قام على سبب صحيح ومشروع قانونا مما يعصمه من السحب أو الالغاء .

ولا يؤثر فى ذلك ما اثير حول وقوع تزوير فى خطابى السيد وزير النقل والسيد أمين عام رئاسة الجمهوريه ذلك أن هذين الخطابين المقضى بتزويرهما قد تضمنا موافقة رئيس الجمهورية على زيادة المعاش وتلك الموافقة لم تكن اللجنة تختص بنظرها لو أنها اخذت فى الاعتبار عند بحثها لزيادة المعاش ، كما أن الخطابين اللذين عرضا على اللجنة لا يرقى أى منهما سببا فى القرار الصادر بزيادة المعاش — ذلك أن السبب هو الحالة الواقعية التى ألمت بأفراد الاسرة وهى تشكل سببا صحيحا من الواقع والقانون . قد حاز تقدير جهة الادارة بموافقتها على زيادة المعاش ..

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى تأييد ما انتهى اليه رأى ادارة الفتوى لوزارة التأمينات والمالية والتموين والتجارة بفتواها رقم ١٤٥٣ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٧٧ من مشروعية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٣ لسنة ١٩٦٩ الصادر بزيادة المعاش الاستثنائى لورثة المرحوم .... الى خمسة عشر جنيها شهريا لكل منهم) .

(ملف ٨٦/٤/٨٢٢ — جلسة ٧/٢/١٩٧٩)

قاعــدة رقم (٣٧٢)

المبــــدأ :

انتفاء ركن السبب يبطل القرار الادارى ، ولايضفى عليه المشروعية والسلامة اكتفاء الجهة الادارية بالادلاء باقوال مرسله فى دعم قرارها ٠

ملخص الحكم :

تسبيب جهة الادارة لقرارها بتخطى الطاعن فى الترقية بالاختيار والوارد بمذكرة دفاعها امام المحكمة بأن ثمة تحريات وشكاوى قدمت ضد الطاعن مما يعكس اثره على سير العمل وانتظامه دون تقديم اوراق الشكاوى والتحريات للمحكمة رغم تأجيل الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى لاكثر من مرة بناء على طلب الجهة الادارية لتقديم ما لديها من مستندات تؤيد قرارها يستوجب الغاء القرار لانتفاء ركن السبب الذى بنى عليه القرار الادارى المطعون فيه أما ما ساقته جهة الادارة سببا لقرارها من أقوال مرسلة غير مدعمة بأية واقعة محددة أو قرينة مؤيدة فلا يعتد به ، ولا يجدى فى اضفاء السلامة على القرار المطعون فيه لانتفاء ركن السبب ٠

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٦/٢)

قاعــدة رقم (٣٧٣)

المبــــدأ :

حل رابطة مرشدى هيئة قناة السويس لما ثبت من اشتراك اعضائها فى الاضراب وممارسة الضغوط على الزملاء منحرفين بذلك عن الهــدف الاجتماعى المحدد للرابطة يكون قرارا قائما على سبب سليم مستخلص استخلاصا سائغا من الاوراق ٠

ملخص الحكم :

نصت الفقرة ٤ من المادة ٥٧ من القانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٦٤

بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة على جواز حل الجمعية بقرارمسبب من وزير الشئون الاجتماعية بعد أخد رأى الاتحاد المختص اذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو اذا أخلت الجمعية بالنظام العام أو الآداب وقد صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية بحل رابطة مرشدى هيئـة قناة السويس بالاسماعلية وهو القرار المطعون فيه استنادا الى نص تلك الفقرة • ولما كان قد ثبت اضراب مرشدى هيئة قناة السويس أعضاء هذه الرابطة ومارست من خلاله بحكم انتمائها للرابطة ضغوطا على زملائهم منحرفين بالرابطة عن هدفها الاجتماعى الذى حدده لها نظامها الاساسى فاضحت موطن خطر على حسن سير العمل بالمرفق، فان القرار المطعون فيه الصادر بحل الرابطة يكون قد قام على سبب صحيح مطابق للقانون، ولا ينال من سلامته النعى عليه بعدم التسبيب أو عدم أخذ رأى الاتحاد المختص قبل اصداره لما ثبت من ان هذا القرار قد أشار فى ديباجته الى كتاب وزير الشئون الاجتماعية المتضمن اسباب الحل وهو ما يعد تسبيبا فى صدد شكليات القرار التى تطلبها القانون وما تبين من الاوراق من عدم وجود اتحاد نوعى لروابط وجمعيات المرشدين فى الجمهورية •

(طعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/٢/١٩)

الفرع السادس

ركن الغاية وعيب اساءة استعمال السلطة

قاعـــدة رقم (٣٧٤)

المبـــــدأ :

عيب اساءة استعمال السلطة المبرر لالغـاء القرار الادارى أو التعويض عنه — وجوب أن يشوب الغاية منه — بأن تتنكب الادارة وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار •

ملخص الحكم :

ان عيب اساءة استعمال السلطة المبرر لالغـاء القرار الادارى

أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها ، بأن تكون الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار واصدرته بباعث لا يمت لتلك المصلحة . فاذا كان الثابت من المذكرة المقدمة من الوزير الى مجلس الوزراء لفصل المدعى أن الباعث على هذا الفصل هو الرغبة فى رفع شأن المصلحة الحكومية التى يرأسها على ما قدرته الادارة من تزويد هذه المصلحة بعناصر جديدة قادرة على النهوض بها الى المستوى المرجو منها . وليس من شك فى أن هذه الغاية التى تغياها القرار المطعون فيه تمت للمصلحة العامة ؛ فانه يكون قد صدر صحيحا مبرءا من عيب اساءة استعمال السلطة ؛ مما لا وجه معه لمساءلة الحكومة بتعويض عنه .

(طعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٢/١٠)

قاعدة رقم (٣٧٥)

المبدأ :

عيب اساءة استعمال السلطة — قوامه — أن يكون لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة بباعث من هوى أو تعد أو انتقام — كون القرار يلقى الغرم كله على فرد معين ويعطى الغنم كله لآخر — ليس دليلا على أساءة استعمال السلطة — أساس ذلك — أن المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان فى مجال الروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة والافراد .

ملخص الحكم :

ان كون المشروع الذى وافق عليه مجلس المدينة يجعل الغرم كله على عاتق المدعيات والغنم كله للطرف الآخر ، فليس فى ذلك دليل على قصد اساءة استعمال السلطة ، لأن المصلحة العامة والمصلحة الفردية لا تتوازيان فى مجال الروابط القانونية التى تنشأ بين الادارة والأفراد ، ولأن عيب اساءة استعمال السلطة انما يشوب الغاية من القرار ذاتها بأن تكون الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة وأصدرت قرارها بباعث

لا يمت لتلك المصلحة ، فعيب اساءة استعمال السلطة هو من العيوب القصدية ، قوامه أن يكون لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة فاذا لم يكن لدى الادارة هذا القصد بباعث من هوى أو تعد أو انتقام . فلا قيام لعيب اساءة استعمال السلطة ، مهما تكن الاضرار التى تصيب المصلحة الفردية من القرار والذى يبدو — بحسب الظاهر من الاوراق — أن المشروع الذى وافق عليه مجلس المدينة ، هو ذلك الذى انشأته الادارة العامة للتخطيط والاسكان — البعيدة الصلة بالملاك أصحاب الشأن جميعا — فى وقت لم يكن قد شجر فيه أى نزاع بين هؤلاء الملاك حول كيفية شق امتداد الشارع ، كما يبدو — بحسب الظاهر من القرار المطعون فيه — أن عضو مجلس المدينة ، الذى تنعى عليه المدعيات أن له مصلحة خاصة فى النزاع .. تتفق مع مصلحة المتدخلين فى الخصومة ، لم يشترك فى اجتماع المجلس الذى عرض فيه الموضوع الذى صدر فيه القرار المطعون فيه ، ويكفى — والمحكمة فى صدد طلب وقف التنفيذ — أن يكون ذلك هو الظاهر ، كى تقدر عدم الجد فى النعى على مجلس المدينة أنه قصد اساءة استعمال السلطة فى اصداره القرار المطعون فيه .

(طعنى رقمى ٩٧٣ ، ٩٨٤ لسنة ٩ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٢)

قاعــدة رقم (٣٧٦)

المبــــدأ :

عيب الانحراف وأساءة استعمال السلطة — مجرد الزعم بصدور القرار بدافع حقد شخصى — لا يعتبر دليلا على هذا العيب ما لم يؤيد صحته دليل من الاوراق .

ملخص الحكم :

لا ينهض دليلا على الانحراف واساءة السلطة فى القرار الصادر بتسريح المدعى فى خلال فترة التمرين ، مجرد زعمه أن المفتش الدينى كان متحاملا عليه بدافع حقد شخصى ، زعما لم يقدم دليلا على اثباته ، ولم يؤيد صحته دليل من الاوراق ، بل يقصر عن تجريح تقرير رئيس

الهيئة التفتيشية ، أو قرار السيد وزير التربية والتعليم اللذين لم يوجه لأيهما مطعنا ما •

(طعن رقم ٩٣ لسنة ٢ ق — جلسة ١١/٥/١٩٦١)

قاعــدة رقم (٢٧٧)

المبـــدأ :

عيب الانحراف هو عيب من العيوب القصدية فى السلوك الادارى قوامه أن يكون لدى الادارة قصد أساءة استعمال السلطة — عرض الاستقالة على موظف وتبصيره بأحكام القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ — اعتقاد الادارة وقتئذ أنه غير صالح — مشروعية هذا المسلك •

ملخص الحكم :

القول بأن الادارة اذا عرضت على الموظف اعتزال الخدمة ولوحت بتطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأنه يكون مسلكها مشروعا اذا تبين للمحكمة فيما بعد أن الموظف غير صالح ، ويكون غير مشروع اذا تبين لها أنه صالح — هذا القول لا يستقيم الا اذا كانت الادارة حين سلكت هذا المسلك تو̧قن بأن الموظف صالح ومع ذلك حملته على اعتزال الخدمة بالتهديد بتطبيق القانون عليه . اذ يكون مسلكها عندئذ معيبا باساءة استعمال السلطة وبالانحراف بها ، باستعمال أداه قانونية فى غير ما شرعت له ، أما اذا كانت تعتقد وقتئذ أنه غير صالح فلا يكون مسلكها معيبا بمثل هذا العيب الخاص ، اذ غنى عن البيان أن اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية فى السلوك الادارى قوامه أن يكون لــدى الادارة قصــد اســاءة استعمال الســلطة أو الانحراف بها •

(طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٣ ق — جلسة ٩/١١/١٩٥٧)

قاعـــدة رقم (٣٧٨)

المبـــدأ :

اساءة استعمال السلطة ـ سلطة الادارة التقديرية فى صرف الموظفين من الخدمة وفقا للمادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى ـ لامعقب عليها فى ذلك الا اذا أساءت استعمال سلطتها بأن تغيت فى اصدار قرارها غير وجه المصلحة العامة ـ صدور قرار الصرف من الخدمة لغاية حزبية يصمه بعيب اساءة استعمال السلطة •

ملخص الحكم :

ان المادة ٨٥ من قانون الموظفين الاساسى قد أطلقت يد الادارة فى صرف الموظفين من أية مرتبة كانت من الخدمة الا من استثنى منهم بنص خاص للاسباب التى تترخص فى تقديرها ، فلا معقب عليها والحالة هذه الا اذا ساءت استعمال سلطتها فى هذا الشأن بأن تنكبت الجادة وتغت فى اصدار قرارها غير وجه المصلحة العامة •

فاذا كان الثابت من ظروف الدعوى وملابسات اصدار قرار صرف المدعى من الخدمة المطعون فيه أنه صدر بصورة غير عادية تنم عن الخلاف فى شأنه بين الوزارة وبين رئيس الجمهورية وقتذاك ، اذ رفض توقيع هذا القرار فأصدرته الوزارة بنفسها فان هذا يؤيد صدق ماينعاه المدعى على القرار المذكور من أنه صدر بباعث حزبى ، ولم تقدم الجهة الادارية ما ينفى ذلك على الرغم من اتاحة المواعيد الكافية لها لهذا الغرض ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة ، لانحرافه عن الجادة ، ولصدوره بباعث حزبي لا لغاية من المصلحة العامة ، وبالتالى يكون قد وقع باطلا ويتعين الغاؤه •

(طعنى رقمى ٣ ، ٤ لسنة ١ ق ـ جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)

قاعـــدة رقم (٣٧٩)

المبـــدأ :

اساءة استعمال السلطة ــ مطاحن ــ حظر تشغيلها ليلا ــ لا يعدو أن يكون مجرد تنظيم يجب أن يكون فى شكل قرار تنظيمى عام يسرى على المطاحن كافة ــ حظر تشغيل مطحنة بذاتها ليلا بقرار فردى قبل أن يصدر هذا التنظيم العام ــ يصمه بعيب أســاءة استعمال السلطة ــ مثال .

ملخص الحكم :

لئن كان حظر تشغيل المطحنة ليلا لايعدو أن يكون مجرد تنظيم حتى لايسبب تشغيلها فى هذا الوقت قلقا وازعاجا للسكان ، وبهذه المثابة لا يعتبر فى حقيقته الغاء جزئيا للرخصة بالمعنى المقصود من المادة ١٤ من المرسوم التشريعى ٣٨٢ الصادر فى ١٩٤٦/٤/٢ ، الا أن المحكمة تسارع الى التنبيه بأن مثل هذا التنظيم يجب أن يصـــدر من المحافظ فى شكل قرار عام يسرى على المطاحن كافة فى حدود الصلاحيات المخول اياها بموجب المادة ٤٥ من القانون رقم ٤٩٦ الصادر فى ١٩٥٧/١٢/٢١ بشأن التنظيمات الادارية والتى تنص على ما يأتى :

« للمحافظ أن يتخذ قرارات تنظيمية فى الأمور الآتية :

(أ) الأمن العام والسلامة العامة والراحة العامة .

(ب) ... ...

(ج) ... الخ » .

فاذا ما أصدر المحافظ مثل هذا التنظيم بقرار عام وجب على جميع المطاحن التزامه والا استهدفت للجزاءات التى ينص عليها القانون ، أما أن يقيد المحافظ مطحنة بذاتها ليحظر عليها التشغيل ليلا بقرار فردى

قبل أن يكون مسبوقا بهذا التنظيم العام الذى يسرى على الكافة فيما لو صدر ، ففيه مجاوزة لحدود السلطة •

فاذا كان الثابت مما تقدم أنه لم يسبق صدور تنظيم عام من المحافظ بمقتضى السلطة المخول اياها فى اصدار مثل هذا التنظيم ليسرى على المطاحن كافة حتى يوسد لتطبيقه على مطحنة الشركة المدعية ، بل على العكس من ذلك فانها وحدها التى حظر عليها التشغيل ليلا رغم أن حالتها كحالة سائر المطاحن تماما ، وان هذه الحالة قديمة منذ عشرات السنين وان الادارة لم تسلك هذا المسلك قبلها الا مسايرة لشكاوى تقرر فى الوقت ذاته انها بتدبير أيد مستترة ونوايا غير حسنة • ومما يؤيد هذه التدابير والنوايا الشكوى المرفقة بالاضبارة والتى يطلب مقدموها وقف العمل فى هذه المطحنة وقت القيلولة أيضا — اذا ماثبت هذا كله ، وكان مما لانزاع عليه أن حظر تشغيل المطحنة ليلا وقصر ذلك على الشركة المدعية وحدها يضر بها ضررا بليغا اذ يجعلها غير قادرة على الصمود أمام منافسة المطاحن الاخرى التى تعمل ليلا ونهارا ، فان الدعـوى والحالة هذه تكون على أساس من القانون ويتعين الغاء القرار المطعون فيه لصدوره مخالفا للقانون منطويا على مجاوزة السلطة ، والمحافظة وشأنها فى اتخاذ ما تراه من تنظيم لمواعيد تشغيل المطاحن بحلب بقرار عام يصدر ليسرى على جميع المطاحن على حد سواء ، ان قدرت وجه الملاءمة فى نظر ذلك •

(طعنى رقمى ١٦ ، ١٩ لسنة ٢ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٦٠)

قاعـدة رقم (٣٨٠)

المبـــدأ :

اساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية فى السلوك الادارى — يجب اقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض •

ملخص الحكم :

ان اســاءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب

القصدية فى السلوك الادارى ، قوامها أن يكون لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، فعيب اساءة استعمال السلطة الذى يبرر الغاء القرار الادارى أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها ، بأن تكون جهة الادارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار ، أو ان تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة ، وعلى هذا الاساس فان عيب اساءة استعمال السلطة يجب اقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض ، ولم يقم هذا الدليل .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٩/٥/٣)

قاعــدة رقم (٣٨١)

المبــــدأ :

عيب اساءة استعمال السلطة — من العيوب القصدية فى السلوك الادارى .

ملخص الحكم :

ان عيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية فى السلوك الادارى قوامه أن يكون لدى الادارة قصد اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها فاذا كانت فى مسلكها توقن انها تحقق صالح العمل فلا يكون مسلكها معيبا بهذا العيب الخاص .

(طعون أرقام ١٢٧٢ ، ١٢٩١ ، ١٤٨٠ لسنة ١٠ ق — جلســة ١٩٦٦/٦/٢٦)

قاعــدة رقم (٣٨٢)

المبــــدأ :

انعدام السبب المعقول المبرر للقرار الادارى وانطــواء تصرف الادارة على تمييز بعض الناس على حساب البعض الآخر دون مسوغ مقنع واساس من الصالح العام — صورة من صــور مشوبة القرار الادارى بالانحراف — مثال .

ملخص الحكم :

ان الملابسات التى اكتنفت اصدار القرار محل الطعن تفصح بجلاء عن أن الادارة تذرعت بالادعاء باخلال المطعون ضده ورفاقه بالتزاماتهم بالبناء والتسوير بقصد الاستيلاء على الجانب الاكبر من القطعة المخصصة لهم لتوزيعها على آخرين غيرهم بمقولة ان فى ذلك تحقيقا لمصلحة عامة هى تفريج أزمة المقابر وذلك حجة داحضة فالثابت أن الجبانة غصت بالمساحات التى سبق تخصيصها للمنتفعين ولم يعد فيها متسع لمساحات أخرى وأن المساحات التى سبق أن خصصت روعى فى تخصيصها حاجة المنتفعين بها وليس فى اقتطاع اجزاء من القطع التى خصصت لأربعة ممن سبق الترخيص لهم ما يعتبر حلا للازمة التى صورتها المحافظة ولا اجراء عاما يدعو اليه الصالح العام ويجعل الناس امامه سواسيه فى التضحيات والمنافع فاذا أضيف أن الاتجاه الى اقتطاع هذه الاجزاء لم يكن وليد بحث جدى لتفريج هذه المشكلة سواء فيما يتعلق باحتياجات المقتطع منهم من جهة أو كفاية الاجزاء القليلة المقتطعة فى سد حاجة المواطنين الذين قيل ان طلباتهم انهالت للحصول على مساحات بأرض الجبانة من جهة أخرى واذا روعى أيضا أن المحافظة لم تلق بالا الى ما اقترح من تخصيص قطعة أرض لاقامة جبانة جديدة تفى بحاجة المنتفعين ، دل ذلك فى مجموعه على انعدام السبب المعقول المبرر للقرار والمؤدى الى صحة النتيجة التى انتهى اليها .

(طعن رقم ١٣٦٢ لسنة ١٠ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)

قاعــدة رقم (٣٨٣)

المبـــدأ :

اتجاه نية جهة الادارة الى ترقية من ترجع اقدميته الى تاريخ معين — ترقية عامل على فهم أنه يتوافر فيه هذا الشرط بينما هو فاقده — اعتبار قرار الترقية معدوما لتخلف ركن النية فيه .

ملخص الحكم :

اذا كانت جهة الادارة قد حددت من قبل نيتها فيمن تتجه اليـــه

هذه النية باحداث الأثر القانونى ، فاشترطت فى المرقى أن ترجع أقدميته فى الدرجة المرقى منها الى تاريخ معين ، وكان تحديد النيه من قبل بحسب هذا الشرط هو الأساس لاصدار القرار بتعيين الاشخاص المرقين بذواتهم فلا يعدو قرار الترقية والحالة هذه أن يكون اجراءا تطبيقيا لنية من قبل ومن ثم فاذا رقى شخص بدون حق على فهم أنه يتوافر فيه شرط الأقدمية بينما هو فاقدة فان قرار الترقية بالنسبة اليه يكون فى الواقع من الامر قد فقد ركن النية على وجه ينحدر به الى درجة الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ولو فات الميعاد المحدد للطعن فيه بالالغاء أو السحب بل يجوز الرجوع فيه والغاؤه فى أى وقت .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)

قاعدة رقم (٣٨٤)

المبدأ :

صدور قرار بترقية المدعى بالجهة المنقول اليها دون مراعاة القيد الزمنى الوارد بالمادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ — قرار باطل وليس منعدما — أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان العيب الذى شاب قرار ترقية المدعى ينحصر فقط فى عدم توفر شرط النصاب الزمنى الذى استلزمه القانون لترقية الوظف المنقول فى الجهة المنقول اليها ، وكان سبب هذا العيب هو الخطأ فى فهم القانون وفى انزال حكمه على الوجه الصحيح فان قصارى ما يمكن أن يترتب على تخلف هذا الشرط فى حالة المدعى هو فقدان قرار ترقيته لشرط من شروط صحته دون القول بانعدامه لفقدان ركن النية فيه ، لما هو واضح من أن نية الادارة مصدرة القرار قد اتجهت فعلا الى ترقية المدعى بسلطتها التقديرية على الرغم من علمها على وجه اليقين بعدم توفر الشرط الزمنى للترقية فيه .

(طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧)

قاعــدة رقم (٣٨٥)

المبــــدأ :

يعتبر اساءة لاستعمال السلطة أن تنهى اللجنة التنفيذية للبعاث بعثة مواطن رغم التقارير المؤيدة لامكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثــة .

ملخص الحكم :

أن مؤدى نصوص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح ان اللجنة التنفيذية هى صاحبة السلطة فى تحديد مدة البعثة ومد مدتها وانهائها . على أن قراراتها فى هذا الشأن لابد أن تكون مستندة الىسبب مشروعوبمنأى عن اساءة استعمالالسلطة ومحققة للصالح العام والا وقعت باطلة جديرة بالالغاء . ومن ثم فان قرار انهاء بعثة المدعى بالرغم من التقارير التى تفيد امكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة يكون مخالفا للقانون .

(طعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٩ ق ـــ جلسة ١٩٨٤/٥/١٩)

قاعــدة رقم (٣٨٦)

المبــــدأ :

مفاد المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ان الاجازة الخاصة لمرافقة الزوج حق للعامل متى توافرت فى شأنه الشرائط المنصوص عليها فيها ـــ لاستئثار العامل بهذا الحق واقتضائه يتعين ان يتم بعد موافقة الادارة على الطلب المقــدم فى هذا الشأن ـــ انقطاع العامل بعد تقديمه طلب للحصول على هــذه الاجازة لاينفى عنه جريمة الانقطاع بدون اذن طالما لم يسبق هــذا الانقطاع موافقة الجهة المختصة على الطلب المقدم منه للحصول على الاجازة ـــ ذلك لانلجهة الادارة تقديرملاءمة اصدارالقرار ووقت اصداره

وليس ثمة ما ينفى عنها هذه السلطة التقديرية أو ينتقص أو يضيق منها سواء فى قانون أو لائحة .

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت المادة ٦٩ من نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله — قد جعلت من الاجازة الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج حقا للعامل المخاطب بأحكامها متى توافرت فى شأنه الشرائط المنصوص عليها فيها وذلك على خلاف ما كان عليه الوضع فى ظل احكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، الا أن استئثار العامل بهذا الحق واقتضائه يتعين ان يتم بعد موافقة جهة عمله على الطلب المقدم منه فى هذا الشأن واستئنافها من توافر شرائط منحها فيه وذلك حتى يتأتى لها ، باعتبارها القوامة على حسن سير المرفق بانتظار واطراد ، أن تهمين على تنظيمه واحوال عماله بما يكفل تحقيق سيره على هذا النحو . ومن ثم فان انقطاع العامل عن عمله ارتكانا الى انه قد قدم طلبا للحصول على هذه الاجازة بعد ان انس تحقيق شروطها فى حالته لاينفى عنه جريمة الانقطاع عن العمل بدون اذن طالما تسبق هذا الانقطاع موافقة الجهة المختصة على الطلب المقدم منه للحصول على الاجازة .

ومن حيث أنه متى كان ذلك وكان مفاد الاوراق ان السيدة / ... قد قدمت طلبا بتاريخ الاول من يوليو ١٩٧٦ لجهة عملها لتجديد الاجازة الخاصة بدون مرتب المرخص لها بها لمرافقة زوجها ، فلم توافق عليه واخطرتها فى ١٦ من اغسطس ١٩٧٦ برفض الطلب الا أنها لم تعد الى عملها وانقطعت عنه اعتبارا من ٩ من سبتمبر ١٩٧٦ حتى ٣٠ من سبتمبر ١٩٧٨ فانها بهذه المثابة يكون قد خالفت واجبات وظيفتها لانقطاعها عن العمل بدون اذن ومن ثم تكون قد ارتكبت ذنبا اداريا يسوغ مساءلتها عنه بما يستتبع توقيع الجزاء الذى يتناسب مع ما ثبت فى حقها والذى تقدره المحكمة بخصم شهر من اجرها بمراعاة أنه بتاريخ ١٨ من يونيو سنة ١٩٧٨ صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — الذى صدر الحكم المطعون عليه فى ظله — وطبقا لحكم المادة ٦٩ منه لم تعد الاجازة

الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج حال توافر شروطها فى العامل الذى يطلبها أمرا جوازيا مرده السلطة التقديرية للجهة المختصة •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى براءة المتهمة مما منسب اليها يكون قد استخلص النتيجة التى انتهى اليها استخلاصا غير سائغ من الاوراق حقيقا بالالغاء •

(طعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/١١/٣)

تعليق :

راجع المبدأ التالى وينطوى على حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٦ ق بجلسة ١٩٨٤/١٢/٢٩ وهو يقضى بخلاف ما ذهب اليه حكمها فى الطعن ٣٠٥ لسنة ٢٥ ق •

قاعــدة رقم (٣٨٧)

المبــــدأ :

المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ — الاجازه الخاصة بدون مرتب لمرافقة الزوج المعار للعمل بالخارج حق للعامل اذا ماتوافرت شروط الحصول عليها — استعمال هذا الحق لا يتأتى الا من خلال الجهة الادارية وبترخيص منها بعد ان تتحقق من توافر ما تطلبه القانون من شروط — اذا قدمت العاملة طلبا بتجديد أجازتها الخاصة لمرافقة الزوج للسنة الثالثة قبل انتهاء مدة الترخيص السابق فان عدم افصاح الادارة عن ارادتها برفض هــذا الطلب لسبب مشروع واخطار العاملة به ينفى عنها مخالفة واجبات الوظيفة — عدم جواز المساءلة التأديبية عن انقطاعها عن العمــل — تطبيق •

ملخص الحكم :

انه وان كانت الاجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج المعار للعمــل

بالخارج طبقا لنص المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه حقا للعامل اذا ماتوافرت شروط الحصول عليها ، الا ان استعمال هذا الحق لايتأتى الا من خلال الجهة الادارية وبترخيص منها بعد ان تتحقق من توافر ما تطلبه القانون منشروط فى هذا الشأن وذلك حتى يتسنىلها للهيمنة على المرفقالذى تتولاه ، فلايكفىفىهذا الصدد أن يقدر العاملتوافرالشروط التىتكسبه حقافىمواجهةجهة الادارة ، فينقطع عن عمله ملتفتا عن صالح المرفق والمصلحة العامة التى يتعين ان تسمو على المصلحة الخاصة ، فاذا ماتقدم العامل بطلب للحصول على أجازة خاصة لمرافقة الزوج وتوافر ما تطلبه القانون من شروط تعين على جهة الادارة الا ستجابة الى طلبه دون ما سلطة تقديرية فى هذا الشأن ، فان لم تفعل كان قرارها مخالفا للقانون يحق للعامل المنازعة فيه بالوسائل التى رسمها القانون •

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على مذكرة النيابة الادارية المؤرخة ٧ من فبراير سنة ١٩٧٩ فى القضية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ أنها تضمنت أن العاملة المذكورة لم تتقدم بطلب لمنحها اجازة بدون مرتب لمـــدة سنة ثالثة •

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق ان العاملة المذكورة قد منحت اجازة خاصة لمرافقة زوجها المعار للعمل بالجزائر اعتبارا من ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٦ لمدة سنتين ، وبتاريخ ١٧ من يولية سنة ١٩٧٨ تقدمت بطلب لمنحها اجازة لسنة ثالثة — وعلى عكس ما تضمنته مذكرة النيابة الادارية فاخطرتها مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بكتابها رقم ٢٩٨٥ المؤرخ ٦ من أغسطس سنة ١٩٧٨ على محل اقامتها بالجزائر بموافاتها بطلب آخر مستوفى التحققات المقرره وما يفيد تجديد أعارة الزوج من ادارة البعوث الاسلامية بالازهر ، وقد قدمت العاملة المذكورة للوزارة شهادة من بعثة الازهر التعليمية مؤرخة ٧ من سبتمبر سنة١٩٧٨ تفيدأن السيد/ ••• ••• عضوالبعثة الازهرية المعارللتدريس بالجزائر فى العام الدراسى ١٩٧٨/١٩٧٩ ولا يزال مستمرا فى العمل حتى تاريخ صدور الشهادة وترافقه بالجزائر السيدة حرمه / ••• •••

وقد افادت العاملة المذكورة الجهة الادارية باستحالة استيفاء الطلب المقدم منها للدمغات المقررة نظرا لاقامتها بالجزائر •

ومن حيث أن الاوراق قد جاءت خلوا مما يفيد أن جهة الادارة قد رفضت الطلب المقدم منها واخطرتها بهذا الرفض فى محل اقامتها فى الخارج •

ومن حيث أنه لما تقدم وكان حق العامل فى الحصول على الاجازه الخاصة لمرافقة زوجه الذى يعمل بالخارج منوط بترخيص من الجهة الادارية التابع لها حرصا على سير المرافق العامة بانتظام واطراد الا أن وجود العامل بالخارج بناء على ترخيص سابق من الجهة الادارية ، وتقدمه بطلب للحصول على الاجازة فى تاريخ يسبق انتهاء العمل بالترخيص الاول ، فان عدم افصاح الاداره عن ارادتها برفض هذا الطلب لسبب مشروع تبينه وتخطر به العامل ، ينفى عن العامل مخالفة واجبات الوظيفة مما يستتبع عدم جواز مساءلته تأديبيا فى حالة انقطاعه عن العمل •

ومن حيث أنه متى كان الامر كما تقدم ، وكانت جهة الادارة لم ترفض التصريح للعاملة المذكورة بمد اجازتها الخاصة بدون مرتب لمرافقة زوجها ، فانه لايجوز مساءلتها عن انقطاعها عن العمل ، ويكون الحكم المطعون فيه والقاضى ببراءتها سليم حينما انتهى اليه للاسباب السابقة ومن ثم فان الطعن عليه يكون غير مستند لاساس قانونى •

(طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٩)

تطليق :

راجع حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعنين رقمى ٣٠٥ لسنة ٢٥ ق بجلسة ١٩٨٤/١١/٣ وقد ذهبت المحكمة الى خلاف ذلك •

قاعـدة رقم (٣٨٨)

المبـــدأ :

المادة ٧٣ ن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ــ يجوز احالة العامل المعين على وظيفة دائمة الى الاستيداع فى الاحوال الآتية : ١ ــ اذا طلب ذلك لاسباب يكون تقديرها موكولا لرئيس الجمهورية. ٢ ــ لاسباب تتعلق بالصالح العام ــ اذا كان لجهة الادارة تقدير الاسباب التى تتعلق بالصالح العام الا أن حقها لا يكون مشروعا اذا خالطه عيب اساءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ان المادة ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر القرار المطعون فيه فى ظل العمل باحكامه تقضى بأنه « يجوز احالة العامل المعين على وظيفة دائمة الى الاستيداع فى الاحوال الآتية :

١ ــ اذا طلب ذلك لاسباب يــكون تقديرها موكولا الى رئيس الجمهورية .

٢ ــ لاسباب تتعلق بالصالح العام .

ويصدر قرار الاحالة الى الاستيداع من رئيس الجمهورية .

ومن حيث انه متى كان الثابت ان صدور قرار رئيس الجمهورية باحالة السيد/ ... ... الى الاستيداع لم يكن بناء على طلبه فمن ثم فان صدور هذا القرار يكون قد بنى على اسباب تتعلق بالصالح العام .

ومن حيث انه وان كان لجهة الادارة تقدير الاسباب التى تتعلق

بالصالح العام وتبرر احالة العامل الى الاستيداع غير ان حقها فى ذلك لا يكون مشروعا الا اذا كانت الاحالة الى الاستيداع باعثها المصلحة العامة واستندت الى اسباب جدية وخاصة قائمة بذات العامل ودون أن يشوب قرار الجهة الادارية فى هذا الشأن عيب اساءة استعمال السلطة.

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكانت الجهة الادارية قد استندت فى اصدار قرارها المطعون فيه باحالة السيد / ... ... الى الاستيداع الى المخالفة التى نسبتاليه بشأن صرف مبلغ ٣٧٢ر٦٠٥ جنيها الى احد العمال دون وجه حق . واذ كانت مسئوليته عن هذه المخالفة تبرر مساءلته تأديبيا الا أن تلك الواقعة لا تصلح فى حد ذاتها سببا من الاسباب التى تتعلق بالصالح العام يستدعى اقصاءه عن وظيفته باحالته الى الاستيداع ، طالما أن جهة الادارة لم تفصح عن أسباب اخرى غير هذا السبب لاصدار قرارها المطعون فيه ، وكان ملف خدمته الذى اودعته الادارة ملف الطعن الماثل خاليا مما يشينه أو يلحق به من اعتبارات تتأذى معها المصلحة العامة بوجوده فى وظيفته . الامر الذى يكون معه القرار المطعون فيه غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جانب الصواب حقيقا بالالغاء .

ومن حيث انه وقد ثبت خطأ الجهة الادارية باصدارها القرار المطعون فيه وترتب على هذا الخطأ ضرر بالطاعن وقامت علاقة السببية بين خطأ الادارة وما اصاب الطاعن من ضرر فمن ثم فقد تكاملت اركان مسئولية الجهة الادارية عن تعويض الطاعن .

(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٤/٤/١٤)

قاعـــدة رقم (٣٨٩)

المبـــــدأ :

شواهد الانحراف بالسلطة بحسبانه عيب قصدى يقوم بمصـــدر القرار — ينبغى ان توجه الى ما شاب مسلكه فى اصدار القرار المطعون فيه دون أن يجاوزه الى تقويم سلوك مصدر القرار — اساس ذلك ، لايجوز مجاوزة القضاء الادارى حدود اختصاصه فى الرقـــابة على القرارات الادارية الى التعويل فى اختصاص السلطة التنفيذية فى اداء وظيفتها الدستورية — بصدور القانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٢ اصبح القضاء الادارى يختص بكافة المنازعات الادارية ومن بينها القرارات الصادرة بنقل العاملين وندبهم من وحدة ادارية الى وحدة ادارية أخرى — رقابة القضاء الادارى تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما اذا كانت هذه القرارات قد صدرت من الجهة المختصة فى حدود السلطة المخولة لها ولا تحركها فى اصدارها سوى حوافز الصالح العام وحق التنظيم المرفقى المبرر لاعادة توزيع عمال المرافق العامة أو ما اذا كانت الجهة الادارية ترمى من وراء اصدارها الى غمط حقوق اصحاب الشأن بالحاقهم بوحدات ادارية للتنزيل عن وظائفهم أو التهوين من مراكزهم أو استبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية أو زعزعت الثقة فى قدراتهم — اذا اســاءت الادارة سلطتها كان قرار النقل أو الندب معيبا بحسبانه وسيلة مستوره للاضرار باصحاب الشأن وحرمانهم من المزايا المادية أو الادبية .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه ولئن كانت رقابة القضاء الادارى قد اضحت بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ متسوخة على كافة المنازعات الادارية ومن بينها القرارات الصادرة بنقل العاملين وندبهم من وحدة ادارية الى وحدة ادارية اخرى ، الا ان هذه الرقابة لاتزال تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما اذا كانت هذه القرارات قد صدرت من الجهة المختصة فى حـــدود السلطة المخولة لها لاتحركها فى اصدارها سوى حوافز الصالح العام وحسن التنظيم المرفقى المبرر لاعادة توزيع عمال المرافق العامة أو ما اذا كانت

الجهة الادارية ترمى من وراء اصدارها الى غمط حقوق اصحاب الشأن من العاملين بالحاقهم بوحدات ادارية للتنزل من وظائفهم أو التوهين من مراكزهم أو استبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية أو زعزعة الثقة فى قدرتهم على الاضطلاع بوظائفهم تجاه المجتمع وفى هذه الاحوال يكون قرار النقل أو الندب معيبا بحسبانه وسيلة مستوره للاضرار باصحاب الشأن وحرمانهم من المزايا المادية أو الادبية التى يحصلون عليها فى وظائفهم وما يتمتعون به من ثقة لا يجوز النيل منها اما اذا تم النقل وفقا لمقتضيات الصالح العام ومتطلبات العمل فان للادارة الحق فى ان تجرية بما تتمتع به من سلطة تقديرية بغير معقب عليها فى ذلك مادامت قد تغيب عند اصدار القرار وجه الصالح العام ولم تتعسف فى استعمال سلطتها أو تخالف القانون •

ومن حيث ان الثابت فى خصوصية هذه المنازعة ان كل من وزير الدولة لشئون السودان ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء قد رفعا مذكرة فى ١٨/٧/١٩٧٨ الى السيد رئيس الوزراء ذكرا فيها انه تحقيقا لصالح العمل فى الامانة العامة لمجلس الوزراء والامانة العامة لشئون السودان سبق أن وافق السيد رئيس الوزراء من حيث المبدأ على اتخاذ اجراءات نقل السيد ••• ••• وكيل أول الوزاره ••• ••• للمعلونه فى أعمال الامانة العامة لشئون السودان خاصة وأنه توجد بموازنة رئاسة مجلس الوزراء اربع فئات وكيل أول وهى تزيد عن حاجة العمل الفعلى بالمجلس كما ارسل السيد وزير الدولة لشئون التنمية الأدارية خطابا الى السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء يفيد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على هذا النقل كما ارسل السيد وزير المالية فى ذات التاريخ خطابا يفيد موافقته على نقل السيد ••• ••• الى الامانة العامة لشئون السودان تبعا لنقل درجته طبقا للمادة ١٤ من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واستنادا الى هذه الاجراءات صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٧٨ المطعون فيه متضمنا نقل الطاعن بفئته المالية من الامانة العامة لمجلس الوزراء الى وظيفة من الفئة الممتازة وكيل أول وزارة بالامانة العامة لشئون السودان •

ومن حيث انه يبين من الاجراءات والضمانات التى أحاطت بها الجهة الادارية قرارها الطعين أن رئيس مجلس الوزراء لم يستهدف من قرار النقل الاضرار بحقوق الطاعن المشروعة وحيث تم النقل الى وظيفة لاتقل عن درجة وظيفته ، وروعيت فى اصداره كافة الاجراءات والقيود الواردة فى شأن النقل بقانون العاملين ، للافادة بخبراته فى الامانة العامة لشئون السودان بعد نقل وظيفته الى موازنة الامانة المذكورة لزيادته عن حاجة مجلس الوزراء الامر الذى يشكل السبب الصحيح للقرار المذكور وينفى عن مصدر القرار قصد الاضرار بالطاعن اذ لايكفى لاثبات هذا القصد فى حق مصدر القرار الادعاء بسرعة اتخاذ الاجراءات الخاصة باصداره حتى يصدر قبل نشر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى فرض قيودا جديدا على نقل العاملين من وحدة ادارية الى وحدة ادارية اخرى ، مادامت الجهة الادارية قد حرصت على اتباع كافة الاجراءات الواردة فى القانون الجديد ومن بينها الحصول على موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الامر الذى يجعل قرارها طبقا للقانون الملغى أو القانون المعمول به سليما ومطابقا للقانون وينفى عنها أى رغبة فى الافلات من أحكام القانون أو الاساءة للطاعن سيما وقد ثبت من الاوراق ان الاجراءات التى اتخذت لاصدار القرار قد تمت بعد موافقة سابقة من السيد / رئيس الوزراء على نقل الطاعن تبعا لنقل وظيفته الى الامانة العامة لشئون السودان ، فما كانت السرعة فى اتخاذ الاجراءات أو اصدار القرارات بذاتها سببا فى بطلان أو مؤشرا يصم مصدرها بالانحراف أو اساءة استعمال السلطة .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان القرار المطعون فيه قد صدر سليما مطابقا للقانون قائما على سببه الذى يبرره قانونا وهو زيادة وظيفة الطاعن عن حاجة العمل بمجلس الوزراء فانه يكون قد اصاب فيما انتهى اليه من رفض الطلب المدعى بالغائه ولا يكفى الطاعن للنعى عليه التحمل فى ان رئيس الوزراء قد اصدر القرار المطعون فيه فى الوقت الذى اصدر فيه قرار آخر بمد مدة خدمة السيد ... ... وكيل أول الوزاره برئاسة مجلس الوزراء بعد بلوغه سن الستين وذلك انه فضلا عن أن هذا القرار لم يكن مطعونا فيه أمام المحكمة ثان مد

خدمة المذكور لايتضمن تناقضا مع القرار المطعون فيه لتعلقه بصميم اختصاص الاداره فى استبقاء العامل الذى يتوافر فى حقه خبرات خاصة قد لاتتوافر فى باقى العاملين وتجد الادارة انها فى حاجة اليها مادامت لم تجد فى خبرات الطاعن أو غيره من العاملين ما يعوضها عن هذه الخبرات التى أفصحت عن بعضها فى المذكرة الايضاحية المرافقة لقرار مد خدمته وهى على اية حال لاتنهض دليلا على انحراف السلطة المختصة أو اسائها لاستعمال سلطتها ذلك ان شواهد الانحراف بحسبانه عيب قصدى يقوم بمصدر القرار ينبغى ان توجه الى ما شاب مسلكه فى اصدار القرار المطعون فيه دون ان يجاوزه الى تقويم سلوكه فى اصدار القرارات الادارية والا يجاوز القضاء بذلك حدود اختصاصة فى الرقابة على القرارات الادارية وتغول على اختصاص السلطة التنفيذية فى اداء وظائفها .

ومن حيث أنه لا وجه لما ينعاه الطاعن من أن الحكم الطعين قد اغفل تحقيق اوجه دفاعه الجوهرية ومن بينها الاطلاع على سجل قرارات رئيس مجلس الوزراء للتأكد من مدى سلامة القرار الصادر بمد مدة خدمة السيد / ... ... بعد بلوغة السن القانونية وذلك ان المحكمة غير ملزمة بتعقيب دفاع الطاعن والمبادره الى تحقيق ما تشتهيه من طلبات ولو كانت غير منتجه فى الدعوى والا تكون قد تركت زمام المبادرة للخصوم بل ان للمحكمة ان توجه اجراءات الدعوى الادارية على النحو الذى يكشف عن مقطع النزاع فيها ويجلوا لها وجه الحق كاملا بما يطمئن اليها وجدانها وبطرح عنه ما يتطرق اليه الشك فيها .

ومن ثم فان المحكمة تكون قد اصابت فى عدم الافصاح الى طلبات المدعى فى ضم سجلات لاجدوى من ورائها يفيد الزامها بالبحث فى سلامة قرار غير مطروح عليها وغير مؤثر فى سلامة القرار المطعون فيه .

قاعـــدة رقم (٣٩٠)

المبـــــدأ :

المادة ١٢ من القانون رقم ٣٤ لســـنة ١٩٥٤ فى شـــأن الاسلحة والذخائر ـــ يلزم الحصول على ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه للاتجار فى الاسلحة والذخائر ـــ سلطة الادارة فى منـــح هـــذا الترخيص سلطة تقديرية حماية للمجتمع ورقابة للامن العام فلا معقب عليها طالما خلت من اساءة استعمال السلطة واستهدفت الصالح العام ـــ قرار رفض منح الترخيص لتخلف شروط الامن العام ـــ مطابقته للقانون.

ملخص الحكم :

ان المستفاد من هذا النص أن المشرع استلزم الحصـــول عـــلى ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبة للاتجـــار فى الاســـلحة والذخائر وانه خول جهة الادارة سلطة تقديرية واسعة فى هذا المجال تقديرا منه لخطورة هذا النوع من التجارة وذلك حماية للمجتمع ووقاية للامن العام وذرءا للمخاطر قبل وقوعها ، ومن ثم فان هـــذه السلطة التقديرية لا معقب عليها طالما خلت من اساءة استعمال السلطة واستهدفت الصالح العـــام .

ومن حيث أن الثابت من واقعات النزاع الماثل أن ثمة لجنتين شكلتا لمعاينه المحل الذى طلب المدعى الترخيص له بفتحه للاتجار فى الاسلحة والذخائر ، وأن هاتين اللجنتين اتفق رايهما على تخلف شروط الامن العام وأمن الحريق فى المحل للاسباب السابق ايرادها تفصيلا ، وهى أسباب سائغه ومقبوله دون أن ينال منها أن يكون هذا المحل على مسافة سبعة أمتار ، وليس خمسة أمتـــار فحسب ، من المقلى لان مجـــرد توافر شرط المسافة لايعنى وجوب الموافقة على الترخيص وانما تصدر هذه الموافقة فى ضوء عدة اعتبارات تحيط بموقع المحـــل من ناحيـــة الامن والحريق .

(طعن ٧٥٠ لسنة ٢٨ ق ـــ جلسة ١٩٨٥/٣/٣٠)

قاعــدة رقم (٣٩١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخائر معدلا بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ــ المشرع خول جهة الادارة سلطة تقديرية واسعة النطاق فى مجال الترخيص فى حيازة الاسلحة النارية ــ يجوز لجهة الادارة رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه أو الغــاءه ــ أساس ذلك : الملاءمات المتروكه لتقدير جهة الادارة حسبما تراه كفيلا بحماية المجتمع واستتباب الامن العام ــ لايقيد جهة الادارة فى اعمال سلطتها التقديرية سوى وجوب تسبيب قراراتها فى هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف فى استعمال السلطة ــ الحــالات الواردة فى المادة ٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قيدت جهــة الادارة واوجبت عليهــا رفض الترخيص أو رفض تجديده ــ لجهــة الادارة سلطة تقديرية فى هذا الشأن ــ مثال أن يكون طالب الترخيص أو التجــديد قد حــكم عليه بعقــوبة جنــائية أو بعقــوبة الحبس لمدة سنة على الاقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس او المال.

ملخص الحكم :

ان المادة (١) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ــ تنص على أن « يحظر بغيرترخيص من وزيرالداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو احراز أوحمل الاسلحة النارية .. » وتنص المادة (٤) من هذا القانون على أن « لوزير الداخلية أو من ينيبه عنه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو قصره على أنواع معينة من الاسلحة تقييده بأى شرط يراه ، وله سحب الترخيص مؤقتا أو الغاءه ، ويكون قرار الوزير برفض منح الترخيص أو سحبه أو الغاءه مسببا .. » وتنص المادة (٧) من القانون المذكور على أنه «لايجوز منــح الترخيص المنصوص عليه فى المــادة الاولى الى : (أ) .... (ب) من حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الاقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .. » .

ومن حيث أن المستفاد من اطلاق عبارة المادة (٤) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وشمولها ، أن المشرع خول جهة الادارة سلطة تقديرية واسعة النطاق فى مجال الترخيص فى حيازة أو احراز أو حمل الاسلحة النارية ، فاجاز لها رفض منح الترخيص أو تجديده أو سحبه مؤقتا أو الغاؤه بحيث يعتبر ذلك من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة تترخص فيها حسبما تراه كفيلا بحمـاية المجتمع واستتباب الامن العام ، بناء على ماتطمئن اليــه من الظروف والاعتبارات التى تزنها ومن البيانات والمعلومات التى تتجمع لديها من المصادر المختلفة ، ولا يقيدها فى أعمال سلطتها التقديرية فى هذا الخصوص سوى وجوب تسبيب القرارات التى تصدرها برفض منح الترخيص أو بسحبه أو بالغائه ، ولا معقب على قراراتها فى هذا الشأن ما دامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف واساءة استعمال السلطة . على أنه ولئن كان ذلك هو الاصل فى منح الترخيص أو رفضه أو سحبه أو الغائه ، الا أن هناك حالات قيد فيها القانون سلطة الادارة واوجب عليها رفض منح الترخيص أو رفض تجديده ، وهى الحالات المنصوص عليها فى المــادة (٧) من القانون رقم ٣٩٤ لســنة ١٩٥٤ ، فــاذا ماقامت بطالب الترخيص أو التجديد احدى هذه الحالات تعين رفض طلبه ، دون أن يكون لجهــة الادارة أية سلطة تقديرية فى هذا الشأن ، ومن بين هذه الحالات أن يكون طالب الترخيص أو التجديد قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الاقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده كان مرخصا له فى احراز وحمل مسدس بموجب الترخيص رقم ٢٨/٥٠٧٠٥ الصادر فى ١٩٤٨/١٢/٢٤ ، واستمر فى تجديد هذا الترخيص حتى ١٩٧٢/١٢/٣١ وعلى أثر اتهام المطعون ضده — فى ١٩٧٢/٨/٢ — فى قضية ارتكاب جناية القتل رقم ٢٥٠٤ لسنة ١٩٧٢ جنايات الظاهر ، لقيامه باطــلاق عيارين ناريين من مسدسه المرخص به على المجنى عليه أثر مشادة كلاميه بينهما ، واعترافه بارتكاب الحادث وضبط المسدس المستعمل فى هــذا الحادث على ذمة القضية ، واحالة المطعون ضده الى محكمة الجنايات

وبناء على تقرير وحدة المباحث بقسم شرطة الظاهر ، ومذكرة وحــدة الرخص بمديرية أمن القاهرة فى شأن هذا الموضوع ، فقد اصدر مدير أمن القاهرة فى ١٩٧٣/٢/٢ قرار بالغاء الترخيص المشار اليه ، لاساءة استعمال السلاح واتهام المرخص له (المطعون ضده) فى قضية جناية قتل ، ويتضح من ذلك أن هذا القرار صدر قائما على سببه المستخلص استخلاصا سائغا عن أصول ثابته تنتجه وفى نطاق السلطة التقديرية المقرره لجهة الادارة المختصة بمقتضى نص المادة (٤) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ، ومن ثم فان هذا القرار يكون سليما ومطابقا لاحكام القانون •

ومن حيث أنه لاوجه للقول بأن المطعون ضده استمر فى أداء رسوم تجديد الترخيص فى مواعيدها عن طريق الحوالات البــريدية التى كان يرسلها الى جهة الادارة عاما بعد عام ، ذلك ان الثابت من الاطلاع على ملف الترخيص الخاص بالمطعون ضده أن جهة الادارة لم تقبل الحوالات المشار اليها ، وانما تعذر عليها اعادة تسليمها الى المطعون ضده فى حينه ، نظرا الى أن سكنه كان مغلقا نتيجة تغيبه عنه ، ومن ثم فان جهة الادارة لم تستجب لطلب المطعون ضده تجديد الترخيص بعد أن كانت قد الغته بقرارها المشار اليه •

ومن حيث أنه لا محل للاستناد الى ماورد فى أسباب حكم جنايات القاهرة الصادر فى الجناية المشار اليها ، من أن المطعون ضده تعدى بنية سليمة حدود حق الدفاع الشرعى دون أن يكون قاصدا احداث ضرر أشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، وذلك للقول بأن هذا الحكم قد نفى نسبة أية نية اجرامية للمطعون ضده ولايكشف عن أية خطوره على الامن العام ، لامحل لذلك ، اذ أنه فضلا عن أن هذا الحكم صدر فى تاريخ لاحق لتاريخ صدور قرار الغاء الترخيص ولم يصدر هذا القرار تنفيذا له ، فان الامر فى مجال الترخيص لايتوقف عند نية المطعون ضده وما اذا كانت اجرامية أو غير اجرامية وانما تكمن خطورة الموقف وأثر ذلك على الامن العام فى تجاوز المطعون ضده حدود حق الدفاع الشرعى ، حيث أساء استعمال هذا الحق ولم يحسن استخدام السلاح المرخص

له به فى حدود القدر اللازم للدفاع به عن نفسه ، مما ترتب عليه ازهاق روح المجنى عليه ، وهو ما يودى بذاته الى الاخلال بالامن العام ، فاذا ماتدخلت جهة الادارة المختصة ــ باعتبارها القوامه على حماية المجتمع وصيانة الامن العام ــ فالغت ترخيص السلاح الذى كان الاداة الفعاله فى ارتكاب جناية القتل سالفة الذكر والتى اعترف المطعون ضده بارتكابها وتم ضبط السلاح المستخدمفيها ، فانها تكون قداعملت سلطتها التقديرية المخوله لها طبقا لاحكام القانون ، دون تجاوز أو تعسف فى استعمال هذه السلطة .

ومن حيث انه فيما يتعلق بما يطلبه المطعون ضده من الغاء قرار جهة الادارة السلبى بعدم الترخيص له فى حمل السلاح الذى أمرت نيابة شرق القاهرة بتسليمه اليه لمخالفة هذا القرار للقانون ، فانه لما كانت المادة (٧) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ تقضى بعدم جواز منح الترخيص الى من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة الحبس لمدة سنة على الاقل فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال ، وكانت محكمة جنايات القاهرة قد قضت بجلسة ١٩٧٨/٣/١١ فى الجناية رقم ٢٥٠٤ لسنة ١٩٧٢ الظاهر سالفة الذكر وهى من جرائم الاعتداء على النفس ــ بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحده وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة ثلاث سنوات ، فانه ــ طبقا لنص المادة (٧) المذكورة ــ لايجوز منح ترخيص للمطعون ضده بحمل السلاح المنوه عنه ــ وسلطة جهة الادارة فى هذه الحالة سلطة مقيده ، اذ يتحتم عليها رفض منح الترخيص ، وذلك بغض النظر عن مدى مايكشف عنه هذا الحكم من وجود نية اجرامية لدى المطعون ضده أو خطورة على الامن العام ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة أمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، اذ أن الاثار المترتبة على الحكم ــ فيما عدا تنفيــذ العقوبة ــ تبقى قائمة طيلة مدة أيقاف التنفيذ ــ ومن هذه الآثار مايتعلق بعدم جواز منح الترخيص وفقا للمادة (٧) المشار اليها التى جاء نصها مطلقا دون أن يرد عليه استثناء خاص بحالة ايقاف تنفيذ العقوبة ، على نحو ماورد فى بعض القوانينالاخرى ، والقاعدة أن المطلق يؤخذ على اطلاقه ما لم يرد عليه استثناء أو قيد يقيده ، واذا كان يترتب علىانقضاء

مدة ايقاف التنفيذ دون أن يصدر خلالها حكم يلغى الايقاف ــ اعتبار الحكم الصادر بالعقوبة كأن لم يكن ، الا ان العبره فى تقدير مــدى مشروعية القرار الادارى هى بوقت صدوره أو بالوقت الذى كان يجب أن يصدر فيه بالنسبة الى القرار السلبى ، والثابت أن المطعون ضده اقام دعواه بطلب الغاء القرار السلبى بعدم الترخيص له فى حمـــل السلاح قبل انقضاء مدة ايقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ، أى فى وقت كان يمتنع فيه على جهة الادارة منحه الترخيص طبقا للمادة (٧) من القانون رقم٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ٠ وعلى ذلك فان امتناع جهة الادارة عن الترخيص للمطعون ضده فى حمل السلاح ، بسبب الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فى جريمة من جرائم الاعتداء على النفس ، يكون قائما على سبب صحيح وتطبيقا سليما لاحكام القانون ٠

(طعن ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٦/١٥)

قاعــدة رقم (٣٩٢)

المبـــدأ :

السلطة التقديرية للادارة فى حالة الظروف الاستثنائية ــ لا يطلب منها مايتطلب فى الظروف العادية من الحيطة والحذر ٠

ملخص الحكم :

للحكومة عند قيام حالة استثنائية تمس الأمن والطمأنينة سلطة تقديرية واسعة لتتخذ من التدابير السريعة الحاسمة ماتواجه به الموقف الخطير ، اذ يقدر الخطر الذى يهدد الأمن والطمأنينة بقدر ماتطلق حريتها فى تقدير مايجب اتخاذه من اجراءات وتدابير لصون الأمن والنظام ، وليس يتطلب من الادارة فى مثل هذه الظروف الخطرة ما يتطلب منها فى الظروف العادية من الحيطة والدقة والحذر ، حتى لايفلت الزمام من يدها ٠

(طعن رقم ١٥١٧ لسنة ٢ ق ــ جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

الفصل السادس

سحب القرار الادارى

الفرع الأول

قرارات لا يجوز سحبها

اولا : القرارات السليمة :

قاعــدة رقم (٣٩٣)

المبـــدأ :

القرار الادارى المطابق للقانون ــ امتناع سحبه •

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى قد صدر مطابقا للقانون لم يكن جائزا سحبه ويقع القرار الصادر بسحبه والحالة هذه مخالفا القانون •

(طعن رقم ١٧١٤ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٥/٤/١٨)

قاعــدة رقم (٣٩٤)

المبـــدأ :

سحب ــ عدم سريانه على القرارات الادارية الصحيحة ــ القرار الصادر بسحب قرار اداري صحيح يعد قرارا مخالفا للقانون ينبغى سحبه خلال المواعيد الجائز فيها السحب والا ظل منتجا لاثاره القانونية ــ مثال بالنسبة لتحصن قرار فصل مساعدة المرضة الصحيح بمضى

الميعاد — لا يخل بحق الادارة وسلطتها فى اعادة النظر فى شأنها ما دام مرد الالغاء الى عيب فى الاجراءات ٠

ملخص الحكم :

ان القرار الذى انبنى عليه فصل المدعية من الخدمة — بحسب الظاهر من الاوراق المقدمة — قد صدرممن يملكه الوزير٠ وكقاعدة أصلية فان القرارات الصحيحة لا يجرى عليها السحب ، ومن تم فاذا كان الوزير قد سحب القرار المطعون فيه بالدعوى الحالية لانه انطوى على مخالفة القانون بحسب فتوى مفوض الدولة الاولى فان قرار السحب على هذه الصورة لا يعدو أن يكون قرارا مخالفا للقانون ولازالة الآثار المترتبة عليه كان يجب أن يصدر قرار من السلطة المختصة بسحبه فالى أن يصدر هذا القرار أو ينقضى الميعاد الجائز فيه السحب فان قرار السحب يظل منتجا لآثاره القانونية ، وما دام أنه لم يبين من الاوراق المقدمة بدوسية الطعن ولاحتى من القول المجرد ، صدور قرار بالعدول عن سحب القرار موضوع الطعن الحالى فان القرار الذى انبنى عليه فصل المدعية من الخدمة وقد سحب على النحو السابق ذكره لم يعد له كيانقانونى وبالتالى لم يعد منتجا لآثاره التى رتبها هذا القرار ومن ثم يكون فصل المدعية من الخدمة قد تم بناء على قرار قد عدل عنه بقرار السحب الذى تحصن بفوات المواعيد المقررة للسحب وهى ستون يوما من تاريخ صدوره ٠

وعلى مقتضى هذا النظر يكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء القرار المطعون فيه والآثار المترتبة عليه قد أصاب وجه الحق والقانون فى المنطوق للاسباب المتقدمة دون الاسباب التى أوردها ، والالغاء على الصورة المتقدمة انما مرده الى عيب فى الاجراءات مما لا يخل بحق الحكومة وسلطتها فى معاودة النظر فى شأن المدعية واتخاذ ماتراه فى شأنها طبقا للقانون ٠

(طعن رقم ١٧٨٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٧)

قاعــدة رقم (٣٩٥)

المبـــدأ :

لا يجوز لجهة الادارة أن تسحب القرار التأديبى المشروع لتوقيع جزاء أشد منه ــ أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان المستفاد من الاوراق أن القرار رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٥ بمجازاة المدعى بخصم خمسة عشر يومامنمرتبهقد صدرمن نائب مدير المؤسسة للشئون المالية فى حدود الاختصاص الذى فوضه فيه رئيس مجلس الادارة ــ واذ صدر هذا القرار من رئيس مختص باصداره وبما له من سلطة تقديرية فى تحـــديد الجزاء المناسب لما ثبت فى حق المدعى من مخالفات ودون أن يشوب هذا التقدير غلو فى الشـــدة أو افراط فى اللين ــ فان القرار المذكور يكون سليما ومطابقا للقانون ومن غير الجائز سحبه ــ اذ أن مشروعية سحب القرارات التأديبية تقوم أساسا على تمكين الجهة الادارية من تصحيح خطأ وقعت فيه ، ويقضى ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفا للقانون ــ أما اذا قام الجزاء على سبب صحيح مستوفيا شرائطه القانونية فانه يمتنع على الجهــة الادارية سحبه لتوقيع جزاء أشد منه .

(طعنىرقمى ١٤٩٢ ، ١٤٩٤ لسنة ١٣ق ــ جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩)

قاعــدة رقم (٣٩٦)

المبـــدأ :

لا يسوغ لجهة الادارة سحب القرار الصادر بانهاء الخدمة استنادا الى الاستقالة الصريحة أو الضمنية ــ لايجوز القياس فى هذه الحالة على ما هو مقرر بالنسبة الى القرارات الصادرة بالفصل . أساس ذلك .

ملخص الحكم :

لا يسوغ لجهة الادارة سحب القرار الصادر بانهاء الخدمة استنادا الى الاستقالة الصريحة أو الضمنية لأن سحب قرار انهاء الخدمة فى هذه الحالة ينطوى على اهدار الادارة للضوابط والشروط التى فرضها المشرع على الادارة عند اعادة العامل الى الخدمة وحساب المدة التى قضاها خارج الوظيفة •

ولا يجوز فى هذه الحالة القياس على ما هو مقرر بالنسبة الى القرارات الصادرة بالفصل لانه ولئن كان الاصل فى السحب أو الرجوع فى القرارات الادارية الا يقع ايهما اعمالا لسلطة تقديرية أو لاعتبارات الملائمة الا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على جواز اعادة النظر فى قرارات الفصل من الخدمة سواء اعتبر قرار الفصل صحيحا أو غير صحيح فسحبه جائز لاعتبارات انسانية تقوم على العدالة والشفقة اذ المفروض أن تنفصم صلة العامل بالوظيفة بمجرد فصله ويجب لاعادته الى الخدمة أن يصدر قرار جديد بالتعيين كما يجب احتساب المدة التى قضاها خارج الوظيفة فى أقدميته أو يتم كل ذلك وفقا للقيود والاوضاع التى فرضها القانون •

(طعنى رقمى ٤٣٠ لسنة ١٣ ق ، ٩١٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢١)

قاعـدة رقم (٣٩٧)

المبـدأ :

سلطة مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى التصديق على قرارات اللجان القضائية — سلطة تقديرية — عدم جواز سحب قرار التصديق الا اذا بنى على غش — القرار الساحب للتصديق فى غير حالة الغش يعتبر معدوما — اعتبار قرار اللجنة القضائية سارى المفعول — أساس ذلك — مثال •

ملخص الحكم :

لما كان مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هو الجهـة المختصة قانونا بالتصديق على القرارات الصادرة من اللجان القضائية فهو مختص بسحب القرارات التى تصدر منه ولكن بشرط أن يكون هذا السحب فى اطار القواعد القانونية المتقدمة دون الخروج عليها •

ومن حيث أن مجلس ادارة الهيئة حين اصدر قراره فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالتصديق على قرار اللجنة القضائية انما كان فى صـدد استعمال سلطة تقديرية له فمن ثم فانه انزالا للقواعد المستقرة ما كان يجوز له سحب هذا القرار الا اذا كان ثمة غش من جانب صاحب الشأن من شأنه أن يفسد ارادة الجهة الادارية اذ الغش يفسد كل شىء •

ومن حيث أنه وقد ثبت من الاوراق ومن كتاب الاصلاح الزراعى الى ادارة الفتوى أن المعترضين كانوا قد أودعوا فى ملف الاعتراض أمام اللجنة القضائية عقد الهبة رقم ٣٠٤٩ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه ومعنى ذلك أنهم وضعوا هذا المستند تحت نظر اللجنة ومن بعدها مجلس ادارة الهيئة وكان فى مكنة كلاهما الاطلاع عليه ودراسته واعمال سـلطته التقديرية فى ضوئه وهو يصدر قراره بالاعتداد بالتصرف أو بالتصديق على القرار الصادر فى هذا الشأن وعلى ذلك فان شبهة الغش من جانب الخاضع باخفائه مستندات عن اللجنة تكون منتفية فضلا عن ذلك فان تقديمه طلبات لاحقة للطلب الأصلى رقم ١٣٨٧ لسنة ١٩٥٥ بقصر الشهر على مساحات أقل من المتصرف فيها فى العقد الاصلى فان المحكمة لا ترى أن ذلك يعنى بالضرورة عدولا عن التصرف وانما يلجأ المشترى الى شهر اجزاء من الصفقة يتريث بالنسبة للباقى منها لسبب أو لآخر وعلى ذلك فان اغفال الاشارة اليها لا يعد غشا من جانبه لا سيما وأن هذه الطلبات اتصلت بعقد الهبة المذكور الذى قدم الى اللجنة وكان تحت نظرها واعتد به القرار المطعون فيه ذاته •

ومن حيث أن الامر يخلص مما تقدم جميعه فى أن مجلس ادارة الهيئة حين أصدر قراره بالتصديق على قرار اللجنة القضائية كان يستعمل

سلطة تقديرية وكانت جميع عناصر النزاع أمامه بما فى ذلك ورقة الهبة سالفة الذكر فاذا ما اصدر قراره بالموافقة على قرار اللجنة القضـائية وكانت جميع الاوراق تحت يده وفى مقدوره الاطلاع عليها فانه يكون قد استعمل سلطته التقديرية كاملة ويكون قد استنفذ حقه وولايته فى هذا المجال ولم يعد يملك بعد ذلك أن يعاود النظر فى قراره الا اذا كان ثمة غش من جانب المستفيد من القرار الامر الذى انتفى ومن ثم فان القرار الصادر من مجلس الادارة بسحب قراره السابق جزئيا يكون صادرا ممن لا ولاية له فى اصداره وبالتالى فهو قرار معدوم لايمثل أكثر من عقبة مادية فلا تلحقه الحصانة المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر المشار اليها وبالتالى يكون متعين الالغاء وفى هذه الحالة يكون القرار المسحوب جزئيا والسابق صدوره من مجلس الادارة فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ بالتصديق على قرار اللجنة القضائية الصادر فى ١٧من يونية سنة ١٩٦٢ سارى المفعول بأكمله وبجميع آثاره ولا يمكن المساس به ٠

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٧٤/٦/٢٥)

قاعــدة رقم (٣٩٨)

المبـــدأ :

الاصل عدم جواز سحب القرارات الادارية متى صدرت مشروعة ــ استثناء قرارات الفصل من هذا الاصل فيجوز سحبها فى خلال ستين يوما من تاريخ صدورها ولو تمت صحيحة ولو كان السحب قبل انشاء قضاء الالغاء فى مصر ــ القرار الساحب لقرار الفصل يجعله كأنه لم يكن ــ وجوب اعتبار خدمة المفصول الذى سحب قرار فصله متصلة مع ما يترتب على هذا من آثار ٠

ملخص الحكم :

اذا كان الثابت أن الجهة الادارية قــد سحبت فى ٢١ من يونية سنة ١٩٤٣ قرار فصل المدعى من الخدمة خــلال الستين يوما التالية لتاريخ صدوره واكتفت فى شأنه بحرمانه من أجره خلال مدة الفصل

جزاء وفاقا لما بدر منه فانه وسواء اعتبر قرار الفصل من الخدمة صحيحا أو غير صحيح فسحبه جائز على كلا الحالين ولو تم ذلك قبل انشاء قضاء الالغاء فى مصر ، اذ لو اعتبر الفصل مجافيا لحكم القانون فلا شبهة فى جواز الرجوع فيه وسحبه ولان السحب يكون مقصودا به ازالة آثار هذا البطلان أما اذا اعتبر مطابقا للقانون فالسحب هنا جائز استثناء اذ ولئن كان الاصل فى السحب أو الرجوع فى القرارات الادارية ألا يقع أيهما أعمالا لسلطة تقديرية أو لاعتبارات الملاءمة الا أنهم سوغوا اعادة النظر فى قرارات الفصل من الخدمة الحكومية وسحبها لنوازع انسانية تقوم على العدالة اذ المفروض أن تنفصم صلة العامل بالوظيفة بمجرد فصله ويجب لا عادته الى الخدمة أن يصدر قرار جديد بالتعيين ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين وقد يغدو أمر التعيين مستحيلا أو قد يؤثر الفصل تأثيرا ضارا فى مدة خدمة العامل أو فى اقدميته وقد تتغير الجهة التى تختص بالتعيين فتصبح غير تلك التى فصلت العامل وقد لا يكون لدى الجهة الجديدة الاستعداد لاصلاح الاذى الذى حاق بالعامل من جزاء فصله أو غير ذلك من اعتبارات العدالة التى توجب معالجة هذه النتائج الضارة وعلى هذا النظر اطرد القضاء الادارى الفرنسى •

وتطبيقا لذلك ، فانه اذا كانت الجهة الادارية — وهى الحريصة على تجنيب المدعى هذه النتائج الضارة كلها أو بعضها — قد عمدت بحكم هذه القيم الى سحب القرار الصادر بفصله مكتفية بحرمانه من الاجر خلال مدة الفصل لكونه لم يؤد لها عملا يستحق عنه هذا الاجر ، فان قرارها يكون صحيحا ويكون قرار الاعادة الى الخدمة الصادر فى ٢١ من يونية سنة ١٩٤٣ منطويا فى الحقيقة على قرار السحب المشار اليه من حيث خصائصه وآثاره القانونية ويكون من مقتضاه اعتبار القرار المسحوب الخاص بفصل المدعى كأنه لم يكن ويتعين من ثم اعتبار خدمة المدعى بالوزارة متصلة غير منقطعة مما يتعين معه تدرج أجره اليومى بالعلاوات الدورية فى حدود ربط الدرجة المقررة لوظيفته التى اسندت اليه عند بدء التعيين •

(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٣/١)

قاعــدة رقم (٣٩٩)

المبــــدأ :

جواز سحب قرار فصل الموظف سواء أكان صحيحا أم غير صحيح·

ملخص الحكم :

ان قرار الفصل سواء اعتبر صحيحا أو غير صحيح فسحبه جائز على أى الحالين ، لأنه اذا اعتبر مخالفا للقانون فلا جدال فى جوازسحبه اذ السحب يكون مقصودا به مفاداة الالغاء القضائى ، ولانه اذا اعتبر مطابقا للقانون فالسحب هنا جائز استثناء ، اذ ولو أن الاصل أن السحب لا يتم اعمالا لسلطة تقديرية ، الا أنه من الجائز اعادة النظر فى قرارات فصل الموظفين وسحبها لاعتبارات تتعلق بالعدالة ، لان المفروض أن تنقطع صلة الموظف بالوظيفة بمجرد فصله ، وأنه يجب لاعادته الى الخدمة صدور قرار جديد بالتعيين ، ولكن قد يحدث خلال فترة الفصل أن تتغير شروط الصلاحية للتعيين ، وقد يغدو أمر التعيين مستحيلا أو قد يؤثر الفصل تأثيرا سيئا فى مدة خدمة الموظف أو فى اقدميته ، ومن جهة أخرى قد تتغير الجهة التى تختص بالتعيين فتصبح غير تلك التى فصلت الموظف ، وقد لا يكون لديها الاستعداد لاصلاح الاذى الذى أصاب الموظف بفصله ، أو غير ذلك من اعتبارات العدالة التى توجب علاج هذه النتائج الضارة ·

(طعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/٥/٢٣)

قاعــدة رقم (٤٠٠)

المبــــدأ :

سحب القرار الادارى المعيب بعد مضى المدة القانونية المقررة

للسحب يجعل القرار الساحب باطلا ــ ليس من شأن البطلان فى هذه الحالة أن ينحدر بالقرار الساحب الى مرتبة العدم أثر ذلك .

ملخص الحكم :

يبين من الاطلاع على الاوراق أنه فى ٣٠ من مايو سـنة ١٩٦٤ صدر قرار وزير العمل رقم ٦١ بترقية المدعى وآخرين الى الدرجة الاولى بالاختيار اعتبارا من ٣٠ من ابريل سنة ١٩٦٤ وذلك بالتطبيق لاحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التى أوجبت اخطار المتخطين فى الترشيح فى الترقية الى الدرجة الاولى وما يعلوها من الدرجات كى يتسنى لهم التظلم الى الوزير خلال شهر من تاريخ ذلك الاخطار ، وفى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ وبناء على اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات وما ارتأته ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ــ صدر القرار الوزارى رقم ٩٢ بتعديل القرار رقم ٦١ سالف الذكر بأن جعل الترقية من ٣٠ من مايو سـنة ١٩٦٤ بدلا من ٣٠ من ابريل سـنة ١٩٦٤ ، وقـد تظلمت المدعية فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ من القرار رقم ٩٢ المشـار اليه وأقامت دعواها فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٦ طالبة الحكم بالغائه تأسيسا على أنه صدر بعد أن أصبح القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ حصينا بمضى المدة المقررة لسحب القرارات الادارية ومن ثم يكون عديم الاثر .

ومن حيث أنه ولئن كان القرار الادارى المعيب يكتسب حصانة تعصمه من السحب بمضى المدة القانونية المقررة لسحب القرارات الادارية وان سحب هذا القرار بعد مضى تلك المدة لازالة ما شابه من عيب يجعل القرار الساحب باطلا لمخالفته القانون ، الا أنه ليس من شأن البطلان فى هذه الحالة أن ينحدر بهذا القرار الى مرتبة العـدم ومن ثم فانه متحصن بعدم الطعن عليه فى الميعاد القانونى وتأسيسا على ذلك فانه ولئن كان القرار رقم ٩٢ قد صـدر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ بسحب القرار رقم ٦١ بتاريخ ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من اجراء الترقية من ٣٠ من ابريل سنة ١٩٦٤ وجعلها من ٣٠ من مايو سنة ١٩٦٤ وذلك بعد فوات الميعاد القانونى لسحب القرارات الادارية ، الا انه ــ مع ذلك ــ لا مناص من الاعتداد به على الرغم من مخالفته للقانون

حسبما نوهت المحكمة فقد فات المدعية أن تطعن فيه بسبب المخالفة المذكورة بحسب الاجراءات وفى المواعيد المقررة لدعوى الالغاء ، اذ انه بالرغم من تظلمها من هذا القرار فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ فلم ترفع الدعوى الا فى ١٥ من يونية سنة ١٩٦٦ ولا يوجد فى الاوراق ما يفيد أن ثمة استجابة قد بدرت من الوزارة الى تظلمها وبذلك تكون الدعوى قد رفعت بعد الميعاد الامر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلا .

(طعن رقم ٢٩٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥)

ثانيا : القرارات التى تحصنت بانقضاء الميعاد :

قاعـدة رقم (٤٠١)

المبـــدأ :

القرار الادارى بترقية الموظف — تحصنه بفوات ميعاد السحب ، حتى ولو كان قد بنى على تسوية خاطئة مما يجوز سحبها فى اى وقت .

ملخص الحكم :

ان قرار الترقية وان كان قد انبنى على هذه التسوية الخاطئة الا انه يشكل قرارا اداريا انشأ مركزا قانونيا ذاتيا شأنه شأن القرارات الادارية الفردية التى لا يجوز سحبها الا فى المواعيد القانونية المقررة للطعن القضائى ويتحصن بفوات هذه المواعيد .

(طعن رقم ١٥٢٠ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢)

قاعـــدة رقم (٤٠٢)

المبـــدأ :

امتناع السحب بفوات الميعـاد القانونى ــ مناط ذلك أن يكون القرار قد أنشأ مركزا ذاتيا يتعلق به حق ذى الشأن فيه .

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى الذى يمتنع سحبه الا فى الميعاد القانونى المقرر للسحب هو ذاك الذى ينشىء مركزا ذاتيا يتعلق به حق ذى الشأن فيه.

(طعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣ ق ــ جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (٤٠٣)

المبـــدأ :

سحب القرارات الادارية ــ مخـالفة للقانون ــ ميعاد سحب القرارات الادارية ــ تحصن القرار بعد فوات الميعاد ــ عدم المساس بالمراكز القانونية المكتسبة .

ملخص الحكم :

الاصل أن القرارات الادارية الفردية المخالفة للقانون لايجوز سحبها بمعرفة الادارة الا خلال الميعاد المقرر قانونا للطعن فيها بالالغاء أمام القضاء الادارى وخلال نظر الدعوى بطلب الغائه أن رفعت بمراعاة الاجراءات والمواعيد القانونية ، وتكتسب هذه القرارات حصـــانة تعصمها من السحب والالغاء بانقضاء ميعاد الطعن فيها بالالغاء دون طعن .

والقرار الادارى الذى يمتنع سحبه الا فى الميعاد القانونى المقرر للسحب هو القرار الذى ينشىء مركزا قانونيا ذاتيا يتعلق به حق ذى

الشأن فيه ، مادام أن القرار لم يصدر بناء على غش أو تدليس من جانب المستفيد أو صاحب الشأن .

(طعن رقم ٨٩٤ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٣/٤/١٣)

قاعدة رقم (٤٠٤)

المبدأ :

القرارات الادارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للافراد لايجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة ومطابقة للقانون — أساس ذلك : دواعى المصلحة العامة التى تقضى باستقرار تلك القرارات — القرارات الفردية غير المشروعة يجب على جهة الادارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للاوضاع المخالفة له — استقرار القرار غير المشروع بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح — فوات ستون يوما على تاريخ نشر القرار غير المشروع أو اعلانه تكسبه حصانة من أى الغاء أو تعديل — اذا صدر قرار ساحب لقرار ادارى سليم أو قرار ادارى مخالف للقانون فات ميعاد سحبه فان القرار الساحب يكون باطلا — ليس من شأن بطلان القرار الساحب أن ينحدر به الى مرتبة العدم بل يتحصن بعدم الطعن عليه أو سحبه خلال الستين يوما — تحصن القرار الساحب بفوات ميعاد الطعن أو السحب ولو كان مخالفا للقانون .

ملخص الحكم :

أن القاعدة المستقرة هى أن القرارات الادارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للافراد لا يجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى استقرار تلك الاوامر وأما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك اذ يجب على جهة الادارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للاوضاع المخالفة له الا ان دواعى المصلحة العامة تقتضى انه اذا صدر قرار ادارى معيب من شأنه ان يولد حقا فان هذا القرار يجب ان يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه مايسرى على القرار الصحيح وقد

استقر القضاء الادارى على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى بحيث اذا انقضت هذه الفترة اكتسبت هذا القرار حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعديل.

ومن حيث انه متى كان الامر كذلك وكان القرار الادارى السليم لايجوز سحبه كذلك فانه لايجوز سحب القرار الادارى المخالف للقانون بفوات الميعاد المشار اليه الا انه اذا ماصدر قرار ادارى سليم أو قرار ادارى مخالف للقانون فات عليه ميعاد السحب فان هذا القرار وهـــو القرار الساحب يكون باطلا لمخالفته للقانون الا انه ليس من شأن هذا البطلان ان ينحدر بهذا القرار الى مرتبة العدم ومن ثم فانه يتحصن بعدم الطعن عليه خلال المواعيد القانونية أو عـــدم سحبه من جانب جهة الادارة وبذلك يستقر المركز القانونى لصاحب الشأن على أساس القرار الساحب بعد تحصنه حتى ولو كان هذا القرار مخالفا للقانون كما سلف القول .

ومن حيث انه متى كان الثابت من الاوراق انه صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ متضمنا انهاء خدمة الطاعن وقد تم سحب هذا القرار بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ ومن ثم وأيا كان الرأى فى القرار الاخير وسواء اعتبر صحيحا لاشائبه فيه أو معيبا لوروده على قرار انهاء الخدمة السليم أو لصدوره بعد الميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية فان هذا القرار الساحب فى جميع الاحوال وبدون قطع فى صحته أو بطلانه قد اصبح قرارا منتجا لجميع آثاره حصينا من السحب أو الالغاء .

ومن حيث أنه بتحصن قرار سحب قرار انهاء خدمة الطاعن فانه يرتب جميع الاثار القانونية المترتبة عليه فيعدم قرار انهاء الخدمة بأثر رجعى ويمنعه من ان يرتب أى اثر فى الحياة الوظيفية للطاعن بما تعتبر معه مدة خدمته متصلة وكأن لم تنه خدمته .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق ان رئيس الجهاز

المركزى للتنظيم قد ارسل مذكرة الى نائب رئيس مجلس الوزراء مؤرخة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ أورى فيها ان الطاعن منح اجازة خاصة لمرافقة زوجته المعاره للعمل بدولة الامارات العربية المتحدة بدأت من ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٥ وانتهت فى ٢٧ من اغسطس سنة ١٩٧٧ ونظرا لعدم عودته لاستلام عمله فقد صدر قرار رئيس الجهاز برقم ٩٧ لسنة ١٩٧٧ متضمنا انهاء خدمته اعتبارا من ٢٨ من اغسطس سنة ١٩٧٧ وقد تقدم المذكور بالتماس لاعادته الىعمله وكان آخرتقريرين دوريين وضعا عنه وقت ان كان خاضعا لنظام التقارير الدورية بمرتبة ممتاز وانتهى رئيس الجهاز المركزى الىطلب الموافقة علىاعادة تعيينه فى وظيفةمديرعام طبقا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدارقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وارفق بالمذكرة المشار اليها مشروع قرار فى هذا الشأن اصدره نائب مجلس الوزراء رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨١ ٠

ومن حيث انه يبين من ذلك ان رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة قد حجب عن نائب رئيس مجلس الوزراء واقعة أنه سبق ان صدر قرار بسحب قرار انهاء خدمة الطاعن فى ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ وان الطاعن قد استلم عمله بالجهاز اثر ذلك وانه كان قائما بالعمل وقت ارسال المذكرة المشار اليها وترتب على ذلك ان غم على نائب رئيس مجلس الوزراء — فاصدر قراره المطعون فيه واتجهت ارادته الى اسناد مركز قانونى للطاعن باعتبار انه موظف سبق ان انتهت خدمته بالجهاز منذ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٧ وذلك باعادة تعيينه طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ومن ثم فان واقع الامر ان ارادة نائب رئيس مجلس الوزراء عندما اصدر القرار المطعون فيه كانت مشوبه — لانه لم يكن على بينه من حقيقة المركز القانونى للطاعن — لما وقع فيه من غلط فى الوقائع الجوهرية والتى لها اعتبار — بمقتضى القانون وهى ان قرار انهاء خدمة الطاعن قد سحب وان خدمته بالجهاز متصلة تبعا لذلك وانه كان قائما بالعمل شاغلا للوظيفة العامة من قبل صدور القرار الملعون فيه ومنثم فلميصدر هذا القرار عن ارادة سليمة مما يعيب القرار ويعدمه واذ مما لاشك فيه ان الخطأ الذي اوقع قد ترتب عليه خطأ قانونى شاب ارادته بحسبان ان القرار الادارى بوصفه عملا قانونيا من جانب واحد يجب ان يصدر عن ارادة سليمة ومن ثم

يبطله ما يبطل الرضا من عيوب ومنها الغلط ان توافرت عناصره وشروطه القانونية وعلى هذا الوجه يكون القرار المطعون فيه قد صدر معيبا الى حد ينحدر به الى درجة الانعدام ، واذا كان القرار الادارى الملزم لاتلحقه اية حصانة فيجوز سحبه أو الغاءه فى أى وقت دون تقيد دعوى الغائه كقاعدة عامة بالمواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ومن ثم لايشترط التظلم منه قبل اقامة الدعوى بالمطالبة بالغائه .

ومن حيث انه لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بغير ذلك فانه يكون حقيقا بالالغاء والحكم بطلبات الطاعن .

(طعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

قاعـدة رقم (٤٠٥)

المبـــدأ :

قرار ادارى — سحبه — الطعن فى قرار الفصل أمام لجنة شئون الموظفين — يمتنع معه على من اصدره سحب هذا القرار .

ملخص الفتوى :

رسم القانون طريقا للتظلم من قرارات الفصل التى تصدر من رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة حسب الاحوال ، ومتىاستنفد المستخدم المفصول هذا الطريق بالطعن فى قرار الفصل أمام لجنة شئون الموظفين بالتطبيق للمادة ١٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فانه يمتنع على من أصدر هذا القرار سحبه أو تعديله مهما كانت الاسباب ، لأن الأمر بذلك يكون قد انتقل لسلطة أخرى خولها القانون سلطة مراجعة هـذا القرار للنظر فى الغائه ، كما لا يجوز للجنة شئون الموظفين ، متى أصدرت قرارها فى التظلم المرفوع اليها من قرار الفصل ، الرجوع فى هذا القرار، لانها تكون قد استنفذت سلطتها بالبت فيه .

(فتوى ١٠٦ فى ١٩٥٤/٣/٢٤)

قاعــدة رقم (٤٠٦)

المبــــدأ :

اعادة الموظف المفصول الى الخدمة انما هو استثناء من أصــل فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء وقياس الاستقالة عليه ــ الفارق بين الاستقالة والفصل .

ملخص الحكم :

ان اعادة الموظف المفصول الى الخدمة انما هو استثناء من أصل فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء وقياس الاستقالة عليه هذا بالاضافة الى وضوح الفارق بين الاستقالة والفصل فالاستقالة صريحــة كانت أو ضمنية انما تستند الى ارادة الموظف الصريحة أو الضمنية والقرار الادارى الصادر بانهاء خدمة الموظف استنادا الى الاستقالة الصريحةانما يصدر بناء على طلب صريح من الموظف برغبته فى انهاء خدمته وهــذه الرغبة الصريحة تمثل ركن السبب فى القرار الادارى الصادر بانهــاء الخدمة كما أن الاستقالة الضمنية والتىفرضها المشرع بنص المادة ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (والتى تقابل المادة ١١٢ من القانون القديم) قد اعتبرت العامل مقدما استقالته اذا انقطع عن عمله بغير اذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له بها .. فقرار انهاء الخدمة فى هذه الحالة يصدر بناء على ارادة الموظف الضمنية فى انهاء خدمته وهذه ارادة تمثل ركن السبب فى قرار انهاء الخدمة ومن ثم لا يجوز سحبه لأن مبناه فى الحالتين ارادة الموظف فى انهاء خدمته أما الفصــل فيتم بارادة الجهة الادارية وحدها يكون سحبه استثناء من الاصل اذا ما قدرت الادارة أن قرارها بالفصل وان صدر مطابقا للقانون انما ينطوى على خطأ فى التقدير أو الملاءمة .

(طعنى رقمى ٤٣٠ ، ٩١٤ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٧٠/٣/٢١)

قاعــدة رقم (٤٠٧)

المبـــدأ :

لايجوز سحب القرار الذى صدر بناء على ما للجهة الادارية من سلطة تقديرية بمنح علاوات لبعض الموظفين مخالفة بهذا المنح أحكام القانون متى أنقضى الميعاد المنصوص عنه فى قانون مجلس الدولة للطعن القضائى فى هذا القرار وبالتالى فانه لايجوز بعدئذ احلال هذه العلاوات محل علاوات استحقت لهؤلاء الموظفين فى سنين لا حقة ٠

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلستيه المنعقدتين فى ١٠ من فبراير و ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٢ موضوع العلاوات التى منحت خطأ لبعض الموظفين بمصلحة الموانى والمنائر الذى يخلص فى أن وزارة المواصلات منحت بعض الموظفين فى مصلحة الموانى والمنائر علاوة فى أول مـايو ١٩٤٦ والبعض فى أول مايو سنة ١٩٤٧ والبعض الآخر فى أول مايو سنة ١٩٤٨ ثم تبين أن هذا المنح مخالف للقواعد الواردة بكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ ـ ٥/٤ م ١٣ المؤرخ ٣ من ابريل سـنة ١٩٤٧ والتى تقضى بعدم منح العلاوة للموظفين أو المستخدمين الذى أفادوا تحسينا فى مرتباتهم نتيجة تطبيق قواعـد الإنصاف وتستطلع الوزارة الرأى فيما اذا كان من الجائز سحب هذه العلاوات أو احلالها محل العلاوات التى يستحقها هؤلاء الموظفون فى أول مايو سنة ١٩٤٩ وأول مايو سنة ١٩٥٠ ٠

والذى يبين من استقراء أحكام القضاء الادارى فى مصر وأحكام مجلس الدولة فى فرنسا أن القضاء مستقر على أن القرار الادارى المنشىء لمركز قانونى فى مصلحة أحد الافراد لايجوز سحبه الا بشرطين :

الأول : أن يكون القرار مخالفا للقانون ٠

ثانيا : الا تكون المدة المقررة للطعن فيه قد أنقضت ٠

فيجب أن يحصل السحب فى الميعاد المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة فاذا فات هذا الميعاد دون أن تسحب الادارة قرارها المخالف للقانون أكتسب القرار حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعديل وأصبح لصاحب الشأن — حق مكتسب فيما تضمنه بحيث يعتبر الاخلال بهذا الحق بقرار لاحق مخالفة للقانون — تعيب القرار الاخير وتبطاله ٠

وحكمة هذه القاعدة ضرورة التوفيق بين حق الادارة فى اصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة للقانون وبين استقرار للحالة القانونيه القائمة على هذا القرار استقرارا يعصمها من كل تغيير أو تعديل ٠

وقد فرقت محكمة القضاء الادارى فى أحكامها الأخيرة بين القرارات الصادرة بناء على سلطة مقيدة وتلك الصادرة بناء على سلطة تقديرية فقضت فى ٣ من ابريل سنة ١٩٥١ فى القضية رقم ٥٥٨ لسنة ٤ القضائية وفى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥١ فى القضية رقم ٣٤٥ لسنة ٤ ق أن قاعدة عدم جواز السحب بعد فوات ميعاد الطعن انما تنطبق على القرارات الصادرة بناء على سلطة تقديرية أما الصادرة بناء على سلطة مقيدة فيجوز سحبها دون تقيد بميعاد السحب ٠

والحكمان المذكوران صادران فى موضوع خاص بقرار الاعفاء من التجنيد ويستفاد منهما أن المحكمة ترى أن الموظف اذ يطبق نصوصا قانونية معينة على أحوال مادية معينه انما يتصرف عن اراده مقيدة بتلك النصوص فاذا ثبت أن تطبيقه هذا غير صحيح فلا يكون ثمة قرار ادارى مما يترتب عليه للافراد حقوق مكتسبة أو مراكز قانونية ذاتية وعندئذ يتحتم على الموظف المختص اسعاف المصلحة العامة باعلان هذه الحقيقة لازالة الصورة الظاهرة لقراره الاول وهو اذ يفعل ذلك لايعتبر فعله سحبا للقرار الاول — بالمعنى المتعارف عليه فى الفقه والقضاء الادارى٠

ومؤدى ماذهبت اليه محكمة القضاء الادارى فى هذا الصدد أنه اذا كان المركز القانونى الذاتى انما نشأ من القاعدة القانونية العامة مباشرة ويقتصر عمل الموظف المختص على تطبيق هذه القاعدة على الوقائع المادية المعروضة عليه فان عمله هذا لا يعتبر قرارا اداريا بالمعنى

الصحيح بل أنه فى حكم العمل المادى الذى لاينجم عنـــه نشوءالمركز القانونى للفرد وما ذلك الا لأن هذا المركز انما ينشأ مباشرة من القاعدة ذاتها . وعمل الموظف لا يعدو وأن يكون كاشفا لا منشئا للمركز القانونى.

أما اذا كان المركز القانونى لا ينشأ مباشرة من القانون ذاته بل من القرار الادارى الذى يتخذه الموظف المختص استنادا الى القانون فان القرار عندئذ يكون قرارا اداريا بالمعنى القانونى الصحيح لا يجوز سحبة لمخالفته للقانون الا خلال المدة المقررة للطعن فيه ولو كان القانون المستند اليه قد وضع قواعد يلتزمها الموظف المختص عند اصدار القرار.

وهذا الذى ذهبت اليه محكمة القضاء الادارى يتفق كل الاتفاق مع تعريف القرار الادارى اذ هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ذلك ممكنا .

فقصد احداث المركز القانونى وامكان حدوثه ركنان اساسيان لوجود القرار الادارى وبغيرهما لايكون العمل قرارا اداريا .

فاذا كان المركز القانونى موجودا فعلا بقوة القانون أو القاعدة التنظيمية العامة فان العمل الذى يأتيه الموظف أو المستخدم المختص لا يكون قرارا اداريا لفقده ركنا أساسيا ومن ثم لا يكون الا اجراء مقررا لمركز موجود بالفعل .

وبتطبيق هذه القواعد على الحالة المعروضة ـــ حالة منح علاوات لموظفين . يتبين أن أحكام كادر سنة ١٩٣٩ تقضى بان تمنح العلاوات من وفر متوسط الدرجات وأن يكون المنح هو الأصل ما لم يصدر من الموظف أو المستخدم ما يدعوا الى حرمانه منها أو تأجيلها ولا يكون الحرمان أو التأجيل الا بقرار يصدر به ، ومؤدى ذلك أن الموظف لايستحق العلاوة من أحكام هذا الكادر بذاتها بمجرد مضى فترة معينة بل يجب أن يصدر بمنح العلاوة قرار يصدره الوزير بعد أن تعرض عليه حالة الموظف ليرى ما اذا كان هناك ما يدعو الى حرمانه منها أو تأجيلها فان

وجد ما يدعو الى ذلك قرر الحرمان أو التأجيل وألا أصدر قرار المنح وبهذا القرار وحده ينشأ الحق فى العلاوة .

وقرار منح العلاوة على هذا الوجه هو قرار ينشىء مركزا قانونيا معينا لصالح أحد الأفراد ومن ثم فهو قرار ادارى من القرارات التى لايجوز سحبها لمخالفتها للقانون الا فى الميعاد المقرر للطعن فاذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانه تعصمه من الالغاء .

وقد قضت محكمة القضاء الادارى فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ فى القضية رقم ٣٥٣ سنة ٣ ق بأن القرار الصادر بمنح علاوة تكميلية على فرض عدم صحته لايجوز سحبه والغاء العلاوة الممنوحه بمقتضاه الا خلال ميعاد الطعن .

أما احلال العلاوات السابقة محل العلاوات التى تستحق لهؤلاء الموظفين فى سنة ١٩٤٩ أو سنة ١٩٥٠ فانه يتضمن اما حرمـــانا من العلاوات الاخيرة لايجوز لمجرد سبق حصولهم على علاوات غير قانونية اذ لا يجوز الحرمان من العلاوة بمقتضى أحكام كادر سنة ١٩٣٩ الا اذا كان قد صدر من الموظف أو المستخدم ما يدعو الى حرمانه منها أو سحبا للعلاوات الاولى وهو غير جائز كذلك لفوات ميعاد الطعن فيها .

ولا وجه للاحتجاج بأن قرار العلاوة — بحكم طبيعته — لا يتصور أن يكون محلا للطعن ومن ثم تتقيد الادارة فى سحبه بميعاد لأن قواعد السحب السابق بيانها تسرى على القرارات الادارية حتى لو كانت متمخضه عن نفع خالص لفرد من الافراد بحيث لايكون لآخر مصلحة فى الطعن فيها لأن الحكمة متوافرة فيها اذ السحب اجراء يقصد به التوفيق بين احترام القانون من ناحية واستقرار الاوضاع من ناحيـــة أخـــرى .

لذلك انتهى رأى القسم الى انه لايجوز سحب القرار الصـــادر بمنح علاوات لبعض الموظفين بمصلحة الموانى والمنـــائر فى ســـنوات ١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ لفوات الميعاد المقرر للطعن .

وأنه لايجوز احلال هذه العلاوات محل العلاوات التى تستحق لهؤلاء الموظفين فى سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ •

(فتوى ٢٣٨ فى ١٩٥٢/٤/٧)

قاعــدة رقم (٤٠٨)

المبـــدأ :

لاتنطبق قاعدة عدم جواز سحب القرارات الادارية الفردية بعد مضى الستين يوما المقررة قانونا ، الا حيث يرتب القرار مركزا قانونيا ذاتيــا •

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ أثر القرار الصادر من أحد حضرات الوزراء فى ٣ من مايو سنة ١٩٥١ والمتعلق بترقية ستة موظفين فى وزارته من درجة مدير عام اذ تبين أن الموضوع يتلخص فى أن الوزير أصدر قرارا فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بترقية ستة من المديرين العامين من الدرجه ب الى الدرجة أ اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ وفى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ إصدر قرارا آخر بسحب هذا القرار على أساس مخالفته للقانون من ناحية أن الترقية من درجة مدير عام ب الى درجة أ يجب ان تكون بمرسوم ولما عرض الامر على قسم الرأى مجتمعا أفتى بجوازها بقرار لأن الوظائف التى يشغلها المرقون قد رفعت درجاتهم فى الميزانية فالترقية الى هذه الدرجات المرفوعة ان هى الا تنفيذ للميزانية مادام أن الوظيفة لم تتغير •

وبناء على ذلك أصدر الوزير قرارا فى ٣ من مايو سنة ١٩٥١ ينص على ما يأتى :

المادة الأولى : الغاء القرار رقم ٢٢١٤ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٣٠ •

المادة الثانية : اعتبار القرار الوزارى رقم ١٥٣٣ المؤرخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ قائما وبالتالى نافذ المفعول من تاريخ صدوره .

فاستطلعت الوزارة الرأى فى سريان هذا القرار الأخير بأثر رجعى وفيما اذا كان يجوز صرف المرتب عن المدة من ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ أم لا .

ويلاحظ القسم أن القرار الصادر فى ٣ من يوليو سنة ١٩٥١ هو سحب لقرار السحب الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ . وهـذا السحب صحيح لانه وان كان قد حدث بعد مضى الستين يوما المقررة لسحب القرارات الادارية الفردية ، الا أن هذا المبدأ لاينطبق الا بالنسبة للقرارات الادارية الفردية التى ترتب للافـراد مركزا قـانونيا فى مصلحتهم .

والقرار الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ بسحب قرار الترقية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا تتوافر فيه هذه الصفة .

ولما كان قرار ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ لم يكن مخالفا للقانون فمـا كان يجوز سحبه ولذلك فان قرار ٣ يوليو سنة ١٩٥١ اذ سحب قرار ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٠ انما صحح الوضع فيكون بذلك مطابقا للقانون.

وما دام الامر كذلك فان مقتضى قرار ٣ يوليو سنة ١٩٥١ هو سحب قرار السحب واعتبار القرار الاول الصادر فى ٤ نوفمبر سـنة ١٩٥٠ قائما منتجا لاثره بالنسبة الى الترقية واسـتحقاق المرتب من التاريخ المنصوص عليه فيه .

لذلك انتهى قسم الرأى الى أن القرار الصادر من الوزير فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ بترقية ستة موظفين من درجة مدير عام ب الى درجة مدير عام أ يعتبر نافذا من تاريخ صـدوره . ومن ثم يستحق المرقين فرق المرتب على أساسه اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

(فتوى ٧١٧ فى ١٩٥١/١٢/٢١)

قاعـــدة رقم (٤٠٩)

المبـــــدأ :

جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة حدد الفئات المالية والمدة البينية اللازمة لشغل كل منها ومن ثم فان هذا الجدول يشكل قاعدة عامة مقتضاها عدم جواز تعيين العامل الا فى أدنى فئات التعيين ــ صدور قرار بتعيين عامل فى غير ادنى درجات التعيين ــ بطلان القرار ــ تحصنه بمرور ستين يوما عليه٠

ملخص الفتوى :

ان جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٨ لســـــنة ١٩٧١ ، بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى عينت العاملة المعروضة حالتها فى ظله بالفئة الرابعة تضمن فئات التعيين وحدد مدة بقاء معينة فى كل فئة يجب قضاءها لشغل الفئة الاعلى منها وتبعا لذلك فان احكام هذا الجدول تملى قاعدة عامة من مقتضاها الا يتم تعيين العامل الا فى ادنى فئات التعيين وتلك القاعدة تمثل النتيجة الحتمية والاثر المباشر لاشتراط هذا الجدول قضاء مدد بينية معينة لشغل الفئات الاعلى ٠

وبناء على ذلك فان قرار الجامعة رقم ٨٤٤ ــ المؤرخ ٣١/١٢/١٩٧٥ بتعيين العاملة المعروضة حالتها بالفئة الرابعة بالمستوى الاول فى غير أدنى فئات التعيين يكون قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون بيد أنه وقد اسفرت تلك المخالفة عن اسناد مركز قانونى لها فان القرار المشار اليه الصادر بانشاء هذا المركز تحصن بمضى المدة القانونية ٠

(فتوى ٢٧١ فى ١٩٨٠/٣/٣)

قاعــدة رقم (٤١٠)

المبـــدأ :

سحب القرارات الصادرة بانهاء خدمة بعض العاملين بالمطــابع الأميرية ــ عدم جواز سحب القرارات الساحبة لفوات الميعاد المقرر لذلك ــ أثره ــ تحصن هذه القرارات •

ملخص الفتوى :

ان قرارى سحب قرارات انهاء خدمة هؤلاء العاملين صدرا فى ١٩٧٨/١٠/٤ ، ١٩٧٨/١١/١٩ وترتب عليهما اعادتهم الى الخدمة قبل بلوغهم السن المقررة أصلا لاحالتهم الى المعاش ، واذ صــدر هذان القراران ، وانقضت المدة المقررة لتحصن القرارات الادارية عليهما بغير أن تتخذ جهة الادارة اجراء يكون من شــأنه زعزعة استقرار المراكز القانونية المترتبة على صدورهما ، فانهما يتحصنان بفوات الميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية •

لذلك انتهت الجمعيــة العمومية لقســمى الفتوى والتشريع الى تحصن القرارين رقمى ٢٢٧ المــؤرخ ١٩٧٨/١٠/٤ و ٣٢٠ المــؤرخ ١٩٧٨/١١/١٩ باعادة العاملين المعروضة حالاتهم الى الخدمة •

(ملف ٥٢٥/٣/٣٦ ــ جلسة ١٩٨١/١١/٤)

قاعــدة رقم (٤١١)

المبـــدأ :

قرار ادارى ــ سحبه ــ تسوية ــ القرارات الصادرة بضــم مدد بحث سابقة فى أقدمية وظيفة باحث على خلاف القانون ــ يجوز سحبها فى أى وقت دون تقيد بميعاد الستين يومــا باعتبارها قرارات تسوية لا تتحصن بمضى الميعاد المذكور ــ قرارات الترقية الصادرة استنادا الى قرارات الضم المخالفة للقانون ــ تحصينها بفوات ستين

يوما ــ عدم جواز سحبها بعد الميعاد رغم سحب التسويات التى كانت اساسا لهـا ٠

ملخص الفتوى :

ان القرارات التى صدرت بضم مدد بحث سـابقة فى الاقدمية فى وظيفة باحث على خلاف أحكام القانون تعتبر مخـالفة للقـانون ، ويجوز سحبها فى أى وقت دون تقيد بميعاد الستين يوما ، اذ أنهـا من قبيل قرارات التسوية التى لا تتمتع بالحصانة بمضى هـذا الميعاد الا أنه بالنسبة الى قرارات الترقية الى وظيفة أستاذ باحث مسـاعد التى صدرت بالأستناد الى قرارات ضم مدد البحث المخالفة للقانون فانها تعتبر ــ بدورها ــ مخالفة للقانون ، ومن ثم تعتبر باطلة ، الا أنها تتحصن بانقضاء ميعاد الستين يوما بحكم كونها قرارات ادارية صادرة بالترقية لاقرارات تسوية ، ولا يجوز ــ بعد انقضـاء هذا الميعاد ــ سحبها ، حتى ولو تم سحب قرارات ضم مدد البحث التى بنيت عليها ٠

(فتوى ٣٥٩ فى ١٩٦٦/٤/٩)

الفرع الثانى

قرارات يجوز سحبها دون تقيد بميعاد

اولا : القرارات المبنية على سلطة مقيدة :

قاعـدة رقم (٤١٢)

المبـــدأ :

اجراء تسوية للموظف بالمخالفة للقانون ــ حق الادارة فى الرجوع عنها دون تقيد بميعاد ــ الموظف لا يستمد حقه من هذه التسوية ، بل من القانون مباشرة أن كان له أصل حق فيه ٠

ملخص الحكم :

متى ثبت أن التسوية التى أجرتها الادارة قد تمت بالمخالفة للقانون

فانها لا تتمتع بالحصانة ، ويحق لها الرجوع فيها دون التقيد بمواعيد السحب فى القرارات الادارية الباطلة ، لان من سويت حالته لا يستمد حقه من تلك التسوية ، وانما يستمده مباشرة من القـــانون ان كان له أصل حق بموجبه •

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣ ق ـ جلسة ١٩٥٨/١/١١)

قاعــدة رقم (٤١٣)

المبـــــدأ :

القرار الصادر بمنح الدرجة العلمية للطالب ــ سلطة الجهـــة الادارية فى اصداره ــ سلطة مقيدة ــ اقتران صدوره بمسلك غير قويم من المدعى ومخالفته للقانون فى أمر يتصل بالنظام العام ــ جواز سحبه دون تقيد بالميعاد •

ملخص الحكم :

انه لما كان القرار الصادر فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن منح المدعى شهادة البكالوريوس قد صدر أعمالا لسلطة مقيدة بأحكام اللائحة الداخلية لكليتى الفنون الجميلة بالقاهرة والاسكندرية واقتران صدوره بمسلك غير قويم من جانب المدعى يكاد يقارب الغش وانطوى على مخالفة للقانون فى أمر وثيق الصلة بالنظام العام ــ فانه يجوز سحبه متى استبان وجه الخطأ فيه دون التقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائى •

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ١١ ق ــ جلسة ١٩٦٧/٢/١٨)

قاعــدة رقم (٤١٤)

المبـــــدأ :

القرار الصادر باختيار موقع وحدة مجمعة ــ عدم ترتيبه مراكز قانونية ذاتية ــ جواز تعديله فى كل وقت وفقا لمقتضيات الصالح العام

ـ عدم جواز الطعن فى مثل هذا القرار الا اذا شابه عيب اســـاءة استعمال السلطة .

ملخص الحكم :

ما من شك فى أن اختيار أى من المكانين لاقامة الوحدة المجمعة هو من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة بما لامعقب عليها فى هذا الشأن وان قراراتها فى مثل هذه الأمور هى من القرارات العامة التى لايترتب عليها مراكز ذاتية ويجوز تعديلها فى كل وقت طالما كانت هناك مصلحة عامة تقضى بهذا التعديل ، ولا وجه للطعن على هذه القرارات الا اذا شابها عيب اساءة استعمال السلطة .

فاذا كان الثابت أن الجهة الادارية كشفت عن سبب عدولها عن قرارها الاول وهو اتصال المكان الجديد الواقع بالجهة الشرقية بمصرف عام وبطريق المواصلات العامة وبأنه يخدم أكبر عدد من المواطنين سواء فى ناحية شثت الانعام أو البلاد القريبة منها وأنه أكثر موافقة من ناحية التأسيس على خلاف المكان الواقع فى الجهة الغربية وأضيف الى هذا أن الموقع الاول لم يكن قد صــدرت اجراءات نزع الملكية عنــه وان الموقع الثانى بالجهة الشرقية لم يكن موقعا جديدا وقع عليه الاختيار وانما كان أحد مكانين وقع عليهما الاختيار من بادىء الامر ، فان قرارها فى هذا يكون سليما مبرءا من عيب اســاءة استعمال الســلطة لأنهــا تغيت فى قرارها وجه الصالح العام ، ولا يطعن على ذلك بأن الحكومة تكلفت ثمن الارض فى الجهة الشرقية وما كانت لتحمله الجهة الغربية اذ أن الاصل أن الحكومة تعوض كل مالك نزعت ملكيته ، وســلوكها هذا المسلك لا يمكن أن يطعن عليه باساءة استعمال السلطة .

ولما سبق جميعه يكون القرار الصادر بتعديل موقع الوحدة المجمعة بناحية شثت الانعام من الناحية الغربية الى الناحية الشرقية الحالية لا ينطوى على اساءة استعمال السلطة وبالتالى يكون قرارا سليما مبرءا من كل عيب .

(طعن رقم ٣٣٠ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦١/١٢/٩)

قاعـــدة رقم (٤١٥)

المبـــــدا :

يبين من استعراض نصوص القانون رقم ١٤٠ لســنة ١٩٤٤ ، أنه يتعين التفرقة بين نوعين من القرارات ٠ (١) قرارات الترقية(٢) قرارات تعيين الاقدمية ٠ فبينما تصدر قرارات ترقية الضباط بناء على سلطة الجهة الادارية التقديرية ، وبالتالى لا يجوز سحبها لمخالفتهــا للقانون الا خلال المــدة المقررة للطعن ، بعكس القرارات الاخرى اذ تتحدد أقدمية الضباط بالقانون مباشرة ، ويصدر القرار بها ، بناء على اختصاص مقيد بهذا القانون فهو اذا فى حكم الاعمال المادية التى تتخذ تنفيذا له ، فان خالفته الجهة الادارية ، لا يكتسب القرار المخالف اية حصانة ٠

ملخص الفتوى :

بحث قسم الرأى مجتمعا بجلساته المنعقدة فى ٢٤ من فبراير و ٩ و ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٢ طلب بعض ضباط البوليس تسوية أقدميتهم وتبين أنهم كانوا قد رقوا فى غير دورهم الى رتبة البكباشى فى سنتى ٩٤٣ و ١٩٤٤ وذلك بصفة استثنائية وقد طلبوا تسوية أقدميتهم على أساس تاريخ هذه الترقية بتقديمهم على جميع الضباط الــذين كانت القواعد المعمول بها وقتذاك تقضى باعتبار أقدميتهم فى رتبة البكباشى على أساس تاريخ التعيين فى وظيفة مأمور لمن عين فيها وتاريخ حلول الدور للتعيين فى هذه الوظيفة بالنســبة الى من احتفظ به فى السلك العسكرى ٠

ولما عرض الموضوع على قسم الرأى مجتمعا رأى بجلسته المنعقدة فى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٥١ أن الأقدمية فىالرتبة تكون من تاريخ العريضة بمنحها الا أنه لايمكن الآن تسوية حالتهم بالنسبة الى من تخطوهم فى الترقية على أساس هذه الأقدمية لأن القرارات المتعلقة بذلك قد أصبحت معصومة من كل الغاء لفوات ميعاد الطعن فيها ٠

ولما عرض أمر هؤء الضباط على مجلس البوليس الاعلى قـــرر بجلسته المنعقدة فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ حفظ الشكاوى المقدمة منهم ومعاملتهم علىأساس تاريخآخر رتبه رقوا اليها تمشيا مع الفتوى الصادرة من قسم الرأى مجتمعا •

وقد اطلع القسم على كشف الأقدميات الخاص بحضرات ضباط البوليس من رتبة الأميرالاى فلاحظ أن تحديد الأقدمية فى هذا الكشف تخالف ما استقر عليه رأى محكمة القضاء الادارى ورأى هذا القسم من أن الأقدميـــة فى الرتبـــه تكون من تاريخ منحها طبقا للقواعـــــد العامة فى الأقدمية وللمادة العاشرة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ فقد وضع بعض من رقوا فى سنة ١٩٥٠ قبل بعض من رقوا فى ســـنة ١٩٤٩ مثلا بناء على قرارات صادرة من المجلس الأعلى للبوليس •

وللنظر فى امكان تعديل أقدمية الضباط الشاكين وتسويتها على الاساس القانونى الصحيح السابق بيانه يتعين بحث امكان ســـحب قرارات المجلس الأعلى البوليس أو عدم امكان ذلك والى أى مـــدى يمكن تصحيح هذه الأقدميات •

والذى يبين من استقراء أحكام محكمة القضاء الادارى فى مصر واحكام مجلس الدولة فى فرنسا أن القضاء مستقر علىأن القرار الادارى المنشىء لمركز قانونى فى مصلحة أحد الأفراد لايجوز سحبه الا بشرطين:

الأول : أن يكون القرار مخالفا للقانون •

الثانى : الا تكون المدة المقررة للطعن فيه قد انقضت •

فيجب أن يحصل السحب فى الميعاد المنصوص عليـــه فى قانون مجلس الدولة فاذا فات هذا الميعاد دون أن تسحب الادارة قرارهـــا المخالف للقانون اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعديل وأصبح لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه بحيث يعتبر الاخلال بهذا الحق بقرار لاحق مخالفة للقانون تعيب القرار الآخر وتبطله •

وحكمة هذه القاعدة ضرورة التوفيق بين حق الادارة فى اصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة للقانون وبين استقرار الحالة القانونية القائمة على هذا القرار استقرار يعصمها من كل تغيير أو تعديل •

وقد فرقت محكمة القضاء الادارى فى أحكامها الاخيرة بين القرارات الصادرة بناء على سلطة مقيدة وتلك الصادرة بناء على سلطة تقديرية فقضت فى ٣ من ابريل سنة ١٩٥٠ فى القضية رقم ٥٥٨ لسنة ٤ القضائية وفى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥١ فى القضية رقم ٣٤٥ لسنة ٤ القضائية أن قاعدة عدم جواز السحب بعد فوات ميعاد الطعن انما تنطبق على القرارات الصادرة بناء على سلطة تقديرية أما القرارات الصادرة بناء على سلطة مقيدة فيجوز سحبها دون تقيد بميعاد السحب والحكمان المذكوران صادران فى موضوع خاص بقرار الاعفاء من التجنيد ويستفاد منهما أن المحكمة ترى أن الموظف اذ يطبق نصوصا قانونية معينة على أحوال مادية معينة انما يتصرف عن ارادة مقيدة بتلك النصوص فاذا ثبت أن تطبيقه هذا غير صحيح فلا يكون ثمة قرار ادارى مما يترتب عليه للافراد حقوق مكتسبة أو مراكز قانونية ذاتية وحينئذ يتحتم على الموظف المختص اسعاف المصلحة العامة باعلان هذه الحقيقة لازالة العورة اللاصقة بقراره الاول وهو اذ يفعل ذلك لا يعتبر فعله سحبا للقرار الاول بالمعنى المتعارف عليه فى الفقه والقضاء الادارى •

ومؤدى ماذهبت اليه محكمة القضاء الادارى فى هذا الصدد أنه اذا كان المركز القانونى الذاتى انما ينشأ من القاعدة القانونية العامة مباشرةويقتصر عمل الموظف المختص على تطبيق هذه القاعدة على الوقائع المادية المعروضة عليه فان عمله هذا لايعتبر قرارا اداريا بالمعنى الصحيح بل أنه فى حكم العمل المادى الذى لا ينجم عنه نشوء المركز القانونى للفرد وما ذلك الا لأن هذا المركز انما ينشأ مباشرة من القاعدة القانونية ذاتها • وعمل الموظف لايعدو أن يكون كاشفا لا منشئا للمركز القانونى•

أما اذا كان المركز القانونى لاينشأ مباشرة من القانون ذاته بل من القرار الادارى الذى يتخذه الموظف المختص استنادا الى القانون

فان القرار عندئذ يكون قرار اداريا بالمعنى القانونى الصحيح لايجوز سحبه لمخالفته للقانون الا خلال المدة المقررة للطعن فيه ولو كان القانون المستند اليه قد وضع قواعد يلتزمها الموظف المختص عند اصدار القرار .

وهذا الذى ذهبت اليه محكمة القضاء الادارى يتفق كل الاتفاق مع تعريف القرار الادارى اذ هو افصاح الادارة عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ذلك ممكنا .

فقصد احداث المركز القانونى وامكان حدوثه ركنان أساسيا لوجود القرار الادارى وبغيرهما لا يكون العمل قرارا اداريا .

فاذا كان المركز القانونى موجودا فعلا بقوة القانون أو القاعدة التنظيمية العامة فان العمل الذى يأتيه الموظف المختص لا يكون قرارا اداريا لفقده ركنا أساسيا ومن ثم لا يكون الا اجراءا مقررا لمركز موجود بالفعل .

وبتطبيق هذه المبادىء على الحالة المعروضة يتعين التفرقة بين نوعين من القرارات :

١ — قرارات الترقية .

٢ — قرارات تعيين الاقدمية .

أما بالنسبة الى الترقية فان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ينص فى المادة الثانية منه على أن تمنح الرتب بأمر من الملك بناء على طلب وزير الداخلية ، وتقضى المادتان العاشرة والحادية عشرة بأنه يجب فى الترقيات ابتداء من رتبة ملازم أول أن تكون الترقية من رتبة الى الرتبة التى تليها مباشرة بحسب الاقدمية ولا يجوز تخطى الضابط فى الترقية عند حلول دوره الا بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الاعلى للبوليس وبعد سماع أقوال الضابط أمام المجلس .

وواضح من ذلك أن الترقية لاتنبعث من القانون ذاته بل يجب أن يصدر بها قرار ويجوز تخطى الضابط فى الترقية على الوجه الموضح فى القانون ، فالقرار الصادر بالترقية هو قرار ادارى ينشىء مركزا قانونيا جديدا لصالح أحد الافراد ومن ثم لايجوز سحبه لمخالفته للقانون الا خلال المدة المقررة للطعن ، فان كانت هذه المدة قد انقضت اكتسب القرار حصانة تعصمه من الالغاء أو التعديل .

وأما الاقدمية فان القانون قد حددها على أساس ثابت متفق مع قواعد الاقدمية العامة فقرر فى المادة العاشرة أن الأقدمية فى الرتبة تعتبر من تاريخ منحها ومنح الرتبة يكون بأمر من الملك طبقا للمادة الثامنة .

ومن ذلك يبين أن القانون لم يخول أية سلطة فى تحديد الاقدمية بل قام هو بتحديدها ولم يتطلب أن يصدر بالتحديد قرار فان صدر مثل ذلك القرار فانه لا يكون منشئا لمركز قانونى جديد اذ أن المركز موجود فعلا بناء على القانون ذاته ، وعلى ذلك فان قرارات المجلس الأعلى للبوليس لاتعتبر قرارات ادارية بالمعنى الصحيح بل هى فى حكم الاعمال المادية التى تتخذ تنفيذا للقانون فان هى خالفته لا تكتسب أية حصانة ويجوز سحبها وتعديلها فى أى وقت .

أما اختصاص المجلس الأعلى للبوليس بالفصل فى الشكاوى الخاصة بالأقدمية ، فانه اختصاص مقيد بنص القانون لا يجوز له الخروج عليه . فيجب أن يكون فصلة فى الشكاوى التى تقدم له على أساس تحديد الأقدمية بتاريخ منح الرتبة ولا يملك هذا المجلس أن ينشىء أقدميات على أساس آخر .

وعلى ذلك فانه يتعين تصحيح كشف الأقدميات على أساس تعيين الأقدمية بتاريخ الحصول على الرتبة الاخيرة ولو كان قد سبق صدور قرار مخالف من المجلس الأعلى للبوليس .

ويكون تحديد الأقدمية فى الرتبة الاخيرة على أساس تاريخ القرار

الصادر بمنحها فان اتفق اثنان أو أكثر فى هذا التاريخ ترجع الى تاريخ منح الرتبة السابقة وهكذا .

أما الترقيات التى سبق حصولها ومضت على القرارات الصادرة بها مدة الطعن فلا يجوز سحبها أو تعديلها ولو كانت قد أسست على أقدميات غير صحيحه .

لذلك انتهى رأى القسم أن الاقدمية فى الرتبة تعتبر من تاريخ منحها دون نظر الى تاريخ التعيين فى وظيفة مأمور مركز .

وانه بالنسبة الى الضباط الذين فى وظيفة الأميرالاى الآن يتعين تصحيح أقدميتهم فى هذه الرتبة الأخيرة على أساس تاريخ الأمر بالتعيين فيها فاذا اتحد التاريخ نرجع الى الرتبة السابقة فالسابقة دون اعتبار لتاريخ التعيين فى وظيفة مأمور مركز ، وهذا التصحيح لايتقيد بميعاد السحب متى لو كانت قد صدرت قرارات من المجلس الأعلى للبوليس فى هـذا الشأن .

(فتوى ٢٢٣ فى ١٩٥٢/٢/٢٣)

قاعـدة رقم (٤١٦)

المبـــدأ :

العامل يستمد حقه فى تسوية حالته من القوانين واللـوائح — القرار الصادر فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون قرارا كاشفا للمركز القانونى مباشرة — التسوية الوجوبية لا تتوقف على مشيئة جهـة الادارة ومن ثم لا يكون لموقفها من التسوية أى اثر ينعكس على صاحب الحق فيها .

ملخص الفتوى :

فى ١٨ من اغسطس سنة ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعسـاكر القوات

المسلحة ونص فى مادته الاولى على أن «تتبع فيما يتعلق بمرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحه وبترقياتهم وعلاواتهم الاحكام المرافقة » • ونص فى مادته الثانية على أنه « على وزيرى الحربيه والبحريه والمالية والاقتصادية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ » وفى ٩ ابريل سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ بسريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على خريجى مدارس الجيش (الكتاب العسكريين) وقضى فى مادته الاولى بأن تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة على الكتاب العسكريين خريجى مدارس الجيش الذين يعينون فى وظائف كتابية بوزارة الحربية والبحرية بعد انتهاء مدة تطوعهم ويعامل من حيث المرتب والعلاوة بالفئات المقررة لزملائهم بالجدول المرافق للمرسوم بقانون المشار اليه، وتسوى حالة الموجودين منهم فى الخدمة المدنية بوزارة الحربية والبحرية على هذا الاساس مع عدم صرف فروق عن الماضى ، وقد اصبح هـذا القانون نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ٩ من ابريل سنة ١٩٥٣ • ثم صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٤ قاضيا بالغاء القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه اعتبارا من ١١ من مارس سنة ١٩٥٤ ، وفى عام ١٩٦٣ تقدم السيد / ••• وهو من خريجى مدرسة الكتاب العسكريين بطلب تسوية حالته طبقا للقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر ووافق ديوان الموظفين على تسوية حالته بكتابه المؤرخ فى ١٩٦٤/١/٤ وصدر بذلك القرار الوزارى رقم ١١٧٩ لسنة ١٩٦٤ • وعلى أثر ذلك تقدم بعض زملاء المذكور بطلب لتسوية حالتهم اسوة بما اتبع فى شأن المذكور الا أن ادارة الفتوى لوزارة الحربيـة افتت بكتابها المؤرخ فى ١٩٦٤/١٠/١٠ بعدم جواز تسوية حـالات هؤلاء استنادا الى أن القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ قد الغيت احكامه بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٤ ، بيد ان اللجنة الأولى لقسم الفتوى رأت بجلستها المنعقدة فى ١٤ من مارس سنة ١٩٦٧ تسوية حالة جميع العاملين الذين تتوافر فيهم شروط التسوية المستمدة من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه خلال الفترة الزمنية لسريانه ولا يغير من ذلك تراخى جهة الادارة فى تسوية حالاتهم حتى الان وذلك كله ما لم

تر الجهة الادارية معالجة الامر بتشريع يقرر الغاء القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ سالف الذكر بأثر رجعى مع احترام التسويات التى تمت تنفيذا له أثناء مدة العمل به •

وبذلك ثار الخلاف حول مدى جواز تسوية حالات العاملين الذين توافرت فيهم شروط القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ المتقدم ذكره خلال مدة سريانه ولم يتم تسوية حالاتهم حتىتاريخ الغاء هذا القانون اعتبارا من ١١ مارس سنة ١٩٥٤ •

ومن حيث ان العامل يستمد حقه فى تسوية حالته من القوانين واللوائح ولا يعدو القرار الصادر فى هذا الشأن ان يكون قرارا كاشفا للمركز القانونى الذى يستمده صاحب الشأن من القانون مباشرة فلا يكون للجهة الادارية سلطة تقديرية تترخص بمقتضاها فى الامر بمنح التسوية أو منعها حسبما تراه وانما يتعين عليها فى حالة توافر الشروط المطلوبة اجراء التسوية على الوجه المنصوص عليه فى القانون •

ومن حيث أنه على مقتضى ماتقدم فان جميع العاملين الذين توافرت فيهم شروط التسوية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ فى المدة من تاريخ نفاذه فى ٩ من ابريل سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الغائه فى ١١ من مارس سنة ١٩٥٤ — يستحقون هذه التسوية ، دون ان يؤثر على حقهم فى الافادة منها تراخى جهة الادارة فى اجرائها حتى تاريخ الغاء هذا القانون ، فالتسوية الوجوبية لاتعلق على مشيئة جهة الادارة ومن ثم لايكون لموقفها من التسوية اثر ينعكس على صاحب الحق فيها ذلك الحق المستمد مباشرة من القانون وفى مجال تنعدم فيه سلطة التقدير لجهة الادارة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الىاحقية العاملين الذينتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه خلال مدة سريانه — فى تسوية حالتهم وفقا للاوضاع المنصوص عليها فيه ولو تم ذلك فى تاريخ لاحق على الغاء العمل بهذا القانون •

(فتوى ٣٨٠ فى ١٩٧٢/٤/٢٠)

قاعــدة رقم (٤١٧)

المبـــدأ :

جواز سحب القرارات الادارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة دون التقيد بميعـاد الستين يومـا ـ القرارات الادارية التى تكسب الحصانة بفوات مواعيد طلب الغائها هى القرارات المنشئة لمراكز قانونية والصادرة فى حدود السلطة التقديرية ـ القرارات الصادرة بزيادة مرتبات المعيدين بمعهد الادارة العامة من ٢٠ الى ٢٥ جنيها شهريا قبل مضى سنة على تاريخ تعيينهم فى وظائف المعيـدين تعتبر من قبيـل التسويات ويجوز سحبها فى أى وقت متى استبان مخالفتها للقانون ٠

ملخص الفتوى :

ومن حيث ان الفقه قد استقر على جواز سحب القرارات الادارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة قانونا لسحب هذه القرارات وذلك اذا ما كان المشرع قد رتب حكما قانونيا معينا على مجرد توافر شروط معينة أو حالة واقعية أو قانونية محددة بحيث تفقد جهة الادارة سلطتها التقديرية فى ملاءمة اصـدار قرارها على نحو معين واختيار الحكم القانونى الذى تنزله فى حـالة توافر هذه الشروط أو قيام تلك الحالة الواقعية أو القانونية وتكون ملزمة بالنزول على ما فرضه عليها المشرع من اتخاذ قرار معين متى قامت هذه الحالة مستوفية للشروط التى استلزمها المشرع بترتيب ذلك الحكم القانونى عليها ومن ثم اذا أصدرت جهة الادارة قرارا على خلاف هذا الحكم رغم توافر شروط انطباقه مخالفة بذلك ما فرضه القانون ، كان لها اذا تنبهت الى فساد قرارها ومخالفته للقانون أن تقوم بسحبه دون التقيد بميعاد الستين يوما ٠

ومن حيث ان القضاء المصرى قد استقر فى العديد من أحكامه على انه يشترط لصحة الاستناد الى الضمانة التى تكتسبها القرارات الادارية بفوات مواعيد طلب الغائها أن تكون تلك القرارات منشئة لمراكز قانونية

لأصحاب الشأن فيها صادرة فى حدود السلطة التقديرية المخولة للجهات الادارية بمقتضى القانون • أما اذا كانت تلك القرارات ليست الا تطبيقا لقواعد آمرة مقيدة تنعدم فيها سلطتها التقديرية من حيث المنــح أو الحرمان فانه لا يكون ثمة قرار ادارى منشىء لمركز قانونى وانما يكون القرار مجرد تنفيذ وتقرير للحق الذى يستمد من القانون مباشرة ومن ثم يجوز للجهة الادارية سحب قراراتها التى من هذا القبيل فى أى وقت متى استبان لهــا مخالفتها للقانون اذ ليس هناك حق مكتسب فى هذه الحالة يمتنع على الجهة الادارية المساس به •

ومن حيث ان القرارات الصادرة بزيادة مرتبات المعيدين المشار اليهم من ٢٠ الى ٢٥ جنيها شهريا قبل مضى سنة على تاريخ تعيينهم فى وظائف المعيدين تعتبر من قبيل التسويات التى يستمد الحــق فيها من القانون مباشرة ، والقرارات الصادرة فى هذا الشأن يجوز سحبها فى أى وقت متى استبان مخالفتها •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى انه يجوز سحب القرارات الصادرة بتكملة مرتبات المعيدين بمعهد الادارة العامة الى ٢٥ جنيها شهريا قبل مضى سنة على تعيينهم فى وظائف المعيدين •

(ملف ٧٠/١/٥٩ — جلسة ١٩٦٩/١٠/٨)

قاعــدة رقم (٤١٨)

المبــــدأ :

تسوية حالة العامل وفقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وارجاع أقدميته فى درجة بداية التعيين الى تاريخ سابق مع ما ترتب عليه منترقيته وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى اعتبارا من١٩٧٤/١٢/٣١ — هذه التسوية وما تضمنته من ترقية وفقا لقواعد الرسوب الوظيفى يجوز سحبها فى أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما المقررة لسحب القرارات الادارية •

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الطعن يقوم على ماورد فى تقرير الطعن وحاصله ان الحكم المطعون فيه خالف القانون لان القرار المسحوب صدر بتسوية منعدمة لاسند لها من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ وان تصرف جهة الادارة عملا ماديا يحق لها الرجوع فيه فى أى وقت وقدتمت التسوية طبقا لفتوى خاطئه ولم يكن القرار قرار ترقية بل كان تسوية مقيده بحكم القانون فسلطة الادارة فى شأنها سلطة مقيده وليست تقديرية •

ومن حيث ان مقطع النزاع فى الطعن المعروض وهو ماذا كان القرار المسحوب قد تم عن سلطة مقيدة للجهة الادارية مما يجيز للادارة سحبه فى أى وقت دون التقيد بميعاد الستين يوما أم أنه صدر بناء على سلطتها التقديرية فيتعين التزام هذا الميعاد ولا يجوز لها بعد فوات المساس به لما يرتبه من آثار قانونية ومراكز ذاتيه انشأها وكانت وليده صدوره •

ومن حيث ان الاصل ان القرارات الادارية المنشئة هى تلك التى تصدر بناء على سلطة تقديرية فلا يوجد المركز القانونى لصاحب الشأن الا من تاريخ صدور القرار الادارى ويكون هذا القرار هو الذى انشأ ذلك المركز واما القرارات غير المنشئة فهى الاعمال والاجراءات التنفيذية التى تقوم بها الجهة الادارية لتبليغ الحق الذى قررته القاعدة التنظيمية العامة لصاحبه ففى هذه الحالة يكون المركز القانونى قد نشأ عن القاعدة التنظيمية وليس عن العمل أو الاجراء التنفيذى الذى تم فعلا طبقا للقاعدة التنظيمية •

ومن حيث انه وفى ضوء هذا النظر وفى خصوص الحالة المعروضة يبين ان سلطة جهة الادارة فى اجراء التسوية للعامل طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ هى سلطة خالية من عناصر التقدير ومجرد تطبيق للاحكام الواردة فى القانون أى التحقق من توافر الشروط والاستحقاق فى رد الاقدمية أو الترقية الفرضية فتجرد قرارها من صفة القرار الادارى

النشىء للمركز القانونى ونزل به الى مرتبة العمل التنفيذى وغنى عن البيان أن الترقية التى تمت للمدعى للدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ طبقا لقواعد الرسوب الوظيفى لم يكن بدورها منشئة لمركز قانونى ذاتى من تاريخ صدوره وانما كان ذلك ضمن اجراءات التسوية التى تمت له طبقا لاحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فتدخل فى عمومها وبالتالى تكون جهة الادارة قد اصدرتها بمقتضى سلطتها المقيدة وعليه فيجوزسحبالتسوية مادام ، قد ثبت مخالفتها للقانون دون التقيد بميعاد الستين يوما ، وهو ماقامت به جهة الادارة بحق عند اصدارها للقرار محل الطعن .

ومن حيث انه صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام — وتضمن تنظيميا جديدا لتسوية حالات العاملين المخاطبين باحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ فنص فى المادة ١٤ على أن « تسوى حالة العالمين الذين يسرى فى شأنهم القانون رقم ٣٥ لسند ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة اعتبارا من تاريخ دخولهم الخدمة أو حصولهم على المؤهل ايهما اقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور .. » ونص فى المادة التاسعة من مواد اصداره على العمل باحكامه اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ ومقتضى ذلك الا يطبق حكم المادة ١٤ المشار اليها الا على العاملين الموجودين فى الخدمة فى ذلك التاريخ كما ان المادة الثانية من مواد اصداره جرت كالآتى « لا يجوز ان يترتب على تطبيق احكام القانون المرافق ... (ط) صرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على أول يولية سنة ١٩٧٥ أو استرداد أية فروق مالية سبق صرفها قبل ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ومقتضى ذلك فانه يجب تسوية حالة العاملين الذين تتوافر فى شأنهم شروط تطبيق المادة (١٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على أن تصرف لهم الفروق المالية اعتبارا من أول من يولية

سنة ١٩٧٥ اما بالنسبة الى المبالغ التى صرفت لهؤلاء العاملين بناء على التسويات الباطلة السالف الاشارة اليها فانه لايجوز استردادها منهم طالما ان واقعة الصرف تمت قبل الحادى والثلاثين من ديسمبر سنة ١٩٧٤ •

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون وبالتالى بتعين الغاءه وبتسوية حالة المدعى اعمالا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الوجه المبين فى هذه الاسباب ورفض ماعدا ذلك من الطلبات مع الزام المدعى المصروفات عن الدرجتين•

(طعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨١/٥/٢٤)

قاعدة رقم (٤١٩)

المبدأ :

صدور قرارات من لجنة شئون الموظفين بمنح بعض الموظفين علاوات دورية فى السنة التالية للسنة التى حصلوا فيها على تقرير بدرجة ضعيف — بطلانها لمخالفتها لنص المادة ٢/٣١ من قانون التوظف — جواز سحب هذه القرارات حتى بعد ميعاد الستين يوما لصدورها بناء على سلطة مقيدة •

ملخص الفتوى :

ان لجنة شئون الموظفين انما تباشر اختصاصها مقيدا فى حالة الحرمان من العلاوة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون نظام موظفى الدولة ، فانه يثور التساؤل عن مدى تحصن قرار اللجنة الذى يصدر بالمخالفة لحكم هذه الفقرة بمنح موظف علاواته الدورية بينما هى أول علاوة دورية استحقتله بعد أنقدم فىشأنه تقرير بدرجة ضعيف •

وحيث ان الرأى قد استقر على جواز سحب القرارات الادارية

الصادرة بناء على سلطة مقيدة دون التقيد بميعاد الستين يوما المقرر قانونا لسحب هذه القرارات ومن ثم فانه يجوز سحب هذه القرارات متى كانت معيبة دون التقيد بهذا الميعاد ، وذلك اذا ما كان المشرع قد رتب حكما قانونيا معينا على مجرد توافر شروط معينة أو حالة واقعية أو قانونية محددة بحيث تفقد جهة الادارة سلطتها التقديرية فى ملاءمة اصدار قرارها على نحو معين واختيار الحكم القانونى الذى تنزله فى حالة توافر هذه الشروط أو قيام تلك الحالة الواقعية أو القانونية المحددة بل يكون عليها النزول على ما فرضه عليها المشرع من اتخاذ قرار معين اذا ماقامت هذه الحالة مستوفية للشرائط التى استلزمها المشرع بترتيب ذلك الحكم القانونى عليها ، ومن ثم فاذا ما أصدرت جهة الادارة قرارا على خلاف هذا الحكم رغم توافر شرائط انطباقه مخالفة بذلك ما فرضه القانون كان لها اذا تنبهت الى فساد قرارها ومخالفته للقانون أن تقوم بسحبه دون التقيد بميعاد الستين يوما ٠

وبتطبيق الاحكام المتقدمة على الحالة المعروضة فانه لما كان الثابت أن لجنة شئون الموظفين بمصلحة الاحصاء قد أصدرت قرارات بمنح بعض موظفى المصلحة علاواتهم الدورية وذلك بالرغم من كونها أول علاوات دورية تستحق لهم بعد أن قدمت فى شأنهم تقارير بدرجة ضعيف وذلك استنادا الى ما ارتآه ديوان الموظفين من عدم تأثير هذه التقارير على العلاوات الدورية وعدم حرمان الموظفين منها ما دام قد فصل بين تاريخ تقديمها وتاريخ استحقاق العلاوات تقارير أخرى بدرجة أعلى من ضعيف وهو ما أظهرت الجمعية العمومية فساده بفتواها رقم ٧٥ فى ١٩٦٣/١/١٥ الى المصلحة السالف الاشارة اليها الامر الذى يصم قرارات لجنة شئون الموظفين الصادرة بمنح العلاوات بمخالفتها للقانون لخروجها على ما أوجبته الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون نظام موظفى الدولة من ترتيب حكم قانونى معين على مجرد تقديم تقرير بدرجة ضعيف هو حرمان الموظف من أول علاوة دورية حرمانا وجوبيا وهو ما يجعل قرار اللجنة الصادر بالحرمان قرارا صادرا بناء على سلطة مقيدة لا تترخص اللجنة فى تقدير ملاءمة اصداره ٠ ومن ثم

لا يتحصن بفوات ميعاد الستين يوما على صدوره ويتعين سحبه ولو انقضى هذا الميعاد ٠

(فتوى ١٠٣١ فى ١٩٦٢/٩/٢٤)

قاعـدة رقم (٤٢٠)

المبـــدأ :

القرارات الصادرة بالتطبيق للفقرة السادسة من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ــ من قبيل التسويات ــ جواز سحبها دون تقيد بمواعيد السحب ٠

ملخص الفتوى :

ان القرارات التى اصدرتها مصــلحة الضرائب تطبيقــا للفقرة السادسة من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة المدنيين ، بقبول ماطلبه الموظفون الذين كانوا قد اختاروا الزيادة المكملة لاول مربوط الدرجة من العدول عن هذه الزيادة الى طلب العلاوة الدورية ، وكذلك القرارات الصادرة بقبول ماطلبه الموظفون الذين لم يستعملوا حقهم فى الاختيار ومنحوا العلاوة على أســاس الزيادة ، لمن طلب العلاوة الدورية بعد ذلك دون الزيادة ، هذه القرارات لاتعدو ان تكون من قبيل التسويات المخالفة للقانون ، ومن ثم يجوز سحبها فى أى وقت دون تقيد بمواعيد السحب ٠

(فتوى ٧١٠ فى ١٩٦٠/٨/٣٠)

ثانيا : القرارات المنعــدمة .

قاعــدة رقم (٤٢١)

المبــــدأ :

عدم جواز سحب القرار الادارى بعد فوات ميعاد الطعن فيــه بالالغاء دون حصول طعن فيه ــ استثناء القرارات المنعدمة من ذلك ٠

ملخص الحكم :

ان انقضاء ميعاد الطعن بالالغاء بمعنى صيرورة القرار الادارى محل الطعن بالالغاء حصينا ضد الالغاء وهو ما يجعله فى حكم القرار المشروع ، مما يجعله لنفس السبب مصدرا يعتد به شرعا لمراكز قانونية صحيحة ولحقوق مكتسبة لذى المصلحة فيه ؛ بحيث لا يكون من المقبول والحالة هذه أن يباح للادارة اغتصاب هذه الحقوق بأى شكل كان ، وذلك مهما يكن القرار مصدر هذه الحقوق خاطئا أو مخالفا للقانون ما لم تصل المخالفة لقواعد الشرعية بالقرار الادارى الى حد الانعدام ممــا يفقده صفة القرار الادارى ويهبط به الى مجرد الاعمال المادية التى لا تتمتع بشىء من الحصانة المقررة للقرارات الادارية عادة ٠

(طعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ ق ــ جلسة ١٩٦٦/١/٢)

قاعــدة رقم (٤٢٢)

المبــــدأ :

ميعاد سحب القرارات الادارية ــ تحصن القرار بعد فوات الميعاد ــ الاستثناءات على هذه القاعدة ــ حالة انعدام القرار الادارى ، وحالة صدوره بناء على غش أو تدليس ــ خطأ الادارة وهى بصدد استعمال سلطتها التقديرية لا يبرر لها سحب القرار ٠

ملخص الحكم :

ان القاعدة المستقرة هى أن القرارات الادارية التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للافراد لا يجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى استقرار تلك الاوامر أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك اذ يجب على جهة الادارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للاوضاع المخالفة له الا أن دواعى المصلحة العامة أيضا تقتضى أنه اذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا فان هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته وقد اتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو اعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى بحيث اذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعدبل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار وكل اخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الاخير ويبطله الا أن ثمة استثناءات من موعد الستين يوما هذه تتمثل أولا فيما اذا كان القرار المعيب معدوما أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانونى فتنزل به الى حد غصب السلطة وتنحدر به لاى مجرد الفعل المادى المنعدم الأثر قانونا فلا تلحقه أية حصانة وثانيا فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار ادارى نتيجة غش أو تدليس من جانبه اذ أن الغش يعيب الرضاء ويشوب الارادة والقرار الذى يصدر من جهة الادارة نتيجة هذا الغش والتدليس يكون غير جدير بالحماية فهــذه الأحوال الاستثنائية توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوما فتصدر جهة الادارة قرارها بالسحب فى أى وقت كان حتى بعد فوات هذا الموعد كل ذلك مع مراعاة أن خطأ الادارة وهى بصـــدد استعمال اختصاص تقديرى لا يمكن أن يكون مبررا لها لسحب القرار •

(طعن رقم ٨٣٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٥)

قاعــدة رقم (٤٢٣)

المبــــدأ :

انعدام القرار ــ اسبابه ــ القرار الصادر من جهة الادارة نتيجة غش أو تدليس من جانب الافراد لا يكتسب حصانة تعصمه من الالغاء ــ جواز السحب دون التقيد بميعاد الستين يوما ــ أساس ذلك .

ملخص الحكم :

ان القاعدة المستقرة هى أن القرار الادارى يجب أن يقوم على سبب يبرره فى الواقع وفى القانون وذلك كركن من أركان انعقاده ، والسبب فى القرار الادارى هو حالة واقعية أو قانونية تحمل الادارة على التدخل بقصد احداث أثر قانونى هو محل القرار ابتغاء الصالح العام الذى هو غاية القرار ، وأنه ولئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض فى القرار غير المسبب أنه قام على سببه الصحيح الا أنها اذا ذكرت أسبابا له فانها تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار ، وأن القرارات التى تولد حقا أو مركزا شخصيا للافراد لا يجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى استقرار تلك الأوامر أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك اذ يجب على جهة الادارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحا للاوضاع المخالفة له ، الا أن دواعى المصلحة العامة أيضا تقتضى أنه اذا صدر قرار فردى معيب من شأنه أن يولد حقا فان هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذى يصدر فى الموضوع ذاته وقد استقر الرأى على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو أعلانه قياسا على مدة الطعن القضائى ، بحيث اذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى الغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار ، وكل اخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الاخير ويبطله ، الا أن

ثمة استثناءات من موعد الستين يوما هذه تتمثل أولا فيما اذا كان القرار المعيب معدوما أى لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صـفته كتصرف قانونى لتنزل به الى حد غصب السلطة وتنحدر به الى مجرد الفعل المادى المنعدم الاثر قانونا ولا تلحقه أى حصانة وثانيا فيما لو حصل أحد الأفراد على قرار ادارى نتيجة غش أو تدليس من جانبه اذ أن الغش يعيب الرضاء ويشوب الارادة — والقرار الذى يصدر من جهة الادارة نتيجة الغش والتدليس يكون غير جدير بالحماية بهذه الاحوال الاستثنائية التى توجب سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوما فتصدر جهة الادارة قرارها بالسحب فى أى وقت كان حتى بعد فوات هذا الموعد .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩)

قاعـدة رقم (٤٢٤)

المبــدأ :

قرار التعيين على درجة مشغولة — عدم امكان تحقيق أثره قانونا — انعدام المركز القانونى الذى يمكن أن يرد عليه التعيين — أثر ذلك — عدم تقيد الادارة بالميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية .

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى ، هو افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون ، عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة ولما كان الثابت من رد الوزارة المطعون عليها على الدعوى ان منطقة بورسعيد التعليمية قامت بتعيين بعض المدرسين والمستخدمين . ومن بينهم المدعية ، على درجات الباب الاول من الميزانية بينما كانت هذه الدرجات مشغولة فى ذلك الوقت ، وقد جوزى المسئولون عن هذا الخطأ ، فان تحقيق أثر قرار تعيين المدعية يكون غير ممكن قانونا لأنه لم يصادف محلا ، لانعدام المركز القانونى الذى يمكن أن يرد عليه

هذا التعيين الذى لا يزدوج فى الدرجة الواحدة ، ومن ثم فلا تتقيد الوزارة بالميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية •

(طعن رقم ١٠٦١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١١/١٣)

قاعـدة رقم (٤٢٥)

المبـــدأ :

التأشيرات العامة لميزانية السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ اجازت فى البند ٢٠ منها انشاء درجات أو تعديلها أثناء السنة المالية وذلك فى حـدود التكاليف الفعلية للدرجات الخالية وبشرط عدم المساس بأدنى درجات التعيين الخالية — انشاء بعض الدرجات نتيجة الغاء عدد من درجات بداية التعيين الخالية بموازنة الجهة واجراء حركة ترقيات على الدرجات المنشأة يؤدى الى انعدام قرار الترقية لعدم قيام هذه الدرجات قانونا وبالتالى تعتبر الترقية اليها واردة على غير محل مما يجوز معه سحبها دون تقيد بميعاد الستين يوما المقرر لسحب القرارات الادارية الباطلة•

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الطعن ينعى على الحكم أنه أخل بحق الدفاع اذ لم يتناول بالرد المذكرة التى قدمتها ادارة قضايا الحكومة فى فترة حجز الدعوى للحكم وقد تضمنت دفاعا جوهريا ، كما عاب الحكم فسـاد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك أن قرار ترقية المدعى قد جاء مخالفا أحكام قانون ربط الميزانية ، وقضاء المحكمة الادارية العليا مستقر على انعدام القرار الادارى الذى يشوبه انعدام فى المحل ، ولم يطبق الحكم هذه المبادىء على واقعة الدعوى فأخطأ اذ اعتبر قرار الترقية باطلا وليس معدوما مما لا يتحصن بفوات ميعاد الالغاء •

ومن حيث أن هذه المحكمة سبق قضاؤها بأن التأشيرات العامة لميزانية السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ قد نصت فى البند ٢٠ منها على أنه

يجوز انهاء درجات أو تعديل فى الدرجات القائمة ولو كانت مشغولة فى حدود التكاليف الفعلية للدرجات الخالية وبشرط عدم المساس بأدنى درجات التعيين الخالية ، وذلك كله بغرض تحقيق الاصلاح الوظيفى وبناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والادارة • وقد تضمن هذا النص قيدين اثنين على ما رخص فيه ابتغاء اصلاح التنظيم الوظيفى فى الحكومة والمؤسسات العامة ، أولهما الا يترتب على تعديل الدرجات أو انتهائها زيادة فى التكاليف الفعلية للدرجات الخالية ، والثانى ألا يمس تعديل أدنى درجات التعيين الخالية بنقص • وينبغى من القيدين مقاصد قررت السلطة المختصة بوضع الميزانية سبقها على دواعى الاصلاح فى وظائف المؤسسة ، وتبدو هذه المقاصد على التزام القصد فى نفقـات الوظائف والحفاظ على الفرص التى تتيحها الميزانية لالحاق من يبتغى العمل ابتداء ويفضى أعمال القيدين الى قصر مجال التعديل فى الوظائف فى حدود التكاليف الفعلية للدرجات الخالية التى تعلو درجات بـداية التعيين • ويكون التعديل الذى يشتمل على نقص فى أدنى درجات التعيين كالذى يجاوز التكاليف الكلية للدرجات الخالية منطويا على انشاء درجات لم يعتمد تمويلها من السلطة المختصة باعتماد الميزانية ، فلا تقوم هذه الدرجات قانونا وتكون الترقية عليها واردة على غير محل ، فلا يتقيد فى سحبها بميعاد الطعن بالالغاء ، ويكون القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ لم يعرض بالحجب لقرار ترقية تحصن ، ولا يكون صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من الغائه ، ويتعين الحكم بالغاء ذلك الحكم وبرفض الدعوى والزام رافعها المصروفات •

(طعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٢٤)

قاعـدة رقم (٤٢٦)

المبـــدأ :

اتجاه الادارة عند التعيين فى وظيفة ملاحظى مراجعة الى اشتراط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية — أثر فقدان هذا الشرط فى أحد ممن شملهم التعيين — اعتبارا القرار منعدما لتخلف ركن النية فيه —

عدم اكتسابه آية حصانة وجواز سحبه أو الغائه فى أى وقت .

ملخص الحكم :

متى كانت هيئه المواصلات السلكية واللاسلكية قد حددت من قبل من تتجه اليه نيتها للتعيين فى وظائف ملاحظى المراجعة فاشترطت فى المعين أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها أو بعبارة أخرى كان تحديد النية من قبل بحسب هذا الشرط هو الأساس لاصدار القرار بتعيين أشخاص المعينين بذواتهم . فلا يعدو اذا أن يكون قرار التعيين اجراء تطبيقا لنية حددت من قبل . ومن ثم فانه اذا تضمن قرار التعيين شخصا عين على زعم انه يتوافر فيه شرط المؤهل على حين أنه فاقده وجب اعتبار قرار التعيين بالنسبة اليه فاقدا ركن النية على وجه يهبط به الى درجة الانعدام فلا يكتسب أية حصانة ويجوز سحبه أو الغاؤه فى أى وقت .

(طعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٨ ق ـ جلسة ١٩٦٦/٦/١٢)

قاعـــدة رقم (٤٢٧)

المبـــــدأ :

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ معدلا بالقانون رقم ٢١٧ لسـنة ١٩٥١ والمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٥٢ ـ فرضه على أموال التركة التى تؤول الى الورثة أو من فى حكمهم بسبب الوفاة ـ انتفاء وجود التركة وبالتالى انتفـاء أيلولتها يمنع فرض الرسم لانعدام محله ـ ترتيب ذات الحكم فى حالة انتفاء أحد عناصر التركة التى فرض عليها الرسم ـ صدور قرار بفرض الرسم رغم ذلك يجعله منعدما ولا يتحصن بفوات مواعيد الطعن ـ القرارات الاخرى الصادرة بربط رسم الأيلولة على عناصر موجودة فعلا ـ صدورها بالمخالفة للقانون فيما يختص بكيفية تقدير الرسم لايؤدى الى انعدامها ـ تحصنها بفوات ميعاد الطعن لايمنع مصلحة الضرائب من سحبها لصالح الممول تحقيقا للعدالة ان رأت لذلك محلا ـ مثـال

بالنسبة الى قرار ربط رسم الايلولة فيما يجاوز التقدير الذى حـــدده القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم ايلولة على التركات معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٥٩ لســنة ١٩٥٢ وبالمرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ تنص على ان « يفرض على ايلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية .. » كما تنص المادة (٢٦) من هذا القانون على انه « اذا اتصل بعلم صاحب الشأن فى أى وقت بعد تقديم الاقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها فى المادتين ١٩ ، ٢٠ وبأية طريقة من الطرق معلومات جديدة يترتب عليها تعــديل ماورد فى الاقرار أو القائمة من البيانات الخاصة بما للتركة أو ما عليها وجب عليه فى خلال سبعة ايام من تاريخ علمه بذلك ان يقدم بها اقرارا تكميليا والا عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و ٢٥ حسب الاحوال » .

وتنص المادة ٣٧ من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ على أن يعهد بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الايلولة الى المأمورين المختصين ويجرى التقدير على الاسس المقررة فى المادة السابقة فيما يتعلق بالاموال والحقوق المبينة فيها — أما ماعدا ذلك فيكون تقديره بعد الاطلاع على ما يقدمه اصحاب الشأن من أوراق ومستندات وبيانات فى المواعيد وطبقا للاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية وللمأمورين المختصين عند الاقتضاء اجراء تحقيقات أو ندب خبراء ترتب اتعابهم حسبما تقرره اللائحة المذكورة — ويجب عند التقدير قبل اعلانه الى ذوى الشأن من مصلحة الضرائب بالكيفية التى تنص عليها اللائحــة التنفيذية ، ويكون الاعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول تبين فيه الأسس التى قام عليها تقدير قيمة التركة — ولذوى الشأن خلال شهر من اعلانهم بالتقدير ان يخطروا المصلحة بملاحظاتهم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . فاذا قبلوه أو انقضت هذه المدة

ولم ترد ملاحظاتهم اعتبر التقدير نهائيا وأصبحت الرسوم واجبة الأداء.

ويستفاد مما تقدم أن رسم الايلولة على التركات يفرض علىأموال التركة التى تؤول الى الورثة أو من فى حكمهم بسبب الوفاة فاذا انتفى وجود التركة وبالتالى انتفت ايلولتها امتنع فرض الرسم لانعدام محله فان صدر قرار بفرض الرسم فانه يكون منعدما لانعدام محله ولايتحصن بفوات مواعيد الطعن ويجوز لكل ذى شأن ان يطلب بطلانه فى أى وقت كما يجوز لمصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن ان تقرر بطلانه . وكذلك الشأن اذا كان أحد عناصر التركة التى فرض عليها الرسم لاوجود له فى الحقيقة فان قرار ربط الرسم على هـذا العنصر غير الموجود يكون منعدما .

ولئن كان هذا البطلان يقع بالنسبة للقرارات المنعدمة لانعدام محلها الا أنه لا يقع بالنسبة للقرارات التى تصدر بربط رسم الايلولة على عناصر موجودة فعلا وصدرت هذه القرارات مخالفة لنصوص القانون بالنسبة لكيفية تقدير الرسم فان هذه القرارات لاتعتبر منعدمة وانما هى قرارات قائمة مخالفة للقانون ويجوز لصاحب الشأن ان يطعن فيها فى الميعاد الذى حدده القانون ووفقا للاجراءات التى نظمها فان استغلق عليه ميعاد الطعن القضائى بفوات الميعاد فليس ثمة ما يمنع مصلحـة الضرائب تحقيقا للعدالة ان رأت لذلك محلا أن تسحب لصالح الممول قرار ربط الضريبة المخالف للقانون حتى ولو استغلق عليه باب الطعن لفوات ميعاده .

وغنى عن البيان أنه يجب على مصلحة الضرائب أن تضـع من الضمانات ما يكفل عدم اساءة استعمال حق ابطال القرارات المتقدمة أو سحب القرارات المخالفة للقانون بعد فوات مواعيد الطعن فيها .

وينبنى على ما تقدم أنه يتعين على مصلحة الضرائب ان تسحب جزئيا قرارها بربط رسم الايلولة على تركة المرحوم ... اذا تبين لها أن أحد عناصر التركة التى ربط عليها الرسم لم يكن له وجود وقت وفاته

وذلك باستبعاد هذا العنصر من عناصر التركة وذلك لانتفاء واقعة وجود المال وبالتالى محل فرض الرسم •

ويجوز لها أن تسحب جزئيا قرارها بربط رسم الأيلولة على تركة •••• فيما يجاوز التقدير الذى حدده القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض اصحاب اسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا قدره ١٥ ألف جنيه ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع • وذلك بالنسبة لتقدير عنصر أسهم شركة الاقطان (خورى) التى أممت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ •

لذلك أنتهى رأى الجمعية العمومية الى :

١ — ان قرار ربط الضريبة لا يكتسب آية حصانة اذا تبين أنه وقع على غير محل ويكون فى هذه الحالة منعدما ولا يتحصن بفوات مواعيد الطعن ويجوز لكل ذى شأن أن يطلب بطلانه فى أى وقت كما يجوز لمصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى الشأن أن تقرر بطلانه •

٢ — ليس ثمة مايمنع مصلحة الضرائب من أن تسحب لصالح الممول قرار ربط الضريبة حتى ولو استغلق عليه باب الطعن لفوات ميعاده اذا تبين أن قرار ربط الضريبة قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون •

٣ — وعلى ذلك فانه يتعين على مصلحة الضرائب أن تسحب جزئيا قرارها بربط الضريبة على تركة •••• اذا تبين لها أن أحد عناصر التركة التى ربطت عليها الضريبة لم يكن له وجود وقت وفاة المورث وذلك باستبعاد هذا العنصر من عناصر التركة كأساس لتقدير الضريبة •

ويجوز لها ان تسحب جزئيا قرارها بربط الضريبة على تركة

.... أرملة .... فيما يجاوز التقدير الذى حدده القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة لتقدير عنصر أسهم التركة التى أممت طبقا للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ .

(فتوى ٨٤١ فى ١٩٦٧/٧/٨)

قاعدة رقم (٤٢٨)

المبدأ :

صدور قرار من المجلس الطبى بمصلحة السكة الحديد باعتبار خدمة الموظف (المتوفى) منتهية لعدم اللياقة الطبية — قرار معدوم — جواز سحبه فى أى وقت .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٣٠ من قانون نظام الموظفين تنص على أن « تنتهى خدمة الموظف الخارج عن الهيئة لأحد الأسباب الآتية :

(٢) عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

(٨) الوفاة .

ويؤخذ من هذا النص أن المشرع قد جعل من عدم اللياقة الصحية، ومن الوفاة سببين منفصلين لانتهاء الخدمة ، بحيث تنتهى خدمة الموظف بتحقق أيهما قبل الآخر ، كما أن المشرع اشترط تفسير عدم اللياقة الصحة أن تكون صادرة بقرار من الهيئة الطبية المختصة وهى — فى الحالة المعروضة — المجلس الطبى ، بحيث لا يتحقق عدم اللياقة كسبب من أسباب انتهاء الخدمة الا بصدور قرار من هذه الهيئة بذلك بعد توقيع الكشف الطبى على الموظف . فاذا كان الثابت أن أحد المستخدمين خارج الهيئة بمصلحة السكك الحديدية قدم طلبا لتقرير عدم لياقته فى ١٩٥٤/١/١٥ ، وقرر المفتش الطبى أن حالته لا تمكن من الاستمرار فى

العمل وأوصى بتشريكه الا أنه توفى فى ١٩٥٤/١/٢٢ قبل عرضه على المجلس الطبى الذى كان مقررا له يوم ٢٦ من هذا الشهر، فلما عرضت أوراقه على المجلس وافق على رأى المفتش الطبى واعتبره مفصولاً لعدم اللياقة الطبية اعتباراً من ١٩٥٤/١/١٧ التاريخ التالى ليوم تقديم طلبه — اذا كان ذلك فان هذا القرار الأخير الذى صدر بعد وفاة الموظف هو قرار معيب بعيب جسيم ينزل به الى مرتبة القرار المعدوم لأنه من الناحية القانونية لم يستوف عناصره وأركانه • فالمركز القانونى الذى يرمى اليه قرار المجلس الطبى هنا ، وهو اعتبار المستخدم المتوفى قد انتهت خدمته لعدم اللياقة الطبية ، هو مركز غير ممكن قانونا لوفاة المستخدم قبل صدور قرار المجلس الطبى ، وبمجرد وفاته تعتبر خدمته منتهية بسبب الوفاة بقوة القانون تطبيقا للبند الأخير من المادة ١٢٠ من قانون نظام موظفى الدولة المشار اليها • وأى قرار يصدر بعد ذلك بانتهاء خدمة الموظف انما يرد على غير محل لأن خدمة الموظف قد انتهت فعلا قبل ذلك وتحدد سببها بقوة القانون •

(فتوى ٤٩٦ فى ١٩٥٧/٩/٧)

قاعــدة رقم (٤٢٩)

المبـــدأ :

التفرقة بين الاختصاص البسيط وعيب الاختصاص الجسيم • يترتب على العيب الجسيم انعدام القرار وجواز سحبه فى أى وقت دون تقيد بميعاد الستين يوما •

ملخص الحكم :

اذا كان القرار الادارى قد صدر من غير مختص فانه يتعين التفرقة بين عيب عدم الاختصاص البسيط وبين عيب عدم الاختصاص الجسيم• والعيب الأول يصم القرار بالبطلان ومن ثم فانه يتحصن بمرور ستين يوما على صدوره أما العيب الثانى فيصم القرار بالانعدام مما يسوغ

معه سحبه فى أى وقت، دون التزام بالمدة المشار اليها • وتطبيقا لذلك فان صدور قرار من مدير أحد المصانع بترقية أحد العاملين بالمصنع دون عرض الأمر على المؤسسة التى يتبعها المصنع ودون عرضه على لجنة شئون العاملين بها يعتبر قرارا معدوما يجوز سحبه فى أى وقت ذلك انه وقد انعدم القرار المطعون فيه فانه يعتبر كأن لم يكن ولاتلحقه أية حصانة ولايزيل انعدامه فوات ميعاد الطعن فيه اذ لا يتقيد الطعن فيه بالاجراءات والمواعيد القانونية المقرره لدعوى الالغاء ، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد فى غير محله واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعدم قبول الدعوى شكلا فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تأويله وتطبيقه •

(طعن رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٤ وطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٢/٥/٢٢)

قاعــدة رقم (٤٣٠)

المبـــدأ :

صدور قرار ادارى بنقل موظف من الدرجة السادسة الكتابيــة الى الادارية فى غير الحالات الاستثنائية التى نص عليها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ـــ اعتباره قرار باطلا وليس منعدما لصدوره بناء على خطأ فى تفسير القــانون وتاويله ـــ تحصنه بفــوات مواعيد السحب والالغــاء •

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت أن الموظف كان يشغل وظيفة من الدرجة السادسة المتوسطة بالتعليم الزراعى وبمقتضى قرار وزارى نقل منها الى وظيفة كتابية بالمعهد العالى للصحة العامة ثم نقل الى الدرجة السادسة الادارية بهذا المعهد • وهذا النقل من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى قد تم فى غير الحالات الاستثنائية الواردة على سبيل الحصر والتى اجاز فيها

المشرع النقل من كادر الى آخر ، ومن ثم يعتبر مخالفا للاصل العـام الذى قام عليه قانون نظام موظفي الدوله فى تقسيم الوظائف والفصل بين الكادرات •

ويتضح من ذلك أن القرار الصادر بنقل هذا الموظف من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى قد جاء مخالفا للقانون • غير أنه فى مجال البحث فيما اذا كانت المخالفة التى شابت هذا القرار تقف به عند حد البطلان فتلحقه الحصانة بفوات المواعيد المقررة للسحب والالغاء أوأنها من الجسامة بحيث تنحدر به الى درجة العدم فلا تنحقه الحصانة مهما مضى عليه من وقت — فى مجال هذا البحث تجدر الاشارة الى أن فكرة انعدام القرار الادارى فى القانون الادارى قد أثارت جدلا وتشعبت فيها الآراء الى حد كبير ادى بالبعض الى انكارها انكارا تاما مع التشكيك فيها وفى أساسها القانونى •

ومع التسليم بقيام فكرة الانعدام . فقد اتجه الرأى الغالب فقها وقضاء الى التضييق من هذ الفكرة والى عدم التوسع فى استعمالها أو تطبيقها ، وذلك لما تؤدى اليه من تهديد للمراكز والاوضاع الثابتـة واحتراما لما يكون قد استقر من هذه المراكز أو الأوضاع ، وعلى هذا الاساس فقد سلم بأن القرار الذى يصدر بالمخالفة للقانون لا يعتبر قرارا منعدما الا اذا تضمن خروجا صارخا على القانون وبلغ عيب عدم الشرعية فيه حدا ينحدر به الى درجة العدم •

ولئن كان القرار الصادر بنقل الموظف من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى قد جاء مخالفا للقانون ، الا أن العيب فيه لم يبلغ حد الانعدام، ذلك أنه قد صدر عن خطأ فى تفسير القانون وتأويله ولم تتنكر فيه جهة الادارة للقاعدة القانونية المتعلقة بالفصل بين الكادرات وانما أعطتها معنى غير المعنى الذى قصده المشرع منها وبذلك وقعت فيما يسمى بالخطأ القانونى Erreur de droit وهو أقل الأوضاع جسامة فى مخالفة القـانون •

ويخلص من ذلك ان القرار المشار اليه لا يعتبر من قبيل القرارات المنعدمة ، وانما هو من قبيل القرارات الباطلة ، فتسرى فى شأنه سائر القواعد التى تحكم هذه القرارات الأخيرة .

(فتوى ١١٦ فى ١٩٦٢/٢/١٠)

قاعـدة رقم (٤٣١)

المبـــدأ :

قرار تعيين موظف ـ الغش الذى يستتبع بطلان القرار ويجعله منعدما ـ ضرورة اخفاء واقعة كانت تمنع قانونا من تعيين الموظف ـ اغفال ذكر واقعة لا تمنع من التعيين لا يستوجب اعتبار قرار التعيين معدوما ولا يجوز سحبه ـ قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بفصل الموظف ـ لا يعتبر من قبيل الاحكام التأديبية التى تمنع من اعادة التعيين الا بعد فوات المدة التى حددها القانون وانما هو من قبيل الفصل غير التأديبى الذى لا يمنع من اعادة التعيين فى وظائف الحكومة .

ملخص الفتوى :

من حيث أن سبق فصل المذكور بقرار من مجلس قيـادة الثورة لايمنع تطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب والاقدمية ، متى توافرت فيه الشروط التى حددها القرار المذكور وقدم الطلب بها فى المدة القانونية .

ومن حيث ان اغفال المذكور لواقعة سـبق خدمته فى البلديات وفصله منها بقرار من مجلس قيادة الثورة وما اذا كان هذا يعتبر غشا يستتبع بطلان قرار تعيينه واعتباره معدوما مما يجيز سحبه فى أى وقت فان الغش الذى يستتبع بطلان القرار ويجعله منعدما هو اخفاء واقعة كانت تمنع قانونا من تعيينه وان قرار مجلس قيادة الثورة لايعتبر من قبيل الاحكام التأديبية التى تمنح من اعادة التعيين الا بعد فوات المدة

التى حددها القانون ، وانما هو من قبيل الفصل غير التأديبى الــذى لا يمنع من اعادة التعيين فى وظائف الحكومة ، وعلى ذلك فان اغفال ذكر هذه المدة فى استمارة مدة الخدمة السابقة لايستوجب اعتبار قرار تعيينه معدوما ومن ثم فانه لايجوز سحبه ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى انه لايجوز سحب القرار الصادر بتعيين السيد ٠٠٠٠ ولا يمنع القــرار الصادر من مجلس قيادة الثورة بفصله من ضم مدة خدمته السابقة متى توافرت الشروط والاوضاع التى اســتلزمها القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ٠

(فتوى ٦٢٩ فى ١٩٦٧/٥/٢١)

قاعــدة رقم (٤٣٢)

المبـــدأ :

الغاء اللائحة المالية ولائحـــة التوظف المنظمتين لشئون موظفى مديرية التحرير بالغاء القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ الصادر بانشائها بمقتضى القرار الجمهورى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ الذى أدمج مديرية التحرير فى الهيئة الدائمة لاستصـــلاح الأراضى فسرت على موظفى المديرية نظم موظفى الهيئة ــ صدور القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٧ بالغاء قانون انشاء الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى ــ تخويله مجلس ادارة الهيئة وضع لائحة لهـــا تصدر بقرار جمهورى تتضمن نظام موظفيها ــ صدور هذه اللائحـــة بالقرار الجمهورى رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ ــ اصـــدار مجلس ادارة الهيئة قرارا قبل صدور اللائحة المذكورة يقضى بتطبيق كادر موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على موظفى مديرية التحرير ــ اعتباره قرارا منعدما ــ التزام الموظفين برد ما قبضوه بناء على تطبيق الكادر المذكور ٠

ملخص الفتوى :

ان اللائحة المالية ولائحة التوظيف اللتين كانتا تنظمان شئون موظفى مديرية التحرير قد الغيتا بالغاء القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٤ الصادر بانشاء هذه المديرية ، ولما أدمجت المديرية فى الهيئة الدائمة لاستصلاح الاراضى بالقرار الجمهورى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٧ ، سرت فى شأن موظفى المديرية الاحكام المنظمة لشئون موظفى الهيئة المشار اليها ، ثم الغى قانون انشاء هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ .

وقد ناط القانون رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه معدلا بالقانون رقم ٦١٣ لسنة ١٩٥٧ بمجلس ادارة الهيئة اعداد لائحة للهيئة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية تتضمن النظم والقواعد التى تسير عليها وتنظيم أعمالها وحساباتها ونظام موظفيها ويشمل قواعد تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم والمكافآت التى تمنح لهم أو لغيرهم ممن ينددبون أو يعارون اليها — ولم تصدر هذه اللائحة الا بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٢٧٠ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى شهر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ومن ثم تكون الهيئة الدائمة قد ظلت بدون قواعد تحكم شئون موظفيها وموظفى مديرية التحرير منذ ذلك الحين أى منذ الغاء اللائحة القديمة حتى صدور اللائحة الجديدة فى ديسمبر سنة ١٩٦٠ .

وعلى مقتضى ماتقدم يكون القرار الصادر من مجلس الادارة خلال الفترة المشار اليها بتطبيق كادر موظفى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على موظفى مديرية التحرير قد صدر من جهة غير مختصة وكان يتعين أن يصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية ومن ثم يكون قد شابه عيب جسيم يجعله قرارا منعدما عديم الأثر . ويلتزم المهندسون تبعا لذلك برد ماقبضوه استنادا الى احكامه .

وغنى عن البيان ان القرار الجمهورى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٦١ الذى أجاز لمجلس ادارة الهيئة اصدار اللوائح الداخلية بالنظم والقواعد التى

تسير عليها الهيئة فى تنظيم اعمالها الادارية والمالية وشئون موظفيها بعد أن كان اصدارها من اختصاص رئيس الجمهورية — هذا القرار لا ينتج أثره الا من تاريخ صدوره ، ومن ثم فلا يجوز لمجلس الادارة استنادا الى هذا القرار أن يعتبر صرف المكافآت التى قبضها المهندسون قبل صدوره صحيحا ، على أنه اذا كان ثمت وجه لاجازة صرف هذه المكافأة فيتعين صدور تشريع يجيز ذلك •

(فتوى ٣٨ فى ١٩٦٣/١/٨)

قاعــدة رقم (٤٣٣)

المبـــدأ :

العاملون بالمؤسسات العامة — سلطة مجلس ادارة المؤسسة فى ظل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ فى تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بها — سلب هذا الاختصاص من مجلس الادارة وانعقاده لرئيس الجمهورية وحده بمقتضى التعديل الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ — أثر هذا التعديل على قرارات تقرير البدل الصادرة قبله — نص المادة الثانية من هذا القرار على الغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لما سبق — اصدار بعض المؤسسات قرارات مجلس ادارتها بعد هذا التعديل بتقرير طبيعة عمل — يجعل قراراتها منعــدمة لانطوائها على غصب السلطة — وجوب استرداد ما صرف بعد التعديل استنادا للقرارات التى اعتبرت ملغاة او القرارات المنعدمة — الاستناد الى ما قررته الجمعية فى فتوى سابقة من عدم تأثر القرارات القائمة لمجالس ادارة الشركات بنقل اختصاص تقرير البدل منها الى رئيس الجمهورية — مردود بصراحة نص القرار الجمهورى رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ فى الغاء القرارات القائمة وخلو لائحــة العاملين بالشركات من نص مماثل •

ملخص الفتوى :

أن المادة السابعة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة كانت تنص على اختصاص مجلس ادارة المؤسسة بما يأتى « ١ — ٠٠٠٠ ٢ — وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة » ٠٠٠ كما كانت المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « يجوز لمجلس ادارة المؤسسة أن يمنح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل بحد أقصى قدره ٤٠٪ من المرتبات المقررة للوظائف التى يشغلونها ويشمل بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش .

يجوز بقرار جمهورى أن تزيد النسبة عن الحد الاقصى المشار اليه.

الا أنه صدر بعد ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ناصا على أن « يستبدل بنصوص المواد ٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٣٣ من لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ١٦ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية وبناء على اقتراح المجلس الأعلى للمؤسسات العامة منح الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يعملون فى ظروف خاصة بدل طبيعة عمل ويشمل هذا البدل على وجه الخصوص بدلات الاقامة والخطر والعدوى والتفتيش » وبذلك أصبح لا اختصاص لمجلس ادارة المؤسسة فى تقرير بدلات طبيعة عمل العاملين بها وانعقد هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية وحده أيا كانت طبيعة هذا البدل ومقداره ، وواقع الامر ان بدلات السماعة والآلة الكاتبة والقيادة التى سبق منحها للعاملين بمؤسسة مصر لا تعدو أن تكون فى حقيقتها من قبيل بدلات طبيعة العمل وان اختلفت تسمياتها اذ تمنح مقابل ما يتحمله العامل من أعباء ونفقات اضافية بسبب ما تقتضيه طبيعة العمل وظروفه .

ومن حيث أن القرارات الصادرة من مجلس ادارة مؤسسة مصر بمنح هذه البدلات بغرض استمرار الظروف التى دعت الى منحها ماكان يمكن أن يستمر سريانها فى ظل تعديل المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه بعد الذى نصت عليه المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ الذى استحدث هذا التعديل أن « تلغى جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارة المؤسسات العامة بالمخالفة لأحكام المادتين ١٦ و ١٧ المشار اليهما » لتغير الاداة القانونية اللازمة لتقرير البدلات المذكورة •

ومتى كان الامر كذلك وكانت مؤسسة مصر وكذا المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى التى نقل اليها موظفو المؤسسة الاولى وعمالها بعد تصفيتها ونقل موظفيها وعمالها الى المؤسسات النوعية الجديدة تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ، تعتبر كلتاهما من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وفقا للمادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٢٥ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المؤسسة العامة لاستصلاح الاراضى، وبهذه المثابة تسرى فى شأن العاملين بهما أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٣ وفقا لنص المادة الاولى من قرار اصدار هذه اللائحة فان القرارات الصادرة من مجلس ادارة مؤسسة مصر بالمخالفة لاحكام المادة ١٢ من اللائحة المذكورة معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ تكون ملغاة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل ، كما أن قرارات مجلس ادارة المؤسسة العامة لاستصلاح الاراضى الصادرة بجلسته المنعقدة فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٦٢ — أى بعد التاريخ المشار اليه — باستمرار منح العاملين المنقولين من مؤسسة مصر بدلات طبيعة العمل التى كانوا يتقاضونها تعتبر منعدمة لانطوائها على غصب للسلطة والاختصاص بقيامها على مخالفة لاحكام اللائحة سالفة الذكر التى توجب استصدار قرار من رئيس الجمهورية بذلك بناء على اقتراح المجلس الأعلى للمؤسسات العامة •

وتأسيسا على ماتقدم فانه ما كان يجوز الاستمرار فى منح البدلات المشار اليها للعاملين المنقولين من مؤسسة مصر الى المؤسسه المصرية العامة لاستصلاح الاراضى بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ ، واذ كان صرفها قد تم دون سند من القانون فانه يتعين استردادها ممن صرفت لهم بغير وجه حق • ولا يغير من هذا النظر ما سبق أن ارتأته الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ فى شأن قرارات ادارة الشركات الصادرة فى ظل العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بمنح العاملين بها بدل طبيعة عمل لخلو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات من نص مماثل لنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ فيما قضى به من الغاء جميع القرارات التى أصدرتها مجالس ادارات المؤسسات العامة بالمخالفة لاحكام المادة ١٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بعد تعديلها على النحو السالف بيانه ، فضلا عما هو مقرر من اختلاف المراكز القانونية للعاملين فى المؤسسات العامة عن المراكز القانونية للعاملين فى الشركات لكون الاولى مراكز تنظيمية لائحية بينما الثانية تعاقدية •

لذلك انتهى الرأى الى أنه كان يتعين وقف صرف بدلات الآلة الكاتبة وسماعة التليفون والقيادة للعاملين المنقولين من مؤسسة مصر الى المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضى اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ آنف الذكر ، واذ تم صرف هذه البدلات بالمخالفة لذلك فانه يتعين استرداد ما صرف لهؤلاء العاملين دودن وجه حق •

(ملف ٨٦/٤/٣٦٠ -- جلسة ١٣/٤/١٩٦٦)

قاعـــدة رقم (٤٣٤)

المبـــــدأ .

قرار ادارى ــ انعدام ــ القرار الصادر من المحافظ باعفاء احدى الجمعيات الخيرية من ضريبة الملاهى المستحقة عن بعض الحفلات التى تقيمها ــ قرار معدوم ــ أساس ذلك صدوره مشوبا بعيب اغتصاب السلطة ٠

ملخص الفتوى :

ان القرار الصادر من السيد محافظ السويس بالموافقة على اعفاء جمعية الاخوة المسيحيين من ضريبة الملاهى المستحقة عن الحفلين اللذين اقامتهما ــ قد صدر من غير مختص ، وبالتالى يكون هذا القرار مشوبا بعيب اغتصاب السلطة ، مما ينحدر به الى درجة الانعدام ، ويجعله مجرد فعل مادى عديم الاثر قانونا ، فلا يترتب عليه أى أثر ولا يعطل من تنفيذ قرار الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة المستحقه على الجمعيــة سالفة الذكر عن الحفلين المشار اليهما ٠

(فتوى ٢٨ فى ١٩٦٤/١/١٤)

قاعـــدة رقم (٤٣٥)

المبـــــدأ :

قرار ادارى ــ انعدامه ــ قرار نقل الموظف من الدرجة السادسة الكتابية الى الدرجة الخامسة الادارية ــ قرار معدوم ــ أثر ذلك واساسه ــ مثال بالنسبة لاحد موظفى المعهد العالى للصحة العامة ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى شــأن انشاء المعهد العالى للصحة العامة على أن « ينشأ بمدينة الاسكندرية

معهد يطلق عليه اسم المعهد العالى للصحة العامة يكون هيئة مستقلة له الشخصية الاعتبارية .. » وتنص المادة الثانية على أن « يقوم المعهد بالدراسات العالية فى الصحة العامة على اختلاف شعبها وما يتعلق بها من ابحاث وتدريب » . ويستفاد من هذين النصين أن المعهد المذكور يعتبر مؤسسة عامة ذلك أنه يجمع بين عنصرى المؤسسات العامة وهما المرفق العام والشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة .

وتقضى المادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة بسريان احكام قانون الوظائف العامة على موظفى المؤسسات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسسة أو اللوائح التى يضعها مجلس الادارة .

ولما كان القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه والمعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٦ لم يتضمن أحكاما مغايرة لأحكام قانون نظام موظفى الدولة المتعلقة بالنقل من كادر لآخر ، ومن ثم يتعين تطبيق هذه الاحكام على موظفى المعهد ومستخدميه .

فاذا كان الثابت أن السيد / ... ... حصل على مؤهل متوسط وعين فى وظيفة من الدرجة السادسة الفنية المتوسطة بالتعليم الزراعى ، ثم صدر القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ بنقله الى المعهد العالى للصحة فى الدرجة السادسة الكتابية وتعيينه فى وظيفة مسجل بالمعهد مع نقله الى الدرجة السادسة الادارية وترقيته الى الدرجة الخامسة الادارية بماهية قدرها ٣٢٤ جنيها — وهذا القرار الاخيريقضى بنقله مع ترقيته من الدرجة السادسة الكتابية الى الدرجة الخامسة الادارية أى أنه يقضى بنقله من الكادر الكتابى الى الكادر الادارى فى غير الحالات الاستثنائية التى أجاز القانون فيها هذا النقل وهو أمرمخالف لاصل جوهرى من الاصول العامة التى قام عليها القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة وهو الاصل الخاص بالفصل بين الكادرات وشروط التعيين فيها ، ومن ثم يكون القرار المذكور باطلابطلانا جوهريا يبلغ حد الانعدام ويجوز سحبه تصحيحا للاوضاع فى أى وقت دون تقيد بالمواعيد القانونية المقررة لسحب القرارات الادارية .

(فتوى ٢٣٩ فى ١٩٦٠/٣/١٧)

قاعـــدة رقم (٤٣٦)

المبـــــدأ :

قرار ترقية تشوبه مخالفة قانونية جسيمة تنحدر به الى درجـــة العدم لا يتحصن من السحب فى أى ميعاد .

ملخص الفتوى :

المشرع سواء فى قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون الادارات القانونية وضعسلما وظيفيا للفئات والوظائف ولم يجز شغلاحدى الفئات أو الوظائف الا من الفئات والوظائف التى تسبقها مباشرة ، ولقد نص على ذلك صراحة فى المادة ١٤ من قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وفى المادة ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بل اتخذ من هذا الحكم منهاجا وركنا اساسيا فى النظام الذى تضمنه القانون الاخير اذ أوجب بقاء العامل مدة محددة فى الوظيفة التى يشغلها حتى يصلح لتقلد الوظيفة الاعلى منها ومن ثم فانه لا يجوز على وجه الاطلاق تعيين العامل فى وظيفة أعلى من الوظيفة التالية للوظيفة التى يشغلها مباشرة لتعارض ذلك مع النظام القانونى للوظائف فى كل من نظام العاملين المدنيين بالدولة وقانون الادارات القانونية ولا وجه للخلط فى هذا الصدد بين الترقية والتعيين لان الترقبة انما تصدق على تقلد العامل لوظيفة أعلى فى مدارج السلم الوظيفى الذى ينخرط فيه ، أما التعيين فهو دخول العامل الخدمة لاول مرة .

ومن حيث أن القرار الصادر بتعيين المذكور بوظيفة محام ممتازمن الفئة الثالثة فى حقيقته قرار بترقيته الى تلكالفئة ولما كان شاغلاللفئة الخامسة فان قرار الترقية المشار اليه يكون مشوبا بعيب جسيم ينحدربه الى درجة الانعدام لكونه قد تناولعاملاغير قابل أصلا للترقية الى الفئة الثالثة لان الترقية الى تلك الفئة لايمكن أن تشمل الا من كان شاغلاللفئة

الرابعة ، وبذا فان هذا القرار لا يتحصن ويصح سحبه فى أى وقت .

ولا يغير مما تقدم ان المادة ١٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ قد أجازت تعيين العامل فى ذات فئته أو فى فئة أعلى لان المقصود بالفئة الاعلى فى هذا النص يتحدد وفقا للنظام القانونى الذى تضمنه ، ومن ثم تتحدد بالفئة الاعلى مباشرة لتلك التى يشغلها العامل وليس بالفئة الاعلى بصفة مطلقة .

وكذلك فانه لا يؤثر فى تلك النتيجة أن المادة ١٥ من قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ اجازت التعيين رأسا فى الوظائف المنشأة بالادارات القانونية عند شغلها لاول مرة ذلك لان مثل هذا التعيين لايكون الا على سبيل الاستثناء وبمناسبة انشاء وظائف ودرجات مالية للادارة القانونية وهو مالا يتوافر فى الحالة المعروضة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن القرار الصادر باسناد وظيفة من الفئة الثالثة للعامل المذكور هو قرار ترقيةشابه مخالفة جسيمة تنحدر به الى درجة العدم فلا يتحصن ومن ثم فان القرار الصادر بسحبة يكون قد صادف صحيح حكم القانون .

(ملف ٤٩٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٤/٢)

قاعــدة رقم (٤٣٧)

المبـــدأ :

اصدار جهة الادارة قرارها بفصل العامل الذى يفيد من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ باجازة استثنائية بمرتب كامل يعتبر قرارا معدوما ولايتقيد بميعاد الطعن بالالغاء حتى لو كان قد بنى على قرار من القوسيون الطبى بعدم اللياقة الصحية للبقاء فى الخدمة .

ملخص الحكم :

منحت المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الامراض المزمنة اجازة استثنائية بمرتب كامل. وقد وضع المشرع تنظيما خاصا لمنح الاجازات المرضية فى أحـــوال الاصابة بأحد الامراض المشار اليها فى النص المذكور . وقد جاء هذا التنظيم استثناء من الاحكام العامة التى تنظم الاجازات المرضيـــة . ومناط منح الاجازة وشروط منحها هو قيام حالة المرض . أما مـــدة الاجازة فتستمر الى ان يثبت بقرار من القومسيون الطبى ان المريض قد شفى أو أن حالته المرضية قد استقرت على نحو يمكنه من العودة الى عمله . فاذا لم يتحقق أحد الشرطين ظل حق المريض فى الاجازة قائما ويتعين منحه اياها . وتتحدد المهمة الفنية للقومسيون الطبى بأحـــد الامرين ، فلا يجوز له أن يتعداها الى التوصية بعدم صلاحية المريض صحيا للبقاء فى الخدمة بسبب اصابته بأحد الامراض المشار اليها مهما طالت مدة العلاج . فاذا تعدى القومسيون الطبى اختصاصه باصدار مثل هذه التوصية كان قراره معدوما. وعلى ذلك فان قرار الجهة الادارية بفصل العامل المترتب على قرار القومسيون الطبى يعتبر قرارا منعدما بدوره ، فلا يتقيد الطعن فى هذا القرار بالمواعيد المقررة للطعن بالالغاء.

(طعن ١٧٣٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/٣/٣١)

الفرع الثالث

ميعـــاد السحب

قاعـــدة رقم (٤٣٨)

المبـــــدأ :

سحب القرار الادارى الباطل يكون خـــلال المدة المحددة لطلب الالغاء — ليس بلازم أن يتم السحب كليا أو جزئيا خلال هذه المـــدة المقررة له — يكفى أن تكون اجراءات السحب قد بدأت خـــلال الميعاد المذكور — استمرار حق السحب قائما آنذاك طوال المدة التى يستمر فيها فحص الادارة لشرعيته ٠

ملخص الحكم :

ان القرارات الباطلة لمخالفتها القانون يجوز للادارة الرجوع فيها وسحبها بقصد ازالة آثار البطلان وتجنب الحكم بالغائها قضائيا شريطة أن يتم ذلك فى خلال المدة المحددة لطلب الالغاء ، ومرد ذلك الى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للادارة من حق فى اصلاح مانطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الاوضاع القانونية المترتبة على القرار الادارى من مراعاة الاتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الالغاء بالطريق القضائى وبين الميعاد الذى يجوز فيه للادارة سحب القرار تقريرا للمساواة فى الحـــكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الادارة ومركز الافراد أزاء القرار الادارى حتى يكون للقرار حد يستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه حصانة تعصمها من كل تغير أو تعديل لئن كان الأمر كذلك الا أنه مما تجب المبادرة الى التنبيه اليه أنه ليس بلازم أن يتم السحب كليا أو جزئيا خلال المدة المقررة له، وانما يكفى لتحقيق مقتضى الحكم المتقدم بأن تكون اجراءات السحب بافصاح الادارة عن ارادتها فى هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور فيدخل القرار بذلك فى طور من الزعزعة وعدم الاستقرار ويظل بهذه المثابة طوال المدة التى يستمر فيها فحص الادارة لشرعيته طالما انها سلكت مسلكا ايجابيا نحو التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون الى أن تحدد موقفها منه نهائيا ، والقول بغير هذا النظر ينطوى على

تكليف للادارة بما يجاوز السعة ويؤدى الى اسراعها على وجه مبتسر تفاديا لنتائجه الى سحب القرار دون استكمال البحث الصحيح مما يتعارض مع مصلحة ذوى الشأن فيه • بل ومع المصلحة العامة •

(طعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٧)

قاعـدة رقم (٤٣٩)

المبـــدأ :

التظلم من القرار الادارى يخول للجهة الادارية سحبه بشرط أن يتم السحب خلال المدة المقررة لطلب الالغاء — يكفى أن تكون اجراءات السحب بافصاح الادارة عن ارادتها فى هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور بأن تكون الهيئة الادارية قد قامت ببحث التظلم بحثا جديا أو سلكت مسلكا ايجابيا نحو التحقق من مطابقة أو عـدم مطابقة القرار الادارى للقانون الى أن تحدد موقفها منه نهائيا — ثبوت أن الجهة الادارية لم تنشط لاتخاذ اجراء ايجابى للوقوف على مـدى مشروعية القرار الذى أصدرته خلال ستين يوما من تقديم التظلم وعدم شروعها فى بحث التظلم الا باستطلاع رأى ادارة الفتوى المختصة بعد أكثر من تسعة أشهر من تقديم التظلم — اعتبار ذلك بمثابة قرار ضمنى برفض التظلم من القرار الادارى •

ملخص الحكم :

اذا تظلم ذو مصلحة من هذا القرار فان ذلك يخول للجهة الادارية الحق فى بحث تظلمه والرجوع فى قرارها وسحبه بقصد ازالة آثار البطلان لتجنب الحكم بالغائه قضائيا ، بشرط أن يتم ذلك خلال المـدة المقررة لطلب الالغاء وهو ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم ، فاذا انقضت هذه المدة دون أن تجيب عنه الجهة الادارية فان ذلك يعتبر بمثابة رفضه، وذلك حسبما قضت به المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ولكن لئن كان ذلك كذلك الا أن هذه المحكمة قد سبق أن قضت بأنه ليس بلازم أن يتم السحب كليا أو جزئيا خلال المدة المقررة له ، وانما يكفى لتحقيق مقتضى الحكم المتقدم أن تكون اجراءات السحب بافصاح الادارة عن ارادتها فى هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور، بأن

قامت ببحث التظلم بحثا جديا للتأكد من مدى شرعية قرارها محل التظلم أو تكون قد سلكت مسلكا ايجابيا نحو التحقق من مطابقة أو عـــدم مطابقته للقانون الى أن تحدد موقفها منه نهائيا ٠

ومن حيث أن الثابت أن ترقية المدعى الى الدرجة الخامسة الكتابية قد تمت بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر فى ١٩٦٤/١/٥ ، ثم تظلم السيد / ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ من هـذا القـرار فى ١٩٦٤/٢/٥ أى خلال ستين يوما التالية لصدوره ومع ذلك لم تصدر محافظة أسـوان القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٦ بسحبه الا فى ١٩٦٦/٨/١٠ بعد أكثر من سنتين وانه رغم أن الحكم المطعون فيه قد قضى بأن قرار ترقية المدعى المشار اليه قد تحصن لعدم اقامة المتظلم دعوى بالطعن فيه بالالغاء فى الميعاد وبعدم اتخاذ الجهة الادارية خطوات ايجابية خلال المدة المقررة قانونا لسحبه ، فان المحافظة حينما طعنت فى هذا الحكم لم تقدم الدليل على ما ينقض ما استند اليه الحكم فى هذا الشأن كما أن هذه المحكمة فى سبيل التأكد مما اذا كان القرار المطعون فيه قد سحبته الجهة الادارية فى الميعاد القانونى قد طلبت منها تقـدم ملف تظلم السيد / ٠٠٠ ٠٠٠ فى هـذا القرار أو أية أوراق يستدل منها على ذلك ، وقـد أفسحت المحكمة صدرها لتمكين هذه الجهة من تقديم ذلك الا أنها لم تفعل رغم تأجيل الطعن عدة جلسات بلغت ثلاث عشرة جلسة ، سواء أمام دائرة فحص الطعون أو أمام هذه المحكمة وقد تداول نظره خـلال المدة من ١٩٧٣/١١/١٧ حتى ١٩٧٥/١٢/٢١ لهذا السبب أى أكثر من سنتين الأمر الذى من أجله اضطرت المحكمة الى الفصل فى الطعن بحالته ٠

ومن حيث أن القدر المتيقن من الاوراق المرفقة بملف الدعوى أن محافظة أسوان لم تنشط لاتخاذ اجراء ايجابى للوقوف على مدى مشروعية القرار رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ خلال ستين يوما التالية لتقديم السيد / ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ لتظلمه من هـذا القرار ، اذ انها لم تشرع فى بحث هـذا التظلم الا حينما بدأت فى استطـلاع رأى ادارة الفتوى والتشريع للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات فى ١٩٦٤/١١/١٩ بكتابها رقم ٤٢١٩٧ أى بعد أكثر من تسعة أشهر من تقديم التظلم ، أى بعد أن انقضى الميعاد المقرر قانونا للطعن فى القرار الادارى أو سحبه

وعلى ذلك فان المحافظة اذ التزمت الصمت ولم تحرك ساكنا وكان مسلكها خلال هذه المدة مسلكا سلبيا ، فلم تجب المتظلم على تظلمه فان ذلك يعتبر بمثابة قرار ضمنى بالرفض وكان على المذكور أن يلجأ الى طريق التقاضى بمخاصمة القرار المتظلم منه ، كما أن المحافظة اذ أصدرت القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٦ وهو القرار المطعون فيه فى ١٠/٨/١٩٦٦ بسحب ترقية المدعى الى الدرجة الخامسة فانه يكون قد صدر بعد أن أصبحت هذه الترقية نهائية وحصينة ورتبت آثارها القانونية ولا يجوز المساس بها ، ومن ثم يكون هذا القرار معيبا لمخالفته القانون •

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ١٦ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٦)

قاعـــدة رقم (٤٤٠)

المبـــــدأ :

حق الادارة فى سحب القرارات الادارية غير المشروعة مرهون بأن تنشط الادارة فى ممارسة هذا الحق خلال ميعاد الطعن القضائى وهو ستون يوما من تاريخ صدور القرار الادارى المعيب أو الى ما قبل صدور حكم فى دعوى طلب الغائه — من الاستثناءات التى ترد على هذه القاعدة حالة حصول أحد الافراد على قرار ادارى نتيجة تدليسة فلا يكتسب هذا القرار أى حصانة تعصمه من السحب بعد انقضاء المواعيد القانونية — الشروط التى يجب توافرها فى التدليس الذى يترتب عليـــه الاثر المتقـــدم •

ملخص الحكم :

ان حق الادارة فى سحب القرارات الادارية غير المشروعة وتصحيح الاوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به احتراما لمبدأ سيادة القانون وهو مرهون بأن تنشط الادارة فى ممارسته خلال ميعاد الطعن القضائى وهو ستون يوما من تاريخ صدور القرار الادارى المعيب أو الى ما قبل صدور حكم فى دعوى طلب الغائه وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تتمثل فى استقرار المراكز القانونية التى تتولد عن هذه القرارات ويرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التى تمليها المصلحة العامة أيضا

ومنها حالة ما اذا حصل أحد الافراد على قرار ادارى نتيجة تدليسه فلا يكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمة من السحب بعد انقضاء مواعيد السحب القانونية لان التدليس عيب من عيوب الارادة التى اذا شابت التصرف أبطلته وما يترتب عليه من آثار اذ الاصل أن الغش يفسد كل شىء • والتدليس الذى يصاحب مراحل اصدار القرار الادارى عمل بطبيعته قصدى يتوافر باستعمال صاحب الشأن طرقا احتيالية بنية التضليل للوصول الى غرض غير مشروع تدفع الادارة فعلا الى اصدار قرارها • وقد تكون هذه الطرق الاحتيالية التى استهدف بها صاحب الشأن التأثير فى ارادة الادارة طرقا مادية كافية للتضليل واخفاء الحقيقة وقد تكون عملا سلبيا محضا فى صورة كتمان صاحب الشأن عمدا بعض المعلومات الاساسية التىتجهلها جهة الادارة ••• ولاتستطيع معرفتها عن طريق آخر ويؤثر جهلها بها تأثيرا جوهريا فى ارادتها وذلك مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطرها وان الادارة تعول عليها فى اصدار قرارها ولم تطلبها منه صراحة على ان مناط انزال حكم قياس التدليس أن يكون صادرا من المستفيد أو يثبت أنه كان يعلم به أو كان من المفروض حتما أن يعلم به فاذا ثبت ان المدلس شخص آخر خلاف المستفيد ولم يثبت أن الأخير عالم بالتدليس أو كان من المفروض حتما أن يعلم به فلا يضار المستفيد من عمل غيره لأن أساس فكرة التدليس هى معاقبة المدلس ذاته وحرمانه من الاستفادة من نتائج عمله • وهذه القواعد وان كانت تستمد أصولها من أحكام المادتين ١٢٥ ، ١٢٦ من القانون المدنى الا أنها تتسق مع روابط القانون العام ولا تتنافر معه وتتحقق معها مقتضيات الصالح العام ويجدر لذلك تطبيق مقتضاها •

(طعن رقم ٢٦٨ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٨/٣/٢)

قاعدة رقم (٤٤١)

المبدأ :

السلطة التى تملك سحب القرار الادارى النهائى المشوب — هى الجهة التى اصدرته أو الجهة الرئاسية لها — سحب القرار الادارى الباطل بموجب قرار آخر من مصدره خلال الميعاد المقرر للطعن القضائى

ـ صحيح ـ لا يحول دون ذلك انقضاء ميعاد الشهر المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ دون أن يستعمل الوزير حقه فى التعقيب ـ لا وجه للنعى على القرار الساحب بأنه مشوب بعـدم الاختصاص بمقولة ان الفصل فى التظلمات من اختصاص وكيل الوزارة ٠

ملخص الحكم :

ان قرار الحفظ قد صدر من مدير عام التربية والتعليم بالمنطقة فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٢ وأنه أصدر قراره بسحبه فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٦٢ ـ وبذلك يكون السحب قد تم خلال الميعاد المقرر للطعن القضائى ولا وجه للنعى عليه بمخالفته لاحكام المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بمقولة أنه بمضى ثلاثين يوما على صدور قرار الحفظ دون أن يعقب عليه الوزير يكون قد اكتسب حصانة تعصمه من الالغاء ذلك أن انقضاء ميعاد الشهر المنصوص عليه فى تلك المادة دون أن يستعمل الوزير حقه فى التعقيب لا أثر له على حق مصدر القرار فى سحبه خلال الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء ٠

وانه من المقرر أن السلطة التى تملك سحب القرار الادارى النهائى المشوب هى الجهة التى أصدرته أو الجهة الرئاسية بالنسبة اليها فلا وجه للنعى على القرار الساحب الصادر من ذات الجهة التى أصدرت قرار الحفظ بأنه مشوب بعدم الاختصاص بمقولة أن الفصل فى التظلمات بالنسبة الى موظفى وزارة التربية والتعليم من اختصاص وكيل الوزارة ٠٠ ذلك أن لمصدر القرار المشوب أن يسحبه من تلقاء نفسه دون انتظار لتظلم ذى الشأن منه ٠

(طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٧/٤/٨)

قاعـدة رقم (٤٤٢)

المبـــدأ :

صـدور قرار ادارى مخالف للقانون وأعتراض الجهاز المركزى للتنظيم والادارة عليه ـ الميعاد المقرر لاعتراض الجهاز فى هذه الحالة لا يبدأ من تاريخ صدور القرار وانما من تاريخ علم الجهاز به ـ تطبيق٠

ملخص الحكم :

ومن حيث ان اعتراض الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة على القرارات الادارية التى يجد فيها من مخالفة القانون ما يقتضى طلب الغائها لا يبدأ الميعاد القانونى بالنسبة اليه الا من تاريخ علم الجهاز بالقرار الادارى ، ولا يبدأ ميعاد هذا الاعتراض من تاريخ صدور القرار الذى يبدأ منه ميعاد السحب المقرر لجهة الادارة التى أصدرت القرار بما يتحقق لها من تمام الاحاطة بمحتواه وسنده القانونى من يوم تصدره، ولايتاح لاحد من الجهاز من علم بالقرار فى ذلك اليوم لاستقلال الجهاز فى الواقع والقانون عن مختلف جهات الادارة وبعده عنها حين تصدر قراراتها واذ ثبت أن قرار تسوية حالة المطعون ضده لم يسلم الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الا يوم ١٩٧١/٤/١٣ ، وان اعتراض هذا الجهاز قد وصل الهيئة التى أصدرت ذلك القرار بتاريخ ١٩٧١/٦/١٣ ، فان هذا الاعتراض يكون مقدما فى الميعاد من قبل ان يتحصن من الالغاء القرار الذى ورد عليه واذ الثابت أن الترقيات التى تضمنها هذا القرار يخالف عن صريح نصوص القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيبقى القرار غير مشروع لا يمتنع على السحب مادام الاعتراض عليه أو التظلم منه قائما ويكون صحيحا القرار الصادر بسحبه من القائم على الهيئة عند اجراء هذا السحب احقاقا للمشروعية فى تصرفها ، واذ تنص المادة ٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة على أن تنوب هذه الادارة عن الحكومة والمصالح العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا ، قيد المشرع فى المادة ٧ سلطة هذه الادارة فى عدم رفع الدعوى أو الطعن ونص على أنه لا يجوز للجهة الادارية صاحبة الشأن مخالفة هذا الرأى الا بقرار مسبب من الوزير المختص ، وبنت المذكرة الايضاحية حكمة هذا القيد وهو ما لوحظ من أن جهة الادارة تصر فى بعض الاحيان على رفع الدعـوى أو الطعن بالمخالفة لرأى ادارة قضايا الحكومة مما يترتب عليه الحكم ضدها غالبا لهذا رؤى تنظيم هذا الوضع بتقرير حكم المادة ٧ وهذا الحكم المقيد لسلطة ادارة قضايا الحكومة لا يمت الى الحال التى ترى فيها ادارة قضايا الحكومة الطعن حفاظا على مصالح الدولة واحقاقا فى مشروعية تصرفاتها فلا يعتد بما تراه جهة الادارة من رأى يخالف ما ارتأته ادارة

القضايا فى هذا الشأن ، ويكون الطعن فى الحكم قائما ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء القرار الصادر بهذا السحب قد أخطأ صحيح القانون ويتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى والزام المطعون ضده المصروفات .

(طعن رقم ٦٩٩ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/٥/٢٠)

قاعدة رقم (٤٤٣)

المبدأ :

اذا كان الثابت أن المدعى قد تظلم من قرار الترقية فيما تضمنه من تخطيه ثم تلا ذلك صدور قرار تضمن صراحة سحب قرار الترقية المتظلم منه فان ذلك مؤداه أن القرار الساحب يعتبر قرارا جديدا انشأ مراكز قانونية جديدة فيحق للمدعى أن يتظلم منه اذا تضمن مساسا بمركزه القانونى — أساس ذلك أن القرار الساحب هو قرار آخر خلاف القرار المسحوب — لا يعتبر تظلم المدعى من القرار الساحب تظلما ثانيا بل هو تظلم أول بالنسبة للقرار الجديد .

ملخص الحكم :

ان الثابت ان المدعى قد تظلم فى ١٩٦٥/٦/٦ من القرار رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٦٥/٦٤ فيما تضمنه من ترقية السيدين / ... ... و ... ... الى الدرجة الرابعة ولتخطيه فى هذه الترقية وذلك بعد أن نشر هذا القرار بنشرة الوزارة عن شهر مايو ١٩٥٦ ، وكان السيد الوزير قد قرر بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢ سحب التسويات والترقيات التى صدرت بالمخالفة للمبدأ الذى أصدرته المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٦٥/٥/١٦ فى الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٨ القضائية ، ولكن المدعى لم يعلم بذلك الا بعد صدور القرار رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٥/٦٤ فى ١٩٦٥/٦/١٥ ، ثم تلاه بعد ذلك القرار رقم ٧١٥ لسنة ١٩٦٥/٦٤ الصادر فى ١٩٦٥/٦/٢٤ الذى تضمن صراحة سحب القرار رقم ٦٧٦ لسنة ٦٥/٦٤ السالف الذكر واعادة حالة المطعون فى ترقيتهما الى ما كانت عليه قبل صدور القرار المذكور ، فأصبح السيد / ... ... فى

الدرجة الخامسة من ١٩٦٣/١/٣١ والسيد / ٠٠٠ ٠٠٠ فى هذه الدرجة من ١٩٦٣/٣/٣١ بعد أن كانا فى الدرجة الرابعة ١٩٦٢/١٢/٦ قبل صدور القرار الساحب ، الا أنه لم يثبت من الاوراق أن المدعى قد علم بهذا القرار الا عندما تظلم منه فى ١٩٦٥/١٠/١٢ ، ولا شك أن القرار المذكور يعتبر قرارا جديدا انشأ مراكز قانونية جديدة فتحت للمدعى أن يتظلم منه اذا تضمن مساسا بمركزه القانونى •

ومن حيث أنه لا وجه بعد ذلك لما تدعيه الوزارة من أنها اذ أخطرت المدعى فى ١٩٦٥/٨/١٩ برفض تظلمه الاول الذى قدمه فى ١٩٦٥/٦/٦ فكان يتعين عليه أن يلجأ الى القضاء فى ميعاد اقصاه ١٩٦٥/١٠/١٨ ولكنه اقام دعواه فى١٩٦٥/١١/٢٣ بعد الميعاد — لاوجه لذلك لان القرار الساحب رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٥/١٩٦٤ يصلح — على النحو الذى سلف بيانه — أن يكون محلا لتظلم جديد ، لانه قرار آخر خلاف القرار المسحوب وذلك متى تضمن — فى نظر المدعى — اغفالا لترقيته الى احدى الدرجتين اللتين قد خلتا بسحب ترقية المطعون فيهما الى الدرجة الرابعة، وبهذه المثابة لا يعتبر تظلما ثانيا كما اشارت الوزارة — بل هو فى الحقيقة تظلم أول بالنسبة للقرار الجديد ، واذ قدم المدعى هذا التظلم فى ١٩٦٥/١٠/١٢ على النحو السالف ايضاحه ، ثم أقام دعواه فى ١٩٦٥/١١/٢٣ فانها تكون قد أقيمت فى الميعاد القانونى متعينا قبولها، واذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا مخالفا فانه يكون قد جانب الصواب واخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه حريا بالالغاء وذلك فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد •

(طعن رقم ١١٨ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/١٣)

قاعدة رقم (٤٤٤)

المبـدأ :

تقلقل قرار الترقية المخالف للقانون باعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات عليه فى الميعاد وعرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى — انتهاء حالة القلقلة باتخاذ اجراء فى شأن قرار الترقية أو استبقائه — استفادة هذا الاستبقاء من اصدار الادارة قرارا

بنقل المرقين وتضمين النقل اثرا رجعيا بقصد تصحيح الترقية ــ لا يؤثر فى استقرار قرار الترقية مخالفة هذا الاثر الرجعى للقانون ٠

ملخص الفتوى :

ولئن كان قرار جامعة أسيوط الذى اعتمده مدير الجامعة فى١٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بنقل العاملين موضوع اعتراض الجهـــاز المركزى للمحاسبات على ترقيتهم مخالفا فيما تضمنه من ارجاع تاريخ النقل الى تاريخ الترقية المعترض عليها ٠ الا أن مخالفة رجعية قرار النقل للقانون لايترتب عليها امكان سحب قرار الترقية سالف الذكر اذ أنه اكتسب حصانة تعصمه من السحب بمضى الميعاد المقرر لذلك ــ ذلك أنه وان كان قرار الترقية قد تقلقل باعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات عليه فى الميعاد ومبادرة الجامعة الى اتخاذ موقف ايجابى من هـــذا الاعتراض بعرض الموضوع على الجمعية العمومية للقســـم الاستشارى بمجلس الدولة الا أن هذه القلقلة لا يمكن أن تستمر الى مالا نهاية وتنتهى حالة عدم الاستقرار هذه باتخاذ الجامعة اجراء فى شأن قرار الترقية بسحبه أو استبقائه وهو ما فعلته الجامعة باصدارها قرار النقل سالف الذكر استيفاء لقرار الترقية ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار جامعة أسيوط الصادر فى ١٩٦٦/٣/٧ بنقل الموظفين المرقين فى الكادرين الفنى العالى والمتوسط والذين تمت ترقيتهم بالقرار الصادر فى ١٩٦٤/٤/٢٧ الى الجهات التى رقوا فى وظائفها هو قرار مخالف للقانون فيما تضمنه من ارجاع تاريخ النقل الى تاريخ قرار الترقية ولكن لا يترتب على هـــذه المخالفة للقانون فى رجعية قرار النقل امكان سحب قرار الترقية لانقضاء ميعاد سحبه باصرارها على استبقاء قرار الترقية بعد ابلاغها بمخالفته للقانون وانقضاء أكثر من ستين يوما على ذلك ٠

(فتوى ٨١ فى ١٩٦٨/١/٢٢)

قاعــدة رقم (٤٤٥)

المبـــدأ :

تحصن القرار بفوات ميعاد السحب ـ يمنع من تحققه اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات عليه خلال الميعاد واتخاذ الادارة مسلكا ايجابيا نحو القرار باستطلاع رأى الجمعية العمومية فى مدى صحته ٠

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت أن الجهاز المركزى للمحاسبات بوصفه مختصـا بمراجعة القرارات الخاصة بالتعيين والترقية ـ قد اعترض علىالترقيات محل البحث فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٦٤ أى فى خلال الميعاد المقرر لسحب القرارات الادارية ـ كما اتخذت الجامعة مسلكا ايجابيا فى صددالترقيات المذكورة بأن استطلعت رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع فى مدى صحتها ـ فانه يتعين سحبها ولايكون ثمة محل للقول بتحصن تلك القرارات بمضى المواعيد القانونية المقررة ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الترقية فى ظل العمل بميزانيتى جامعة اسيوط فى السنتين الماليتين ٦٢/١٩٦٣ ، ٦٣/١٩٦٤ فى نطاق الكادرين الفنى العالى والفنى المتوسط تتم على أساس النظر الى كل من الادارة العامة للجامعة وكذلك الى كـل كليه من كلـيات الجامعة على حده باعتبار أن كلا منها وحدة مستقلة فى الميزانية ـ وان الترقية فى نطاق وظائف الكادرين الادارى والكتابى تتم على أسـاس اعتبار الادارة العامة للجامعة وكذلك الكليات جميعا وحدة واحدة ٠

(ملف ٢٠٧/٣/٨٦ ـ جلسة ١٩٦٥/١٢/١)

قاعـــدة رقم (٤٤٦)

المبـــــدأ :

قرار ادارى ـ سحبه ـ وقفه ـ وقف القرارات التى لم يمر عليها ميعاد الستين يوما أو التى قدم عنها فى الميعاد تظلمات محل بحث الادارة أو لا يزال ميعاد الطعن القضائى فيها مفتوحا ـ يعتبر اجراء كاشفا عن اتجاه الادارة الى سحبها اذا اتضح لها عدم مشروعيتها ـ بدء سريان الميعاد الذى تصبح بانقضائه حصينة من السحب من تاريخ انتهاء حالة الزعزعة المترتبة على الوقت •

ملخص الفتوى :

ان قرارات الترقية التى قرر المركز القومى للبحوث وقف العمل بها مؤقتا والتى لم يكن قد مضى بالنسبة اليها ميعاد الستين يوما أوكانت قد قدمت عنها فى الميعاد القانونى تظلمات هى محل نظر الجهة الادارية أو كان ميعاد الطعن القضائى فيها مازال مفتوحا فان هذا الوقف يعتبر اجراءا من جانب جهة الادارة كاشفا عن اتجاهها الى سحب تلك القرارات اذا ما اتضح لها عدم مشروعيتها ، ويترتب عليه ادخال هذه القرارات فى طور من الزعزعة وعدم الاستقرار حتى ينجلى الموقف نهائيا فى مدى صحتها ، ومن ثم فانه يجوز سحبها ، ولا يبدأ ميعاد الستين يوما ـ الذى تصبح بانقضائه حصينة من السحب ـ الا اعتبارا من تاريخ انتهـــاء حالة القلقلة المترتبة على وقفها ، وذلك بابلاغ المركز بالرأى القانونى الذى تنتهى اليه الجمعية العمومية فى هذا الخصوص •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن مدد البحث التى تقضى فى غير وظيفة مدرس فى احدى الجامعات بالجمهورية أو فى معهد علمى من طبقتها ، أو وظيفة باحث بالمركز القومى للبحوث أو احـــد مراكز البحوث أو المعاهد العلمية ذات المستوى الجامعى فى الخارج ، هذه المدد لا تحسب ضمن مدة الخمس السنوات اللازم قضاؤها كشرط للتعيين فى وظيفة استاذ باحث مساعد بالمركز المذكور • ويتعين لذلك سحب قرارات ضم مدد البحث التى قضيت فى غير الوظائف المشار اليها ، دون التقيد

بميعاد الستين يوما ، أما قرارات الترقية التى صدرت بالاستناد اليها ، فانها تتحصن ولا يجوز سحبها اذا ما انقضى بالنسبة اليها هذا الميعاد وانما يجوز سحب ما تقرر وقفه منها ولما يكن قد تحصن • وتعتبر الاجراءات المؤقتة التى اتخذها المركز فى خصوص هذه القرارات سليمة من الناحية القانونية •

(ملف ٢١٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٦/٣/١٦)

قاعدة رقم (٤٤٧)

المبـــدأ :

القرارات الادارية المعيبة — حق الادارة فى سحبها حتى بعد فوات الستين يوما من تاريخ صدورها اذا ما اعترض عليها من جهة ادارية مختصة بشرط حصول الاعتراض فى الميعاد القانونى — مثال بالنسبة لاعتراض ديوان المحاسبات على قرارات الترقية •

ملخص الفتوى :

اذا كان الثابت أن قرار ترقية الموظف قد خالف القانون ومن ثم فهو قرار معيب يتعين سحبه •

ولا وجه للقول بعدم جواز سحب هذا القرار استنادا الى انقضاء الميعاد المقرر قانونا لسحبه وهو ستون يوما منذ تاريخ صدوره ، وذلك لأن سقوط حق الجهة الادارية فى سحب قراراتها المعيبة بعد انقضاء هذا الميعاد مقيس على سقوط حق الافراد فى طلب الغائه لانقضاء الميعاد ذاته • ومن ثم فان القياس يقتضى بوجه التقابل أن ينقطع ميعاد السحب اذا اعترضت جهة مختصة على القرار لان هذا الاعتراض يقابل التظلم المقدم من الأفراد • فاذا كان الثابت من الأوراق أن ديوان المحاسبات — وهو الجهة المختصة بابداء ملاحظاتها على مدى مطابقة قرارات الترقية للميزانية — قد اعترض على قرار الترقية بتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦١ قبل انقضاء ستين يوما على صدور هذا القرار وقد ترتب على هذا الاعتراض انقطاع ميعاد السحب وبدء

ميعاد جديد يظل قائما الى أن يستقر الرأى على أمر نهائى فى شأن هــذا القرار ٠

(فتوى ١٠٣٤ فى ١٩٦٢/٩/٢٦)

قاعــدة رقم (٤٤٨)

المبـــدأ :

امتناع سحب القرار الادارى بعد فوات ميعاد الستين يوما ـــ وقف ميعاد السحب اذا اعترضت جهة ادارية مختصة على القرار خلال الميعاد قياسا على وقف ميعاد الالغاء المقرر للافراد نتيجــة التظلم ـــ اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات على القرار خلال الستين يوما واتخاذ الوزارة مصدرة القرار مسلكا ايجابيا نحــو بحث القــرار ـــ يوقف سريان الميعاد ٠

ملخص الفتوى :

ان القرارات الادارية المخالفة للقانون يمتنع سحبها بعد فوات الميعاد المقرر للسحب وهو ستون يوما من تاريخ صدورها ، الا أن المحكمة الادارية العليا قضت بأن الكشف عن النية الواضحة فى اختصام القرار تجعله مقلقلا قابلا للسحب من جانب الادارة استهداء بالمبدأ المستقر عليه قضاء ٠ فى الحالات التى يطول فيها بحث التظلم ، من عدم سريان الميعاد فى حق المتظلم الا من التاريخ الذى تنكشف فيه نية الادارة واضحة بحيث يستطيع أن يحدد طريقه فى الطعن من عدمه (المحكمة العليا ـــ السنة الثالثة ـــ ص ٨٩١) ٠

وعلى ذلك فان سقوط حق الادارة فى سحب القرار الادارى لفوات الميعاد ـــ وقد قيس على زوال حق الافراد فى طلب الالغاء لانقضاء ذات الميعاد فان القياس يقتضى ، بوجه التقابل ، أن يقف الميعاد اذا اعترضت جهة ادارية مختصة على القرار ، اذ أن مثل هذا الاعتراض يقابل التظلم من الافراد (فتوى الجمعية العمومية بجلسة ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٣) ٠

فاذا كان الجهاز المركزى للمحاسبات ، بما له من سلطة مراجعة

القرارات الخاصة بالتعيين والترقية فى سبيل التحقق من مطابقتها للاوضاع المالية والحسابية والقواعد التى تحكم تنفيذ الميزانية ، قد اعترض على قرار الترقية الصادر اعتبارا من ٨ من يناير سنة ١٩٦٤ والذى أصبح مخالفا للقانون من تاريخ نشر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٤ بالجريدة الرسمية فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ ، وكان اعتراضه فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٦٤ ، أى قبل فوات ستين يوما على التاريخ الذى أصبح القرار مخالفا للقانون اعتبارا منه ، فان مقتضى ما تقدم أن يقف ميعاد الستين يوما عن السريان بالنسبة الى الوزارة ، على أساس أن الجهاز المركزى للمحاسبات كشف عن نيته الواضحة فى مخاصمة قرار الترقية ، ثم اتخذت الوزارة مسلكا ايجابيا نحو القرار بأن استطلعت رأى ادارة الفتوى والتشريع فيما يطلبه الجهاز المركزى ، بعد رد الادارة عليها بما يؤيد رأى الجهاز ، طلبت الوزارة عرض الموضوع على الجمعية العمومية للقسم الاستشارى • وكل ذلك يؤكد أن القرار المشار اليه دخل فى طور من القلقة وعدم الاستقرار بدأ باعتراض الجهاز واستمر طوال فترة بحث الموضوع ، بما يجعل الميعاد مفتوحا أمام الوزارة لسحب هذا القرار •

(ملف ١٩٣/٣/٨٦ — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢)

قاعدة رقم (٤٤٩)

المبدأ :

ان وقف القرار الادارى من جانب الجهة الادارية المختصة يقابل تظلم الافراد من هذا القرار ، وعلى ذلك فمن مقتضى التمشى مع هذا القياس الى نهايته ، أن يكسب قرار ترقية الموظف محل النظر — حصانه تحول دون سحبه ولو أوقفته الجهة الادارية خلال مدة الطعن القضائى، مادام قد انقضت عليه المدتين المكملتين لها ولم تحسم هذه الجهة الموقف، وتسحبه •

ملخص الفتوى :

تبين القسم من مراجعة أحكام محكمة القضاء الادارى وعلى

الأخص الحكمين الصادرين فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ فى القضية رقم ٣٧٨ سنة ثالثة قضائية و ٢٥ من يناير سنة ١٩٥٠ فى القضية رقم ١٠٨ سنة ثالثة قضائية أن محكمة القضاء الادارى قد استقرت على انه اذا مضت مدة الستين يوما المقررة للافراد للطعن فى القرار الادارى فان الادارة لا تستطيع أن تسحب هذا القرار اذا اتضح لها مخالفته للقانون وذلك حتى تستقر المراكز القانونية استقرارا يعصمها من كل تغيير أو تعديل ، ولكن المحكمة ترى أيضا انه لا يتحتم أن يتم سحب القرار فى خلال المدة « بل يكفى لتحقيق مناط هذا الحكم أن تكون اجراءات السحب قد بدأت خلاله فيدخل القرار بذلك فى طور من الزعزعة وعدم الاستقرار « وبذلك اعتبرت المحكمة أن وقف القرار الادارى يقف سريان مدة الطعن على أساس أن اعتراض جهة مختصة يقابل التظلم المقدم من الأفراد ومن شأنه أن يقف الميعاد •

والقسم يؤكد ما ذهبت اليه المحكمة فى هذا الشأن فى جملته للاسباب الآتية : —

أولا — أن عدم جواز سحب القرار الادارى بعد مضى ميعاد الطعن مبدأ قرره القضاء الادارى فى فرنسا وفى مصر هو الذى يحدد نطاقه ويضع ضوابطه •

ثانيا — اذا قلنا بأن الادارة لاتستطيع أن تقف القرار وبأن وقف القرار لا يؤثر فى ميعاد السحب فان الادارة ستضطر الى المبادرة الى سحب هذا القرار دون استكمال البحث وليس هذا من مصلحة الافراد فى شىء •

ثالثا — أن وقف القرار لايؤثر فى حقوق الأفراد اذ أن الادارة بعد أن تتثبت من بطلان القرار أو صحته فانها ستسحب هذا القرار أو تلغى قرار الوقف وفى كلتا الحالتين يظل حق الافراد فى الطعن القضائى موجودا يباشرونه اذا رأوا فى القرار مخالفة للقانون أو اضرارا بحقوقهم •

الا أن القسم يلاحظ أن ماسمته المحكمة وقفا لميعاد الطعن ليس من الواقع وقفا بالمعنى القانونى بل هو انقطاع له •

كما يلاحظ أن المحكمة لم تضع ضابطا للمدة التى يظل فيها القرار عرضه للسحب بعد وقفه اذ من غير المعقول أن تقف الادارة القرار ثم تتركه مدة لا نهاية لها دون أن تبت فيه بتأييد أو سحب ٠

ولما كانت المحكمة قد أخذت فكرة انقطاع الميعاد فى حالة الوقف من الانقطاع المنصوص عليه كاثر للتظلم من القرار الادارى ٠ فانه لابد من السير فى هذا القياس الى نهايته ٠

ولما كانت الادارة ملزمة بأن ترد على التظلم المرفوع اليها خلال أربعة أشهر فاذا مضت هذه المدة اعتبر أن هناك قرارا ضمنا برفض التظلم يبدأ من تاريخه ميعاد طعن جديد فانه يتعين القول كذلك بأنه اذا لم تقرر الادارة سحب القرار الذى وقفته خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا الوقف فانها تكون بذلك قد صرفت النظر عن سحبه عند ذلك يفترض أن شخصا كانت له مصلحة فى أن تسحب الادارة القرار ولم يطعن فيه انتظارا لانتهاء اجراءات السحب فاذا انتهى الأمر الى عدم سحبه خلال أربعة أشهر من تاريخ الوقف كان لهذا الشخص أن يطعن فى القرار خلال ستين يوما أخرى وفى خلال هذه المدة أيضا يجوز للادارة أن تقوم بالسحب من جانبها ٠

ويخلص من ذلك الى انه اذا وقفت الادارة قرارا تمهيدا للنظر فى سحبه وكان هذا الوقف خلال المدة الجائز فيها كان هذا الوقف قاطعا للميعاد ٠

ويمكن للادارة بعد ذلك أن تسحبه خلال أربعة أشهر من تاريخ الوقف ثم خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء هذه والا أصبح للقرار حصانة تعصمه من كل الغاء ٠

وبتطبيق هذا المبدأ على الحالة المعروضة يتبين أن الوزارة قد تحققت من عدم صحة قرار الترقية الصادر فى ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٥٠ فوقفته فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ أى قبل انقضاء ميعاد الطعن وكان لها أن تسحبه خلال أربعة أشهر من هذا التاريخ الأخير ثم خلال ستين يوما من انقضاء هذا الميعاد أما وهى لم تسحبه خلال هاتين المدتين فان

القرار يكون قد اكتسب حصانة تعصمه من كل الغاء فلا يجوز سحبه بعد ذلك •

لذلك انتهى رأى القسم الى أنه لايجوز الآن سحب قرار ترقية الموظف المذكور الى الدرجة الثالثة لانقضاء الميعاد الذى يجوز فيــه للادارة سحب القرار المخالف للقانون على الوجه المتقدم •

(فتوى ٦١٧ فى ١٩٥١/١١/٢٩)

الفرع الرابع

السحب الضمنى

قاعــدة رقم (٤٥٠)

المبــــدأ :

جواز سحب القرار الادارى ضمنا •

ملخص الحكم :

انه من المقرر قانونا أنه ليس شرطا كى تسحب الادارة قرارا لها غير مشروع أن يكون السحب صريحا وانما يكفى أن يكون ضمنيا بأن تتخذ الادارة قرارا لا يقوم الا على أساس الرجوع فى القرار غير المشروع وسحبه وواضح من استعراض الوقائع أن جهة الادارة وقد كانت تهدف الى السحب ــ كما تدل على ذلك مذكرة ٢٠ من يونية سنة ١٩٦٥ وكتاب ٢٨ من يونية سنة ١٩٦٥ ، وكما أوردت بحق أسباب الحكم المطعون فيه ــ قد حققت مرادها باجراء السحب بطريق ضمنى وذلك بموافقة الوزير مصدر القرار المراد سحبه وفى الميعاد القانونى للسحب ، دون أن تجد حاجة بعد ذلك لاصدار قرار صريح به ، ذلك ، أنها فى حركة الترقيات الى الدرجة الخامسة التى تمت فى ٢٩ من يولية سنة ١٩٦٥ قبل انقضاء ستون يوما على القرار المراد سحبه رفضت اعتبار أقدمية المدعى فى الدرجة السادسة راجعة الى ٣١ من يولية سنة ١٩٦٠ (وهو ما كان يقضى

به القرار المذكور) فامتنعت عن أن تورد اسمه — رغم أن الترقية كانت بالأقدمية وتناولت أصحاب الدور واحدا بعد آخر — امتنعت عن أن تورد اسمه بين من كانت أقدميتهم فى الدرجة السادسة ترجع الى ذلك التاريخ أى الى ٣١ من يوليه سنة ١٩٦٠ ، بل انها رقت فى الدرجات الباقية بعد استيعابهم ثلاثة كانت أقدميتهم فى هذه الدرجة ترجع الى تاريخ لاحق هو ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، وهذا الاجراء بما تكشف عليه الاوراق عن مراميه ، فيما ينطوى عليه من تنكر واضح ومقصود لقرار الوزير الصادر فى ٧ من يونيه سنة ١٩٦٥ ، أن هو الا قرار سحب ضمنى له ، له نفس الآثار القانونية للسحب الصريح ما دام قد تم وأقر خلال المدة القانونية للسحب من الوزير مصدر القرار الاول المستهدف سحبه .

(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)

الفرع الخامس

آثار سحب القرار الادارى

قاعــدة رقم (٤٥١)

المبـــدأ :

السحب قد يكون جزئيا أو كليا حسبما تتجه اليه نية الادارة — متى تكشفت هذه النية للمحكمة وجب على مقتضاها تحديد مدى السحب وانزال أثره القانونى .

ملخص الحكم :

أن سحب القرار الادارى قد يكون كليا شاملا لجميع محتوياته وآثاره ، وقد يكون جزئيا مقصورا على بعضها مع الابقاء على بعضها الآخر ، كل ذلك حسبما تتجه اليه نية الادارة فعلا ، ومتى تكشفت هذه النية للمحكمة وجب على مقتضاها تحديد مـدى السحب وانزال أثره القانونى .

فاذا بان للمحكمة من الظروف وقرائن الاحوال التى لابست القرار

الصادر فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ متضمنا حركة التعيينات والترقيات بالسلكين السياسى والقنصلى وماتعرض له من شكاوى من اصحاب الدور الذين تركوا فى الترقية مما حدا بمجلس قيادة الثورة الى اصدار قرار بوقف نفاذ تلك الحركة أعقبه قرار مجلس الوزراء فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٥ بسحبها وردها لوزارة الخارجية لاعادة النظر فيها على أساس القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى ، ان النية اتجهت الى سحب الحركة المذكورة سحبا جزئيا مقصودا على ماكان منها محلا للشكوى ، وقد كان ذلك بوجه خاص فى شأن من تركوا فى الترقية ، وليس من شك فى أن النية لم تتجه الى سحب تعيين من عينوا من خارج الوزارة فى مثل درجاتهم (كالمدعى) فان هذا يستتبع بطريق اللزوم الاحتفاظ لهم بأقدميتهم بين زملائهم بوضعهم فى عداد موظفى وزارة الخارجية منذ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٤ ، الأمر الذى يؤدى الى مراعاة هذه الاقدمية بالنسبة للمدعى عند الترقية الى مستشار من الدرجة الثانية فى حركة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٥٥ ، وقد بان من الكشوف المقدمة من الوزارة ان ترتيبه الأول بين السكرتيرين الاول بالوزارة قبل اجراء الحركة الأخيرة .

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢ ق — جلسة ١٩٥٦/٦/٢٣)

قاعدة رقم (٤٥٢)

المبدأ :

سحب القرار الادارى سحبا كليا بغية اعادة اصداره على الاساس السليم — اعتبار القرار المسحوب كان لم يكن — ترخص جهة الادارة فى تقدير الوقت الملائم لاصدار القرار الجديد — المراكز القانونية الناشئة عن هذا القرار الجديد تتحدد من تاريخ العمل به وليس من تاريخ سابق .

ملخص الحكم :

تجب التفرقة بين حالتين ، فى الاولى اذا سحبت الادارة القرار

الصادر منها سحبا كليا لتعيد اصداره على الاساس القانونى السليم وفى هذه الحالة يصبح القرار المسحوب وكأنه لم يكن ، وتترخص الادارة ثانية فى الوقت الذى تراه ملائما لاصدار القرار الجديد طبقا للاوضاع القانونية الصحيحة التى انشأها هذا القرار ، بما يترتب على ذلك من آثار • ومن تاريخ العمل بهذا القرار الجديد وليس من تاريخ سابق تتحدد المراكز القانونية أما الحالة الثانية فهى التى تسحب فيها الادارة القرار سحبا جزئيا يظل بموجبه القرار المسحوب قائما فى بعض اجزائه التى لم يتناولها قرار السحب •

(طعن رقم ١٧١٤ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/١٨)

قاعـــدة رقم (٤٥٣)

المبـــــدأ :

سحب القرار الادارى أو الغـــاؤه قضائيا — اثره : انهاء القرار بأثر رجعى من تاريخ صدوره •

ملخص الحكم :

ان السحب الادارى والالغاء القضائى كليهما جزاء لمخالفة مبدأ المشروعية يؤدى الى انهاء القرار بأثر رجعى اعتبارا من تاريخ صدوره•

(طعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٦/١/٢)

قاعـــدة رقم (٤٥٤)

المبـــــدأ :

قرار ادارى — سحبه — قد يكون كلياً أو جزئياً — اثار السحب فى كل من الحالتين — سحب قرار الترقية فيما تضمنه من تخطى أحد الموظفين — هو سحب جزئى — آثار السحب فى هذه الحالة وجوب الغاء ترقية التالى فى ترتيب الاقدمية واصدار قرار بترقية المتخطى فى دوره بحيث ترجع اقدميته الى تاريخ نفاذ القرار المسحوب سحبا جزئيا —

ليس ما يمنع الادارة من الابقاء على الترقية الملغاة وترقية المسحوب لصالحه على أية درجة خالية عند تنفيذ مقتضى السحب مع ارجاع أقدميته الى تاريخ الحركة التى اصابها السحب .

ملخص الفتوى :

ان من المسلم أن السحب الادارى لا يعدو أن يكون بديلا للالغاء القضائى ومن ثم فقد تماثلت وتوافقت احكامها فيما يتعلق بنطاق كل منهما وما يرتبه من آثار فكما أن الالغاء القضائى يختلف مداه بحسب الاحوال ، فقد يكون شاملا لجميع اجزاء القرار ، وهذا هو الالغاء الكامل ، وقد يقتصر على جزء من القرار دون باقيه وهذا هو الالغاء الجزئى فان السحب الادارى شأنه فى ذلك شأن الالغاء القضائى يختلف أيضا مداه بحسب الاحوال . فقد يكون كليا شاملا لجميع محتويات القرار وآثاره وقد يكون جزئيا مقصورا على بعضها مع الابقاء على البعض الآخر ، وذلك حسبما تتجه اليه نية الادارة .

ومن حيث أن سحب قرار ترقية الدكتور / ... ... هو سحب جزئى انصب على ما تضمنه هذا القرار من تخط للدكتور ... . ومن ثم فان آثاره تتحدد ولا تجاوز ما يترتب على الالغاء الجزئى من آثار . واذا كان هذا النوع من الالغاء يتحدد مداه أصلا على أساس الغاء ترقية التالى فى ترتيب الاقدمية ، ووجوب صدور قرار لترقية من تخطى فى دوره بحيث ترجع أقدميته فى هذه الترقية الى التاريخ المحدد للقرار الذى الغى جزئيا ، وأن من الغيت ترقيته يعتبر وكأنه لم يرق فى القرار الملغى . الا أن هذا لا يخل بحق الادارة فى الابقاء على الترقية المطعون فيها وترقية المحكوم لصالحه على درجة تكون قد خلت عند تنفيذ الحكم ، مع ارجاع أقدميته فيها الى التاريخ المعين فى القرار الملغى وذلك حرصا على عدم زعزعة المراكز القانونية التى استقرت لذويها .

(فتوى ٢٨٥ فى ١٩٦٣/٣/١٦)

الفصل الســـابع

الرقابة القضائية على القرار الادارى

الفرع الأول

نطاق الرقابة القضائية على القرارات الادارية

قاعـــدة رقم (٤٥٥)

المبـــــدأ :

القوانين المانعة من اختصاص القضاء الادارى من رقابة بعض القرارات الادارية قوانين استثنائية تفسر فى أضيق الحدود ٠

ملخص الحكم :

لما كان الأصل طبقا لمبدأ المشروعية هو تسليط رقـــابة القضـــاء الادارى على جميع القرارات الادارية التى يختص بالغائها والتعويض عنها فانه اذا صدر قانون باستثناء طائفة من القرارات من الخضوع لتلك الرقابة لحكمة تغياها المشرع وغاية قصد حمايتها — وجب عدم التوسع فى تفسير النص المتضمن لهذا الاستثناء بحيث لا يطبق الا فى خصوص ما صدر فى شأنه وفى حدود الهدف التى قصد المشرع اصابته وبلوغه ٠

(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ ق — جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٤٥٦)

المبـــــدأ :

مهمة القاضى الادارى تقف عند حد الغـــاء القرار الادارى غير المشروع ، أما تنفيذ مقتضى هذا الالغاء فتختص به جهة الادارة ٠

ملخص الحكم :

أما ما قضى به الحكم المطعون فيه من اســتحقاق المدعى للترقية للدرجة الرابعة الادارية فان مهمة القاضى الادارى تقف عند حد الغاء القرار الادارى غير المشروع ، أما تنفيذ مقتضى هذا الالغاء فانه مما تختص به الجهة الادارية بالقرار الذى يصدر منها مراعية فيه التنفيذ الكامل للحكم الصادر فى هذا الشأن •

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ١٦ ق ـــ جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)

قاعــدة رقم (٤٥٧)

المبـــدأ :

رقابة القضــاء الادارى للقرارات الادارية المعدومة تمتــد الى القرارات التى تخرج عن دائرة اختصاصه ليزيل أثرها باعتبارها مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم القانونية ـــ لاينطوى هذا على المساس باختصاص الجهة الادارية الاخرى التى أولاها المشرع استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة سلطة الفصل فى المنازعات التى تتصل ببعض القرارات الادارية •

ملخص الحكم :

ان القرار الادارى المعدوم حكمه فى ذلك حكم الاحكام المعدومة ليس من شأنه أن يرتب أى أثر قانونى قبل الافراد أو يؤثر فى مراكزهم القانونية ويعد مجرد واقعة مادية لا يلزم الطعن فيه أمام الجهة المختصة قانونا للحكم بتقرير انعدامه وانما يكفى انكاره عند التمسك به وعدم الاعتداد به • وبهذه المثابة فان حق القضاء الادارى ، فى التصدى لتقدير مشروعية القرارات الادارية المعدومة عند التمسك أمامه بما انطوت عليه من أحكام ليس مقصورا فقط على القرارات التى يختص قانونا بالفصل فيها بل يتعداها الى تلك التىتخرج عن دائرة اختصاصه ، ويزيل أثرها باعتبارها مجرد عقبة مادية فى سبيل استعمال ذوى الشأن لمراكزهم

القانونية • ولا ينطوى هذا على المساس باختصاص الجهة القضائية الاخرى التى أولاها المشرع استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة سلطة الفصل فى المنازعات التى تتصل ببعض القرارات الادارية ، لأن هذا الاختصاص يجد حده فى القرارات التى تتسم بالبطلان و لاتنحدر الى الانعدام وترتيبا على ذلك فان التمسك بانعدام قرار لجنة قبول المحامين باستبعاد اسم المدعى من جدول المحامين آنف الذكر لا يخرج أمر الفصل فيه عن اختصاص القضاء الادارى اذا كان منعدما ولا يحول دون ذلك أن المشرع أخرج الطعن فى قرارات لجنة قبول المحامين من اختصاص القضاء الادارى ، وناطه بمحكمة النقض • ولما كان الأمر كذلك وقد انتهت هذه المحكمة فى مجال بحث موضوع الدعوى الى انعدام هذا القرار ، فانه ما كان يجوز وقف الدعوى واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف حكم القانون جديرا بالالغاء •

(طعن رقم ١١٩١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٨/١١/٢٣)

قاعدة رقم (٤٥٨)

المبـــدأ :

الدعوى بطلب الغاء قرار صادر من اللجنة الادارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ بتغريم اثنين — ليس من شأنها ما دامت قد رفعت من واحد منهما أن تثير المنازعة بالنسبة الى الآخر، متى كان القرار محلها يتكون من شقين منفصلين •

ملخص الحكم :

أنه ولئن كان القرار المطعون فيه ، الصادر من اللجنة الادارية بمديرية كفر الشيخ ، والمنصوص عليها فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ قد صدر بادانة كل من المدعى ، والخصم المنضم له ، وبتغريم كل منهما خمسة جنيهات والمصاريف بالتضامن ، الا أن محله يتكون من شقين منفصلين احدهما ينطوى على ادانة المدعى ••• ••• والآخر ينطوى على ادانة الخصم المتدخل ••• ••• فطعن أى منهما على الشق الخاص به من القرار ليس من شأنه أن يثير المنازعة فى شقه الخاص

بالآخر وليس هناك ما يمنع قانونا من أن يسفر الطعن عن ثبوت سلامة القرار أو بطلانه فى أحد شقيه دون الشق الآخر .

(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٦/١١)

قاعـــدة رقم (٤٥٩)

المبـــدأ :

ليس للقضاء الادارى استئناف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الادارة من اعتبارات ملاءمة اصدار قرارها .

ملخص الحكم :

ليس من حق القضاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الادارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة اصدار القرار ما دام هذا التقدير قد استخلص استخلاصا سائغا مما هو ثابت بالأوراق ، والا كان ذلك مصادرة للادارة على تقديرها وغلا ليدها عن مباشرة وظيفتها فى الحدود الطبيعية التى تقتضيها هـــذه الوظيفـــة وما يستلزمه من حرية فى وزن مناسبات القرارات التى تصدرها وتقدير ملاءمة اصدارها .

(طعن رقم ٣٥٦ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦١/٤/٢٢)

(فى نفس المعنى طعن رقم ٥١٠ لسنة ٤ق — جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٦٠)

المبـــدأ :

رقابة القضاء الادارى فى مجال القرار الادارى تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار مستمدة من أصول موجودة أو غير موجودة ومستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا أم لا .

ملخص الحكم :

أن رقابة القضاء الادارى تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار مستمدة من أصول موجودة أو غير موجودة ، وما اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا أم لا ، اذ يتوقف على وجود هــذه الاصول أو عدم وجودها وعلى سلامة استخلاص النتيجة التى انتهى اليها القرار من هذه الاصول أو فسادها ، وعلى صحة التكييف القانونى للوقائع بفرض وجودها ماديا أو عدم صحة هذا التكييف يتوقف على هذا كله قيام أو عدم قيام ركن السبب فى القرار الادارى ومطابقته أو عدم مطابقته للقانون •

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨ ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

قاعــدة رقم (٤٦١)

المبـــدأ :

رقابة القضاء الادارى للقرار الادارى ــ وقوفهــا عند حــد المشروعية ــ عدم امتدادها الى نطاق الملاءمة التقديرية ــ الحد الفاصل بين نطاق الرقابة القانونية ونطاق الملاءمة التقديرية ــ يخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا •

ملخص الحكم :

ان نشاط القضاء الادارى فى وزنه للقرارات الادارية ينبغى أن يقف عند حد المشروعية أو عدمها فى نطاق الرقابة القانونية ، فلا يجاوزها الى وزن مناسبات القرار وغير ذلك مما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة بغير معقب عليها فيها • وتعيين الحد الفاصل بين النطاقين مما يخضع لرقابة هذه المحكمة •

(طعن رقم ١٥٦ لسنة ١ ق ــ جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـدة رقم (٤٦٢)

المبـــدأ :

الحـكم بالغـاء أو وقف تنفيذ القرار الادارى ـ رقابة القضاء الادارى له فى الحالتين رقابة قانونية ـ تجد حدها الطبيعى عند استظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار طبقا للقانون .

ملخص الحكم :

ان رقابة القضاء الادارى للقرارات الادارية ، سواء فى مجال وقف تنفيذها أو فى مجال الغائها ، هى رقابة قانونية تسلطها فى الحالتين على هذه القرارات ، لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقـانون نصا وروحا ، فينبغى الا تلغى قرارا اداريا الا اذا شابه عيب من هذا القبيل ، والا تقف قرارا الا اذا كان ، على حسب الظاهر من الاوراق ، يتسم بمثل هذا العيب ، وقامت الى جانب ذلك حالة الاستعجال ، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها . فالرقابة فى الحالين تجد حدها الطبيعى عند استظهار مشروعية أو عدم مشروعية القرار . طبقا للقانون ، والفارق بينهما منحصر فى أثر الحكم ، هذا يقف تنفيذ القرار مؤقتا لحين الفصل فى طلب الالغاء . وذلك يعدمه اذا قضى بالغائه فليس لمحكمة القضاء الادارى ، فى صدد طلب وقف تنفيذ القرار الادارى رقابة تختلف فى حدودها عن تلك الرقابة القانونية ، تقصر عنها سلطة المحكمة الادارية العليا ، بل النشاطان متماثلان فى الطبيعة وان اختلفا فى المرتبة ، اذ مردهما فى النهاية الى مبدأ المشروعية ، تلك مسلطة على القرارات الادارية ، سواء فى مجال وقف تنفيذها أو الغائها ، وهـذه مسلطة عليها فى الحالتين ثم على الاحكام .

(طعن رقم ٢٠ لسنة ٢ ق ـ جلسة ١٩٥٥/١١/٥)

قاعـــدة رقم (٤٦٣)

المبـــــدأ :

مشروعية القرار تبحث على أساس الاحكام المعمول بهـــا عنـــد صـــدوره ٠

ملخص الحكم :

ان القول بأن فرص الترقى كانت متاحة امام المطعون اليه فى وزارة الخارجية وان بعض زملائه الذين يلونه فى ترتيب الاقدمية قد رقوا بعد صدور قرار تعيينه أو حصلوا على زيادات فى مرتبهم نتيجة لتسوية حالتهم طبقا للكادر الجديد الذى طبق على موظفى السلكين الدبلوماسى والقنصلى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ فانه ليس من شأن ذلك كله أن ينال من صحة القرار المطعون فيه أو يؤثر على سلامته لأن مشروعية ذلك القرار انما تبحث على أساس الاحكام القانونية المعمول بها عند صدوره وعلى ضوء الظروف والملابسات التى كانت قائمة آنذاك دون أن يدخل فى الاعتبار ما جد منها بعد ذلك ٠

(طعن رقم ١٠٨١ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٩٦٧/٣/١١)

قاعـــدة رقم (٤٦٤)

المبـــــدا :

للقضاء الادارى التعقيب على تصرف الادارة من الناحية القانونية وان يبين من هو الاولى قانونا بالترشيح للترقية — الحكم الصادر بالغاء نقل موظف الى الوظيفة ذات الدرجة المتنازع عليهـــا — تضـــمنه أن الترشيح للترقية الى هذه الدرجة يجب أن يقتصر على المدعين — صحيح — احالة المدعيين الى المعاش لا يضيع عليهما حقا يكون لهما فى الفترة بين اصدار القرار محل الطعن وتاريخ الاحالة الى المعاش ٠

ملخص الحكم :

ان القضاء الادارى ، وان كان لايملك أن يحلمحل الادارة فى اجراء أمر هو من اختصاصها ، الا أنه يملك أن يعقب على تصرف الادارة من الناحية القانونية ، وأن يبين حكم القانون فيما هو متنازع عليه بين ذوى الشأن ، فيضع الامور فى نصابها القانونى الصحيح ، وله بهذه المثابة أن يبين من هو الاولى قانونا بالترشيح للترقية • واذ ما أبان ذلك فليس معنى هذا أنه حل محل الادارة فى ترقيته ، بل مفاده تنبيه الادارة الى حكم القانون لتجرى الترقية بقرار منها على هذا الاساس ، والا كان قرارها على خلاف ذلك — مخالفا للقانون • وقد أبان حكم القضـــاء الادارى — بعد أن الغى نقل السيد / ••• ••• الى الوظيفـــة ذات الدرجة المتنازع عليها استنادا الى أن هذا النقل كان حائلا دون ترقية أى من المدعيين — أن الترشيح للترقية الى هذه الدرجة يجب أن يقتصر عليهما • كما أن ما أثاره الطعن من جهة أخرى ، من أن ترقية أى من المدعيين قد أصبحت الآن غير ذات موضوع بعد أن أحيلا الى المعاش مردود بأن هذا الأمر اللاحق لا يضيع على ذى الشأن حقا قد يكون له قبل ذلك فيما بين اصدار القرار الأول الذى كان محل الطعن وتاريخ الاحالة الى المعاش ، لأن الاحكام مقررة لا منشئة • فالمفروض فى القرار الادارى الذى يصدر تنفيذا لمقتضى الحكم أن ينسحب الى التاريخ الذى ينسحب اليه الحكم فى قضائه ، وهو مقـــرر وراجـــع الى الماضى كما سلف الذكر •

فاذا ما صدر القرار الادارى مثلا بالترقية تنفيذا لهذا المقتضى ، فالمفروض أن تعتبر الترقية فى مبدئها مستندة فى الماضى الى تاريخ أسبق ومنتهية بتاريخ الاحالة الى المعاش الذى طرأ خلال نظر الدعوى أو بعده وقبل اصدار القرار الادارى تنفيذا لمقتضى الحكم • وغنى عن القول أن لذلك آثاره المالية فى حساب المعاش •

(طعن رقم ٣ لسنة ٤ ق — جلسة ١٩٥٩/١٠/١٧)

قاعـــدة رقم (٤٦٥)

المبـــــدأ :

ولاية المحـــكمة مقصورة على الرقابة على القرارات الادارية ـــ لايسوغ لها أن تحل نفسها محل جهة الادارة فى عمل أو أجراء هو من صميم اختصاصها ـــ رقابة المحكمة لا تسلط الا بعد اتخـــاذ الادارة قرارها بعد اعمال الاختيار بين المدعى والمرقين بالقرار المطعون فيه ـــ على جهة الادارة فى ضوء ما تكشف عنه أقدمية الطاعن فى المنازعة أن تجرى المفاضلة لاختيار من تراه جديرا بالترقية طبقا للقانون ٠

ملخص الحكم :

انه فيما يتعلق بطلب المدعى الغاء القرار رقم ٨٩ الصادر فى ١٩من يناير سنة ١٩٥٦ (والمقصـــود القرار رقـــم ٨٨٤ فى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥) باجراء ترقيات الى الثالثة فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية الى هذه الدرجة بالاختيار فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن ولايتها انما تقتصر على الرقابة على القرارات الادارية ، فلا يسوغ لها أن تحل نفسها محل جهات الادارة فى عمل أو أجراء هو من صميم اختصاصها ، وينبنى على ما سلف أن رقابة هذه المحكمة لا تسلط الا بعد اتخاذ الادارة قرارها بعد أعمال الاختيار بين المدعى والمرقين بالقرار المطعون فيه ـــ وعلى هذا يتعين رفض طلب المدعى فى هذا الشق من طلباته الا أنه على جهة الادارة فى ضوء ما تكشفت عنه أقدمية الطاعن فى هذه المنازعة أن تجرى المفاضلة بين أقدمية الطاعن وأنداده ممن رقوا بالقرار رقم ٨٩ الصادر فى ١٩ من يناير سنة ١٩٥٦ لتختار من تراه جديرا بالترقية الى الدرجة الثالثة طبقا لما تقضى به أحكام القانون ٠

(طعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٧ ق ـــ جلسة ١٩٦٥/٤/٢٥)

قاعــدة رقم (٤٦٦)

المبـــدأ :

مناسبة اصدار القرار ليست شرطا من شروط صحته ولا ركنا من أركان انعقاده ٠

ملخص الحكم :

ان مناسبة اصدار القرار الادارى الذى هو افصاح الادارة بما لها من سلطة عن ارادتها الملزمة بقصد احداث مركز قانونى معين متى كان ذلك جائزا وممكنا قانونا ابتغاء مصلحة عامة ، ليست شرطا من شروط صحة القرار ولا ركنا من أركان انعقاده ٠

(طعن رقم ٨٢٨ لسنة ١٠ ق ـ جلسة ١٩٦٦/١١/١٧)

قاعــدة رقم (٤٦٧)

المبـــدأ :

ملاءمة اصدار القرار ووزن مناسبات اصداره ـ دخولها فى صميم اختصاص الادارة وتقديرها ـ مقتضى ذلك : ليس للقضاء الادارى أن يحل نفسه محل الادارة فى هذا الشأن ـ ليس لهذا القضاء أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الادارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة اصدار القرار الادارى ، مادام تقديرها قد استخلص استخلاصا سائغا من الوقائع الثابتة فى الاوراق ٠

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه قد خرج عن مجال التعقيب القانونى الصحيح على القرار واتجه وجهة أخرى قوامها مراجعة الادارة فى وزنها لمناسبات القرار وملاءمة اصداره ، فاحل نفسه بذلك محلها فيما هو داخـل فى

صميم اختصاصها وتقديرها ، بدعوى أن الاسباب التىأخذت بها الادارة لا تؤدى عقلا الى النتيجة التى انتهت اليها ، مع أن وزن الادارة لمناسبات قرارها قد كان وزنا معقولا مستخلصا استخلاصا سائغا من الوقائع التى فصلتها بشأن ما قدرته خاصا بحيازة المدعى لبعض المستندات وتصويره أياها وان ذلك يشكل ذنبا اداريا ولا ينقص من هذا التقدير، صفة هذه الاوراق وكونها ذات أهمية أم هى أوراق عادية خصوصا اذا ما أخذ فى الاعتبار أن المدعى يعمل فى مرفق ذى خطر هو مرفق الدفاع وفيه يقتضى الامر اليقظة التامة وعدم السكوت عن أى فعل أو عمل ولو كان يبدو تافها حتى يكون المرفق فى الوضع المرجو منه ، وما قد يترتب على ذلك — فى نظر الادارة — من اضطراب العمل فى المرفق وهى صاحبة التقدير الاول فى هذا الشأن ، كما يجب التنبيه فى هذا المقام الى أنه ليس من حق القضاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى جهة الادارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة اصدار القرار ، ما دام هذا التقدير قد استخلص استخلاصا سائغا من الوقائع الثابتة فى الاوراق والا كان فى ذلك مصادرة للادارة على تقديرها وغلا ليدها عن مباشرة وظيفتها فى الحدود الطبيعية التى تقتضيها هذه الوظيفة وما تستلزمه من حرية فى وزن مناسبات القرارات التى تصدرها وتقدير ملاءمة اصدارها .

(طعن رقم ١١٧١ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٦)

قاعـدة رقم (٤٦٨)

المبـــدأ :

مهمة القضاء الادارى — الغاء القرارات الادارية دون تعديلها — لايملك الحلول محل الادارة فى اصدار قرار الترقية — امتناع توجيه طلب الالغاء الى وصف القرار الادارى دون موضوعه وجوهره بما يفضى الى تعديله دون الغائه .

ملخص الحكم :

انه اذا كان نوع الدرجة أو ماهية الكادر الذى تنتمى اليه يعد كلاهما لازما من لوازم الدرجة ووصفا من أوصافها غير منفك عنها ، فان انصباب طعن المدعى على هذا الوصف وحده فضلا عن تمشيه مع حقيقة وضعه السابق على الترقية يتمحض الى أن يكون طلبا بتعديل قرار الترقية الى الدرجة الرابعة الكتابية وهو مالا يملكه قضاء الالغاء ، وغنى عن البيان أن هذه المحكمة لاتملك فى منازعات الترقية الا الغاء التخطى عند الاقتضاء والمدعى لايقول بالتخطى ولا يدعيه بالنسبة الى قرار الترقية موضوع دعواه وانما يطلب تعديل وصف هذا القرار أو انشاء درجة رابعة ادارية يطلب ترقيته عليها عوضا عن الدرجة الرابعة الكتابية وكلا الأمرين يخرج عن سلطة هذه المحكمة ، وعما يجوز أن تلزم به جهة الادارة لان مهمتها مقصورة على القرارات الادارية دون تعديلها ، ولانها لا تملك الحلول محل الادارة فى اصدار قرار الترقية ولا الزامها باتخاذ اجراء يقتضيه مثل هذا القرار ، واذن فجماع القول فى الدعوى الحاضرة أنها مرفوضة لانعدام أساسها ، ولامتناع أن يوجه طلب الالغاء الى وصف القرار الادارى ، دون موضوعه وجوهره بما يفضى الى تعديله دون الغـــائه .

(طعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٦/٢٨)

قاعـــدة رقم (٤٦٩)

المبـــــدأ :

سلطة وزارة الداخلية فى المحافظة على الامن وتوقى الاخلال به — تقيدها فى اصدار قراراتها بما يحقق هـــذه الاغراض — خضـــوع قراراتها فى هذا الشأن لرقابة القضاء الادارى .

ملخص الحكم :

ان وزارة الداخلية قد أولاها القانون السلطات الكفيلة بالمحافظة على الامن وتوقى الاخلال به ويجب أن تصدر قراراتها بما يحقق تلك الاغراض

دون انحراف أو خطأ فى التقدير والا كانت خاضعة فيما يتعلق بتلك القرارات لرقابة القضاء الادارى •

(طعن رقم ١٤١٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣٠)

قاعـــدة رقم (٤٧٠)

المبـــدأ :

السلطة التقديرية ليست سلطة مطلقة — الرقابة القضائية موجودة على جميع التصرفات الادارية لاتختلف فى طبيعتها وان تفـاوتت فى مداها — مجال السلطة التقديرية تنصب الرقابة القضائية على قيـام الاسباب وصحتها ، واستهداف المصلحة العامة — مثال •

ملخص الحكم :

انه يبين من الاطلاع على الاوراق من أنه بتاريخ ٢٣ من مايوسنة ١٩٦٠ صدر القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ وقضىباسقاط كافة الالتزامات والتراخيص التى كانت ممنوحة لشركات الاتوبيس فى مدينـــة القاهرة وبأيلولة المرافق التى كانت تتولاها الىمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لادارتها واستغلالها وفقا لقرار انشائها ونص فى المادة ١٣ منه على أن ينقل الى المؤسسة جميع عمال الشركات المشـــار اليها أما بالنسبة الى الموظفين فقد نصت المادة المذكورة فى فقرتها الثانية على أن « يعين فى المؤسسة الموظفون القائمون بالعمل فى هذه الشركات الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ويعتمد الوزير قراراتها •••» وتنفيذا لذلك صدر قرار بتشكيل اللجنة المنوه عنها •

وبنـــاء على ما قررته هـــذه اللجنـــة أصـــدر وزير الشئون البلدية والقـــروية بتـــاريخ ٢٠ من اغسطس ســـنة ١٩٦٠ القـــرار رقـــم ١٧٨٥ لســـنة ١٩٦٠ بتعـــيين الموظفون الـــذين وقـــع عليهم الاختيار للتعيين فى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة ، وكان ان تظلم الموظفون الذين لم يشملهم هذا القرار وبعد بحث حالاتهم اصدر الوزير بتاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦٠ القرار رقم ٢١١٦ لســـنة

١٩٦٠ بتعين عدد غير قليل منهم وبسحب القرار السابق فيما تضمنه من اغفال تعيينهم وبقى الذين لم يكن لهم حظ التعيين فى أى من هـذين القرارين وظهر أن عددهم ستون موظفا بلا عمل يلجون كل باب وعنيت الادارة بأمرهم وشكلت العديد من اللجان لدراسة حالاتهم منها اللجنة المشكلة بناء على قرار مجلس ادارة المؤسسة بجلسته المنعقدة فى ٩ من يونية سنة ١٩٦٢ لبحث ودراسة حالات هؤلاء الموظفين الذين لم يشملهم التعيين بالمؤسسة بموجب القرارين الوزاريين سالفى الذكر وبيان أسباب اغفال تعيينهم وكان المدعى ضمن من بحثت حالاتهم وأبدت اللجنة رأيها فى شأنه فأوصت بتعيينه ، وأصدر مجلس الادارة قرارا بجلسته المنعقدة فى ١٩ من يولية سنة ١٩٦٢ بتعيين المدعى ضمن من أوصت اللجنـة المشار اليها بتعيينهم اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ ٠

ومن حيث أن قوام دفاع الادارة أنه ليس ثمة ما يلزمها قانونا بتعيين المدعى فى المؤسسة بعد اسقاط الالتزام عن الشركة التى كان يعمل بها ذلك أنها تمارس فى هذا الصدد سلطتها التقديرية التى لا معقب عليها فيما تصدره من قرارات فى مجالها ما دام تصرفها قد خـلا من اساءة استعمال السلطة ٠

ومن حيث ان هذا القول من جانب الادارة ينقصه الكثير من التحديد ذلك أن الرقابة القضائية على تصرفات الادارة ليست حقيقة على قـدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الادارية بحسب المجال الذى تتصرف فيه ومدى ما تتمتع به من حرية وتقدير فى التصرف ، وهى تضيق حقيقة فى مجال السلطة التقديرية حيث لا يلزم القـانون الادارة بنص يحد من سلطتها أو يقيد من حريتها فى وسيلة التصرف أو التقدير الا أن هذا لا يعنى أبدا أنها سلطة مطلقة وأن الرقابة القضائية تكون فى هذه الحالة منعدمة ، بل ان الرقابة القضائية موجودة دائما على جميع التصرفات الادارية لا تختلف فى طبيعتها وان تفاوتت فقط فى مداها وهى تتمثل فى هذا المجال التقديرى فى التحقق من أن التصرف محل الطعن يستند الى سبب موجود ماديا وصحيح قانونا وأنه صدر مستهدفا الصالح العام ، ومن ثم فانه فى ضوء هذه المبادىء المسلمة يتعين النظر فى مشروعية القرار محل الطعن ٠

ومن حيث أن الادارة لم تذكر سببا لاغفال تعيين المدعى فى القرار

الاول محل الطعن وكانت الظروف والملابسات التى أحاطت بهذا النزاع وما كشفت عنه اللجنة التى شكلت بالمؤسسة لبحث ودراسة حالات المتخلفين عن التعيين وتقصى أسباب ذلك والتى انتهت الى تعيين المدعى اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦٢ بناء على توصية اللجنة المذكورة — كلها قاطعة فى أن عدم اعادة تعيين المدعى لم يكن قائما على سبب صحيح يبرره ، ولما كان الوضع فى شأن اعادة التعيين فى المؤسسة المشار اليها وظروف الحال ناطقة بأن جل الموظفين المفصولين من الشركة قد أعيد تعيينهم فى تلك المؤسسة وبجعل هذه الاعادة مختلفة عن قرار التعيين المبتدأ من جهة تقيد السلطة المختصة لهذه الاعادة بقواعد تلتزمها الا فى القليل النادر من العاملين الذين يتأكد لها قيام ما يبرر الاستغناء عن خدماتهم ، واذا فالأمر هنا يخرج عن الترخيص التقديرى الذى يصاحب قرارات التعيين عادة ، ويتعين من ثم مراقبة السلطة المنوط بها هذه الاعادة فاذا ما تحققت المحكمة من أن عدم اعادة تعيين الموظف لا يقوم على سبب صحيح يبرر عدم الاعادة تعين عليها الغاء قرار المؤسسة بعدم تعيين الموظف المذكور ومن ثم يكون هذا القرار فيما تضمنه من عدم اعادة تعيين المدعى بالمؤسسة ضمن من عينوا من موظفى الشركات التى أسقط الالتزام عنها قد صدر مخالفا للقانون لعدم قيامه على سبب صحيح ويتعين لذلك الغاؤه فى هذا الخصوص ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى غير هذا النظر يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم الحكم بالغائه وبالغاء القرار المطعون فيه مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن رقم ٧٤٨ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٥/٥)

قاعدة رقم (٤٧١)

المبدأ :

الرقابة القضائية على تصرفات الادارة — يختلف مداها بحسب المجال الذى تتصرف فيه الادارة ومدى ما تتمتع به من حرية وتقدير فى التصرف — اذا كانت هذه الرقابة تضيق فى مجال السلطة التقديرية الا أن هذا لا يعنى أنها سلطة مطلقة أو أن الرقابة منعدمة — وجود الرقابة فى حالة السلطة التقديرية كما هو الشأن فى حالة السلطة المقيدة ، وان اختلف مداها فى كل حالة .

ملخص الحكم :

ان الرقابة القضائية على تصرفات الادارة ليست حقيقة على قدر واحد بالنسبة لجميع التصرفات الادارية بحسب المجال الذى تتصرف فيه ومدى ما تتمتع به من حرية وتقدير فى التصرف وهى تضيق حقيقة فى مجال السلطة التقديرية حيث لا يلزم القانون الادارة بنص يحد من سلطتها أو يقيد من حريتها فى وسيلة التصرف أو التقدير الا أن هذا لا يعنى أبدا أنها سلطة مطلقة وأن الرقابة القضائية تكون فى هذه الحالة منعدمة ، بل أن الرقابة القضائية موجودة دائما على جميع التصرفات الادارية لا تختلف فى طبيعتها وأن تفاوتت فقط فى مداها وهى تتمثل فى هذا المجال التقديرى فى التحقيق من أن التصرف محل الطعن يستند الى سبب موجود ماديا وصحيح قانونا وأنه صدر مستهدفا الصالح العام •

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٤٧٢)

المبدأ :

حصر بعض تجار القطن والسماسرة الذين يقتضى الأمر تدبير أعمال لهم — استبعاد البعض الآخر — لا مخالفة فيه للقانون لانه من الملاءمات المتروكة لتقدير الادارة •

ملخص الحكم :

ان المدعين أقاموا دعواهم طعنا على القرار الصادر من اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ، بمقولة أن القواعد التى تضمنها فى شأن حصر طوائف تجار وسماسرة القطن الذين يجرى تدبير أعمال لهم ، قد مست مراكزهم القانونية الثابتة لهم بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم تجارة القطن فى الداخل والذى قيدوا بمقتضى احكامه فى سجلات طوائف تجارة وسماسرة القطن •

ومن حيث أن مهمة حصر تجارة وسماسرة القطن ، التى أنيطت باللجنة المشار اليها ، لا يمكن أن يكون المقصود منها حصر جميع تجار وسماسر القطن الذين وردت أسماؤهم فى السجلات الخاصة بهذه الطوائف والمعدة تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ ، لان هؤلاء التجار والسماسرة محصورون فعلا لقيدهم فى هذه السجلات ، ولو كان هذا هو المقصود ، لما كانت هناك حاجة الى تكليف اللجنة باعادة حصرهم ولنص صراحة فى قرار تشكيلها على أن مهمتها تدبير أعمال لتجار وسماسرة القطن المقيدين بالسجلات الخاصة بهذه الطوائف طبقا لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ ولكن الأمر كان مغايرا لذلك فقد كان المقصود من تكليف اللجنة حصر تجار وسماسرة القطن ، حصر من ترى أنهم يستحقون تدبير عمل لهم من تجار وسماسرة القطن نتيجة تعميم نظام التسويق التعاونى ، ومن ثم فقد كان طبيعيا أن تضع اللجنة قواعد تنظيمية عامة يتم وفقا لها حصر تجار وسماسرة القطن الذين يتضح بمراعاة مختلف الظروف التى أحاطت بنظام التسويق التعاونى للقطن أنهم يستحقون فعلا تدبير أعمال مناسبة لهم ، فليس فيما وضعته اللجنة من قواعد لحصر تجار وسماسرة القطن الذين يجرى تدبير أعمال لهم أى مساس بالمراكز القانونية الثابتة لتجار وسماسرة القطن بموجب أحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ . اذ أن لكل من الحصر الذى كان قائما فعلا تنفيذا لاحكام القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر والحصر الذى أنيط باللجنة مجالة المختلف تماما عن مجال الآخر . فالحصر الأول مجاله بيان من له حق مزاولة المهنة من التجار والسماسرة والحصر الثانى مجاله تدبير أعمال لمن رؤى ملاءمة تدبير أعمال لهم من هؤلاء التجار والسماسرة نتيجة غل يدهم عن مزاولة نشاطهم نتيجة تعميم نظام التسويق التعاونى . ومن ثم فليس صحيحا أن اللجنة خرجت عن اختصاصها واغتصبت لنفسها سلطة التشريع فيما لا تملكه حين وضعت قيودا من شأنها استبعاد فريق من تجار وسماسرة القطن من الحصر الذى وضعت أسسه وقواعده ، لان ذلك كان من صميم عمل اللجنة اذا مافهمت مهمتها على الوجه السابق بيانه والذى ولا يمكن أن يستقيم تكليفها بحصر تجار وسماسرة القطن الذين يجرى تدبير أعمال لهم الا على أساسه .

ومن حيث ان ما ينعاه المدعون على القرار المطعون فيه من أنه استبعدهم من طوائف تجار وسماسرة القطن الذين رؤى تدبيرعمل لهم، دون وجه حق ، ليس له سند من القانون ذلك أنه لا يوجد ثمة نص يلزم جهة الادارة بتدبير عمل لتجارة وسماسرة القطن الذين غلت يديهم من ممارسة نشاطهم نتيجة تعميم نظام التسويق التعاونى ، واذ كانت جهة الادارة قد اتجهت الى تدبير عمل لمن رأت استحقاقهم فقد كان ذلك بمحض ارادتها دون أى التزام من قبلها ، فلا تثريب عليها أن هى وضعت من القواعد ما يكفل أن يكون حصر طوائف التجار والسماسرة الذين يجرى تدبير عمل لهم مقصورا على من قدرت أنهم جديرون به فعلا نتيجة تعميم نظام التسويق التعاونى بأن كانوا مقيدين فى سجلات تجار وسماسرة القطن قبل أول أغسطس سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٢ السابق الاشارة اليه ، فالامر كله مرجعـه الى الملاءمات المتروك تقديرها لجهة الادارة فى حدود الامكانيات المتاحة لها بما لا معقب عليها فى هذا الشأن •

(طعنى رقمى ١٧٠ ، ١٧١ لسنة ١٧ق — جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

قاعـدة رقم (٤٧٣)

المبـدأ :

سلطة الجهة الادارية فى اعادة تعيين موظفى شركات الاتوبيس فى مدينة القاهرة التى اسقط عنها الالتزام طبقا للقانون رقم ١٥٥ لسـنة ١٩٦٠ وفقا للمادة ١٣ منه فى مرافق النقل العام لمدينة القاهرة تختلف عن سلطتها فى التعيين المبتدأ للعاملين •

ملخص الحكم :

ان الوضـع فى شأن اعـادة التعيين فى المؤسسة المشـار اليها وظروف الحال ناطقة بأن جل الموظفين المفصولين من الشركة قد أعيد تعينهم فى تلك المؤسسة تجعل هذه الاعادة مختلفة عن قرار التعيين المبتدأ من جهة تقيد السلطة المختصة لهذه الاعادة بقواعد تلتزمها الا فى قليل

النادر من العاملين الذين يتأكد لها قيام ما يبرر الاستغناء عن خدماتهم واذن فالأمر هنا يخرج عن الترخيص التقديرى الذى يصاحب قرارات التعيين عادة ويتعين من ثم مراقبة السلطة المنوطة بها هذه الاعادة فان هى أفصحت عن سبب دعاها الى عدم اعادة العامل الى الخدمة وتحققت هذه المحكمة من صحة السبب أو أنه لاينهض سببا كافيا لعدم الاعادة تعين عليها الغاء قرار المؤسسة بعدم تعيين الموظف المذكور ومن ثم يكون هذا القرار فيما تضمنه من عدم اعادة تعيين المدعى بالمؤسسة ضمن من عينوا من موظفى الشركات التى اسقط الالتزام عنها قد صدر مخالفا للقانون لقيامه على سبب غير صحيح ويتعين لذلك الغاؤه فى هـــذا الخصوص ٠

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ١٣ ق ــ جلسة ١٩٦٨/٥/٢٥)

قاعــدة رقم (٤٧٤)

المبــــدأ :

قرار ادارى بالتعيين ــ بيان حقيقة الوظيفة المراد التعيين فيها ــ وجوب تقصى قصد مصدر القرار فى ضوء الظروف التى لابست أصداره ، وحدود السلطة التى يملكها ، وتوافر أو عدم توافر الشروط اللازمــة لاصدار القرار على وجه معين ــ مثال بالنسبة لقرار نص فيه على تعيين عامل فى وظيفة مبخر حال عدم توافر الشروط اللازمة للتعيين فى هذه الوظيفة ــ وجوب حمل القرار على أنه خاص بالتعيين فى وظيفة مساعد مبخر وبخاصة متى كانت الظروف التى احاطت به تدل على اتجاه الادارة الى ذلك ــ تحول القرار الادارى ٠

ماخذ الحكم :

اذا دفعت الجهة الادارية بوقوع خطأ مادى فى قرار التعيين ، فانه يتعين تقصى حقيقة مصدر القرار واستنباط هذا القصد فى الظروف التى لابست اصداره ، وتبين حدود السلطة التى تملكها فى هذا الشأن ، وتوافر أو عدم توافر الشروط اللازمة لامكان اصدار القرار على وجه

معين ، ذلك أن القرار الادارى هو افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة ٠ فاذا كان الثابت من ميزانية مصلحة المعامل بوزارة الصحة العمومية أن عدد المبخرين المدرجة بها منذ مايو سنة ١٩٤٩ هو أربع وظائف ، وأن هذه الوظائف الاربع كانت مشغولة جميعها وقت تعيين المدعى فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٩ بعد فصله من وظيفة عامل عادى بمعمل المصل واللقاح ، وأنه لم تنشأ بالميزانية المذكورة وظيفة لمبخر بادماج وظيفتى عامل عادى ، وأن هذا لم يكن خافيا على المصلحة وقت تعيينه ، فان تحقيق أثر قرار التعيين يكون غير ممكن قانونا لو أنه قصد به وضعه فى وظيفة مبخر ٠ وهى وظيفة لم تكن خالية بالفعل ولم تكن أوضاع الميزانية لتسمح بتعيينه فيها وقتذاك وما كان التعيين فيها ليصادف محلا لانشغال هذا المحل بسواه ٠ ومما يؤيد اتجاه القصد الى تعيين المدعى فى وظيفة مساعد مبخر لامبخرتحديد الاجر فى قرار تعيينه بما يوازى أجر مساعد المبخر ، وتواتر جانب من المكاتبات الخاصة به بعد ذلك بوضعه مساعد مبخر ، بل واقراره هو بهذا الوصف فى الطلب المقدم منه فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٥ ، وما تقرره المصلحة من أنه منذ تعيينه فى هذه الوظيفة لم يقم بعمل مبخر ، ومنح علاواته الدورية على أساس وظيفة مساعد مبخر هذا الى أن التعيين فى وظيفة مبخر — وهى فى وظائف الصناع أو العمال الفنيين التى تحتاج الى دقة — يتطلب بحسب كادر العمال تأدية امتحان أمام لجنة فنية خاصة ، اذ نص الكادر المذكور على أن « يعين عامل من الخارج الا بعد اجتيازه امتحانا أمام لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، وتحدد هذه اللجنة وظيفته ودرجته ، ولا يجوز أن يتقاضى أجرا عند تعيينه ازيد من أول مربوط الدرجة التى حددت له » ٠ فشرط التعيين — كما هو الحال فى شأن المدعى بعد فصله من وظيفة عامل عادى — هو اداء امتحان أمام اللجنة الفنية المشار اليها ، وهى التى يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، ولا تقوم مقامها أية هيئة أخرى ، وحكمة ذلك ضمان الخبرة والتخصص فى أعضائها ، واتحاد معيار التقدير لديها بالنسبة الى من يمتحنون أمامها كافة ، والوثوق من الحيدة والبعد عن التأثر ٠ وشرطه كذلك النجاح فى هذا الامتحان نجاحا تتضح منه صلاحية الصانع أو العامل للحرفة

التى سيعين فيها ، وتتحدد على أساسه وظيفته ودرجته حسبما تراه اللجنــة ، وبالتالى أجره الذى لايجوز أن يزيد عند التعيين على أول مربوط الدرجة التى تثبت صلاحيته للتعيين فيها • واذ كان الظاهر من الاوراق أن المدعى ادى امتحانا محليا لوظيفة عامل فنى بالمعمل ، وهو امتحان يختلف عن الامتحان المقرر لوظيفة مبخر لتباين طبيعة العمل فى كل من الوظيفتين ، وأنه لم يؤد هذا الامتحان أمام اللجنة الفنيــة المنصوص عليها فى كادر العمال بل أمام ممتحن فرد ، ولم يؤد امتحانا لما لوظيفة مبخر بالذات ، فان هذا كاف لتأييد ما تذهب اليه المصلحة من ان المذكور انما عين فى وظيفة مســاعد مبخر ، وما كان فى مقصودها أو فى سلطتها ولا من الممكن قانونا لما تقدم من أسباب تعيينه فى وظيفة مبخر التى انما ورد ذكرها فى قرار تعيينه من قبيل التجوز وعدم الدقة فى التعبير ، وفى هذا حمل للقرار على محل الصحة ، فيتحول من قرار باطل لفقدانه شروط صحته ومخالفته للقانون فى أحد الفرضين ، الى قرار صحيح مطابق للقانون فى الفرض الآخر ، ما دام يحتمل الصحة فى تأويل له على وجه من الوجوه بما لا يعطل أثره كلية •

(طعن رقم ٥٤٦ لسنة ٣ ق — جلسة ١٩٥٨/١١/٨)

قاعــدة رقم (٤٧٥)

المبـــدأ :

آثار القرار الباطل — تحصن قرار تحديد الاقدمية لصدوره قبل العمل بقانون انشاء مجلس الدولة — مانع من الطعن فيما أسس عليه من قرارات ترقية مشروعة — أساس ذلك •

ملخص الحكم :

اذا امتنع زعزعة أقدمية الدرجة السابعة فيما بين موظفى محاكم الاستئناف باعتبارها مستقرة مفروغا منها وبوصفها منشأة بقرار ادارى شملته حصانة القرارات الادارية الصادرة قبل العمل بقانون انشــاء مجلس الدولة بأن ما أسس على هذه الاقدمية المستقرة من ترقيات لاحقة الى الدرجة السادسة (كالترقيات الخاصة بالقرارين المطعون فيهما أصليا

واحتياطيا والصادرين فى ٢١ من أغسطس و ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٩) ما أسس على ذلك يكون من القرارات المشروعة التى يمتنع الطعن فيها ومن ثم فلا وجه لما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من الغاء القرار الوزارى الصادر فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٤٩ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الدرجة السادسة وما يترتب على ذلك من آثار ولا وجه لذلك بعد أن ثبت بيقين أنه بنى على أسبقية من رقوا بالقرار المذكور على المدعى فى أقدمية الدرجة السابعة طبقا لتحديد القرار الادارى الحصين ، وهى أسبقية ليست محل مجادلة بعد أن توطدت واستقرت استقرارا حصينا فى تاريخ سابق على انشاء مجلس الدولة ومع وضوح هذا لا يبقى محل لما أورده المدعى فى مذكراته من أنه يطالب أيضا بالغاء القرار الادارى الصادر فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٣ فيما تضمنه من تخطية فى الترقية الى الدرجة الخامسة لان الترقيات التى اتى بها هذا القرار قائمة على أسبقية من شملتهم فى الاقدمية وهى أسبقية استمدت أساسها من تحديد أقدمية الاول الذى تضمنه القرار الوزارى الصادر فى ٧ من سبتمير سنة ١٩٤٦ .

(طعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/٦/١٧)

الفرع الثانى

وقف تنفيذ القرار الادارى قضائيا

قاعدة رقم (٤٧٦)

المبـــدأ :

الاصل فى القرارات الادارية أن تكون واجبة النفاذ على الرغم من طلب الغائها قضائيا — استثناء من ذلك يجوز للمحكمة أن تقضى بوقف التنفيذ اذا توافرت الشروط التى يتطلبها القانون — الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الادارى هو حكم مؤقت بطبيعته — نتيجة ذلك — ينقضى الوجود القانونى للحكم ويزول كل أثر له اذا قضى برفض الدعوى موضوعا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الاصل فى القرارات الادارية أن تكون واجبة النفاذ ، ولا يترتب على الطعن فيها بالالغاء وقف تنفيذها ، الا أنه استثناء من هذا الأصل يجوز للمحكمة اذا ما طلب ذلك فى صحيفة الدعوى أن تقضى بوقف تنفيذ القرار اذا ما قام هذا الطلب على أساس من الجدية وتعذر تدارك نتائج تنفيذه — وبهذه المثابة فان الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار فى طلب الالغاء فينقضى وجوده القانونى ويزول كل أثره اذا قضى برفض الدعوى موضوعا .

ومن حيث أن محكمة القضاء الادارى وقد قضت فى طلب الالغاء بجلسة ١٩ من مارس سنة ١٩٧٤ بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة المدعى ، والزمته المصروفات ، ثم أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن فيه فانه ترتيبا على ذلك يسقط الحكم المطعون فيه الصادر بوقف تنفيذ القرار الادارى المشار اليه ، ويعتبر كأن لم يكن ، ومن ثم يتعين تقرير ذلك والقضاء بالغائه مع الزام المطعون ضده المصروفات .

(طعن رقم ٥٥٩ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٦)

قاعــدة رقم (٤٧٧)

المبـــــدأ :

طلب وقف تنفيذ قرار التجنيد — توافرركنالجدية فيه والاستعجال — أساس ذلك — تطبيق .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه وقد توافر فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركن الجديه وكان تنفيذ هذا القرار بتجنيد المدعى يؤثر على استقراره فى عمله وتدبير موارد رزقه ويوقعه تحت طائلة العقاب اذا ما تخلف عن الاذعان له وهى من الأمور التى يتعـذر تدارك نتائجها ويـكون ركن

الاستعجال والامر كذلك قائما ــ ومن ثم فان طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون جديرا بالاجابه ٠

ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ولذلك يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزم جهة الادارة بالمصارف ٠

(طعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٧٧/١٢/١٠)

قاعــدة رقم (٤٧٨)

المبــــدأ :

ركن الاستعجال شرط من شروط وقف تنفيذ القرار الادارى ــ القرار برفض الترخيص بتقديم الخمور لنزلاء الفندق ــ عدم توافر شرط الاستعجال ــ رفض طلب وقف التنفيذ ٠

ملخص الحكم :

ان المشرع اذ خول القضاء الادارى صلاحية وقف تنفيذ القرارات الادارية المطعون فيها بالالغاء انما استهدف تلافى النتائج الخطيرة التى قد تترتب على تنفيذها مع الحرص فى الوقت نفسه على مبدأ افتراض سلامة القرارات الادارية وقابليتها للتنفيذ فنص فى المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغائه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج القرار قد يتعذر تداركها » على أنه يلزم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، بالاضافة الى ركن الاستعجال ــ أن يكون ادعاء الطالب قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية يرجح معها الغاء القرار ، وكل من ركن الاستعجال وجدية الاسباب هو من الحدود القانونية التى تحــد سلطة محكمة القضاء الادارى وتخضع بالتالى لرقابة المحكمة الادارية العلــيا ٠

ومن حيث ان البادى انه ليس من شـــأن تنفيـــذ القرار برفض الترخيص للطاعن بتقديم الخمور لرواد فندقه أن يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها ، ومن ثم فان طلب وقف التنفيذ يكون فاقدا أحد ركنيه اللذين ينبغى أن يقوم عليهما ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فى رفضه لهذا الطلب دون حاجة الى استظهار جدية أو عدم جدية الاسباب التى تستند عليها الدعوى •

(طعن رقم ٧٨٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٨)

قاعـــدة رقم (٤٧٩)

المبـــــدأ :

وجوب توافر ركن الاستعجال والجدية — نقل التلاميذ من منازلهم الى مدارسهم بالسيارات أمر مألوف لا يرتب ضررا يخشى تداركه — الحاق تلاميذ مدرسة بمدرسة أخرى توفيرا للنفقات أمر يبدو مشروعا — رفض وقف تنفيذ القرار — بيان ذلك •

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الادارية مشتقة من سلطة الالغاء وفرع منها ، مردهما الى الرقـــابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية ، فوجب على القضاء الادارى الا يوقف قرارا اداريا الا اذا تبين له — على حسب الظاهر من الاوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الالغاء عند الفصل فيه — ان طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين : الاول قيام الاستعجال ، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها • والثانى يتصل بمبدأ المشروعية ، بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية• وكلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة القضـــاء الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا •

ومن حيث انه فيما يتعلق بالركن الاول ، فهو غير قائم ، ذلك أن الحاق تلاميذ مدرسة كالوسيديان مثار المنازعة والكائنة بشارع الجلاء ببولاق بالقاهرة ، بمدرسة لوباريان بمصر الجديدة ليس من شأنه ان يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها بمراعاة أن البطريركية قد تعهدت بنقلهم بسياراتها من منازلهم الى مدرسة لوباريان فى الذهاب والعودة وذلك على حسابها الخاص دون أن تكبد أولياء أمور التلاميذ أية أعباء اضافية أو زيادة فى المصاريف المدرسية ، وأخذا فى الحسبان أن انتقال صغار التلاميذ الى مدارسهم النائية بالسيارات العامة أو الخاصة أمر مألوف لا ينطوى على ثمة مشقة غير عادية أو اضرارا بالغة يتعذر تدارك نتائجها كما ذهب الحكم المطعون فيه .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالركن الثانى — فالثابت من ظاهر الاوراق أن بطريركية الأرمن الارثوذكس هى صاحبة الارض المقام عليها مدرسة كالوسيديان بشارع الجلاء رقم ٢٠ ببولاق القاهرة ومكلفة باسمها على ما يبدو من صورة العقد الصادر من ... ... الى البطريركية المذكورة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٠٥ وصورة الكشف الرسمى المستخرج من سجلات بلدية القاهرة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، المقدمتين من البطريركية ، كما أن الثابت أيضا أن مبنى هذه المدرسة رغما عن اتساعة واحتوائه على ٢٤ حجرة تشمل الفصول والمرافق فانه لا يضم إلا ١٦١ تلميذا فقط فى فصول الحضانة والابتدائى والاعدادى البالغ عددها اثنى عشر فصلا ويتراوح عدد تلاميذ كل فصل بين ستة تلاميذ وعشرين تلميذ فقط . وازاء ذلك ونظرا لان البطريركية تكبدت فى ادارة هذه المدرسة خسائر فادحة بلغت فى سنة ١٩٧٠ (٧٦١٧ جنيها) وفى سنة ١٩٧١ (١١١٥٨ جنيها) وفى سنة ١٩٧٢ (٨٦٦٠ جنيها) وكانت مدرسة لوباريان بمصر الجديدة تتسع لتلاميذ المدرستين معا ، فقد رأت بطريركية الأرمن الأرثوذكس التى تتولى أمر المدرستين وضع حد لهذه النفقات التى تتحملها دون مبرر مقبول ، وذلك بالحاق تلاميذ مدرسة كالوسيديان بمدرسة لوباريان على أن تقوم بنقلهم بالسيارات دون مقابل ودون أية زيادة فى المصروفات المدرسية التى يدفعونها وعدم الاستغناء عن أى من العاملين بالمدرسة وتأجير مبناها لادارة غرب القاهرة التعليمية للافادة منه فى تفريج أزمة المدارس التى تعانى منها . ولما كان الامر كذلك وكانت

جهة الادارة قد استجابت الى رغبة البطريركية هذه مستهدفة فى ذلك مصلحة البطريركية المذكورة والمصلحة العامة ، فان القرار المطعون فيه يكون قد قام على حسب الظاهر من الاوراق — على أسباب تبرره دون ثمة انحراف بالسلطة .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٥)

قاعـــدة رقم (٤٨٠)

المبـــــدأ :

قرار احتجاز مواطن — تمكنه من السفر خلسة الى خارج البلاد — تخلف ركن الاستعجال — عـــدم قبول طلب وقف تنفيـــذ القرار — بيان ذلك .

ملخص الحكم :

ان الفقرة الاولى من المادة (٢١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ (ويقابلها الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعـــذر تداركها » . وقد جرى قضاء هذه المحكمة ان طلب وقف التنفيذ يجب أن يقوم على ركنين .

الأول — قيام الاستعجال بان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

والثانى — ان يكون ادعاء الطالب فى طلب وقف التنفيذ قائمـــا بحسب الظاهر على أسباب جديه ، ففيما يختص بالركن الاول ، فان الأصل فى القرار الادارى هو نفاذه وسريان حكمه الى أن تبطله الادارة نفسها أو تسحبه بسحب الاحوال ، أو يقضى بالغائه وبهذه المثابة فان

وقف تنفيذ القرار ينطوى على خروج عن هذا الأصل ومن ثم لا يسوغ الا حيث تدعو ضرورة ملحه لتفادى نتائج يتعذر تداركها لو لم يقض بوقف تنفيذه ، ولما كان الثابت من الاوراق حسبما أوضح الحاضر عن الجهة الادارية بجلسة هذه المحكمة المنعقدة فى ٢٢ من يونية سنة ١٩٧٤ ان المدعى تمكن من الهرب خلسة الى خارج البلاد ، فان طلب المدعى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والحالة هذه يكون قد افتقد أحد ركنيه اللذين يجب ان يقوم عليهما مما يتعين معه رفضه دون ما حاجة الى استظهار جدية أو عدم جدية الاسباب التى تستند اليها الدعوى ، وبطبيعة الحال دون مساس بطلب الالغاء ذاته الذى يبقى سليما حتى يفصل فيه موضوعا ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه ورفض طلب المدعى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزامه المصروفات •

(طعن رقم ١٢٣٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٥)

قاعــدة رقم (٤٨١)

المبـــدأ :

الاصل أنه لايسوغ الحكم فى الدعوى الادارية الا بعد أن تقوم الهيئة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها — يترتب على الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى — هذا الاصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه — ارجاء الفصل فى الطلب لحين الانتهاء من تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه — أثر ذلك فى طلب وقف التنفيذ لايستلزم اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة •

ملخص الحكم :

ان ان هيئة مفوضى الدولة تعتبر وفقا لاحكام قانون مجلس الدولة أمينة على المنازعه الادارية وعاملا اساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وأبداء الرأى القانونى المحايد فيها ، ومن ثم فالاصل أنه لا يسوغ الحكم

فى الدعوى الادارية الا بعد أن تقوم الهيئة بتحضيرها وابداء رأيها القانونى مسببا فيها بحيث يترتب على الاخلال بهما الاجراء الجوهرى بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى غير أن هذا الاصل لايصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الادارى المطلوب الغاؤه • ذلك أن ارجاء الفصل فى هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوى على اغفال لطبيعته وتفويت لاغراضه واهدار لطابع الاستعجال الذى يتسم به ويقوم عليه• وبناء على ذلك فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أقرار ما اطردت عليه أحكام القضاء الادارى من الفصل فى طلب وقف التنفيذ دون استلزم اجراءات التحضير من قبل هيئة مفوضى الدولة أدراكا لطبيعة هذا الطلب وصحيح النظر فى شأنه •

(طعنى رقمى ١٩٥٣ ، ٢٠١٦ لسنة ٢٩ق — جلسة ١٩٨٥/٢/١٦)

قاعـــدة رقم (٤٨٢)

المبـــــدأ :

الحكم الصادر فى طلب وقف تنفيذ القرار ، وان كانت له مقومات الاحكام وخصائصها بالنسبة الى وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا — طبيعته — هو حــكم وقتى يستنفذ غرضه وينتهى أثره من تاريخ صدور حكم فاصل فى موضوع الدعــوى •

ملخص الحكم :

أنه فيما يتعلق بالطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ القضائية ، فانه لما كان الحكم الصادر فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وان كانت له مقومات الاحكام وخصائصها بالنسبة الى وجوب تنفيذه وجواز الطعن فيه استقلالا أمام المحكمة الادارية العليا ، الا أنه حكم وقتى بطبيعته يستنفذ غرضه وينتهى أثره من تاريخ صدور حكم فاصل فى موضوع الدعوى• ولما كانت محكمة القضاء الادارى أصدرت بجلسة٢٥/٥/١٩٨٢ حكما فى موضوع الدعوى رقم ١١١ لسنة ٣٤ ق قضت فيه بالغاء القرار المطعون فيه — وهو الحكم المقام بشأنه الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٢٨

القضائية ــ فان الحكم الصادر من المحكمة بجلسة ١٩٨٠/١١/٢٥ فى الشق المستعجل من الدعوى المذكورة ، والقاضى بوقف تنفيذ القرار المشار اليه ، يكون قد استنفذ غرضه وانتهى اثره ، ومن ثم يكون الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ القضائية المقام بشأنه قد أصبح غير ذى موضوع بعد أن انتفى عنصر النزاع فيه ، الامر الذى يتعين معه الحكم باعتبار الخصومه منتهية فى هذا الطعن ، والزام جهة الادارة مصروفاته .

(طعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ ق ــ جلسة ١٩٨٥/٣/٢٣)

قاعــدة رقم (٤٨٣)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ــ الجمعية هى كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وتقوم بنشاط أهلى فى أحد مجالات الرعاية الاجتماعية أو الثقافية ــ نشاط الجمعية ــ طبيعته ــ لا يلبى مطالب عامة ولا يقوم وحده وبصفة اساسية على اشباع حاجات اساسية للافراد ــ رفض الجهة الادارية المختصة شهر جمعية لسبب من الاسباب لايترتب عليه اضرار حالة يتعــذر تداركها فيما لو رفــع الامر للقضــاء واستغرق نظر النزاع بعض الوقت وانتهى الحكم لصالح الجمعية بالغــاء قرار رفض شهرها ــ تخلف ركن الاستعجال .

ملخص الحكم :

ان المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه « لا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك فى صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها » .

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على ان سلطة وقف تنفيذ القرارات

الادارية مشتقه من سلطة الالغاء وفرع منها ، مودهما الى الرقـابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القرار ، على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية ، فوجب على القضاء الادارى الا يقف قرارا اداريا الا اذا تبين له — على حسب الظاهر من الاوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الالغاء عند الفصل فيه — أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين الاول قيام الاستعجال بان كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها • والثانى يتصل بمبدأ المشروعية بان يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر من الاوراق على اسباب جـديه •

وكلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة محكمة القضاء الادارى فى وقف تنفيذ القرار الادارى وتخضع لرقابة المحكمة الادارية العلـيا •

ومن حيث أن المادة الاولى من قانون الجمعيات والمؤسسـات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن « تعتبر جمعية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعه ذات تنظيم مستمره لمدة معينه أو غير معينه تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتباريين بغرض غير الحصول على ربح مادى » •

وقد عرفت المادة السابعة من القانون الجمعية الثقافية فنصت على أنه « وتعتبر جمعية ثقافيـة كل جمعيـة الغرض من تكوينها النهوض بالعلوم أو الفنون أو الاداب » •

وخولت المادة ١٢ من القانون الجهة الادارية المختصة — بعد أخذ رأى الاتحاد المختص — حق رفض شهر نظام الجمعية للاسباب المشار اليها فى هذه المادة •

وحددت المادة الاولى من اللائحه التنفيذية للقانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ (والمعدله بالقرار رقم ٢٣٤٠ لسنة ١٩٦٧) الميادين الرئيسية التى تعمل فيها الجمعيات والمؤسسات الخاصة بما يأتى : ١ — رعاية الطفولة والامومه •

٢ — رعـاية الاسرة • ٣ — المسـاعدات الاجتماعيـة •

٤ ـ رعاية الشيوخة • ٥ ـ رعاية الفئات الخاصة والمعوقين •
٦ ـ الخدمات الثقافية والعلمية والدينية • ٧ ـ تنمية المجتمعات المحليـــة •

ويجوز لوزير الاوقاف والشئون الاجتماعية ان يضيف بقرار منه ميادين عمل جديده ، للجمعيات والمؤسسات الخاصة ••• الخ •

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن الجمعية هى كل جماعه ذات تنظيم مستمر تتألف من اشخاص طبيعيين أو اعتباريين وتقوم بنشاط اهلى فى أحد مجالات الرعاية الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها فى المادة الاولى من اللائحة التنفيذية السالفة الذكر ولا تستهدف فى نشاطها الحصول على ربح مادى •

وهذا النشاط طبيعته ـ لايبلى ـ كأصل عام ـ مطالب ملحـــه ولا يقوم وحده وبصفه اساسية على اشباع حاجات اساسية للافراد سواء القائمين بانشاء الجمعية أو المستفيدين من نشاطها ـ ومن ثم لايتصور فى حالة رفض الجهة الادارية المختصة شهر جمعية لسبب من الاسباب وقوع اخطار محدقه أو ترتب اضرار فى المجال الاجتماعى أو الثقافى الذى كانت الجمعية ستعمل فيه ، يتعذر تداركها فيما لو رفع الأمر للقضاء واستغرق نظر النزاع بعض الوقت وانتهى الحكم لصالح الجمعية بالغاء قرار رفض شهرها •

واذا صح هذا النظر بوجه عـــام بالنسبة الى الجمعيات ايا كان نوعها ، فأنه يصح خاصة بالنسبة الى الجمعيات الثقافية التى يكون الغرض منها النهوض بالعلوم أو الآداب ، كما يصدق ـ من باب أولى على الجمعية الطاعنه بحسبان أن اغراضها ـ كما حددتها ـ تتعلق بدراسات واهتمامات فى مجالات دولية تخص دول العالم كافة ، وتتصل بآفاق اوسع من المجالات المحلية •

ومن ثم فلا ريب ان النزاع الماثل يختلف عنه وجه الاستعجال الذى يتمثل فى ترتيب نتائج يتعذر تداركها فيما لو ارجى الفصل فى طلب وقف التنفيذ حتى يفصل فى موضوع النزاع •

ومن حيث انه متى تخلف ركن الاستعجال ، وتعين الحكم برفض طلب تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجة لبحث ركن الجدية فيه •
ومن ثم فلا حاجة لمناقشة أسباب الحكم المطعون فيه •
(طعن رقم ٢٦٧٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٤/٦)

قاعــدة رقم (٤٨٤)

المبـــــدأ :

دعوى اثبات الحالة دعوى مستقلة قائمة بذاتها لاغنى عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضى الدولة — لا سبيل الى الخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الادارى ذلك أنه لئن جمعت بينهما ظروف الاستعجال التى لا محيص عن وجوب توافرها فى كليهما الا أن طلب وقف التنفيذ لايتمحص أبدا دعوى مستقلة قائمـــة بذاتها صدور حكم فى دعوى اثبات الحالة قبل أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها — الحكم قد شـــابه بطـــلان جوهرى •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن هيئة مفوضى الدولة تعتبر امينة على المنازعة الادارية وعاملا اساسيا فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى ابداء الرأى القانونى المحايد فيها اذ ناط قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بالهيئة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على أن يودع المفوض تقريرا فيها يحدد وقائع الدعوى والمسائل التى يثيرها النزاع ويبدى رأيه مسببا ، ويتفرع عن ذلك ان الدعوى الادارية لا يسوغ الحـــكم فيها الا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسببا فيها ، ومن ثم فان الاخلال بهذا الاجراء الجوهرى على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة يترتب عليــه بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى •

ومن حيث أن دعوى اثبات الحالة دعوى مستقلة قائمة بذاتها لاغنى

عن وجوب تحضيرها وتقديم تقرير فيها من قبل هيئة مفوضى الدولة ، ولا سبيل الى الخلط بينها وبين طلب وقف تنفيذ القرار الادارى ، ذلك انه لئن جمعت بينهما ظروف الاستعجال التى لامحيص عن وجوب توافرها فى كيلهما ، الا أن طلب وقف التنفيذ لايتمحض ابدا دعوى مستقلة قائمة بذاتها ولا يقبل الادعاء به بصريح نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ما لم يرتبط بدعوى موضوعية يطلب فى صحيفتها وقف التنفيذ وهذه الدعوى الاصلية دون طلب وقف التنفيذ المقترن بها هى التى تستلزم لها اجراءات تحضير الدعوى من قبل هيئة المفوضين • أما دعوى اثبات الحالة كدعوى مستقلة لم يرد فى شأنها مثل القيد المنصوص عليه فى المادة ٤٩ المشار اليها فلا معدى عن وجوب تحضيرها — شأن سائر الدعاوى — من قبل هيئة مفوضى الدولة تحضيرا يوائم طبيعتها ولا يخل بطابع الاستعجال الذى لاينفك عنها •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان الحكم الطعين صدر فى الدعوى قبل ان تقوم هيئة مفوضى الدولة بتهيئتها للمرافعة وتقديم تقريرها فيها ومن ثم شابه بطلان جوهرى على وجه يقتضى القضاء بالغائه واعادة الدعوى للفصل مجددا من دائرة اخرى من دوائر محكمة القضاء الادارى بعد ان تقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرها فيها •

(طعن رقم ٥٠٢٧ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨١/٢/٢٨)

الفرع الثالث

الغاء القرار الادارى والتعويض عنه

قاعــدة رقم (٤٨٥)

المبـــدأ :

قرار ادارى — الغاؤه — التعويض عنه — لاتلازم بين الطلبين — لذوى الشأن اختيار اقامة الطلبين دعوى واحدة أو اقامة كل منهما استقلالا أو اقامة أحد الطلبين دون الآخر — التقاعس فى طلب الالغاء لا ينطوى على خطأ يؤثر فى الضرر المترتب على خطأ الجهة الادارية أو يساهم فى وقوع هذا الضرر •

ملخص الحكم :

أن قانون مجلس الدولة خول الافراد والهيئات فى الفقرة السادسة من المادة الثامنة منه حق الطعن بالالغاء فى القرارات الادارية المعيبة ، كما خولها فى المادة التاسعة منه حق طلب تعويض الاضرار التى تلحقهم من تنفيذ هذه القرارات المعيبة • واذ خول القانون ذوى الشأن حق طلب الغاء القرارات الادارية المعيبة وحق طلب التعويض عنها دون ايجاد ثمة تلازم بين الطلبين ، فان من مقتضى ذلك أن ينفسح مجال الاختيار أمام ذوى الشأن ، اذا شاءوا أقاموا طلب الالغاء مع طلب التعويض فى دعوى واحدة أو اقامة كل منهما على استقلال أو اقامة أحد الطلبين دون الآخر ، وذلك حسبما تمليه عليهم مصالحهم وما يرونه كفيلا بتحقيقها • وأمام هذا الاختيار الذى أتاحه القانون لذوى الشأن دون ثمة قيد ، ينتفى كل قول بأن التقاعس فى طلب الغاء القرار الادارى المعيب ينطوى على خطأ يؤثر فى الضرر المترتب على خطأ الجهة الادارية أو يساهم فى وقوع هذا الضرر •

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ١٢ ق — جلسة ١٠/٤/١٩٧١)

قاعـدة رقم (٤٨٦)

المبـــدأ :

عيب الشكل أو الاختصاص فى القرار الادارى لايستوجب لزاما الحكم بالتعويض •

ملخص الحكم :

عيب عدم الاختصاص أو الشكل الذى قد يشوب القرار فيؤدى الى الغائه لا يصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار ، فاذا كان القرار سليما فى مضمونه ، محمولا على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فانه لا يكون ثمة مجال للقضاء بالتعويض نظرا لان القرار كان سيصدر على أى حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت •

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٥/١٢/١٩٧٩)

الفصل الثامن

مسـائل متنـوعة

قاعـدة رقم (٤٨٧)

المبـدأ :

حجية القرار الادارى الذى تحصن من الالغاء ·

ملخص الحكم :

متى تحصن القرار الادارى فانه يصبح حجة على ذوى الشأن فيما انشأه أو رتبه من مراكز أو آثار قانونية ــ لا تقبل أية دعـوى يكون القصد فيها تجريده من قوته التنفيذية فى مواجهتهم ·

(طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٤ ق ــ جلسة ١٩/٥/١٩٨٤)

قاعـدة رقم (٤٨٨)

المبـدأ :

تحصن القرار الادارى الخاطىء لا يعنى تحوله الى قرار صحيح من جميع الوجوه ــ مثل هذا القرار لا ينتج الا الآثار التى تنشأ عنه مباشرة وبصفة تلقائية دون حاجة الى تدخل جديد من الادارة فى صورة تصرف ادارى جديد ــ عدم جواز اتخاذ هذه الآثار اساسا لقرار ادارى آخر أو ادخالها كعنصر من عناصره ·

ملخص الفتوى :

ان تحصن القرار الخاطىء لا يعنى تحوله الى قرار صحيح من جميع الوجوه اذ أن القرارات الادارية المشوبة بعيب مخالفة القانون التى تتحصن بفوات ميعاد الطعن فيها بالالغاء لا تنتج غير الآثار التى

تنشأ عنها مباشرة وبصفة تلقائية دون حاجة الى تدخل جديد من جانب السلطة الادارية فى صورة تصرف ادارى جديد ومن ثم لا يجوز اتخاذها أساسا لقرار ادارى آخر أو ادخالها كعنصر من عناصره لأن تحصنها لا يسبغ عليها المشروعية ولا يطهرها من العيوب التى شابتها مما يلزم الجهة الادارية بالاعتداد بها ، لأن القول بذلك معناه الزام الادارة باحترام الخطأ الامر الذى يتنافى مع حسن سيرالادارة ومبدأ المشروعية.

(ملف ١٦٧/١/٨٦ فى ١٩٦٦/٣/٦)

قاعــدة رقم (٤٨٩)

المبـــدأ :

ان عدول الوزارة من قرار باطل يعتبر عدولا صحيحاً خصوصا وانه صادر قبل العمل بقانون انشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ولايسرى بالنسبة اليه الموعد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من هــذا القــانون .

ملخص الفتوى :

استعرض قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٣ من فبراير سنة ١٩٤٩ موضوع التظلم المرفوع من سكرتير معهد الفنون الجميلة للبنات يلتمس فيه العدول عن قرار الغاء تثبيته الــذى يتلخص فى أن وكيل وزارة المعارف العمومية المساعد أصدر فى ٢٦ من نوفمبر ســنة ١٩٤٥ قرارا بتثبيته ابتداء منأول ديسمبر سنة ١٩٤٥ وخصم الاحتياطى منه شهريا .... الخ . وذلك استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخــاص بتثبيت موظفى مدارس مجالس المديريات .

وانه ظهر بعد ذلك أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه لا ينطبق فىهذه الحالة اذ أن هذا القرار خاصبموظفىمجالس المديريات والموظف السابق ذكره كان فى مجلس شبين القناطرالمحلى ، كما أن درجته بالمجلس

المحلى كانت ثالثة خدم ولايجوز التثبيت الا لمن كان فى الدرجة الثامنة أو ما يعادلها على الاقل فى مجالس المديريات .

واستنادا على ذلك أصدر معالى وزير المعارف العمومية قرار فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ بالغاء قرار التثبيت الصادر فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ وبزوال صفة الموظف الدائم عن الموظف المذكور ورد ماخصم منه .

وأن الموظف المذكور تظلم من هذا القرار فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ ولم ترد الوزارة على هذا التظلم الى الآن .

وقد انتهى رأى القسم الى أن القرار الصادر من وكيل وزارة المعارف العمومية المساعد فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٥ القاضى بتثبيت الموظف المذكور قرار باطل لمخالفته أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بتثبيت موظفى مدارس مجالس المديريات نظرا الى أن الموظف المذكور لم يكن موظفا باحد مجالس المديريات بل باحد المجالس المحلية . كما أن درجته كانت ثالثة (خدم) والتثبيت لايجوز الا لمن كان فى الدرجة الثامنة أو مايعادلها فى مجالس المديريات .

وأن عدول الوزارة عن هذا القرار فى ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ صحيح خصوصا وأن القرار الأول صادر قبل العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة ولا يسرى بالنسبة اليه الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٥ من هذا القانون حتى على أساس ما ذهبت اليه محكمة القضاء الادارى من أن فوات هذا الميعاد يجعل القرار نهائيا لايجوز للادارة الرجوع فيه .

(فتوى ٥١٧/٣/٨٦ — فى ١٩٤٩/٢/٨)

قاعــدة رقم (٤٩٠)

المبـــدأ :

نظام وجوبى — اشتراط قانون مجلس الدولة رقم٥٥ لسنة١٩٥٩ وجوب هذا التظلم لا يصدق الا بالنسبة للقرارات الادارية القـابلة للسحب والصادرة فى شأن الموظفين — لا وجه لتطلب التظلم اذا امتنع على الادارة اعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها باصداره ، أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على الجهة الادارية التى اصدرته — أساس ذلك — هو عدم جدوى التظلم حينئذ — مثال : استثناء القرارات الصادرة من مجالس تأديبية من التظلم الوجوبى بنص المادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة •

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٨ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية : أولا ••• ثالثا : الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو بمنح علاوات • رابعا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية • خامسـا : الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغـاء القرارات الصادرة باحالتهم الى المعاش ••• الخ » • وتنص المادة ١٢ على أنه « ••• ولا تقبل الطلبات الآتية : ١ — ••• ٢ — الطلبات المقدمة رأسا بالغاء القرارات الادارية المنصوص عليها فى البندين « ثالثا » و « رابعا » عدا ما كان صادرا من مجالس تأديبية والبند « خامسا » من المادة ٨ وذلك قبل التظلم منها الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ••• » •

ومفاد هذين النصين أن المشرع قد اشترط وجوب التظلم الادارى من القرارات القابلة للسحب والصادرة فى شأن الموظفين واستهدف من

ذلك تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق أيسر للناس بانهاء المنازعات فى مراحلها الاولى وان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه فان رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ الى طريق التقاضى ، ومن ثم فان التظلم الوجوبى السابق — سواء الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أن كانت هى التى تملك سحبه أو الرجوع فيه أو الى الهيئـات الرئيسية أن كان المرجع اليها فى هذا السحب وهو الذى جعله المشرع شرطا لقبول الغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه — لا يصـدق الا بالنسبة الى ما كان قابلا للسحب من هذه القرارات للحكمة التى قام عليها استلزام هذا التظلم وهى الرغبة فى تقليل المنازعات على النحو المشار اليه أما اذا امتنع على الادارة اعادة لنظر فى القرار لاستنفاد ولايتها باصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على الجهة الادارية التى أصدرته فلا يكون ثمت جدوى من التظلم فى هذه الحالة لأن الجهة الادارية مهما كان ايمانها بأحقية المتظلم فلن تستطيع الاستجابة الى طلبه ، يؤيد هذا النظر نص المادة ١٢ استثناء القرارات الصادرة من مجالس تأديبية من التظلم الوجوبى لأن الجهات الادارية لا تملك سلطة التعيب على هذه القرارات بالتعديل أو الالغاء .

(فتوى ١٠٤٤ فى ١٩٦٣/٩/٢٩)

قاعـدة رقم (٤٩١)

المبـــدأ :

قرار ادارى — مضمونه — يتعين لاستظهار حقيقته تقصى قصد مصدر القرار فى ضوء الظروف التى لابست اصداره ، وحدود السلطة التى يملكها ، ومدى توافر الشروط اللازمة لاصداره — مثال : قرار التعيين فى وظيفة ملاحظ .

ملخص الحكم :

يتعين لاستظهار حقيقة ما تضمنه القرار تقصى قصد مصدره فى

ضوء الظروف التى لابست اصداره وحدود السلطة التى يملكها وتوافر أو عدم توافر الشروط اللازمة للتعيين فى وظيفة (ملاحظ) .

(طعن رقم ٥٥٦ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/٥/٣١)

قاعـــدة رقم (٤٩٢)

المبـــدأ :

لايسوغ فى مقام الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل أثر الظروف اللاحقة المستجدة ينعطف على الماضى لابطال قرار صـــدر صحيحا او تصحيح قرار صدر باطلا فى حينه — لا ينال من صحة القرار منظورا اليه فى ظل ما لابسه من ظروف أن تتطور هذه الظروف أو يجد فيها فيما بعد ما يغير وجه الحكم عليه فيما لو كانت قائمة وقت صدوره — العبرة فى تقدير ما اذا كان القرار صحيحا أو غير صحيح هى بكونه كذلك وقت صدوره — تحقق شرط حسن السمعة أو تخلفه لدى المرشح لوظيفة العمدية انما يجرى تقديره فى ضوء الحالة الواقعة عند أعمال هذا الشرط اى التى تكون قائمة بالشخص وقت صدور القرار الادارى باستبعاد أسمه من كشف المرشحين للعمدية .

ملخص الحكم :

أن ماينبغى الاعتداد به فى تقدير تحقيق شرط حسن السـمعة أو تخلفه لدى المرشح لوظيفة العمدية انما هو الحالة الواقعة عند اعمال هذا الشرط أى التى تكون قائمة بالشخص وقت صدور القرار الادارى باستبعاد اسمه من كشف المرشحين للعمدية ، بحيث ينظر فى تقـدير مشروعية القرار الى الملابسات التى أحاطت به وقت صدوره ومـدى تأثيرها فى تصرف الادارة حينذاك ، فان كانت تبرر هذا التصرف وتفضى ماديا وقانونا الى النتيجة التى انتهت اليها الادارة ، كان القرار سليما وقائما على سببه الصحيح ، والا كان معيبا . ولا ينال من صحة القرار منظورا اليه فى ظل ما لابسه من ظروف أن تتطور هذه الظروف أو يجد عليها فيما بعد مايغير وجه الحكم عليه فيما لو كانت قائما وقت صدوره، لأن العبرة فى تقدير ما اذا كان القرار صحيحا أو غير صحيح هى بكونه

كذلك وقت صدوره ، لا بما قد يجد بعد ذلك من احداث من شأنها أن تغير وجه الحكم عليه ، اذ لايسوغ فى مقام الحكم على مشروعية القرار وسلامته جعل أثر الظروف اللاحقة المستجدة ينعطف على الماضى لابطال قرار صدر صحيحا أو تصحيح قرار صدر باطلا فى حينه .

(طعن رقم ١٩٢١ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/١١/١٠)

قاعــدة رقم (٤٩٣)

المبـــدأ :

قرار مجلس الكلية بالموافقة على قرار اللجنة العلمية الدائمة باعتبار البحوث المقدمة اليها دون المستوى للحصول على لقب أستاذ — يتعين التظلم منه قبل رفع الدعوى .

ملخص الحكم :

هذا القرار من القرارات التى تتعلق مآلا بالتعيين فيتعين التظلم منه قبل رفع الدعوى — أن ما ذهب اليه الطعن من اعتبار القرار بمنح اللقب العلمى لوظيفة استاذ أو رفضه ليس قرارا نهائيا لا وجه له لأن منح اللقب العلمى لهذه الوظيفة هو ترقية لها وهى أعلى من وظيفة أستاذ مساعد وهذا بذاته كاف لاعتبارها كذلك اذ الترقية بمعناها الاعم هى ما يطرأ على الموظف من تغيير فى مركزه القانونى يكون من شأنه تقديمه على غيره وصعوده فى مدارج السلم الوظيفى ولو لم يصاحب ذلك نفـــع مادى .

(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٦/٢٧)

قاعــدة رقم (٤٩٤)

المبـــدأ :

ميعاد التظلم من القرارات الادارية — بدؤه من تاريخ اعلان القرار أو نشره أو العلم به علما يقينيا — النشر الذى يعتد به فى هذا الخصوص هو النشر فى الجريدة الرسمية أو النشرة المصلحية التى

تصدرها احدى الوزارات أو المصالح أو الهيئات وتوزعها على الادارات والاقسام والفروع المختلفة ــ ابلاغ القرارات الادارية الى هذه الجهات أو الصاقها بلوحة الاعلانات لا يعتبر من قبيـــل النشر فى النشرات المصلحية ولا يعتد به فى سريان الميعاد .

ملخص الفتوى :

ان ميعاد التظلم من القرارات الادارية هو بذاته ميعاد طلب الغائها قضاء . وأن مايبدأ به سريان الميعاد الأول هو نفسه مايبدأ معه سريان الميعاد الثانى .

ومن حيث ان المادة ١٩ من قانون مجلس الدولة الســابق ــ التى رددت المادة ٢٢ من قانونه الحالى نصها ــ حددت الامور التى يبدأ منها سريان ميعاد طلب الالغاء ــ وتبعا ميعاد التظلم ــ وهذه الامور هى:

١ ــ النشر فى الجريدة الرسمية ٢ ــ الاعلان ــ ٣ ــ النشر فى النشرات التى تصدرها المصالح .

وهذه الأمور تتفق فى انها الوسائل التى اعتد بها المشرع لتقرير العلم بالقرار الادارى ، ومن ثم لحساب بدء ميعاد الطعن فيه ، واذ هى وسائل علم فانه يحل محلها العلم عن غير طريقها الذى يؤدى وظيفتها ، وهو العلم اليقينى بالضوابط والحدود التى رسمها له القضاء الادارى، والنشر فى الجريدة الرسمية انما يكون بالنسبة الى القرارات التنظيمية بينما يكون الاعلان والنشر فى النشرات المصــلحية والعــلم اليقينى للقرارات الفردية .

والنشرة المصلحة التى يجرى من تاريخ صدورها ميعاد الطعن فيما تتضمنه من قرارات هى التى تصدرها أحدى المصــالح ويتم نشرها وتوزيعها على الادارات والأقسام والفروع المختلفة ، ولا يعتبر من قبيل ذلك تبليغ القرار الى الادارات أو الأقسام أو الفروع ، ولاالصاقه أو مجرد الصاق النشرة بلوحة اعلانات الوزارة أو المصلحة ــ وذلك على النحو المستخلص من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من ابريل

سنة ١٩٥٥ بشأن النشرات المصلحية والتظلمات الادارية ، ومن استقرار أحكام القضاء فى هذا الشأن •

ويخلص من ذلك أن نشر القرار المتظلم منه بلوحة اعلانات الوزارة لايعتبر نشرا له فى نشرة مصلحية حتى يحسب ميعاد التظلم منه من تاريخ هذا النشر ، ومن ثم فلا يبدأ ميعاد التظلم فى هذه الحالة الا من تاريخ علم صاحب الشأن بالقرار المتظلم منه علما يقينيا •

فاذا كان الثابت فى وقائع الموضوع أن المتظلم كان بعيدا عن مبنى الوزارة التى تم نشر القرار المتظلم منه بلوحة اعلاناتها ، ولم يرد بتلك الوقائع ما ينفى ذلك أو يشكك فيه ومن ثم يتعين الالتفات عن مدى اعتبار هذا النشر عنصرا كافيا أو غير كاف لعلم المتظلم بالقرار علمـا يقينيـا •

ويخلص من جميع ماتقدم انه لاوجه لحساب ميعاد تظلم المذكور من القرار المشار اليه من تاريخ نشره فى لوحة اعلانات الوزارة ولايبدأ هذا الميعاد الا من التاريخ الذى يثبت فيه علم المتظلم بالقرار علمـا يقينيـا •

(فتوى ٢٨٩ فى ١٦/٣/١٩٦٣)

قاعـدة رقم (٤٩٥)

المبـــدأ :

التنفيذ الادارى المباشر ـ التزام الموظف بدفع مبلغ من النقود للحكومة ـ مشروعية وصحة التنفيذ الادارى المباشر بخصم جزء من راتبه لاقتضاء هذا الحق طبقا للقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ •

ملخص الحكم :

اذا كان الالتزام بدفع مبلغ من النقود قابلا للتنفيذ العينى فى جميع الاحوال ، فالتنفيذ الادارى المباشر فى صورة خصم جزء من راتب الموظف

لاقتضاء حقوق الحكومة قبله طبقا لأحكام القانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦ يكون مشروعا وصحيحا وتكون مجادلته فيما اتخذته الحكومة من ذلك غير قائمة — والحالة هذه — على أساس سليم من القانون •

(طعن رقم ٩٦٩ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١١/١٥)

قاعـــدة رقم (٤٩٦)

المبـــــدأ :

الغاء الامر الادارى -- يكون بأمر ادارى آخر بنفس اداة الامر الأول •

ملخص الحكم :

ان الأمر الادارى لا يلغيه الا أمر ادارى أخر بنفس اداة الامر الأول وهى الكتابة •

(طعن رقم ١٢٦٧ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤)

قاعـــدة رقم (٤٩٧)

المبـــــدأ :

القرار الصادر بفصل العامل من الخدمة بسبب القبض عليه تنفيذا لعقوبة الحبس المحكوم بها — عدم اعتباره سحبا لقرار التعيين •

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة لاترى محلا للخوض فيما اذا كانت ارادة الادارة مشوبة بعيب من العيوب أفسد ارادتها ورضـــاءها بالنسبة الى ركن جوهرى توقف عليه قرارها الصادر بتعيين المطعون عليه على اعتبار انه كتم أمرا لو انكشف لها لما أقدمت على هذا التعيين ، لاترى هذه المحكمة وجها للخوض فى هذا البحث لأن القرار المطعون فيه بحـــكم مضمونه

وملابسات اتخاذه لا يستطاع تأويله على معنى سحب القرار المتشى، للتعيين ، حتى يسوغ ، من أجل مراقبته البحث فى مدى صحة قرار التعيين أو بطلانه ومدى مطاوعته للسحب أو عدم استجابته لذلك . لا محل لهذا كله بعد أن وضح من ملابسات صدور القرار المطعون فيه ، ان الادارة لم تقصد الى جعل آثار الفصل من الوظيفة منسحبة على بداية الخدمة حتى يصح القول بأنه أريد به سحب قرار التعيين لبطلانه ، وانما ربطت قرارها بواقعة منشئة لمانع من موانع البقاء فى الخدمة وهى واقعة القبض على المدعى فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٥٥ لتنفيذ عقوبة الحبس عليه ، وهذه الواقعة تكشف عن نية الادارة فى أنها لم تقم قرارها على سبب يتعلق بقرار التعيين من حيث فقده أحد شروط صحته أو أركان وجوده وانما اقامته على ما يصح اعتباره مانعا من موانع البقاء فى الخدمة، وذلك أن القرار المطعون فيه ذكر القبض على المطعون عليه واراد ماهو تابع له ومسبب عنه ، وهو الانقطاع عن العمل . فدل هذا على أنه اراد الفصل من الخدمة على ما رآه محققا لقيام المانع من البقاء فى خدمة بدأت صحيحة .

(طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٤/١٥)

قاعـدة رقم (٤٩٨)

المبـــدأ :

قرار ادارى — نشر القرار بالجريدة الرسمية — تكاليف النشر — الاصل أن تتحملها الجهة طالبة النشر — صدور تفويض من وزير الزراعة الى المحافظة بالتطبيق لاحكام قانون الادارة المحلية فى اصدار القرارات المتعلقة بالجمعيات التعاونية الزراعية — أثار قرار المحافظ ترتد الى الوزير وتتحمل ميزانية وزارة الزراعة بتكاليف النشر — الاشراف على الحركة التعاونية منوط بالوزارة التى رصدت ميزانيتها للقيام باختصاصاتها .

ملخص الفتوى :

ان الأصل هو تحمل الجهة طالبة نشر القرارات وبمصروفات هذا

النشر لأنها بذلك الطلب انما تتعاقد مع الجهة القائمة على اصدار الجريدة الرسمية على نشر ما يتطلب الامر نشره مقابل التزامها اداء النفقات المقررة .. الا أنه اذا ما صدر تفويض من وزير الزراعة الى المحافظة — بالتطبيق لحكم المادة السادسة من قانون نظام الادارة المحلية التى أجازت لكل وزير أن يعهد بقرار منه الى المحافظ ببعض اختصاصاته — فى أصدار القرارات المتعلقة بالجمعيات التعاونية الزراعية وفى حدود ما يختص به قانونا ، فان مثل هذا التفويض يترتب عليه أن يكون المحافظ فى مباشرته للاختصاص المفوض فيه نائبا عن الوزير ، وبالتالى ترتد آثار القرار الصادر من المحافظ الى الوزير بحيث تتحمل ميزانية وزارة الزراعة بتكاليف النشر .

وأنه مما يعزز هذا النظر أن الاختصاص باصدار القرارات المتعلقة بالجمعيات التعاونية يقصد به تحقيق مصلحة الحركة التعاونية ، ويقوم الوزير أو من يفوضه باصدار هذه القرارات باعتباره مشرفا على الحركة التعاونية فى مجال نشاط وزارته أو مشرفا على الحركة التعاونية الزراعية فى الحالة محل البحث . وهذا النشاط يدخل اساسا فى اختصاص وزارة الزراعة التى رصدت فى ميزانيتها القيام باختصاصاتها مما يتعين معه تحميل هذه الوزارة بمصروفات نشر القرارات المشار اليها سواء صدرت من الوزير أو من المحافظ باعتباره مفوضا من الوزير .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن تكاليف نشر القرارات الصادرة من المحافظين فى شأن الجمعيات التعاونية الزراعية اذا ما فوضوا من السيد وزير الزراعة فيما هو من اختصاصه تقع على عاتق وزارة الزراعة .

(ملف ٣٢/٢/٢١٤ — جلسة ١٩٧٠/١٠/٧)

قاعدة رقم (٤٩٩)

المبدأ :

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ وكذلك قرار وزارة الاسكان رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٦٢ ليس فيهما ما يوجب اخطار مالك العقار بأن تظلما قد رفع

من المستأجر عن قرار لجنة التقدير ـ هذا الاخطار لا يعتبر اجـراء جوهريا فى ذاته بحيث يترتب على مجرد اغفـاله انعدام قرار مجلس المراجعـة ٠

ملخص الحكم :

أن أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وكذلك نصـوص قرار وزارة الاسكان رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقرار رقم ١٤٠ لسـنة ١٩٦٣ المنظم لاجراءات التظلم من قرار لجنة التقدير والفصل فى التظلم بوساطة مجلس المراجعة ، قد خلت مما يوجب اخطار ملك العقار بأن تظلما قد رفع من المستأجر عن قرار لجنة التقدير أو مما يوجب ابلاغه كذلك بالجلسة المعينة أمام مجلس المراجعة لنظر هذا التظلم ، بل ان هذه النصوص قد خلت جميعا مما يؤخذ منه ان هذا الاعلان يعتبر اجراء جوهريا فى ذاته ، بحيث يترتب على مجرد اغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع ، ولما كان الاعلان غير لازم قانونا على هذا الوجه فان اغفال اجرائه لا يلحق بالتالى بقرار مجلس المراجعة أى بطـلان أو انعدام ، ذلك أن التظلم المقدم لمجلس المراجعة لا يختصم المالك بل يختصم قرار لجنة التقدير ذاته ٠

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٣ ق ـ جلسة ١٩٦٩/٦/٢١)

قاعـدة رقم (٥٠٠)

المبـــدأ :

عدم انعقاد االلجنة الفنية لشئون عمال اليومية ـ صدور قرارها بطريق التمرير لا يؤدى الى بطلان القرار ما دام قد صدر بالاجماع ٠

ملخص الحكم :

ان ما ذهب اليه المدعى من أن اللجنة لم تنعقد بل اتخذت قرارها بطريق التمرير ليس من شأنه أن يؤدى الى بطلان القرار المذكور مادام قد صدر بالاجماع حسبما هو ثابت من الاوراق ٠

(طعن رقم ٣٥٩ لسنة ٩ ق ـ جلسة ١٩٦٨/٤/٢٧)

قاعــدرقم (٥٠١)

المبـــــدأ :

حالة الضرورة ــ طريق استثنائى محض لا يلجأ اليه الا فى حالات محددة على سبيل الحصر ــ حالات ذلك هى وجود نص فى القــانون يبيح اتخاذ هذا السبيل أو قيام حالة الضرورة ــ أركان حالة الضرورة ٠

ملخص الحكم :

ان التجاء الادارة الى تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة الى اذن سابق من القضاء ــ وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر ــ هو طريق استثنائى محض ، لا تستطيع الادارة أن تلجأ اليه الا فى حالات محددة على سبيل الحصر اذ أن الاصل الذى يحكم هذا الموضوع هو الاصل العام الذى يخضع له الأفراد ، والذى يقتضى أن تلجأ الادارة الى القضاء لتحصل على حكم بحقوقها ان كان لها ثمة وجه حق اذا مارفض الأفراد الخضوع لقراراتها ، ومن ثم فقد استقر الرأى فقها وقضاء على أن لا يسوغ للادارة فى مصر أن تلجأ الى هذا الطريق الا فى احــدى حالتين :

الحالة الأولى : اذا وجد نص فى القانون يبيح للادارة اتخاذ هذا السبيل والأمثلة على ذلك واضحة من استقراء نصوص القوانين المختلفة٠

الحالة الثانية : وهى حالة الضرورة مقتضاها أن تحدد الادارة نفسها أمام خطر داهم ، يقتضى أن تتدخل فورا للمحافظة على الامن والسكينة أو الصحة العامة بحيث لو تريثت الى حين صدور حكم القضاء لترتب على ذلك اخطار جسيمة ومن ثم قد جرى القضاء الادارى فى مصر على انه لا تقوم حالة الضرورة الا بتوفر أركان أربعة :

أولا : أن يكون هناك خطر جسيم مفاجىء يهدد النظام والأمن ٠

ثانيا : أن يكون عمل الضرورة الصادر من الادارة ، هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر ٠

ثالثا : أن يكون العمل لازما حتما فلايزيد علىما تقضى به الضرورة.

رابعا : أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته .

وهذه الأركان جميعها ترجع الى أصلين معروفين من أن الضرورات تبيح المحظورات وان الضرورة تقدر بقدرها .

(طعنى رقمى ٤٤٤ لسنة ٧ ق ، ٧٣٠ لسنة ٨ ق — جلسة ١٩٦٦/٣/٢٦)

قاعدة رقم (٥٠٢)

المبدأ :

آثار الالغاء المجرد — كيفية تنفيذ الحكم بالغاء قرار الترقية — وجوب تصحيح الاوضاع بالنسبة للقرارات التالية .

ملخص الفتوى :

ان آثار الالغاء المجرد تحكمها قاعدة عامة مؤداها ان تعود الحالة الى ماكانت عليه قبلصدور القرار الملغى ، على اعتبار انهلم يصدر أصلا، ويقتضى هذا ترتيب آثار سلبية واخرى ايجابية على عاتق الادارة ، وبعبارة أخرى فان الادارة تلتزم بالامتناع مستقبلا عن تنفيذ القرار المحكوم بالغائه ، على أى وجه ، كما تلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة المراكز الى أصلها على نحو ماكانت عليه قبل صدور القرار الباطل.

والقرار الصادر بالترقية ينشىء المركز القانونىفيها بآثاره المختلفة من نواح عدة ، سواء من ناحية تقديم الموظف الى الدرجة التالية أو من ناحية الموازنة فى ترتيب الاقدمية فى الترقية بين ذوى الشأن ، ومن ثم يتعين عند تنفيذ حكم الالغاء ان يكون تنفيذه منسقا وحكم القانون ، فىكافة تلك النواحى والآثار ، وذلك وضعا للامور فىنصابها السليم ولعدم الاخلال بالحقوق أو المراكز القانونية بين ذوى الشأن .

ومن حيث أن الحكم بالغاء القرار الادارى يقتضى الغاء كافة الآثار المترتبة عليه فى الخصوص الذى انبنى عليه الحكم وعلى الاساس الذى قام عليه قضاءه ، ومن ثم فان أثر هذا الحكم يقتضى تصحيح الاوضاع بالنسبة الى القرارات التالية ، ذلك ان كل قرار منها يتأثر حتما بالغاء القرار السابق عليه مادامت الترقيات فيها جميعا مناطها الدور فى ترتيب الاقدمية عند النظر فى الترقية .

(فتوى ٥ فى ١٩٦٠/١/٣)

قاعــدة رقم (٥٠٣)

المبــــدأ :

قرار ادارى ــ الغــاؤه ــ حجية الحكم بالالغــاء ــ حجية على الــكافة .

ملخص الفتوى :

من المسلم أن الحكم بالغاء قرار ادارى يكون حجة على الكافة ولا تقتصر حجيته على طرفى الدعوى وانما هى حجية مطلقة تتعدى الى الغير أيضا . وعلة ذلك أن الخصومة الحقيقية فى الطعن بالالغاء تنصب على القرار الادارى ذاته وتستند الى أوجه عامة حــددها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة وكل وجه منها له من العموم فى حالة قبول الطعن مايدع القرار المطعون فيه باطلا لا بالنسبة الى المدعى وحده بل بالنسبة الى الكافة، ومن ثم فهو بطلان مطلق .

(فتوى ٥ فى ١٩٦٠/١/٣)

قاعــدة رقم (٥٠٤)

المبــدأ :

قرار ادارى ــ الغاؤه ــ مداه ــ قد يكون الغاء جزئيا أو كاملا .

ملخص الفتوى :

ان الغاء القرار قد يكون الغاء جزئيا يقتصر على شطر منه أو أثر

من آثاره وقد يكون الغاء كاملا حيث يكون بطلان القرار لعيب فى ذاته من العيوب التى تنص عليها المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة وهى عيوب الاختصاص والشكل ومخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ، ويقتضى الغاء القرار الغاء مجردا اهداره بكافة ماترتب عليه من آثار واعتباره كأن لم يكن فى الماضى والمستقبل •

(فتوى ٨٦٥ فى ١٩٥٩/١٢/٧)

قاعــدة رقم (٥٠٥)

المبــــدأ :

سريان مواعيد الطعن بالالغاء من تاريخ العلم بالقرار ــ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية ــ تظلم المدعى من هذا القرار بعد مرور أكثر من ستين يوما من تاريخ النشر بمناسبة توزيع الاختصاصات بين وكيلى الوزارة ــ تظلم مقدم بعد المواعيد المقررة قانونا ــ الاثر المترتب على ذلك : عدم قبول الدعوى شكلا •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الجهة الادارية أصدرت بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٤ القرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٧ بتعيين السيد / ••• ••• فى فئة وكيل وزارة ذات الربط المالى ١٤٠٠ ــ ١٨٠٠ جنيه سنويا بهيئة صندوق استثمار الودائع والتأمينات • وبتاريخ ١٩٧٧/٧/١٦ اصدرت القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٧ بندب السيد ••• ••• وكيل الوزارة بهيئة صندوق استثمار الودائع والتأمينات وكيلا للوزارة لشئون مكتب الوزير • وبتاريخ ١٩٧٧/٩/٣ أصدرت القرار رقــم ١٦٦ لســـنة ١٩٧٧ بتعيين السيد / ••• ••• وكيلا لوزارة المالية لشئون مكتب الوزير بمستوى الادارة العليا (١٤٠٠ ــ ١٨٠٠ جنيه سنويا) • وبتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٥ اصدرت القرار رقم ٢١٧ لسة ١٩٧٨ ونص فى المادة الاولى منه على أن يتولى السيدآن / ••• ••• و ••• ••• وكيلا الوزارة الاختصاصات الموضحة قرين اسم كل منهما •

كما نص فى المادة الثانية على ندب السيد / ••• ••• وكيل الوزارة لشئون موازنة الهيئات والوحدات الاقتصادية وكيلا للوزارة لشئون مكتب الوزير بالاضافة الى عمله •

ومن حيث أن مؤدى تعاقب المراكز القانونية التى أنشاتها هـذه القرارات للسيد / ••• ••• أن جهة الادارة صورت قرارها رقـم ١٢٢ لسنة ١٩٧٧ على أنه تعيين له فى فئة وكيل وزارة بهيئـة صندوق استثمار الودائع والتأمينات ، الا أن ندبه بعد يومين من صدور هـذا القرار بشغل وظيفة وكيل الوزارة لشئون مكتب وزير المالية ، ثم تعيينه فى هذه الوظيفة بعد خمسين يوما من تعيينه بالصندوق المذكور يكشف عن الارادة الحقيقية لجهة الادارة وهى أنها قصدت من قرارها رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٧ ترقية السيد / ••• ••• الى فئة وكيل بوزارة المالية ذاتها تحت ستار التعيين فى صندوق استثمار الودائع لكى تحل نفسها من أحكام الترقية المنصوص عليها فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من جهة ولكى يكون قرارها هذا بمنأى عن الطعن فيه من جانب من هم أحق منه بالترقية الى هذه الفئة من بين العاملين بالوزارة • وليس صحيحا مادعته الجهة الادارية أمام محكمة القضاء الادارى من أنها الغت القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٧ بتعيين السيد / ••• ••• وكيلا لوزارة المالية لشئون مكتب الوزير لأن هذا الادعاء لو كان صحيحا لترتب عليه الغاء قرار توزيع الاختصاصات بينه وبين وكيل الوزارة الآخر وعودته الى صندوق استثمار الودائع لشغل الوظيفة التى عين فيها بالقرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٧ وهو ما لم يحدث •

ومن حيث أن القرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٧ يعتبر — وفقا للارادة الحقيقية لجهة الادارة — قرار بالترقية الى وظيفة وكيل وزارة بوزارة المالية ، ومن ثم فان المواعيد والاجراءات المقررة الطعن بالالغاء لاتسرى فى حق المدعى الا من تاريخ افصاح جهة الادارة عن هذه الارادة واتصال هذا الافصاح بعلم المدعى •

ومن حيث أن جهة الادارة أفصحت عن ارادتها الحقيقية بقرارها رقم ١٦٦ لسننة ١٩٧٧ بتعين السيد / ••• ••• وكيلا لوزارة الماليـة لشئون مكتب الوزير ، فمن ثم فانه اعتبارا من تاريخ علم المدعى بهذا

القرار تسرى فى حقه مواعيد الطعن بالالغاء فى القرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٧ .

ومن حيث أن القرار ١٦٦ لسنة ١٩٧٧ نشر فى الجريدة الرسمية (العدد رقم ٤٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٧ ولم يتقدم المدعى بتظلمه الا بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣ — بمناسبة صدور هذا القرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بتوزيع الاختصاصات بين وكيلى الوزارة — فمن ثم فانه يكون قد تقدم بتظلمه بعد تخطيه فى الترقية الى فئة وكيل وزارة بعد المواعيد المقررة قانونا وتبعا لذلك تكون دعواه غير مقبولة شكلا بالنسبة الى طلب الغاء القرارين رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٧ ورقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٧ .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير ما تقدم فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ، مما يتعين معه الحكم بالغائه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة لطلب الغاء القرار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٧ لانتفاء شرط المصلحة ، وباعتبار الخصومة منتهية بالنسبة لطلب الغاء القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٧ والزام الجهة الادارية مصروفات هذا الطلب . وبعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة لطلب الغاء هذين القرارين لتقديمه بعد الميعاد .

ومن حيث أنه بالنسبة الى طلب المدعى الغاء القرار رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بتوزيع الاختصاصات بين السيد / ... ... وبين وكيل الوزارة الآخر، فالثابت أن هذا القرار ، باعتباره منقرارات توزيع العمل الداخلى بين وكيلى الوزارة ، يعد أثرا من آثار ترقية السيد / ... ... الى وظيفة وكيل وزارة المالية بقرار أصبح حصينا من الالغاء وتبعا لذلك يكون المدعى غير محق فى طلب الغائه ، ومن ثم كان يتعين الحكم المطعون فيه أن يقضى برفض هذا الطلب وليس بعدم الاختصاص باعتبار أن هذا الطلب من قبيل المنازعات الادارية التى يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظرها الامر الذى يتعين معه القضاء بالغاء ما قضى به الحكم فى هذا الخصوص وبرفض الدعوى بالنسبة لهذا الطلب والزام المدعى مصروفاته .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٣/١٢/١٨)

قاعـدة رقم (٥٠٦)

المبـــدأ :

من المقرر قانونا أن العلم بالقرار الذى يبدأ من سريان ميعـاد الطعن فيه بالالغاء هو العلم اليقينى والتام بمضون القرار ومحتوياته وأسبابه والذى به يستطيع أن يحدد من صدر القرار فى شأنه مركزه القانونى حيال القرار ٠

ملخص الحكم :

انه من المقرر قانونا أن العلم بالقرار الذى يبدأ منه سريان ميعاد الطعن فيه بالالغاء ، هو العلم اليقينى والتام بمضمون القرار ومحتوياته وأسبابه والذى به يستطيع أن يحدد من صدر القرار فى شأنه حقيقة مركزه بالقانونى حيال القرار ٠

ولما كان البادىء من سياق الوقائع ـ وهو ما لم تجحده جهـة الادارة ـ أن اعلان نتائج الامتحان باكلمه بداءة يتم باعـلان كشف التقديرات بالنسبة لكل مادة والتى تتراوح مابين ضعيف وممتاز ثم بيان التقدير العام لمجموع المواد ٠ ويعقب ذلك أعلان كشف آخر ببيان الدرجات متضمنا بيان كل مادة والدرجة التى حصل عليها الطالب فى كل منها على وجه مجمل دون تفصيل الدرجات فى الامتحان التحريرى والشفوى والعملى لكل مادة ٠ لذا فان الطاعن لايستطيع من مجرد اعلان نتيجة الامتحان على هذا الوجه أن يتبين الاساس الخاطىء الذى اتبعته الكلية فى تصحيح ورقة التحريرى فى مادة الرمد والأذن والأنف والحنجرة بفصل مادة الرمد على حده ـ واعتبارها مادة مستقلة وتطلب حد أدنى من درجات للنجاح فى الامتحان التحريرى فيها وذلك على خلاف حكم اللائحة الداخلية للكلية ، كى يتمكن منتحديدمركزه القانونى وينشط لرفع دعواه بالطعن على هذه النتيجة، ولا يسوغ القولبأنه كانبوسع الطاعن أن يطلع لدى ادارة الكلية أو مراقبة الامتحان « الكنترول» على تفاصيل الدرجات التى حصل عليها فى هذه المادة فى كل من الامتحان التحريرى والشفوى والعملى ، ذلك أن فى هذه القول لزوم بما لايلزم،

ومن شأنه ربط ميعاد رفع دعوى الالغاء بوقائع غير منضبطه ، وتوقف سريان هذا الميعاد على سعى الافراد واجتهادهم فى الجرى وراء تحصيل معلومات عن القرارات الادارية الصادره فى شأنهم بينما أن الاصل وهو وجوب اعلان الأفراد بالقرارات الادارية الفردية اعلانا يكفل علمهم بها علما يقينيا شاملا بحيث يستطيعون به ان يحددوا مراكزهم القانونية ويباشرون حقوقهم فى الطعن عليها ما عن لهم ذلك •

ومن حيث أن جهة الادارة لم تدفع أن الطاعن قد علم بتفاصيل موقفه واسباب رسوبه فى امتحان سبتمبر سنة ١٩٨١ فى المادة المذكورة، ولم يثبت من الاوراق شيئا من ذلك ، ومن ثم فان ادعاءه بعدم علمه بحقيقة هذا الامر الا عند أعلان نتيجة البكالوريوس فى ١٩٨٣/٢/٢١ وتبينه أنه لم يحسب له من الدرجات التى حصل عليها فى هذه المادة سوى ٩٠ درجة (الحد الادنى لدرجات النجاح) بينما هو حاصل فيها على ١٠٨ درجة ، وأن سبب ذلك هو الخطأ القانونى الذى وقعت فيه الكلية فى تصحيح ورقة الامتحان التحريرى فى مادة الرمـد والانف والأذن والحنجرة ان هذا الادعاء يغدو مقبولا ولا دليل على عـدم صحته •

ومن حيث أنه متى ثبت ماتقدم ، وكانت نتيجة البكالوريوس التى علم الطاعن منها حقيقة مركزه القانونى واسباب القرار المطعون فيـه — قـد اعلنت فى ١٩٨٣/٢/٢١ ، وأن الدعـوى الماثله أقيمت فى ١٩٨٣/٣/٢٨ ، لذا فان الدعوى تكون مرفوعه فى الميعاد مقبولة شكلا •

(طعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/١/٢٦)

قاعـدة رقم (٥٠٧)

المبـدأ :

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نظمت ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الالغاء — انهاء بعثة المدعى فى المانيا الغربية اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٦ قبل الحصول على الدكتوراه — علم المدعى بالقرار وتظلمه منه فى تاريخ معاصر لصدوره — اقامة المدعى

لدعواه فى ١٩٨٣/٢/١٩ — قضاء الحكم المطعون بعدم قبول الدعوى تطبيقا لنص المادة ٢٤ المشار اليها — الحكم المذكور اغفل ما هو ثابت بالاوراق من أن جهة الادارة والاجهزة المعاونة لها قد سلكت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل الاستجابة الى تظلم المدعى وطلب مد بعثته للحصول على الدكتوراه الموفد من أجلها — ومن ثم يمتد ميعاد البحث فى التظلم — أخذا بما جرى عليه قضاء هـــذه المحكمة — ريثما يتبين ما ينبىء عن العدول عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن : طلب المكتب الثقافى بالمانيا الغربية مرارا اعادة النظر فى قرار انهاء البعثة للظروف التى شرحها عن حالة العضو — استجابة الادارة العامة للبعثات لهذا الطلب وتكرار العرض من جانبها على اللجنة التنفيذية فى الجلسات التى عقدتها لهذا الغرض خلال السنوات ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ — طلب الجامعة الموفدة الاستجابة لظلامة المدعى — مع كل هذه الظروف لاينبغى حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ علم المدعى بالقرار الصادر بانهاء بعثته فى عام ١٩٨٠ — قبول الدعوى — مؤدى نصوص القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح أن اللجنـــة التنفيذية هى صاحبة السلطة فى تحديد مدة البعثة ومد مدتها وانهائها — قراراتها فى هذا الشأن لابد أن تكون مستنده الى سبب مشروع وبمنأى عن اساءة استعمال السلطة ومحققة للصالح العام والا وقعت باطلة جديرة بالالغاء — قرار انهاء بعثة المدعى بالرغم من التقارير التى تفيد امكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة — مخالفته للقانون ٠

ملخص الحكم :

ان واقع الامر فى هذه المنازعه أن المكتب الثقافى الذى تتبعه البعثة والادارة العامة للبعثات كلاهما قد استشعر معه المدعى فى مد بعثته اذ طلب المكتب مرارا اعادة النظر فى قرار اللجنة التنفيذية للبعثات الصادر بأنهاء البعثة للظروف التى شرحها عن حالة العضو من واقع ما كان يرد من تقارير عن دراسته وكان لذلك أثره المبين فى استجابة الادارة العامة للبعثات لهذا المطلب فكان العرض المتكرر من جانبها على اللجنة التنفيذنة فى الجلسات اتى عقـــدتها لهـــذا الغرض بتواريـــخ ١٩٨١/١/٣١ ، ١٩٨١/٤/٤ ، ١٩٨١/٩/٢٤ ، ١٩٨٢/١/٢٣ ، ١٩٨٢/٥/٨ ،

١٣/٩/١٩٨٢ ، ١١/١٢/١٩٨٢وتابعت الادارة العرض على اللجنة بعد رفع الدعوى مثار الطعن والحكم فيهـا ففى ٧/٥/١٩٨٣ عرضت الادارة العامة للبعثات مذكره برأيها فى الموضـوع خلصت الى طلب النظر فى الموافقة على استمرار العضو فى الدراسة للدكتوراه مع تجديد بعثته عاما يمدد بعده فى ضوء تقدمه وصدر قرار اللجنة فى هذا الشأن بأن تعد مذكره للعرض على السيد الاستاذ الدكتور رئيس اللجنة العليـا للبعثات فى شأن التظلم وفضلا عن ذلك فان الجامعة الموفدة وهى الجهة صاحبة الشأن الاول فى البعثة استجابت هى الاخرى لظلامة المدعى فكتبت الى الادارة العامة للبعثات فى أكتوبر ١٩٨٢ طالبة مـد البعثة لتحقق الغرض منها وحتى لاتضار المصلحة العامة ، ولم تكن اللجنـة التنفيذية ذاتها بمنأى عن هذه الاستجابه فقد اتخذت فى هذا الصدد قرارها الصادر فى ٢٣/١/١٩٨٢ الذى استفسرت فيه عن التاريخ المتوقع لحصول العضو على الدكتوراه فى وقت كانت قد أصدرت فيه قرارات عديدة بالتمسك بقرارها السابق بانهاء البعثة . ولا ريب مع كل هذه الظروف لاينبغى حساب ميعاد رفع الدعـوى من تاريخ علم المـدعى بالقرار الصادر بانهاء بعثته فى عام ١٩٨٠ طالما أن هذا القرار ظل محلا للدراسة والتمحيص والعرض على اللجنة التنفيذية على ضوء ما كانت تبـديه الجهات الادارية المعنية من آراء تزكى فى البعثة حتى تاريخ اقـامة الدعوى مثار الطعن فى ١٩/٢/١٩٨٣ •

ومن حيث ان المـادة ٢٤ من قانون مجلس الـدولة رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٢ تنص عـلى ان ميعـاد رفـع الدعـوى أمـام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه ••• ••• أو اعلان صاحب الشـأن به وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئات الادارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا • ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عليه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة •

ومن حيث أنه ولئن كان صحيحا ماذهب اليه الحكم المطعون فيه من

أن أنهاء بعثة المدعى اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٦ قد ترتب على قرار اللجنة التنفيذية الاول الصادر فى تاريخ سابق (١٩٨٠/٣/٢٥) وان المذكور علم بالقرار الصادر بانهاء بعثته وتظلممنه فىتاريخ معاصرلصدوره الا أن الحكم المطعون فيه اغفل ما هو ثابت فى الاوراق من أن جهة الادارة والاجهزة المعاونة لها قد سلكت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل الاستجابه الى تظلم المدعى وطلبه مد بعثته للحصول على الدكتوراه الموفد من أجلها ومن ثم يمتد ميعاد البحث فى التظلم — أخذا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — ريثما يتبين ما ينبىء عن العدول عن هذا المسلك ويعلم بذلك صاحب الشأن •

ومن حيث أنه لما كانت الدعوى الماثلة مهياه للفصل فيها موضوعا فلا يكون ثمة وجه لاعادتها الى محكمة القضاء الادارى لكى تفصل فيها•

ومن حيث ان القانون رقم ١٩٥٩/١١٢ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح قد نص فى المادة ١٣ على أن تتولى اللجنة التنفيذية اختيار طلاب البعثة بعد المفاضلة بينهم وكذلك تحديد مدة البعثة ونص فى المادة ٢٣ على أن على عضو البعثة أن يتم بعثته فى المدة المقررة لها وان يواظب على حضور الدراسة أو التمرين ••• ونص فى المادة ٢٤ على أن على اللجنة التنفيذية أن تقرر بصفه استثنائية مد مدة البعثة بعد التأكد من ان العضو قام بدراسته على وجه مرض • ونص فى المادة ٢٨ على ان للجنة التنفيذية بعد أخذ رأى الجهة الموفده أن تقرر انهاء بعثة العضو الذى يتضح من التقارير الواردة عنه أن حالته تنبىء بعدم امكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة وللعضو أن يتظلم من هذا القرار خلال ١٥ يوما من تاريخ اعلانه به برقيا الى رئيس اللجنة العليا للبعثات الذى يفصل فى التظلم بصفة نهائية ••• •••

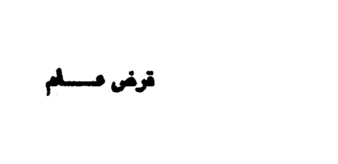
ومن حيث أنه ولئن كان مؤدى هذه النصوص ان اللجنة التنفيذية هى صاحبة السلطة فى تحديد مدة البعثة ومد مدتها وانهائها الا أن

قراراتها فى هذا الشأن كأى قرار ادارى لابد أن تكون مستنده الى سبب مشروع بمنأى عن أساءة استعمال السلطة ومحققه للصالح العام والا وقعت باطلة قديره بالالغاء •

ومن حيث أنه فى الدعوى المنظوره يبدو واضحا وجه مخالفة القانون وأساءة استعمال السلطة فى القرار الذى اصدرته اللجنة التنفيذية بانهاء بعثة المدعى اعتبار من ١٩٨٠/١٠/٦ المطعون فيه اذ الثابت من أوراق الطعن أن اللجنة سبق أن وافقت على ترشيح المذكور للبعثة الى المانيا الغربية وقد سافر العضو الى مقر بعثته ١٩٧٤/١٠/٧ وبدء فى دراسة اللغة الالمانية واستغرق ذلك منه حوالى ستة أشهر ثم سجل للحصول على الدبلوم المشترط للدكتوراه فى جامعة ماينز اعتبارا من الفصل الدراسى ١٩٧٦/٧٥ وجاءت تقارير استاذه المشرف بأن دراسته فى تلك الجامعة تعد أعلى مرتبة من أى جامعة أخرى بالمانيا اذ يعطى الطالب مقررات اضافية على مستوى عال يحتاج الى مدة لاتقل عن ست سنوات للطالب الالمانى والاجنبى وأن العضو قطع شوطا وحقق تقدما فى هذه الدراسة وهو الأمر الذى دعى مكتب البعثات الى تقرير طلب المدعى اعادة النظر فى قرار اللجنة المشار اليه واعطى هذا الموضوع اهتمامه بغية التوصل الى عدول اللجنة ثم كان أن حصل المدعى على الدبلوم المطلوب فعلا فى ١٩٨٢/٦/١٤ وفى هذا الصدد أفادت الجامعة الموفده الادارة العامة للبعثات بأن حصول الطالب على الدبلوم من المانيا الغربية كان لازما وانه حقق هذا الهدف فى المدة المقرره بالضبط مما يشير الى استعداده العلمى وامكانه الحصول على الدكتوراه — وهى الغرض الاساسى من البعثة فى مدة لاتتجاوز الثلاث سنوات على أقصى قدر ومن ثم ترى الجامعة استمرار الطالب فى بعثته خاصة وان الاستاذ المشرف يفيد بأن الطالب يبشر علميا بالخير ، ومع هذه الوقائع والظروف جميعها يكون قرار اللجنة التنفيذية الصادر بانهاء بعثة المدعى قد انطوى على مخالفة صريحة لنص المادة ٢٨ من

القانون رقم ١٩٥٩/١١٢ الذى حدد السبب المبرر لانهاء بعثة العضو بالتطبيق له بأن تكون التقارير الواردة تفيد بأن حالته تنبىء بعـــدم امكانه تحقيق الغرض المقصود من البعثة وهو الامر الذى يثبت عكسه فى حالة المدعى من واقع التقارير الوارده عنه من مكتب البعثات المختص والاستاذ المشرف على دراسته فضلا عن أن اصرار اللجنة على قرارها المطعون فيه بعد أن احيطت علما بجميع الظروف على الوجه الـــذى تضمنته أوراق الطعن يصمه باساءة استعمال الســـلطة والتجنى على المصلحة العامة بما يقضى الى بطلانه والحكم بالغائه مع مايترتب على ذلك من آثار .

(طعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٤/٥/١٩)



قرض مسلم

قرض عـام

قاعـدة رقم (٥٠٨)

المبـدأ :

تعهد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سـنوات مقبلة ــ الاحكام الدستورية المنظمة لهذا النوع من القروض والتعهدات ــ رقابة السلطة التشريعية فى هذا الشأن ــ الحـكمة منها ــ ضمان الحكومة للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة لـدى البنك الاهلى فيما يصدره من خطابات ضمان لصالح الشركات المتعاقدة مع هذه الهيئة يستلزم موافقة السلطة التشريعية على هذا الضمان ٠

ملخص الفتوى :

يبين من تقصى الاحكام المنظمة للقروض العامة فى القوانين الدستورية المختلفة أن دستور سنة ١٩٢٣ كان ينص فى المادة ١٣٧ منه على أنه «لايجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبـالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة البرلمان » ٠ وقد ردد دستورسنة ١٩٣٠ هذا فى المادة ١٢٦ منه ، وينص دستور سنة ١٩٥٦ فى المـادة ٦٦ على أنه :

« لايجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب غليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقـة مجلس الأمة » ٠

وحكمة هذه النصوص أن القرض التزام خطير بالغ الاثر فى أموال الدولة ، وله ارتباط وثيق بمبدأ فرض الضرائب ، ذلك أن كل قرض عام يقتضى فى الغالب فرض ضرائب لادائه ، وكذلك الحـكم بالنسبة الى الالتزامات التى يترتب عليها انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة فمثل هذه الالتزامات ينطوى على معنى الاستدانة ــ ويجب

اعمالا لمبدأ رقابة السلطة التشريعية فى الشئون المالية أن توافق هـذه السلطة على تلك الالتزامات وذلك سواء ارتبطت الحكومة بنفسها مباشرة بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة العامة فى سنوات مقبلة أو كان الارتباط بطريق غير مباشر فى حالة ارتباط بعض الهيئات العـامة بمشروعات مستقلة تضمن الحكومة الوفاء بالتزاماتها .

ولما كانت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة تعتبر طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ الصادر بانشائها ، مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية الدولة وتكون أموالها من الاموال التى تخصصها الدولة لتنفيذ البرنامج ومن أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها ولها ميزانية مستقلة عن ميزانية الـدولة ، وتتبع انظمتها المالية والادارية طرق الادارة والاستغلال المناسبة وفقا لما هو متبع فى المشروعات التجارية والصناعية .

ولما كان يترتب على الضمان المطلوب أداء مبالغ من خزانة الدولة اذا استحق الدين المضمون وأخطر البنك الاهلى المصرى للوفاء والرجوع على الحكومة بما وفى ، ومن ثم يتعين تطبيقا للقاعدة الدستورية المشار اليها موافقة السلطة التشريعية على مثل هذا الضمان دون أن يحاج فى هذا الخصوص بأن الهيئة المذكورة مؤسسة عامة تعرض ميزانيتها على السلطة التشريعية لاقرارها ، وأن ارتباطها بمشروع من المشروعات فى حدود هذه الميزانية يترتب عليه بمجرد اتمامه التزام الدولة ذاتها ، ذلك أن استقلال ميزانية الهيئة عن ميزانية الدولة من شـأنه أن تستقل الهيئة ــ كما سلف القول ــ بايراداتها ومصروفاتها عن ايرادات الدولة ومصروفاتها ، فلا يجوز أن ترتب أحداهما عبئا على الاخرى الا فى حـدود القـانون . وقد حظر المشرع الدستورى ارتبـاط الدولة بمشروعات يترتب عليها انفاق أموال فى بعض السنوات المقبلة الا بموافقة السلطة التشريعية .

على أنه نظرا الى عدم قيام مجلس الامة فى الوقت الحاضر ، ونظرا لان المادة ٥٣ من الدستور المؤقت تخول رئيس للجمهورية حـق اصدار أى تشريع أو قرار مما يدخل أصلا فى اختصاص مجلس الامة اذا دعت

الضرورة الى اتخاذه فى غياب المجلس ، فانه يكفى فى الضمان المطلوب استصدار قرار من رئيس الجمهورية بالموافقة عليه — فالضمان والقرض شأنهما شأن الميزانية يصدران أصلا بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة السلطة التشريعية .

(فتوى ٢٦٣ فى ١٩٥٩/٤/٢١)

قاعــدة رقم (٥٠٩)

المبــدأ :

نص الدستور على حظر ابرام عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ بدون موافقة مجلس الامة — عدم جواز قياس عقد الضمان على عقد القرض أو الارتباط بمشروع — استناد هــذا الضمان الى وزير الخزانة — جائز ويكفى فيه قرار من رئيس الجمهورية استنادا الى سلطته الدستورية فى ترتيب المصالح .

ملخص الفتوى :

ان دستور سنة ١٩٢٣ كان يحظر انفراد السلطة التنفيذية باجراء عقد قرض أو تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة السلطة التشريعية ، الا أن الدساتير التى جاءت بعد دستور سنة ١٩٢٣ قد غايرت فى صياغة نص الحظر الوارد فى المادة ١٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ وجاءت بصيغة جديدة لهذا الحكم فقضت المادة ٧٢ من دستور ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ بأنه لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة — والذى يسترعى النظر فى هذا المقام أن المشرع الدستورى استبدل بعبارة « ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة » التى وردت فى المادة ١٣٧ عن دستور سنة ١٩٢٣ العبارة الآتية « أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق .. » وهذه المغايرة لها دلالتها فى اختلاف الحكم اذ أن المذكور فى دستور سنة ١٩٢٣ يشير الى التصرفات التى يترتب عليها التزام السلطة التنفيذية بدين ما فى حين أن « المشروع »

المشار اليه فى المادة ٧٢ من الدستور الحالى انما يشير الى انشاء عمل له فى الغالب كيان ملموس •

ولما كان عقد القرض من عقود القانون المدنى له اركانه الخاصة التى تميزه عن الضمان الذى هو نوع من عقد الكفالة — لذلك كان من المتعين الوقوف عند صراحة نص المادة ٧٢ من الدستور الحالى — واذا كان المحظور ابرامه بدون موافقة مجلس الامة هو عقد القرض فلا يجوز قياس الضمان عليه والا لكان من السهل على المشرع الدستورى فى سنة ١٩٦٤ أن يتخذ نفس نص المادة ١٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ وهو لم يفعل فخرج بذلك الضمان الذى تعطيه وزارة الخزانة على نص المادة ٧٢ من دستور سنة ١٩٦٤ فلا محل للعرض — والحالة هذه — على مجلس الأمة — وقد أخذت بهذا الرأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى أول أغسطس سنة ١٩٦٤ •

ولما كانت المادة ١٢١ من الدستور الصادر فى مارس سنة ١٩٦٤ تنص على أن « يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة » •

ولما كان القصد بعبارة « ترتيب المصالح العامة » بحسب الرأى الراجح فى الفقه الدستورى انشاء الوزارات ووكالات الوزارات والمصالح العامة وكذلك الغاؤها وتنظيمها وتحديد أعمالها واختصاصاتها ونقل هذه الاختصاصات من جهة الى أخرى وغير ذلك مما يستتبعه التنظيم والترتيب وأن ضمان الحكومة للهيئات والمؤسسات العامة فيما تعقده عن قروض يعتبر داخلا فى مهام السلطة التنفيذية بوجه عام ومن ثم يجوز لرئيس الجمهورية استنادا الى سلطته فى ترتيب المصالح العامة وتحديد اختصاصاتها أن يعهد بالاختصاص المشار اليه الى وزارة الخزانة ممثلة فى وزيرها باعتبار أن هذا هو الذى يتفق مع التخصص النوعى لهذه الوزارة — وقد أخذت بهذا الرأى أيضا الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من يونية سنة ١٩٦٦ •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى

والتشريع الى أن الضمان لا يقاس على القرض وعلى الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ ووافقت الجمعية على الاكتفاء فى هذا الخصوص باسناد هذا الضمان الى وزير الخزانة بقرار من رئيس الجمهورية استنادا الى سلطته الدستورية فى ترتيب المصالح .

(فتوى ١١٦٤ فى ١٩٦٧/١١/٩)

(بهذا المعنى ايضا فتوى الجمعية بجلسة ١٩٦٤/٨/١ والصادرة برقم ٧١٣ فى ١٩٦٤/٨/١ وكذلك فتواها الصادرة بجلسة ١٩٦٧/٦/١٥)

قاعدة رقم (٥١٠)

المبدأ :

نص المادة ١١ من دستور سنة ١٩٧١ على انه لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب ــ القصد من هذا الحظر تحقيق مبدأ رقابة السلطة التشريعية على موارد الدولة ومصروفاتها ــ يخرج من نطاق الحظر العقود التى تبرمها السلطة التنفيذية للقيام بمشروع سبق ان وافق مجلس الشعب عليه ــ الارتباطات التى لم يسبق للمجلس الموافقة عليها يتعين عرض عقودها أيا كان نوعها طالما انها ترتب فور ابرامها التزامها بانفاق مبالغ فى سنة أو سنوات لاحقة ــ التفرقة بين عقود التوريد التى يلتزم المورد بمقتضى العقد ذاته بتوريد ــ كمية محددة على عدد من السنوات مقابل اداء قيمة ما يتم توريده وعقود التوريد التى يلتزم فيها المورد بالتوريد دون تحديد كمية ما يتم توريده وترك ذلك لاوامر التوريد ــ يجب موافقة مجلس الشعب على النوع الأول دون الثانى ــ أساس ذلك ــ الالتزام باداء الثمن لا ينشأ الا بصدور أمر التوريد الذى يصدر فى سنة معينة وفى حدود احتياجات هذه السنة ــ تطبيق .

ملخص الفتوى :

ان دستور سنة ١٩٢٣ كان ينص فى المادة ١٣٧ على أنه « لايجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة العامة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة البرلمان » .

وكانت المادة ٩٦ من دستور سنة ١٩٥٦ تنص على أنه « لايجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة .

وقد تكرر نص هذه المادة فى المادة ٣١ من دستور ١٩٥٨ ثم فى المادة ٧٢ من دستور سنة ١٩٦٤ .

وأخيرا نصت المادة ١٢١ من دستور سنة ١٩٧١ على أنه « لايجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب » .

وينص القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة فى المادة (٢٥) على أنه « لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروعات غير واردة فى الخطة أو فى الموازنة العامة للدولة يترتب عليها انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب — وفى غير هذه الاحوال تكون التصرفات التى من شأنها ترتيب التزام على الموازنة العامة لسنة أو سنوات مقبلة طبقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية » .

ولم تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولم تنشر حتى الآن (كتاب وزارة المالية رقم ١٦٠/٧٧/١ — المؤرخ ٤/٦/١٩٧٧) .

وتنص المادة ٧٩ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ على أنه « لا يجوز التعاقد على توريد الاصناف التى يتعذر توريدها سنويا بموجب المقايسات المعتمدة لمدة تجاوز السنة المالية التى أبرمت عنها العقود الا بعد موافقة

الادارة العامة للميزانية بوزارة المالية والاقتصاد » وبالنسبة الى وزارة الحربية يكون بموافقة المراقب المالى لها وبعد بيان الأسباب الموجهة لذلك مع استثناء الاصناف الموسمية التى يتداخل توريدها فى سنتين متتاليتين .

أما بالنسبة الى التوريدات الأخرى أو الأعمال فانه يمكن أبرام العقود الخاصة بها لمدة تجاوز السنة المالية المتعاقد عليها بشرط الا يترتب على ذلك زيادة اعتمادات البنود المختصة فى السنوات التالية بالنسبة الى بنود الباب الثانى ولا زيادة التكاليف الكلية المعتمدة بالنسبة الى الاعمال أو التوريدات التى تدخل ضمن مشروعات الباب الثالث » .

وتنص المادة ١٦ من القسم الأول الخاص بالميزانية فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أنه « لا يجوز للحكومة عقد قرض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الأمة ومع ذلك فعقود الاستخدام والايجارة والصيانة والتوريدات يجوز ابرامها لمدة تجاوز السنة المالية بشرط الا يترتب عليها زيادة اعتمادات البنود الخاصة فى السنوات المالية التالية وبشرط الا تتجاوز مدة التعاقد ثلاث سنوات الا اذا استؤذن وزير الخزانة فى ذلك التجاوز .... » .

ولقد خول قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٩/٣٠ لجنة الامدادات العليا والاشغال العامة بالقوات المسلحة سلطة الموافقة على التعاقد لمدة تزيد على ثلاث سنوات .

ومن حيث أن الهدف من الحظر الوارد فى المادة ١٢١ من دستور سنة ١٩٧١ وما سبقه من دساتير تحقيق مبدأ رقابة السلطة التشريعية على موارد الدولة ومصروفاتها ذلك لأن ارتباط الحكومة بقرض أو مشروع بغير موافقة مجلس الشعب سيؤدى الى اجباره على ادراج الاعتمادات اللازمة للتنفيذ فى ميزانيات السنوات المقبلة أن كان القرض أو المشروع يستلزم انفاق مبالغ فى سنوات لاحقة ، ومن ثم

تحرم السلطة التشريعية من حقها فى مناقشة اعتماد فى الميزانية ومن حقها فى قبول المشروع أو القرض أو رفضه أو تعديله .

ومن حيث أنه يتضح من المقارنة بين المادة ١٣٧ من دستور ١٩٢٣ والمادة ١٢١ من دستور سنة ١٩٧١ أن الحظر الوارد بالأولى ينصرف الى أبرام العقد فى ذاته ان كان يترتب عليه انفاق مبالغ فى سنوات مقبلة على حين أثر الدستور الحالى فى المادة الثانية استعمال اصطلاح أخر فحظر الارتباط بمشروع ان كان من شأنه انفاق مبالغ فى سنوات لاحقة بغير موافقة مجلس الشعب وبذلك اخرجها من نطاق الحظر العقود التى تبرمها السلطة التنفيذية للقيام بمشروع سبق أن وافق مجلس الشعب عليه ، وتبعا لذلك فانه اذا كان المجلس لم يسبق له الموافقة على الارتباط بمشروع معين فانه يتعين عرض العقود عليه أيا كان نوعها طالما أنها ترتب فور ابرامها بانفاق مبالغ فى سنة أو سنوات لاحقة .

ومن حيث أنه يجب التفرقة فى هذا الصدد بين عقود التوريد التى يلتزم المورد بمقتضى العقد ذاته بتوريد كمية محددة على عدد من السنوات وتلتزم الادارة بموجبه بأداء قيمة ما يتم توريد وبين عقود التوريد التى يلتزم فيها المورد بالتوريد دون تحديد كمية ما يتم توريده مع ترك تحديد هذه الكمية لأوامر التوريد اذ يجب موافقة مجلس الشعب على النوع الأول من عقود التوريد دون النوع الثانى لأن التزام الادارة بأداء الثمن فيها لا ينشأ الا بصدور أمر التوريد الذى يصدر فى سنة معينة وفى حدود احتياجات هذه السنة .

ومن حيث أنه اذا كان ذلك هو حكم الدستور فانه لا يسوغ أعمال الأحكام التى تجيز التعاقد عن سنوات لاحقة دون أن تقيد هذا التعاقد بموافقة مجلس الشعب سواء فى ذلك الحكم الوارد بالمادة ٧٩ من لائحة المناقصات والمزايدات والحكم الوارد بالمادة ١٦ من القسم الأول من اللائحة المالية للميزانية والحسابات والحكم الذى قرره مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٩/٣٠ — لسمو النص الدستورى .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على العقود المعروضة فانه لما كان التوريد سيتم بمقتضاها خلال عدة سنوات مقبلة مع اداء الثمن على اقساط سنوية من اعتمادات ستدرج فى موازنات سنوات لاحقة فان هذه العقود سترتب فور ابرامها التزاما على عاتق الادارة بالانفاق من خزانة الدولة فى سنوات مقبلة ومن ثم تخضع لحكم المادة ١٢١ من دستور سنة ١٩٧١ ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع عقود التوريد التى تبرمها القوات المسلحة ويترتب عليها الانفاق من خزانة الدولة فى فترة مقبلة لحكم المادة ١٢١ من دستور سنة ١٩٧١ لذلك يتعين موافقة مجلس الشعب عليها قبل ابرامها ٠

(ملف ٥٤/٢٢/٥٨ — جلسة ١٩٧٨/٥/٣)

قاعدة رقم (٥١١)

المبدأ :

حظر المشرع الدستورى على السلطة التنفيذية ابرام عقد قرض يرتب التزامات فى سنوات مالية لاحقة أو الارتباط بمشروع يرتب ذات الأثر الا بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب — أساس ذلك — أن ارتباط الحكومة بقرض أو مشروع دون هذه الموافقة سيؤدى الى اجبار المجلس على ادراج الاعتمادات اللازمة للتنفيذ فى ميزانيات السنوات المقبلة مما يحرم السلطة التشريعية من الرقابة على موارد الدولة ومصروفاتها ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٢١ من الدستور الصادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ تنص على أنه (لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب) ٠

ومفاد هذا النص أن المشرع الدستورى حظر على السلطة التنفيذية ابرام عقد قرض يرتب التزامات فى سنوات مالية لاحقة كما حظر عليها كذلك الارتباط بمشروع يرتب ذات الأثر الا بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب وذلك بقصد تحقيق مبدأ رقابة السلطة التشريعية على موارد الدولة ومصروفاتها اذ أن ارتباط الحكومة بقرض أو مشروع دون موافقة مجلس الشعب سيؤدى الى اجباره على ادراج الاعتمادات اللازمة للتنفيذ فى ميزانيات السنوات المقبلة ان كان العقد أو الارتباط يستلزم انفاق مبالغ فى سنوات لاحقة فتحرم بذلك السلطة التشريعية من حقها فى مناقشة اعتماده فى الميزانية ومن حقها فى قبول الالتزام بالقرض أو المشروع أو رفضه أو تعديله ، ومن ثم يتعين عرض عقود القروض التى تبرم لتنفيذ المشروعات المدرجة بالخطة رغم موافقة مجلس الشعب عليها وعلى تكاليفها الاجمالية باعتبار أن رقابة المجلس لا تنصب فقط على التمويل الاجمالى للمشروع وانما تمتد لتشمل طرق التمويل وكذلك شخص المقرض وطرق الدفع وتكاليف خدمة القرض وغير ذلك من الالتزامات التى تقع على عاتق الدولة بموجب نصوص عقد القرض . واذا كان المشرع الدستورى قد أردف رقابة المشروع برقابة عقد القرض فان الموافقة على المشروع التى تغنى عن الموافقة على عقد القرض المبرم لتمويله يتعين أن تشمل العقد ابتداء بكافة تفاصيله واذ يتخلف هذا الشمول فى الحالة الماثلة لاقتصار موافقة مجلس الشعب على المشروع بصفة اجمالية كما ورد بالخطة فانه يتعين عرض عقد القرض المبرم لتمويله على مجلس الشعب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التزام هيئة كهرباء مصر بعرض عقد القرض الماثل على مجلس الشعب .

(ملف ١/٤/١٣ — جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

قاعــدة رقم (٥١٢)

المبــــدأ :

موافقة مجلس الشعب ضرورية بالنسبة لكل قرض تبرمه جهــة من جهات الحكومة ٠

ملخص الفتوى :

ان نص المادة ١٢١ من دســتور ١٩٧١ يفــرض على الســلطة التنفيذية وجوب الحصول على موافقة مجلس الشعب فى حالتين :

أولا ــ ابرام عقد قرض حتى ولو كان الالتزام بسداده فى خلال ذات السنة دون تحميل خزانة الــدولة أى التزامات فى فترة مقبلة ، وحتى ولو تعلق بمشروع سبقت موافقة مجلس الشعب عليه ، كمــا يتعين اقرار مجلس الشعب لكل تعديل يرد على عقد القرض ٠

ثانيا ــ الارتباط بمشروع يترتب عليه الانفاق من خزانة الدولة فى فترة مقبلة حتى ولو تم تمويله من خزانة الدولة ودون الالتجاء الى آى نوع من أنواع التمويل من خارجها ٠

ومقتضى ما تقــدم أنه يتعين عرض عقــد القرض على مجلس الشعب للموافقة سواء كان هذا القرض داخليا أو خارجيــا أو دوليــا وسواء كان الالتزام بسداده فى خلال ذات السنة التى تم ابرامه فيها أو فى سنة أو ســنوات مقبلة وحتى لو كان مكملا لعقد قرض ســابق اقراره من مجلس الشعب لذات القطاع ٠

لهذا يتعين الحصول على موافقة مجلس الشعب على عقد القرض المراد ابرامه بين محافظة بورســعيد وبنك التعمير والاســكان بمبلغ ٢٤٫١٩٢٫٠٠٠ لبناء اسكان اقتصادى ومتوسط اعمالا للمادة ١٢١ من الدستور ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع عقد القرض المذكور للمادة ١٢١ من الدستور •

(ملف ٥٤/١٤/١١ — جلسة ١٩٨٤/٨/١)

قاعدة رقم (٥١٣)

المبدأ :

تسهيلات الموردين ليس من شأنها ان تقلب عقد التوريد الى عقد قرض بالنسبة لباقى الثمن المؤجل سداده •

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٢١ من دستور ١٩٧١ تفرض على السلطة التنفيذية وجوب الحصول على موافقة مجلس الشعب فى حالتين : أولا — ابرام عقد قرض ، حتى ولو كان الالتزام بسداده فى خلال ذات السنة دون تحمل خزانة الدولة أية التزامات فى فترة مقبلة وحتى لو تعلق بمشروع سبقت موافقة مجلس الشعب عليه • وثانيا — الارتباط بمشروع يترتب عليه الانفاق من خزانة الدولة فى فترة مقبلة حتى ولو تم تمويله من خزانة الدولة ودون الالتجاء الى أى نوع من انواع التمويل من خارجها ومن ثم يخرج عن نطاق الحظر العقود والاتفاقات التى تبرمها السلطة التنفيذية لمشروع سبق ووافق مجلس الشعب على الارتباط به ذلك أنه متى وافق مجلس الشعب على الارتباط بمشروع فى ضوء ما تعرضه عليه السلطة التنفيذية من التكاليف الاجمالية للمشروع فانها وهى بصدد ابرام العقود والاتفاقات اللازمة لتنفيذ المشروع تقوم بذلك دون حاجة الى عرض هذه العقود والاتفاقات على مجلس الشعب لسبق موافقته على الارتباط بالمشروع برمته اذا كانت قيمة هذه العقود فى حدود التكاليف الاجمالية للمشروع • واذا كان يجب عرض الاتفاقيات التى تنطوى على قرض على مجلس الشعب اذ ان عقد القرض يتعين موافقة مجلس الشعب عليه استقلالا فى جميع الاحوال أيا كان سبب القرض أو مدته ، الا أن تسهيلات الموردين والتى لا تخرج عن ان تكون ائتمانا قدمه البائع المورد الى المشترى عن قيمة

المبالغ المستحقة له بمقتضى العقد بدلا من ادائها فور العقد أو التوريد فى مقابل حصول البائع عادة على ما يوازى سعر الخصم المقرر ليس من شأنها ان تقلب عقد التوريد الى عقد قرض بالنسبة لباقى الثمن المؤجل سداده فعقد التوريد المتضمن تأجيل دفع الثمن كله أو بعضه لفترة مقبلة لا يخرج عن كونه عقد توريد ، ولا يتحول الى عقد قرض، ونتيجة لذلك لا يسري عليه ما تضمنته المادة ١٢١ من الدستور من أساس ذلك لانتفاء وصف القرض عنه •

(ملف ٣٦/١/٨٨ — جلسة ١٩٨٥/١/٩)

قاعدة رقم (٥١٤)

المبدا :

شركات القطاع العام لا تعرض عقود القرض التى تبرمها لتنفيذ مشروعاتها على مجلس الشعب للحصول على موافقته طبقا للمادة ١٢١ من دستور ١٩٧١ •

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٢١ من دستور ١٩٧١ توجب حصول السلطة التنفيذية على موافقة مجلس الشعب قبل عقد القروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة • على ان شركات القطاع العام هى من اشخاص القانون الخاص ولا تعد عضوا فى السلطة التنفيذية • لذلك فان ما تبرمه من قروض لتنفيذ مشروعاتها يخرج عن نطاق القروض التى تبرمها السلطة التنفيذية ولا تخضع للقيد الدستورى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من الدستور •

(ملف ٣٦٣/٢/٤٧ — جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

قاعــدة رقم (٥١٥)

المبـــدأ :

عقود التوريد المبرمة مع جهات أجنبيــة ويترتب عليهــا تحميل الميزانية بمبالغ مستقبلة يتعين عرضها على مجلس الشعب لمناقشــتها قبل ابرامها • ومثل هذه العقود لا تختلط بالاتفاقيات الــدولية التى تبرمها الدولة كطرف ذى سيادة وتخضــع لاحكام القانون الــدولى العام •

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة ١٢١ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ تنص على أنه « لا يجوز للسلطة التنفيــذية عقــد قروض أو الارتباط بمشروع يترتب عليه انفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فتــرة مقبلة الا بموافقة مجلس الشعب » •

كما تنص المادة ١٥١ من ذات الدستور على ان « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقــا للاوضاع المقررة على ان معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى اراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الموازنة تجب موافقة مجلس الشعب عليها » •

ومفاد ذلك ان المشرع الدستورى الزم السلطة التنفيذية بالحصول على موافقة مجلس الشعب على القروض التى تعقدها ، كما الزمها بالحصول على موافقته على ارتباطها بأية مشروعات اذا ترتب على عقد القرض أو المشروع انفاق مبالغ فى سنوات مالية قادمة ، وذلك بهدف تحقيق رقابة السلطة التشريعية على اعتمادات الميزانية فلا تكون مضطرة الى الموافقة على اعتماد لم يتح لها مناقشته ، كما الزم المشرع الســلطة التنفيذية بالحصول على موافقة المجلس قبل ابرام المعاهدات الدولية

التى يترتب عليها انفاق مبالغ غير مدرجة بالموازنة لتمكين مجلس الشعب من مناقشتها ، ولما كانت المعاهدة اتفاقا يبـــرم بين دولتين لما لهما من سيادة فانها لا تختلط بالعقود التى تبرمها الدولة مع غيرها من الدول والتى تظهر فيها كطرف ذى سيادة ، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقات التى تبرم لشراء بعض المواد أو السلع أو توريد المواد الخام والمهمات أو تلك التى يكون محلها الانتفاع بشىء أو خبرة اذ ان تلك العقـــود تخضع لاحكام القانون الداخلى لكل دولة فى حين تخضع المعاهـــدات لاحكام القانون الدولى العام ، وتبعا لذلك فانه وقد افرغ الاتفـــاق الماثل فى صورة عقد توريد فانه ينــــدرج فى مفهـــوم لفظ المشروعات المنصوص عليها بالمادة ١٢١ من الدستور والذى يشمل بعمومه كافـــة الارتباطات أيا كان مضمونها . وتبعا لذلك فانه وقد تضمن هذا العقد احكامها تفصيلية فى شأن توريد اليورانيوم لم ترد باتفاقية التعـــاون سالفة الذكر ، وحدد جدولا للتوريد وما يقابله من التزامات مالية تمتد لسنوات تالية فانه يتعين عرضه على مجلس الشـــعب للموافقة عليـــه اعمالا لحكم المادة ١٢١ من الدستور اذ لا يجوز والأمر كذلك اعتباره مجرد تنفيذ لاتفاقية التعاون .

واذا كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ بشأن تمـــويل مشروعات الطاقة البديلة قد الزم الهيئة المصرية العامة للبترول بحجز نسبة من ارباحها لتمويل مشروعات الطاقة البديلة بما فى ذلك الطاقة النووية فان ذلك لا يخرج عن كونه تخصيصا لمورد من موارد الدولة لغرض معين وذلك أمر لا يرتبط بالعقد الماثل ، وعليه لا يمكن حمل هذا القانون على أنه موافقة من مجلس الشعب على اعتماد المبالغ اللازمة لتنفيذ المشروع المتعلق بهذا العقد .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى وجوب عرض مشروع العقد الماثل على مجلس الشعب بالتطبيق لحكم المادة ١٢١ من الدستور .

(ملف ٢٤٨/١/٥٤ ــ جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

قاعــدة رقم (٥١٦)

المبـــدأ :

يتعين عرض عقــد القرض المبرم مع هيئة اجنبيــة على مجلس الشعب ولو كان المشروع محل التوريد مدرج بالخطة التى ســبق أن وافق عليها المجلس المذكور .

ملخص الفتوى :

بموجب المادة ١٢١ من الدستور الصادر فى ١١ ســبتمبر ســنة ١٩٧١ فان المشرع الدستورى حظر على السلطة التنفيذية ابرام عقــد قرض يرتب التزامات فى سنوات مالية لاحقة كمــا حظر عليهــا كذلك الارتباط بمشروع يرتب ذات الاثر الا بعد الحصول على موافقة مجلس الشعب وذلك بقصد تحقيق مبدأ رقابة السلطة التشريعية على مــوارد الدولة ومصروفاتها اذ ان ارتباط الحكومة بقرض أو مشروع دون موافقة مجلس الشعب سيؤدى الى اجباره على ادراج الاعتمادات اللازمــة لتنفيذ فى ميزانيات السنوات المقبلة ان كان العقد أو الارتباط يستلزم انفاق مبالغ فى سنوات لاحقة فتحرم بذلك السلطة التشريعية من حقها فى مناقشة اعتماده فى الميزانية ومن حقها قبول الالتــزام بالقرض أو المشروع أو رفضه او تعديله ومن ثم يتعين عرض عقود القروض التى تبرم لتنفيذ المشروعات المدرجة بالخطة رغم موافقة مجلس الشــعب عليها وعلى تكاليفها الاجمالية باعتبار ان رقابة المجلس لا تنصب فقط على التمويل الاجمالى للمشروع ، وانما تمتد لتشمل طــرق التمــويل وكذلك شخص المقرض وطرق الدفع وتكاليف خدمة القرض وغير ذلك من الالتزامات التى تقع على عاتق الدولة بموجب نصوص القرض .

واذا كان المشرع الدستورى قد اردف رقابة المشروع برقابة عقد القرض فان الموافقة على المشروع التى تغنى عن الموافقة على عقــد القرض المبرم لتمويله يتعين ان تشمل العقد ابتداء بكافة تفاصيله ، واذ يتخلف هذا الشمول فى الحالة الماثلة لاقتصار موافقة مجلس الشعب

على المشروع بصفة اجمالية كما ورد بالخطة ، فانه يتعين عرض عقد القرض المبرم لتمويله على مجلس الشعب .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى التزام هيئة كهرباء مصر في الحالة المعروضة بعرض عقد القرض المشار على مجلس الشعب .

(ملف ١٣/٧/١ — جلسة ١٩٨٢/٤/٢١)

قاعــدة رقم (٥١٧)

المبــــدأ :

أعمال حكم المادة ١٢١ من الدستور على كل عقد قرض يبرم مع جهة تمويل أجنبية — ولا يغير من ذلك أن يكون مجلس الشعب سبق أن وافق على أتفاقية المشروع بين الجمهوريه العربية المتحدة ودولة أجنبية التى يبرم القرض للصرف على أعراض ذلك المشروع مادام ان الاتفاقية السابق الموافقة عليها لم تتضمن قيمة القرض .

ملخص الفتوى :

ان موافقة مجلس الشعب على اتفاقية ما أو معاهــدة تبرم بين الحكومة المصرية وأية حكومة أجنبية لا يمكن ان تجب ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشعب مرة أخرى على ما عساه أن يبرم من عقد قروض تنفيذا لما جاء بهذه الاتفاقية أو المعاهدة مادام أن هذه أو تلك لم تتضمن قيمة القرض ، ذلك أن عقد القرض من شأنه أن يرتب التزاما على عاتق الحكومة فى سنوات مقبلة ومن ثم فانه ينبغى الحصــول على موافقة مجلس الشعب بشأنه حتى يحاط المجلس علما بما سوف يرتبه العقد من التزامات فى ذمة الحكومة ويمارس سلطته فى الرقابة على موارد الدولة قبل اقرارها .

ومن حيث ان الثابت بالنسبة للحالة المعروضة — ان الاتفاقية المبرمة بين حكومتى مصر وبريطانيا المشار اليها قد خلت — وبالمثل المذكرة

الايضاحية لها ـ من تحديد قيمة القرض المزمع ابرام عقد بشأنه مع بنك ميدلاند ببريطانيا ومن ثم فلابد من الحصول على موافقة مجلس الشعب على مشروع العقد المشار اليه اعمالا لحكم المادة ١٢١ من الدستور المشار اليهما .

هذا ولا يجوز الحجاج فى هذا الصدد بسبق موافقة مجلس الشعب على اتفاقية التعاون الموقعة بين حكومتى مصر وبريطانيا سالف الاشارة اليها ذلك أن هذه الموافقة انصرفت الى الارتباط بمقدار القرض الحكومى المحدد سلفا ٨٠ ٪ من المكون الاجنبى للمشروع المشار اليه فى هذه الاتفاقية والتى تشير فقط الى عقد القرض مع البنك فلم يسبق أن حدد مقداره أو التكاليف الاجمالية للمشروع فى اتفاقية التعاون سالفة الذكر ومن ثم فلا يجوز ابرام هذا العقد الا بعد موافقة مجلس الشعب عليه . ليمارس بشأنها رقابته المنصوص عليها فى الدستور . وهذا يتفق مع ما ذهبت اليه الجمعية العمومية فى فتواها رقم ٧١٣ بتاريخ ١٠/٨/١٩٦٤ من أنه « متى وافق مجلس الامة على الارتباط بالمشروع فلا يلزم عرض العقود والاتفاقات على مجلس الامة اذا كانت قيمة هذه العقود فى حدود التكاليف الاجمالية للمشروع ولايجوز ابرام هذه العقود الا بعد أن يكون مجلس الامة قد وافق على تلك المشروعات بعد عرضها عليه ببيان يتضمن تكاليفهما الاجمالية وغيرها من البيانات » .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ضرورة الحصول على موافقة مجلس الشعب على عقد القرض المزمع ابرامه بين المؤسسة العلاجية بالقاهرة وبنك « ميدلاند » ببريطانيا أعمالا لحكم المادة ١٢١ من الدستور .

(ملف ١/٢/١٤ ـ جلسة ١٥/١٢/١٩٨٢)

قاعـــدة رقم (٥١٨)

المبـــــدأ :

قروض الجزية ـ قروض الـــدولة العثمانية التى التزمت مصر بتسديدها وفاء من الجزية المفوضة عليه للباب العالى ـ سقوط هـــذا الالتزام بسقوط الجزية عن مصر لانفصالها عن تركيا ســـنة ١٩١٥ ـ استمرار مصر فى الدفع رغم ذلك نزولا على حكم استصدره الدائن فى مواجهتها من المحاكم المختلطة ـ حقها حينئذ فى الرجوع على تركيا بما دفعته من مبالغ ابتداء من تاريخ انفصالها عنها ـ لا يقدح فى هذا أن قواعد الميراث الدولى تقضى بالزام الاقليم المنفصل بجزء من ديون الدولة الموروثة لأن هذا يقتضى ان يكون الاقليم المنفصل قد استفاد من هذه الديون والثابت فى هذه الخصوصية ان القروض المشار اليها عقدتها تركيا لتسديد قروض أخرى كانت ترزح تحت اعبائها ـ لاتأثير لنص معاهدة لوزان سنة ١٩٢٤ على الزام مصر بتسديد قروض الـــــدولة العثمانية لان مصر لم تكن طرفا فيها رغم استقلالها عن تركيا ـ اثارة الدفع بالتقادم ـ لا محل له نظرا لقيام العلاقات الدولية على أساس من الثقة واحترام الحقوق مما يخلط بين الالتزام الطبيعى والالتزام المـــدنى ٠

ملخص الفتوى :

ان حكومة الامبراطورية العثمانية القديمة كانت قد اقترضت فى سنتى ١٨٩١ و ١٨٩٤ قرضين من بنك روتشيلد بانجلترا واتفق على أن يؤدى خديو مصر أقساط هذين القرضين من الجزية المفروضة على مصر ، وعلى هذا اصدر خديو مصر أمرين أولهما فى ٢٠ من مارس سنة ١٨٩١ وثانيهما فى ٣٠ من مايو سنة ١٨٩٤ ، نصا على قبول الخديو دفع قيمة هذين القرضين من ويركو مصر الواجب عليه وعلى خلفائه فى الحال والاستقبال دفعة الى الحكومة الشاهانية العثمانية واستمرت مصر فى اداء أقساط الدينين الى سنة ١٩١٥ حين سقطت الجزية عنها بزوال السيادة العثمانية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ الا أن حكومة مصر ظلت ،

رغما عن ذلك ، تدفع هذه الاقساط الى أن تنبهت سنة ١٩٢٤ حين قرر البرلمان بأن مصر لم تعد ملزمة اعتبارا من ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ بالاستمرار فى دفع الاموال اللازمة للوفاء بهذين القرضين وعلى الحكومة ان تكف عن دفع أى قسط بعــد القســط المستحق فى ١٣ من يولية سنة ١٩٢٤ .

غير أن البنك المذكور رفع دعوى أمام محكمة مصر المختلطة مطالبا الحكومة بأداء اقساط القرضين ، وبجلسة ١٥ من يونيــة سنة ١٩٢٥ قضت المحكمة بالزام الحكومة بدفع جميع أقساط القرضين حتى تمام الوفاء فاستأنفت الحكومة هذا الحكم ولكن محكمة الاستئناف المختلطة ايدته بحكمها الصادر بجلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٢٦ .... وتنفيذا لهذا الحكم استمرت الحكومة فى دفع اقساط الدينين حتى سنة ١٩٥٥ وبلغ ما دفعته بعد سقوط الجزية مبلغ ٢٣٫١٧٤٫٩٨٤ جنيها ، وحينما تم الوفاء بدأت الوزارة فى مراجعة مستندات القرضين وتبين لها أن لمصر حق الرجوع على تركيا بهذا المبلغ .

يبين مما تقدم أن الوفاء بقيمة الدينين المشار اليهما قد استند الى الأمرين اللذين اصدرهما خديو مصر فى سنتي ١٨٩١ و ١٨٩٤ والذى جاء فيهما « أنه يقبل أن يدفع هذا المبلغ من ويركو مصر الواجب عليه وعلى خلفائه فى الحال والاستقبال دفعه الىالحكومة الشاهانية العثمانية» أى أن وعاء الوفاء بهذين الدينين كان محددا بالذات ومرتبطا بدفــع الجزية ارتباطا لا يقبل التجزئة ويدور معه وجودا وعدما فاذا ما اسقط التزام مصر بدفع الجزية فانه يكون من الطبيعى والحالة هذه أن يرفع التزامها هذا الوفاء .

ولما كانت مصر قد انفصمت عن تركيا فى من نوفمبر سنة ١٩١٤ باعلانها الحرب ضد هذه الأخيرة ولم تعد مصر تدفع تلك الجزية من هذا التــاريخ فانها تتحلل بذلك من الاستمرار فى الوفاء بقيمــة الأقساط المستحقة من هذين القرضين بسقوط التزامها بدفع الجزية ، ويعتبر ما ادته منها حينئذ قد تم بدون وجه حق .

وقد يقال فى هذا الصدد انه من المقرر فى فقه القانون الدولى طبقا

لقاعدة الميراث الدولى أنه فى حالة انفصال جزء من اقليم دولة واستقلاله بأمر نفسه يتحمل هذا الاقليم المستقل نصيبا من الديون العامة التى تكون الدولة الموروثة قد اقترضتها باعتبار أن ديون الدولة انما اقترضت لفائدة اقليمها بأجمعه ، ولذا كان من الطبيعى أن تتحمل الدولة الوارثة نصيبا من تلك الديون تأسيسا على أنها قد استفادت منها الى حد ما . وفى معرض بيان القاعدة التى تسير عليها الدولة فى كيفيــة تحديد هذا النصيب أخذ بعضها بمعيار نسبة عدد السكان والبعض الآخر بنسبة ضريبة المساحة ، والرأى الراجح بنسبة الضرائب التى يدفعها الاقليم المستقل الى مجموع الضرائب العامة التى تدفعها الدولة .

ومن حيث أن أساس الأخذ بذلك المعيار أو غيره افتراض أن تكون الديون التى اقترضتها الامبراطورية العثمانية القديمة انما انفقت على أراضى الامبراطورية بأجمعها بما فيها مصر أى أن تكون مصر قد استفادت بالفعل من هذين القرضين فى أية صورة من الصور وبأى شــكل من الأشكال وهو الأمر الذى تتحمل تقريره وبيانه الحكومة التركية .

ويضاف الى ذلك ، انه وان كانت معاهدة لوزان المعقودة فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٢٤ قد ورد فيها بأن تلتزم مصر بسداد ديون الامبراطورية العثمانية المضمونة بالجزية .... الا أنه يلاحظ أن هذه المعاهدة ليس لها فى حد ذاتها تأثير على مصر ولا تلتزم بنصوصها ذلك لأن مصر لم تكن طرفا فى تلك المعاهدة من جهة ، كما انها لا تعتبر من البلاد التى انفصلت عن تركيا بحكم هذه المعاهدة من جهة أخرى ، اذ أن مصر قد انفصلت فعلا عن تركيا قبل تاريخ ابرام هذه المعاهدة (عندما أعلنت الحرب ضد تركيا فى ٥ من نوفمبر سنة ١٨١٤ ، وكما صدر تصريح ٢٨ من فبراير سنة ١٩٢٨ باعلان استقلال مصر ... فضلا عن ذلك فان مصر كانت مستقلة فى نظر الدول ويقوم بتمثيلها فى الخارج ممثلوها الدبلوماسيون قبل توقيع هذه المعاهدة بين تركيا والحلفاء ... وليس أدل على ذلك بأن واضعى المعاهدة أنفسهم لم يغفلوا تلك الحقيقة ذاتها فقد نصوا فى المادة ١٩ منها على ان الاحكام الواردة فى هذه المعاهدة بخصوص الاقاليم المنفصلة عن تركيا لاتسري على مصر .... وتركوا كل المسائل الناشئة عن الاعتراف بالدولة المصرية لتنظيمها اتفاقات تعقد فيما بعد بين الدول صاحبة الشأن .. وقد

سلكت مصر فعلا هذا السبيل عندما ابرمت مع تركيا بتاريخ ٧ من ابريل سنة ١٩٣٧ اتفاقا فى شأن الجنسية لبيان من يعتبر مصرى الجنسية ومن يعتبر تركى الجنسية ، وان كثيرا من المسائل الاخرى لم يتم الاتفاق عليها بعد ويمكن أن يكون موضوع هذا القرض من ضمن المسائل التى يجوز الاتفاق عليها باعتبار أنها مازالت معلقة ولم يفصل فيها .

ولا يعترض على هذه النتيجة بمقولة سقوط الحق فى المطالبة بهذه المبالغ بالتقادم اذ أن التقادم فى مجال القوانين المحلية يقوم اما على قرينة وفاء المدين بدينه أو تحقيقا لمبدأ حسم المنازعات وعدم تأبيدها استقرارا للاوضاع والمعاملات ، ويتخلف عن سقوط حـق الدائن فى الرجوع على مدينه التزام طبيعى .. أما فى المجال الدولى فيلاحظ أن العلاقات بين الدول — وهى علاقات مستمرة مؤبدة — لايقطعها مؤقتا الا ظروف دولية محددة يزول الوقف بين هذه العلاقات بزوالهـا .. ومما لا شك فيه أن المعاملات بين الدول يختلط فيها الالتزام المـدنى بالالتزام الطبيعى اختلاطا وثيقا لا يقبل التجزئه لانه التزام قائم على اساس حسن المعاملة والثقه الدولية واحترام الدولة لالتزاماتها وبالتالى لا يكون هناك مجال للقول بسقوط حق الجمهورية العربية المتحدة فى المطالبة بحقوقها سالفة الذكر .

(فتوى ١٣٢١ فى ١٩٦٣/١١/٢٠)

قاعـدة رقم (٥١٩)

المبـــدأ :

قرض عام جبرى — فرض الاكتتاب فى اسناد مخصوصة من الدين العام بنسبة معينة من اموال اشخاص اعتبارية معينة ، وذلك طبقـا للمرسوم السورى رقم ١٨٨٥ بتاريخ ١٩٥٧/٧/١٦ وقرارات وزير الخزانة — سلطة البنك المركزى فى تحريك حسابات الاشخاص المعنويين لديه تنفيذا لهذا القرض — يلزم فيها موافقة الجهات الادارية والمالية صواحب تلك الحسابات أولا فلا يحرك رغما عنهم .

ملخص الفتوى :

تنص المادة الاولى من المرسوم رقم ١٨٨٥ تاريخ ١٩٥٧/٧/١٦ على أن « يسمح لوزير المالية (صندوق الدين العام) بأن يصدر اسناد دين عام لتأمين الاموال اللازمة لمؤسسة النفط السورية وذلك وفق احكام هذا المرسوم » وتنص المادة الثانية منه على أن « توظف اسناد الدين العام المذكورة فى المادة الاولى من هذا المرسوم لدى الادارات والمؤسسات العامة وجميع المؤسسات المالية التى تخضع لاحكام قانونية خاصة أو التى تتمتع بضمانة الدولة وذلك وفق احكام المادة ١٧ من قانون الدين العام رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٥/٧/١٣ ، كما يجوز للمصارف الاكتتاب بهذه الاسناد » وتنص المادة الثامنة من ذات المرسوم على أن « يكون الاكتتاب بسندات الدين العام المصدرة وفق احكام هذا المرسوم اختياريا للمصارف والادارات والمؤسسات العامة وسائر المؤسسات المذكورة فى المادة ٢ من هذا المرسوم • غير أنه يحق لوزير المالية تطبيقا لاحكام المادة ١٧ من قانون الدين العام أن يفرض عند الاقتضاء بقرار منه هذا الاكتتاب على نسبة معينة من الاموال الجاهزة والخاصة بالادارات والمؤسسات المذكورة لاتتجاوزه ٣٥٪ ، وفى هذه الحالة لايجوز أن تتجاوز آجال السندات سنة واحدة » وتنص المادة ١٧ من قانون احداث صندوق الدين العام رقم ٨١ تاريخ ١٩٥٥/٧/١٣ سالفة الذكر على أنه « يجوز بقرار من وزير المالية أن يفرض على الادارة العامة والمؤسسات العامة وعلى جميع المؤسسات المالية التى تخضع لاحكام قانونية خاصة أو التى تتمتع بضمانة الدولة » •

٢ — توظيف نسبة من أموالها الجاهزة لا تتجاوز ٣٥٪ من هذه الاموال فى اسناد الدين العام التى لايتعدى أجلها سنة واحدة •

وقيام المؤسسات المشار اليها بتوظيف نسبة من أموالها فى اسناد الدين العام يعتبر عقد قرض طرفاه هما الدولة بوصفها مقترضا والمؤسسة المكتتبة فى الاسناد بوصفها مقرضا •

ومن حيث أن الاصل فى عقد القرض — وهو عقد رضائى — أن يتم ابرامه برضا الطرفين المتعاقدين ، وقد أشارت الى ذلك المادة الثامنة

من المرسوم رقم ١٨٨٥ تاريخ ١٦/٧/١٩٥٧ فى صدرها ، الا أن الشارع خرج على هذا الاصل على سبيل الاستثناء فأجاز لوزير الخزانة وهو يمثل الطرف المقترض أن يجد الطرف الآخر على اقراضه بشروط وأوضاع معينة ، وقد اشارت الى ذلك المادة الثامنة المشار اليها .

وتتعين التفرقة بين علاقتين قانونيتين مستقلتين أحداهما عن الاخرى الاولى : هى العلاقة القائمة بين المقترض (وزير المالية) والمقرض (المؤسسة العامة الخ) والثانية : العلاقة القائمة بين المؤسسة العامة وبين مصرف سوريا المركزى .

والعلاقة الاولى وهى القائمة بين وزارة الخزانة وبين المؤسسة المكتتبة فى اسناد الدين العام تحميها النصوص القانونية المشار اليها وعلى الخصوص نص المادة ١٧ من قانون الدين العام والتى لايتعدى أثرها مجرد الزام المؤسسات المنصوص عليها فيها الاكتتاب بالشروط والاوضاع المبينة فيها .

والعلاقة الثانية وهى القائمة بين المؤسسات العامة وما فى حكمها وبين مصرف سوريا المركزى تحكمها المادة ١٧ من قانون احداث صندوق الدين العام التى تنص على أن « يتولى مصرف سوريا المركزى — مالم يسمح وزير المالية بخلاف ذلك — القيام بوظيفة العميل المالى للادارات والمؤسسات العامة ولجميع المؤسسات المالية التى تخضع لاحكام قانونية خاصة ، والتى تعمل تحت مراقبة الدولة وضمانتها فيقوم بأفراد جميع عمليات الصندوق والتسليف والعمليات المصرفية العائدة لهذه الادارات والمؤسسات وفقا للاتفاقيات المعقودة معها لهذه الغاية .

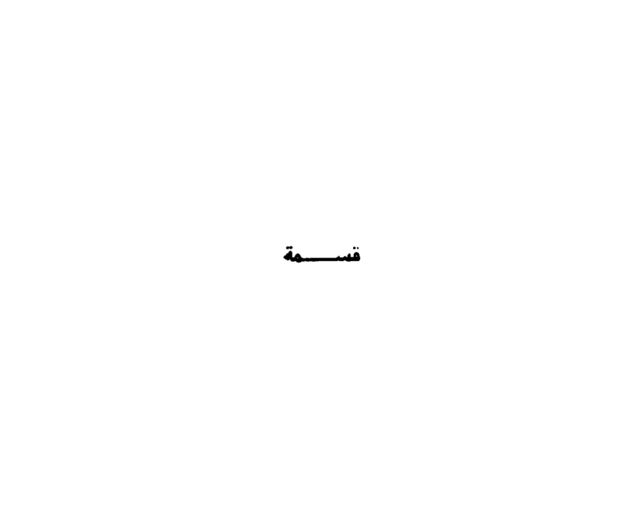
ولما كانت المادة ٦١ من المرسوم التشريعى رقم ٨٧ سنة ١٩٥٣ بشأن النقد الاساسى واحداث مصرف سوريا تنص فى الفقرة الثانية على أن « يتمتع مصرف سوريا المركزى بالشخصية الاعتبارية ، ويعتبر تاجرا فى علاقاته مع الغير ، ولا يخضع لقوانين وانظمة محاسبة الدولة العامة » وعلى مقتضى ذلك تخضع تلك العلاقات لاحكام القانون الخاص المنصوص عليها فى القانونين المدنى والتجارى ، ومن هذه الاحكام أن التصرف لايكون نافذا فى الاموال المودعة فى البنك الا اذا كان صادرا ممن

يملــكه ، أى من الشخص الــذى أودعت تلك الامــوال باســـمه أو ممن ينوب عنه قانونا •

وبما أن القرار الصادر من وزير الخزانة بالزام بعض المؤسسات الاكتتاب فى اسناد الدين العام وفقا للمادة ١٧ منقانون احداث صندوق الدين العام يقتصر أثره على الزام تلك المؤسسات بالاكتتاب ، ولا يقوم مقام موافقة تلك المؤسسات أو مقام التفويض الذى يتعين صدوره منها لامكان التصرف فى أموالها المودعة فى المصرف المركزى ، ومن ثم لايجوز للمصرف المركزى استنادا الى ذلك القرار تحريك حسابات الاشخاص المعنويين الذين يفرض عليهم الاكتتاب باســناد الدين العــام دون موافقة منهم •

لهذا انتهى الرأى الى أنه لايجوز لمصرف سوريا المركزى تحريك حســابات الاشخاص المعنويين الذين يفرض عليهم الاكتتاب فى اسناد الدين العام وفقا لحكم المادة ١٧ من قانون احــداث صندوق الدين العام دون تفويض من أصحاب تلك الحسابات •

(فتوى ٥٣٢ فى ١٩٦١/٧/٢٧)



قســـمة

قســـمة

قاعـدة رقم (٥٢٠)

المبـــدأ :

ليس مايمنع من أن تقتصر القسمة على الفرز والتخصيص الجزئى واحد أو أكثر مع بقاء الآخرين فى حالة شيوع ٠

ملخص الحكم :

القسمة رضائية كانت أو قضائية كما قد تكون بتقسيم جميـــع الاطيان الشائعة فانها قد تقتصر على الفرز والتخصيص الجزئى لواحد اكثر مع بقاء الآخرين فى حالة شيوع ٠

(طعن رقم ٨٤٨ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

قسم قضايا الأوقاف

قســم قضــايا الأوقاف

قاعــدة رقم (٥٢١)

المبـــدأ :

انطباق الاحكام الخاصة بالاعضاء الفنيين بمجلس الـدولة على أعضاء قسم قضايا الاوقاف ــ مقصور على احــكام المرتبات وشروط التعيين ــ لا يجوز القياس فيما عدا ذلك من الاحكام الخاصة بانتهاء خدمة أعضاء مجلس الدولة الفنيين ــ سريان أحكام قانون الموظفين في هذا الشــأن .

ملخص الحكم :

أن ما يطبق على اعضاء قسم قضايا الأوقاف من أحكام خاصة بالاعضاء الفنيين بمجلس الدولة هو فقط ما يتعلق بالمرتبــات وشروط التعيين ولا يجوز القياس فيما عدا ذلك من الاحكام الخاصة بانتهاء خدمة أعضاء الهيئة الفنية بمجلس الدولة ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه الصادر باحالة أحد مستشارى قسم قضايا الاوقاف الى المعاش عن غير الطريق التأديبى قد جاء تطبيقا للبند ٦ من المادة ١٠٧ من قانون التوظف .

(طعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٦ ق ــ جلسة ١٩٦٢/١٢/١٥)

قاعــدة رقم (٥٢٢)

المبـــدأ :

مستشار بقسم الاوقاف ــ صلاحية البقاء في هذه الوظيفة ينبغى أن توزن بحسب ارفع مستويات الاخلاق والسلوك وبحسب ما تستوجبه من ابلغ الحرص على اجتناب مواضع الشبهات .

ملخص الحكم :

ان المدعى ليس موظفا عاديا وانما هو فى درجة مستشار . وينبغى أن توازن صلاحيته للبقاء فى وظيفته بحسب أرفع مستويات الاخلاق والسلوك التى تتطلبها هذه الوظيفة وبحسب ما تستوجبه من أبلغ الحرص على اجتناب مواضع الشبهات .

(طعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٦ ق — جلسة ١٩٦٢/١٢/١٥)

قاعـدة رقم (٥٢٣)

المبـــدأ :

ادارة قضايا الأوقاف وظيفة « نائب بهـا » — معادلة للدرجـة الثانية من درجات الكادر العام .

ملخص الحكم :

ليس مقبولا ، بعد أن سلكت درجات مالية ثلاث فى درجة النائب (١٠٨٠/٥٤٠) أن يعتد بالحد الاعلى لمربوط هذه الدرجة معيارا تجرى على أساسه المعادلة بينها وبين درجات الكادر العام ، لأن التزام هذا المعيار يفضى الى نتائج لا يمكن تقبلها ، فالمرقى حديثا الى وظيفة «نائب» وقد كان الى عهد قريب فى وظيفة « مندوب » لا يجاوز ربطها المالى حدود الدرجة الرابعة (٥٤٠/٣٦٠) لا تقبل منه المطالبة بالدرجة الاولى لو صار تعيينه بعد ذلك خارج قسم القضايا طبقا للفقرة الاخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ بضم قسم قضايا وزارة الأوقاف الى ادارة قضايا الحكومة . ولو جاز على الفرض الجدلى تعيين مثل هذا النائب فى الدرجة الأولى رغم أن نهاية هذه الدرجة أعلى من نهاية مربوط وظيفته الفنية السابقة بقسم القضايا لكان فى هذا التعيين طفرة صارخة لا يسيغها العدل ويأباها الحرص على تحقيق التعادل بين الدرجتين . ولا ريب، أن الاخذ بمعيار متوسط الدرجة هو أقرب الى الحق وابعد من الشطط ، اذ به ينضبط مفهوم التعادل المنشود وليس فيه حيف على وضع سابق ، ولا اعتداء على حق مكسوب . سيما وهو ينطوى فى

الغالب على مزايا يستفيد منها النائب المعين خارج قسم القضايا ، ومتى انتفى المساس بالوضع الوظيفى السابق ، فانه لا وجه لمجاراة المدعى فى طلب المزيد من المزايا التى يختل التعادل ولا تقرها روح المادة الثالثة من القانون آنف الذكر ، وعلى ذلك لا يتعلق حق المدعى بغير الدرجة الثانية ، وهى الدرجة التى عينته الوزارة فيها بأول مربوطها الذى لم يكن قد بلغه راتبه فى وظيفة نائب واعتبارا من تاريخ نفاذ القرار المطعون فيه .

(طعن رقم ١١١٨ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٤/١٢/٢٧)

قاعـــدة رقم (٥٢٤)

المبـــدأ :

قسم قضايا الاوقاف — اعضاؤه — اخضاعهم بنص المادة ٣٥٤ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بلائحة وزارة الاوقاف ، للقواعد المطبقة على التعيين بادارة قضايا الحكومة — لا يستفاد منـــه ترتيب اقدمياتهم بالنسبة لاقدميات نظرائهم من رجال هذه الادارة على نحو من الانحاء عند تعيينهم بها .

ملخص الحكم :

أن اخضاع القانون ٣٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بلائحـــة اجراءات وزارة الاوقاف فى المادة ٣٥٤ منه ، الهيئة القضائية بوزارة الأوقاف للقواعد المطبقة على الفنيين بادارة قضايا الحكومة ، لايستفاد منه ترتيب أقدمياتهم بالنسبة لاقدميات نظرائهم من رجال ادارة القضايا على نحو من الانحاء فى حال تعيين بعضهم فى هذه الادارة وهو بعد لا يرفع عن منازعاتهم الحظر المانع من سماع الدعوى بالنسبة لقرارات تعيينهم بادارة القضايا وتحديد أقدمياتهم بالنسبة لزملائهم فى هذه الادارة اذ تحريم التقاضى فى شأن هذه المنازعات بالذات أصبح أمرا مفروغا منه بعد النص المانع (المادة الرابعة فى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٥) .

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧ ق — جلسة ١٩٦٥/٣/٢١)

قاعــدة رقم (٥٢٥)

المبــــدأ :

وظيفة محام من الدرجة الثالثة ـ تعيين المحامى البالغ أكثر من ثلاثين سنة وقبل مضى سنة على قبوله للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية فى هذه الوظيفة ـ يعتبر تعيينا استثنائيا ـ انطباق المرسوم رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الترقيات والعلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية فى هذه الحالة ٠

ملخص الحكم :

انه أيا كان الوضع بالنسبة للموظفين الفنيين بقسم قضايا وزارة الأوقاف فى تاريخ القرار الصادر بتعيين المطعون ضده فى وظيفة محام درجة ثالثة براتب قدره عشرون جنيها فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٤٤ اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل فى ٣ من مايو سنة ١٩٤٤ ، وسواء كانت تحكم قواعد الكادر العام للموظفين تعيين الموظفين الفنيين بقسم قضايا وزارة الأوقاف أو تحكم تعيينهم حينذاك أحكام وقواعد قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ ، فان تعيين المدعى فى ذلك الحين بهذه الوظيفة والراتب مخالف لقواعد الكادر العام التى تمنع تعيين أى موظف فى الدرجة السادسة تزيد سنة عن ثلاثين سنة أو براتب يزيد عن أثنى عشر جنيها ، كما أنه مخالف لاحكام قانون استقلال القضاء التى توجب فيمن يعين فى درجة وكيل نيابة درجة ثالثة أن يكون قد مضى على قيد اسمه فى جدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية سنة على الاقل، وهذه الدرجة هى المعادلة لدرجة محام ثالثة براتب قدره عشرون جنيها فى أقسام القضايا ، وقد صدر قرار مجلس الاوقاف بتعيين المطعون ضده فى هذه الوظيفة وبهذا الراتب فى ٢٠ من ابريل سنة ١٩٤٤ وهو ذات اليوم الذى قبل فيه للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية ، وقرار مجلس الاوقاف الاعلى بتعيين المطعون ضده على النحو المذكور يعتبر تعيينا استثنائيا مما ينطبق عليه المرسوم بقانون رقم ١٤٨ الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ بشأن الترقيات والعـــلاوات والتعيينات والمعاشات الاستثنائية ٠

(طعن رقم ٩٩٤ لسنة ٥ ق ـ جلسة ١٩٦١/٤/١٥)



قضـــاء شرعى

قضـــاء شرعى

قاعــدة رقم (٥٣٦)

المبـــدأ :

تطور القضاء الشرعى فى مصر ـ النظم القانونية المتعاقبة بشأن تنظيم هذا القضاء ـ شروط تعيين القضاة الشرعيين طبقا لهذه النظم والتطور الذى طرأ عليها خلال المراحل المختلفة ـ ليس من بين هذه الشروط أن يكون المرشح حنفى المذهب •

ملخص الحكم :

ان تخصيص القضاء الشرعى بمذهب أبى حنيفة لايستطيع الا يولى القضاء الشرعى الا الاحناف وحدهم ، فاشتراط مذهب معين للقضاء به لايستلزم أن يكون القاضى من أرباب هذا المذهب ، ومرد ذلك الى تقصى أصل السلطة القضائية فى الاسلام ، فانها لم تكن مستقلة عن السلطة التنفيذية ، اذ كان الخليفة يجمع بينهما وهو الذى يولى القضاء ويعزلهم ويجوز ان يلى القضاء بنفسه • فلما اتسعت شئون الملك وكثر عمال الخليفة صار الخلفاء يولون القضاة فى الامصار والأقاليم ، وصار القضاء يستقل شيئا فشيئا حتى كسب له وجودا متميزا عن نطاق السـلطة التنفيذية ، ولما اندمجت مصر فى الدولة الاسلامية بالفتح العربى حلت الشريعة الاسلامية فيه محل الشريعة الرومانية فازداد عـدد الفقهاء وتضاعف المجتهدون • وكان القضاء على المذهب السائد فى الاقليم ، ففى مصر سـاد المذهب الشافعى بادىء الامر وذلك الى أن تمـلك الفاطميون الامر ، فساد مذهب الشيعة ، وعاد المذهب الشافعى بزوال الدولة الفاطمية ، ولما ولى الظاهر بيبرس عين أربعة قضاة من المذاهب الاربعة واصبح لكل قاض منهم نواب فى الاقاليم بمذهبه ، فلما جاء العثمانيون حصروا القضاء الشرعى فى مذهب أبى حنيفة وولوا قاضيا شرعيا منهم تنتدبه حكومة الاستانة فى هذه الديار حتى أعلنت مصر من جانبها فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ الانفصال عن تركيا وسلمت تركيا

واعترفت بهذا الانفصال فى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٢٤ تاريخ نفاذ معاهدة لوزان .

وعلى مقتضى ذلك الذى كان سائدا على النحو السالف عرضه ، كان من المنطقى ان تنص المادة العاشرة من لائحة المحاكم الشرعيـــة الصادرة فى ١٧ من يونية سنة ١٨٨٠ على انه « يجب أن تكون الاحكام مبنية على ارجح الاقوال فى مذهب الامام الاعظم ابى حنيفة النعمان رضى الله عنه ولا يعدل عنه الى غيره » . وظاهر من النص المذكور أنه لم يتعرض لمذهب القاضى . أما طريقة اختيار القضاء الشرعى فقـــد أخذت اطوارا مختلفة باختلاف الازمنة والظروف . فلم يكن بلائحة يونية سنة ١٨٨٠ ما يشير الى ضرورة ان يكون القاضى الشرعى من الاحناف ، وليس فى قوانين الجامع الازهر الشريف القديمة منـــذ أول فبراير سنة ١٨٧٢ لغاية أول نوفمبر سنة ١٨٩٦ ما يفيـــد ذلك اذ لم تتعرض هذه القوانين لشىء سوى بيان من يكون أهلا للتـــدريس فى الجامع الازهر .

وفى ١٠ من ديسمبر سنة ١٨٩١ صدر أول نص تشريعى يوجب ان يكون القاضى الشرعى حنفيا ، وذلك هو القـــرار الصـــادر من ناظر الحقانية — المنشور فى ص ٥٣ جزء ثالث من قاموس الادارة والقضاء — ولكن هذا القرار قد الغته اللائحة الصادرة فى سنة ١٩١٠ والتى الغت كذلك لائحة سنة ١٨٨٠ لتحل محلها ، وبذلك ما لبث أن اندثر أول نص تشريعى كان يقضى بأن يكون القاضى الشرعى حنفى المذهب .

وقد صدرت أول لائحة بترتيب المحاكم الشرعيـــة والاجراءات المتعلقة بها بمقتضى دكريتو ٢٧ من مايو سنة ١٨٩٧ وجاءت خالية من أى نص صريح أو ضمنى يوصى بضرورة ان يكون القاضى الشرعى من الاحناف ، على أنه فى عام ١٩٢٠ صدر القـــانون رقم (٢٤) فأدخـــل تعديلا فى نص المادة (٢٨٠) من هذه اللائحة القديمة فصـــارت على النحو الآتى : « يجب ان تكون الاحكام بأرجح الاقوال من مذهب أبى حنيفة ، وبما دون بهذه اللائحة وبمذهب ابى يوسف عند اختـــلاف الزوجين فى مقدار المهر ومع ذلك فان المسائل المنصـــوص عليهـــا فى

القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية يكون الحكم فيها طبقا لاحكام ذلك القانون » •
وعلى الرغم من ان المادة ١٣ من لائحة سنة ١٨٩٧ قد بينت المقومات اللازمة فى القاضى الشرعى ومنها الدراية الكافية بالاحكام الشرعية ، وان يكون حائزا لشهادة العالمية من الجامع الازهر أو من احدى الجهات المصرح بها من مشيخة الجامع الازهر باعطاء الشهادات المذكورة أو ان يكون حائزا لشهادة اللياقة للقضاء أو الافتاء من مدرسة دار العلوم ولم تشترط هذه المادة على الاطلاق أن يكون القاضى الشرعى حنفيا • ومع ذلك فقد نصت المادة ١٩ من هذه اللائحة لسنة ١٨٩٧ على وجوب مراعاة شروط مخصوصة فيمن يرشح للدخول فى وظيفة القضاء الشرعى ويصدر بها دكريتو • وثابت ان هذا الدكريتو لم يصدر الى الآن • وكان يتعين صدور مثل هذا الدكريتو لوضع ضابط يرد الاوضاع الى سند من القانون سليم كما جرى عليه الحال فى شأن قضاة المحاكم الاهلية المصرية واعضاء النيابة فيها • ولما كان حكم المادة ١٩ من لائحة ١٨٩٧ لم ينفذ حتى صدرت لائحة سنة ١٩٣١ والغت اللائحة القديمة بأسرها فقد ظل حكم المادة ١٣ قائما سارى المفعول فى صفات ومقومات المرشحين للقضاء الشرعى الى ان لحق هذه المادة أيضا الالغاء وذلك بصدور المرسوم بقانون رقم ٧٨ فى ١٢ من مايو سنة ١٩٣١ مشتملا على اللائحة الجديدة بترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها • ونصت المادة الأولى منه على الغاء لائحة ٢٧ من مايو سنة ١٨٩٧ والقوانين المعدلة لها • ومن عجب ان المادة ١٩ من هذه اللائحة الجديدة لسنة ١٩٣١ قد نصت من جديد ايضا على ان « شروط التعيين فى وظيفة القضاء الشرعى تبين بقانون » ولم يصدر هذا القانون حتى الآن ، بل لم يعد اليوم محل لاصداره بعد الغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ •

وحاصل هذا التقصى الدقيق لتطور التشريع الخاص بالمحاكم الشرعية حتى يوم الغائها سنة ١٩٥٥ أنه لا يوجد تشريع ينص على اشتراطات خاصة فى من يعين قاضيا بالمحاكم الشرعية • وما يجرى عليه العمل منذ عام ١٨٩٧ من تعيين الحاصلين على شهادة العالمية حتى يومنا هذا مرده القانونى الى استمرار قيام المادة ١٣ من لائحة سنة

١٨٩٧ لغاية ١٢ من مايو سنة ١٩٣١ كمـا ان مرده كذلك الى تقاعس المشرع عن تنفيذ ما أمرت به المادة ١٩ من لائحتي المحاكم الشرعيـة القديمة والحديثة • وظل حكم المادة ١٣ سارى المفعول على الرغم من قيام قوانين الجامع الازهر الصادرة سنة ١٩٠٨ ثم سنة ١٩١١ ثم سنة ١٩٢٣ وفى ذلك دلالة كل الدلالة على أن ما ورد ذكره بقوانين الازهـر عما تؤهل له شهادة العالمية أو حتى شهادة العالمية مع التخصيص أو الاجازة لم يكن المقصود منه قصر وظائف القضاء الشرعى على حامل شهادة العالمية مع التخصص أو الاجازة ولم يكن المقصود منه قصور هذا القضاء على أصحاب المذهب الحنفى ، وانما الحق هو أنه سيقت قوانين الازهر ونصوصه التى تعرضت للقضاء الشرعى ومن يشـغل وظائفه ، سيقت لمجرد بيان ما تؤهل له تلك الشهادات •

(طعن رقم ١١٧٧ لسنة ٥ ق — جلسة ١٩٦٢/٢/٢٤)

قطـــاع عـــــام

الفصل الأول : العاملون بالقطاع العام ٠

الفصل الأول

العاملون بالقطاع العام

الفرع الأول

التعيين واعادة التعيين

قاعــدة رقم (٥٢٧)

المبـــدأ :

المادة السابعة من لائحة نظام العاملين بالقطاع العــام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ النص فى نهاية الفقرة الاولى منها على أن يكون التعيين على خــلاف ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ، يعنى التعيين على خلاف القاعدة الواردة فى الفقرة المذكورة سواء فيما يتعلق بوجوب ترك الخدمة أو وجوب التعيين فى نفس الفئة أو بنفس المرتب ــ القصد من القيود الواردة فى الفقرة الاولى من المادة السابعة سالفة الذكر .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٧ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على الآتى :

« مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين لا يجوز التعيين بوظائف المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من العاملين الذين تركوا الخدمة فى الحكومة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الا فى وظائف ذات فئات لاتجاوز فئاتهم الاصلية وبمرتبات لاتجاوز مرتباتهم الاصلية ويكون التعيين على خلاف ذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

أما العاملون الذين لم يتركوا الخدمة فيجوز نقلهم وفقا لقواعد النقل المقررة فى هذا الشأن » .

ومن حيث ان المادة سالفة الذكر تتضمن قاعدة عامة مؤداها عدم جواز تعيين العاملين الذين تركوا الخدمة فى الجهات المبينة فى النص فى وظائف المؤسسات العامة والشركات التابعة لها الا فى وظائف ذات فئات لاتجاوز فئاتهم الاصلية وبمرتبات لاتجاوزمرتباتهم الاصلية، كما تتضمن استثناء على هذه القاعدة العامة مؤداه جواز تعيين العامل فى فئة أعلى من الفئة التى كان يشغلها وبمرتب أعلى من المرتب الذى يتقاضاه بشرط أن يصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية .

ومن حيث ان عبارة (ويكون التعيين على خلاف ذلك بقرار من رئيس الجمهورية) الواردة فى نهاية الفقرة الاولى من المادة السابعة سالفة الذكر ، تعنى التعيين على خلاف حكم القاعدة الواردة فى الفقرة المذكورة سواء فيما يتعلق بوجوب ترك الخدمة أو وجوب التعيين فى نفس الفئة أو بنفس المرتب .

ومن حيث ان قصد المشرع من القيود الواردة فى الفقرة الاولى من المادة السابعة سالفة الذكر هو القضاء على شبهة الاضرار بالمصلحة العامة أو على الاقل شبهة تحقيق مصلحة خاصة . وقد رأى المشرع انتفاء هذه الشبهة متى تم التعيين بقرار من رئيس الجمهورية .

وفضلا عن ذلك فان المشرع لايمكن أن يكون قد قيد سلطة رئيس الجمهورية فى التعيين فى فئة أو بمرتب أعلى بأن يكون التعيين من بين العاملين الذين تركوا الخدمة طالما أن القرار الجمهورى الصادر بالتعيين ينطوى فى الوقت ذاته على انهاء خدمة العامل فى وظيفته الاولى وفقا لما سبق أن انتهى اليه رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من يناير سنة ١٩٦٤ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز بقرارمن

رئيس الجمهورية تعيين السيد الصيدلى ... ... العامل من الفئة الثانية بالمؤسسة المصرية العامة للادوية فى وظيفة مدير انتاج من الفئة الاولى بشركة تنمية الصناعات الكيماوية •

(ملف ٢٢٠/١/٨٦ — جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٢)

قاعـــدة رقم (٥٢٨)

المبـــــدا :

التعيين بصفة مؤقتة وبعقود محددة المدة هو أمر يجيزه قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ — الاعارة الى وظيفة لم يتم تقييمها — تحديد مرتب المعار فيها بمرتبه الاصلى وملحقاته المقررة بالجهة المعار فيها مضافا اليه ٣٠ ٪ من مرتبه الاصلى كمرتب اعارة — جوازه •

ملخص الفتوى :

ان السيد الدكتور / ••• المستشار المساعد بمجلس الدولة كان قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧٦ لسنة ١٩٦٤ باعارته للعمل مستشارا قانونيا ومدير للادارة العامة للشئون القانونية بالمؤسســة المذكورة لمد سنة بدأت من تاريخ تسلم العمل اعتبارا من ١٩٦٤/٨/١ ولم يكن قد تم تقييم الوظيفة التى اعير اليها كما لم يحـــدد القرار الجمهورى الصادر باعارته مرتبه فأصدر السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ ويقضى فى مادته الاولى بأن يمنح سيادته من المؤسسة مرتبا يوازى مرتبه الاصلى وملحقاته المقررة بمجلس الدولة مضافا اليه ٣٠٪ من مرتبه الاصلى كمرتب اعارة ، وقد تم اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ تقييم للوظيفة التى اعير اليها الا أنه لم يدرج لهـــا اعتماد مالى فى ميزانية المؤسسة حتى انتهاء مدة الاعارة •

ومن حيث ان الاعارة المذكورة قد تمت اعتبارا من ١٩٦٤/٨/١ أى فى ظل العمل بلائحة العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقـــم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظـــام العاملين بالشركات التابعة

للمؤسسات العامة الصـــادر بها القرار رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة والذى ينص فىمادته الاولى علىأن«تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لســـنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة •• » •

كما يقضى فى مادته الخامسة بالعمل به من تاريخ نشره ، وقـــد نشر فى الجريدة الرسمية فى ٩ مايو سنة ١٩٦٢ •

ومن حيث أن المادة الاولى من نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « يسرى على العاملين الخاضعين لاحكام هـــذا النظام أحكام قوانين العمـــل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ، ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل » •

ومن حيث أن التعيين بصفة مؤقتة وبعقود محددة المدة هو أمر يجيزه قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كانت الاعارة هى طريقة من طرق شغل الوظائف بصفة مؤقتة فان تحديد رئيس مجلس ادارة المؤسسة بقراره رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٤ ما يحصل عليه السيد الدكتور/ ••• ••• أثناء اعارته بمرتب يوازى مرتبه الاصلى وملحقاته المقررة بمجلس الدولة مضافا اليه ٣٠٪ من مرتبه الاصلى كمرتب اعارة هو تحديد لمكافأة شاملة يستحقها سيادته يدخل فى عناصرها المرتب الاصلى له بمجلس الدولة وملحقاته من اعانة غلاء المعيشة وبدل طبيعة عمل مضافا اليه ٣٠٪ من المرتب الاصلى كمرتب اعارة ، وهـــذه العناصر مجتمعه تعتبر كلا لا يقبل التجزئة وتتجرد من وضعها الاصلى كبدلات تقررت لظروف معينة أو لقاء جهد خاص أو طبيعة عمل معينة فيكون حصوله عليها كجزء من المكافأة الشاملة التى تقررت له وكمعيار تحددت بمقتضاه تلك المكافأة •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سلامة قرار رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتعاون

الانتاجى والصناعات الصغيرة رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ فيما تضمنه من تحديد مكافأة شاملة للسيد الدكتور / ... أثناء اعارته للعمل مستشارا قانونيا ومديرا للادارة العامة للشئون القانونية بالمؤسسة بكامل مشتملات هذه المكافأة المحددة فى هذا القرار .

(ملف ٤٧٩/٤/٨٢ — جلسة ١٩٧٠/٣/١١)

قاعدة رقم (٥٢٩)

المبدأ :

اعادة تعيين العامل فى ذات الجهة التى يعمل بها فى وظيفة ذات فئة أعلى من وظيفته السابقة بعد حصوله على مؤهل جامعى وترشيح اللجنة الوزارية للقوى العاملة ــ اعادة تعيين العمل بالمؤسسة فى مؤسسة أخرى فى وظيفة من ذات وظيفته السابقة بعد اجتياز امتحان مسابقة ــ يعتبر جديدا فى خصوص تحديد المرتب وموعد استحقاق العلاوة الدورية .

ملخص الفتوى :

أنه بالنسبة للحالة الثانية الخاصة بالعمل الذى أعيد تعيينه فى ذات المؤسسة فى وظيفة ذات فئة أعلى من وظيفته السابقة وذلك بعد حصوله على مؤهل جامعى وبناء على ترشيح اللجنة الوزارية للقوى العاملة ، وكذلك بالنسبة لحالة السيد / ... الذى كان معينا بمؤسسة الصوامع والتخزين فى وظيفة من الفئة التاسعة ثم عين بمؤسسة الكهرباء بذات الفئة التاسعة بعد اجتياز امتحان مسابقة واستلم عمله فى مؤسسة الكهرباء فى اليوم التالى لتركه العمل فى مؤسسة الصوامع والتخزين ، فان كلا منهما ..

لا يعتبر فى الحالتين المذكورتين منقولا أو مرقى الى الفئة الأعلى، وانما يعتبر تعيينا جديدا بما يترتب عليه من آثار فى خصوص تحديد المرتب الذى يتقاضاه وموعد علاوته الدورية ، ذلك أنه وان كانت خدمة هذا العامل مستمرة الا أنه باتباع اجراءات التعيين من جديد وفقا

للقواعد العامة أو بناء على ترشيح اللجنة الوزارية للقوى العامة، يفترض أن هذا العامل قد استقال ضمنا من وظيفته السابقة وينشأ له مركز قانونى جديد ابتدأ بتعيينه فى الوظيفة الحالية ، ولا يغير من ذلك استثناء العامل من شرطى الاعلان والمسابقة فى حالة التعيين بناء على ترشيح القوى العاملة لأنه لا يغير من التكييف القانونى الصحيح للالتحـــاق بالخدمة وكونه تعيينا جديدا ، ولا يصح القياس فى الحالتين المذكورتين على حالة موظفى الحكومة الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والذى استقر الرأى فى ظله على أن النقل من الكادر المتوسط الى الكادر العالى لا يعتبر تعيينا مبتدأ فى خصوص استحقاق العلاوة الدورية ، لان لائحة نظام العاملين بالقطاع العـــام تأخذ بتنظيم الكادرين المتوسط والعالى ، ولا يجوز الاحتجاج بأن هذا التعيين الجديد وان جاز ألا يفيد منه العامل فلا يجوز أن يضار منه بخفض المرتب أو تأخير موعد العلاوة الدورية ، لأن هذا العامل عند تركه العمل فى وظيفته السابقة أو فى جهة عمله السابق ، قدر أن التعيين الجديد سيعود عليه بفائدة أو مزايا مادية أو أدبية بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما لو كانت الوظيفة الجديدة قريبة من محل سكنه وستوفر له مصاريف الانتقال أو كانت لها مزايا فى خصوص بدل السفر ومصاريف الانتقال أو فى خصوص البدلات المقررة أو فى خصوص العمل ومدى علاقته بثقافته أو مؤهله أو استعداده الشخصى أو فى خصوص امكانية الترقى فى المؤسسة أسرع من الترقى فى الجهة التى كان يعمل بها خارج المؤسسة أو غير ذلك من الاعتبارات التى يضعها العـــامل فى الحسبان عندما يقرر العامل ترك عمله السابق والالتحاق بالوظيفة الجديدة ، كما لا يجوز الاحتجاج بالتفسير التشريعى للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥ لســـنة ١٩٦٥ المعدل بالتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٩ والذى يقضى فى مادته الاولى بأن « العامل الذى يعاد تعيينه فى الكادر العالى أو الكادر المتوسط أو فى درجة أعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى الكادر والدرجة الادنى ولو كان يزيد على أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها وبشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها ، ويسرى حكم الفقرة السابقة على العاملين الذين يتم تعيينهم فى أحدى الوظائف التى تنظمها قوانين خاصة ما لم يكن هنالك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة » ذلك أن

مجال أعمال التفسير التشريعى سالف الذكر هو الوظائف الخاضعة للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ والقوانين الخاصة التى يعتبر القانون المذكور هو القانون العام بالنسبة لها ، وليس من بينها الوظائف الخاضعة لنظام العاملين بالقطاع العام ، ولا يصح القول بأن التفسير التشريعى سالف الذكر يقرر أصلا مسلما فى مجال الوظائف العامة مقتضاه عدم انقاص مرتب العامل لاى سبب عند اعادة تعيينه ، ويعمل فى نطاق وظائف القطاع العام دون حاجة الى نص يقرره ، لأنه كان أصلا مسلما فى مجال الوظائف العامة لما كانت بالمشرع حاجة للتدخل لتقريره عن طريق التفسير التشريعى المشار اليه .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية فى الحالات الثلاث المعروضة ومايماثلها الى أن العامل المعاد تعيينه يعتبر معينا تعيينا جديدا فى خصوص استحقاق المرتب والعلاوة الدورية فيستحق بداية مربوط الفئة المعين عليها ولو قل عن مرتبه السابق مع جواز تحديد المرتب بما يجاوز بداية المربوط فى الحالات التى تزيد فيها مدة الخبرة عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ، ويستحق العلاوة الدورية فى أول يناير التالى لانقضاء سنتين على تاريخ اعادة التعيين .

(ملف ٢٥٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/١٠/٧)

قاعدة رقم (٥٣٠)

المبدأ :

اعلان احدى شركات القطاع العام عن وظيفة شاغرة بها وتقدم أحد العاملين بمؤسسة عامة لشغل هذه الوظيفة واجتيازه الاختبار المقرر بنجاح — التحاقه بخدمة الشركة فى هذه الحالة عن طريق التعيين وليس عن طريق النقل اليها من المؤسسة العامة التى كان يعمل بها — لا يحول دون ذلك عدم وجود فاصل زمنى بين رفع اسمه من المؤسسة العامة باعتباره مستقيلا وبين تسلمه لعمله الجديد بالشركة — العبرة بالاجراءات التى اتبعت فى شغل الوظيفة وما اذا كانت اجراءات التعيين أو اجراءات النقل — جواز منح العامل المذكور أجره السابق مضافا

اليه ١٠٪ منه بالتطبيق لنص المادة ٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العـامة .

ملخص الفتوى :

أن نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والذى يحكم الحالة المعروضة كان ينص فى المادة ٦ منه على أنه « يجوز تعيين موظفى الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعه لها فى وظائف الشركة بأجور تجاوز مرتباتهم الاصلية فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها بما لايزيد على ١٠٪ من مرتباتهم اذا تم التعيين خلال سنتين من تاريخ تركهم الخدمة . ويجوز تعيين هؤلاء بأجر يزيد على ذلك من رئيس الجمهورية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد / ... كان يعمل بالمؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية ، وأنه بناء على اعلان من الشركة التجارية الاقتصادية عن وجود وظائف شاغرة بها تقـدم لشغل وظيفة مراقب المكاتب الخارجية من الفئة الثانية واختبر لهذه الوظيفة واجتاز الاختبار بنجاح . ثم قدم استقالته من خدمة المؤسسة التى يعمل بها فقبلت بتاريخ ٣١ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ على أن يرفع اسمه من عداد العاملين بها اعتبارا من أول اكتوبر سنة ١٩٦٤ وقد عينته الشركة فى الوظيفة المذكورة اعتبارا من التاريخ الاخير ذاته بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة مضافا اليه ١٠٪ طبقا لنص المادة السادسة المشار اليها .

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن السيد المذكور قد التحق بخدمة الشركة عن طريق التعيين وليس عن طريق نقله اليها من المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية اذ اتبعت جميع اجراءات التعيين واخضعـها الاختبار المقرر لشغل الوظيفة ، ولم تتبع اجراءات النقل كما لم تتجه اليها ارادة الشركة حين عينته بها ولم تقصده المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية حين انهت خدمته بها اذ هى قبلت الاستقالة المقدمة منه فأنهت خدمته بذلك ولم تقرر نقله الى الشركة ، ومن ثم يعتبر التحاق

العامل المذكور بالشركة تعيينا وليس نقلا .. ولا يغير من ذلك عدم وجود فاصل زمنى بين ترك الخدمة فى الوظيفة السابقة وبين الالتحاق بالوظيفة الجديدة ، اذ العبرة بالاجراءات التى اتبعت فى شغل الوظيفة الأخيرة وما اذا كانت اجراءات التعيين أو اجراءات النقل .. ومن ثم فان منح العامل المذكور أجره السابق مضافا اليه ١٠ ٪ منه اجراء متفق مع أحكام القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد / ... يعتبرمعينا بالشركة التجارية الاقتصادية فى مفهوم المادة السادسة من لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ومن ثم يستحق الزيادة التى منحتها له الشركة بالاضافة الى مرتبه السابق .

(ملف ٢٣٨/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٣)

قاعـدة رقم (٥٣١)

المبـــدأ :

الحظر الذى أورده القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ بشأن التعيين فى وظائف الشركات التى تساهم الدولة فى رأسمالها حظر عام وردت عبارة نصه مطلقة — سريانه على جميع أعضاء مجلس ادارة الشركة دون تمييز بين الاعضاء المعينين والاعضاء المنتخبين لان جميعهم تجمعهم صفة واحدة حتى عضوية مجلس الادارة .

ملخص الفتوى :

أن المادة (١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه تنص على أنه : « لا يجوز أن يعين فى شركات المساهمة التى تساهم الحكومة أو الاشخاص الاعتبارية العامة فى رأس مالها أى موظف تكون له بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة أو المدير العام بها أو أحد كبار موظفيها الذين يدخل فى اختصاصهم اختيار الموظفين أو تعيينهم صلة قرابة أو مصاهرة الى الدرجة الرابعة .

ومن حيث أنه يبين من هذا النص أن الحظر الذى أورده المشرع فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ حظر عام اذ وردت عبارة النص مطلقة والقاعدة أن المطلق يؤخذ على اطلاقه ، ومن ثم فانه يسرى على جميع أعضاء مجلس ادارة الشركة دون تمييز بين الاعضاء المعينين والاعضاء المنتخبين منهم لان جميعهم تجمعهم صفة واحدة هى عضوية مجلس الادارة — واذا كان قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام يوجب أن يشكل مجلس ادارة الشركة من أعضاء بعين نصفهم بقرار من رئيس الجمهورية وينتخب النصف الآخر من بين العاملين فى الشركة ، فليس معنى هذا أن العضو المنتخب يعد فى مركز قانونى مختلف عن العضو المعين ، ذلك أنه بعد أن تتم اجراءات التعيين أو الانتخاب يصبحون جميعا أعضاء فى مجلس الادارة متساوين فى الحقوق والواجبات .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الحظر المقرر فى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ يسرى على مجلس ادارة الشركات المعينين والمنتخبين .

(ملف ٢٨٣/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١/١)

قاعدة رقم (٥٣٢)

المبـدأ :

العاملون بالقطاع العام — القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١ بالعفو عن بعض العقوبات واجازة اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة جناية فى قضايا سياسية الى خدمة الدولة — سريان أحكامه على العاملين فى شركات القطاع العام تأسيسا على أن الاحكام القانونية التى تسرى على العاملين فى المؤسسة العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها واحدة .

ملخص الفتوى :

ان المادة الثانية من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١ بجواز اعادة

بعض المحكوم عليهم بعقوبة جناية فى القضايا السياسية الى خدمة الدولة تنص على أنه « يجوز أن يعاد الموظف العمومى المحكوم عليه بعقوبة جناية فى القضايا السياسية الى الوظيفة التى كان يشغلها قبل الحكم عليه أو الى أية وظيفة أخرى مماثلة أو غير مماثلة اذ كان الحكم عليه مع وقف تنفيذ العقوبة أو كان ممن يدخل فى حكم المادة السابقة ، أو كان قد استوفى العقوبة المحكوم عليه بها وذلك بالشرطين الآتيين •••• ويقصد بالموظف العمومى فى حكم هذا القانون الموظف أو المستخدم أو العامل الذى كان فى خدمة الحكومة أو أحد فروعها أو فى مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو أية مؤسسة عامة ، ويعتبر العفو عن العقوبة فى حكم هذا النص بمثابة استيفاء لها » •

ومن حيث أن الواضح من هذا النص أن المشرع اجاز اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة جناية فى القضايا السياسية الى الوظائف التى كانوا يشغلونها قبل الحكم عليهم أو الى أية وظيفة أخرى مماثلة أو غيرمماثلة وذلك بالشروط المنصوص عليها فيه ، وقد حدد المقصود بالموظفين الذين يعنيهم تطبيق هذا القانون عليهم ، فأوضح صراحة أنه يقصد به العاملون (الموظف أو المستخدم أو العامل) الذين كانوا فى خدمة الحكومة أو أحد فروعها أو فى المجالس المحلية (مجالس المديريات أو المجالس البلدية) أو فى أية مؤسسة عامة •

وترتيبا على ذلك فان تحديد صفة العامل فى المؤسسة العامة الذى ينطبق عليه حكم هذا القانون يرجع الى التشريع الذى ينظم علاقة العاملين بالمؤسسة العامة ، اذ على ضوئه يمكن تكييف الرابطة الناشئة عن هذه العلاقة والمركز القانونى المترتب عليها •

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التبعة لهـا وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام » ومؤدى هذا النص أن النظام القانونى سواء على العاملين بالمؤسسات العامة أوعلى العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة لها هو نظام قانونى واحد ينتظمهم

جميعا بحيث اذا خلا هذا النظام من نصوص خاصة فان أحكام قانون العمل تسرى على هؤلاء العاملين •

وباستقراء أحكام هذا النظام القانونى يتضح أنه قد وضع أحكاما عامة تسرى على المؤسسة العامة والوحدة الاقتصادية سواء فيما يتعلق بالوظائف الواردة بالهيكل التنظيمى لكل منهما ، أو شروط التعيين والترقية (المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من هذا النظام) أم لجان شئون العاملين وتقارير النشاط الدورية الخاصة بالعاملين فى أى منهما (المواد ١١ وما بعدها) أم فيما يتعلق بالمرتبات والاجور والبدلات (المواد ٢٢ وما بعدها) بل قد وردت أحكاما عامة تسرى فى النقل والندب سواء فيما يتعلق بجواز نقل العامل من أى جهة حكومية مركزية أو محلية الى وظيفة من ذات مستوى وظيفته بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أم نقله الى وظيفة من ذات مستوى وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو الى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة عامة أو جهة حكومية مركزية أو محلية (المادة ٢٦ منه) وقرر ذات الاحكام بالنسبة الى الندب (المادة ٢٧ منه) الى غير ذلك من أحكام أخرى وردت مؤكدة لخضوع العاملين فى المؤسسات العامة والوحـــدات الاقتصادية التابعة لها لاحكام واحدة تنطبق عليهم •

ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام قد نصت على أن تعتبر وحدة اقتصادية تابعة فى حكم هذا القانون شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تتبع للمؤسسة العامة والمشروعات تحـــت التأسيس التى تنشئها وتمتلكها بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها ، كما نصت المادة الخامسة على أن يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما يتبع كل مؤسسة عامة من وحدات اقتصادية •

والمستفاد من هذين النصين ان الوحـــدة الاقتصادية التى تتبع المؤسسة العامة بقرار من رئيس الجمهورية هى شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت والمشروعات تحت التأسيس التى تنشئها وتمتلكها بمفردها المؤسسة العامة أو بالاشتراك مع غيرها .

ومن حيث أنه يخلص ، مما تقدم أن النظام القانونى الذى يسرى على العاملين سواء فى المؤسسات العامة أو فى الوحدات الاقتصادية هو نظام قانون واحد يطبق على جميع العاملين فى هذه الجهات ، ومن ثم فانه اذا كان القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١ قد حدد الفئات التى تفيد من أحكامه ومن بينهم العاملون فى أية مؤسسة عامة ، وكان الثابت مما سبق أن الاحكام القانونية التى تسرى على العاملين فى المؤسسة العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها واحدة ، فان مقتضى ذلك هو سريان أحكام هذا القانون على هؤلاء العاملين سواء كانوا يعملون فى المؤسسة العامة أم فى احدى شركات القطاع العام التابعة لها •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان احكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه تسرى على العاملين فى شركات القطاع العام ، وانه يجوز تبعا لذلك اعادة السيد / ••• ••• الى عمله السابق طبقا لاحكام هذا القانون •

(ملف ١٥١/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٨)

قاعـــدة رقم (٥٣٣)

المبـــدا :

احتفاظ العامل بالمرتب الذى كان يتقاضـــاه فى وظيفته السابقة بشرط الا يجاوز نهاية مربوط الدرجة المعاد تعيينه فيها وذلك ما لم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الخدمة فىالوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة — شركة المقاولون العرب تعتبر من شركات القطاع العام ولئن كان المشرع قد خصها ببعض التنظيمات الخاصة استثناء على التنظيم العام ، وهذا لا يفقدها صفتها كشركة قطاع عام — من كان يعمل بهذه الشركة ثم أعيد تعيينه معيدا بكلية الفنون الجميلة يحتفظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه بالشركة طالما قد توافرت بشأنه الشروط الواردة بالتفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٧١ الصادر من المحكمة العليا — يتبع ذلك صرف ما يستحق له من فروق نتيجة احتفاظه بالمرتب المشـــار اليه من تاريخ اعادة تعيينه — أثر القاعدة رقم (٣) من قواعد تطبيق جـــدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحق بقانون تنظيم الجامعات الصادر

بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ على مدى استحقاق هذه الفروق ــ هذه القاعدة تتضمن حكمين ــ حكم مقرر أو مؤكد لاحتفاظ من أعيد تعيينهم دون فاصل زمنيبالمرتب السابق ومن ثم لا يصح حرمانهؤلاء من الفروق عن الفترة السابق وحكم ينشأ أو يستحدث لافادة المعاد تعيينهم بعد فترة زمنية من تاريخ الخدمة وهؤلاء ما كانوا يفيدون من هذا الحكم قبل صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ومن ثم فهم لا يستحقون فروق عن الماضى ٠

ملخص الفتوى :

أنه فيما يتعلق بمدى اعتبار شركة « المقاولون العرب » من شركات القطاع العام فانه يبين من تقصى القواعد المنظمة لهذه الشركة أنها بدأت كشركة مساهمة من شركات القطاع الخاص فقد صدر قرار رئيس الوزراء فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٥ بتأسيس شركة مساهمة باسم « الشركة الهندسية للصناعات والمقاولات ــ عثمان أحمد عثمان وشركاه سابقا ــ شركة مساهمة مصرية وفى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٦١ خضعت هذه الشركة للتأميم الجزئى اذ وردت فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت بنسبة ٥٠٪ من رأس مالها وفى ٨ من مارس سنة ١٩٦٤ أممت هذه الشركة تأميما كليا بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ الذى أضافها الى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ثم أخيرا ، خضعت هذه الشركة لاحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام وذلك بمقتضى قرار وزير الاسكان رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بتعديل اسمها الى « المقاولون العرب عثمان أحمد عثمان وشركاه » ٠

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن شركة « المقاولون العرب » أصبحت بمقتضى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٤ مملوكة بالكامل للدولة ، ومن ثم واذ كانت المادة (٣٣) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ (وهو القانون الذى كان قائما وقت تعيين السيد ٠٠٠ ٠٠٠ فى وظيفة معيد) تنص علىأن «تعتبر شركة قطاع عام : (١) كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غير من

الاشخاص العــامة ... » فان شركة « المقاولون العرب » تعتبر من شركات القطاع العام .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه أنه ينص في المادة (١) على أنه « يجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق الترخيص لشركات مقاولات القطاع العام بممارسة نشاط لها خارج الجمهورية . وللوزير تعديل اسم وغرض الشركة بما يتلاءم مع نوع النشاط الذى ستمارسه » وتنص المادة (٢) على أن « يتولى وزير الاسكان والمرافق الاشراف المباشر على هذه الشركات ويمارس بالنسبة الى هذه الشركات الاختصاصات المخولة لمجلس ادارة المؤسسة بالنسبة الى الشركات التابعة لها والمنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه » وتنص المادة (٤) على أن « مجلس ادارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ... وله على الاخص : (١) اصدار القرارت واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للشركة دون التقيد بالنظم والاوضاع المقررة لشركات القطاع العام . على أن تعتمد هذه القرارات من وزير الاسكان والمرافق. (٢) وضع لائحة خاصة للعاملين فى الشركة تحدد كيفية تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتبــاتهم ومكافآتهم وبدلاتهم ومعاشاتهم والجزاءات التى توقع عليها دون التقيد بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وتعتمد هذه اللائحة بقرار من وزير الاسكان والمرافق ... » وتنص المادة (٨) على أن « يؤول صافى أرباح الشركة بعد توزيع الحصة المقررة للعاملين بها الى الميزانية العامة للدولة.

ومن حيث أن الواضح من هذه النصوص أن شركات مقــاولات القطاع العام الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لا تعدو أن تكون شركات قطاع عام اختصها المشرع ببعض التنظيمات الخاصة استثناء على التنظيم العام لشركات القطاع العام ، وهذا التنظيم الخاص لا يفقدها صفتها كشركات قطاع عام ولا يخرجها من عداد هذه الشركات .

ومن ثم ، فان خضوع شركة « المقاولون العرب » للقانون رقم ١٣٩

لسنة ١٩٦٤ المشار اليه يفقدها صفتها كشركة قطاع عام ما دامت الدولة تملكها بالكامل ومادامت هذه الملكية تدخلها فى عداد شركات القطاع العام وفقا لحكم المادة (٣٣) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وهو ما يماثل نص المادة (٣٩) من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بمدى جواز احتفاظ المعيد بمرتبه السابق بشركة القطاع العام فان هذا الموضوع سبق عرضه على الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من يوليو سنة ١٩٧٢ فى خصوص مدى احتفاظ احدى المعيدات بمرتبها السابق بالبنك الاهلى المصرى . قرأت الجمعية العمومية أن هذه المعيدة من حقها أن تحتفظ بالمرتب الذى كانت تتقاضاه فى البنك الأهلى المصرى مادام تعيينها بالجامعة قد تم عقب تركها الخدمة بالبنك الأهلى دون فاصل زمنى بينهما ، وما دام المرتب الذى كانت تتقاضاه لا يجاوز نهاية مربوط درجة معيد وذلك تطبيقا للتفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٧١ الصادر من المحكمة العليا . بجلستها المنعقدة فى أول مايو سنة ١٩٧١ والذى ينص على أن : « العامل فى القطاع العام الذى يعاد تعيينه فى فئة أو فى درجة أعلى فى القطاع العام أو فى الجهاز الادارى للدولة يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة أو الدرجة التى أعيد تعيينه فيها بشرط الا يجاوز نهاية مربوطها وذلك مالم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة .

ومن حيث أنه بتطبيق هذا الرأى على الحالة المعروضة يبين أن السيد / ... ... كان يعمل بشركة (المقاولون العرب) وهى كما قدمنا شركة من شركات القطاع العام ، ثم عين معيدا بكلية الفنون الجميلة دون فاصل زمنى بين تركه الخدمة بالشركة المشار اليها وتعيينه معيدا ، كما أن مرتبه ومقداره ٤٤ جنيها و ٧٥٠ مليما الذى كان يتقاضاه بالشركة المذكورة لا يجاوز نهاية مربوط درجة معيد التى أعيد تعيينه بها ، ومن ثم فانه يكون مستوفيا للشروط الواردة فى القرار التفسيرى رقم ٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيحق له الاحتفاظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه بتلك الشركة .

وبطبيعة الامور فان تسوية حالته على النحو المتقدم تستتبع صرف ما يستحق له من فروق نتيجة احتفاظه بالمرتب المشار اليه من تاريخ اعادة تعيينه فى وظيفة معيد وفى ١٦ من مايو سنة ١٩٧١ حتى تاريخ اجراء التسوية .

ومن حيث انه على أثر صدور فتوى الجمعية العمومية المشار اليها صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ونص فى القاعدة رقم (٣) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحق به على أنه « عند تعيين أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين أو معيدين ممن كانوا يشغلون وظائف فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام ، فانهم يحتفظون بآخر مرتب كانوا يتقاضونه فى هذه الوظائف اذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعينون بها وبشرط الا يتجاوز المرتب المحتفظ به عن نهاية الربط المقررة للدرجة واعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون تسوى طبقا لهذا الحكم مرتبات اعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الحاليين من موظفى الهيئات العامة أو القطاع العام . وذلك دون صرف أى فروق عن الماضى » ويلاحظ على هذا النص : أولا — أنه قنن الرأى الذى انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الذى سلف بيانه وهو أحقية المعيد فى الاحتفاظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى الحكومة أو الهيئات العامة أو القطاع العام بشرط الا يجاوز نهاية مربوط الوظيفة التى أعيد فيها على أنه اسقط شرطا من شروط تطبيق التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه اذ لم يستلزم أن تكون اعادة التعيين لاحقة لترك الخدمة دون فاصل زمنى ، فأصبح الاحتفاظ بالمرتب حقا للمعيد ولو تمت اعادة تعيينه بعد فترة زمنية من تاريخ تركه الخدمة . ثانيا — أنه نص على سريان هذا الحكم على أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين الحاليين بأثر رجعى فأوجب تسوية حالاتهم اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون على أساس الاحتفاظ بالمرتب الذى كانوا يتقاضونه فى الهيئات العامة أو القطاع العام ، دون صرف فروق عن الماضى ، ويثور التساؤل عن مدى سريان هذا الحكم الاخير على حالات اعادة التعيين التى تمت قبل العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، وكان من حق أصحابها الاحتفاظ بمرتباتهم السابقة فى الهيئات أو القطاع العام مع

صرف الفروق المستحقة لهم فى ظل القوانين التى كانت قائمة ووفقا للتفسير التشريعى الذى أصدرته المحكمة العليا والرأى الذى انتهت اليه الجمعية العمومية : هل يمتنع صرف الفروق لهم تطبيقا للحكم المشار اليه ، أو يظلون مستحقين لهذه الفروق رغم الحكم المشار اليه ؟

ومن حيث أن القاعدة التى اشتمل عليها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه تتضمن حكمين مختلفين (أحدهما) حكم مقرر أو مؤكد ، وهو الحكم الخاص بالاحتفاظ بالمرتب لمن أعيد تعيينهم فى الجامعة دون فاصل زمنى بين ترك الخدمة واعادة التعيين ، فهؤلاء كان احتفاظهم بالمرتب مقررا فى القواعد السابقة على العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه دون حاجة الى نص آخر ، ومن ثم فان نص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه لا يكون بالنسبة لهم الا مؤكدا لحقهم الثابت بقاعدة سابقة ، ولهذا فانه لا يصح حرمانهم من صرف الفروق عن الفترة السابقة على العمل بهذا القانون والا لكان القانون سببا فى الاضرار بهم رغم أنه لم يقصد الا افادتهم . (وثانيهما) حكم منشىء أو مستحدث ، هو الحكم الخاص بافادة المعاد تعيينهم بعد فترة زمنية من تاريخ تركهم الخدمة من قاعدة الاحتفاظ بالمرتب ، فهؤلاء ما كانوا يفيدون من هذا الحكم فى ظل القوانين السابقة على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه التى كانت تشترط صراحة عدم وجود فاصل زمنى بين ترك الخدمة واعادة التعيين ، ولهذا فان افادتهم من هذا الحق يعتبر حكما مستحدثا فيتقيد بعدم صرف فروق عن الماضى ، وعلى ذلك فان قاعدة عدم صرف فروق عن الماضى لا تسرى الا على من أعيد تعيينهم بعد فترة زمنية من تاريخ تركهم الخدمة ، أما من أعيد تعيينهم دون فاصل زمنى بين اعادة التعيين وترك الخدمة وهم من كان يحق لهم الاحتفاظ بالمرتب وفقا للتفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وفتوى الجمعية العمومية المشار اليها ، فانه لا يصح المساس بحقهم فى صرف الفروق المستحقة عن التسوية .

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، ولما كان السيد / ... ... قد أعيد تعيينه دون فاصل زمنى بين تركه الخدمة بشركة المقاولون العرب وتعيينه فى كلية الفنون الجميلة واستوفى سائر شروط تطبيق التفسير

التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، فان حقـــه فى الاحتفاظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه بشركة المقاولون العرب » يكون قد نشأ فى فى ظل القواعد السابقة على العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، فلا يصح حرمانه من الفروق المستحقة عن تسوية مرتبه عـــلى هذا الاساس ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيد ٠٠ ٠٠ فى الاحتفاظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى شركة « المقـــاولون العرب » غتسوى حالته على هذا الاساس وتصرف له الفروق المستحقة عن هذه التســـوية من تاريخ تعيينه معيـــدا بكلية الفنون الجميلة حتى تاريخ التسوية ٠

(ملف ٥٥٨/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣)

قاعـــدة رقم (٥٣٤)

المبــــدأ :

جواز تحديد أجر العامل فى الحالات التى تزيد فيها مدة خبرته الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ببداية مربوط الفئة مضافا اليها علاوة أو نسبة منها عن كل سنة زيادة بحد أقصى مقداره خمس علاوات ــ لا يجوز أن يضاف الى من يحدد أجره على النحـــو المتقدم علاوة على سنة لم تصرف فيها الشركة علاوة أو صرفت بالتطبيق الخاطىء لحكم القانون ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٥ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ وهى التى كان معمولا بها وقت تعيين السيدين المذكورين ــ تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٧) من هذا النظام يحدد أجر العامل عند تعيينه ببداية مربوط الفئة التى يعين فيها ويستحق هذا الاجر من تاريخ تسلم العمل ــ ويجوز

تحديد الاجر بما يجاوز بداية المربوط فى الحالات التى تزيد فيها مدة خبرة العامل الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة وذلك بالشروط والاوضاع الآتية : — أ — تضاف الى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات التىتزيد بها مدة خبرة العاملعن المدة الواجب توافراها لشغل الوظيفة علاوة أو نسبة منها تحدد على أساس ما صرف من علاوات خلال هذه المدة • ب — يكون الحد الاقصى للعلاوات التى تمنح وفقا للبند السابق خمس علاوات من علاوات فئة الوظيفة • ج — يكون تحديد الاجر على هذا الوجه بقرار من الجهة المختصة بالتعيين » •

ومن حيث أن مؤدى هذا النص أنه يجوز تحديد أجر العامل فى الحالات التى تزيد فيها مدة خبرته الزمنية عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ببداية مربوط الفئة مضافا اليها علاوة أو نسبة منها عن كل سنة من السنوات التى تزيد بها مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ، وذلك على أساس ماصرف من علاوات خلال هذه المدة ، على أن يكون الحد الاقصى للعلاوات التى تمنح على هذا الاساس خمس علاوات من علاوات فئة الوظيفة •

ومن حيث أن الشركة العامة للانشاءات لم تصرف علاوات للعاملين بها عن عام ١٩٦١ ، فانه لا يجوز أن يضاف الى من يحدد أجره بالتطبيق لنص المادة ٢٥ من لائحة العاملين بالقطاع العام المشار اليها أية علاوة عن هذه السنة باعتبار أن علاوة هذه السنة لم تصرف ، كما أنه لا يجوز أن يكون العامل الاحدث فى التعيين فى وضع أفضل من العامل المعين عام ١٩٦١ •

ومن حيث أن المادة ٦٤ من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار • ولا يترتب على حصول العامل على الاجر الذى يمنح له بالتطبيق لاحكام هذه اللائحة الاخلال بالترتيب الرياسى للوظائف طبقا للتنظيم الادارى فى كل شركة • ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة

المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة ، ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ، ويمنح العاملون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية ... » .

ومن حيث ان الشركة المشار اليها قد اعتمدت جداول تعادل وظائفها من مجلس الوزراء فى ١٩٦٤/١٢/٢١ ، ومن ثم فان العاملين بهذه الشركة يستحقون المرتبات التى يحددها القرار الصادر بتسوية حالتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية أى اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٥ ، أما العلاوات فلا يستحقونها الا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦ . وبالتالى يكون منح العاملين بهذه الشركات علاوات على السنوات ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ مخالفا لحكم القانون .

ومن حيث أن المشرع عندما يحدد الاجر بالتطبيق لحكم المادة ٢٥ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أساس بداية مربوط الفئة مضافا اليه علاوة أو نسبة منها عن كل سنة من السنوات التى تزيد على مدة الخبرة المطلوبة لشغل الوظيفة على أساس ما صرف منعلاوات خلال هذه المدة ، انما يفترض أن ثمة علاوات قد صرفت للعاملين بالشركة بالتطبيق السليم لحكم القانون ، بحيث أنه اذا كانت لم تصرف للعاملين فى الشركة علاوات أو صرفت اليهم بالتطبيق الخاطىء لحكم القانون ، فانه لايجوز أن يحدد للمعين تعيينا جديدا مرتبا على أساس منحه علاوات بالاضافة الى بداية ربط الفئة الوظيفية ، طالما أن هذه العلاوات لم تمنح أصلا أو منحت بالمخالفة لحكم القانون .

ومن حيث أن مجلس ادارة الشركة العامة للانشاءات قد وافق فى ١٩٦٦/١١/٢٧ على تعيين السيدين المذكورين فى الفئة الثانية مع تحديد مرتب كل منهما على أساس حكم المادة ٢٥ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر .

ومن حيث أن العلاوات التى منحت للعاملين بالشركة المذكورة عن

السنوات ١٩٦٢ ، ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ قد منحت بالمخالفة لحـكم القـانون •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ان مرتب السيدين المهندس ••• ••• فى الشركة العامة للانشاءات يتحدد على أساس منح كل منهما بداية مربوط الفئة الثانية دون اضافة أية علاوات •

(ملف ٢٤٦/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/١/٢٤)

قاعـدة رقم (٥٣٥)

المبدأ :

اعادة تعيين — لا تجوز خلال سنتين من تاريخ ترك العاملين الخدمة فى الحكومة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لهـا الا فى وظائف من ذات مستويات وظائفهم الاصلية وبمرتبات لا تجاوز مرتباتهم الاصلية ما لم يكن التعيين بقرار من الوزير المختص — هذا القيد لا يشمل من كان معينا بمكافأة شاملة •

ملخص الفتوى :

ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ اذ نص فى مادته الرابعة على أن « لا يجوز التعيين فى وظائف المؤسسة العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها من العاملين الذين تركوا الخدمة فى الحكومة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فى خلال سنتين من تركهم الخدمة الا فى وظائف من ذات مستويات وظائفهم الاصلية وبمرتبات لا تجاوز مرتباتهم الاصلية ، ويكون التعيين على خلاف ذلك بقرار من الوزير المختص » وقد أبانت المذكرة الايضاحية لهذا القانون عن علة هذا النص وهى « عدم اتاحة الفرص للتنقل من جهة الى أخرى جريا وراء اغتنـام مسـتوى أو مرتب أعلى » •

ومن حيث انه يتضح مما سبق أن النص يهدف الى منع التحايل

باتخاذ التعيين أو اعادة التعيين سلما للوصول الى ترقية خلال للقواعد المقررة وقفزا على اكتاف العاملين بالمؤسسات والشركات الاخـــرى ، الامر الذى يتعين معهتخصيص هذا النص بعلته التى بنى عليهـــا ، بحيث يقتصر نطبيقه حيث يتوافر هذا الاعتبار ، ويمتنع تطبيقه من جهة أخرى حيث تنتفى هذه الشبهة بأن يكون العامل المعاد تعيينه فى حكم من يبحث عن وظيفة ويعين من خارج نطاق العاملين السابقين ، كمـا هو الامر بالنسبة للعامل المعين وفق نظام المكافأة ، اذ يتميز وضـعه بالزعزعة وعدم الاستقرار أو خضوعه أصلا لقواعد الترقيات ، مما يجعله أقرب ما يكون الى مركز المتقدم الى الوظيفة من غـير العاملين السابقين .

ومن أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العموميــة الى صحة تعيين السيد / ... ... فى الشركة المصرية لتجارة المعادن ، بمرتب يزيد عن المكافأة التى كان يتقاضاها فى القطاع العام .

(ملف ٣١٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٥٣٦)

المبـــدا :

اعادة تعيين العامل بعد انهاء خدمته — اعادة التعيين فى وظيفة من ذات مستوى الوظيفة التى كان يشغلها قبل انهاء خدمته — صرف مرتبه كاملا عن فترة فصله — اعتباره سحبا لقرار انهاء الخدمة — اعتبـار الخصومة منتهية .

ملخص الحكم :

ان قرار وزير الصناعة رقم ٣٧٠ الصادر فى ٢٧ من أبريلسنة١٩٧٢ وقد نص على اعادة تعيين المدعى فى وظيفة مدير الادارة المالية بمستوى الادارة العليا (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيــة) بالشركة العربيــة للراديـو والترانزيستور والاجهزة الالكترونية وعلى ان يتقاضى مرتبه السابق بالشركة التىانهيت خدمته فيها — وكلتاهما تتبع المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكهربائية والالكترونية وان يمنح بدل تمثيل قدره ٣٠ ٪ من بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة ، فان هذا القرار وقد صدر

مستندا الى حكم المادة الخامسة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام التى تخول الوزير المختص سـلطة التعيين فى وظائف الادارة العليا ، واشار فى ديباجته الى قرار رئيس الجمهورية الصادر بانهاء خدمة المدعى فضلا عن ان الشركة صرفت اليه مرتباته عن فترة فصله كل ذلك يقطع بأن القرار المطعون فيه تم سحبه — وانهاء ما ترتب عليه من آثار دون حاجة الى الافصاح عن ذلك بعبارة صريحه.

ومن حيث ان ما ذهب اليه المدعي من ان القرار المذكور قد عينه فى وظيفة أدنى من وظيفته السابقة فأنه مردود بأنه يجوز طبقا للمادة ٢٦ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه نقل العامل الى وظيفة من ذات مستوى وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحـدة الاقتصادية أو الى مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى ، وان نقل أعضاء مجلس الادارة المعينين يكون بقرار من الوزير المختص ، وانه لما كان الثابت ان المدعى نقل الى وظيفة من مستوى الادارة العليا وهو ذات مستوى وظيفته السابقة وتقرر له فيها ذات المرتب الذى كان يتقاضاه وبدل التمثيل الذى كان يحصل عليه فانه لا وجه لما يدعيه من أن الوظيفة التى عين فيها أدنى مستوى من وظيفته السابقة . كذلك فانه لا سند لما يذهب اليه من انه كان يجب لازالة أثر قرار انهاء الخدمة أن يعين عضوا بمجلس ادارة الشركة التى نقل اليها . ذلك ان عضوية مجلس الادارة ليست من مزايا الوظيفة أو توابعها .

ومن حيث انه عن مرتب المدعى وحقوقه المالية عن الفترة الواقعة بين قرار انهاء خدمته وقرار وزير الصناعة بتعيينه فانه وان كانت الثابت انها لم تسدد اليه الا بعد صدور الحكم المطعون فيه الا ان الطاعنين اقروا فى مذكرات دفاعهم باحقية المدعى لهذه المبالغ وانها صرفت اليه تنفيذا لقرار تعيينه . وازالة لما تبقى من آثار قرار انهـــاء خـدمته المطعون فيه .

ومن حيث انه يخلص مما تقدم ان ما نص عليه قرار وزير الصناعة من اعادة تعيين المدعى على التفصيل سابق البيان ، وما اتخذه المطعون ضدهم من اجراءات لتنفيذه وباثر رجعى السحب على فترة فصل المدعى انما ينطوى على سحب كامل لقرار انهاء خدمته ، شمل الاثار المادية

والادبية التى تولدت عنه ، الامر الذى يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية ٠

(طعنى رقمى ١١١٦ لسنة ١٩ ق ، ٥٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٨)

قاعـدة رقم (٥٣٧)

المبـدأ :

مفاد نص المادة ٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ انه يلزم لاجراء الترقية أن يكون العامل مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة المرشح للترقية اليها — هذا المبدأ يمثل أصلا عاما لا يجوز الخروج عليه أو الاستثناء منه فى مجال الترقيات وهو ما يفتقد فى هذا المقام — لاوجه للاستناد فى تبرير وجود هذا الاستثناء الحكم الوارد فى المادة ٣ من القانون المشار اليه — أساس ذلك أن هذا الاستثناء ورد فى صدد التعيين فيقتصر عليه ولا يتعداه الى باقى صور شغل الوظائف لانه من المقرر أن الاستثناء لا يتوسع فى تفسيره ولايقاس عليه لا سيما وأن المشرع قد أفرد احكاما خاصة لكل من التعيين والترقية٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « لا تجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى ٠٠٠ أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الاعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة »٠

ومفاد ما تقدم أنه يلزم لاجراء الترقية أن يكون العامل مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة المرشح للترقية اليها ، وهذا المبدأ يمثل أصلا عاما لا يجوز الخروج عليه أو الاستثناء منه فى مجال الترقيات ، اذ من المعلوم انه لا استثناء الا بنص صريح يقرره وهو ما يفتقد فى هذا المقام ، ولا وجه للاستناد فى تبرير وجود مثل هذا الاستثناء للحكم الوارد فى

نهاية البند ٧ من المادة ٣ من القانون المشار اليه والتى تنص على أن « يشترط فيمن يعين عاملا ما يأتى : ... ...

٧ — أن يكون مستوفيا لمواصفات الوظيفة المطلوب شغلها وفقا لجداول التوظيف ويجوز الاعفاء من هذا الشرط بقرار من مجلس الادارة . » . اذ أن هذا الاستثناء ورد فى صدد التعيين فيقتصر عليه ولا يتعداه الى باقى صور شغل الوظائف ، لانه من المقرر أن الاستثناء لا يتوسع فى تفسيره ولا يقاس عليه لا سيما وان المشرع قد افرد احكاما خاصة لكل من التعيين والترقية ، بل انه عندما قرر سريان الاحكام الحالية على الآخر نص على ذلك صراحة كما فعل عند تحديد الاداة التى تصدر بها الترقية وذلك على النحو الموضح بالمادة ٩ من ذلك القانون وهذا يكشف صراحة عن قصد المشرع فى عدم امتداد الاستثناء الذى أورده فى خصوص التعيين الى نطاق الترقية . ومن ثم يكون اجراء الترقية على مقتضى هذا الاستثناء مخالفا لصحيح أحكام القانون . ولا وجه للقول بأن مؤدي هذا الرأى ان من يعين بالاستثناء من شروط شغل الوظيفة سيظل طوال حياته الوظيفية دون ترقية فان هذا القول مردود بأن الترخيص فى الاستثناء من شروط شغل الوظيفة عند التعيين ليس من شأنه أن يكسب العامل حقا يخوله التمتع به عند الترقية الى الوظائف الاعلى والا كان فى وضع يتميز به عن سائر العاملين وذلك أمر لم يهدف اليه المشرع كما انه قد يتخذ ذريعة لمحاباة غير الصالحين من العاملين باستثنائهم عند التعيين من مواصفات الوظيفة فيظلون يتمتعون بهذه الميزة طوال بقائهم فى الخدمة وهو ما لم يقصد اليه المشرع من ايراده الاستثناء المنوه عنه فى صدد التعيين دون سواه » .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى بطلان الترقيات المشار اليها .

(ملف ٨٦/٣/٢٩٩ — جلسة ١٩٧٦/٣/٣١)

قاعــدة رقم (٥٣٨)

المبـــــدأ :

اعادة العامل الى الخدمة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ لا يرتب له حقا فى التعويض عن مدة فصله ــ أساس ذلك الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ التى تقضى بعــدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به وحكم المحكمة العليا فى الدعاوى أرقام ١٤ ، ١٥ لسنة ٥ ق ، ٣ لسنة ٧ ق الصادر بجلسة ١٩٧٦/١٢/١١ والذى قضى بدستورية نص الفقرة الثانية المشار اليها .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه بالنسبة لطلب المدعى القضاء له بتعويض مؤقت عن الاضرار الادبية التى لحقته من القرار المطعون فيه ، فقد سبق البيان بأن احكام الاسس والقواعد الموضوعية التى أوردها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه تقضى بعدم صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به حيث تنص المادة العاشرة منه فى فقرتها الثانية على أنه « لا يترتب على تطبيق احكام هذا القانون صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضى ولا رد أية مبالغ تكون قد حصلت قبل العمل باحكامه ، وقد قضت المحكمة العليا بجلسة ١١ من ديسمبر ١٩٧٦ فى الدعاوى ارقام ١٤ ، ١٥ لسنة ٥ القضائية ورقم ٣ لسنة ٧ القضائية « دستورية » برفض الدفع بعدم دستورية الفقرة المذكورة وجاء باسباب حكمها « ان تقدير التعويض على النحو الذى أورده القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ أمر تملكه السلطة التشريعية بما لها من سلطة فى تقدير ما تراه مجزيا فى تعويض العاملين المفصولين بغير أسباب تبرر فصلهم عما أصابهم من آضرار بسبب هذا الفصل » ، وعلى ذلك يكون طلب المدعى القضاء له بالتعويض على غير أساس سليم من القانون حقيقا بالرفض ويكون الحكم المطعون فيه قد اصاب صحيح حكم القانون اذ قضى برفض هذا الطلب استناد لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه .

ومن حيث أنه بالنسبة لما دفع به المدعى من عدم دستورية القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بدعوى مصادرته حقه فى التعويض فان المحكمة ترى الالتفات عنه لعدم جديته ازاء ما قضت به المحكمة العليا من رفض الدفع بعد دستورية الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون المذكور على النحو السالف بيانه •

(طعن رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)

قاعـدة رقم (٥٣٩)

المبـــدأ :

المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العـام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ناطت بمجلس ادارة الشركة اعتماد الهيكل التنظيمى للشركة وكذا جداول توصيف وتقييم الوظائف وله أن يعيد النظر فيها كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك — صدور قرار من مجلس الادارة بتقييم وظيفة معينة أو برفع مستوى تقييمها لا يؤدى بذاته الى تقلد شاغلها للوظيفة بعد رفع مستواها وانما يتعين صدور قرار بذلك من السلطة المختصة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من ذات النظام •

ملخص الفتوى :

ان الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام الجديد قسم الدرجات المـالية للوظائف الى جزئين يضم أولهما الدرجات المالية للوظائف من الدرجـة السـادسة حتى الدرجة الاولى ويضم الثانى درجات الوظائف العليا التى تشمل درجة مدير عام والدرجة العالية والدرجـة الممتازة ، وتنص المـادة الثامنة من هذا القانون على أن « تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لهـا وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون » •

يعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم من مجلس

الادارة • ولمجلس الادارة أن يعيد النظر فى الهيكل التنظيمى وفى الجداول المشار اليها كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك •

وفى كل الاحوال يشترط الالتزام بالنسبة المقررة للاجور الى رقم الانتاج أو رقم الاعمال •

كما يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها وذلك مع مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء •

وينص القانون فى مادته العاشرة على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها وذلك طبقا للقواعد والضوابط والاجراءات التى يضعها مجلس الادارة فى هذا الشأن » •

وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على أنه « فيما عدا وظائف رئيس وأعضاء مجلس الادارة التى تشغل بقرار من رئيس الوزراء يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الادارة • ويكون التعيين فى باقى الوظائف بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون » •

ولقد أوجبت المادة (٣٣) من القانون مراعاة حكم المادة (١٢) عند الترقية الى وظائف الشركة وقررت المادة (٥٢) منه اجراء النقل بقرار من السلطة المختصة بالتقييم وخولت المادتين (٥٥ و ٥٦) رئيس مجلس الادارة أو من يفوضة سلطة ندب واعارة العاملين بالشركة •

ويبين مما تقدم أن المشرع ميز بين توصيف وتقييم الوظائف وبين التعيين فيها وذلك بأن حدد لكل منهما اداته والسلطة المختصة باجرائه ، فخول مجلس الادارة الاختصاص باجراء التوصيف والتقييم وفى اعادة النظر فيه وفقا لاسس قوامها واجبات الوظيفة ومسئولياتها

والأجر المحدد لها بمراعاة جــدول الدرجات الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، أما الاختصاص بالتعيين فى الوظائف والترقية اليها فقد ربط المشرع بينه وبين الدرجة المحددة لكل وظيفة ووزعه بين جهــات ثلاث أولها : ــ رئيس الوزراء الذى يختص بالتعيين فى وظائف رئيس واعضاء مجلس الادارة ، وثانيها رئيس الجمعية العمومية للشركة وهو الوزير المختص طبقا لحكم المادة (٥٥ مكررا ا) من قــانون شركات القطــاع العــام رقم ٦٠ لســنة ١٩٧١ المعــدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، ويختص بالتعيين فى الوظائف العليا بناء على ترشيح من مجلس الادارة وثالث تلك الجهات رئيس مجلس الادارة الذى يختص بالتعيين فى الوظائف المقرر لها الدرجات من السادسة حتى الاولى مع مراعاة توصيات لجنة شئون العاملين بالشركة وفقا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ٠

واذا كان الامر كذلك فان اعمال سلطة التقييم لاختصاصها بتحديد الدرجة المالية لاحدى الوظائف أو برفع الدرجة المالية لوظيفة ســبق تقييمها لا يؤدى بمفرده الى تقلد العامل للوظيفة وانما يتعين أن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة بالتعيين والترقية فان كانت الوظيفــة من وظائف رئيس وأعضاء مجلس الادارة صدر بشغلها قرار من رئيس الوزراء وان كانت تدخل فى نطاق الوظائف العليا صدر بشغلها قرار من الوزير المختص بوصفه رئيسا للجمعية العمومية للشركة ، أما اذا كانت الوظيفة من الوظائف المحدد لها الدرجات من السادسة الى الاولى صــدر بشــأنها قرار من رئيس مجلس الادارة ومرد ذلك أن شروط شغل الوظيفة لا تكتمل فى العامل الا اذا كان شــاغلا للدرجة المــالية المحددة لها وذلك أمر لا يتم الا بالاداة التى حددها القانون أى بقرار يصدر من السلطة المختصة بالتعيين أو بالترقية ٠

وترتيبا على ذلك فانه لمــا كان تقلد العامل للوظيفة يقوم على توافر شروطها ومواصفاتها فى شأنه ومن بينها شغله للدرجة المــالية المحددة لها فان رفع الدرجة المالية للوظيفة التى يقوم العامل باعبائها الى درجة أعلى من تلك التى يشغلها العامل ينزع عنه المركز القانونى المقرر لشاغل الوظيفة وللدرجة الجديدة التى قدرت لها ويضفى عليه

صفة القائم باعبائها ولا يعتبر شاغلا لها اذا صدر قرار من السلطة المختصة بالتعيين بتعيينه فى الوظيفة أو ترقيته اليها ووضعه على درجتها الجديدة ، ولا شك أن القول بغير ذلك سيؤدى الى مصادرة اختصاص سلطة التعيين والى شغل الوظائف والدرجات المالية المقدرة لها بناء على القرارات الصادرة من السلطة المختصة بالتقييم والتوصيف الامر الذى يتعارض مع صريح نصوص القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

وتطبيقا لما تقدم فان اعمال مجلس ادارة شركة مضارب البحيرة لاختصاصه فى التقييم برفع الدرجات المحددة لبعض الوظائف من درجة مدير عام الى الدرجة العالية ليس من شأنه أن يؤدى الى تسكين من كان شاغلا لتلك الوظائف عليها واعتباره مرقى الى الدرجة العالية وانما يتعين أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص بوصفه رئيسا للجمعية العمومية للشركة .

واذا كان المشرع قد خول مجلس أدارة الشركة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سلطة نهائية فى اعداد جداول التوصيف والتقييم ولم يعلق تطبيق تلك الجداول على اعتماد سلطة آخرى ، فى حين أنه كان يعلق تطبيق تلك الجداول فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الملغى على اعتماد الوزير المختص ، فان ذلك لايعنى امكان شغل العامل للوظيفة بمجرد صدور قرار من مجلس الادارة بتقييمها وتحديد الدرجة المالية المحددة لها ، لأن المشرع اتخذ فى القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ذات المسلك الذى سار عليه فى القانون القديم وهو التمييز بين الاختصاص بالتقييم وبين الاختصاص بالتعيين ولم يدمجها فى سلطة واحدة ، ومن ثم فان استقلال مجلس الادارة باختصاص التقييم والتوصيف فى القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا يمكن أن يؤدى الى أيلولة الاختصاص بالتعيين والترقية اليه مع وجود نصوص صريحة تخول هذا الاختصاص لسلطات أخرى .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم اختصاص مجلس ادارة شركة مضارب البحيرة بتسكين العاملين فى

الوظائف التى تم رفع الدرجات المالية المحددة لها من درجة مدير عام الى الدرجة العالية وانه يلزم لشغل هذه الوظائف التى أعيد تقييمها صدور قرارات بالتعيين فيها من الوزير المختص بصفته رئيسا للجمعية العمومية للشركة .

(ملف ٥١٨/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٣/١٩)

قاعـــدة رقم (٥٤٠)

المبـــدأ :

مفاد نص المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـــادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ جواز شغل الوظائف المخالفة فى غير أدنى درجات المجموعة النوعية وفى غير أدنى درجاتها — سريان هذا الحكم على المتقدمين لشغل الوظيفة سواء كانوا من خارج الشركة أو من بين العاملين بها شريطة أن يتم التعيين فى هذه الحالة فى مجموعة وظيفـــة أخرى غير المجموعة التى ينتمى اليها العامل المرشح للتعيين — لا يشترط فى هذه الحالة توافر مدد الخبرة البينية المشترطة الى هذه الوظيفة بل يكتفى باستيفاء العامل مدة الخبرة الكلية المساوية لمدد الخبرة البينية المشترطة للترقية فيما بينها وبين الوظائف الادنى وذلك كله مشروط بأن يكون التعيين فى الدرجات التالية مباشرة للدرجات التى كان يشغلهـــا المرشحون للتعيين — شغل الوظيفة الاعلى داخل المجموعة النوعية من بين العاملين بذات المجموعة انما يتم عن طريق الترقية من الدرجات الادنى مباشرة بشرط توافر مدد الخبرة البينية اللازمة للترقية .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ينص فى المادة (٨) على أن « تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف الوظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ... » .

وينص القانون فى المادة التاسعة على ان (نقسم وظائف كل شركة الى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة) .

وتنص المادة العاشرة على أن (يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين فيها أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة اليها ... » .

وتنص المادة (١٦) على أن (يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف ... ... (٥) أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وفقا لجداول الوظائف وبطاقات وصفها ...) .

وتنص المادة ١٩ على أنه (استثناء من حكم المادة ١٣ يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الشركة أو فى شركة أخرى بذات اجره الاصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية ...) .

وتنص المادة (٢٠) على أنه (اذا كان للعامل المرشح للتعيين فى غير أدنى وظائف المجموعة النوعية مدة خبرة كلية فانه يجوز تعيينه باحتساب هذه المدة بمراعاة المدد التى يحددها مجلس الادارة بحيث لا تقل عن مجموع المدد البينية الواردة فى بطاقات وصف الوظائف الادنى من الوظيفة المرشح للتعيين بها) .

وتنص المادة ٢١ على ان (تعتبر الاقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الاقدمية كما يلى :

١ — ... ... ٢ — ... ... ٣ — اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى تحسب أقدميته فى هذه الحالة من تاريخ اعادة تعيينه ...) .

وتنص المادة ٣٢ على أن « يستحق العامل الأجر المقرر للوظيفة طبقا لجدول الاجور رقم (١) المرافق لهذا القانون ووفقا لما يرد بجداول

توصيف وتقييم الوظائف المعتمدة من مجلس ادارة الشركة وذلك من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه •

واستثناء من ذلك اذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى بنفس الشركة أو شركة أخرى احتفاظ له بالاجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة •

وييجوز لرئيس مجلس الوزراء فى الحالات التى يقررها أن يقرر احتفاظ العامل بما كان يتقاضاه من أجر ولو تجاوز الاجر المقرر للوظيفة المعين بها » •

وتنص المادة ٢٢ على أنه « مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها تكون الترقية اليها من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة والمجموعة والنوعية التى تنتمى اليها •

ولا يجوز ترقية العامل المنقول الا بعد مضى سنة على الاقل ٠٠٠» •

وتنص المادة (٥٢) على أنه « يجوز لدواعى العمل نقل العامل الى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها داخل الشركة ولا يجوز بغير موافقة العامل نقله الى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها فى شركة أخرى داخل القطاع أو فى قطاع آخر أو تابعة للجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة وذلك بموافقة الوحدتين المنقول منها والمنقول اليها » •

وبيين مما تقدم أن المشرع خص كل شركة من شركات القطاع العام بجداول تقييم وتوصيف وظائفها تتضمن واجبات كل وظيفة ومسئولياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها وقسم هذه الوظائف الى مجموعات نوعية وجعل كل مجموعة وحدة متميزة فيما يتعلق بكيفية أداء شغل وظائفها سواء بالتعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة ، واشترط للتعيين توافر شروط شغل الوظائف وفقا لجداول التقييم والتوصيف ، وأجاز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة أو فى وظيفة مماثلة بذات الشركة أو فى شركة أخرى وبذات أجره الاصلى ، كما أجاز فى المادة ٢٠

من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بعبارات عامة مطلقة التعيين فى غيرأدنى وظائف المجموعة النوعية اذا توافر للعامل مدة خبرة كلية لاتقل عن مدد الخبرة البينية المشترطة للترقية فيما بين الوظائف الادنى ، وبين فى المادة (٢١) كيفية تحديد أقدمية العامل الذى يعاد تعيينه فى وظيفة من مجموعة أخرى بذات درجته أو فى درجة أخرى فأوجب تحديدها اعتبارا منتاريخ اعادة تعيينه . كما عنى المشرع فى المادة (٢٢) ببيان مستحقات العامل الذى يعاد تعيينه فى وظيفة من مجموعة أخرى فى ذات درجته أو فى درجة أخرى بذات الشركة أو فى شركة أخرى فاحتفظ له بأجره الذى كان يتقاضاه من وظيفته السابقة على الا يتجاوز الاجر المقرر للوظيفة وأجاز استثناء تجاوز هذا الاجر بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء فى كل حالة على حدة ، ولم يجز المشرع الترقية داخل المجموعة النوعية التى ينتمى اليها العامل الا الى الوظيفة التالية مباشرة كما لم يجز ترقية العامل المنقول الا بعد سنة من تاريخ نقله ، وأجاز النقل داخل الشركة ولم يجز النقل الى خارجها الا بموافقة العامل .

ولما كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أجازت بصفة مطلقة التعيين فى غير أدنى وظائف المجموعات النوعية بشرط توافر مدة خبرة كلية لا تقل عن مجموع المدد البينية المشترطة للترقية فيما بين الوظائف الادنى وكانت المادة ٢١ ، ٢٢ قد تناولتا تحديد أقدمية وأجر العامل الذى يعاد تعيينه بوظيفة أخرى من مجموعه أخرى فى درجة أخرى بذات الشركة فان العاملين بالشركة يدخلون فى عداد المخاطبين بحكم المادة (٢٠) فيجوز اعادة تعيينهم فى غير أدنى وظائف مجموعة نوعية أخرى غير تلك التى ينتمون اليها دون اشتراط المدة البينية اللازمة للترقية اكتفاء بتوافر الخبرة الكلية ولا يجوز اعمال هذا الحكم عند شغل الوظائف الاعلى داخل ذات المجموعة النوعية لان المشرع عندما نظم اعادة تعيين العامل بذات الشركة فيما يتعلق بالأجر وتحديد الاقدمية لم يتناول سوى حالة تغيير المجموعة النوعية التى ينتمى اليها العامل ولانه لم يجز فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ شغل الوظائف داخل المجموعة النوعية الا بطريق الترقية .

واذا كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قد بينت أن المقصود من المادة ٢٠ من هذا القانون تمكين شركات القطاع العام

من تعيين ذوى الخبرة من خارج الشركة فان ذلك لا يعنى قصر تطبيق الحكم الوارد بتلك المادة عليهم وحدهم دون العاملين بالشركة اذ لو أراد المشرع ذلك لما عنى بتحديد أقدمية ومرتب العامل الذى يعين بذات الشركة فى مجموعة أخرى وفى درجة أخرى ولنص صراحة فى المادة ٢٠ على « التعيين من الخارج » فضلا عن ذلك فان ما جاء بالمذكرة الايضاحية لا يمكن أن يترتب عليه تخصيص النص العام الوارد بالقانون ذلك لأنه تضمن تنظيم لحالات التعيين فى الدرجات الاخرى فى غير المجموعة النوعية بذات الشركة ، لذلك فلا وجه للاستعانة بالمذكرة الايضاحية لتفسير هذه الاحكام طالما انها لم تشب بغموض أو ابهام وعلى ذلك فلا يكون هناك مجال للقول بقصر حكم المادة ٢٠ على المعينين من الخارج وحدهم .

وبناء على ما تقدم فانه يكون لشركة القطاع العام اعمالا لاحكام المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن تشغل الوظائف الخالية بالمجموعة النوعية وفى غير أدنى الدرجات من الخارج كما يكون لها أن تشغل هذه الوظائف بالعاملين بالشركة أو الحكومة أو شركات القطاع العام الاخرى بشرط أن يتم التعيين فى مجموعة وظيفية أخرى غير تلك التى ينتمون اليها ولايجوز القول فى هذا الصدد بعدم جواز تعيين العاملين بالحكومة وشركات القطاع العام على هذا النحو بحجة أن تغيير الجهة التى يتبعونها لا يمكن أن يتم الا عن طريق النقل الذى لا يكون الى درجة مساوية للدرجة التى يشغلها العامل ذلك لان التعيين فى هذه الحالة يتم فى مجموعة نوعية أخرى وهو أمر لا يتحقق الا بطريق التعيين لانه يتضمن تغييرا فى نوعية العمل الذى يمارسه العامل أصلا فى المجموعة التى ينتمى اليها والوظيفة التى كان يشغلها ، بيد أنه يتعين التقيد عند تعيين عاملين من ذات الشركة أو من الشركات الاخرى أو من الحكومة على هذا النحو بالدرجة التالية مباشرة للدرجات التى يشغلونها لان اطلاق التعيين فى الدرجات الاعلى فى هذه الحالة انما يتعارض مع مسلك المشرع الصريح فى ترتيب الدرجات داخل سلم وظيفى يبدأ بأدنى درجة ويثنى بالتى تعلوها وهكذا وذلك على النحو الوارد بالجدولين الملحقين بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالحكومة ،

و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ، كما انه يتناقض مع التعادل بين درجات هذين القانونين •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن شغل الوظائف الخالية داخل المجموعة النوعية الواحدة بالعاملين المنتمين لتلك المجموعة يكون عن طريق الترقية من الدجات الادنى مباشرة بشرط توافر مدة الخبرة البينية اللازمة للترقية ، وانه فى تطبيق حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه يجوز تعيين العاملين بذات الشركة الذين لا تتوافر لهم مدد الخبرة البينية المشترطة للترقية فى غير المجموعات الوظيفية التى ينتمى اليها كل منهم وفى الدرجات التالية مباشرة للدرجات التى يشغلونها بشرط اكمالهم مدة خبرة كلية مساوية لمدد الخبرة البينية المشترطة للترقية فيما بين الوظائف الادنى •

(ملف ٥٢١/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٦/١١)

قاعـــدة رقم (٥٤١)

المبـــدأ :

وفقا لاحكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فان الترقية من أدنى درجات التعيين لاتصح الا بعد انتهاء فترة الاختبار وثبوت صلاحية العامل — يستثنى من هذه القاعدة من يعين وتضم له مدة خدمة سابقة شريطة أن يكون العامل قد خضع خلالها لنظام فترة الاختبار وثبت صلاحيته خلالها اذ يعتبر تعيينه فى هذه الحالة استمرارا لخدمته السابقة التى ثبتت خلالها صلاحيته •

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الموضوع فان الترقية الى الفئة السادسة بالقرار رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٤ الذى طلبت المطعون ضده اصليا الغاءه فيما تضمنه من تخطيها وبالقرارين رقمى ٢٥ و ٣٧ لسنة ١٩٦٥ اللذين طلبت احتياطيا الغاء ايهما للسبب ذاته تحكمها الاحكام الواردة فى لائحــة نظــام

العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى سرت على موظفى المؤسسات العامة ايضا بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وطبقا لهذه الاحكام « يوضع العامل تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ويقرر صلاحيته فى خلال مدة الاختبار وفقا للنظام الذى يقرره مجلس ادارة الشركة (أو المؤسسة) م ٨ ويشترط فى الترقية أو منح العلاوة ان يكون العامل حاصلا على تقدير مقبول على الاقل فى متوسط التقارير الدورية لاخر السنة وان يكون قد مضى على تعيينه فى خدمة الشركة سنة كاملة بما فيها فترة الاختبار (م ٢٥) وعلى ذلك فلا تجوز الترقية من الفئة السابعة التى عينت فيها المطعون ضدها قبل انهاء فترة الاختبار التى تخضع لها ولا يغنى عنها ارتداد تاريخ تعيينها من ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٣ الى ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ نتيجة الحكم لها بضم مدة خدمتها السابقة اذ أنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة فان الترقية الى الدرجة التالية لادنى درجات التعيين غير جائزة خلال فترة الاختبار الدرجة بضم مدة سابقة ليتوصل الى وجوب ترقيته على أساس اقدميته وليس للموظف الذى مازال فى فترة الاختبار ان يتحدى باقدميته فى بعد هذا الضم — ذلك انه خلال الفترة المذكورة لا يعتبر صالحا للترشيح للترقية قبل قضائه تلك الفترة على مايرام وثبوت صلاحيته لها ، ولا يستثنى من الوضع تحت الاختبار عند التعيين فى أدنى الدرجات الا من ضمت له مدة خدمة سابقة تخضع خلالها للاختبار وثبتت صلاحيته خلالها وفقا للاحكام ذاتها اذ الامر هنا يكون استمرار للخدمة السابقة فى حقيقته وليس هذا هو الحال ، بالنسبة الى المطعون ضدها اذ هى لم تخضع خلال مدة خدمتها السابقة للاختبار حيث قضتها مدرسة على غير درجة بفصول الاتحاد ومن أجل ذلك يكون طعنها على القرار رقم ٨٠ الصادر فى ١٩٦٤/٥/٦ المتضمن ترقية زميلتها ... ... الاحدث منها فى اقدمية الفئة السادسة حيث ترجع اقدميته هذه الى ١٩٥٩/١٢/٢٢ فى غير محله لان هذه الترقية حاصلة خلال فترة الاختبار ، فلا تعتبر صالحة لها على الاساس المتقدم ومن ثم يكون طلبها الاصلى بالنسبة الى هذه الفئة خليقا بالرفض ويتعين لذلك بحث الطلب الاحتياطى وفى خصوصه فانها تكون على حق فى طعنها على القرار رقم ٢٥ الصادر فى

٢٥/٢/١٩٦٥ بالترقية الى الفئة المذكورة ، لانها وقد اجتازت فترة الاختبار بنجاح بحسب تقاريرها عن الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ تسلمها العمل بالمؤسسة (جيد)اذ ثبتت صلاحيتها خلالها واستمر تقديرها بالدرجة ذاتها حتى مارس١٩٦٥ ، وهومايزيد على مدة الاختبار والقرار الصادر فى ٢٤/٦/١٩٦٥ بانهاء فترة الاختبار يرتد بأثره قانونا لتاريخ انتهاء تلك المدة وفقا للمادة ٨ من اللائحة المطعون ضدها بحسب تقدير كفايتها التقرير السنوى عن سنة ١٩٦٤ — ٧٥ درجة من مائه وبحكم قضائها اكثر من سنة بالخدمة وبمراعاة تاريخ التعيين فضلا عن المدة المضمومة تكون صالحة للترقية بهذا القرار التى تمت بالاقدمية ومن ثم لا يجوز تخطيها من رقوا به لانهم احدث ، ومن ثم يتعين اجابتها الى طلب الغائه فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية به ولا حاجة بعد ذلك ، لبحث طعنها على القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٥ لانه احتياطى للطلب المتعلق بالقرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ وقد اجيبت له ٠

(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٤ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٨٠)

قاعـدة رقم (٥٤٢)

المبـــدأ :

لايعتبر رجعية فى القرار الادارى بالتعيين ان ينص على ان تكون اقدمية المعين من تاريخ استلام العمل السابق على تاريخ صدور قرار التعيين ، مادام ان هذا القرار الصريح بالتعيين قد جاء تأييدا لقرار الادارة الضمنى وقت استلام العمل بعـد اجتياز الامتحان بنجاح بأن التعيين فى قصدها سوف يكون من ذلك التاريخ ٠

ملخص الفتوى :

وتخلص وقائع الموضوع ان السيد / ٠٠٠ ٠٠٠ قد عين فى وظيفة مهندس مبتدىء من الفئة السابعة بالمستوى الثانى بشركة القاهرة للثلج والتبريد بموجب القرار رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ م الصادر فى ٧/١/١٩٧٨ متضمنا تعيين المذكور اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل فى ١/١/١٩٧٨ وذلك بعد نجاحه فى اختبارات التعيين وفور اخلاء طرفه من شركة

(م ٥٣ — ج ١٩)

الجمهورية للادوية بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ حيث كانت هناك موافقة ضمنية من مجلس ادارة الشركة على تعيين جميع الناجحين فى الاختبارات لحاجة العمل الملحة اليهم •

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ارتأت ان قبول الشركة استلام المهندس المذكور عمله بها اعتبارا من أول يناير ١٩٧٨ بعد نجاحه فى الامتحان واخلاء طرفه من شركة الجمهورية للادوية التى كان يعمل بها يعد بمثابة افصاح عن ارادتها تعيين المذكور بالشركة اعتبارا من هذا التاريخ ، واذ صدر قرار التعيين فى تاريخ لاحق متضمنا قصد الشركة قيام الرابطة الوظيفية اعتبارا من تاريخ استلام العمل فان هذا القرار يعد سليما من الناحية القانونية لما افصح به عن المركز الحقيقى للعامل وبالتالى يكون تاريخ استلام العمل الوارد بقرار التعيين هو الذى يعول عليه فى تحديد المركز القانونى للعامل وبدء أقدميته فى الدرجة وذلك دون تاريخ صدور التعيين ، ولا يعد ذلك رجعية للقرار الصادر بالتعيين اذ لايعدو ان يكون مقررا لما انتهت اليه الشركة فى قرارها المعنى تعيينه فور استلام العمل •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن أقدمية السيد / ••• ••• المهندس بشركة القاهرة للثلج والتبريد تتحدد اعتبارا من تاريخ استلامه العمل فى أول يناير ١٩٧٨ •

(ملف ٨٦/٣/٦٤ — جلسة ١٩٨٤/١١/١٦)

الفرع الثانى
مدد الخدمة والخبرة السابقة

قاعدة رقم (٥٤٣)

المبـــدأ :

مدد الخبرة السابقة — التاريخ الذى يجوز فيه الاعتداد بهذه المدد بالنسبة للمعينين عن طريق القوى العاملة — يجوز حساب مدة الخبرة السابقة للعاملين المعينين وفقا لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بوضع استثناء وقتى من بعض احكام قانون التوظف خلال السنة التالية لتاريخ تعيينهم •

ملخص الفتوى :

ان المادة الاولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بوضع استثناء وقتى من بعض أحكام قانون التوظف تنص على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه يجوز خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين خريجي الجامعات والأزهر والمعاهد العليا والمحافظات دون اجراء امتحان المسابقة المنصوص عليه فى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليها على أن يتلقوا فى الجهات التى يعينون بها التدريب اللازم ويكون الاختيار للتعيين فى هذه الوظائف طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس المجلس التنفيذى • ويجوز استيفاء مسوغات التعيين خلال السنة التالية للتعيين بما فى ذلك شهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية المهنية دون استيفاء المسوغات » وقد مد العمل بهذا القانون بمقتضى القوانين رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦ ورقم ٢ لسنة ١٩٧٨ ورقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ الذى مد العمل به حتى ٦ من يناير سنة ١٩٧٢ •

ومن حيث انه يبين من هذا النص أن المشرع وضع نظاما استثنائيا لتعيين خريجى الجامعات والمعاهد العليا قصد به رعاية هذه الطائفة وتجنب تعطيلهم عن الحصول على الوظيفة التى كفلها لهم النظام الاشتراكى ، فأجاز تعيينهم بغير اجراء مسابقة كما أجاز لهم تقديم مسوغات التعيين خلال سنة من تاريخ التعيين وذلك خلافا على الاصل العام الذى يستوجب تقديمها عند التعيين ، ومن ثم ولما كان ثبوت الخبرة السابقة للعامل يتوقف ولاشك على تقديم المسوغ الدال عليها ، فان ارجاء تقديم هذا المسوغ مدة سنة من تاريخ التعيين يستتبع بالضرورة امكان النظر فى الاعتداد بهذه المدة خلال السنة المشار اليها والا كان هذا الارجاء الذى قصد به التيسير على الخريجين سببا للاضرار بهم •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز حساب مدة الخبرة السابقة للعاملين المعينين وفقا لاحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه خلال السنة التالية لتاريخ تعيينهم •

(ملف ٨٦/٤/٥٣٤ — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٢)

قاعــدة رقم (٥٤٤)

المبـــدأ :

قرار ضم مدة الخدمة السابقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ لاتطبق الا على العــاملين الخاضعين لاحــكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ــ سرد للمراحل التشريعية لانظمة العاملين بالمؤسسات العامة ــ خلو لوائح العاملين بالقطاع العام من نصوص تنظم ضم مدد الخــدمة السابقة ــ عدم سريان هذه القواعد على العاملين بالقطاع العام ٠

ملخص الحكم :

انه ولئن كان قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى المادة ١٣ على أن « تسرى على موظفى المؤسسات العامة أحكام قانون الوظائف العامة فيما لم يرد بشــأنه نص خاص فى القرار الصادر بانشاء المؤسســة أو اللوائح التى يضــعها مجلس الادارة » ٠

كما نصت لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ فى مادتها الاولى على أن « يسرى على موظفى المؤسسات العامة الخاضعين لاحكام هذا النظام أحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة » ــ لئن كان ذلك الا أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة قد نص فى مادته الثانية على أن يلغى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ، كما حدد هذا القانون فى مادته السابقة اختصاصات مجلس ادارة المؤسسة ومنها اصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لاحكام هذا القانون وفى حدود اللائحة العامة للمؤسسات ، وفى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٦٣ صدر القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ونص فى مادته الاولى على أن

« تسرى أحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ونص فى المادة الرابعة على أن « يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار » ونص فى المادة الخامسة على أن « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره » وقد نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية فى ٨ من مايو سنة ١٩٦٣ ، ومفاد هذه النصوص أن احكام لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد سرت على العاملين بالمؤسسات العامة اعتبارا من ٦ من مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه وذلك طبقا لصريح نص المادتين الاولى والخامسة من هذا القرار ، كما أنه اعتبارا من التاريخ سالف الذكر الغى القرار الجمهورى رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ، كما ألغى كل حكم يخالف أحكام القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، ومن ثم لا تسرى فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة اعتبارا من التاريخ المذكور — أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة المشار اليها ، وما يكملها من الاحكام المطبقة فى شأن العاملين المدنيين بالدولة سواء فى ذلك أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ومن ثم فانه ليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أعمال قواعد نظام موظفى الدولة فى شأن العاملين بالمؤسسات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص ذلك أن أحكام لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات التى كانت تقضى بسريان تلك القواعد على العاملين بالمؤسسات العامة قد ألغيت بمقتضى نص المادة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ حسبما نوهت المحكمة وأن لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد خلت من نصوص تنظم ضم مدد الخدمة السابقة كما أن قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ لم يتضمن نصا يحيل الى القواعد المطبقة فى شأن موظفى الدولة فيما لم يرد فيه نص خاص فى القواعد المنظمة لشئون العاملين بالمؤسسات العامة على نحو ما ورد فى قانون

الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وما كان منصوصا عليه فى قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الملغى .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٩٥١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة انما صدر استنادا الى نص المادتين ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فلا يطبق الا على العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون ولا يسرى على العاملين بالمؤسسات العامة ، ومن ثم فلا يكون ثمة اساس قانونى لضم مدة خدمة المدعى السابقة على تعيينه بالمؤسسة العامة للدواجن الحاصل فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٤ والتى قضاها بالمؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير من ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ وتكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون متعينا رفضها ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقة ويتعين من ثم الحكم بالغائه وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات .

(طعن رقم ٩٠٩ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)

قاعـدة رقم (٥٤٥)

المبـــدأ :

الشهادات المقدمة من العامل لاثبات مدة عمله السابق لا تعدو أن تكون دليلا تقديريا يحمل الصدق كما يحمل الكذب ومن ثم تكون جهة الادارة هى صاحبة الرأى فى تقدير ضمها فاذا لم تقتنع بصحة هـذه الشهادات كدليل لاثبات مدد العمل السابقة فان قرارها يكون سليما وليس للقضاء الادارى أن يعيد النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وشواهد فى خصوص صحة أو عدم صحة الواقعة المراد التدليل عليها بهذه الشهادات — طالما أن قرارها قد خلا من اســاءة استعمال السلطة والانحراف بها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن مجلس ادارة البنك المركزى المصرى بوضعه السلطة التى ناط بها قانون انشاء البنك وضع القواعد المتعلقة بشئون العاملين به قد وافق على تسوية حالاتهم وفقا للقواعد التى أقر بها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التشريعية فى شــأن ، تسـوية حالات العاملين الخاضعين للائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقواعد التكميلية لتسوية حالات العاملين بالبنوك التابعة للبنك المركزى ، كما أصــدر مجلس ادارة البنك قواعــد خاصــة فى شــأن تسوية حالات العاملين به .

ومن حيث أنه ولئن كان مجلس ادارة البنك المركزى قد وافــق بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٠/٢/٢٦ على أن يترك للجنة بحث التظلمات أمر تقدير جدية الدليل المقدم من الناقلين عن مــدة خبرتهم بمكاتب المحاسبة ، وعن مدى اتفاق هذه الخبرة مع طبيعة العمل بالبنك ، وكانت القواعد التى أقرتها اللجنــة الوزارية للتنظيــم والادارة والشئون التشريعية لتسوية حالات العاملين الخاضعين للائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ قد نصت على أن تكون قرارات لجان التظلمات نهائية ــ لئن كان ذلك الا أنه ليس من شأنه أن يحــول بين العاملين وبين الطعن على قرارات هذه اللجان أو فعــل يد الســلطة الرئاسية فى البنك فى التعقيب عليها .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق أن المدعى طلب ضم مدة خبرته السابقة وقدم اثباتا لها .

١ ــ شهادة من المحاسب ... ... مؤرخه ١٩٦٩/١٢/٢ بأن ــ المدعى كان يعمل لديه لمدة ثلاثة أشهر من أول يولية الى آخر سبتمبر سنة ١٩٦٠ كمحاسب تحت التمرين .

٢ ــ شهادة من مأمورية الضرائب المهن غير التجارية بأن اســم

المدعى قد ورد فى كشوف، المصروفات المقدمة من المحاسب المذكور عن سنة ١٩٦٠ .

٣ — ترخيص دخـول المنطقة الجمركية أعمـال شركة لا يتريح ببورسعيد موفدا من قبل المحاسب المذكور .

ومن حيث أن لجنة تسوية حالات العاملين بالبنك المركزى قـد استبعدت مدة عمل المدعى بمكتب المحاسب ... ... ، فتظلم المدعى الى لجنة التظلمات التى قررت الاعتداد بهذه المدة ، وعرض الأمر على محافظ البنك فلم يوافق على ذلك لعدم وجود دليل قاطع على سلامة الشهادات المقدمة أصلا عن مدة خدمتها .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن الشهادات المقدمة من الموظفين العموميين لاثبات مدد عملهم السابقة لا تعدو آن يـكون دليل تقديريا يحمل الصدق من عدمه ، وهى لا تنهض بذاتها قرينـة قاطعة فى اثبات صحة ما تضمنته طالما لا توجد — قاعدة تلزم بموجبها

ومن ثم تكون جهة الادارة هى صاحبة الرأى فى تقرير ضمها ، فاذا ما تطرق الى وجدانها الارتياب فى أمرها ولم تقتنع بصحة هـذه الشهادات كدليل لاثبات مدد العمل السابقة فان قرارها فى هذا الشأن الذى هو متروك لوزنها وعقيدتها يكون سليما ، وليس للقضاء الادارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وشواهد فى خصوص صحة أو عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بهذه الشهادات ، وبناء على ذلك واذ كان محافظ البنك المركزى بوصـفه السلطة الرئاسية للجنة التظلمات لم يعتد بمدة العمل السابقة للمدعى لعدم اطمئنانه الى ما جاء بالشهادات المقدمة باعتبارها دليلا تقديريا المرجع فيه اليه وحده ما دام لم ينحرف أو يسىء استعمال سلطة . فان قراره فى هذا الشأن يكون سليما وتكون الدعوى غير قائمة على أساس سليم من القانون واجبة الرفض .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٣٠)

قاعــدة رقم (٥٤٦)

المبـــدأ :

مشروعية قرار مجلس ادارة شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح المعتمد من وزير الاسكان والذى اشترط لشغل الوظائف مدد خبرة تقل عن المدد الواردة بالقانون رقم ٦١/ ١٩٧ .

ملخص الفتوى :

وضع المشرع تنظيما خاصا لشركات المقاولات التى تعمل بالخارج والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان وبمقتضى هذا التنظيم خول مجلس ادارة كل شركة من هذه الشركات سلطة وضع لائحة خاصة تنظم جميع جوانب الحياة الوظيفية للعاملين بها بغير حدود ، فلها ان تتناول التعيين والترقية والنقل والفصل والمرتبات والمكافآت والبدلات والمعاشات والجزاءات وذلك دون التقيد باحكام النظام العام المطبق على العاملين بسائر شركات القطاع العام ، على أن تعتمد هذه اللائحة من وزير الاسكان فاذا تم ذلك تصبح احكامها هى الواجبة التطبيق على العاملين بالشركة دون تلك الواردة بالنظام العام للعاملين بالشركات ولو خالفتها .

ومن حيث أن شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح قد خضعت لاحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ المشـار اليه اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ بموجب قرار وزير الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ فان قرار مجلس ادارتها الصادر فى ١٩٧٣/٥/٢١ والمعتمد بتاريخ ١٩٧٤/٥/٣١ من وزير الاسكان بمدد الخبرة اللازمة لشغل الوظائف بالشركة يكون قرار سليما ومطابقا للقانون وذلك على الرغم من تحديده مددا تقل عن مدد الخبرة المشترطة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

ومن ثم فسيكون صحيحا القرار بترقية العاملة المعروضة حالتها اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ بمدة خبرة قدرها عشر سنوات وفقـا لقرار مجلس الادارة سالف الذكر .

لذلك انتهت الجمعيـــة العمـــومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية قرار مجلس ادارة شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح بتحديد مدد الخبرة اللازمة لشغل الوظائف بالشركة والمعتمد من وزير الاسكان فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وصحة ترقية العاملة المعروضة حالتها وفقا للمدد الواردة بهذا القرار •

(ملف ٤٩٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٥٤٧)

المبـــــدأ :

فترة الاعتقال السابقة على التعيين لاتعتبر مـــدة خبرة للعـــامل بالقطاع العام •

ملخص الفتوى :

تطبيقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشـــأن حساب مدد الفصل لمن يعادون للخدمة بعد صدور قرار العفو عنهـــم تعتبر مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر عفو عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ، ولكن لايجوز حساب مدة الاعتقال السابقة على التعيين مدة خبرة للعـــامل بالقطاع العام للترشيح لوظيفة أعلى •

(ملف ٦٣٨/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

الفرع الثالث

رواتب وبدلات وعلاوات ومكافآت

قاعــدة رقم (٥٤٨)

المبــــدأ :

شركات عامة ـــ منح علاوات اســتثنائية أو زيادة فى المرتبــات والأجور لبعض العاملين بها ـــ ليس من سلطة مجلس ادارتها فى ظل سريان أحكام القــرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصــدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات ـــ أساس ذلك : عدم ورود نص فى هذه اللائحة يخول مجلس الادارة هذا الحق ، وتحديدها سلطــة مجلس الادارة فى تقرير منح المــكافآت التشجيعية ، ومنح الانتــاج السنوية ، وتقرير مبدأ منح العــلاوات ، فى ختــام السنة الى جميع موظفى وعمال الشركة .

ملخص الفتوى :

يبين من استقراء أحكام لائحة موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ ، ان المشرع قد تغيا من اصدار هذه اللائحة وضع نظام خاص بموظفى وعمــال الشركات التابعة للمؤسسات العــامة ، وذلك لاستقرار أوضاع العاملين فى تلك الشركات ، ولتوحيد المعــاملة فيما بينهم للقضــاء على الفوارق بين الموظفين والعمال فى مختلف الشركات المذكورة ، وذلك بأن ضمن هذه اللائحة أحكام التعيين والترقيــة وتحديد المرتبات والأجور والمكافآت والعلاوات ، وغير ذلك مما يتعلق بشئون الموظفين والعمال فى الشركات المشار اليها .

ولمــا كان المشرع قد نظم ـــ فى اللائحة المذكورة ـــ حالات منح المــكافآت والعلاوات لموظفى وعمال الشركات ، فأجاز فى المــادة ١٥ من اللائحــة لمجلس ادارة الشركة منح مكافآت تشجيعية للموظفين

والعمال الذين يؤدون خـدمات ممتـازة أو أعمال تساعد على زيادة الانتاج أو خفض تكاليفه ، وكذلك لمن يقوم بأعمال أو بحوث دراسات تؤدى الى تحسين الانتاج أو ابتكار أنواع جديدة فيـه • وأجاز فى المـادة ١٦ لمجلس ادارة الشركة الموافقة على منح موظفيهـا وعمالها منح انتاج سنوية ، اذا حققت الشركة أرباحا يرجع الفضل الأكبر فى تحقيقها الى مجهودات موظفى الشركة وعمالها • كما خول فى المادة ٢٠ مجلس ادارة الشركة سلطة تقرير مبدأ منح العلاوات أو عدم منحها• فى ختـام كل سنة مالية ، بالنسبة الى جميع الموظفين والعمال • وعلى ذلك يكون المشروع قـد أجاز لمجلس ادارة الشركـة أن يقـرر منح مكافآت تشجيعية للموظفين والعمال الذين يؤدون خدمات أو أعمـال ممتازة ، ومنح انتـاج سنوية اذا حققت الشركة أرباحا يرجع الفضل فيها لموظفيها وعمالها ، كما خوله سلطة منح العلاوات فى ختـام كل سنة مالية ، وذلك بالنسبة الى جميع موظفى وعمال الشركة •

ومن حيث أنه لذلك تـكون سـلطة مجلس ادارة الشركة — فى تقرير منح المكافآت والعلاوات — قد تحددت — طبقا لأحكام اللائحة سـالفة الذكر — فى منـح المكافآت التشجيعية ، ومنـح الانتـاج السنوية ، وكذلك العلاوات فى ختـام السنة المـالية ، ومن ثم فانه وفقا لأحكام هذه اللائحة ، لا يجوز لمجلس الادارة تقرير منح علاوات استثنائية أو زيادة المرتبات أو الأجور لبعض العـاملين فى الشركة ، اذ لم يرد نص فى اللائحة المذكورة يخول مجلس ادارة الشركة هـذا الحـق ، والقول بغـير ذلك يؤدى الى الخروج على مقتضى أحكام اللائحة ، وما تغياه المشرع باصدارها ، من القضـاء على التفرقة فى المعاملة بين موظفى وعمال سائر الشركات التابعة للمؤسسات العامة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية مجلس ادارة شركة الطيران العربية المتحدة فى تقرير منح علاوات استثنائيـة أو زيادة المرتبات أو الأجور لبعض العاملين بالشركة ، وذلك فى ظل تطبيق أحكام لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ •

(فتوى ١٣٨٥ فى ١٩٦٣/١٢/٩)

قاعـــدة رقم (٥٤٩)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت ـ نطـاق سريانه ـ يتنـاول العـاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة أيا كان القانون المعاملون به، عدا الهيئة العامة السد العالى ـ لا يغير من ذلك اعارتهم أو ندبهم أيا كانت الجهة التى يعارون أو ينتـدبون لها ـ هـذا القرار أصبح يسرى على جميع العاملين بالقطاع العام بمقتضى المادة ٣٦ من نظام العـاملين بالقطـاع العـام الصـادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

ملخص الفتوى :

ان المـادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ فى شـأن تنظيم البـدلات والأجور والمـكافآت تنص على أن « يسرى هذا القرار على جميع العاملين المـدنيين بالجهـاز الادارى للدولة (الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحليـة) والهيئـات العامة ـ عدا الهيئة العامة لبنـاء السد العالى ـ سواء المعـاملون منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة ، وذلك بالنسبة الى مايتقاضـونه من البـدلات أو الأجور أو المكافآت فى الداخل » وان نصها من العموم والشمول بحيث يتنـاول العـاملين بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة عـدا الهيئة العـامة للسد العـالى ، وأيا كان القانون المعاملون به سواء أكان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو غيره من القوانين أو اللوائح الخاصة مثل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شـأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربيـة المتحدة وان هذا القرار قد خاطب العاملين فى الجهات التى أشار اليها بوصفهم هـذا ، ويظل هذا الوصف قائما بهم ولو أعيروا أو انتدبوا الى غير وظائفهم الأصلية أيا كانت الجهة التى يعـارون أو ينتدبون لها ولو كانت من المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعـة

لها ، وفضلا عن هـذا فان القرار المذكور قد أصبح يسرى على جميع العـاملين فى القطاع العام بمقتضى المـادة ٣٦ من نظام العـاملين بالقطاع العـام الصـادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى تنص على أنه « فيما عدا المكافآت التشجيعية المنصوص عليها فى المـادة ٣٠ من هذا النظام يسرى على العـاملين الخاضعين له أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهورى رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ المشار اليها » .

(فتوى ١٠٤٣ فى ١٩٦٦/١٠/١٣)

قاعـدة رقم (٥٥٠)

المبـــدأ :

سلطة مجلس الادارة فى منح علاوة استثنائية واحدة خلال السنة الواحدة للعامل الذى يبذل جهدا خاصا يحقق للشركة ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الانتاج ــ شرط منح هذه العلاوة هو هذا الجهد الخاص بصرف النظر عن الارقام التى تسفر عنها الميزانية ــ قيـام الاعتماد المالى اللازم لمواجهة أعباء العلاوات الاستثنائية أمر لازم سواء فى ظل العمل بلائحة العاملين بالشركات أو فى ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العـام .

ملخص الفتوى :

ان المادة ١٤ من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ كانت تنص على أنه « يجوز لمجلس ادارة الشركة منح علاوة استثنائية واحدة خلال السنة المالية الواحـدة للعامل الذى يبذل جهدا خاصـا يحقق للشركة ربحا أو اقتصـادا فى النفقات أو زيادة فى الانتاج ، ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوة العادية » وكانت هذه اللائحة تسرى عـلى العاملين فى المؤسسات العامة بمقتضى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الى ان صدر نظام العاملين بالقطاع العام بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى سرت أحكامه طبقا للمادة

الاولى من هذا القرار على العاملين بالمؤسسات العامة والوحــــدات الاقتصادية التابعة لها وتنص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ منه على انه « يجوز لمجلس الادارة فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية منح علاوة استثنائية واحدة بفئة العلاوة الدورية للعامل بالمؤسسة أو بالوحدة الاقتصادية التابعة لها اذا بذل جهدا خاصا يحقق ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الانتاج ، ولا يغير منح العلاوات الاستثنائية من مواعيد استحقاق العلاوات الدورية » •

ومفهوم هذين النصين ان شرط منح العلاوة الاستثنائية ان يتحقق مجلس الادارة ان العامل قد بذل جهدا خاصا يحقق للشركة ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادةفى الانتاج وان هذا الجهد الخاص الذى من شأنه ان يحقق ماتقدم هو مناط منح العلاوة الاستثنائية بصرف النظر عن الارقام التى تسفر عنها الميزانية سواء بالنسبة للارباح أو النفقات أو الانتاج ، فقد يبذل العامل جهدا خاصا يؤدى الى اقتصاد فى النفقات أو زيادة فى الانتاج يقف دون ظهور اثرهما فى الميزانية تقاعس أو اهمال باقى العاملين أو ظروف الانتاج والتسويق ، ولا يشترط لمنح العلاوة الاستثنائية ان تنتهى السنة المالية ونتيجة لذلك فانه يجوز منح العلاوة الاستثنائية خـــلال السنة المالية وليس بعد انتهائها متى تحقق مجلس الادارة بما له من سلطة تقديرية من توافر شروط منحها وفى حـــدود الاعتمادات المقررة • وان شرط قيام الاعتماد المالى اللازم لمواجهة اعباء منح العلاوات الاستثنائية هو شرط لازم سواء فى ظل العمل بلائحـــة العاملين بالشركات وحتى قبل صدور كتاب دورى وزارة الخزانة أو فى ظل العمل بنظام العاملين بالقطاع العام لانه من المقرر انه متى كانت القرارات الادارية فى شأن العاملين من شأنها ترتيب اعباء مالية فان اثرها لايكون حالا الا بقيام الاعتماد المالى اللازم لمواجهة هذه الاعباء•

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى انه يشترط فى القرارات الصادرة من مجلس ادارة الشركة أو المؤسسة بمنح العاملين بها علاوات استثنائية طبقا للمادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والسارية احكامه على المؤسسات العامة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ وكذلك العلاوات الاستثنائية

التى تمنح طبقا للمادة ٣٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن يثبت لمجلس الادارة بما له من سلطة تقديرية فى تقييم عمل العامل وما بذله من جهد ان عمله من شأنه ان يحقق ربحا أو اقتصادا فى النفقات أو زيادة فى الانتاج دون توقف على نتيجة الميزانية .

وعلى ذلك فان القرارات الصادرة من مجلس ادارة الثروة المائية بمنح علاوة استثنائية لبعض العاملين بها فى السنوات ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمجلس ادارة المؤسسة التحقق من توافر الشروط الخاصة بمنحها متى توافر الاعتماد المالى اللازم لها.

(فتوى ١٠٣٨ فى ١٩٦٧/٩/٢٥)

قاعــدة رقم (٥٥١)

المبـــــدأ :

المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ سلطة مجلس ادارة المؤسسة أو الوحــدة الاقتصادية فى تقرير منح العاملين البدلات المقررة للعــاملين المدنيين بالدولة ــ لايندرج ضمن هذه البدلات الرواتب الاضافية المقررة لمؤهلات معينة كراتب الماجستير أو الدكتوراه ــ تأكيد هذا المعنى بتعديل المادة ٢٧ بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ .

ملخص الفتوى :

يؤخذ من نص المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديلها بقــرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ أن لمجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها أن تقرر منح العاملين بالمؤسسة أو الوحدة البدلات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ، وقد قيد المشرع منح هــذه البدلات بالتحقق من توافر الشروط والاوضاع المقررة لتقرير البــدل بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية مما يضع قيدا على البدلات التى تدخل فى سلطة مجلس الادارة وهى أن تكون من البدلات المتصلة بنوع العمل

وطبيعته بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ، فلا يندرج فى هذه البدلات الرواتب الاضافية المقررة لمؤهلات معينة كالرواتب التى قررها للعاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الرواتب الاضافية للحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ ، اذ أن المزايا المالية التى تقررت بموجب هذا القرار للحاصلين على مؤهلات معينة هى رواتب اضافية لاتندرج فى مدلول البدلات عموما فضلا عن مدلول البدلات التى عنتها المادة ٢٧ سالفة الذكر .

وقد أكد المشرع هذا المعنى حين عدل نص المادة ٢٧ سالفة الذكر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ بحيث أصبحت تنص على أنه « يجوز لمجلس الادارة منح العاملين الخاضعين لاحكام هذا النظام البدلات المهنية بالفئات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وبالشروط والأوضاع التى يقررها المجلس على أن تعتمد من الوزير المختص .

كما يجوز للمجلس وضع نظام لمنح بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل أو مكانه على أن يعتمد هذا النظام من الوزير المختص » .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية للقسم الاستشارى الى أن راتب الماجستير أو الدكتوراه المقرر للعاملين المدنيين بالدولة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٦ لسنة ١٩٦٦ هو راتب اضافى مقرر لمؤهل معين ولا يعتبر من البدلات التى نصت عليها المادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ سواء قبل تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ أو بعده .

(فتوى ١٠٣٣ فى ١٩٦٧/٩/٢٤)

قاعــدة رقم (٥٥٢)

المبـــدأ :

الاصل أن كل من يعين فى احدى الوظائف الدائمة بمؤسسة عامة أو وحدة اقتصادية أن يشغل الفئة المالية المقررة لها ويكون أجره فى حدود مربوط هذه الفئة ــ نص المادة ٣/٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام لم يتضمن خروجا على هذا الاصل وانما يضع نظاما بديلا لنظام العلاوة الدورية من مقتضاه منح العامل اجرا ثابتا لا يقل عن بداية مربوط الفئة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها وجزء آخرا متغيرا بتغير انتاج العامل ــ لا محل للتفرقة بين من يعمل بالقطعة أو بالانتاج وبينمن يعمل بالعمولة فى وجوب أن يشغل العامل فئة معينة •

ملخص الفتوى :

ان لائحة نظام العاملين بالقطاع العام تنص فى المادة الثالثة منها على أن « يكون لكل مؤســـسة أو وحـــدة اقتصادية جـــدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحـــديد واجبـــاتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها •• » ، مما يدل على ان المشرع أوجب على المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن تقوم بتوصيف وتقييم كل وظيفة من وظائفها باحـــدى الفئات المالية الاثنتى عشرة المحددة بالجدول المرفق باللائحة ، ومن ثم فان الاصل وفقا لاحكام هذا النص هو ان كل من يعين فى احدى الوظائف الدائمة بمؤسسة عامة أو بوحدة اقتصادية ، يتعين أن يشغل الفئة المالية المقررة لوظيفته مما يستتبع بالضرورة منحه اجرا فى حدود مربوط هذه الفئة لا يجوز أن يقل عن بدايته •

وان نص المادة ٣/٢٩ سالف الذكر لم يرد ضمن نصوص الفصل الاول من الباب الاول من اللائحة الذى يتضمن الاحكام الخاصة بالتعيين فى الوظائف المختلفة والترقية اليها ، ولم يشتمل على مايفيد أن أحكامه استثناء من الاصل الذى قررته المادة الثالثة المشار اليها ، ومن ثم فان نص المادة ٣/٢٩ بقصد وضع نظام بديل لنظام العلاوات الدورية ، مقتضاه

منح العامل اجرا ثابتا لا يقل عن بداية مربوط الفئـة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها ، وجزءا آخر متغيرا يتحدد عن طريق وضع حد أدنى لما يتعين أن ينتجه كل عامل ومقدار الزيادة فى أجره اذا زاد انتاجه على هذا الحد ، أو عن طريق منحه عمولة عما يحققه للجهة التى يعمل فيها من ارباح • وذلك كـله كحافز للعاملين على زيادة انتاجهم حتى يرتفعوا بمستوى أجورهم بأكثر مما يحققه لهم نظام العلاوات الدورية•

ولو اراد المشرع بهذا النظام بديلا لنظام التعيين لنص على ذلك صراحة مثلما نص على عدم جواز الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات الدورية ، ولكان أورد نص المادة ٣/٢٩ ضمن نصوص الفصل الاول من الباب الاول التى تنظم التعيين والترقية ، وليس ضمن نصوص الفصل الخامس من هذا الباب التى تنظم الحوافز وربط الاجور بالانتاج •

وانه لا محل للتفرقة بين من يعمل بالقطعة أو بالانتاج وبين من يعمل بالعمولة فى وجوب أن يشغل العامل فئـة معينة ، فما يصـدق على طائفة يصدق على الاخرى ، ومن ثم يجب ان يعينوا جميعا على الفئات المقررة لوظائفهم •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن من يعين للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة يجب أن يعين فى ذات الوقت على الفئة المقررة لوظيفته ويمنح مرتبا لا يقل عن بداية مربوطها •

(ملف ١٦٢/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٩/٢٣)

قاعـدة رقم (٥٥٣)

المبـــدأ :

من يعين للعمل بالقطعة او بالانتاج أو بالعمولة يجب أن يعين فى ذات الوقت على الفئة المقررة لوظيفته ومنحه مرتبا لا يقل عن بداية مربوطها.

ملخص الفتوى :

أنه بالنسبة لمدى جواز الجمع بين العمل بالقطعة أو بالانتاج أو

بالعمولة وشغل فئة معينة فى ظل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فقد سبق للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أن انتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٠/٩/٢٣ الى أن من يعين للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة يجب أن يعين فى ذات الوقت على الفئة المقررة لوظيفته ويمنح مرتبا لايقل عن بداية مربوطها ، وذلك تأسيسا على أن لائحة نظام العاملين بالقطاع العام تنص فى المادة الثالثة منها على أن « يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها ... » مما يدل على أن المشرع أوجب على المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن تقوم بتوصيف وتقييم كل وظيفة من وظائفها باحدى الفئات المالية الاثنتى عشرة المحددة بالجدول المرفق باللائحة ، ومن ثم فان الاصل وفقا لاحكام هذا النص أن كل من يعين فى احدى الوظائف الدائمة بمؤسسة عامة أو بوحدة اقتصادية ، يتعين أن يشغل الفئة المالية المقررة لوظيفته مما يستتبع بالضرورة منحه أجرا فى حدود مربوط هذه الفئة لا يجوز أن يقل عن بدايته ، وان نص المادة ٣/٢٩ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام وان لم يرد ضمن نصوص الفصل الاول من الباب الاول من اللائحة الذى يتضمن الاحكام الخاصة بالتعيين فى الوظائف المختلفة والترقية اليها ولم يشتمل على ما يفيد أن أحكامه استثناء من الاصل الذى قررته المادة الثالثة المشار اليها فانه يقصد وضع نظام بديل لنظام العلاوات الدورية مقتضاه منح العامل أجرا ثابتا لا يقل عن بداية مربوط الفئة المالية المقررة للوظيفة التى يشغلها وجزاء آخر متغيرا يتحدد عن طريق وضع حد أدنى لما يتعين أن ينتجه كل عامل ومقدار الزيادة فى أجره اذا زاد انتاجه على هذا الحد أو عن طريق منحه عمولة عما يحققه للجهة التى يعمل فيها من ارباح وذلك كله كحافز للعاملين على زيادة انتاجهم حتى يرتفعوا بمستوى أجورهم بأكثر مما يحققهم لهم نظام العلاوات الدورية ، ولو أراد المشرع بهذا النظام بديلا لنظام التعيين لنص على ذلك صراحة مثلما نص على عدم جواز الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات الدورية ولكان أورد نص المادة ٣/٢٩ ضمن نصوص الفصل الاول التى تنظم التعيين والترقيــة

وليس ضمن نصوص الفصل الخامس من هذا الباب التى تنظم الحوافز وربط الاجر بالانتاج .

ومن حيث أنه بالنسبة لجواز ضم العمولة التى يتقاضاها العامل الى مرتبه عند نقله الى عمل آخر لا يخضع لنظام العمولة ، فان المادة ٣/٢٩ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام معدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ تنص على أنه « يجوز لمجلس الادارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن ... كما يتضمن النظام كيفية حساب الاجر عند القيام بالاجازات والعطلات الرسمية أو النقل الى وظيفة لا تعمل بنظام الاجر بالانتاج ولا يجوز الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات ويعتمد هذا النظام بقرار من الوزير المختص» وطبقا لهذا النص فان النظام الذى يضعه مجلس الادارة ويعتمده الوزير المختص هو الذى يتضمن كيفية حساب الاجر عند نقل العامل الى وظيفة لا تعمل بنظام العمولة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى الآتى :

أولا — أن من يعين للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة يجب أن يعين فى ذات الوقت على الفئة المقررة لوظيفته ويمنح مرتبا لا يقل عن بداية مربوطها .

ثانيا — أن النظام الذى يضعه مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية طبقا للمادة ٣/٢٩ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ويعتمده الوزير المختص هو الذى يتضمن كيفية حساب الاجر عند النقل الى وظيفة لا تعمل بنظام العمولة .

(ملف ٤٧٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢١)

قاعـــدة رقم (٥٥٤)

المبـــــدأ :

ضم المنح الى مرتبات العاملين بشركات القطاع العام بالتطبيق لحكم المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ يشترط لضم هذه المنح أن يكون صرفها اليهم سابقا على ١٩٦٢/١٢/٢٩ ، تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ ضم متوسط المنحة الشهرى الى مرتب العامل اذا استمر صرفها اليه لمدة ثلاث سنوات سابقة على هذا التاريخ ــ اذا كانت مدة الصرف لم تبلغ ثلاثة سنوات ضم الى المرتب متوسط المنح التى حصل عليها العامل على أساس مجموعها مقسوما على ٣٦ ــ عدم جواز ضم المنح التى تقررت بعد تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ــ مثل : المنحة التى تقررت للعاملين بشركة دار الكاتب العربى فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ ــ عــدم ضمها الى مرتباتهم •

ملخص الفتوى :

أصدر مجلس ادارة شركة دار الكاتب العربى فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ قرارا بتقرير منحه تصرف الى بعض العاملين بالشركة كتعويض لهم عن الاجر الاضافى الذى كانوا يتقاضونه قبل هذا التاريخ ، ثم ضمت هذه المنحه الى مرتباتهم عند تسوية حالاتهم فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ وذلك حتى يبلغ المرتب أول مربوط الفئات التى سكنوا عليها ، وما زاد على ذلك اعتبر بمثابة منحه تعويضيه تستهلك من علاوات الترقية • وفى أول يوليو سنة ١٩٦٩ نقل هؤلاء العاملون الى هيئة التأليف والنشر بمقتضى قرار وزير الثقافة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٩ تنفيذا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨٦ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة المشار اليها ثم نقل هؤلاء العاملون بعد ذلك الى وزارة التربية والتعليم تبعا لنقــل درجاتهم بميزانية عام ١٩٧١/٧٠ • وقد استطلعت الوزارة رأى وزارة الخزانة عن البند الذى يخصم عليه بقية هذه المنحة فافادت الوزارة

الاخيرة بانه يمكن الخصم بقيمتها على درجات اذا كانت تأخذ حكم المرتب •

ومن حيث ان المادة ٩٠ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة العاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة •

وفى حساب مدة الثلاث سنوات يجوز استكمال هذه المدة اذا كان للعامل مدة خدمة تقاضى عنها منحة فى شركة أو مؤسسة خلاف تلك التى كان يقوم بالعمل فيها وقت العمل بالقرارين سالفى الذكر • فاذا لم تبلغ مدة العامل ثلاث سنوات ضم الى مرتبه الشهرى متوسط المنح التى حصل عليها على أساس مجموعها مقسوما على ٣٦ • ولا يدخل فى حساب المنحة المشار اليها المكافآت التشجيعية أو المنح العامة التى صدرت بقرار من رئيس الجمهورية ويحتفظ للعامل بصفة شخصية بما اضيف الى مرتبه من منح على غير الاساس الوارد فى المادة السابقة على أن تستهلك هذه الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية •

« كما يحتفظ للعامل بصفة شخصية بما يحصل عليه وقت صدور هذا النظام من بدلات ثابته اذا كان منصوصا عليها فى عقد عمله أو فى لائحة النظام الاساسى للعمل طالما لم تتغير طبيعة عمله » •

ومن حيث ان مؤدى هذا النص انه يشترط لضم المنح الى مرتب العاملين بشركات القطاع العام أن يكون صرفها اليهم سابقا على ٢٩/١٢/١٩٦٢ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، فيضم متوسطها الشهرى الى المرتب اذا استمر صرفها اليهم لمدة ثلاث سنوات سابقة على هذا التاريخ ، فان لم تبلغ مدة الصرف

ثلاث سنوات ضم الى مرتبه متوسط المنح التى حصل عليها على أساس مجموعها مقسوما على ٣٦ •

ومن حيث انه بانزال الاحكام المتقدمة على الحالة المعروضة فانه يبين أن المنحة التى كان يتقاضاها هؤلاء العاملون لاتتوافر فيها الشروط اللازمة لضمها الى المرتب ، فهى لم تكن تصرف اليهم خـلال الثلاث سنوات السابقة علىتاريخ العملباللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وانما قررت هذه المنحة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ أى بعد التاريخ المذكور وفى ظل العمل باللائحة الصـادرة بقرار رئيس الجمهورية سالف الذكر وبالمخالفة لاحكامها اذ قد حددت اللائحة المشار اليها الحقوق المالية للعاملين بالقطاع العـام بما لا يسمح بتقرير منح بعد العمل بها •

ومن ثم فان ضم المنحة المشار اليها الى مرتبات هؤلاء العاملين أبان تبعيتهم لشركة دار الكاتب العربى يكون قد تم بالمخالفة لحكم المادة ٩٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٢ •

ولا يغير من ذلك مانصت عليه الفقرة قبل الاخيرة من المادة ٩٠ المشار اليها من أن « يحتفظ العامل بصفة شخصية بما أضيف الى مرتبه من منح على غير الاساس الوارد فى المادة السابقة » ، ذلك أن الواضح من صياغة هذه الفقرة ان الحكم الذى تضمنته مقصور التطبيق على المنح التى تم ضمها فعلا قبل تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه الذى عمل به فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ فهذا الضم هو الذى يلحقه التصحيح الوارد بتلك الفقرة فيحتفظ به العامل بصفة شخصية حتى يستهلك من البدلات وعـلاوات الترقية ، أما المنح التى تم ضمها بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فالمفروض ان تلتزم احكامه ولاتخرج عنها ، فان هى خرجت عنها فلا يلحقها أى تصحيح ويتعين اعادة تسويتها على الوجه الـذى حدده القانون ، والقول بغير ذلك فضلا عن أنه ينافى صريح نص المادة ، فانه يجعل من حكم هذه الفقرة ترخيصا بالخروج على أحكام المادة ٩٠ مما يجعل ايرادها عبثا •

كما يسوغ الاحتجاج فى هذا المقام أيضا بحكم الفقرة الاخيرة من تلك المادة التى نصت على أن « يحتفظ العامل بصفة شخصية بما يحصل عليه وقت صدور هذا النظام من بدلات ثابتة اذا كان منصوصا عليه فى عقد عمله أو فى لائحة النظام الاساسى للعمل طالما لم تتغير طبيعة عمله » ذلك أن هذه المنحة كما هو واضح من ظروف تقريرها ليست من قبيل البدلات الثابتة المقصودة فى تلك الفقرة . وانما هى قررت كبديل للاجر الاضافى الذى كان يتقضاه العاملون قبل أول يوليو سنة ١٩٦٤ ، فضلا عن أن تقرير البدلات فى ذلك الوقت لم يكن جائزا فى ظل العمل بلائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الا بقرار من رئيس الجمهورية اذ نصت المادة ٩٠ من هذه اللائحة على أنه « يجــوز تقرير بدل طبيعــة عمل للعاملين بالشركة بقرار من رئيس الجمهورية ، ومن ثم فان ماقررته شركة دار الكاتب العربى من منح يمكن تكييفه على أنه بدل طبيعة عمل والا كان صادرا ممن لايملك تقــريره .

أما مانصت عليه المادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨١ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر من أن « ينقل العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر الى الهيئة الجديدة ، كما يتم نقل من يرى وزير الثقافة من العاملين الذين تتطلبهم حاجــة العمل من شركة دار الكاتب العربى والشركة القومية للتوزيع الى الهيئة الجديدة بالاتفاق بين وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة وتسرى على العاملين بالهيئة الجديدة النظم واللوائح والاوضاع التى كانوا يخضعون لها فى المؤسسة الملغاة وشركتيها وذلك الى أن يضع مجلس ادارة الهيئة من النظم واللوائح ما يراه مناسبا لطبيعة نشــاطهم وذلك بالاتفاق مع وزارة الخزانة والجهاز المركزى للتنظيم والادارة» . اما مانصت عليه هذه المادة لايقوم سندا للقول بانه ما دامت المنحة محل البحث قد تقررت للعاملين بشركة دار الكاتب العربى فانهم يحتفظون بها عند نقلهم الى الهيئة العامة للتأليف والنشر ، ثم يحتفظون بها أيضا عند نقلهم الى وزارة التربية والتعليم ، ذلك ان القصد من هذا النص هو تحــديد النظام الذى يخضع له العاملون المنقولون من الشركات الى هيئة التأليف والنشر ومفهومه أن يظلوا خاضعين للنظم التى كانوا خاضعين لها فى

شركاتهم التى نقلوا منها ، وتفريعا على ذلك فان ما كانوا يتمتعون به من مزايا مقرره وفقا لانظمة الشركات التى نقلوا منها ، يظلون متمعين به فى الهيئة الجديدة ، أما ما كان مقررا على خلاف تلك الانظمـــة فانه لايكون لهم ثمة حق فى تقاضيه أو فى الاستمرار فى تقاضيه ، واذ بان مما تقدم أن المنحة محل البحث كانت مفررة على غير أساس من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام التى كانوا خاضعين لها فى الشركة المنقولين منها ، فانه لايكون لهم حق فى طلب الاحتفاظ بهـــا فى الهيئة المنقولين اليهـــا •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن المنحة التعويضـــية التى ضمت الى مرتبات العاملين بوزارة التربية والتعليم المنقولين اليها من الهيئة العامة للتأليف والنشر لا تعتبر من المنح التى تضم الى المرتب وفقا لحكم المادة (٩٠) من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ومن ثم يكون ضـــمها الى مرتبات هؤلاء العاملين غير مستند على أساس سليم من القانون •

(ملف ٨٦/٤/٥٠٦ — جلسة ١٩٧١/١٢/١)

قاعـــدة رقم (٥٥٥)

المبـــــدأ :

الأصل أن يشغل من يعين فى احدى الوظائف الدائمـــة بالقطاع العـــام الفئـــة المالية المقررة لوظيفته ويتقاضى أجرا فى حدود مربوط هذه الفئة — المادة ٣/٢٩ من نظام العاملين بالقطاع العام لا تخرج عن هذا الأصل بل تضع نظاما بديلا لنظام العلاوات الدورية مقتضاه منح العامل أجرا ثابتا لا يقل عن بداية مربوط الفئـــة المـــالية المقررة للوظيفة التى يشغلها وجزءا آخر متغـــيرا بتغير انتـــاج العـــامل وما يحققه للجهة التى يعمل فيهـــا من أرباح — عدم استحقاق العـــاملين بالمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة الخاضعين لنظام العمولة المقرر بقرار وزير الحربية رقم١٢٣٨ لسنة١٩٦٤ للعلاوات الدورية — لا وجه للمحاجة فى ذلك بأن هذا النظام يفتقد بعض عناصره ومقوماته

او أنه غير ممكن أو أنه يعتبر مجرد حافز من حوافز الانتــاج وليس نظــاما للعمــل ــ أحقيــة المؤسسة العــامة الاقتصــادية للقــوات المسلحة فى استرداد ما صرف لهؤلاء العاملين من العــلاوات الدورية دون وجه حق .

ملخص الفتوى :

سبق للجمعيــة العموميــة لقسمى الفتوى والتشريع بجلستيها المنعقدتين فى ٢٣ من سبتمبر و٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ أن أنتهت الى ان من يعين للعمل بالقطعة أو بالانتــاج أو بالعمولة يجب أن يعين فى ذلك الوقت على الفئة المقررة لوظيفته ويمنح مرتبــا لا يقل عن بداية مربوطها ، وذلك تأسيسا على أن لائحة نظام العاملين بالقطاع العــام تنص فى المادة الثالثة منها على أن « يكون لــكل مؤسسة أو وحــده اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتهــا ومسئولياتها والاشــتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها » . ممــا يدل على أن المشرع أوجب على المؤسسات العــامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن تقوم بتوصيف وتقييم كل وظيفة من وظائفها باحدى الفئات المــالية الاثنتى عشرة المحددة بالجــدول المرفق باللائحة ومن ثم فان الأصل وفقا لأحكام هذا النص هو أن كل من يعين فى احــدى الوظــائف الدائمــة بمؤسسة عامة أو بوحــدة اقتصادية يتعين أن يشغل الفئــة المــالية المقررة لوظيفته مما يستتبع بالضرورة منحه أجرا فى حدود مربوط هذه الفئة لا يجوز أن يقل عن بدايتــه ، وأن نص المــادة ٢/٢٩ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العــام وان لم يرد ضمن نصوص الفصل الأول من الباب الأول من اللائحة الذى يتضمن الأحكام الخاصة بالتعيين فى الوظائف المختلفــة والترقية اليها ولم يشتمل على ما يفيد أن أحكامه استثناء من الأصل الذى قررته المــادة الثالثة المشار اليها فانه يقصــد وضع نظام بديل لنظام العلاوات الدورية مقتضاه منح العامل أجرا ثابتا لا يقل عن بداية مربوط الفئة المقررة للوظيفة التى يشغلها وجزءا آخر متغيرا يتحــدد عن طريق وضع حد أدنى لمــا يتعين أن ينتجه كل عامل ومقدار الزيادة

فى أجره اذا زاد انتاجه على هذا الحد • أو عن طريق منحه عمولة عما يحققه للجهة التى يعمل فيها من ارباح ، وذلك كله كحافز للعاملين على زيادة انتاجهم حتى يرتفعوا بمستوى أجورهم بأكثر مما يحققه لهم نظام العلاوات الدورية ، ولو أراد المشرع بهذا النظام بديلا لنظام التعيين لنص على ذلك صراحة مثلما نص على عدم جواز الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات الدورية ولكان أورد نص المادة ٢/٢٩ ضمن نصوص الفصل الأول التى تنظم التعيين والترقية وليس ضمن نصوص الفصل الخامس التى تنظم الحوافز وربط الأجر بالانتاج •

ومن حيث أن نظام العمولة الخاص بالعاملين بالمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة المعتمد بقرار وزير الحربية رقم ١٢٢٨ لسنة ١٩٦٤ لا يختلف فى طبيعته أو جوهره عن نظام العمولة الذى عناه المشرع فى المادة ٩ من لائحة العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٢٥ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديلها بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والمادة ٢/٢٩ من هذه اللائحة بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية المشار اليه ، وذلك أن قوام هذا النظام هو تحديد معدلات الأداء الواجب تحقيقها مقابل الأجر الثابت وهو بداية الفئة المالية المعين عليها العامل حسبما انتهت الى ذلك الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع كما سلف البيان ، وقد تحددت هذه المعدلات فى نظام العمولة الخاص بالمؤسسة المذكورة بما نص عليه من اعفاء جزء من رقم مبيعات كل قسم وهو الجزء الذى يغطى اجمالى ربحه تقريبا أجور العاملين فى القسم ، فمؤدى ذلك أنه اذا لم تغط الأرباح الاجمالية لكل قسم أجور العاملين فيه اقتصر حقهم على تقاضى الأجر الثابت وهو بداية مربوط الفئة المالية التى يشغلونها أما اذا غطت الأرباح الاجمالية للقسم أجور العاملين فيه ، فانهم بالاضافة الى حقهم فى تقاضى الأجر الثابت سالف الذكر يتقاضون الأرباح الزائدة كعمولة بالشروط والقيود والحدود القصوى المبينة فى النظام المشار اليه ، وهذه العمولة تعتبر جزءا من الاجر يتحرك بالزيادة أو النقص حسبما يتحقق من ربح

اجمالى فى « كل قسم » . ولذا نصت الأحكام العامة فى نظام العمولة الخاص بالمؤسسة المذكورة على أن « يراعى أن تصرف العمولة بصفة مستمرة مع مرتب الشهر التالى وليس مقدما أو متأخرا عنه » ، وبناء على ذلك لا يحق للعاملين الخاضعين لنظام العمولة بالمؤسسة الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات الدورية اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتعديل المادة ٢٩ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام .

ومن حيث أنه لايجوز الاحتجاج فى هذا الشأن بأن نظام العمولة بالمؤسسة قد افتقد بعض عناصره ومقوماته لأنه لم يشتمل على كيفية حساب نقص الانتاج وعلى كيفية حساب الأجر أثناء الأجازات والعطلات وعلى كيفية حساب االأجر عند النقل الى عمل لا يسرى عليه نظام العمولة كما تنص على ذلك المادة ٢/٢٩ من لائحة العاملين بالقطاع العام ، لا يجوز الاحتجاج بذلك لأن نظام العمولة بالمؤسسة حدد معدلات الانتاج بوجوب تحقيق ربح اجمالى للقسم يغطى أجور عماله وعلى أساس ذلك ، وبمراعاة أن الأجر الثابت لا يجوز أن يقل عن بداية مربوط الفئة المالية التى يشغلونها كما سلف البيان ، فان نقص الانتاج أو زيادته يتوقف على قدر الزيادة فى الأرباح الاجمالية على أجور العاملين بكل قسم فاذا قلت هذه الزيادة كان معنى ذلك نقص الانتاج واذا كبرت كان معنى ذلك زيادة الانتاج ، أما عن كيفية حساب الأجر أثناء الأجازات والعطلات فان مقتضى حساب العمولة على أساس ما يحققه كل قسم من زيادة فى الأرباح الاجمالية على أجور العاملين فيه شهريا ، ان الأجازات والعطلات تدخل ضمن الشهر الذى تستحق فيه العمولة ، وعلى أية حال فان عدم شمول نظام العمولة بالمؤسسة بيان كيفية حساب الأجر المتحرك أثناء الأجازات والعطلات لم يحل دون تطبيق هذا النظام من سنة ١٩٦٤ حتى الآن ومعنى ذلك أنه ليس من المقومات الأساسية التى يقوم عليها هذا النظام ، ويمكن معالجة هذا الموضوع كما يمكن بيان كيفية حساب الأجر عند النقل الى وظيفة لا تخضع لهذا النظام بقرار لاحق من مجلس ادارة المؤسسة يعتمد من الوزير المختص اعمالا للأحكام

العــامة فى هذا النظام التى تنص على أن « يعاد النظر فى هذا الملحق بمــا يتفق والدروس المســتفادة من تطبيقــه » وقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز ذلك بجلستها المنعقــدة بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ •

ومن حيث أنه لا يغــير مما تقــدم قول المؤسسة أن النظــام المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٩ من لائحة العاملين بالقطاع العام قــد يكون ممكنا ومقبولا فى نظام العمل بالقطعــة أو بالانتــاج ولــكنه غير ممكن فى نظام العمل بالعمولة وعلى الأقل فى الصــورة المطبقــة بالمؤسسة لأن هنــاك عــوامل كثيرة متداخلة فى التــأثير على زيادة الارباح الاجمالية مما لا يد للعــامل فيه ، ذلك أن نظام العمولة موجود وقائم فعلا فى القطاع الخاص من زمن بعيــد رغم العوامل المشــار اليها ، وقــد أخذ به القطاع العــام فى لائحــة العــاملين بالشركات التابعــة للمؤسسات العــامة الصــادرة سنة ١٩٦٢ والتى طبقت على المؤسسات العــامة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ، وكان هذا النظام موجودا وقت العمل بنظــام العمولة بالمؤسسة سنة ١٩٦٤ ، وظل هذا النظام مطبقا بالمؤسسة حتى الآن ، وهذا يدل على أنه ممكن ومقبول ، واذا كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ الذى استحدث عدمجواز الجمع بين هذا النظامونظام العلاوات الدورية هو الذى جعل هذا النظام غير ممكن أو غير مقبول للمؤسسة ففى الامكان الغاء نظام العمولة والعودة بالعمال الى نظام العلاوات الدورية اذا كانت أصلح لهم •

ولا يغير مما تقــدم أيضــا القول بأن نظــام العمولة المطبق فى المؤسسة يعتبر حافزا من حوافز الانتاج وليس نظــاما للعمل ، وان العمولة التى تصرف للعمال تعتبر من قبيل المــكافآت التشجيعية التى يجوز لمجلس ادارة المؤسسة منحها طبقا للمــادة ١٤ من قرار رئيس الجمهورية بانشاء المؤسسة ، ذلك أن المادة ٢/٢٩ من لائحــة نظــام العاملين بالقطــاع العــام كانت ضمن المــادة ٢٥ من ذات اللائحــة والخاصة بتحديد أجر العامل أى أنها كانت تعتبر مجرد نظام للعمل ،

ولـكنها نقلت الى المـادة ٢٩ من اللائحة والخاصـة بنظام الحوافز وربط الأجر بالانتـاج بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، فأصبحت بذلك من حوافز الانتاج التى خصتها اللائحة بتنظيم خاص لا يجوز للمؤسسة الخروج عليه الى جانب كونها نظاما للعمل ، أما اعتبـار نظام العمولة من قبيل المكافآت التشجيعية فقد نص فى المادة ٣٠ من لائحة العاملين بالقطاع العام وفى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام حوافز الابتكار والترشيد والتميز فى الأداء ، على تنظيم كامل لمنـح المـكافآت التشجيعية ولا يجـوز للمؤسسة الخروج عليه •

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن نظـام العمولة الذى تضمنته اللائحة الداخلية للمؤسسة العـامة الاقتصادية للقوات المسلحة يعتبر نظاما للعمل بالعمولة فى مفهوم المادة ٢/٢٩ من لائحة العاملين بالقطاع العـام المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، ومن ثم فلا يجوز الجمع بين هـذا النظام وبين نظام العلاوات الدورية ، وبالتالى تكون قرارات المؤسسة بمنح العاملين الخاضعين لنظام العمولة علاوات دورية فى السنوات ١٩٦٨ و١٩٦٩ و١٩٧٠ مخالفة لأحكام المادة ٢٩ سالفة الذكر • ويحق للمؤسسة استردادها منهم •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم استحقاق العلاوات الدورية للعاملين الخاضعين لنظام العمولة بالمؤسسة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة ، ولهذه المؤسسة استرداد ما صرف لهم من العلاوات المذكورة دون وجه حق •

(ملف ٢٦٧/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٣/٣)

قاعـــدة رقم (٥٥٦)

المبـــدأ :

ارتباط حظر الجمع بين نظام العمل بالقطعـة أو بالانتـاج أو بالعمولة وبين نظـام العلاوات بما يضـعه مجلس ادارة الشركة من نظام فى هـذا الشأن ــ أحقية السائقين والتباعين بشركة النيل العامة لنقل البضـائع فى الجمع بين عمولة الانتـاج التى اعتمد نظامها من مجلس ادارة الشركة فى ظل سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وبين العلاوات الدورية المقررة لفئات وظائفهم ٠

ملخص الفتوى :

ان نظام عمولة الانتـاج الذى تقرر للسائقين والتباعين بهـذه الشركة قد وضع فى ظل العمل بلائحة الشركات التابعـة للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة١٩٦٢ والتى ظلت نافـذة المفعول حتى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العـاملين بالقطاع العـام فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٦٦ وقـد جاء نظام عمولة الانتاج المطبق فى الشركة متمشـيا مع نص المـادة (٩) من القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه التى تقضى بأنه « مع عدم الاخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٦٢ يحدد أجر العامل عند تعيينه بالحد الأدنى المقرر بجدول ترتيب الأعمال ٠ ويستحق العامل أجره عن تاريخ تسلمه العمل « ويجوز لمجلس ادارة الشركة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة على أساس حصول العامل على الحـد الأدنى للأجر المقرر لفئة عمله بالاضافة الى أجرر محدد عن كل انتـاج يزيد على المعدل الذى تقرره الشركة فى المهن المختلفة » ٠

لهذا النص خول مجلس ادارة الشركة أن يضـع نظـاما للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة بالاضـافة الى الأجر المقرر طبقـا لجدول المرتبـات المرفق باللائحة بحيث يجمع العامل بين هذا الأجر

بما فى ذلك العلاوات الدورية المقررة قانونا وبين عمولة الانتاج حسب النظام الذى يضعه مجلس الادارة وفقا للنص المشار اليه •

ولما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام لم يتضمن نصا يحظر الجمع بين العلاوات الدورية وبين عمولة الانتاج التى يحصل عليها العامل الى أن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٦٧ معدلا أحكام المادة (٢٩) من القرار الأول بحيث أصبح نصها يجرى على أن « يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس المعدلات القياسية العادلة للانتاج ومستوى الأداء ••• ويجوز لمجلس الادارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة من العاملين والأجر المقابل لها وحساب الزيادة والنقص فى هذا الأجر عند زيادة الانتاج أو نقصه عن المعدلات المقررة ، كما يتضمن كيفية حساب الأجر عند القيام بالأجازات والعطلات أو النقل الى وظيفة لاتعمل بنظام الأجر بالانتاج • ولا يجوز الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات الدورية ويعتمد هذا النظام بقرار من الوزير المختص » •

ومن ثم فقد ارتبط حظر الجمع بين نظام العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة وبين نظام العلاوات بما يضعه مجلس ادارة الشركة من نظام فى هذا الشأن وفقا للمادة (٢٩) سالفة الذكر •

واذ استبان أن مجلس ادارة شركة النيل العامة لنقل البضائع قد أبقى على النظام القديم الذى سبق أن اعتمده فى شأن عمولة الانتاج المقررة للسائقين والتباعين بالشركة ولم يشأ مجلس ادارة هذه الشركة — بناء على السلطة التقديرية المخولة له فى هذا المجال — أن يضع نظاما بديلا للعمل بالعمولة وفقا للمادة (٢٩) من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فمن ثم لا يسرى حظر الجمع بين نظام العمولة المطبق فى الشركة وبين نظام العلاوات الدورية لأن الحظر مناطه — كما

سبق البيان — هو أن يضع مجلس ادارة الشركة نظاما للعمل بالعمولة وفقا للمادة (٢٩) وهو الأمر الذى لم يتحقق •

ولا ينال من هذا النظر سقوط النظام القانونى الذى قام على أساسه نظام العمولة المطبق بالشركة بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وما لحقه من تعديلات بقرار رئيس الجمهورية رقم٨٠٢ لسنة١٩٦٧ — ذلك أنه من المقرر أنه اذا صدر تنظيم لموضوع معين استنادا الى قاعدة قانونية تقرر الغاؤها أو استبدالها بغيرها وتضمنت القاعدة القانونية الجديدة ما يجوز فى ذات الوقت لجهة ما وضع نظام لهذا الموضوع ولم تستعمل هذه الجهة هذه الرخصة فى اصدار التنظيم الجديد فان النظام السابق لهذا الموضوع يظل ساريا مالم يتقرر الغاؤه أو تعديله من الجهة صاحبة الاختصاص • وكل ذلك مرده ضرورة مراعاة سير المرفق لأداء الغرض الذى أنشىء من أجله وسدا لأى فراغ تشريعى قد يترتب فى حالة الغاء أو تعديل القاعدة التى بنى عليها التنظيم المعمول به •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السائقين والتباعين بشركة النيل العامة لنقل البضائع فى الجمع بين عمولة الانتاج التى اعتمد نظامها من مجلس ادارة الشركة فى ظل سريان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وبين العلاوات الدورية المقررة لفئات وظائفهم •

(ملف ٨٦/٣/٢٤٨ — جلسة ١٩٧٢/٥/١٧)

قاعدة رقم (٥٥٧)

المبـــدأ :

موعد العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بشركة النيل لأعمال النقل الذين رقوا الى الفئة العاشرة اعتبارا من ١٩٧١/٩/٢٠ يكون أول يناير ١٩٧٣ — موعد العلاوة الدورية المستحقة للعاملين شاغلى وظائف الفئة الحادية عشرة الذين نقلوا الى المستوى الثالث تطبيقا

لحكم المـادة ٧٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ يكون أول ينـاير ١٩٧٢ ـ علاج المفارقة التى يؤدى اليها تطبيق أحكام القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ لا يتأتى الا عن طريق تعديل التشريع •

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٢٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقضى بأن تمنح العلاوة من أول ينـاير التـالى لانقضاء سنة من تاريخ العلاوة السابقـة أو من تاريخ صـدور قرار الترقيـة ، كما تنص المـادة ٧٩ على أن ينقل الى المستوى الثـالث المنصوص عليه فى الجدول المرافق العاملون بالفئات الثامنة والتاسعة والعاشرة والحـادية عشرة ، وذلك بصرف النظر عن مرتبـاتهم التى يتقاضونها عند تطبيق أحكام هذا القانون ، وفى جميع الأحوال يحتفظ العامل الذى جاوز نهـاية ربط المستوى الذى ينقل اليه وقت صدور هذا القانون بما كان يتقاضاه وذلك بصـفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من علاوات الترقية أو العلاوات الدورية •

ومن حيث أن مقتضى حكم المـادة ٧٩ المشـار اليهـا أن ينقل العاملون شاغلى وظائف الفئات الثامنة والتاسعة والعـاشرة والحادية عشرة الى المستوى الثالث المنصـوص عليه بالجـدول المرفق بنظـام العاملين بالقطاع العـام وذلك اعتبارا من أول أكتوبر سـنة ١٩٧١ وذلك بغض النظر عن المرتبات التى يتقاضونها عنـد تطبيق القانون المـذكور فى ١٩٧١/١٠/١ ، وانه فى جميع الأحوال يحتفظ العـامل الذى يجاوز مرتبه نهـاية الربط المـالى للمستوى المشار اليه (٣٦٠ جنيه سنويا) وقت صـدور القانون المذكور بما كان يتقاضـاه وذلك بصفة شخصية على أن تستهلك قيمة هذه الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من علاوات ترقيـة أو علاوات دورية ، وتفريعا على ماتقدم فان العـاملين من الفئـة الحـادية عشرة الذين نقلوا الى المستوى الثالث بجدول المرتبات الملحق بالقانون يستحقون بداية هذا المستوى

وهو تسعة جنيهات شهريا اعتبارا من ١/١٠/١٩٧١ تاريخ تطبيق القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه .

ويستفاد من نص المادة ٢٤ من القانون سالف الذكر أن العامل الذى رقى لا يستحق العلاوة الدورية الا فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ صدور قرار الترقية .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على العاملين بالفئة الحادية عشرة الذين رقوا الى الفئة العاشرة بالقرار رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من ٢٠/٩/١٩٧١ ، فان ميعاد العلاوة الدورية المستحقة لهم عقب هذه الترقية يكون أول يناير سنة ١٩٧٣ ، أما العاملون شاغلى وظائف الفئة الحادية عشرة الذين نقلوا الى المستوى الثالث تطبيقا للمادة ٧٩ المشار اليها ومنحوا بداية ربط هذا المستوى اعتبارا من ١/١٠/١٩٧١ ، فانهم يستحقون العلاوة الدورية فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ العلاوة السابقة أى أول يناير سنة ١٩٧٢ باعتبار أن العلاوة الدورية التى منحت لهم قبل ذلك كانت فى ١/١/١٩٧١ .

ومن حيث أنه كان تطبيق نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على النحو المتقدم قد أدى الى مفارقة بين ذوى المراكز المتماثلة ، فان علاج هذه المفارقة يتم عن طريق تعديل التشريع حيث أن المستقر عليه فقهاء وقضاء أنه لا اجتهاد مع صراحة النص .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن موعد العلاوة الدورية المستحقة للعاملين بشركة النيل العامة لأعمال النقل الذين رقوا الى الفئة العاشرة بالقرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧١ هو أوليناير سنة١٩٧٣ .

(ملف ٨٦/٣/٢٨٤ — جلسة ٢٨/٦/١٩٧٢)

قاعـدة رقم (٥٥٨)

المبــــدأ :

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العـاملين بالقطـاع العام لا يحظر الجمع بين نظام العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة ونظام العلاوات الدورية ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة (٢) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظـام العاملين بالقطاع العام تنص على أن « يكون لكل مؤسسة أو وحـدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتهـا والاشـتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احـدى مستويات الجـدول الملحق بهـذا النظام ٠٠٠ » وينص فى المـادة (٢٢) على أن « يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز يراعى فيه الوضـوح وسهولة التطبيق ويجوز لمجلس الادارة وضع نظام للعمل بالقطعـة أو بالانتـاج أو بالعمولة بحيث يتضمن معدلات الأداء الواجب تحقيقهـا بالنسبة للعـامل أو مجموع العاملين والأجر المقابل لها وحساب الزيادة والنقص فى هذا الأجر عند زيادة الانتـاج أو نقصه عن المعدلات المقررة وذلك دون التقيد ببداية أو نهاية مربوط المستوى الوظيفى المعين فيه العامل ٠

وفى جميع الأحوال لاتستحق مكافأة زيادة الانتاج عن المعدلات القياسية الا اذا قام العـامل بالعمل فعـلا وزاد انتـاجه عن هـذه المعدلات ٠

وينص فى المادة (٢٤) على أن « يقرر مجلس الادارة فى ختـام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك فى ضوء المركز المالى وما تحقق من أهداف كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة وفى هذه الحالة لايجوز أن تزيد النسبة الممنوحة من العلاوة فى المستويات العليا عنها فى المستويات الأقل ٠٠٠٠٠ ٠

كما رأت الجمعية العمومية أن قرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والذى سقط العمل به بعد نفاذ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه — كان ينص فى المادة (٢٩) على أن « يضع مجلس الادارة نظاما للحوافز بما يحقق حسن استخدامها على أساس المعدلات القياسية العادلة للانتاج ومستوى الأداء ويجوز لمجلس الادارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن معدلات الأداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة من العاملين والأجر المقابل لها وحساب الزيادة والنقص فى هذا الأجر عند زيادة الانتاج أو نقصه عن المعدلات المقررة كما يتضمن النظام كيفية حساب الأجر عند القيام بالأجازات والعطلات أو النقل الى وظيفة تعمل بنظام الأجر بالانتاج •

ولا يجوز الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات • ويعتمد هذا النظام بقرار من الوزير المختص •

ويبين من مقارنة نظام العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة الذى كان مقررا بمقتضى المادة (٢٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ونظام العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة الذى تقرر بالمادة (٣٢) من القانون رقم ٦١ لسنة١٩٧١ سالف الذكر ، ان المشرع فى هذا القانون قد غاير فى الأحكام الأساسية لهذا النظام فأسقط الحكم الذى كانت تنص عليه المادة (٢٩) فى شأن حظر الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات مفصحا بذلك عن قصده فى اجازة الجمع بين نظام العمل بالقطعة والانتاج أو بالعمولةونظام العلاوات فىظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة١٩٧١ •

وقد تأكد هذا النظر بما نصت عليه المواد ٢ ، ٢٢ ، ٢٤ المشار اليها من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، فالأصل أن من يعين فى احدى الوظائف الدائمة باحدى المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يوضع فى المستوى الوظيفى لمرتبة الوظيفة التى عين فيها ولو كانت هذه

الوظيفة من الوظائف التى يعمل شاغلوها بنظام العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة وقد جاءت المادة (٢٢) مفصحة عن المعنى عندما نصت على أنه « .... وذلك دون التقيد ببداية أو نهاية مربوط المستوى الوظيفى المعين فيه العامل » . الأمر الذى يقطع بأن العامل الذى يعمل بنظام العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة انما يوضع فى المستوى الوظيفى المقرر له بحسب الفئة التى يشغلها شأنه شأن غيره من العاملين المعينين على فئات ممن لا يعملون بهذا النظام . ولما كانت المادة (٢٢) لم تتضمن نصا يقضى بحظر الجمع بين نظام العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة ونظام العلاوات كما خلت المادة (٢٤) من هذا القانون من أية قيود تمنع عن العامل الذى يعمل بنظام القطعة أو بالانتاج أو بالعمولة العلاوات المقررة وفقا لها فمن ثم لا يكون ثمت مانع قانونى يحول دون افادة العاملين العاملين بمقتضى هذا النظام من قواعد منع العلاوات المنصوص عليها فى هذا القانون .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام لا يحظر الجمع بين نظام العمل بالقطعة أو بالانتاج أو بالعمولة وبين نظام العلاوات الدورية .

(ملف ١٠٥/٢/٣١ — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٥٥٩)

المبدأ :

عدم أحقية العاملين المستدعين للخدمة بالاحتياط أو المستبقين لمكافأة الانتاج عن المدد السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية .

ملخص الفتوى

ان المادة (٥٠) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية تنص على أنه :

« يستدعى بعض أو كل أفراد الاحتياط بقرار من وزير الحربية فى الأحوال الآتية :

(أ) لاغراض التدريب لمدة لا تزيد عن ستة أسابيع فى العام التدريبى الواحد •

(ب) تكملة مرتبات الوحدات لمدة ستة شهور أخرى بحيث لايتجاوز ذلك مدة سنة من تاريخ الاستدعاء •

(ج) فى حالة الحرب أو عند اعلان التعبئة أو الطوارىء وحتى انتهائها • كما تنص المادة (٥١) من ذات القانون على أنه :

« أولا — تحسب مدة استدعاء أفراد الاحتياط طبقا لأحكام المادة السابقة من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالفقرتين ثانيا وثالثا من هذه المادة أجازة استثنائية بمرتب أو أجر كامل ويحتفظ لهم طوال هذه المدة بترقياتهم وعلاواتهم الدورية ويؤدى لهم خلالها كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى بما فيها العلاوات والبدلات التى لها صفة الدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الأصلية وذلك علاوة على ما تدفعه لهم وزارة الحربية عن مدة الاستدعاء •

ثانيا — تتحمل الجهات الحكومية وجهات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام بكامل الأجور والمرتبات وكافة الحقوق والمزايا الأخرى للأفراد الاحتياط المستدعين من بين العاملين بها وذلك طوال مدة استدعائهم » •

ومن حيث أن المزايا المالية التى يجب أداؤها للعامل المستدعى

للاحتيــاط (أو المستبقين بالاحتياط) طبقــا لحكم المــادة (٥١) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ ، بعد التعديلات التى طرأت عليها ، هى تلك التى تتصف بالدوام والاستقرار ، وهذا ما أكدته عبارة هذه المادة « ويؤدى لهم خلالها (أى خلال مدة الاستدعاء) كافة الحقوق المادية والمعنوية والمزايا الأخرى.. التى لها صفةالدوام والتى كانوا يحصلون عليها من جهات عملهم الأصلية ... » وعلى ذلك فلا يصرف للعــامل المستدعى للاحتيــاط طوال مدة اســتدعائه ما كان يصرف اليه قبل الاستدعاء من مبالغ بصفة عارضــة أو لقيام أسباب معينة أو ظروف خاصة . كالأجور الاضافية أو المــكافآت التشجيعية . ولهذا لايستحق العامل المستدعى للاحتيــاط صرفحوافز الانتــاج المقررة للعــاملين بالشركة . طالما أن المكافآت المالية المقررة بنظام الحوافز منوط صرفها بمعدلات معينة للانتاج وحسب أيام العمل الفعلية » .

يؤيد ذلك أن استحقاق مكافآت الانتــاج التى تصرفها الشركات يرتبط وجودا وعدما بقيام العامل فعلا بالمشاركة فى الانتاج والاسهام الفعلى فى أدائه . ولمــا كان الفرض أن المستدعى للاحتياط لايشارك فى هــذا الانتــاج ، لوجوده بعيــدا عن عمله الأصلى فمن ثم فانه لا يستحق مكافأة الانتــاج التى تقررها الشركات للعــاملين بها الذين يساهمون مساهمة فعلية فيه .

ومن حيث أنه صــدر أخــيرا القــانون رقم ٩ لســنة ١٩٧٢ ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخــدمة العسكرية والوطنيــة ، وتنص المــادة الأولى منه على أن « تضــاف فقرة أخيرة الى المــادة ٥١ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية بالنص بالآتى : —

« ويمنح العاملون المستدعون لخدمة الاحتيــاط من الحكومة أو المؤسسات العــامة أو الوحدات الاقتصــادية التابعة لها أو الشركات والمؤسسات الأهلية مكافأة وحوافز الانتاج بذات النسب التى حصــل عليها زملاؤهم من العاملين الذين يسهمون فى زيادة الانتــاج بصــفة فعليــة » . كما تنص المــادة الثانية على أن « ينشر هذا القانون فى

الجريدة الرسمية . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفـذ كقانون من قوانينهـا » وقد صـدر هذا القانون فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢، ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ من يوليو سنة ١٩٧٢ .

لهـذا انتهى رأى الجمعيـة العمومية الى عـدم أحقية العاملين المستدعين للخدمة بالاحتيـاط أو المستبقين لمكافأة الانتاج عن المـدد السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه .

(ملف ٨/١/٧٩ — جلسة ١٩٧٢/٧/٢٦)

قاعـدة رقم (٥٦٠)

المبـــدأ :

تاريخ حساب المتوسط الشهرى للمنح التى يراعى اضافتها عند تحـديد المرتب — المـادة ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ لم يقصد بهـا المشرع أن يتخـذ تاريخا معينا كأسـاس لحساب متوسط المنح للعـاملين بالمؤسسات العـامة والشركات التابعة لها أيا كان تاريخ خضـوعهم لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ أو القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ — المشرع قصد الى مجرد ايجاد أساس معين وموحد لـكيفية حسـاب متوسط المنح التى تضـاف الى مرتبات العاملين بالمؤسسات العامة والقطاع العام — لا سـند فى القول بأن تاريخ سريان القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسـنة ١٩٦٣ محدد على سبيل الحصر ولا يجوز تعـديله بمراعاة التـاريخ الفعلى لخضـوع الشركة أو المؤسسة لأحدهما عند حساب متوسط المنح .

ملخص الفتوى :

بتاريخ ١٩ من يوليه سنة ١٩٦٠ صـدر القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى والبنك الأهلى المصرى ونص فى المادة(١) منه على أن « تنشأ مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية تسمى البنك

المركزى المصرى تقوم بمباشرة نشطات واختصاصات البنـك المركزى المنصوص عليها فى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة١٩٥٧ ... » ثم صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأسـاسى للبنـك المركزى المصرى ونص فى مـادته الأولى على أن « البنـك المركزى المصرى مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة » .

وبتاريخ ١٩٦٥/٣/٣١ صـدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالبنوك ، ونص فى المـادة (١) منه على أن « يحول كل من البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسعيد الى شركة مساهمة عربية .

ومن حيث أنه ولئن كان يبين مما تقدم أن البنك المركزى المصرى أعتبر مؤسسة عامة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة١٩٦٠ ، الا أنه لم يصـدر قرار من رئيس الجمهورية باعتباره مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى ، كما لم يصـدر قرار جمهورى باعتباره مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة . ومن ثم فقد ظل البنك يطبق لوائحه الداخلية وقانون الوظائف العامة فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذه اللوائح وذلك اعمالا للحكم الذى تضمنته المـادة ١٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شـأن المؤسسات العامة ، واستمر الأمر على هذا النحو الى أن صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة الذى طبق على البنـك المركزى بوصفه احدى المؤسسات ، ومن ثم فقـد خضع العاملون فى البنك لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بلائحة نظـام العاملين بالقطاع العـام اعتبارا من تاريخ العمل بهـذه اللائحـة فى ١٩٦٦/٨/٢٨ .

أما البنـك الأهلى المصرى وبنـك مصر بنك بورسعيد فـكانت مؤسسات عامة ، غير أنها لم تكن مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادى ومن ثم فلم يطبق عليها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ كما لم يسر على

العاملين فيها قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بلائحة العاملين فى المؤسسات العامة .

ولقد ظلت هذه البنوك على وضعها الى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ بتحويلها الى شركات مساهمة واعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار خضع العاملون فى هذه البنوك لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بشركات القطاع العام .

ومن حيث أن المادة ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة .

وفى حساب مدد الثلاث سنوات يجوز استكمال هذه المدة اذا كان للعامل مدد خدمة تقاضى عنها منحة فى شركة أو مؤسسة خلاف تلك التى كان يقوم بالعمل فيها وقت العمل بالقرارين سالفى الذكر .

فاذا لم تبلغ مدة العامل ثلاث سنوات ضم الى مرتبه الشهرى متوسط المنح التى حصل عليها على أساس مجموعها مقسوما على٣٦ .

ولا يدخل فى حساب المنحة المشار اليها المكافآت التشجيعية أو المنح العامة التى صدرت بقرار من رئيس الجمهورية ويحتفظ العامل بصفة شخصية بما أضيف الى مرتبه من منح على غير الأساس الوارد فى المادة السابقة على أن تستهلك هذه الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية ... » .

والمفهوم من النص المتقدم أنه تضمن حكما خاصا بضم المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت للعاملين فى المؤسسات العامة فى الثلاث

سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٥/٩ الى مرتبات هؤلاء العاملين ، كما قضى بأن يضم الى مرتبات العاملين فى الشركات العامة المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ ، ولا ريب أن مشرع تلك اللائحة لم يقصد بايراده نص المادة ٩٠ المشار اليها أن يتخذ تاريخا معينا كأساس لحساب متوسط المنح للعاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها أيا كان تاريخ خضوعهم لقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ أو القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ولكنه قصد الى مجرد ايجاد أساس معين وموحد لكيفية حساب متوسط المنح التى تضاف الى مرتبات العاملين بالمؤسسات العامة والقطاع العام الذين سويت حالتهم وفقا لنص المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة نظام العاملين بالشركات العامة ، ذلك أن هذه المادة لم تكن تتضمن حكما خاصا بضم متوسط المنح ولا بالكيفية التى يتم على أساسها الضم — على الرغم من ورود هذا الحكم فى المذكرة الايضاحية للقرار الجمهورى المشار اليه ، ومن ثم فقد كان الأمر موضع خلاف حول جواز الضم وكيفيته الى أن استقر الرأى فى ظل العمل بهذه اللائحة على جواز الضم على أساس ما صرفته الشركات للعاملين فيها من منح خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تطبيق اللائحة المذكورة بصرف النظر عن مدة خدمة العامل فى الشركة — أى أن الضم كان يتم على أساس موضوعى (فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٩٦٥/٧/١٤) .

ولقد حددت المادة ٩٠ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الأساس الذى يتعين وفقا له ضم هذه المنح الى مرتبات العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، ولم تكن اشارة هذه المادة الى تاريخ تطبيق القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فى ١٩٦٢/١٢/٢٩ ، أو تاريخ تطبيق القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى ١٩٦٣/٥/٨ الا أخذا بالحكم الغالب ، لأنه فى هذين التاريخين

خضعت غالبية الشركات والمؤسسات العامة للائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ومن ثم فقد كان من الطبيعى أن يشار الى تاريخ العمل بالقرارين المذكورين حيث اتخذ هذا التاريخ أساسا لحساب متوسط المنح التى ضمت الى أجور العاملين فى هذه الشركات أو المؤسسات ، ومن ثم فلا سند فى القول بأن هذا التاريخ محدد على سبيل الحصر ولا يجوز تعديله بمراعاة التاريخ الفعلى لخضوع الشركة أو المؤسسة للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو القرار رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك فان التاريخ الذى يتعين الاعتداد به فى حساب متوسط المنح التى تضم الى مرتبات العاملين فى البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسعيد هو ١٩٦٥/٤/٢٠ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ الذى قضى بتحويل هذه البنوك الى شركات عامة ، أما التاريخ الذى يعتد به فى حساب متوسط المنح التى تضم الى مرتبات العاملين فى البنك المركزى فهو ١٩٦٦/٨/٢٨ تاريخ خضوع هؤلاء العاملين لأحكام لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن التاريخ الذى يعتد به فى حساب متوسط المنح التى تضم الى مرتبات العاملين فى البنك الأهلى المصرى وبنك مصر وبنك بورسعيد هو ١٩٦٥/٤/٢٠ ، أما التاريخ الذى يعتد به فى حساب متوسط المنح التى تضم الى مرتبات العاملين فى البنك المركزى فهو ١٩٦٦/٨/٢٨ .

(ملف ٢٥/٢/٧٩ — جلسة ١٩٧٣/٢/٧)

قاعـــدة رقم (٥٦١)

المبـــدأ :

يترتب على صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٢ لســنة ١٩٦٧ بتعيين بعض العاملين أعضاء بمجلس ادارة شركة النيل العــامة للأتوبيس اعتبــار كل منهم شاغلا للفئة المقررة لوظائف أعضاء مجلس الادارة مع ما يترتب على ذلك من آثار بالرغم من عدم تحديد القرار لمرتب أو المــكافأة التى تمنح لكل منهم ــ عدم الحاجة الى صــدور قرار من مجلس ادارة الشركة بالموافقة على النقل أو تحديد الفئة ــ صرف بدل التفرغ الى عضو مجلس الادارة رهين بصــدور قرار من مجلس الادارة بمنح هــذا البــدل للعــاملين بالشركة وأن يتوافر فى السيد المذكور شروط الالتحاق وذلك طبقا لحكم المــادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعــدلة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ــ بدل طبيعــة العمل بحسبانه ميزة من مزايا هذه الوظيفــة فانه يترتب على انتهاء خدمة الموظف بها وتعيينه عضوا بمجلس ادارة الشركة انقطاع سبب استحقاقه هــذا البــدل ــ ضم متوســط المنح الى المرتب طبقــا لحكم المــادة ٩٠ من قــرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ لا ينصرف الى العاملين فى الحكومة والهيئــات العامة ــ مناط تطبيق المــادة الأولى من قرار التفســير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٦ أن يكون العامل شاغلا لوظيفة ذات فئة محدودة ، فى ذات الشركة التى عين بهــا عضــوا لمجلس ادارتها ــ قرارات مجلس ادارة الشركة باسناد وظائف الى أعضاء مجلس الادارة تعتبر من قبيل توزيع الاختصاصات على أعضاء المجلس وهو أمر يملكه باعتباره السلطة المهيمنة على شئونها ــ اذا كان قرار رئيس الجمهورية قــد صــدر دون تحديد فئات وظائف أعضــاء مجلس ادارة الشركة فانها تتحدد فى ضــوء الفئــة المخصصة لوظيفة عضو مجلس الادارة بالشركة وفقا لجدول تعادل وظائفها ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٢ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

الصادر بالقـــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يتولى ادارة الشركة مجلس يكون من عدد فردى من الأعضاء لا يزيد عددهم على تسعة ويشكل على الوجه الآتى :

١ — رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية •

٢ — أعضـــاء يعين نصفهم بقرار من رئيس الجمهورية وينتخب النصف الآخر من بين العاملين فى الشركة •

ويحدد القرار الصادر بتعيين الرئيس والأعضاء المعينين المرتبات والمـكافآت لـكل منهم » •

واستنادا الى هذا النص صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقـــم ١٣٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين أعضـــاء مجلس ادارة شركة النيل العـــامة لأتوبيس غرب الدلتا وهم :

١ — المهندس •••••

٢ — السيد/ •••••

٣ — السيد/ •••••

٤ — السيد/ •••••

وكان الثلاثة الأول من هؤلاء الأعضاء يعملون بجهات أخرى وهى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ومصلحة الضرائب وشركة النيل العامة لأتوبيس شرق الدلتا ، أما الرابع فـكان يعمل فى ذات شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا بعقد محدد المدة •

ومن حيث أنه ترتب على صـــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه اعتبار الثلاثة أعضاء الأول منقولين الى شركة النيل لأتوبيس غرب الدلتا من الجهات التى كانوا يعملون بهـــا وذلك طبقا لنص المادة ٣٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ التى أجازت نقل العامل من أى جهة حكومية الى وظيفـــة من

ذات فئــة وظيفته بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعــة لها ، وانه ان كان قرار رئيس الجمهورية بتعيين العــاملين لنص المــادة ٥٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، الا أن جــداول المذكورين لم يحدد المرتب أو المكافأة التى تمنح لــكل منهم اعمالا تعادل وظائف الشركة المعتمدة من مجلس الوزراء فى ١٩٦٤/١٢/٢٨ حددت الفئــة الثانية لوظائف أعضــاء مجلس الادارة جميعها ، ومن ثم فانه يترتب على تعيين السادة المــذكورين أعضــاء بمجلس ادارة شركة النيل العــامة لأتوبيس غرب الدلتا اعتبار كل منهم شاغلا للفئة الثانية منذ ١٩٦٧/٥/١٣ (تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٢ لســنة ١٩٦٧) وما يترتب على ذلك من آثار منهــا استحقاق العضو لأول مربوط الفئة المعين عليها أو مرتبه فى الجهة المنقول منها أيهما أكبر دون حاجة الى صــدور قرارات من مجلس ادارة الشركة بالموافقة على النقل أو تحديد الفئة ، وبذلك تكون القرارات الصادرة من لجنــة شــئون العــاملين فى ١٩٦٧/١٢/١٩ فيما تضمنته من نقل المهندسين والسيد ...... الى الشركة بالفئة الثالثة خصما على الفئة الثانية . وقرار مجلس الادارة فى ١٩٦٧/١٢/٢٠ بترقية كل منهما الى الفئة الثانية . ثم قرار مجلس الادارة الصادر فى١٩٦٧/٦/٣ المتضمن نقل السيد ..... الى الشركة بالفئة الثانية اعتبارا من ١٩٦٧/٥/١٣ وبمرتبه الذى كان يتقاضاه بالشركة المنقول منها (شركة النيل لأتوبيس شرق الدلتا) ، كل هذه القرارات تعــد معدومة الأثر لصــدورها من غير مختص ، وتظل العلاقة بين هؤلاء الأعضاء وشركة النيل لأتوبيس غرب الدلتــا محكومة بالقرار الجمهورى الصــادر بتعيينهم أعضــاء بمجلس ادارة الشركة ويستحق كل منهم أول مربوط الفئــة الثانيــة المخصصة لأعضاء مجلس الادارة وفقا لجدول تعادل الوظائف الخاص بالشركة وذلك منذ تاريخ التعيين فى١٩٦٧/٥/١٣ ، مع صرف العلاوات المستحقة لهم وفقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لســنة ١٩٦٦ معــدلا بالقــرار الجمهورى رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ثم بدل التمثيل المقرر قانونا لأعضاء مجلس الادارة .

ومن حيث أنه لمــا كانت المرتبات الأصلية للأعضــاء الثــلاثة المذكورين تبلغ على الترتيب ٨٥٫٥٠٠ ج ، ٩٤٫٥٠٠ ج ، ١٢٠ج شهريا

فمن ثم تدخل هذه المرتبات فى ربط الفئة الثانية التى عينوا عليها والذى يبلغ ٧٣/١٢٠جنيها شهريا ، ويحتفظ كل منهم براتبه الأصلى ويستحق الأول والثانى العلاوات الدورية فى مواعيد استحقاقها •

ومن حيث أنه لما كانت المادة ٢٧ من القرار الجمهورى رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦٦ معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ تنص على أنه « يجوز لمجلس الادارة منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وبالشروط والأوضاع التى يقررها هذا المجلس على أن تعتمد من الوزير المختص » وانه لما كان بدل التفرغ يعتبر من البدلات المهنية للمهندسين فمن ثم يكون صرفه الى عضو مجلس ادارة الشركة رهينا بصدور قرار من مجلس الادارة بمنح هذا البدل للعاملين بالشركة وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها ، ومن ثم فان قرار لجنة شئون العاملين بالشركة يضم بدل التفرغ الذى كان يتقاضاه المهندس ابان عمله بالهيئة العامة للسكك الحديدية — الى مرتبه رهين بأن يتقرر منح هذا البدل للعاملين بالشركة وأن تتوافر فى السيد المذكور شروط الاستحقاق •

ومن حيث أنه فيما يختص ببدل طبيعة العمل الذى كان يصرف الى السيد •••••• أثناء عمله بمصلحة الضرائب ومقداره ٦ جنيهات شهريا — فان الأصل فى استحقاق هذا البدل أن يقوم العامل بأعباء الوظيفة التى تقرر لها بدل طبيعة عمل بحسبانه ميزة من مزايا هذه الوظيفة ، وعلى ذلك فانه يترتب على انتهاء خدمة العضو المذكور من مصلحة الضرائب وتعيينه عضوا بمجلس ادارة الشركة — انقطاع سبب استحقاقه هذا البدل ويكون القرار الصادر بتاريخ ١٩/١٢/١٩٦٧ من لجنة شئون العاملين بالشركة بضم هذا البدل الى مرتبه قد جاء على خلاف حكم القانون •

ومن حيث أن المادة ٩٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه تنص على أن « يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها

المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة ، وفى حساب الثلاث سنوات يجوز استكمال هذه المدة اذا كان للعامل مدد خدمة تقاضى عنها منحة فى شركة أو مؤسسة خلاف تلك التى كان يقوم بالعمل فيها وقت العمل بالقرارين سالفى الذكر ومفاد ذلك أن المنح التى يضم متوسطها الى مرتب العامل هى المنح التى يكون العامل قد تقاضاها فى شركة أو مؤسسة ، وحكمة ذلك أن هذه المنح تعتبر جزءا من الأجر فى مفهوم المادة ٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم فان مبدأ ضم متوسط المنح الى المرتب لا ينصرف الى العاملين فى الحكومة أو الهيئات العامة ، طالما أن المنح التى تصرف اليهم لا تعد جزءا من الأجر مهما تواتر صرفها ، ولما كان العضو الأول يعمل قبل نقله الى الشركة فى الهيئة العامة للسكك الحديدية ، وكان الثانى يعمل فى مصلحة الضرائب ، فان القرار الصادر من لجنة شئون العاملين بالشركة فى ١٩/١٢/١٩٦٧ بضم متوسط المنح التى صرفت اليهما فى الجهات التى نقلوا منها يكون قد صدر مخالفا لحكم القانون .

ومن حيث أنه فيما يختص بالسيد / ...... فالثابت أنه كان يعمل بعقد محدد المدة ينتهى فى ٢١/١٠/١٩٦٧ بمرتب شهرى قدره ١٢٠ جنيها لدى ذات الشركة قبل تعيينه عضوا بمجلس ادارتها ، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٦٧ الصادر فى ١٣/٥/١٩٦٧ وبذلك فان السيد رئيس الجمهورية هو الذى يختص بتحديد مرتبه طبقا لنص المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، ولا يغير من ذلك ما تقضى به المادة الأولى من قرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٦ من أن يتقاضى أعضاء مجلس ادارة الشركة المعينون من بين العاملين فيها المرتبات المقررة لفئات وظائفهم الأصلية طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام ما لم ينص على غير ذلك بقرار جمهورى اذ أن مناط تطبيق هذه المادة أن يكون العامل شاغلا لوظيفة ذات فئة محددة فى ذات الشركة التى عين عضوا لمجلس ادارتها وهو

مالم يتوافر فى حالة السيد / ...... لأنه لم يكن يشغل وظيفة أصلية ذات فئة محددة ، وانما كان معينا فى الشركة بعقد مؤقت •

ومن حيث أنه بالنسبة للقرارات التى أصدرها مجلس ادارة الشركة باسناد وظيفة عضو مجلس ادارة للشئون الهندسية للسيد المهندس ...... وعضو مجلس ادارة للشئون المالية للسيد/ ..... وعضو مجلس ادارة لشئون الحركة للسيد / ..... ، وعضو مجلس ادارة للشئون الادارية للسيد / ..... ، فان هذه القرارات لم تتضمن تحديد مكافآت أو مرتبات أو مزايا لأى منهم انما أسندت لهم وظائف تخصص لها الفئة الثانية وهى المقررة لعضو مجلس الادارة ، ومن ثم فان هذه القرارات تعد من قبيل توزيع الاختصاصات على أعضاء المجلس وتحديد مسئولية كل منهم وهو أمر يملكه مجلس ادارة الشركة باعتباره السلطة المهيمنة على شئونها •

ومن حيث أنه لا يغير مما سبق ما تثيره وزارة النقل من أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين أعضاء مجلس ادارة شركة النيل لأتوبيس غرب الدلتا لم يحدد صفة العضوية لكل منهم . كما أن الهيكل التنظيمى لهذه الشركة لم يقرن وظيفة مدير ادارة بها بعضوية مجلس الادارة . لا يغير من ذلك مما سبق وانتهى اليه الرأى من أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٦٧ يعتبر بمثابة نقل للأعضاء الذين كانوا يعملون بجهات أخرى الى شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا ، وان كان هذا القرار لم يحدد فئات وظائف هؤلاء الأعضاء أو مرتباتهم فان فئات وظائفهم تتحدد فى ضوء الفئات المخصصة لوظيفة عضو مجلس الادارة بالشركة وفقا لجدول تعادل وظائفها •

أما السيد / ..... فطالما أنه لم يكن يشغل وظيفة أصلية ذات فئة محددة بشركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا قبل تعيينه عضوا بمجلس ادارتها ، فمن ثم فانه يعتبر معينا ابتداء كعضو بمجلس ادارة الشركة المذكورة ويتحدد مرتبه بقرار من رئيس الجمهورية وفقا لحكم المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ • كذلك فانقرارات

مجلس ادارة الشركة باسناد وظيفة عضو مجلس الادارة للشئون الهندسية للعضو الأول وعضو مجلس الادارة للشئون المالية للعضو الثانى وعضو مجلس ادارة لشئون الحركة للعضو الثالث وعضو مجلس ادارة للشئون الادارية للعضو الرابع — هذه القرارات تعتبر من قبيل توزيع الاختصاصات على أعضاء المجلس وتحديد مسئوليات كل منهم .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

أولا — اعتبار العاملين المعروضة حالاتهم ، فيما عدا السيد/ ..... منقولين الى شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا بما يترتب على ذلك من آثار خاصة بتحديد مرتباتهم .

أما فيما يتعلق بالسيد / ...... فان تحديد مرتبه هو من اختصاص السلطة المنوط بها أمر تعيينه .

ثانيا — ان هؤلاء العاملين لا يستصحبون البدلات التى كانت تصرف اليهم فى الوظائف المنقولين منها ، كما لا يستحق من كان يحصل منهم على منح سنوية ضم متوسطها الى راتبه .

ثالثا — ان تحديد الوظائف التى تسند الى كل منهم هو من اختصاص مجلس ادارة الشركة .

(ملف ٣٠٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)

قاعدة رقم (٥٦٢)

المبـــدأ :

احكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ فى شأن حوافز الابتكار والترشيد فى الأداء بالمؤسسات العامة لا تزال سارية فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على الرغم من الغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — أساس ذلك أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام لم يتضمن أى نص صريح بالغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر

ـ مقتضى ذلك أن حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ يعتبر قائما فلا يتحمل العاملون بالبنك المركزى المصرى الذين صرفت اليهم المكافآت التشجيعية المشار اليها بالضريبة المستحقة عن هذه المكافآت وانما تتحملها الجهة التى تدخل فى ميزانياتها عائد العمل الذى صرفت عنه المكافأة .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ كانت تنص على أنه يجوز فى حدود الاعتمادات المخصصة بالميزانية منح مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات جدية تساعد على زيادة الانتاج أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو ابتكار أنواع جديدة أو زيادة التصدير وتمنح المكافآت التشجيعية بقرار من رئيس مجلس الادارة .

وبتاريخ ١٠/٤/١٩٦٧ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ سنة ١٩٦٧ ونص فى المادة الاولى منه على أن يعمل بالنظام المرافق فى شأن جوائز الابتكار والترشيد والتمييز فى الاداء بالمؤسسات العامة .

ونص فى المادة الثانية على أن يكون لرئيس الوزراء اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام وله أن يقرر امتداد سريانه على الهيئات العامة ووحدات الجهاز الادارى للدولة كما يكون له تعديل أحكامه كلما دعت الحاجة الى ذلك .

وتنص المادة الثانية من النظام المرافق لهذا القرار على أن « كل عامل يقوم بعمل يعد ابتكارا أو ترشيدا أو تمييزا فى الاداء ويؤدى هذا العمل الى زيادة الانتاج أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو انتاج أنواع جديدة أو زيادة التصدير أو محاربة الاسراف يمنح مكافأة تشجيعية تتناسب مع قيمة العائد النقدى المترتب عليه وذلك وفقا للقواعد المبينة فى المواد التالية » .

وتنص المادة الثالثة من هذا النظام على أن « تصرف المكافأة وفقا للحدود المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار ... ولا يعتد إلا بالعائد

الحقيقى للعمل الممتاز وتتحمل الجهة التى يدخل العائد فى ميزانيتها بقيمة المكافأة وبالضريبة المستحقة على العامل منها بحيث تصرف له المكافأة كاملة ولا يجوز أن يحصل الفرد على أكثر من مكافأة عن العمل الواحد ومع ذلك يجوز أن يتكرر منح المكافأة للعامل بتكرر قيامه بعمل من أعمال الابتكار أو الترشيد أو التمييز فى الاداء » ..

وتنص المادة الرابعة على أن ينظم هذا القرار منح المكافآت الواردة بالمادة ٣٠ من نظام العاملين بالقطاع العام والتعويض المقرر بالمادة ٨٦ من النظام المشار اليه وتمنح المكافأة أو التعويض وفقا للفئات المبينة بهذا القرار وطبقا للاجراءات المنصوص عليها .

وتنص المادة السادسة على أن يصدر بمنح المكافآت التى تقل قيمتها عن ٤٠٠ جنيه قرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ويصدر بمنح المكافآة التى تزيد قيمتها على هذا الحد ، قرار من الوزير المختص وتصدر القرارات المشار اليها بالفقرتين السابقتين بنـــاء على توصية من اللجنة المنصوص عليها بالمادة التالية » .

وتنص المادة السابعة على أن تشكل بكل وزارة بقرار من الوزير المختص كما تشكل فى كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية بقرار من مجلس الادارة لجنة تسمى «اللجنة الانتاجية» من عدد من الاعضاء ممن يتصفون بالقدرات المناسبة وتختص هذه اللجنة بدراسة الاقتراحات والبحوث التى ترد اليها ... وتقوم اللجنة بتقدير القيمة الفنية لما يرد اليها والعائد السنوى الذى يعود على الوحدة عند قبول الاقتراح أو البحث ... وترفع توصيتها الى الرئيس المختص باصدار القرار بمنح المكافآة فاذا كانت المكافآة المقترحة مما تصدر بقرار من الوزير المختص وجب رفع توصية لجنة المؤسسة أو الوحدات الاقتصادية الى لجنة الوزارة قبل رفع الأمر الي الوزير المختص » .

وبتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٧١ بدأ العمل بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى نص على الغاء القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة وقد نص نظام العاملين المرافق لهذا القانون بالمادة ٢٣ على أنه يجوز منح مكافأة تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا

أو بحوثا أو اقتراحات جديدة تساعد على زيادة الانتاج أو خفض تكاليفه أو تحسينه أو بتكار أنواع جديدة أو زيادة التصدير — وتمنح المكافآت التشجيعية بقرار من رئيس مجلس الادارة » .

كما يجوز للوزير المختص منح مكافآة تشجيعية لرؤساء مجالس الادارة ومن يرى من العاملين على ضوء ما تحقق من أهداف .

ومن حيث أن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ لا تزال سارية على الرغم من الغاء القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ، ذلك أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام لم يتضمن أى نص صريح بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر ، كما أن نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ يطابق نص المادة ٣٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الملغى ، مما يقتضى القول بعدم الغاء القرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ بعد صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

ومن حيث أن حكم الفقرة الثانية من المادة الثالثة من النظام المرافق للقرار الجمهورى رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٦٧ يعتبر قائما فلا يتحمل العاملون بالبنك المركزى المصرى الذين صرفت اليهم المكافأة التشجيعية المشار اليها بالضريبة المستحقة من هذه المكافآة ، وانما تتحملها الجهة التى دخل فى ميزانياتها عائد العمل الذى صرفت عنه المكافآة ، وهو حكم مشروع وليس فيه مخالفة لقوانين الضرائب ، اذ لايقصد منه اعفاء المكافآت من الضريبة ، وهو ما لا يكون الا بنص من قانون ، وانما يقصد به اعفاء العامل من أداء الضريبة المستحقة مما يجعل الامر بمثابة زيادة فى قيمة المكافآة الاجمالية لتخلص قيمتها صافية للعامل ، وتلك الزيادة هى مما يجوز منحه بقرار من رئيس الجمهورية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم تحمل العاملين بالبنك المركزى الذين صرفت اليهم المكافآت التشجيعية المشار ، بالضريبة المستحقة عن تلك المكافآت وانما تتحملها الجهة التى دخل فى ميزانيتها عائد العمل الذى صرفت عنه المكافآة .

(ملف ٢١٠/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٧)

قاعــدة رقم (٥٦٣)

المبـــدأ :

صحة أحقية العاملين بشركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير فى استمرار التمتع بميزة السكن المجانى أو المخفض بعد انتهاء خدمتهم بالشروط الواردة بقرار مجلس الادارة الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ ــ اعتبار هذا القرار صحيحا موافقا لحكم القانون ــ أساس ذلك أنه يهدف الى تحقيق صالح الشركة بتوفير الظروف المعيشية الملائمــة للعاملين بها ومن ثم يخرج عن نطاق التبرع وينحسر عنه البطلان ٠

ملخص الفتوى :

يتبين من الاطلاع على الاوراق ان مجلس ادارة شركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير أصدر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ قرارا تضمن استمرار تمتع العاملين الذين تنتهى خدمتهم بالوفاة أو عدم اللياقة الصحية أو بلوغ سن التقاعد هم وأسرهم بالسكن المجانى أو المخفض ، على أن ينتهى التمتع بهذه الميزة ببلوغ الولد الاول سن ٢١ سنة أو بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة أى التاريخين أقرب ٠

ومن حيث أن شركة القطاع العام تعتبر وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى من بين أهدافه الرئيسية وبحكم طبيعته السعى الى تحقيق الربح وذلك فى نطاق تحقيق هدف أكبر وفقا لخطــة تنميــة الاقتصاد القومى ، ومن ثم فان هذه الشركات تتحدد أهليتها بما يعين على تحقيق هذه الاغراض بحيث يلحق البطلان حتما كل تصرف يصدر عنها مجاوزا هذه الدائرة ، ومن هذه التصرفات أعمال التبرع المحض التى تأخذ شكل التبرع فى ظاهرها وبواعثها ولا تسهم فى قليل أو كثير فى تحقيق اغراض الشركة (فتوى الجمعية العمومية رقم ١٥ بتاريخ ١٢/١/١٩٧٤) ٠

ومن حيث أن قرار مجلس ادارة الشركة المشار اليه لايهدف الى

مجرد التبرع للعاملين ويتعدى ذلك الى هدف آخر هو تحقيق صالح الشركة بتوفير الظروف المعيشية الملائمة للعاملين بها من حيث الاطمئنان الى استمرار انتفاعهم هم وأسرهم بميزة السكن المجانى أو المخفض بعد انتهاء خدمتهم وهو أمر لا شك ينعكس أثره على نشاطهم فى تأدية المهام المسندة اليهم ويعود بالنفع على الشركة ، وبهذه المثابة فان هذا القرار بحكم غايته هذه يخرج عن نطاق التبرع ويعتبر من قبيل التصرفات التى تهدف الى تحقيق صالح الشركة وينحسر عنه البطلان ومن ثم يعتبر القرار المشار اليه صحيحا موافقا لحكم القانون •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية العاملين بشركة مصر الجديدة للاسكان والتعمير فى استمرار التمتع بميزة السكن المجانى أو المخفض بعد انتهاء خدمتهم بالشروط الواردة بقرار مجلس الادارة الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٧ •

(ملف ٣٢/١/٧ — جلسة ١٩٧٤/١١/٢٠)

قاعــدة رقم (٥٦٤)

المبـــــدأ :

المستفاد من نص المادة ٢٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ انه بعد عودة المعار أما أن يشغل وظيفته الاصلية أن كانت خالية أو يسند اليه بصفة مؤقتة أى عمل من نفس مستواها وفى هذه الحالة الاخيرة فانه يحتفظ بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها — لفظ الميزات ينصرف الى الحقوق المالية اللصيقة بشخص الموظف كحقه فى المرتب وملحقاته من بدل طبيعة عمل أو بدل تخصص — الحقوق المرتبطة بالوظيفة لا تعتبر من قبيل المميزات المالية التى يحتفظ بها للمعار عندما يعاد لوظيفة مغايرة لتلك التى كان يشغلها قبل اعارته — أساس ذلك أن الحقوق المالية المرتبطة بالوظيفة انما شرعت لمواجهة ما تتطلبه القيام بها من نفقات اضافية تقتضى الظهور بمظهر معين ومن ثم فان بدل التمثيل يدور وجودا وعدما مع القيام الفعلى باعباء الوظيفة تحقيقا لاغراضها ومظهرها — مثال اعادة موظف لوظيفة مغايرة لتلك التى كان يشغلها قبل اعارته لجمهورية نيجيريا والتى كان يتقاضى عنها بدل تمثيل يترتب عليه عدم أحقيته فى المطالبة باحتفاظه بالبدل المقرر لوظيفته الاولى •

ملخص الفتوى :

أن المادة ٢٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو الخارج ، ويحدد القرار الصادر بالاعارة مدتها ، ويكون أجر العمل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة ، ومع ذلك يجوز منحه أجرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والأوضاع التى يحددها رئيس الجمهورية ، وتدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية ، وتبقى وظيفة المعار خالية ويجوز فى أحوال الضرورة القصوى شغلها بمستواها وعند عودة المعار يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية أو أى وظيفة أخرى من ذات المستوى تتوافر فيه شروط شغلها والا أسند اليه بصفة مؤقتة أى عمل يتفق مع خبرته على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من ذات مستوى وظيفته الاصلية تتوافر فيه شروط شغلها ، وفى جميع الاحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعارة » والمستفاد من هذه المادة أن الاصل هو الاحتفاظ بوظيفة العامل المعار خالية لحين عودته وشغله اياها ، الا انه يجوز فى أحوال الضرورة القصوى شغل هذه الوظيفة وعند عودة المعار أما أن يشغل وظيفته الاصلية أن كانت خالية أو يسند اليه بصفة مؤقته أى عمل من نفس مستواها ، وفى هذه الحالة الاخيرة فانه يحتفظ بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها، ومن المعلوم ان لفظ « المميزات » الواردة فى المادة ٢٨ المشار اليهـا ينصرف الى الحقوق المالية اللصيقة بشخص الموظف كحقه فى المرتب وملحقاته من بدل طبيعة عمل أو بدل تخصص — أما الحقوق المرتبطه بالوظيفة فلا تعتبر من قبيل الميزات المالية التى يتحفظ بها للمعار عندما يعاد لوظيفة مغايرة لتلك التى كان يشغلها قبل اعارته — أساس ذلك ان الحقـوق المـالية المرتبطه بالوظيفـة انمـا شرعت لمواجهـة القيـام بها من نفقـات اضـافية تقتضى الظهـور بمظهر معين ومن ثـم فـان بـدل التمثيل يـدور وجـودا وعـدما مـع القيـام الفعلى بأعباء الوظيفة تحقيقا لاغراضها ومظهرها ، وهو مـا يستتبع بطريق اللزوم أن يرتبط صرف هذا البدل بقيام الموظف فعلا بأعبـاء الوظيفة التى تقرر لها البدل وما يصاحب ذلك من الانفاق الفعلى على

ما تقتضيه هذه الوظيفة ــ بحسب واجباتها ومسئولياتها ــ ولذلك فان استحقاق بدل التمثيل مرتبط بالقيام بأعباء الوظيفة ارتباط السبب بالمسبب فاذا انفصل العامل عن الوظيفة المقرر لها بدل التمثيل بحيث أصبح شاغلا لوظيفة أخرى انتفى موجب استحقاق البدل ٠

وحيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض أن السيد المهندس / ٠٠٠ أعيد لوظيفة مغايرة لتلك التى كان يشغلها قبل اعارته لجمهورية نيجيريا والتى كان يتقاضى عنها بدل تمثيل فمن ثم لا يحق له المطالبة باحتفاظه بالبدل المقرر لوظيفته الاولى ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية المهندس / ٠٠٠٠ المستشار الفنى بالمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية ــ فى الاستمرار فى تقاضى بدل التمثيل بالفئة المقررة لوظيفة رئيس مجلس ادارة شركة طنطا للزيوت والصابون وهى الوظيفة التى كان يشغلها قبل اعارته لنيجيريا ٠

(ملف ٦٣٦/٤/٨٦ ــ جلسة ١٩٧٥/٢/١٢)

قاعدة رقم (٥٦٥)

المبـدأ :

نص المادة ١٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تضمن قاعدة عامة فى حساب الاجر المستحق عن ساعات العمل الاضافية التى يؤديها العامل بالزيادة عن القدر المحدد ــ هذه القاعدة واجبة الاتباع عند تشغيل العاملين بالقطاع العام ساعات عمل اضافية ــ أساس ذلك أنه وان كان المشرع وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد ناط بمجلس ادارة الوحدة تحديد أيام العمل وساعاته وفقا لمقتضيات العمل وبمراعاة الاحكام الواردة فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ الا أنه لم يحدد كيفية حساب الاجر الاضافى فى حالة تشغيل العامل ساعات تجاوز ساعات العمل المحددة ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى أحكام قانون العمل بحسبانه الشريعة العامة التى يرجع اليها فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا النظام٠

ملخص الفتوى :

ان المادة (١) من مواد اصدار القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام » وان المادة ٣٠ من ذات النظام تنص على أن « يحـــدد مجلس الادارة أيام العمل فى الاسبوع وساعاته ، وفقا لمقتضيات العمل ، ومع عدم الاخلال بالاحكام الواردة فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ويمنح العامل الاجر الاضافى المقرر عن الساعات التى يعملها فيما يجاوز ساعات العمل المحددة •

ومفاد ما تقدم أن المشرع ولئن ناط بمجلس ادارة الوحدة تحديد أيام العمل وساعاته وفقا لمقتضيات العمل وبمراعاة الاحكام الواردة فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ ، الا أنه لم يحدد كيفية حساب الاجر الاضافى فى حالة تشغيل العامل ساعات تجاوز ساعات العمل المحددة ، ومن ثم فانه يتعين الرجوع فى هذا الشأن الى احكام قانون العمل بحسبانه انه الشريعة العامة التى يرجع اليه فيما لم يرد بشأنه نص فى هـــذا النظـــام •

ومن حيث أن المادة ١٢٠ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالاحكام الواردة فى المواد ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ — وهى المتعلقـــة بتنظيم ساعات العمل وما يرد عليها من ضوابط وقيود — فى الاحوال الآتيـــة :

١ — أعمال الجرد السنوى واعداد الميزانية والتصفية وقفـــل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان منخفضة والاستعداد لافتتـــاح الموســـم •

٢ — اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف •

٣ — اذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادى •

٤ — ... ... الخ .

كما أن المادة ١٢١ منه تنص على أنه « يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة أجرا اضافيا يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الاضافية مضافا اليه ٢٥٪ على الاقل عن ساعات العمل النهارية و ٥٠٪ على الاقل عن ساعات العمل الليلية فاذا وقع العمل فى يوم الراحة وكان العامل يتقاضى أجرا فى أيام راحته حسب الأجر الاضافى فى هذه الحالة مضاعفا » .

وحيث أن هذا النص يتضمن قاعدة عامة فى حساب الاجر المستحق عن ساعات العمل الاضافية التى يؤديها العامل بالزيادة عن القدر المحدد، ومن ثم فهى واجبة الاتباع عند تشغيل العاملين بالقطاع العام ساعات عمل اضافية حسبما سلف بيانه .

ومن حيث انه وفقا للقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم تشغيل العمال فى المؤسسات الصناعية لا يجوز للمؤسسات الصناعية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصناعة تشغيل العامل تشغيلا فعليا أكثر من ٤٢ ساعة فى الاسبوع ولا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحــة .

ومن حيث أن العاملين المعروضة حالتهم يعملون ساعات اضافية تجاوز الحد الاقصى المشار اليه ، لذلك فانه يتعين حساب الاجر الاضافى عن هذه الساعات على أساس القاعدة الواردة فى المادة ١٢١ من قانون العمــل .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية هؤلاء العاملين فى أن تحسب أجورهم عن ساعات العمل الاضافية على أساس ما نصت عليه المادة ١٢١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(ملف ٨٦/٤/٦٦٥ — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)

قاعـدة رقم (٥٦٦)

المبـــدأ :

العامل فى الجهاز الادارى للدولة الذى يعاد تعيينه فى القطاع العام فى فئة أعلى يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة — قرار التفسير التشريعى رقم ٤ لسنة ١٩٧١ سريانه فى ظل أحكام لائحتى نظام العاملين بالقطاع العام المتعاقبتين رقمى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

ملخص الحكم :

ان النزاع لا يدور فى حقيقته على تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٦٦ الذى فرض تسوية حالة اصحاب المؤهلات العالية فى وظائفهم التى يشغلونها من قبل صدوره واحتفظ لهم بما يكون من زيادة فى مرتباتهم السابقة على مرتباتهم التى تسفر عنها تسويته ، ولا يتعلق شىء من أحكام هذا القرار بطلبات المدعى الذى ترك الخدمة فى الجهاز الادارى للدولة ليعاد تعيينه فى هيئة تطبيق نظـام القطـاع العام وهو يطالب بان يحتفظ له بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته الحكومية باعتباره أكبر من مرتب الفئة التى أعيد تعيينه فيها . وانمـا يحكم مثل هذا الانتقال من الحكومة الى القطاع العام ما جاء فى الفقرة ثانيا من قرار التفسير رقم ٤ لسنة ١٩٧١ الذى قررت فيه المحكمـة العليا أن « العامل فى الجهاز الادارى للدولة الذى يعاد تعيينه فى القطاع العام فى فئة أعلى يحتفظ بالمرتب الذىكان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ولو كان يزيد علىأولمربوط الفئة التى أعيد تعيينه فيها بشرط الا يجاوز نهاية مربوطها وذلك ما لم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفـة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة ، واذا اعتبر هذا التفسير اعادة تعيين احد من عاملى الحكومة فى وظيفة بالقطاع العام كاعادة تعيينه فى وظيفة بالحكومة ذاتها مما يقتضى تشابه نظام العاملينبالدولة وفى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ونظام العاملين فى القطاع العام رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، بوجه يستبقى معه العامل حقه فى مرتبه ألا ينقص حين يعاد تعيينه خـلال خدمته المتصلة ، اذا انتقـل باعـادة التعيين من الحكومة

الى القطاع العام • واذ لا يوجد اختلاف بين لائحتى نظام العـاملين بالقطاع العام المتعاقبتين رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى طبيعة الوظائف وحق العاملين عليها فى مرتباتهم ، فقد اتفقت نصوصها فى هذا الشأن مضمونا وان تباينت بعضها عبارة ، فان التفسير رقم ٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه يجرى صحيحا فى نطاق اللائحتين هاتين جميعا وينطبق على حال المدعى الذى أعيد تعيينه فى هيئة عامة تطبق لائحة سنة ١٩٦٢ ، وذلك من باب قياس الاولى على مؤسسات وشركات القطاع العام ؛ واذ كان مرتبه فى وزارة التربية والتعليم يزيد على أول مربوط الفئة التى أعيد تعيينه فيها بالهيئة ولا يجاوز نهاية ذلك المربوط وليس من فاصل زمنى بين تركه خدمة الحكومة وتعيينه فى الهيئة ، فانه يكون من حق المدعى أن يحتفظ بمرتبه السابق •

(طعن رقم ٤٢٣ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/٢٠)

قاعـــدة رقم (٥٦٧)

المبـــــدأ :

لائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — اصبح من غير الجائز الجمع بين العلاوات الدورية ونظام العمل بالعمولة — يشترط للعمل بنظام العمولة أربعة شروط : — تحديد معدلات الاداء ، وثانيها : — تحديد الاجر المقابل وحسابه بالزيادة والنقص تبعا لحجم الانتاج • وثالثها : — بيان كيفية حساب الاجر عند القيام بالاجازة وفى العطلات وعند النقل الى نظام العلاوات ورابعها : اعتماد الوزير المختص لهذا النظام — قيام الشركة المصرية العامة للمعدات الكهربائية بمنح العمولات دون استيفاء الشروط السالف ذكرها والجمع بين العمولة والعلاوات الدورية أمر لايسوغ معه القول بأن الشركة تطبق نظام العمل بالعمولة وانما يمكن القول بانها مكافآت مقابل زيادة الانتاج — أثر ذلك اعتبارها جزءا من الاجر •

ملخص الفتوى :

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بلائحة نظام

العاملين بالقطاع العام — الذى طبق وألغى نظام العمولات موضع البحث فى ظله — ينص فى المادة الثالثة منه على أنه « يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى فئات الجدول الملحق بهذا النظام مع مراعاة أحكام القرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن تقييم مستوى الشركات » .

ومن حيث انه بناء على هذا النص فان المشرع أوجب على شركات القطاع العام أن تقوم بتوصيف وتقييم كل وظيفة من وظائفها باحدى الفئات المالية الاثنى عشرة المحددة بالجدول المرفق باللائحة ، ومن ثم فان الاصل وفقا لحكم هذا النص أن من يعين فى احدى الوظائف الدائمة بالشركة يتعين أن يشغل الفئة المالية المقررة لوظيفته مما يستتبع بالضرورة منحه أجرا فى حدود مربوط هذه الفئة لايجوز أن يقل عنه .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه لم يتضمن نصا يحظر الجمع بين العلاوات الدورية وعمولة الانتاج وكانت المادة ٢٥ منه تجيز لمجلس الادارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو الانتاج أو العمولة على أساس حصول العامل على الاجر المقرر لفئة وظيفته اذا وصل انتاجه الى معدل الاداء فاذا لم يصل انتاجه الى ذلك القدر منح جانبا من الاجر المقرر له أصلا لا يقل عن بداية مربوط الفئة الادنى مباشرة واذا زاد انتاجه على المعدل منح أجرا اضافيا عن هذا الانتاج الزائد .

ومن حيث أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ بتعديل أحكام القرار رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والذى عمل به اعتبارا من ١٩٦٧/٢/٢٥ أصبح من غير الجائز الجمع بين العلاوات الدورية ونظام العمل بالعمولة فلقد حذف هذا القرار من نص المادة (٢٥) الحكم المنظم للعمل بالانتاج أو العمولة وأحال فى شأن نظام العمل بالعمولة الى المادة ٢٩ — وبعد أن كانت هذه المادة تقتصر فى فقرتيها الاولى والثانية على تخويل مجلس الادارة سلطة وضع نظام للحوافز يكفل تشجيع العاملين على تحقيق معدلات الانتاج — أضاف اليها القرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧

المشار اليه فقرة ثالثة نص فيها على أنه « ويجوز لمجلس الادارة وضع نظام للعمل بالقطعة أو الانتاج أو بالعمولة بحيث يتضمن معدلات الاداء الواجب تحقيقها بالنسبة للعامل أو مجموعة من العاملين والاجر المقابل لها وحساب الزيادة والنقص فى هذا الاجر عند زيادة الانتاج أو نقصه عن المعدلات المقررة كما يتضمن كيفية حساب الاجر عند القيام بالاجازات والعطلات أو النقل الى وظيفة لا تعمل بنظام الاجر بالانتاج ولا يجوز الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات الدورية ، ويعتمد هذا النظام من الوزير المختص » .

ومن حيث أن هذا النص لم يشتمل على ما يفيد أن أحكامه تعد استثناء من الاصل الذى قررته المادة الثالثة سالفة الذكر فان حكمه يقتصر على وضع نظام بديل لنظام العلاوات الدورية من مقتضاه منح العامل أجرا ثابتا لا يقل عن بداية مربوط الفئة المقررة للوظيفة التى يشغلها وجزءا آخر متغير يتحدد عن طريق وضع حد أدنى لما يتعين أن ينتجه كل عامل ومقدار الزيادة فى أجره اذا زاد انتاجه على هذا الحد أو عن طريق منحه عمولة عما يحققه للجهة التى يعمل فيها من أرباح وذلك كله كحافز للعاملين على زيادة انتاجهم حتى يرتفعوا بمستوى أجورهم بأكثر مما يحققه لهم نظام العلاوات الدورية .

ولم يرد المشرع بهذا النظام أن يكون بديلا عن نظام التقييم المنصوص عليه بالمادة الثالثة من القرار رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ولو أراد ذلك لنص صراحة على عدم استحقاق العامل للاجر المقرر للفئة المالية مثلما نص على عدم جواز الجمع بين هذا النظام ونظام العلاوات الدورية.

ومن حيث أنه بناء على ذلك ولما كان هذا هو قصد الشارع من نظام العمل بالعمولة فانه كان من الطبيعى حتى يحل هذا النظام محل العلاوات الدورية أن تكون له ضوابط ومعايير تكفل صالح العمل وتحقق فى ذات الوقت مصلحة العامل .

ومن حيث أن المشرع حدد هذه الضوابط فى نص المادة (٢٠) فاشترط للعمل بنظام العمولة أربعة شروط .

أولها : تحديد معدلات الاداء •

وثانيها : تحديد الاجر المقابل وحسابه بالزيادة والنقص تبعا لحجم الانتـاج •

ثالثها : بيان كيفية حساب الاجر عند القيام بالاجازة وفى العطلات وعند النقل الى نظام العلاوات •

ورابعها : اعتماد الوزير المختص لهذا النظام •

ومن حيث انه لما كانت الشركة المصرية العامة للمعدات الكهربائية لم تتبع هذه الشروط بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فى ١٩٦٧/٢/٢٥ واستمرت فى منح العمولات وفقا للقواعد التى وافق عليها مجلس الادارة فى ١٩٦٧/٢/١٩ وجمعت بين تلك العمولات ونظام العلاوات الدورية ، فانه لا يسوغ القول بأن الشركة كانت تطبق نظاما للعمولات مما نص عليه فى المادة ٢٩ ، ومن ثم لا يجوز اعتبـار العمولات التى تتقاضاها العاملون بفروع البيع بجانب العلاوات الدورية جزءا من الاجر ولا يحق لهم المطالبة بضم متوسطها الىهذه الاجورعند الغاء هذه العمولات فى ١٩٧٠/٧/١ •

ومن حيث أنه يضاف الى ذلك أن هؤلاء العاملين لم ينقلوا من نظام الى نظام مغاير وانما جمعوا قبل الغـاء العمولات بينها وبين نظـام العلاوات السارى عليهم أصلا وعلى ذلك فان الوصف الصحيح لتلك العمولات التى لم يصدر بها نظام وفقا للشروط والاوضاع المنصوص عليها بالمادة ٢٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أنها مكافآت تقابل زيادة الانتاج مما يصدق عليه حكم المادة ٣٠ من القرار رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وهى بهذه المثابة أيضا لا تعد جزءا من الاجر فلا يحق للعامل أن يحتج عند حرمانه منها أو أن يطالب بالاحتفاظ بها طالما أن الشركة قد سنت نظاما جديدا للحوافز والمكافآت وطبقته اعتبارا من ١٩٧٠/١٠/١ •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

الى أن العمولة التى تقاضاها العاملون بفروع البيع بالشركة المصرية للمعدات الكهربائية حتى ١٩٧٠/١٠/١ لا تعد جزءاً من الاجر .

(ملف ١١٢/٢/٢١ — جلسة ١٩٧٧/١١/٢)

قاعـدة رقم (٥٦٨)

المبـــدأ :

المادة ٨٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٧٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وقرار التفسير التشريعى رقم ٣ لسنة ١ ق الصادر من المحكمة العليا — هذه النصوص تتابعت فى ابراز قاعدة احتفاظ العامل المنقول أو المعاد تعيينه دون فاصل زمنى بما كان يتقاضاه من مرتب فى وظيفتـــه السابقة — مناط اعمال هذا الحكم أن يكون المرتب قد استحق طبقا لقاعدة قانونية سليمة — احتفاظ العامل بمرتبه الذى يجاوز نهاية ربط المستوى الذى ينقل اليه وفقا للماد ٧٩ المشار اليها ليس مطلقا من كل تعديل يتعين استهلاك هذه الزيادة مما يستحق له من علاوات وبدلات مستقبلا — سريان الاستهلاك على العـــلاوات الدورية اعمـــالا لحـــكم النص المشار اليه .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٦٤ من نظام العاملين بالشركات الصـــادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨٦ لسنة ١٩٦٢ كانت تنص على أن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ولا يترتب على حصول العامل على الاجر الذى يمنح له بالتطبيق لاحكام هذه اللائحة الاخلال بالترتيب الرئاسى للوظائف طبقا للتنظيم الادارى فى كل شركة ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من المجلس التنفيذى ، ويمنح العاملون المرتبات التى يحـــددها

القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية ، ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للاحكام السابقة على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشار اليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية » .

ولما كانت المادة ٨٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن

« ينقل الى الفئة الممتازة المنصوص عليها فى الجدول المرافق رؤساء مجالس ادارة المؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها ونوابهم الذين يحصلون وفقا لقرار التعيين على أجر سنوى يعادل الاجر المقرر لهذه الفئة .

وفى جميع الاحول يحتفظ العامل الذى جاوز نهاية مربوط فئته بما كان يتقاضاه من الفئة المنقول منها بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية » .

كما نصت المادة ٧٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على أن :

« ينقل شاغلوا الفئة الممتازة المعينين بأجر ١٩٠٠ أو ٢٠٠٠ جنيه الى الوظيفة ذات المربوط ٢٠٠٠ جنيه ويمنحون الربط المشار اليه وينقل شاغلوا الفئة الممتازة المعينون بأجر ١٨٠٠ جنيه وشاغلوا الفئة التالية الى الوظيفة ذات المربوط (١٤٠٠ — ١٨٠٠) ج بذات مرتباتهم .

وفى جميع الاحوال يحتفظ العامل الذى جاوز مرتبه نهاية ربط المستوى الذى ينقل اليه وقت صدور هذا النظام بما كان يتقاضاه

وذلك بصفة شخصية على أن تستهلك مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية » .

ولقد صدر التفسير التشريعى رقم ٣ لسنة ١ ق من المحكمة العليا وقضى بأن (العامل فى القطاع العام الذى يعاد تعيينه فى فئة أو درجة أعلى فى القطاع العام أو فى الجهاز الادارى للدولة يحتفظ بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة أو الدرجة التى أعيد تعيينه فيها بشرط الا يجاوز نهاية مربوطها وذلك ما لم يكن هناك فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة » .

ويبين من هذه النصوص أنها تتابعت فى ابراز قاعدة احتفاظ العامل المنقول أو المعاد تعيينه دون فاصل زمنى بما كان يتقاضاه من مرتب فى وظيفته السابقة — وهذه القاعدة تصدق على المرتب الذى استحق طبقا لقاعدة قانونية مقررة فى قانون أو لائحة وباداة قانونية سليمة ، بيد أن احتفاظ العامل بمرتبه الذى يزيد على مربوط الوظيفة التى نقل اليها ليس مطلقا من كل قيد بل يتعين أن تستهلك هذه الزيادة فى المرتب مما يحصل عليه من علاوات وبدلات مستقبلا — وقد كان الاستهلاك مقصورا قبل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على علاوات الترقية والبدلات حتى اضاف هذا القانون العلاوات الدورية الى المبالغ التى يجب استهلاكها .

ومن حيث انه بانزال هذه الاحكام على مرتب المهندس / ... خلال مدة عمله السابقة على تعيينه نائبا لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٦٧ فان الامر يستوجب تحديد عناصر مرتبه الذى كان قد بلغ مجموعه قبل ذلك التعيين ٢٥٢٠ جنيها سنويا بمعدل ٢١٧ر٠٨٣ جنيها شهريا بيانها كما يلى :

مليم	جنيه	
—	١٦٠	المرتب الاساسى الذى كان يستحقه أبان شغله لوظيفة مدير عام المعمل بالشركة المصرية لتكرير البترول قبل اعارته فى ١٩٧٢/٧/٢٤ الى ترسانه السويس .

مليم	جنيه	
	١٥	اعانة غلاء المعيشة .
٤١٧	٣٥	متوسط المنحة السنوية .
٢٦٦	٦	علاوة من ١٩٦٢/١/١ قررت فى ١٩٦٤/١/١٤.

فيما يتعلق باعانة غلاء المعيشة فقد أضيفت الى المرتب بمقتضى نظام العاملين بالشركات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فبالرغم من ان هـذا القرار كان ينص فى المادة (٢) على انه « ولا تسرى القواعد والنظم الخاصة باعانة غلاء المعيشة على العاملين بأحكام هذا النظام . » فانه نص فى الفقرة ٦ من المادة ٦٤ على أنه « ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة الغلاء وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للاحكام السابقة » .

ومن حيث أنه متى كانت اعانة غلاء المعيشة المقررة للسيد المذكور وقدرها ١٥ جنيها شهريا قد ضمت الى مرتبه بمقتضى أحكام هذا النظام واحتفظ له بها فانها تصبح جزءا من المرتب يستحقه قانونا ويجرى عليه مايجرى على المرتب من أحكام ومنها أن يحتفظ له بها بعد نقله من شركة الاسكندرية للبترول الى ترسانة السويس البحرية رئيسا لمجلس ادارتها وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٢ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦٤/٣/٢٤ .

ومن حيث انه بالنسبة الى متوسط المنحة السنوية وقدرها
مليم جنيه
٤١٧ر٣٥ فانه كان يضم الى مرتبات العاملين متوسط المنحة التى درجت الشركة على صرفها فى الثلاث سنوات السابقة على العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وذلك بناء على ما افتت به الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذا الشأن ومنها الفتاوى أرقام ٧١٢ و ٧١٣ و ٧١٤ فى ١٩٦٥/٨/١ فقد اعتبرت الجمعية العمومية هذه المنح جزءا من المرتب يضم اليه عند اجراء التعادل المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من نظام العاملين بشركات القطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وقد صدر

نظام العاملين بالقطاع العام بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ونص فى المادة ٩٠ منه على أن :

« يراعى عند تحديد مرتبات العاملين بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أن يضاف اليها المتوسط الشهرى للمنح التى صرفت اليهم فى الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للعاملين بالشركات العامة » أى أن المادة ١٠ المذكورة قد رددت صراحة ما استقر قبل ذلك من ضم متوسط هذه المنحة الى الاجر • ومن ثم فان اضافة متوسط المنحة السنوية المشار اليها الى مرتب السيد المذكور قد تم مطابقا للاحكام السارية فى ذلك يقت تعتبر جزءا من المرتب ، ويأخذ حكمه ويسرى عليه ما يسرى على المرتب من احتفاظ •

ومن حيث أنه بالنسبة الى العلاوة التى استحقت له اعتبارا من ١٩٦٣/١/١ وقدرها ٩٫٦٩٦ ج واصدر بها قرار مجلس ادارة شركة الاسكندرية للبترول بتاريخ ١٩٦٤/٧/١٤ بعد اعتماد جداول التعادل بقرار من مجلس الوزراء اعتبارا من ١٩٦٤/١/١ وبعد نقل المهندس المذكور منها فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ، فبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨٧ لسنة ١٩٦٥ الذى نص فى مادته الاولى على أن :

« يعتبر صحيحا ما صدر من قرارات بمنح العلاوات الدورية للعاملين فى الشركات التابعة للمؤسسات العامة فى أول يولية سنة ١٩٦٤ متى روعيت فى القرارات المذكورة القواعد الآتية : أولا بالنسبة الى القرارات الصادرة بمنح علاوات للعاملين قبل تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ •• المشار اليه •

(١) منح العلاوة الدورية كاملة متى أنقضت مدة سنة كاملة ما بين تاريخ الحصول على آخر علاوة دورية وبين أول يناير سنة ١٩٦٤ وذلك بالفئات المنصوص عليها فى الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ونصت المادة (٢) على احتفاظ العامل بصفة شخصية بما تم منحه من علاوات دورية سابقة على أول يوليو سنة ١٩٦٤ ولو زادت على مقدار العلاوات الدورية المقررة فى المادة (١) على أن تستهلك

الزيادة وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه أى ما يحصل عليه العامل فى المستقبل من بدلات أو علاوات ترقية • ونصت المادة (٣) على بطلان القرارات الصادرة بعد تاريخ اعتماد مجلس الوزراء للتقييم بمنح العلاوات للعاملين فى الشركات المذكورة متى كانت المخالفة لاحكام هذا القرار أو لاحكام القرار رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مع عدم استرداد ما صرف نتيجة لهذه القرارات من فروق •

واذا كانت العلاوة المذكورة منحت اعتبارا من أول يناير ١٩٦٣ ومن ثم يسرى فى شأنها حكم المادة (٢) على ان تتقيد الزيادة فيها عن المقدار المقرر فى الجدول المرافق للائحة العاملين بالاستهلاك المقرر واذ كانت قيمة هذه العلاوة ٨٠ ج سنويا بينما الفئة المقررة بالجدول ٧٢ جنيه سنويا فان كان الاصل يقتضى الاستهلاك لصرفت على مبلغ ٨٠ جنيها سنويا تستهلك من البدلات وعلاوات الترقية ، أمّا انها لم تصرف اليه اطلاقا حتى الآن فيقتصر استحقاقه منها على القدر الجائز قانونا وهو ٧٢ جنيها سنويا فقط وبذلك فان منح هـذه العلاوة يكون وقد صحح بحكم القانون وادمجت فى المرتب بالقدر الجائز قانونا وبذلك يكون مرتب السيد المذكور طبقا لما سبق من أحكام فى يونية سنة ١٩٦٧ هو :

مليم	جنيه	
—	١٦٠	المرتب الاساسى
—	١٥	اعانة غلاء ادمجت فى المرتب على الوجه السابق •
٤١٧	٣٥	متوسط منحـــة سنوية ادمجت فى المرتب على الوجه السابق •
—	٦	علاوة من ١٩٦٣/١/١ مـــع منحها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨٧ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه يستهلك منها مبلغ ٦٦٦ مليما مما يحصل عليه بعد ذلك من علاوات ترقية أو من بدلات ••

فيكون المجموع : ٢١٦٫٤١٧ جنيها •

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فان مجموع مرتب المهندس•••

وقدره ٤١٧ ر٢١٦ جنيها — الذى كان قــد بلغه عند تعيينــه نائبــا لرئيس مجلس ادارة المؤسســة المصرية العــامة للنقــل الــداخلى بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٦ — قد أصبح مستحقا قانونا فيتعين الاحتفاظ له بالقدر الزائد على مربوط تلك الوظيفة الذى هو ١٩٠٠ جنيها ســنويا وبذلك يحتفظ له بصفة شخصية بالفرق بين هذين المرتبين عــلى أن يستهلك بالتدريج من علاوات الترقية التى يكون قد حصل عليها بعد هذا التاريخ أو البدلات .

ومن حيث انه لا وجه للاحتجاج فى هذا الصدد بان اللجنة الوزارية للخطة واللجنة الوزارية للشئون التشريعية والتنظيم والادارة وكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٥ قد اعتبرت ما زاد على نهاية ربط وظيفة رئيس مجلس الادارة بمثابة بدل تمثيل ، وذلك أن هذه الجهات قد خالفت بذلك أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وهى لا تملك مخالفته طبقا لقاعدة التــدريج التشريعى لانه أعلى منها مرتبة .

ومن حيث أن مربوط وظيفة رئيس مجلس ادارة شركة النيل العامة لاعمال النقل والتى عين فيها السيد المذكور اعتبارا من أول ديسمبرسنة ١٩٦٩ قد بلغ ٢٠٠٠ جنيه سنويا اعتبارا من١٩٧١/٩/٣٠ ومن ثم فانه يحتفظ له بالفروق بين هذا المربوط ومرتبه الذى بلغه على الوجه السابق وذلك بصفة شخصية على أن يجرى عليه الاستهلاك من العلاوات التالية والبدلات ، كما يطبق هذا الحكم أيضا بعد تعيينه فى وظيفته الحالية رئيسا لمجلس ادارة شركة النيل العامة لنقل البضائع اذ أن — مربوطها ايضا هو ٢٠٠٠ جنيه سنويا .

ومن حيث أن ما يستحق للمهندس المذكور نتيجة هذه التسوية من فروق مالية أنما يخضع للتقادم الخمسى فلا يصرف اليه كل مبلغ من هذه الفروق اكتملت له مدة التقادم وتنقطع هذه المدة بالمطالبة التى يقوم بها المستحق اعمالا لنص المادة (٣٧٥) والمادة (٣٨٣) من القانون المدنى.

فلهذه الاسباب انتهى رأى الجمعية العمومية لقســمى الفتوى

والتشريع الى أحقية السيد المهندس ••• ••• ـ فيما يطلبه من استحقاق مرتبقدره ٢١٦ر٤١٧جنيه شهريا أعتبارا من تاريخ تعيينه نائبا لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى فى ١٩٦٧/١/٢٦ مع مراعاة استهلاك الزيادة فى المرتب من البدلات والعلاوات وفقـا للقوانين واللوائح وصرف الفروق المـالية له بمراعاة التقادم الخمسى على نحو ما ورد فى أسباب هذا الافتاء •

(ملف ٦١٢/٤/٨٦ ـ جلسة ١٩٧٩/١/١٠)

قاعـدة رقم (٥٦٩)

المبـــدأ :

المـادة ١٠٣ من قانون العاملين المـدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو المادة ١٠٥ من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المقـابلة لها ـ العامل الذى أمضى فى الفئـة الرابعة أو الفئـة الثالثة مدة ثلاث سنوات حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ يستحق بداية ربط الدرجة الثانية المنقول اليها أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر اذا كان يتقاضى راتباأقل من ٨٧٦ جنيها سنويا • اذا ترتب على منحه العلاوة الأولى بلوغ مرتبـه ١٧٦ جنيها شهريا استحق العـلاوة الثانيـة بفئـة خمسة جنيهـات شـهريا •

ملخص الفتوى :

المـادة (١٠٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ المقابلة لنص المـادة (١٠٥) من قانون نظام العاملين بالقطاع العـام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يمنح العاملون بداية ربط الأجر المقرر للوظائف المنقولين اليها أو علاوة من علاواتهـا أيهما أكبر حتى ولو تجاوزوا بهـا نهـاية الربط على ألا تؤثر هـذه العلاوة فى موعد العلاوة الدورية •

واذا كان العامل قـد أمضى فى فئتـه المـالية الحالية حتى ٣٠

يونية سنة ١٩٧٨ المدة الموضحة قرين كل فئــة على الوجه المبين فيما يلى يمنح بداية ربط الأجر أو علاوتين من علاوات الدرجة المنقول اليها أيهما أكبر ، الفئة الثالثة ـ ثلاث سنوات • الفئــة الرابعة ـ ثلاث سنوات •••• » وان الجدول الأول الملحق بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما يحدد للدرجة الثانيــة الجديدة المعادلة للفئتين الثالثة والرابعة فى قانونى ٥٨ لسنة ١٩٧١ و٦١ لسنة ١٩٧١ علاوة سنوية قــدرها ٤٨ جنيه تزاد الى ٦٠ جنيه ابتداء من بلوغ المرتب ٨٧٦ جنيه سنويا •

ومفاد ما تقدم أن المشرع وهو بسبيل نقل العاملين الى درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ عمد تحقيقا للتوازن بين حقوقهم الى منح العامل بداية مربوط الدرجة المنقول اليها أو علاوة من علاواتهــا أيهما أكبر ، وذلك نظرا لاحتواء كل درجة من درجات القانونين الجديدين على أكثر من فئــة من فئــات القانونين السابقين • ولمــا كان تطبيق تلك القاعدة على اطلاقهــا من شأنه أن يؤثر على الحقوق المــالية لمن أمضى مدة أطول فى الفئة المنقول منها بالمقارنة بزميله الذى لم يقض مدة مماثلة ، فقد زاد المشرع من حقوقه المترتبــة على النقل فمنحه علاوتين من علاوات الدرجة المنقول اليها اذا بلغت المــدة التى قضاها فى الفئــة المنقول منها حدا معينا • وهو ما يراد به أن المشرع يكون قــد التزم عند اجراء النقل بالعــلاوات حسبما حددت بالجدولين الملحقين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و٤٨ لسنة ١٩٧٨ •

ولمــا كان الجدولان المشار اليهما قد حددا لــكل درجة مرتبــا مقرونا بعدد من العلاوات تتدرج بحسب القيمة التى يصل اليها نتيجة اضافة تلك العلاوات اليه ، وبذلك يكونا قد ربطا بين مقــدار المرتب والعلاوة التى يستحقها العامل ، فانه لا يسوغ منحه علاوة أقل من تلك المحددة قرين مقدار المرتب الذى يحصل عليه •

ولا يغير مما تقدم أن المشرع قــد حــدد تاريخ ١٩٧٨/٦/٣٠ نهاية لمــدة الثلاث سنوات التى اشترط قضاءها لاستحقاق علاوتين من

علاوات الدرجة الثانية لمن كان يشغل الفئتين الرابعة أو الثالثة ، لذلك فان تحديد هذا التاريخ قــد ورد بصدد تعيين المخاطبين بحكم النص والمدة اللازم قضاءها لاستحقاق العلاوتين ، ولم يرد بهدف تحــديد مقدار العلاوة حتى يسوغ القول باستحقاق العامل للعلاوتين بالفئــة المحددة للمرتب الذى بلغه فى هذا التاريخ ، والا كان فى ذلك خروج على صريح قصد المشرع كما أورده بالجدولين الملحقين سالفى الذكر •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن العــامل الذى أمضى فى الفئــة الرابعــة أو الفئــة الثالثــة حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ مدة ثلاث سنوات وكان يتقاضى فى هذا التاريخ راتبــا يقل عن ٨٧٦ جنيها سنويا ، يستحق عنــد نقله الى الدرجة الثانيــة بالقانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و٤٨ لسنة ١٩٧٨ بداية ربط هــذه الدرجة أو علاوتين من علاواتها بفئة أربعة جنيهات شهريا أيهما أكبر• فاذا ترتب على منحه العلاوة الأولى بلوغ مرتبه ٨٧٦ جنيها ســنويا استحق العلاوة الثانية بفئة خمسة جنيهات شهريا •

(ملف ٨٧٤/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٤/٢٩)

قاعــدة رقم (٥٧٠)

المبــــدأ :

عدم جواز الجمع بين بدل التفرغ وبدل المخاطر المقرر الوظيفة لأعضاء الادارة القانونية بشركات القطاع العام •

ملخص الفتوى :

من حيث أنه ورد فى عجــز جــدول مرتبــات الوظائف الفنيــة بالادارات القانونيــة الملحق بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ نص يجرى سياقه على أن « يمنح شاغلوا الوظائف المبينــة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ويسرى عليه الخفض المقرر •••••• » ٥

« ولا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أى بدل طبيعة عمل آخر » •

ومن حيث أن المـادة ٤٠ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه مع مراعاة القرارات الصادرة به من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الآتيـة وتحديد قيمة كل منها وذلك وفقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن :

١ — . . . .

٢ — بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفـة وذلك بحـد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل •

وتنفيذا لهذه المادة صدر بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٧٩ قرار رئيس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ فى شأن قواعد منح بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفـة ، حيث نصت مادته الأولى على أن البدل هو تعويض العامل عن أدائه العمل فى ظروف غير عادية تحت ضـغط أو صـعوبة معينـة أو التعرض لمخـاطر لا يمكن تفـاديها باتخاذ اجراءات الأمن الصناعى ويرتبط البدل بالوظيفة وليس بالعامل •

ومن حيث أنه وفقا للنصوص السالف ذكرها فلا ريب فى أن بدل التعرض للغبار والأتربة المقرر للعاملين بالشركة ، هو بدل طبيعة عمل يتعلق بظروف الوظيفة ومخاطرها ، ومن ثم فانه يحظر صرفـه الى أعضاء الادارة القانونية بهذه الشركة نزولا على صريح النص المانع الذى يقضى بأنه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ وأى بدل طبيعة عمل آخر ولا وجه للخوض فى الحكمة من النص على بدل التفرغ لأنه أيا كانت طبيعته ، فلا اجتهاد أمام صراحة النص وعلته الواضحة بعدم جواز الجمع •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز جمع أعضاء الادارة القانونية بشركة النصر للفوسفات بين البدلين المشار اليهما •

(ملف ٨٦/٤/٩١٣ — جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

قاعـــدة رقم (٥٧١)

المبـــــدأ :

اذا كان المشرع قـــد قضى بمنح أقدمية اعتبارية بمقتضى أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل وقرر الاعتـــداد بهـــا عند نقل العاملين من فئات القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالتطبيق لحكم المـــادة ١٠٥ من هذا القانون ، فان ذلك لم يغير من الحكم المنصوص عليه بهذه المـــادة الأخيرة ــ عدم أحقية شاغلى الفئـــة الثانية فما فوقها عنـــد نقلهم الى درجات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لعلاوتين من علاوات الدرجـــة المنقولين اليها ولا يمنحون سوى علاوة واحدة أو بداية ربط الدرجة أيهما أكبر •

ملخص الفتوى :

نصت المـــادة ١٠٥ من القـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظـــام العاملين بالقطاع العام والتى تنص على أن يمنح العاملون بداية الأجر المقرر للوظائف المنقولين اليها أو علاوة من علاوتهـــا أيهما أكبر حتى ولو تجاوزوا نهاية الربط على ألا تؤثر هذه العلاوة فى موعد العـــلاوة الدورية •

واذا كان العامل قـــد أمضى فى فئتـــه المـــالية الحالية حتى ٣٠ يونية ١٩٧٨ المـــدة الموضحة قرين كل فئـــة على الوجـــه المبين فيما يلى ، يمنح بداية ربط الأجر أو علاوتين من علاوات الدرجة المنقول اليها أيهما أكبر :

الفئـــة الثالثة	ثلاث سنوات
الفئـــة الرابعة	ثلاث سنوات
الفئـــة الخامسة	ثلاث سنوات
الفئـــة السادسة	أربع سنوات

كما استعرضت الجمعية المادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية والتى استبدلت بنص المادة الرابعة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ نصا جديدا على أن (يمنح حملة الشهادات الجامعية والعالية التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها الموجودون بالخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ بوحدات القطاع العام أو المؤسسات العامة قبل الغائها وكان يسرى فى شأنهم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أقدمية اعتبارية قدرها سنتان فى الفئة المالية التى كانوا يشغلونها أصلا أو التى أصبحوا يشغلونها فى ذلك التاريخ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام •

أما من يحصل على هذه المؤهلات بعد دراسة مدتها خمس سنوات فأكثر بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها — فيمنحون أقدمية اعتبارية قدرها ثلاث سنوات ••• ويعتد بهذه الأقدمية عند تطبيق حكم المادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام بحيث لايقل ما يمنحه العامل بالتطبيق لحكمها عن بداية ربط الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليها أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بها نهاية مربوطها وذلك اذا كان النقل قد تم من الفئة التى منح فيها الأقدمية الاعتبارية بمقتضى هذا القانون وعلى ألا يؤثر ذلك فى موعد العلاوة الدورية •

ولا يجوز الاستناد الى هذه الأقدمية الاعتبارية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بأحكام هذا القانون •

ومن حيث ان المادة ١٠٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تتضمن حكمين متميزين يسريان عند نقل العاملين منفئات القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار

نظام العاملين بالقطاع العام الأول يقضى بمنح العامل من الفئة الثانية فما فوقها بداية الأجر المقرر للوظيفة المنقول اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ولو تجاوز بها نهاية الربط ، والثانى يقضى بمنح العامل من الفئة الثالثة فما دونها الذى أمضى حتى ٣٠ يونية ١٩٧٨ المدد الموضحة قرين كل فئة بداية ربط الأجر أو علاوتين من علاوات الدرجة المنقول اليها أيهما أكبر ومقتضى هذين الحكمين عدم الخلل بينهما •

واذا كان المشرع قد قضى بمنح أقدمية اعتبارية قدرها سنتان أو ثلاث سنوات حسب الأحوال بمقتضى أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ وقرر الاعتداد بهذه الأقدمية الاعتبارية عند نقل العاملين من فئات القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الى درجات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالتطبيق لحكم المادة ١٠٥ من هذا القانون ، الا أنه لم يغير من الحكم المنصوص عليه فى هذه المادة الأخيرة وعلى ذلك ينصرف الاعتداد بالأقدمية الاعتبارية على العاملين المخاطبين بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ سالفة الذكر وهم الشاغلين للفئة الثالثة من فئات القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ فما دونها بحيث تنتج هذه الأقدمية أثرها عند حساب المدد الموضحة قرين كل فئة كمناط لاستحقاق العلاوتين •

وبالاضافة الى ذلك فان نص المادة الرابعة من القانون ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ قررت ميزة خاصة للعامل الذى لم تتغير فئته المالية التى منح فيها الأقدمية الاعتبارية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ تتمثل فى ألا يقل ما يمنحه عند النقل بغض النظر عن فئته المالية عن أول مربوط أجر الدرجة المنقول اليها أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر ولو تجاوز بهاتين العلاوتين نهاية مربوط تلك الدرجة وعلى ألا يؤثر ذلك على موعد العلاوة الدورية •

ومن حيث أنه فى غير مجال ماتقدم فان الاعتداد بالأقدمية الاعتبارية عند تطبيق المادة ١٠٥ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يغير من حكم هذه المادة ويظل العامل من الفئة الثانية فما فوقها مخاطبا

بحكم الفقرة الأولى منها بحيث يمنح عند النقل بداية الأجر المقرر للدرجة المنقول اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر ولو تجاوز بها نهاية الربط أما العامل من الفئة الثالثة فما دونها يكون مخاطبا بحكم الفقرة الثانية من المادة ١٠٥ سالفة الذكر بحيث يمنح بداية أجر الدرجة المنقول اليها أو علاوتين من علاواتها أيهما أكبر اذا كان قد أمضى حتى ٣٠ يونية سنة ١٩٧٨ المدد الموضحة قرين كل فئة على الوجه المبين بالنص ومراعاة الاعتداد بالأقدمية الاعتبارية المقررة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعد تعديله بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ وباعتبار أن أعمال هذا الحكم منوط بالفئة التى كان عليها العامل فى هذا التاريخ ومدة بقائه فيها .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية العاملين شاغلى الفئة الثانية فما فوقها من فئات القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ عند نقلهم الى درجات القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالتطبيق لحكم المادة ١٠٥ من القانون المذكور لعلاوتين من علاوات الدرجة المنقولين اليها ولا يمنحون سوى علاوة واحدة أو بداية ربط الدرجة أيهما أكبر .

(ملف ٩٦٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١/٤)

قاعدة رقم (٥٧٢)

المبدأ :

يشترط للافادة من أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة الوجود الفعلى بالخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠ .

ملخص الفتوى :

تحدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لمدى أحقية العاملين بشركة النصر لصناعة السيارات الذين ترد أقدمياتهم بمقتضى

قانون الخدمة العسكرية الى تاريخ سابق على ١٩٨١/٦/٣٠ فى الافادة من المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة .

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت أحكام القانون ١١٤ سنة ١٩٨١ بشأن زيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام والخاضعين لكادرات خاصة والذى تنص المادة الأولى منه على أن « تزاد مرتبات العاملين بالدولة والهيئات العامة والقطاع العام والصادر بجداول مرتباتهم قوانين . وكذلك الخاضعين لكادرات خاصة الذين صدر بشأنهم القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة والموجودين فى الخدمة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٨١ بواقع مائة وثمانية جنيهات سنويا .... » واستظهرت الجمعية فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٧/١٠/١٩ والتى انتهت الى أنه يتعين لافادة العامل من أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن يكون موجودا بالفعل بالخدمة فى التاريخ الذى حدده القانون وهو ١٩٧٤/١٢/٣١ ، ولا عبرة برد أقدمية العامل المعين بعد ذلك الى هذا التاريخ ، وان تحديد المشرع تاريخا معينا لنفاذ أحكام القانون يستتبع فى ذات الوقت تحديد المخاطبين بأحكامه بأنهم الموجودين فى هذا التاريخ ومن ثم لا تسرى تلك الأحكام على من يلتحق بالخدمة بعد ذلك ولو ردت أقدميته الى تاريخ سابق على نفاذه لأى سبب ، كما استظهرت فتواها الصادرة بجلسة ١٩٧٨/١/١١ الفعلى بالخدمة فى هذا التاريخ ، وبالتالى فانه يشترط لافادة العامل من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر أن يكون موجودا وجودا فعليا بالخدمة فى ٣٠ يونية سنة ١٩٨١ ، ولا يستفيد من هذه الزيادة من يعين بعد هذا التاريخ ولو ردت أقدميته الى تاريخ سابق ، ذلك أن العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الادارة لاتقوم الا اعتبارا من تاريخ صدور قرار التعيين وفقا للأوضاع المقررة قانونا ، أما الأقدمية التى يمنحها المشرع بعد التعيين نتيجة لضم مدة الخدمة العسكرية وفقا للمادة ٤٤ من

القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية فانها لا تعدوا أن تكون أقدمية افتراضية ، ولا تأخذ حكم الأقدمية الفعلية التى جعلها المشرع مناط استحقاق العامل الزيادة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ ، اذ أن مناط استحقاق العامل لهذه الزيادة هو الوجود الفعلى بالخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠ .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يشترط للافادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ الوجود الفعلى بالخدمة فى ١٩٨١/٦/٣٠ .

(ملف ٢٨١/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)

قاعدة رقم (٥٧٣)

المبدأ :

أحقية العاملين شاغلى الوظائف المالية والادارية والتجارية بشركة النصر لصناعة السيارات والقائمين بالعمل بمكاتب ملحقة وكائنة بمواقع الانتاج فى بدل المخاطر الذى قررته لهم الشركة أما العاملون بالمكاتب غير الملحقة بموقع الانتاج فلا يستحقون هذا البدل .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام والتى تنص المادة ٤٠ منه على أنه « مع مراعاة القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء يجوز لمجلس الادارة منح البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها وذلك وفقا للنظام الذى يضعه فى هذا الشأن :

١ — بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة وذلك بحد أقصى ٤٠٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة التى يشغلها العامل .

كما استعرضت الجمعيــة العمومية قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن بدلات ظروف أو مخاطر الوظيفة للعاملين بالقطاع العام حيث تنص المــادة (١) منه على أن « البدل تعويض للعامل عن أدائه العمل فى ظروف غير عادية تحت ضــغط أو صــعوبة معينة أو التعويض لمخاطر لايمكن تفاديهــا باتخــاذ اجراءات الأمن الصناعى ويرتبط البدل بالوظيفة وليس بالعامل » •

وتنص المــادة (٥) منه على أنه « يتم التمييز فى نسبة البــدل على أساس الحــد الأقصى المحدد بهذا القرار وذلك تبعا لتفاوت نوع درجة التعرض لظروف ومخاطر الوظيفــة الموجبة لتقرير البدل قربا أو بعــدا » وتنص المــادة (١) من ذات القرار على أنه « لا يجوز تقرير البــدل لجميع العــاملين بالشركة على اطــلاقهم وبنسب متساوية » •

وتنص المــادة (٧) منه على أن « يمنح البــدل أساسا لشاغلى وظــائف المجموعة التخصصية لوظــائف الانتــاج والوظائف الفنيــة المساعدة والحرفيــة ، ويكون المنح للمستويات التنفيــذية والوظائف الاشرافية بما لا يجاوز الدرجة الأولى والتى يعمل شاغلوها فى مواقع الانتاج بصفة دائمة بالاشراف المباشر على وظائف مقرر لها البدل » •

وتنص المادة (٨) من هذا القرار على أنه « يمنح البدل للعاملين بالوظائف التجارية والمــالية والادارية والخدمات العامة بنسبة ٥٠٪ من البــدل بشرط أن تتطلب طبيعة عملهم التواجد داخل مواقع الانتاج المقرر لها البــدل » •

وتنص المــادة (١٢) من ذات القرار على أن « يكون صرف البدل قاصرا على المدد التى يتعرض فيهــا شاغلوا الوظائف المقرر لها البدل للظروف أو المخاطر الموجبة لتقريره » •

وتنص المــادة (١٥) من ذات القرار المشار اليه على أنه « لايجوز تقرير البدل على أساس ظروف مكانية » •

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن المشرع عندما قرر منح هذا البدل فانه ربط بينه وبين مخاطر المهنة بل وقيد منحه بالشروط والضوابط المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء والذى ورد فيه بالنسبة لتعريف البدل بأنه تعويض للعامل عن أدائه العمل في ظروف غير عادية تحت ضغط أو صعوبة معينة أو التعرض لمخاطر لا يمكن تفاديها باتخاذ اجراءات الأمن الصناعى ، كما أنه ميز فى منح نسبة البدل تبعا لتفاوت نوع ودرجة التعرض لظروف أو مخاطر الوظيفة الموجبة لتقرير البدل ولم يمنح هذا البدل لجميع العاملين بالشركة على اطلاقهم وبنسب متساوية بل فرق بين وظائف المجموعة التخصصية لوظائف الانتاج والوظائف الفنية المساعدة والحرفية دون غيرها من الوظائف الادارية والتجارية والمالية والخدمات العامة واشترط فى منح هذا البدل بالنسبة لشاغلى الوظائف الاشرافية والتنفيذية تواجدهم بصفة دائمة داخل موقع الانتاج التى يعملون بها المصانع والورش والمكاتب الملحقة بها .

ومن حيث أن مجلس ادارة شركة النصر للسيارات قرر بجلسة ١٩٨٠/٤/٢ منح البدل بنسبة ٢٥٪ للعاملين فى الأجهزة الادارية والمالية والتجارية بالشركة على أساس ماورد بهذا القرار من أن هؤلاء العاملين يتواجدون جميعهم فى نفس موقع الانتاج ويساهمون مساهمة ايجابية فى العمل والتردد على المصانع والورش ، فمن ثم فان هؤلاء العاملين بحكم طبيعة عملهم الذى قررته الشركة بنفسها يستحقون النسبة المقررة لهم من البدل باعتبار أن عملهم فى ذات موقع الانتاج يعرضهم للخطر ، فأخطار العمل لاتتوقف على الموجودين داخل عنابر وورش الانتاج فقط بل تمتد آثارها الى العاملين بنفس المكان داخل نطاق هذه العنابر والورش بحكم ضرورة ودوام الاتصال بزملائهم داخل العنابر أو الورش .

ومن حيث أنه امتداد لهذا الفهم فان المكاتب التى لا تتواجد بمواقع الانتاج لا يسرى عليها الحكم المتقدم ولا يستحق العاملون فيها هذا البدل .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية العاملين شاغلى الوظائف المالية والادارية والتجارية بشركة النصر لصناعة السيارات والقائمين بالعمل بمكاتب ملحقة وكائنة بمواقع الانتاج فى بدل المخاطر الذى قررته لهم الشركة أما العاملين بالمكاتب غير الملحقة بموقع الانتاج فلا يستحقون هذا البدل .

(ملف ٨٦/٤/٩٥٠ — جلسة ٤/٤/١٩٨٤)

الفرع الرابع

لجان شئون العاملين والتقارير عنهم

قاعدة رقم (٥٧٤)

المبـــدأ :

طبقا لحكم المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فان تقارير الكفاية الدورية التى تحرر عن العاملين بالقطاع العام لايشترط أن تكون سنوية ويجوز أن تكون عن مدد تقل عن سنة وفقا للقاعدة التى تلتزم بها جهة الادارة نفسها — اذا كانت جهة الادارة قد ألزمت نفسها بأن يكون تقدير كفاية العامل عن سنة كاملة فانه يتعين وفقا لتلك القاعدة التى استنتها الادارة والتى لاتتعارض مع القانون أن يكون التقرير الذى يعرض على لجنة شئون العاملين فى هذا الصدد قد مر بالمراحل والاجراءات التى رسمها القانون ومنها أن تكون تقارير الرؤساء قد وضعت عن المدة التى قدرت عنها درجة كفاية العامل وهى سنة كاملة التزاما بالقاعدة التى اتبعتها جهة الادارة التى لا يمكن الخروج عنها فى التطبيق الفردى — اذا كان الثابت أن تقرير الرئيس المباشر ومدير الادارة المختص عن كفاية أحد العاملين عن سنة وقد وضع قبل انقضاء تلك السنة فان هذا التقرير يكون غير مستكمل لعناصره القانونية بما يجعل تقدير كفاية العامل بمعرفة لجنة شئون العاملين بناء على هذا التقرير الباطل مشوبا بعيب مخالفة القانون .

ملخص الحكم :

انه ولئن كانت المادة ٢٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد نصت على أن « يحرر عن كل عامل تقرير دورى شامل لانتاجه وسلوكه وتدريبه وتقدر كفايته بدرجة ممتاز — جيد — متوسط — ضعيف • وتعد التقارير على النماذج طبقا للأوضاع التى يقررها مجلس ادارة المؤسسة » مما يستفاد منه أن تقارير الكفاية الدورية التى تحرر عن العاملين بالقطاع العام لا تشترط أن تكون سنوية ويجوز أن تكون عن مدد تقل عن سنة وفقا للقاعدة التى تلزم بها جهة الادارة نفسها الا أن الثابت من الاطلاع على التقرير المطعون فيه أن جهة الادارة ألزمت نفسها بأن يكون تقدير كفاية المدعى عن سنة ١٩٦٧ كاملة ، ومن ثم يتعين وفقا لتلك القاعدة التى استنتها الادارة فى الدعوى الماثلة — والتى لا تتعارض مع حكم القانون أن تعامل جهة الادارة المدعى على مقتضاها بأن يكون تقديرها شاملا لانتاجه وسلوكه طوال هذا العام حسبما سلف البيان ، والا وقع باطلا مخالفا للقانون •

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الجهة الادارية أصدرت قرارا برقم ٦ بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ بتشكيل لجنة لبحث موضوع الترقيات وقد قامت هذه اللجنة بتخفيض درجة كفاية المدعى من ممتاز الى متوسط واعتمدت لجنة شئون العاملين بالمؤسسة هذا التخفيض •

ومن حيث أن المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه قد نصت على أن « يعد التقرير الدورى عن الكفاية بواسطة الرئيس المباشر ويقدم عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رأيه كتابة ويعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التى تراها » •

ومن حيث أنه لئن كانت لجنة شئون العاملين هى المختصة بتقدير درجة كفاية العامل بما لها من سلطة تقديرية فى هذا الشأن ولها ولاية

التعقيب على تقارير الرئيس المباشر ومدير الادارة المختص الا أنه يشترط أن يكون التقرير الذى يعرض على لجنة شئون العاملين فى هذا الصدد قد مر بالمراحل والاجراءات التى رسمها القانون مستكمل كافة العناصر التى يقوم عليها تقدير درجة الكفاية ومنها أن يكون تقارير الرؤساء قد وضعت عن المدة التى قدرت عنها درجة كفايته وهى سنة كاملة كما فى الدعوى الراهنة التزاما بالقاعدة التى اتبعتها جهة الادارة والتى لا يمكن الخروج عليها فى التطبيق الفردى ، ولما كان الثابت أن اللجنة التى شكلت بالقرار رقم ٦ بتاريخ ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ قد قامت بفحص تقرير كفاية المدعى ، المطعون فيه عن سنة ١٩٦٧ ويستفاد من ذلك أن تقرير الرئيس المباشر ومدير الادارة المختص عن كفاية المدعى عن العام المذكور قد وضع يقينا قبل التاريخ المذكور أى قبل انقضاء ذلك العام ومن ثم تكون هذه التقارير قد وقعت باطله وبالتالى يكون التقرير المطعون فيه غير مستكمل لعناصره القانونية مما يجعل تقدير كفاية المدعى بمعرفة لجنة شئون العاملين بناء على هذا التقرير الباطل مشوبا بعيب مخالفة القانون .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨)

قاعدة رقم (٥٧٥)

المبدأ :

سنوية التقرير الدورى بالقطاع العام — أساس ذلك من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ — عدم جواز وضع التقرير عن مدة تقل عن سنة خاصة اذا كان مجندا خلال فترة من هذه السنة — أساس ذلك — المادة (١٢) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شان الخدمة العسكرية والوطنية احتفظت للمجند باستحقاقه للترقية والعلاوة كاملا . وعدم جواز وضع تقرير كفاية عن المجند .

ملخص الحكم :

يبين من الرجوع الى أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمعمول به اعتبارا من ٢٨ أغسطس ١٩٦٦ والسارى على المنازعة الحالية بأن تقرير الكفاية المعد عن المطعون ضده عن عام ١٩٦٦ قد أعد فى ظل العمل بهذا النظام — أنه قد نص فى المادة ٢٠ على أن « يحرر عن كل عامل تقرير دورى شامل لانتاجه وسلوكه وتدريبه وتقدر كفايته بدرجة ممتاز — جيد — متوسط — دون المتوسط — ضعيف • وتعد التقارير على النماذج وطبقا للأوضاع التى يقررها مجلس ادارة المؤسسة » • كما نص النظام المشار اليه فى المادة ٢٢ على أن : « يعد التقرير الدورى » كتابة بواسطة الرئيس المباشر ويقدم عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رأيه كتابة عليه ويعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التى تراها • » ونصت المادة ١٣ على أنه « يشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى عن السنة الأخيرة • ويحرم العامل المقدم عنه تقرير دورى واحد بدرجة ضعيف أو تقريران متتاليان بدرجة دون المتوسط من الترقية فى العام المقدم فيه التقرير « ونصت المادة ٣١ على أنه » يقرر مجلس الادارة فى ختام كل سنة مالية مبدأ منح العلاوة أو عدم منحها بالنسبة للعاملين وذلك فى ضوء المركز المالى وما تحقق من أهداف كما يجوز له أن يقرر منح نسبة من العلاوة •••• ويكون المنح طبقا لما يأتى :

(أ) النسبة التى تقرر من العلاوة للعامل الحاصل على تقرير ممتاز أو جيد •

(ب) نصف النسبة سالفة الذكر للعامل الحاصل على تقرير متوسط •

وتمنح تلك العلاوة الدورية أو النسب التى تقرر منها فى أول يناير من كل عام » •

ومن حيث أنه ولئن كان نظام العاملين بالقطاع العام لم يتضمن نصا صريحا يقضى بسنوية التقرير ، الا أن المستفاد مما أوردته المادة ١٣ من النظام السالف الذكر من اشـــارة الى ضرورة حصول العامل على تقدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى عن السنة الأخيرة لجواز ترقيته بالاختيـــار وحرمان العامل المقـــدم عنه تقرير دورى بدرجـــة ضعيف أو تقريران متتاليان بدرجة دون المتوسط من الترقية فى العام المقدم فيه التقرير — المستفاد من ذلك أن التقرير الدورى الخـــاص بدرجة الـــكفاية الذى تترتب عليه الآثار القانونية المنصوص عليها فى نظام العاملين بالقطاع العـــام سواء من حيث جواز الترقية بالاختيار أو منح العلاوة كلها أو بعضها أو غير ذلك من آثار هذا التقرير يعد عن سنة كاملة ولا يجوز تبعا لذلك أن يعد تقرير كفاية عن أحد العاملين عن مدة أقل من سنة ، فان التقرير تسجيل وتبيان لحالة العامل خلال السنة موضوع التقرير . وفى المنـــازعة الحالية فان المدعى قضى بعض الوقت من العام الذى وضع عنه فيـــه التقرير السنوى المطعون فيه « عام ١٩٦٦ » مجندا فى القوات المسلحة ، وما كان يجوز للمؤسسة التى يعمل فيها أن تعد أصـــلا تقرير كفاية عنه عن هذه السنة مادام أن التقرير يعد عن سنة كاملة كما سبق البيان ، هذا فضـــلا عن أن المـــادة ١٢ من القانون رقم٥٠٥ لسنة١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قد نصت على أنه « يحتفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده فى الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترقيات وعلاوات كما لو كان يؤدى عمله فعلا ... الخ ومن مقتضى ذلك اعتبار المجند حكما فى عمله واستحقاقه ترقياته وعلاواته كاملة حتى لايضار بسبب أدائه لواجب وطنى هو التزام الخـــدمة العسكرية وما دام لم يقم مانع قانونى من قيـــام هذا الاستحقاق يتعلق بصلاحيته ، وهى ما يقتضى كذلك الا يوضع المجند تقرير كفاية عن مدة تجنيده أصلا لاختلاف النشاط الذى يؤد به فى خدمة القوات المسلحـــة عن عمله المدنى اختلافا مرده أن كلا من النشاطين له طبيعـــة مغايرة لطبيعـــة النشاط الآخر وتحكم كلا منهما قوانين ولوائح ونظم متباينة ، واذ كانت المؤسسة الطاعنة قـــد أعدت عن المـــدعى تقرير كفاية بدرجـــة مرضى عن سنة ١٩٦٦ على وجه مخالف للقواعد المتقدمة وقـــد أدى

هذا التقرير الى اهدار حكم المـادة ١٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه اذ منح المدعى تبعا لذلك نصف العـلاوة الدورية المستحقة له بدلا من منحها له بالنسبة التى تقررت للعاملين فى المؤسسة عن عام وضع التقرير فان وضع هـذا التقرير يكون مخالفـا للقانون يتعين الالغـاء •

(طعن رقم ١٤٢ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

قاعـدة رقم (٥٧٦)

المبـــدأ :

تقرير القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ رعاية خاصة لموظفى وعمال الحكومة والهيئـات والمؤسسات العـامة المرضى بالدرن والجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنـة بمنحهم أجازات استثنائيـة بمرتب كامل — أخذ جهة الادارة للعامل المريض بمرض عقلى مأخـذ القـادر على الاضطلاع بأعباء وظيفته ووضع أعماله تحت تقـديرها وفقا لنظام التقارير الدورية المعتادة فى الوقت الذى قرر فيه القومسيون الطبى العام مرضه ، ومحاسبته بمقتضى هذه التقارير الى أن تصل فى حسابها معه الى فصله من الخدمة يعد انحرافا منها بالاجراءات قصد به تحقيق هدف آخر غير الذى قصده المشرع وهو فصل العامل لعدم اللياقة الصحية فى غير الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك — نتيجة ذلك الغاء التقارير الدورية التى وضعتها الجهة الادارية عن أعمـاله والغاء قرار فصله •

ملخص الحكم :

ان المدعى مصاب باضطراب عقلى ثابت من قرارات القومسيون الطبى العـام المتتالية على مدى فترة امتدت منذ سـنة ١٩٥١ وان هـذا المرض لمـا يزايل المـدعى حتى تاريخ صـدور حكم محكمة القاهرة للأحوال الشخصية (الولاية على المال) الصادر بجلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٥ فى القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ ك شبرا بتوقيع

الحجر عليه للعتـه كما أن المتبين أيضا أن حالة المدعى المرضية مما تنطبق فى شأنها أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بمنح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة المرضى بالدرن والجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة أجازات استثنائية بمرتب كامل ، وانه بنـاء على ذلك فانه حتى فى الحالات التى كان القومسيون الطبى العام يقرر عودة المدعى للعمل كان يقرر أن المرض لم يزايله وان يكلف بعمل لا يقتضى المسئولية وتحت اشراف مع طلب اعادة الكشف عليه ، وعلى ذلك فما كان يستساغ عقلا فى الوقت الذى يقرر فيه القانون للمدعى رعاية خاصة تصل الى منحه أجازة استثنائية بمرتب كامل مهما طالت الى أن يشفى ، أن تأخذه جهة الادارة مأخذ القادر على الاضطلاع بأعباء وظيفته وتضع أعماله تحت تقديرها وفقا لنظام التقارير الدورية المعتادة فى الوقت الذى تقر فيه أنه غير قادر على العمل ثم تحاسبه بمقتضى هذه التقارير وتصل فى حسابها معه الى أقصى أثر لهذه التقارير وهو فصله من الخدمة متناسية مرضه الذى لا يد له فيه ومتناسية الرعاية الخاصة التى قررها الطاعن للمرضى أمثاله الأمر الذى جعل اخضاعه لنظام التقارير الدورية خلال تلك الفترة وتقدير كفايته بدرجة ضعيف مع ترتيب أثر لهذه التقارير بتقرير فصله من الخدمة يعتبر انحرافا من الهيئة المدعى عليها بالاجراءات قصدت به الى تحقيق هدف آخر غير الذى قصده المشرع وهو فصل المدعى لعدم اللياقة الصحية فى غير الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك ومن ثم يكون هدفا غير مشروع .

(طعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣٠)

قاعـدة رقم (٥٧٧)

المبـدأ :

تخفيض التقرير الدورى للعامل بواسطة لجنة شئون العاملين — يجب أن يكون مسببا — عدم مراعاة لجنة شئون العاملين تسبيب القرار بالتخفيض — بطلان قرار التخفيض ويظل تقرير الكفاية على أصله .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه — عن مدى سلامة التخفيض الذى أجرته لجنة شئون العاملين على تقرير كفاية المدعى عن عام ١٩٦٨ من مرتبة ممتاز الى مرتبة جيد — فانه ولئن كانت المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ النافذ فى المؤسسة وقت وضع التقرير المشار اليه تنص على أن : « يعد التقرير الدورى كتابة بواسطة الرئيس المباشر ويقدم عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رأية كتابة عليه ويعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الكفاية التى تراها » وقد خلا هذا النص مما يفيد — فى الظاهر — تقييد اللجنة بتسبيب قراراتها — الا أن المادة ١٧ من النظام ذاته تنص على أن : « تنشأ فى كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية لجنة أو أكثر لشئون العاملين تتكون من ••• وينشأ سجل خاص تدون به محاضر اجتماع لجان شئون العاملين ويجب ان تشتمل هذه المحاضرعلى أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة ومادار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها اللجنة والاسباب التى بنيت عليها ويوقع الرئيس والاعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات » . وهذه المادة تفيد الزام اللجنة بتسبيب جميع قراراتها ومنها قرارات تخفيض التقديرات الواردة بالتقارير الدورية التى توضع عن العاملين ، واذا لم تقم اللجنة بوضع أسباب لخفض تقدير المدعى من مرتبه ممتاز الى مرتبة جيد فى التقرير الموضوع عنه عن عام ١٩٦٨ ، لذلك يكون قرار الخفض باطلا لخلوه من الاسباب ويظل تقدير كفاية المدعى على أصله أى بمرتبة ممتاز ، واذا أبطل الحكم المطعون فيه التقرير برمته أخذا بغير النظر المتقدم ومن ثم يتعين القضاء بالغائه اكتفاء بابطال الخفض وابقاء التقرير على أصلة قبل الخفض •

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٧/٦/٥)

قاعــدة رقم (٥٧٨)

المبـــدأ :

لا وجه للتعقيب على تقدير الكفاية ما دام لم يثبت أنه مشوب بالانحراف .

ملخص الحكم :

ان تقدير درجة كفاية العامل هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر ومدير الادارة المختص ولجنة شئون الافراد كل فى حدود اختصاصه ولا سبيل الى التعقيب عليه ما دام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو باساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الادارة التى ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه ، وعلى مقتضى ما تقدم فان قرار لجنة شئون الافراد الذى قدر كفاية المدعى بدرجة ضعيف يكون قد صدر فى حدود الاختصاص القانونى المخول لهذه اللجنة بعد ان مر بجميع المراحل التى استلزمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه . واذ لم يثبت أن هذا القرار وقع مشوبا بالانحراف أو باساءة استعمال السلطة فان النعى عليه يكون قائما على غير أساس سليم من القانون .

(طعن رقم ١٢٧ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)

قاعــدة رقم (٥٧٩)

المبـــدأ :

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام يقضى بأن يكون تقدير درجة كفاية العامل وفقا لتقارير الكفاية التى تعد على النماذج وطبقا للأوضاع التى يقررها مجلس الادارة — اعتماد مجلس ادارة الشركة نموذج للتقارير مبينا به خانات تفصيلية لكل عنصر من عناصر الكفاية — الزام لجنة شئون العاملين بأن يكون تقديرها لمرتبة كفاية العامل مبنيا على عناصر تفصيلية تقدر بالأرقام فى

كل من هذه الخانات ــ نزول اللجنة بمرتبة أحد العاملين من ممتاز الى جيد بنــاء على تقدير مجمل غير مفصل يبطل التقرير وجوب الأخــذ فى هــذه الحــالة بالمرتبــة التى انتهى اليها كل من الرئيس المبــاشر ومدير الادارة ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العــام ينص فى المــادة ٨ منه على أن الترقيــة تجوز الى وظيفــة خالية بالهيكل التنظيمى وفى الوظيفــة الأعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة ويشترط فى الترقيــة بالاختيار أن يحصل العامل على تقدير (جيد) على الأقل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين ٠ كما تنص المــادة ١٣ على أن يحرر عن كل عامل تقــدير دورى شامل لانتاجه وسلوكه وتدريبه وتقدر كفايته بدرجة ممتــاز ــ جيــد ــ متوسط ــ دون المتوسط ــ ضعيف وتعد التقارير على النماذج وطبقا للأوضاع التى يقررها مجلس الادارة ٠ وتنص المادة ١٥ على أن يعد تقرير الكفاية بواسطة الرئيس المبــاشر ويقدم عن طريق مدير الادارة المختص بعد ابداء رأيه كتابة عليه ويعرض التقرير على لجنة شئون العاملين لتقدير درجة الــكفاية التى تراها ، ويتضح من هذه النصوص أن المشرع فى القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام قــد خول مجلس الادارة المختص فى كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية ولاية اعداد نماذج التقارير الدورية التى تحرر عن العاملين وترتيب الأوضــاع التى يتم عليهــا تحديدها ؛ ويبين من الاطلاع على أصل التقريرين المحررين عن المدعى لسنة ١٩٧٢/٧١ ١٩٧٣/٧٢ أنهــا تتضمن خانات تفصيلية لكل عنصر من عناصر تقــدير كفاية العامل وهى (١) العمل والانتــاج والتدريب (٢) المواصفات الذاتية والقدرات (٣) العــلاقات والسلوك فى العمل (٤) المواظبــة وقــد قسم كل عنصر من هــذه العنــاصر الى درجات ومستويات وتبــدأ من أعلى درجات التقدير وتنتهى الى أدنى درجاته والثابت من الاطلاع على التقدير الأول أن كلا من الرئيس المبــاشر

ومدير الادارة المختص قــد قرر كفاية المدعى بمرتبة ممتاز ٩١ درجة من مائة درجة ، هــذا التقرير هو حاصل جميع التقديرات التفصيلية الصادرة من كل منهما على كل عنصر تفصيلى من عناصر التقدير أما لجنة شئون العاملين فلم تذكر تفصيلات تقديرها لمرتبة كفاية المدعى فى كل خانة من خانات وبنود التقدير التفصيلى ولكنها أجملت تقدير مرتبة كفايته وأوردت تقديرا اجماليــا هو ٨١ درجــة — دون ذكر التفصيلات التى قــدم الانموذج ذكرها كأسباب للتقدير الصادر عن لجنة شئون العاملين وفى التقرير الثانى الذى تم اعداده عن المــدعى لسنة ١٩٧٣/٧٢ قــدر كل من الرئيس المباشر ومدير الادارة المختص درجة كفاية المدعى بمرتبة ممتاز ٩٤ وجاء التقدير تفصيليا بالأرقام فى كل خانة وكل بند من بنود التقدير أما لجنة شئون العاملين فقد أوردت تقديرا اجماليا لــكفاية المدعى بمرتبــة (جيــد) دون ذكر الأرقام والتقدير التفصيلى فى كل خانة وكل بنــد من بنود التقدير ولــما كان نموذج التقارير الدورية فى الجهة الادارية التى كان المدعى يتبعها فى سنتى ١٩٧٢/٧١ ، ١٩٧٣/٧٢ يلزم لجنة شئون العــاملين بأن يكون تقديرها لمرتبة كفاية العــامل مبنيا على عناصر تفصيلية توازن وتقدر بالأرقام فى كل خانة وكل بند من عناصر الكفاية لذلك يكون ما اتبعته لجنة شئون العاملين فى التقديرين سالفى الذكر من تقدير كفاية المدعى تقديرا مجملا بمرتبــة جيد قــد جاء مخالفا لأحكام القانون لعــدم قيامه على العناصر التفصيلية والأسباب الجزئية التى أوجب النموذج مراعاتها فى اعداد التقارير الدورية عن العاملين طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وعلى ذلك فانه يتعين اطراح تقــدير لجنة شئون العاملين لمــا انتهت اليه من تقدير مرتبة كفاية المدعى بدرجة جيد أى التقديرين المقدمين عنه لسنتى ١٩٧٢/٧١ ، ١٩٧٣/٧٢ والاعتــداد فى وزن كفاية المدعى بما انتهى اليه تقدير الرئيسر المباشر ومدير الادارة فى التقديرين المذكورين من أن المدعى ممتاز فى التقــدير الاجمالى فى التقديرين وهو التقــدير المبنى على العنــاصر التفصيليــة التى حتم القانون والنموذج التقدير المعتمد اقامة تقدير الكفاية على أساسها واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى اعتبار شرط الــكفاية متوافرة فى حق

المدعى فانه فى هذا القضاء وللأسباب الواردة فى الحكم الصادر فى هذا الطعن يكون قد صادف حكم القانون •

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/١١/٣٠)

الفرع الخامس

تسوية الحالة

قاعدة رقم (٥٨٠)

المبدأ :

القانون رقم ٥١ لسنة١٩٦٨ فى شان عدم احقية العاملين بشركات القطاع العام فى تقاضى الحد الأدنى للمرتبات المقررة فى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ — ان أحكام القانون المذكور فيما تضمنته من عدم جواز الاستناد الى الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية المشار اليه من الاطلاق والشمول بحيث تشمل جميع التسويات التى تمت بالمخالفة لهذا الحكم — أثر ذلك — بطلان هذه التسويات من تاريخ صدورها والتزام العاملين الذين صدرت لهم برد ما تقاضونه وتنفيذا لها — استثناء التسويات التى تقررت تنفيذا لأحكام قضائية نهائية — احتفاظ العاملين الذين صدرت لهم هذه الأحكام بما تقرر لهم بمقتضاها من مزايا مالية ولو خالفت أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ سواء صرفت لهم الفروق المالية المترتبة على تنفيذ هذه الأحكام أو لم تصرف •

ملخص الفتوى :

ومن حيث أنه قد صدرت بعض أحكام قضائية باجراء تسويات للعاملين بالشركات برفع مرتباتهم الى عشرين جنيها طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وقبل اعتبار وظائفهم من

الكادر العالى طبقا لجداول ترتيب الوظائف كما قامت الشركات باجراء تسويات على هذا النحو لبعض العاملين الذين لم يرفعوا دعاوى أمام المحاكم بهذه التسويات مما حدا بالمشرع الى اصدار القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن عدم أحقية العاملين بشركات القطاع العام فى تقاضى الحد الأدنى للمرتبات المقرر ، فى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ وينص فى مادته الأولى على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام القضائية النهائية لا يجوز للعاملين الذين سرت فى شأنهم لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ الاستناد الى الحد الأدنى المقرر فىالجدول المرافق لهذه اللائحة للمطالبة برفع مرتباتهم أو اعادة تسوية حالاتهم أو صرف أية فروق عن الماضى » .

وينص فى المادة الثانية على أن « ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه » .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ فيما تضمنته من عدم جواز الاستناد الى الحد الأدنى المقرر فى الجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من الاطلاق والشمول بحيث تشمل جميع التسويات التى تمت بالمخالفة لهذا الحكم وتعتبر باطلة من تاريخ صدورها ويتعين على العاملين الذين صدرت لهم رد ما تقاضوه تنفيذا لها ، وان المشرع لم يستثن من الحكم ببطلان التسويات الا التسويات التى تقررت تنفيذا لأحكام قضائية نهائية اذ يحتفظ العاملون الذين صدرت لهم أحكام قضائية نهائية بما تقرر لهم بمقتضى هذه الأحكام من مزايا مالية ولو خالف أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ سواء صرفت لهم الفروق المالية المترتبة على تنفيذ هذه الأحكام أو لم تصرف وهو استثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه بمد أثره الى التسويات الودية التى أجرتها الادارة تفاديا للجوء العاملين الى القضاء اذ أن هذا التوسع ينطوى على اهدار للأثر الرجعى الذى نصت عليه المادة الثانية من

هذا القانون وللحكمة التى صــدر من أجلها القــانون ولو كان حكم المــادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ مقصور الأثر على عدم جواز اجراء تسويات بالمخالفة لاحكامه بعد العمل به لمــا أوردت المادة الثانية الأثر الرجعى الوارد بهــا بأن ارتدت بأحكام القانون الى تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ٠

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيــة العموميــة لقسمى الفتــوى والتشريع الى أنه فيما عدا التسويات التى تمت تنفيذا لأحكام قضائية نهائية تبطل جميع التسويات التى أجرتها الشركات التابعــة للمؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم برفع مرتبات العاملين الى الحــد الأدنى المقرر لرواتب الــكادر العــالى بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لســنة ١٩٦١ ويتعين اســترداد ما صرف الى العاملين بهذه الشركات تنفيذا لهذه التســويات وذلك اعمــالا لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه ٠

(ملف ٨٦/٦/١٦٤ — جلسة ٧/١/١٩٧٠)

قاعــدة رقم (٥٨١)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢ من أغسطس سنة ١٩٦٥ فى شأن تشكيل لجان الشكاوى والتظلمات بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام — النص فيه على نهائية قرار لجنةالتظلمات بالمؤسسة — مؤدى ذلك أنه لا يكون ثمــة الزام على الشركــة فى اعادة النظر فى التسوية على أساس تظلم آخر الا أنه ليس هناك ما يمنع الشركة من اعادة النظر فى التسوية فى أى وقت اذا ما تراءى لها ذلك ٠

ملخص الفتوى :

فى أول مايو سنة ١٩٦٣ عينت الآنسة / ٠٠٠٠ الحاصــلة على ليســانس الحقوق فى يونيو سنة ١٩٦٢ بشركة الاسكنــدرية للتبريد

التابعة للمؤسسة العامة للسلع الغذائية وذلك بمقتضى عقد عمل نص فيه على أن يكون تعيينها بوظيفة كاتب بالادارة القانونية بالفئة التاسعة بمرتب شهرى قدره ١٢ جنيها • وبتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٦٤ أسندت اليها وظيفة محققة بالشركة • فتقدمت بتظلم أوضحت فيه أنها منذ تعيينها فى الشركة وهى تقوم بجميع الأعمال التى يقوم بها عادة أعضاء ادارات الشئون القانونية والقضايا بالشركات • وان طبيعة العمل الذى اسند اليها منذ تعيينها تختلف عن ذلك الذى اثبت بعقد العمل الخاص بها • ويتعين لذلك تقدير مرتبها بما يتناسب مع حقيقة العمل المسند اليها ، فوافق رئيس مجلس ادارة الشركة على تعديل مرتبها الى ٢٠ جنيه شهريا بأثر رجعى يرتد الى ١٩٦٣/٥/١ — تاريخ تعيينها •

وبتاريخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ أخطرت الآنسة المذكورة بأنها سكنت فى وظيفة رئيس وحدة الشئون القانونية بالفئة السابعة • تطبيقا لأحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فتظلمت من ذلك الى لجنة التظلمات بالشركة التى رفضت تظلمها • فتظلمت الى لجنة التظلمات بالمؤسسة العامة ورفض تظلمها وأخطرت بذلك فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وفى ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٨ رقيت الى الفئة السادسة المخصصة لوظيفة رئيس مكتب الشئون القانونية الواردة بالهيكل التنظيمى لوظائف الشركة • فتقدمت بتظلم طالبت فيه رد أقدميتها فى الفئة السادسة الى ١٩٦٤/٦/٢٠ التاريخ الذى أرجعت اليه أقدميات العاملين بالشركة فى الفئات التى سويت عليها حالاتهم واستندت فى ذلك الى ما يلى : ١ — ان تسوية حالتها على وظيفة رئيس وحدة الشئون القانونية بالفئة السابعة قد تم على غير أساس من القانون • اذ لا يوجد بالهيكل التنظيمى للشركة أية وظيفة بهذا الاسم أو الوصف • انما الموجود بهذا الهيكل هو وظيفة رئيس مكتب الشئون القانونية ومقرر لها الفئة السادسة • — ٢ — عندما تمت تسوية حالتها على الفئة السابعة كانت تقوم بكافة أعمال واختصاصات رئيس مكتب الشئون القانونية • ومن ثم فانه يتعين

تسوية حالتها على الفئة السادسة المقررة لتلك الوظيفة • وطلبت المؤسسة من ادارة الفتوى للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات ابداء الرأى فى مدى أحقية الآنسة المذكورة فى رد أقدميتها فى الفئة السادسة المقررة لوظيفة رئيس مكتب الشئون القانونية الى ١٩٦٤/٧/١ وتحديد الفئة التى كان يتعين تسوية حالتها عليها بعد أن استبان أنها سويت على وظيفة لم ترد بالهيكل التنظيمى لوظائف الشركة • فانتهت الادارة المذكورة الى أنه لا يجوز للشركة أن تعيد نظر تسوية حالة الآنسة المذكورة بعد أن رفضت لجنة تظلمات الشركة ولجنة تظلمات المؤسسة التظلمين المقدمين منها ولها ان شاءت أن تلجأ الى القضاء • وبتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٧٠ اعترضت المؤسسة على هذا الرأى وطلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية •

ومن حيث أن مجلس الوزراء أصدر بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٦٥ قرارا فى شأن اجراءات تشكيل لجان الشكاوى والتظلمات تضمن ما يأتى :

١ — تنشأ فى كل مؤسسة أو شركة لجنة تسمى لجنة الشكاوى والتظلمات تضم مدير شئون الأفراد ومدير الشئون القانونية أو من ينوب عنهما ورئيس وحدة التنظيم والادارة وعضو مجلس ادارة منتخب من النقابة وعضو من لجنة الاتحاد الاشتراكى على أن يرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه وتشكل بقرار منه•

٢ — تتلقى هذه اللجنة جميع الشكاوى من قرارات التسوية وتسلم مقدم الشكوى ايصالا بذلك •

٣ — يبت فى الشكوى خلال شهر من تقديمها ويخطر العامل بقرار اللجنة •

٤ — للعامل التظلم من قرار اللجنة أمام لجنة المؤسسة خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره بالقرار •

٥ — تقوم لجنة المؤسسة بالفصل فى شكاوى العاملين بها وفى التظلمات التى ترفع اليها خلال شهر من تاريخ تسلمها ، ويخطر العامل بقرار اللجنة ويكون قرارها نهائيا .

ومن حيث أن مجلس الوزراء يملك وفقا لأحكام الدستور حق توجيه وتنسيق أعمال الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة . فانه يملك اصدار توجيهات تلتزم بها أجهزة الدولة المختلفة فى مجال ممارستها لسلطاتها التقديرية ضمانا للتنسيق بين أعمال تلك الأجهزة المختلفة لتحقيق الصالح العام فى حدود ما تستهدفه السياسة العامة للدولة . ولا يمكن اعتبار ذلك بأى حال من الأحوال تعد على ماخولته القوانين واللوائح للوزراء ورؤساء المصالح والهيئات والمؤسسات العامة من سلطات تقديرية . اذ أن هذه التوجيهات لا تسلبهم هذه السلطات بل هى تعمل على التنسيق بين ممارستهم لها .

ومن حيث أنه وان كان القرار الصادر من لجنة التظلمات بالمؤسسة يعتبر نهائيا . وان مؤدى ذلك أنه لا يكون ثمة الزام على الشركة فى اعادة النظر فى التسوية على أساس تظلم آخر . الا أنه ليس هناك ما يمنع الشركة من أن تعيد النظر فى التسوية فى أى وقت اذا ما تراءى لها ذلك . كأن يتبين لها أحقية العامل فى التسوية بعد رفض تظلمه من لجنة المؤسسة . فنهائية قرار لجنة المؤسسة على النحو المنصوص عليه فى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر يعنى أن الشركة أو المؤسسة تكون فى حل من حفظ ما يقدمه العامل بعد ذلك من تظلمات دون بحثها واخطاره بنتيجتها . الا أنه لا يمنع من أن تقوم الشركة أو المؤسسة ببحث هذه التظلمات الجديدة اذا ماعن لها ذلك حسبما تراه مؤديا الى الحق . ولا يكون عليها جناح فى ذلك اذا ما استهدفت تحقيق العدالة وتطبيق أحكام القانون تطبيقا سليما .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه ولئن كانت شركة الاسكندرية للتبريد غير ملزمة قانونا باعادة بحث التظلم المقدم من

الآنسة / ..... الا أنه لا يوجد ما يمنعها من اعادة بحثه اذا تراءى لها ذلك .

(ملف ٨٦/١/٢٤٣ — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٥٨٢)

المبـــدأ :

تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الصـادرة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ والتى وافق عليها مجلس الوزراء فى ٤ من يناير سنه ١٩٦٥ — التسوية قيدا على الوظيفة لمن استوفى ثلثى مدة الخبرة المطلوبة لشغلها لا تختلف عن التسوية العادية لمن استكمل هذه المدة الا فى أن أثرها مرجأ الى ما بعد استكمال هذه المدة فاذا حل هـذا الأجل اعتبر المقيد على الوظيفة شاغلا لها مستحقا للفئة المالية المقررة لها دون حاجة الى أى اجراء آخر .

ملخص الفتوى :

يبين من الاطلاع على تعليمات الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الصـادرة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ والتى وافق عليهـا مجلس الوزراء فى ٤ من يناير سنة ١٩٦٥ أنه جاء فى الفقرة (١) من البنـد (أولا) من هذه التعليمات أن « القاعدة العامة فى التسويات أن يتم الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم والوظيفة المعادلة لها بعد التقييم والفئة المـالية التى قدرت لها كما جاء بالفقرة (٤) من البند ذاته أن تتم التسوية بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفـة على من يشغلها فعلا فاذا توافرت فيها الاشتراطات أصبح صالحا لها ومستحقا للمرتب المحدد للفئة المـالية المقررة حسب الأحوال المبينـة فيما بعد ... « وقضت الفقرة (١) من البند (ثانيا) على أن « يراعى عند مطابقة الاشـتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا أن يطبق الحد الأدنى المقرر فى جـدول المعرفة النظرية والخبرة العملية السابق اعتمادها من مجلس الوزراء »

كما جاء بالفقرة (٢) « والخبرة العملية قررت على أســاس عدد من السنين فى مجال العمل » • ونصت الفقرة (٣) من البند (خامسا) على أنه « حالة عدم توافر شرط مدة الخبرة العملية بالنسبة لشاغل الوظيفة يجوز قيده عليها بشرط أن يكون قد استوفى ثلثى المــدة المقررة على الأقل وبشرط أن يكون قــد أمضى حتى ١٩٦٤/٧/١ عاما على الأقل فى وظيفته • ويشترط أن تثبت صلاحيته لشغلها بقرار من لجنة شئون العاملين يعتمد من رئيس مجلس ادارة الشركة » كما نصت الفقرة(١) من البنــد (سابعا) على أن تســوى حالات العــاملين بالمؤسسات والشركات بعد اعتماد مجلس الوزراء لجداول تعادل الوظائف الخاصة بها وتكون هذه التسويات سارية اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ •

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أنه ولئن كانت القاعدة بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام أن من يشغل وظيفة يتعين أن تتوافر فيه شروط شغلها لأن نظام توظفهم يقوم أساسا على تقييم الوظائف وتوصيفها ووضع الشروط اللازمة لشغلها ، ولهذا نصت التعليمات التى وضــعها الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى شأن تسويات العاملين بالشركات والتىأقرها مجلس الوزراء على أن تتم التسوية بمطابقة الاشتراطات اللازم توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا فاذا توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لها ، الا أنه رغبة فى اتمام التسويات جميعا فى تاريخ واحد وهو أول يوليو سنة١٩٦٤ ، وحتى تستقر مراكز العاملين بالقطاع العــام ويطمئن كل منهم الى الوظيفــة التى يشغلها أجازت هذه التعليمات — فى الحالة التى تسفر فيهــا عملية مطابقــة الشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا عن توافر هذه الشروط جميعا فيه فيما عدا شرط مدة الخبرة العملية — أن يقيد العامل على الوظيفة التى يشغلها استثناء من القاعدة المتقدمة — اذا توافرت فيه شروط ثلاثة (١) أن يكون قد أمضى ثلثى المــدة المطلوبة (٢) أن يكون قــد أمضى عاما كاملا فى هذه الوظيفة حتى أول يوليو سنة ١٩٦٤ (٣) أن تثبت صلاحيته للوظيفة بقرار من لجنــة شــئون العاملين يعتمد من رئيس مجلس ادارة الشركة •

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن التسوية قيدا على الوظيفــة لمن

استوفى ثلثى مدة الخبرة المطلوبة لشغلها ، لا تختلف عن التسوية العادية لمن استكمل هذه المدة الا فى أن أثرها مرجأ الى مابعد استكمال هذه المدة ، فاذا حل هذا الأجل اعتبر المقيد على الوظيفة شاغلا لها مستحقا للفئة المالية المقررة لها دون حاجة لأى اجراء آخر ، ذلك أن جميع الاجراءات اللازمة لتسوية حالته على تلك الوظيفة بما فى ذلك ثبوت صلاحيته لشغلها — قد تم اتخاذها فعلا عند قيده عليها .

ومن حيث أنه تطبيقا لذلك ، ولما كان يبين من وقائع الحالة المعروضة أن السيد / .... كان فى أول يوليو سنة ١٩٦٤ مستوفيا جميع الشروط اللازمة لشغل وظيفة مدير العلاقات الصناعية من الفئة الثالثة بشركة الاسكندرية للورق (البا) فيما عدا شرط مدة الخبرة العملية اللازمة لشغل هذه الوظيفة فتمت تسوية حالته على هذه الوظيفة قيدا طبقا للفقرة (٢) من البند (خامسا) من التعليمات المشار اليها ، ومن ثم فانه فى أول يوليو سنة ١٩٦٧ — تاريخ استكماله مدة الخبرة العملية اللازمة لشغل هذه الوظيفة يعتبر شاغلا لها مستحقا للفئة المالية لها دون حاجة لأى اجراء آخر .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد / .... يعتبر شاغلا لوظيفة من الفئة الثالثة بشركة اسكندرية للورق (البا) اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٧ .

(ملف ٢٧٨/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٥/٣١)

قاعدة رقم (٥٨٣)

المبدأ :

فى خصوص تطبيق المادة ٧٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ يتعين التعويل فى استهلاك الزيادة التى يتقاضاها العاملون ممن يشغلون وظائف مستوى الادارة العليا ، على نهاية الربط المحدد له ومقداره ٢٠٠٠ جنيه سنويا — أساس ذلك أن المستفاد من نصوص القانون رقم ٦١ لسنة

١٩٧١ أن وظائف الادارة العليـــا تنقسم الى ثلاث فئـــات وتدخل فى مستوى قائم بذاته يعلو المستويات الثلاث التى تضمنها جدول المرتبات الملحق بالقانون ومن ثم يتعين التزام صريح ماتضمنه هذا الجدول من اعتبار وظائف الادارة العليا جميعها فى مستوى واحد نهايتـــه ٢٠٠٠ جنيــه .

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٧٩ من القـــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تنص على أن « ينقل شاغلو الفئـــة الممتـــازة المعينون بأجر ١٩٠٠ جنيه أو ٢٠٠٠ جنيـــه الى الوظيفـــــة ذات المربوط ٢٠٠٠ جنيـــه ويمنحـــون الربط المشار اليه .

وينقل شاغلو الفئة الممتازة المعينون بأجر ١٨٠٠ جنيـــه وشاغلو الفئـــة العالية الى الوظيفـــة ذات المربوط ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه بذات مرتبـــاتهم .

وينقل شـــاغلو الفئـــة الأولى الى الوظيفـــة التى يبدأ مربوطها ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه بذات مرتباتهم .

وينقل الى المستوى الأول المنصوص عليه فى الجـــدول المرافق العاملون بالفئات الثانية والثالثة والرابعة .

وينقل الى المستوى الثانى المنصوص عليه فى الجـــدول المرافق العاملون بالفئات الخامسة والسادسة والسابعة .

وينقل الى المستوى الثالث المنصوص عليه فى الجـــدول المرافق العاملون بالفئات الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة — وذلك بصرف النظر عن مرتباتهم التى يتقاضونها عنـــد تطبيق أحكام هـــذا النظـــام .

وفى جميع الأحوال يحتفظ للعامل الذى جاوز مرتبـــه نهاية ربط

المستوى الذى ينقل اليه — وقت صدور هذا النظام — بما كان يتقاضاه وذلك بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه فى المستقبل من البدلات أو علاوات الترقية أو العلاوات الدورية .

كما ورد بجدول المرتبات والعلاوات الملحق بالقانون المشار اليه أن الأجر السنوى لمستوى الادارة العليا هو ١٢٠٠/٢٠٠٠ جنيه وأن العلاوات داخل هذا المستوى هى ٧٢ جنيه سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٤٠٠ جنيه و ٧٥ جنيه سنويا الى أن يصل المرتب الى ١٨٠٠ جنيه .

ومن حيث أنه يتضح من هذه النصوص أن وظائف الادارةالعليا تنقسم الى ثلاث فئات أولها ذات مربوط مقداره ١٢٠٠/١٨٠٠جنيه والثانية ذات مربوط مقداره ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه أما الفئة الثالثة ذات مربوط ثابت مقداره ٢٠٠٠ جنيه ، وهذه الوظائف تدخل فى مستوى قائم بذاته يعلو المستويات الثلاث التى تضمنها جدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ويبلغ ربط هذا المستوى ١٢٠٠/٢٠٠٠ جنيه سنويا ، ومن ثم فانه فى خصوص تطبيق نص المادة ٧٩ من القانون المشار اليه يتعين التعويل فى خصم الزيادة التى يتقاضاها العاملون ممن يشغلون وظائف هذا المستوى على نهاية الربط المحدد له مقداره ٢٠٠٠ جنيه ، ولا يغير من هذا النظر أن التدرج فى نطاق المستوى المشار اليه بالعلاوات الدورية يقف متى بلغ الراتب ١٨٠٠ جنيه سنويا ولا يصل العامل الى مرتب ٢٠٠٠ جنيه الا اذا شغل الوظيفة ذات هذا الربط ، لأنه ان كان ذلك هو مقتضى ما نص عليه القانون فى خصوص تدرج المرتب بالعلاوات ، الا أنه لا يمكن تطبيقه فى غير هذا النطاق ولو تعلق الأمر باستهلاك الزيادة فى المرتب ، وانما يتعين التزام صريح ما تضمنه الجدول المرافق للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من اعتبار وظائف الادارة العليا جميعها فى مستوى واحد نهايته ٢٠٠٠ جنيه .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى خصوص

استهلاك الزيادة التى يحصل عليها العاملون الذين يشغلون وظـائف مستوى الادارة العليا ، يكون نهاية مربوط هـذا المستوى هو ٢٠٠٠ جنيه سنويا •

(ملف ٣٤٤/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/١٢/١٨)

قاعـدة رقم (٥٨٤)

المبـــدأ :

طبقا لمـا جاء فى القواعد العامة فى شأن تسوية حالات العاملين بالشركات والمؤسسات العامة التى وافقت عليهـا اللجنـــة الوزارية للتنظيم والادارة فى ١٩٦٤/١٢/٣٦ فان القاعدة فى التسويات أن يتم الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم والوظيفة المعادلة لها بعد التقييم والفئـة المـالية التى قدرت لها — تـكون التسوية بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا — يراعى عند مطابقـة الاشتراطات على من يشغل الوظيفة فعلا أن يطبق الحد الأدنى المقرر فى جدول المعرفة النظرية والخبرة العملية السابق اعتماده من مجلس الوزراء — تثبت الخبرة العمليـة بعـدد السنوات التى قضيت فى مزاولة العمل بالشركة أو المؤسسة أو فى عمل يتفق مع طبيعـة عمل الوظيفة فى جهات أخرى — مثال — قيام المدعى باعمال التدريس التى تتنـاسب مع المؤهل المتوسط الذى كان حاصلا عليه وهو كفاءة التعليم العالى لا يكفل له المعلومات والقدرات اللازمة للقيام باعباء وظيفة مدير شئون العاملين لاختلاف طبيعة كل من العملين فلا تدخل مدة التدريس فى حساب مدة الخبرة اللازمة لشغل وظيفـة مدير شئون العاملين ٠

ملخص الحكم :

ان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المدعى حصل على كفاءة التعليم الأولى سنة ١٩٢٩ ، وقد عين بوظيفـة معلم بمدرسة المجفف الالزاميـة التابعـــة لمجلس مديرية الشرقيـة وذلك اعتبـارا من

١٦/١١/١٩٢٩ ، ثم نقل مدرسا بمدرسة الملجأ الماسونى التابعة لمنطقة القاهرة الجنوبية التعليمية اعتبارا من يوم ٥/٦/١٩٥٠ ، وظل يعمل بهذه المدرسة الى أن أخلى طرفه يوم ٢ فبراير سنة ١٩٥٧ لمناسبة تعيينه بوظيفة من الدرجة السادسة الادارية بديوان الموظفين بمقتضى القرار الصادر من ديوان الموظفين رقم٩ بتاريخ ١٢ يناير سنة١٩٥٧ ، وكان الطاعن قد حصل على ليسانس الحقوق فى دور مايو سنة١٩٥٥ وقد تسلم العمل فى ديوان الموظفين يوم ٣/٢/١٩٥٧ والحق عندئذ بالادارة العامة لشئون الموظفين وظل يتدرج فى وظائف هذه الادارة ، وفى هذه الأثناء رقى الى الدرجة الخامسة الشخصية بالقرار رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ٢١/١٢/١٩٥٩ ، ثم رقى الى الدرجة الرابعة الشخصية بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من ١٦/١١/١٩٦٠ ، وفى ١٦/٢/١٩٦١ عين مديرا لمستخدمى مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعدينية بالقرار الصادر من رئيس ديوان الموظفين برقم ٥٨ لسنة ١٩٣٦ ، واعتبارا من ١/١/١٩٦٣ نقل وكيلا لمراقبة مستخدمى وزارة الأوقاف ، ثم ندب للعمل بالادارة العامة للتفتيش اعتبارا من ٨/٧/١٩٦٣ ، ثم رقى الى الدرجة الثالثة الادارية بالقرار رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٩/٨/١٩٦٣ ، ثم نقل مراقبا لمستخدمى وزارة الاصلاح الزراعى بالقرار رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٦٣ اعتبارا من ١٤/٩/١٩٦٣ ، ثم نقل مديرا لمستخدمى مؤسسة مديرية التحرير بالقرار رقم ٤٠٩ لسنة١٩٦٣ اعتبارا من ٩/١١/١٩٦٣ ، وعملا بأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ فى ٢٠/٤/١٩٦٤ بنقله بدرجته الى هيئة مديرية التحرير .

هذا وطبقا لجدول تعادل الوظائف الخاص بالمؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير المعتمد من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة يوم ٤ يناير سنة ١٩٦٥ عودلت وظيفة مدير شئون العاملين بالفئة الثانية ، وقد أصدر رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة قرارا تنفيذيا بتاريخ ١/١٢/١٩٦٥ نص فيه على تعديل تحديد وظائف العاملين بالمؤسسة الموضحة أسماؤهم فى هذا القرار وتسكينهم فى الوظائف

الموضحة قرين اسم كل منهم بصفة أصلية اعتبارا من ١/٧/١٩٦٤ وتسوية حالاتهم على الفئات المالية المقررة لهذه الوظائف وفقا لجداول تعادل وظائف المؤسسة المعتمد من مجلس الوزراء وذلك اعتبارا من أول السنة المالية لتاريخ تحديد أقدميتهم فى هذه الوظائف وفقا لأحكام القانون ، وقد ورد اسم المدعى فى الكشف المرافق للقرار قرين وظيفة مدير ادارة شئون العاملين فى الفئة الثانية ، غير أنه صدر بعد ذلك قرار نائب مدير عام المؤسسة رقم ٢٠ فى ٥/١/١٩٦٦ بترقية المدعى الى الفئة الثالثة اعتبارا من ٢٧-١٢-١٩٦٥ ، ثم صدر فى ٢٤/٨/١٩٦٦ القرار رقم ٥ ب بوضع المدعى فى الفئة الثالثة اعتبارا من ١-٧-١٩٦٤ ، وبعد ذلك صدر قرار رئيس مجلس ادارة المؤسسة رقم ١٥٧٣ فى ٣٠/١٢/١٩٦٧ بترقية المدعى الى الفئة الثانية فى وظيفة مدير الادارة لشئون العاملين والشئون المالية والادارية .

وحيث أنه يخلص من مطالعة ملف خدمة المدعى أنه كان منذ تعيينه فى ١٦/١١/١٩٢٩ بعد حصوله على كفاءة التعليم الأولى — يشغل وظيفة مدرس بالمدارس الالزامية وظل كذلك الى أن عين فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٧ فى وظيفة من الدرجة السادسة الادارية بديوان الموظفين بعد حصوله على ليسانس الحقوق فى مايو سنة ١٩٥٥ ، وانه منذ أن تسلم العملبديوان الموظفين فى٣/٢/١٩٥٧ الحق بالادارة العامة لشئون الموظفين وظل يتدرج فى الوظائف الادارية المختصة بشئون الموظفين حتى شغل وظيفة مدير المستخدمين بهيئة مديرية التحرير بالدرجة الثالثة الادارية اعتبارا من ٩/١١/١٩٦٣ ، وكانت اذ ذاك تتبع ديوان الموظفين ثم نقلت درجتها الى الهيئة المذكورة عملا بأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن انشاء الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذى نص فى المادة ٣ منه على أن « ينقل جميع موظفى ديوان الموظفين الموجودين حاليا بحكم وظائفهم بادارات المستخدمين بالوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة الى هذه الجهات وتنقل درجاتهم الى ميزانيات الجهات المنقولين اليها .. » .

وحيث أن هيئة مديرية التحرير كانت اذ ذاك — طبقا لقرار

رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ — مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادى تتبع المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى « وذلك قبل أن يصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٦ بادماجها فى المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة » واذ كان قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣ ، والمعمول به من تاريخ نشره فى ٩ مايو سنة ١٩٦٣ قد نص فى المادة ٣٤ منه على أن تعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور هذا القانون مؤسسات عامة فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، فان هيئة مديرية التحرير المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ تعتبر مؤسسة عامة فى مفهوم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ، وبالتالى تسرى على العاملين بها أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وذلك اعتبارا من يوم ٩ مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الذى نص على أن تسرى على العاملين بالمؤسسات العامة اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ولما كان المدعى قد نقل الى المؤسسة العامة لهيئة مديرية التحرير فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ بحكم القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ المعمول به من التاريخ المذكور ، فمن ثم يصبح المدعى اعتبارا من التاريخ المذكور معاملا بأحكام نظام العاملين بالمؤسسات العامة الذى كان معمولا به اذ ذاك .

وحيث أن مقتضى نص المادتين ٦٣ ، ٦٤ من اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مستكملة بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ أن يضع مجلس ادارة المؤسسة جدولا للوظائف والمرتبات فى حدود الجدول المرافق للائحة ، ويتضمن جدول الوظائف وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توفرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات، ويعتمد هذا الجدول من الوزير المختص ثم تعادل وظائف المؤسسة بالوظائف الواردة بالجدول المشار اليه ويصدر بهذا التعادل قرار من

الوزير المختص ، ولا يسرى هذا القرار الا بعد التصديق عليه من مجلس الوزراء .

وحيث أن وظيفة مدير شئون العاملين التى يشغلها المدعى قيمت فى جداول التعادل الخاصة بالمؤسسة بالفئة الثانية وشروط شغلها كما وردت فى الجداول « مؤهل عال مناسب مع خبرة لا تقل عن ١٤ سنة أو مؤهل متوسط مناسب مع خبرة لاتقل عن ٢١ سنة ، أو مؤهل أقل أو الصلاحية دون المؤهل لاتقل عن ٢٩ سنة ، كما أن الأعمال المنوطة بالوظيفة المذكورة — حسبما جاءت فى الجداول — تشمل تطبيق اللوائح والتعليمات الخاصة بشئون العاملين وتدريب وارشاد العاملين على على أعمالهم ، وطبقا لما جاء فى القواعد العامة فى شأن تسوية حالات العاملين بالشركات والمؤسسات العامة التى وافقت عليها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة المنعقدة فى ١٩٦٤/١٢/٢٦ فان القاعدة العامة فى التسويات أن يتم الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم والوظيفة المعادلة لها بعد التقييم والفئة المالية التى قدرت لها . وان تتم التسوية بمطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا ، فاذا توافرت فيه هذه الاشتراطات أصبح صالحا لها ومستحقا للمرتب المحدد للفئة المالية المقررة ، وأن يراعى عند مطابقة الاشتراطات الواجب توافرها لشغل الوظيفة على من يشغلها فعلا أن يطبق الحد الأدنى المقرر فى جدول المعرفة النظرية والخبرة العملية السابق اعتماده من مجلس الوزراء ، ويقصد بالشروط اللازمة لشغل الوظيفة حسب الجدول المشار اليه القدر من المعارف والمعلومات والقدرات اللازمة للقيام بالوظيفة على من يشغلها فعلا أن يطبق الحد الأدنى المقرر فى جدول المعرفة النظرية والخبرة العملية السابق اعتماده من مجلس الوزراء ، ويقصد بالشروط والمعلومات والقدرات اللازمة للقيام بالوظيفة ، وهذا القدر سيكتسب عن طريقين (أ) — الدراسة المنتظمة وقد قدرت لها ثلاثة مستويات هى مؤهل عال يتناسب وطبيعة العمل ومؤهل متوسط يتناسب وطبيعة العمل ، ومؤهل أقل من المتوسط (ب) الخبرة العملية وقد قدرت على أساس عدد من السنين فى مجال العمل ، وتثبت الخبرة العملية ومدتها مقدرة

بالسنين بعـــدد السنوات التى قضيت فى مزاولة العمـــل بالشركـــة أو المؤسسة أو فى عمل يتفق مع طبيعـــة عمل الوظيفة فى جهات أخرى ، هذا وقد نص قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تسوية حالات العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على أنه استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العـــاملين فى الشركات تحدد أقدمية العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التـــابعة لها فى الفئات التى سويت حالتهم عليها بعد التعادل اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ على ألا تصرف الفروق المالية المترتبـــة على ذلك الا اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ تصـــديق مجلس الوزراء على قرار مجلس ادارة المؤسسة المختصة بهذا التعادل .

حيث أن الواضح مما سلف بيانه أن الخبرة العملية التى اكتسبها المدعى فى مجال الأعمال المنوطة بوظيفة مدير شـــئون العاملين والتى تتناسب فى طبيعتها مع الدراسة النظرية للمؤهل العالى الذى حصـــل عليه — وهو ليسانس الحقوق — لا تجاوز مدتها سبع سنوات وخمسة أشهر تبـــدأ من تاريخ تسلمه العمل بديوان الموظفين فى ١٩٥٧/٢/٣ وتنتهى فى ١٩٦٤/٧/١ تارخ التسوية التى تقضى بها القواعد السالفة البيان ، ذلك أن هذه المدة هى التى كان المدعى يقوم خلالها على الأعمال الخاصة بشئون العاملين ، أما قبل فقد كان يقوم على أعمال التدريس التى تتناسب مع المؤهل المتوسط الذى كان حاصلا عليه وهو كفـــاءة التعليم العالى ، وهذه الأعمال تختلف فى طبيعتها عن الأعمال الخاصة بشئون العاملين ولا تكفل للمدعى المعلومات والقدرات اللازمة للقيام على أعباء وظيفة مدير شئون العاملين ، ومن ثم لا يكون قد توافرت فى المدعى الشروط الواجب توافرها لشغل وظيفة مدير شئون العاملين فى هيئة مديرية التحرير بالفئة الثانية التى عودلت بها هذه الوظيفـــة وذلك اعتبارا بأن هذه الشروط تستلزم أما قضاء مدة خبرة لا تقل عن ١٤ سنة فى الأعمال المنوطة بالوظيفة المذكورة علاوة على الحصول على مؤهل عال يناسب طبيعة العمل فى الوظيفة ، أو قضاء مدة خبرة لاتقل عن ٢١ سنة فى تلك الأعمال علاوة على الحصـــول على مؤهل متوسط

يناسب طبيعتها ، والمدعى حسبما سلف بيانه لا تصدق عليه شروط أى من الفرضين .

(طعن رقم ٤٠٠ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)

قاعـــدة رقم (٥٨٥)

المبـــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بسريان لائحـــة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصـــادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين بالمؤسسات العامة — تسوية حالة العامل بالمؤسسة وفقا لحكم المادتين ٦٣ ، ٦٤ من تلك اللائحة وقواعد التسويات التى اعتمدتها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة وذلك بوضعه على الوظيفة التىاستوفى شروط شغلها وفقا لجداول تقييموترتيب الوظائف المعتمدة للمؤسسة — اذا ترتب علىتسوية حالة العامل استحقاقه احدى الفئات المالية الاعلى من الفئة التى كان يشغلها فانه لا يجوز منحه هذه الفئة الا اذا كانت الوظيفة التى استوفى شروط شغلهـــا قد تم تمويلها ماليا بمعرفة السلطة التشريعية — عدم تمويل هذه الوظيفـــة يترتب عليه نقله الى الفئة المالية المعادلة للدرجة التى كان يشغلها قبل تسوية حالته وفقا لقواعد النقل الحكمى التى طبقت فى شأن المؤسسات العامة خلافا لما اتبع بالنسبة الشركات التابعة لها — أساس ذلك أن قرار التسوية اذا ما كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فـــلا يتولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونيا وهو يصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى اللازم لتنفيذه فاذا لم يوجد هذا الاعتماد اصلا كان تحقيق هذا الاثر غير ممكن قانونا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بتاريخ ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العـــامة ، وبتاريخ ٢٩ من أبريل ســـنة ١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام

العاملين بالمؤسسات العامة ونص فى مادته الاولى على أن تسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بهـا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العـامة •

ومن حيث أن لائحة العاملين المشار اليها تنص فى المادة ٦٣ منها على أن « يضع مجلس ادارة كلشركة جدولا بالوظائف والمرتبات الخاصة بالشركة فى حدود الجدول المرافق ويتضمن الجدول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجبتوافرها فيمنيشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات ويعتمد هذا الجدول بقرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة ••• الخ » وتنص المادة ٦٤ على أن « تعادل وظائف الشركة بالوظائف الواردة فى الجدول المشار اليه بالمادة السابقة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار ولا يترتب على حصول العامل على الاجر الذى يمنح له بالتطبيق لاحكام هذه اللائحة الاخلال بالترتيب الرئاسي للوظائف طبقا للتنظيم الادارى فى كل شركة ويصدر بهذا التعادل قرار من مجلس ادارة المؤسسة المختصة بناء على اقتراح مجلس ادارة الشركة ولا يسرى هذا القرار الا بعـد التصديق عليه من المجلس التنفيذى • ويمنح العاملون المرتبات التى يحـددها القرار الصادر بتسوية حالاتهم طبقا للتعادل المنصوص عليه اعتبارا من أول السنة المالية التالية ومع ذلك يستمر العاملون فى تقاضى مرتباتهم الحالية بما فيها اعانة غلاء المعيشة وذلك بصفة شخصية حتى تتم تسوية حالاتهم طبقا للاحكام السابقة على أنه بالنسبة للعاملين الذين يتقاضون مرتبات تزيد على المرتبات المقررة لهم بمقتضى التعادل المشـار اليه فيمنحون مرتباتهم التى يتقاضونها فعلا بصفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات أو عـلاوات الترقيـة •

وقد وضعت اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة بجلستها المنعقدة فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٤ القواعد التى تتبع عند تسوية حالات العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لتحقيق المبادىء التى استهدفها المشرع فى وضع لائحة العاملين وهذه القواعد تقوم علىأساس

الربط بين العامل والوظيفة التى يشغلها قبل التقييم والوظيفة المعادلة لها بعد التقييم والفئة المالية التى قدرت لها وذلك حتى يمكن وضع الشخص المناسب فى العمل المناسب بالاجر المناسب وضمان وحدة المعاملة والمساواة بين العاملين فى الشركات مع الاخذ فى الاعتبار بالمركز الفعلى لشاغلى الوظائف الخالية وعدم المساس بالحقوق المكتسبة ذلك أن العبرة بشغل الوظيفة بصفة فعلية وممارسة أعمالها .

ومن حيث ان المدعى كان فى عداد العاملين بالمكافأة الشامله فى المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى . وقد صار تحويل المكافآت الشاملة الى فئات فى ميزانية المؤسسة المذكورة فى ميزانية السنة المالية ٦٧/١٩٦٨ وذلك فى ضوء كتاب وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ورقم ٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن قواعد تحويل اعتمادات المكافآت والاجور الشاملة الى درجات وتم وضعه على الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٦٤/٩/٢٩ وبالمرتب الذى كان يتقاضاه وقتئذ وبتاريخ ١٩٦٨/١٢/١ صدر القرار رقم ٣٨٢ بتحديد وظيفته « أخصائى ثان » بالفئة الخامسة وبعد تحويل المؤسسة الى هيئة عامة صدر له القرار رقم ١٦١ بتسوية حالته بوضعه على الفئة الرابعة .

ومن حيث أنه لم يثبت من ملف خدمة المدعى أن المدعى كان يشغل فى المؤسسة وقت التقييم فى ١٩٦٤/٧/١ وظيفة أخصائى ممتاز للاعمال الهندسية والتى يذهب المدعى الى أن هذه الوظيفة مقرر لها الفئة الثالثة ذلك أن ملف خدمته وهو الوعاء الذى يعول عليه فى تحديد وظيفته جاء خلوا من ذلك اذ الثابت من ملف خدمته انه كان مهندسا عاديا وحددت وظيفته بعد ذلك بأخصائى ثان بالقرار رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ١٩٦٨/١٢/١ . ولا عبرة بكتاب رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية والمرسل الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة والذى يذكر فيه أن المدعى وقت تقسيم بند المكافآت الشاملة شاغلا لوظيفة أخصائى ممتاز المقرر لها الفئة الثالثة لان هذا الكتاب مؤرخ ١٩٧٠/٢/٣ ولا يوجد أى سند له من الاوراق يؤيده . وانه على فرض أن المدعى كان يشغل تلك الوظيفة فعلا فانه لا يصبح مستحقا للفئة المقررة لها طالما أن ميزانية المؤسسة منذ سنة ١٩٦٤ حتى سنة

١٩٧٠ تاريخ تحويلها الى هيئة عامة لم تتناولها أى تعديل أو تمويل فى وظائفها كما أن الجهة الادارية افادت بكتابها المؤرخ ١٤ من يوليو سنة ١٩٧٩ ان وظائف المؤسسة المذكورة لم يتناولها أى تمويل حتى تاريخ الغائها وهى الغاء الهيئة بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٠٢ لسنة ١٩٧١ وعلى ذلك فان المدعى لا يستحق الفئة الثالثة تلقائيا لا يصح أن يصدر له قرار الترقية الى تلك الفئة لان القرار الادارى باعتباره افصاح الجهة الادارية المختصة فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن ارادة ملزمة بمالها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد احداث أثر قانونى معين يكون ممكنا وجائزا قانونا ابتغاء مصلحة عامة — ان القرار بهذه المثابة اذا كان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة على عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة الا اذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالى الذى يستلزم تنفيذه لمواجهة هذه الاعباء فان لم يوجد الاعتماد أصلا كان تحقيق هذا الاثر غير ممكن قانونا • وطالما أن وظائف المؤسسة لم يتم تحويلها فلا يحق للمدعى أن يطالب بتسوية حالته على الفئة الثالثة المقررة للوظيفة التى يذهب الى انه كان شاغلها طالما أن الوظائف التى تضمنها جداول التوصيف والتقييم لتلك المؤسسة لم يتناولها أى تمويل كما هو ظاهر فى ميزانيتها منذ سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ تحويلها الى هيئة عامة • واذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ صحيح حكم القانون ويتعين بالتالى الحكم بالغائه وبرفض الدعوى والزام المطعون ضده المصروفات عن الدرجتين عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات •

(طعن رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٨)

قاعــدة رقم (٥٨٦)

المبـــدأ :

قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٩ بشأن معــادلة بعض المؤهلات الوطنية والمتضمن معادلة شهادة معاهد اعداد الفنيين التجاريين والصناعيين المسبوقة بشهادة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية او ما يعادلها بالدرجة الثامنة مع اضافة مدة سنتين اعتباريتين الى مدة

الخدمة — عدم سريان هذا الحكم على العاملين بالقطاع العام وقت العمل بذلك القرار .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ١١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ نصت على أنه « ... وتعين معادلة المؤهلات الوطنية بقرار من وزير التعليم العالى أو من وزير التربية والتعليم حسب الاحوال وفقا للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية» ونصت المادة ١٦ من القانون ذاته على أن «يكون التعيين فى الوظائف.... وتعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها فاذا اشتمل قرار التعيين على اكثر من عامل فى درجة واحدة اعتبرت الاقدمية كما يلى...» وفى ابريل ١٩٦٩ صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ ناصا فى المادة ١ منه على أن « تضاف فقرة أخيرة الى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة نصها الآتى « ويكون لرئيس الجمهورية بقرار منه تحديد الحالات التى يجوز فيها تقرير أقدمية اعتبارية فى الدرجة وفى المادة ٢ منه على أن « تستبدل بنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه النص التالى « يمنح العاملون عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة وفقا للجدول المرافق لهذا القانون ، ويجوز فى الاحوال التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه منح العامل مرتبا يزيد على بداية مربوط الدرجة ... « وقد عمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ من ١٧ من ابريل ١٩٦٩ تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية — وقد أوردت المذكرة الايضاحية لهذا القانون أن وزارة التعليم العالى كانت قد قامت باصدار عدة قرارات وزارية بمعادلة بعض المؤهلات الدراسية بتقدير الدرجة المالية المناسبة للمؤهل مع تقرير أقدمية اعتبارية بالنسبة لبعض هذه المؤهلات تتراوح بين سنة وثلاث سنوات مع ما يترتب على ذلك من آثار ، الا أن هذه القرارات صدرت مخالفة للقانون لانه تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٦ وللمادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يجوز منح العامل عند التعيين زيادة فى مرتبه تجاوز بداية مربوط الدرجة أو تقرير أقدمية اعتبارية له — وأنه علاجا لذلك أعد القانون المشار اليه متضمنا أعطاء رئيس الجمهورية

بقرار منه تحديد الحالات التي يجوز فيها تقرير أقدمية اعتبارية فى الدرجة وتخويله تحديد الاحوال التى يجوز فيها منح العامل راتبا يزيد على بداية الدرجة المعين فيها •

وفى ١٧ من أبريل ١٩٦٩ صـــدر قرار رئيس الجمهورية رقـــم ٥٧٣ لسنة ١٩٦٩ ناصا فى المادة «١» منه على أن « يمنـــح خريجـــو المعاهد والمراكز والمدارس التى يحـــددها وزير التربية والتعليـــم أو التعليم العالى بقرار منه مرتبا يزيد على بداية ربط الدرجة المعين فيها فى صورة علاوات بقدر سنين الدراسة على أن تضم فى اقدمية الدرجة مدة الدراسة المقررة بالمعهد أو المركز أو المدرسة للحصول على المؤهل الدراسى» ونصت المادة «٢» من القرار الجمهورى السالف الذكر على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه• وفى ٥ من يولية ١٩٦٩ صدر قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٩ بشأن معادلة بعض المؤهلات الوطنية متضمنا النص فى المادة «١» منه على أن « يعتمد معادلة المؤهـــلات الوطنية الواردة فى هذه المادة على الوجه الآتى /

١ ــ الشهادة التى تمنح لخريجى معاهد اعداد الفنيين التجاريين والصناعيين بشعبها المختلفة المسبوقة بشهادة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية وما يعادلها لصلاحية أصحابها للتعيين فى الوظائف من الدرجـــة الثامنة وتحسب أقدمية اعتبارية فيها مدتها سنتان مع منحهم مرتبا قدره سبعة عشر جنيها على أساس علاوتين من علاوات الدرجة ••• الخ »•

ومن حيث أن الواضح مما تقدم أن قرار وزير التعليم العـــالى المشار اليه قد اشتمل بالنسبة للشهادة التى تمنح لخريجى معـــاهد اعداد الفنيين التجاريين والصناعيين بشعبها المختلفة المسبوقة بشهادة الثانوية العامة أو الثانوية الفنية وما يعادلها على أحكام ثلاثة / أولها صلاحية هذه الشهادة للتعيين فى الوظائف من الدرجة الثامنة استنادا لسلطة وزير التعليم العالى فى اجراء معادلة المؤهلات الوطنية طبقـــا للمادة ١١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المتقدم الذكر وثانيها حساب أقدمية اعتبارية فى هذه الدرجة مدتها سنتان وثالثها منح حمله هـــذه الشهادة المعينين فى الدرجة الثامنة مرتبا قدره سبعة عشر جنيها على

أساس حساب علاوتين من علاوات هذه الدرجة التى يبلغ أول مربوطها ١٥ جنيها ، ذلك استنادا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٦٩ الذى صدر اعمالا للتعديل الذى أدخل على المادتين ١٦ و ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث ان قرار الوزير المشار اليه بالنسبة لأى حكم من الاحكام الثلاثة التى نص عليها ، لا يسرى الا فى نطاق تطبيق القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه والذى صدر استنادا الى أحكامه ولا يسرى بالتالى على العاملين بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذين كانوا يخضعون وقت العمل بهدا القرار لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ حتى ولو كان هؤلاء العاملين قد عينوا من قبل فى جهات تخضع للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مادام أن تعيينهم هذا قد تم قبل بدء سريان قرار وزير التعليم العالى رقم ٢٦١ لسنة ١٩٦٩ سالف الذكر .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم يكون ما جاء فى الحكم المطعون فيه من أن هذا القرار قد انطوى على تسوية حالة أصحاب المؤهل المذكور بأثر رجعى من بدء تعيينهم بالحكومة واعماله — تبعا لذلك — فى حق المدعى الذى يشغل الفئة السابعة بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء وقت بدء سريان القرار المشار اليه باعتبار أنه كان معينا أصلا فى ١٩٦٢/٣/١٩ فى الدرجة الثامنة الفنية بجامعة القاهرة — قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتعين الحكم بالغائه وبرفض الدعوى والزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

(طعون أرقام ١٠٤٠ ، ١١١٤ ، ١١٥٢ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

قاعــدة رقم (٥٨٧)

المبــــدأ :

الكتاب الدورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ المشــار اليه بالبند الاول قضى بتحديد الوظائف التى يشغلها العاملون ببند المكافأت الشاملة وفقا لما هو ثابت بملفات خدمتهم والا حددت الوظائف بقرار من مجلس ادارة المؤسسة فى حالة عدم تحديدها بملفات الخدمة ـ العبرة هى بالوظيفة التى كان يشغلها العامل فعلا يستوى فى ذلك أن يكون شغله لهــا قد تم بطريق التعيين أو النقل أو الندب أو الاعارة اذ ان كل ذلك تعتبر ادوات قانونية تفيد شغل صاحب الشأن للوظيفة طالما أن القواعد التى تضمنها الكتاب الدورى المشار اليه تستلزم اداة معينة فيها •

ملخص الحكم :

من حيث أنه وبالنسبة الى الموضــوع فان مقطــع النزاع يدور حول ما اذا كان المدعى وقت صدور القواعد المشار اليها وكانت وظيفته ثابته بملف خدمته وبذلك تلزم الجهة الادارية بهذا التحديد بالنسبة له ويعتبر شاغلا لها وقت أن كان على بند المكافآت الشاملة •

ومن حيث أنه بالرجوع الى ملف خدمة المدعى تبين انه بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٦ صــدر قرار نائب رئيس مجلس ادارة المؤسســـة المصرية العامة للادوية والكيماويات والمستلزمات الطبية برقم ٩١ لسنة ١٩٦٦ قضى بندب السيد / ••• ••• الموظف بالشئون المالية رئيسا لقسم الشركات بادارة الشئون المالية اعتبارا من ١/٥/١٩٦٦ •

ومن حيث انه تبعا لذلك واعتبارا من أول مايو سنة ١٩٦٦ يكون المدعى قد حددت وظيفته كرئيس لقسم الشركات بادارة الشــــئون المالية يستوى فى ذلك أن يكون شــغله لهــا بمقتضى قرار صــادر بالتعيين عليها أو بالترقية لها أو ندب لها أو بطريق الاعارة اذ أن كل ذلك ادوات قانونية تفيد شغل صاحب الشأن للوظيفة طالما أن القواعــد

لم تستلزم واحدة منها لامكان القول بشغل الوظيفة باداة معينة دون الأخريات •

ومن حيث أنه وطالما أن القواعد التى اشتملها كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص على وجوب تحديد الوظائف التى يشغلها فعلا العاملون المعينون على بند المكافآت الشاملة وفقــا لما هو ثابت بملف خدمتهم فان المقطوع به وطبقا لما ألمعنا اليه هو كون المدعى شاغلا فعلا لوظيفة رئيس قسم الشركات بادارة الشئون المالية ولو كان هذا الشغل قد تم بطريق الندب اليها وعليه فان وظيفته تكون قد حددت بمقتضى ذلك وينقل تبعا لذلك من بند المكافآت الى الفئة المالية المقررة لها . وهو ما أجرته بالنسبة له وبحق الجهة الادارية •

(طعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٠/٦/١)

قاعــدة رقم (٥٨٨)

المبــــدأ :

البند (د) من قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت الشاملة بالمؤسسات العامة التى اعتمدتها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ والصادر بها كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٣ لســنة ١٩٦٦ يقضى بنقل العاملين المعينين على بند المكافآت الشاملة الى الوظائف الدائمة بالمؤسسة المناظرة لوظائفهم مع عــدم جواز منح العامل فئة مالية أعلى من الفئة التى وضع عليها من يتساوى معه فى التأهيل والخبرة الشاغل لوظيفة مماثلة — المعول عليه فى القياس بالزميل ليس التطابق فى المؤهل والعمل بل التماثل فى مستوى المؤهل ومدة الخبرة فى العمل •

ملخص الحكم :

ومن حيث انه بالرجوع الى القواعد التى اعتمدتها اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٦٦

والتى تضمنتها أحكام الكتاب الدورى رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ فى شـأن تقسيم بند المكافآت الشاملة الى فئات نجد انها جرت كالآتى :

(أ) تحدد الوظائف التى يشغلها فعلا العاملون المعينون على بند المكافآت الشاملة وفقا لما هو ثابت بملف خدمتهم فاذا لم تكن الوظيفة ثابتة بملف الخدمة حددت بقرار من مجلس ادارة المؤسسة •

(ب) اذا كانت لهذه الوظائف وفقا لواجباتها ومسئولياتها نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة والمصدق عليها فى جدول تقييـم الوظائف حددت لها الفئات المالية والاشتراطات المحددة لهذه الوظائف•

(ج) اذا لم توجد لبعضها نظائر ضمن الوظائف الدائمة للمؤسسة المصدق عليها فى جداول التقييم اتبعت الاجراءات باستحداث وظائف تطبيقا للقرار الجمهورى رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٦ •

(د) ينقل العاملون المعينون على بند المكافآت الشاملة الى هذه الوظائف اذا توافرت فيهم اشتراطات شـغل هذه الوظائف وبشرط الا يوضـع العـامل على فئة مالية أعلى من الفئة المالية التى وضع عليها من يتساوى معهم فى التأهيل والخبرة الشاغل لوظيفة مماثلة ويتم نقل العامل بنفس مرتباتهم الحالية وان لم تبلغ أول مربوط فئة الوظيفة على أن يمنحوا أول مربوط الفئة فى بداية السنة المالية المقدمة على أنه اذا كانت تزيد على نهاية ربط الفئة يحتفظ لهم بهـذه الزيادة بصـفة شخصية على أن تستهلك الزيادة مما يحصل عليه العامل فى المستقبل من البدلات وعلاوات الترقية •

(هـ) تقيد أقدمية العامل فى الوظيفة المنقول اليهـا اعتبـارا من ١٩٦٤/٧/١ وتاريخ تعيينه أيهما أقرب •

ومن حيث أنه يبين من أوراق الدعوى انه عند تطبيق الفقرة «و» المشار اليها من منشور وزارة الخزانة تبين أن للمطعون ضـدها زميلا « د » المشار اليها من منشور وزارة الخزانة تبين أن للمطعون ضدها زميلا هو السيد / ••• ••• حاصل على ليسانس الحقوق سنة ١٩٥٥ والذى

أرجعت أقدميته الى الدرجة السادسة القديمة الى سنة ١٩٥٧ بقرار المؤسسة رقم ٩٣ بتاريخ ١٠/٥/١٩٦٤ وجرى اتخاذه معيارا للقياس باعتباره فى اسوأ الفروض واحدا من خريجى سنة ١٩٥٧ واعتبر زميلا لمن كانوا معينين بمكافآت شاملة حولت مكافأتهم الى درجات ومن ثم فلم يكن من الجائز وضع المدعية فى فئة مالية أعلى منه لانه فضلا عن أن هذا الزميل يزيد مدة خبرته عليها وهذا ما اعتمدته المؤسسة بحق عند تقييمها للفئة التى يجب أن توضع عليها المدعية وهى الفئة السادسة ولايقدح من ذلك ما تذهب اليه المدعية من انها حاصلة على بكالوريوس فى العلوم وان المقيس عليه يختلف عنها من حيث المؤهل والوظيفة لان المعول عليه فى القيــاس بالزميل ليس التطابق فى المؤهل والعمل بل التماثل فى مستوى المؤهل ومدى الخبرة فى العمل المنوط القيام به .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب اليه غير هذا النظر فيكون بالتالى قد خالف صحيح حكم القانون حقيقا بالالغاء وبرفض الدعوى مع الزام المدعية المصروفات .

(طعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢٩/٦/١٩٨٠)

الفرع السادس

الترقيــة

قاعــدة رقم (٥٨٩)

المبــــدأ :

عدم مشروعية شرط الخبرة المتخصصة الذى تطلبــه لجنة شئون العاملين للترقية الى الوظائف الأعلى مادام هــذا الشرط لم يرد ضمن شروط شغل الوظيفة وفقا لجداول التوصيف

ملخص الحكم :

أنه بالاطلاع على محضر لجنة شئون العاملين بالمؤسسة الطاعنة

(المؤسسة المصرية العامة للبترول) المنعقدة فى المدة من ١٩٦٨/١٢/٢٨ الى ١٩٦٨/١٢/٣٠ يتبين أنه ورد به أن رأى هذه اللجنة قد استقر على أنه عند تزاحم العاملين على الترقية الى وظيفة أعلى فيجب مراعاة عنصر الخبرة المتخصصة فى مجال عمل الوظيفة الحالية والوظيفة المرشح العامل للترقية اليها واعتبار الخبرة المتخصصة من عناصر تقدير الكفاية عند اجراء المفاضلة بينهما وأن تتم المفاضلة بين المرشحين للترقية على أساس مرتبة الكفاية الثابتة بالتقرير دون مجموع درجات التقرير اذا كانت المقارنة بين عاملين محرر تقريرهما من مديرين مختلفين ٠ وأنه بالنسبة لترقية السيد / ٠٠٠٠٠٠ بالاختيار فقد تخطى من يسبقه من المحاسبين فى ترتيب الأقدمية المرقى منها رغم تفوقهم عليه أو تساويهم معه فى مرتبة الكفاية نظرا لأن تخصصه فى مجال العمل للوظيفة المرقى اليها يجعله أكثر منهم كفاءة تطبيقا للقاعدة السالفة البيان ٠

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن مقطع النزاع فى الطعن المعروض ينحصر فى تحديد مدى مشروعية شرط الخبرة المتخصصة الذى تطلبته لجنة شئون العاملين بالمؤسسة الطاعنة فى حركة الترقيات المشار اليها والذى على أساسه رقت السيد / ٠٠٠٠ الى الفئة الرابعة متخطية المدعى فى الترقية الى هذه الفئة ؛ ويتعين للبت فى هذا النزاع الرجوع الى أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والذى صدر فى ظله قرار الترقية المطعون فيه ٠

ومن حيث أن المادة ٣ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه تقضى بأن يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى احدى فئات الجدول الملحق بهذا النظام ٠ وتنص المادة ١٠ على أن تكون الترقية الى وظائف الفئات من السادسة وما يعلوها بالاختيار على أساس الكفاية على أن تؤخذ التقارير الدورية فى الاعتبار فاذا تساوت مرتبة الكفاية يرقى الأقدم فى الفئة المرقى منها ٠٠٠ وفى جميع الأحوال يجب توافر اشتراطات شغل الوظيفة ٠ وتنص المادة ١٢ على أنه لا يجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى

للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية ومدرجة بميزانيتها وفى الفئة الأعلى مباشرة بشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفيا لشروطها، فانه يستفاد من هذه النصوص أولا أن نظام العاملين بالقطاع العام قد نبذ نظام تسعير الشهادات وأخذ بنظام توصيف وتقييم الوظائف وأن شغل لاوظيفة منوط بتوافر شروط شغلها المقررة بجداول توصيف وظائف المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التى تتدرج الوظيفة بهيكلها التنظيمى • وثانيا : ان الترقية الى وظائف الفئة السادسة وما يعلوها بالاختيار على أساس الكفاية المستمدة من التقارير الدورية ، وأنه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث الا اذا كان الاخير أكفأ أما عند التساوى فى الكفاية فيجب ترقية الاقدم •

ومن حيث أنه بالرجوع الى جدول توصيف وظائف المؤسسة الطاعنة يبين أن الشروط اللازم توافرها فيمن يشغل وظيفة « رئيس قسم خدمات التوزيع » المطعون فى قرار الترقية اليها هى الحصول على مؤهل عال مع خبرة لاتقل عن ثمان سنوات فى مجال العمل ومعرفة تامة بالقوانين واللوائح والتعليمات والنظم والأسس العلمية التى تحكم مجال العمل • كما يبين من الاطلاع على كتاب المؤسسة المذكورة المؤرخ ٢١/٣/١٩٧٤ وعلى ميزانية المؤسسة عن السنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩ أولا : ان جميع العاملين بالمؤسسة يجمعهم كشف أقدمية واحد طبقا للدرجات الواردة بالميزانية وليس هناك كشف أقدمية مستقل لكل ادارة من ادارات المؤسسة ، وثانيا : أنه لم يرد فى ميزانية المؤسسة أية وظائف تخصصية ومؤدى ذلك أن الخبرة التخصصية التى اشترطتها لجنة شئون العاملين بالمؤسسة الطاعنة فى حركة الترقية المطعون فيها هو شرط لم يرد ضمن شروط شغل الوظيفة المطعون فى الترقية اليها طبقا للثابت بجدول توصيف وظائف المؤسسة، كما لم يرد ذكر لأية وظائف تخصصية فى ميزانية المؤسسة ، ومن ثم وتأسيسا على ما تقدم فان تطلب توافر شرط الخبرة التخصصية عند التزاحم على الترقية الى وظيفة أعلى يكون على غير أساس من القانون• هذا فضلا عن أنه يبين من مقارنة الوظائف التى تقلدها كل من المدعى والمطعون فى ترقيته منذ بدء خدمتهما بالمؤسسة حتى تاريخ

الترقية المطعون فيها — على ما سبق بيانه — أنهما تقلدا وظائف ذات طبيعـة عمل متماثل، حيث شغل كل منهما وظيفة محاسب رغم اختلاف الادارات التى عمل بها كل منهما ، كما يبين من استعراض مهام وظيفة « رئيس قسم خدمات التوزيع » الواردة بجـدول توصيف وظـائف المؤسسة ان هذه المهام ذات طبيعة عامة تتطلب الخبرة العامة فى مجال العمل ولا تستلزم تخصصا معينا .

ومن حيث أنه متى وضع الأمر على الوجه المتقدم . وقد ثبت من الأوراق أن المدعى والمطعون فى ترقيته قـد توافر فى كل منهما شرط المؤهل العالى وهو بكالوريوس التجارة وشرط الخبرة فى مجال العمل بالمؤسسة مدة تزيد على ثمانى سنوات وهمـا الشرطان الواردان فى جدول توصيف وظائف المؤسسة ، وقد تساويا فىمرتبة الكفاية بحصول كل منهما على تقرير دورى بتقـدير « جيد » سنة ١٩٦٨ أى فى العام الذى أجريت فيه الترقية ، وان أقـدمية المدعى فى الفئـة الخامسـة ترجع الى ١٩٦٤/١١/٨ بينما ترجع أقدمية المطعون فى ترقيته فى هذه الفئة الى ١٩٦٥/١٢/٣١ ، ولمـا كانت المادة (١٠) من اللائحة تقضى بأنه اذا تساوت مرتبة الـكفاية يرقى الأقدم كما استقر قضاء هـذه المحكمة على أن الاختيار يجد حده الطبيعى فى هذا المبدأ العادل ، وهو أنه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث الا اذا كان الاخير أكفأ أما عند التساوى فى الـكفاية فيجب ترقية الاقدم ، فمن ثم فان المدعى وهو الأقدم يكون أحق بالترقية الى الفئة الرابعة من المطعون فى ترقيتـه واذ رقت المؤسسة الطاعنة المطعون فى ترقيته دون المدعى تكون قـد خالفت القانون . واذ ذهب الحكم المطعون فيـه هذا المـذهب فقضى للأسباب التى بنى عليها بارجاع أقدمية المدعى فى الفئـة الرابعة الى ١٩٦٨/١٢/٣١ تاريخ نفاذ الحركة المطعون فيها بعد أن تبين أنه رقى الى هذه الفئة ، فانه يكون قد أصاب الحق فى قضائه وطبق القانون تطبيقا سليما ، ولذلك يكون الطعن على غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض .

(طعن رقم ٤٨٥ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)

قاعـــدة رقم (٥٩٠)

المبــــدأ :

مفاد نص المـادة ١٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العـام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن الترقية الى وظائف الفئات السابعة وما دونها تتم بالأقدمية أو بالاختيار طبقا للنسب التى يحددها سلفا مجلس ادارة المؤسسة ــ عدم صدور القرار التنظيمى من مجلس ادارة المؤسسة فى هذا الشأن يعنى ترك الأمر الى الأصل العام المقرر للترقية ــ الأصل أن الترقية تتم بالاقدمية طالمـا أنه ليس ثمة مانع قانونى يحول دون الترقية ــ أساس ذلك أن الاقدمية هى الأســاس فيما يكتسبه العـامل من خبرة تؤهله لشغل الوظيفــة الأعلى ــ قرار الترقية الصادر بالمخالفة لقاعدة الاقدمية يتعين القضاء بالغائه فيما يشمله من تخطى ــ لا يغير من ذلك الموافقــة اللاحقة من مجلس ادارة المؤسسة على نسب الترقيــة التى قام عليهـا قــرار الترقية ــ أساس ذلك أن تقرير نسب معينة للترقيــة بالأقــدمية أو بالاختيــار هو اجراء لائحى يجب أن يصــدر على النحو الذى رسمه القانون وبعدئذ تصــدر القرارات الفردية بالترقيــة ــ المركز الذاتى للعامل يجب أن يسبقه بداهة اصــدار القواعد العامة التى يعامل على مقتضاها والتى تشكل المركز التنظيمى اللائحى الذى يخضع لأحكامه.

ملخص الحكم :

ان المــادة ١٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العــام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والتى كانت سارية وقت صدور القرارين المطعون فيهما قــد نصت على أن تكون الترقية الى وظائف الفئات من السادسة وما يعلوها بالاختيــار على أســاس الــكفاية على أن تؤخذ التقــارير الدورية فى الاعتبــار فاذا تساوت مرتبة الــكفاية رقى الأقدم فى الفئة المرقى فيها ، وفيما عدا وظائف هذه الفئات تكون الترقية بالأقدمية أو الاختيار فى حدود النسب التى يحددها مجلس الادارة ، ومفاد هذا النص أن الترقيــة الى وظائف

الفئات السابعة وما دونها انما تتم بالأقدمية أو الاختيار طبقا للنسب التى يحددها سلفا مجلس ادارة المؤسسة •

وحيث أن الثابت من الأوراق المقدمة من المؤسسة المدعى عليها أن القرارين المطعون فيهما قد اشتمل أولهما على ترقية سبعة موظفين الى الفئــة السابعة خمسة منهم بالأقدمية واثنان بالاختيــار ، كما اشتمل القرار الثانى على ترقية ثلاثة موظفين الى الفئة ذاتها واحــد منهم بالأقدمية واثنان بالاختيــار ، ومن ذلك يتضح أن الترقيــات موضوع هذين القرارين قــد أجريت على أساس نسبة معينة للأقدمية وأخرى للاختيار ، هذا والثابت أن رئيس مجلس ادارة المؤسسة قد وافق فى ١٨/١٢/١٩٦٧ على محضر لجنة شئون العاملين الذى اشتمل على الترقيــات موضــوع القرار ١٠٧ لسنة ١٩٦٧ ، كمــا وافق فى ٢٨/١٢/١٩٦٧ على محضر لجنــة شئون العــاملين الذى اشتمل على الترقيات موضوع القرار ١١٢ لسنة ١٩٦٧ ، وبنــاء على ذلك أصدر مدير عام المؤسسة القرارين المشار اليهما ، وقد تم ذلك كله دون أن يكون مجلس ادارة المؤسسة قد وضع النسب التى تتبع فى الترقيــة بالأقدمية أو بالاختيار بالنسبة الى الفئة السابعة التى تمت الترقيات اليها ، ثم وافق مجلس ادارة المؤسسة بعــد ذلك بجلسته المنعقدة فى ٢٨/٢/١٩٦٨ على تحديد نسبة الترقية فى الفئات السابعة وما دونهــا فى حدود ٦٠٪ بالأقدمية ، ٤٠٪ بالاختيار وذلك فيما يختص بترقيات شهر ديسمبر سنة ١٩٦٧ وحتى تصــدر اللائحــة الادارية للعــاملين بالمؤسسة •

وحيث أن القرار الصادر من رئيس مجلس ادارة المؤسسة بالموافقة على الترقيات السالفة الذكر هو قرار باطل معدوم الأثر فيما اشتمل عليه ضمنا من تحديد نسب معينة للترقية بالأقدمية وللترقية بالاختيار، وذلك اعتبارا بأنه قد جاء فى هذا الشأن معيبا بعيب عدم الاختصاص اذ مارس سلطة ناطها المشرع بمجلس الادارة ففقد بذلك احدى مقومات القرار اللائحى وهو ركن الاختصاص ، هذا وليس يغير من الأمر أن يكون مجلس الادارة قــد وافق بعد ذلك على نسب الترقيــة التى سارت على نهجها الترقيات موضوع القرارين المطعون عليهما ، وذلك

اعتبارا بأن تقرير نسب معينة للترقية بالأقدمية وبالاختيار هو اجراء لائحى يجب أن يصدر من الجهة صاحبة الاختصاص على النحو الذى رسمه القانون وارتآه كفيلا بتحقيق الضمانات للعاملين وبعدئذ تصدر القرارات الفردية بالترقية محكومة بالقواعد التنظيمية العامة الموضوعة فى هذا الشأن والتى تشكل عنصرا من عناصر المركز القانونى اللائحى للوظيفة العامة ، وطالما أن الموظف العام يستمد حقوق وظيفته وواجباتها من نصوص القوانين واللوائح التنظيمية فان تقرير المركز الذاتى لذلك الموظف يجب أن يسبقه بداهة اصدار القواعد التى يعامل على مقتضاها والتى تشكل المركز التنظيمى اللائحى الذى يخضع لأحكامه .

وحيث أنه فى غياب قرار تنظيمى من مجلس ادارة المؤسسة يصدر بالنسب التى تجرى على مقتضاها الترقية بالأقدمية أو الاختيار استنادا الى نص المادة ١٠ من اللائحة فان الأصل أن الترقية تتم بالأقدمية طالما أنه ليس ثمة مانع قانونى يحول دون الترقية ، وذلك اعتبارا بأن الأقدمية هى الأساس فيما يكتسبه الموظف من خبرة تؤهله لشغل الوظيفة الاعلى ، وطالما أن مجلس الادارة لم يحدد نسبة للترقية بالاختيار الى الفئة السابعة وما دونها فانه يكون قد ارتأى — ولو مؤقتا أن يترك الأمر الى الأصل العام المقرر للترقية فى مثل هذا النوع من الوظائف للأقدمية المطلقة ، فاذا ما ارتأى بعد ذلك أن يمارس السلطة المفوضة اليه من اللائحة فان قراره فى هذا الشأن انما يسرى بأثر مباشر ولا يمكن أن يرتد بهذا الأثر الى تاريخ سابق على صدوره والا كان فى ذلك اخلالا بمراكز قانونية نشأت واستقرت فى ظل قاعدة لائحية مغايرة .

وحيث أنه بناء على ما تقدم واذ كان الثابت أن المدعى كان ترتيبه السابع فى كشف الأقدمية وقد شملت الترقية موضوع القرار رقم ١٠٧ فى ١٩٦٧/١٢/١٩ سبعة من العاملين بالمؤسسة ، فان القرار المذكور يكون قد تخطى المدعى بغير سند من القانون فى الترقية من الفئة الثامنة الى الفئة السابعة ومن ثم يتعين الحكم بالغاء القرار المشار اليه فيما تضمنه من هذا التخطى واذ قضى الحكم المطعون عليه

بالالغاء الكامل للقرارين المطعون عليهما فانه يكون قد جانب الصواب ومن ثم يتعين القضاء بالغائه وبالغاء القرار رقم ١٠٧ فى ١٦/١٢/١٩٦٧ ، ١٩/١٢/١٩٦٧ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى الفئة السابعة بالأقدمية وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٧ ق — جلسة ٢/٥/١٩٧٦)

قاعــدة رقم (٥٩١)

المبــدأ :

المادة (١٠) من لائحة نظام العــاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — الترقية بالاختيار تكون على أساس الكفاية على أن تؤخذ «التقارير» الدورية فى الاعتبار — التعبير بلفظ الجمع بالنسبة الى « التقارير » يعنى الدلالة على التقارير الخاصة بمجموعة من المرشحين للترقيــة ولا يعنى وجوب الأخــذ فى الاعتبار بأكثر من تقرير بالنسبة الى كل عامل .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن مقطع النزاع فى الخصــومة المــاثلة يتحصل على أمرين الأول يدور حول تفسير المادة ١٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام — المعمول به اذ ذاك — وتحديد المقصــود بعبــارة (التقارير الدورية) التى وردت بتلك المادة وما اذا كان يقصــد باستخدام لفظ الجمع فى شأنها الاعتداد بأكثر من تقرير دورى أم أن الاعتداد يكون بالتقرير الأخير . والأمر الثانى يدور حول مدى سلامة التقرير الذى أعد عن المدعى لعام ١٩٦٧ وهو التقرير الذى اعتمدت عليه جهة الادارة فى اجراء حركة الترقية المطعون فيها حيث ينعى المــدعى على هــذا التقرير أن الذى أعده غير مختص لأنه ليس رئيسه المباشر ، كما أنه أثبت به أنه قــد عوقب بعقوبة الانذار فى العام الذى أعد عنه التقرير

وهى واقعة غير صحيحة لا أساس لها اذ أنه لم يوقع عليه أى جزاء مدة عمله بالمؤسسة المدعى عليها •

ومن حيث أنه عن الأمر الأول فتنص المادة ١٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أنه :

« تكون الترقية الى وظائف الفئات من السادسة وما يعلوها بالاختيار على أساس الكفاية على أن تؤخذ التقارير الدورية فى الاعتبار فاذا تساوت مرتبة الكفاية يرقى الأقدم فى الفئة المرقى منها » ••• « والتعبير بلفظ الجمع بالنسبة الى التقارير يعنى فى سياق النص — الدلالة على التقارير الخاصة بمجموعة المرشحين للترقية ولا يعنى وجوب الأخذ فى الاعتبار بأكثر من تقرير بالنسبة الى كل عامل من العاملين المرشحين للترقية يؤيد ذلك ما ورد فى السياق بعد ذلك من الاشارة الى تساوى (مرتبة الكفاية) وهو مايدل على أنها مرتبة واحدة لا تستقى الا من تقرير واحد ، كما أن كفاية العامل حالة تحتمل التغيير وتقدر فى مراحل زمنية متتالية ومن ثم يجرى اعداد التقارير بصفة دورية ويكشف التقرير الأخير عن حالة العامل النهائية من حيث انتاجه وسلوكه وتدريبه وهى الحالة التى يعول عليها عند اجراء الترقية ، وتفسير نص المادة ١٠ سالفة الذكر على هذا النحو يتفق مع التفسير المستقر عليه بالنسبة الى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والذى يعد الشريعة العامة فى نظم التوظف ومن ثم يكفى التقرير السنوى الأخير كأساس للمفاضلة بين العاملين المرشحين للترقية وعلى ذلك يكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من وجوب الاعتداد بأكثر من تقرير دورى مخالفا للقانون ومن ثم يتعين القضاء بالغاء هذا الحكم •

(طعن رقم ٧٣١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١١)

قاعـــدة رقم (٥٩٢)

المبـــدأ :

المادة الثالثة عشر من لائحة العاملين بالقطاع العـام الصـادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ تشـترط للترقيـة بالاختيار أن يكون العـامل حاصـلا على تقـدير جيد على الأقل فى التقرير الدورى عن السنة الأخيرة ــ صدور قرار بترقية بعض العاملين بالاختيار فى عامى ١٩٦٩ استنادا الى التقارير الدورية الموضوعة عنهم عامى ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ يؤدى الى بطلان قرار الترقية لعدم أخذ التقارير الدورية الخاصة بعام ١٩٦٨ فى الاعتبار ــ وجوب الغـاء هذا القرار الغاء مجردا •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المـادة العاشرة من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام تقضى بأن « تكون الترقية الى وظائف للفئات من السادسة وما يعلوها بالاختيار على أسـاس الكفاية على أن تؤخذ التقارير الدورية فى الاعتبار فاذا تساوت مرتبة الكفاية يرقى الأقـدم من الفئـة المرقى منها • وفيما عدا وظائف هذه الفئات تكون الترقية بالأقدمية أو الاختيار فى حدود النسب التى يحددها مجلس الادارة ••• وفى جميع الأحوال يجب توافر اشتراطات شغل الوظيفة » وتقضى المـادة الثانية عشرة بأنه « لا تجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصـادية ومدرجة بميزانيتها وفى الفئة الأعلى مباشرة ، بشرط أن يكون المرشح للترقيـة مستوفيـا لشروطهـا •• » وتقضى المادة الثالثة عشرة بأن « يشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الأقـل فى التقرير الـدورى عن السـنة الأخـيرة » وعلى ذلك فالأصل فى الترقيـة طبقـا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ ــ الذى صـدر القرار المطعون فيه فى ظله ــ أن تـكون الى وظائف خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وان

تكون هذه الوظائف الخالية مدرجة فى ميزانية المؤسسة أو الوحدة وأن تكون الترقية الى الفئة الأعلى مباشرة • وتكون الترقية الى وظـائف الفئات من السادسة وما يعلوها بالاختيار • أما وظائف الفئات الأقل من السادسة فتكون الترقية اليها بالأقدمية أصـلا مالم يحدد مجلس الادارة نسبا للترقية بالاختيار فى تلك الفئات • وطبقا للمادة ٢٠ من اللائحة سالفة الذكر يحرر عن كل عامل تقرير دورى شامل لانتـاجه وسلوكه وتدريبه وتقدر كفاية العامل بدرجة ممتاز أو جيد أو متوسط أو دون المتوسـط أو ضـعيف ، وتعد التقارير على النمـاذج وطبقا للأوضاع التى يقررها مجلس ادارة المؤسسة • وطبقا للمادة ٢١ من القرار الجمهورى سالف الذكر يخضع لنظـام التقارير الدورية جميع العاملين عدا أعضاء مجلس الادارة والعاملين الشاغلين لوظائف من الفئة الثانية وما يعلوها • والثابت من الأوراق فى خصوص القرار المطعون فيه أن الادارة عولت فى وزن كفـاية المرقين وزملائهم على التقـارير الدورية المقـدمة منهم خلال سنتى ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ، كما عولتبالنسبة لآخر المرقين •••• على التقارير المقدمة منه ابان كان يشغل فى هاتين السنتين وظيفة كتابيـة ذلك أنه حصـل على الليسانس فى القانون فى نوفمبر من سنة١٩٦٧ ولم يعين فى وظيفة مساعد باحث بادارة الشئون القانونية والتحقيقات الا بالقرار رقم٢٠٠ الصادر فى١٩/١٢/١٩٦٧ ، وكان قبل ذلك يشغل وظيفة كتابية ، وكانت الترقية بالقرار المطعون فيه بالاختيار وعلى الوظائف الشـاغرة بالهيكل الوظيفى للمؤسسة • ومتى كانت المـادة ١٣ من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تشترط على الأقل فى التقرير الدورى عن السنة الأخيرة ، وهى فى هذه الخصومة سنة ١٩٦٨ اذ صـدر القرار المطعون فيه فى ١١/٥/١٩٦٩ يصل فيه نفاذ الترقياتاعتبارا من ٣١–١٢–١٩٦٨ لذلك تكون الترقيات الى الفئة السادسة بالقرار المطعون فيه قد جاءت كلها مخالفة للقانون، ذلك بأنه لو كانت التقـارير السـنوية الأخيرة لعام ١٩٦٨ تحت نظر الادارة عند اجراء الترقيـات المطعون فيها فقد كان من الحكمة أن يتغير وجه الأمر كله بالنسبة للمرقين ومن ثم تشملهم الترقية ولا سيما وأن الترقية الى الفئة السادسة بالقـرار المطعون فيـه شملت الأول والثانى والخامس والسادس والخامس عشر والرابعوالعشرين والحادى

والستين وتضمنت تخطيــات كثيرة كمــا هو مستفــاد من ترتيب اقدميه من شملتهم بالترقيــة وهذا الى فساد الاعتــداد بالتقــارير الموضوعه عن آخر المرقين ابان شغله الوظيفة الـكتابية وعدم صلاحية هذه التقارير اصلا لتقدير كفايتــه فى وظيفــة مساعد باحث بادارة الشئون القانونية بعد حصــوله على درجــة الليسانس فى القانون فى نوفمبر سنة ١٩٦٧ ــ ولذلك تكون الترقية الى الفئة السادسة بالقرار المطعون فيه بالنسبة لجميع المرقين به باطلة فى أساسها لفساد الاختيار فيها القائم على التقارير السرية لسنتى ١٩٦٦ و١٩٦٧ دون التقــارير الدورية عن السنة الأخيرة وهى ســنة ١٩٦٨ ، وهى التى كان يتعين التعويل عليها وحدها فى تقدير الـكفاية ووزن الاختيار سواء بالنسبة للمرقين الى الفئة السادسة أو من لم يرقوا اليها طبقا لحكم المــادة ١٢ من القــرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لســنة ١٩٦٦ ولذلك يكون من المتعين القضاء بالغاء القرار المطعون فيه بالنسبة الى الترقيــة الى الفئة السادسة الغاء كليا مجردا حتى يتاح للادارة أن تجرى ــ ان شاءت الترقية على الوظائف الخالية فى الهيكل الوظيفى بمراعاة الأحكام الصحيحة للقانون • ومتى كان الحكم المطعون فيه قــد قضى برفض دعوى المدعى فانه يكون على غير أساس ، وعلى خطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب الحكم بالغائه ، والقضاء بالغاء القرار رقم ٦٨ الصادر عن المؤسسة المصرية العــامة للتــأليف والنشر فى ١٩٦٩/٥/١١ فيما تضمنه من ترقيات الى الفئة السادسة الغــاء مجردا والزام الجهــة الادارية التى خسرت الدعوى بالمصروفات •

(طعنى رقمى ٧٢٨ ، ٧٣٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٦)

قاعــدة رقم (٥٩٣)

المبــدأ :

ترقية من الفئة الثانية الى وظيفــة من وظائف الادارة العليــا بالفئــة الأولى ــ اجراؤها بالاختيــار على أساس الـكفاية من بين المرشحين من شــاغلى الفئة الثانية الذين استوفوا اشتراطات شغل

الوظيفة المرقى اليها — عدم خضوع شاغلى الفئة الثانية لنظام التقارير الدورية — نتيجة ذلك أن كفاية المرشحين يرجع تقديرها الى رؤسائهم يجرونه بما يطمئنون اليه من عناصر ومقومات يحصلون عليها من الأوراق ومن قيامهم المتصل على جهد كل مرشح وطاقته وسلوكه — هذا التقدير من سلطة الادارة لا يعقب عليه القضاء الا أن يثبت انحراف بالسلطة أو تبدى الادارة فى قرارها أسسا أو معايير تخالف القانون وتقيم عليها التقدير فيلحقه البطلان — ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجاوز تقصى مشروعية القرار بذاته الى التعقيب على ما افترض أنه أقيم عليه مما يدخل فى دقيق المفاضلة بين المرقى وسائر المرشحين وهو ما تختص به الادارة وليس ما يجوز للقضاء أن يتناوله بتعقيب ٠

ملخص الحكم :

أن الترقية المطعون فيها تمت وفقا لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، واذ كانت الترقية من الفئة الثانية الى وظيفة من وظائف الادارة العليا بالفئة الأولى ، فقد أجريت بالاختيار على أساس الكفاية من بين المرشحين من شاغلى الفئة الثانية الذين استوفوا اشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها عملا بأحكام المادة ٨ من نظام العاملين المشار اليه ، واذ لا يخضع شاغلوا الفئة الثانية لنظام التقارير الدورية وفقا لما نصت المادة ١٤ من ذلك النظام فان كفاية المرشحين لتلك الترقية يرجع تقديرها الى رؤسائهم يجرونه بما يطمئنون اليه من عناصر ومقومات يقفون عليها من الأوراق ومن قيامهم المتصل على جهد كل مرشح وطاقته وسلوكه ويبقى هذا التقدير من سلطة الادارة لا يعقب عليه القضاء ، الا أن يثبت انحراف بهذه السلطة أو تبدى الادارة فى قرارها أسسا أو معايير تخالف القانون وتقيم عليها التقدير فيلحقه البطلان ويحكم القضاء بالغاء ما ترتب عليه من الترقية ٠ واذ خلت الأوراق من دليل على اساءة فى استعمال السلطة قد شابت تقدير كفاية المرشحين للترقية المطعون فيها كما لم يرد فى القرار الصادر بها شىء من الأسس التى تلمسها الدفاع عن البنك من نوع المؤهل وطبيعة الخبرة وغيرهما

ليظاهر بها تفضيل من رقى على المطعون ضده فانه ما كان للحكم المطعون فيه أن يقف عند تلك الأسس وكان عليه ألا يجاوز تقصى مشروعية القرار بذاته الى التعقيب على ما افترض أنه أقيم عليه ما يدخل فى دقيق المفاضلة بين المرقى وسائر المرشحين وهو نطاق تختص به الادارة وليس ما يجيز للقضاء ان يناله بتعقيب •

(طعن رقم ٦١ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/٥/٢٠)

قاعدة رقم (٥٩٤)

المبدأ :

ثبوت تخطى المدعى فى الترقية لحصوله على مرتبة « جيد » فى التقرير الدورى استنادا الى معاقبته بعقوبة الانذار خلال العام الذى أعد عنه التقرير — خلو أوراق الدعوى من دليل على مجازاة المدعى بأية عقوبة خلال هذا العام يستفاد منه أن تقرير الكفاية قد جاء غير مستند الى أصول تؤدى الى ما انتهى اليه — اثر ذلك : بطلان التقدير وما ترتب عليه من آثار — مقارنة كفاية المدعى على أساس هذا التقرير الباطل بكفاية غيره من المرشحين للترقية تكون قائمة على أساس غير سليم — بطلان الترقية ووجوب الغاء القرار الصادر بها الغاء مجردا •

ملخص الحكم :

ومن حيث انه عن الأمر الثانى المتعلق بمدى سلامة التقرير السنوى العام سنة ١٩٦٧ الخاص بالمدعى والذى أخذ فى الاعتبار فى اجراء المفاضلة بين المرشحين للترقية ، فانه بغض النظر عما اذا كان الذى أعد هذا التقرير هو رئيسه المباشر أم من يحل محله فى حالة غيابه فان هذا التقرير وقد اثبت به أن المدعى عوقب بجزاء الانذار خلال العام الذى أعد عنه التقرير وهو أمر ينكره المدعى ولم يقم عليه دليل من أوراق الدعوى ومن ملف خدمة المدعى المودع ملف الدعوى اذ جاء هذا الملف خلوا مما يستدل منه على مجازاته بأية عقوبة خلال عام ١٩٦٦ أو قبل ذلك منذ نقله الى المؤسسة فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٦٤

أو بعد ذلك حتى اقامته الدعوى موضوع الطعن الماثل ، الامر الذى يستفاد منه أن تقدير كفاية المدعى قد استند الى واقعة غير صحيحة وهى واقعة ذات أثر فى تقدير الكفاية ، ومن ثم يكون تقدير الكفاية قد جاء غير مستند الى أصول تؤدى الى ما انتهى اليه الامر الذى يدفع هذا التقدير بالبطلان وبالتالى فان مقـــارنة كفاية المدعى على أســـاس هذا التقدير الباطل بكفاية غيره من المرشحين للترقية تكون قد قامت على غير أساس سليم الامر الذى يجعل قرار الترقية القائم على هذا الاختيار مشوبا بالبطلان حقيقا بالالغاء المجرد حتى يفسح المجال أمام جهـــة الادارة لاعادة اعمال الاختيار على أساس سليم .

(طعن رقم ٧٣١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١١)

قاعـــدة رقم (٥٩٥)

المبـــــدأ :

الترقية الى الوظائف لا يعتمد فئة مالية ينظم اصحابها ترتيب موحد يجزىء المتظلم منه أن يطعن فى تخطيه بأى واحد منهم ليشمل تظلمه سائرهم — العامل قد يتوافر له شروط الترقية الى اكثر من وظيفة اذا تماثلت الوظائف أو تشابهت — يتعين أن يجمع العامل والمرشحين للوظائف كافة ليختار افضلهم كفاية ويقدم من بين الاكفاء اسبقهم أقدمية — المتظلم من قرار الترقية — ذكر العامل فى تظلمه احـــدى الوظائف المتماثلة أو المتشابهة فى شروط شغلها — التظلم يشمل سائر الوظائف التى له صلاحية شغلها .

ملخص الحكم :

ان الترقية تتم الى الوظائف فى نظام العاملين بالقطاع العـــام ولا تعتمد فئة مالية ينظم أصحابها ترتيب موحد يجزىء المتظلم منه أن يطعن فى تخطية بأى واحد منهم ليشتمل تظلمه ســـائرهم ، ولكن اذ تتماثل الوظائف أو تتشابه ، فان العامل قد يتوافر له شرائط الترقية الى أكثر من وظيفة ، ويقتضى النظام أن يجمع المرشحين لها كافة ليختار

أفضلهم كفاية ويقدم من بين الاكفاء اسبقهم أقدمية ، ويؤول الامر فى قرار الترقيـــة بالنسبة الى التظلم منه الى وحده فى الوظائف المتماثلة أو المشابهة فى شروط شــغلها ، ويجزى العــامل أن يذكر بتظلمـــه أحدى الوظائف ليشمل طعنه سائر الوظائف التى له صلاحية شغلهــا واذ لا مراء فى استيفاء المدعى شروط شغل وظيفة رئيس فرع حسابات التموين التى تمت الترقية اليها بالقرار الــذى تظلم منه فان هــذه الوظيفة تعتبر داخله فى تظلمه ، ولا وجه للدفع بعدم القبول فى شأنها ويكون الحكم المطعون فيه صحيحا فى هذا الشطر من قضائه .

(طعن رقم ٧٥٢ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٤/٢٢)

قاعــدة رقم (٥٩٦)

المبـــــدأ :

القواعد الصادرة عن اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والمعتمدة من مجلس الوزراء بشأن اضافة سنة الى مدة الخبرة الكلية الواجب توافرها للترقية الى الفئة السادسة ومافوقها بالنسبة للعاملين بالقطاع العام الصادر بها كتاب دورى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ ــ هذا التعديل قصد به ارجاء الترقية لمدة سنة لكافة الفئات ولم يقصد به أن يتخطى الاحدث فى أقدمية الفئة الاقدم فيما .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن مدة الخبرة الكلية للترقيـــة الى الفئة الرابعة هى ثمان سنوات حسب جدول المعرفة النظرية والخبرة العملية المعتمدة من مجلس الوزراء هى ثمان سنوات غـير أن اللجنـــة الوزارية للتنظيم والادارة رأت اضافة سنة عند الترقية الى الدرجة السادسة « أو ما يعادلها » وما فوقها من درجات الى الحد الادنى المقرر قانونا على أن تضاف السنة بالنسبة للعاملين بالمؤسسات العامة التى تطبق لائحـــة العاملين بالقطاع العام الىمدة الخبرة الكلية المطلوب توافرها فيمن يشغل الوظيفة وقد وافق رئيس مجلس الوزراء على هذه اللجنة وصــدر

بذلك الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٦٧ من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وبلغ لجميع المؤسسات العامة • وهذا التعديل فى مدة الخبرة الكلية قصد به ارجاء الترقية لمدة سنة لكافة الفئات ولم يقصد به ان يتخطى الاحدث فى أقدمية الفئة الاقدم •

ومن حيث ان المدعى أقدم فى الفئة الخامسة من المطعون فى ترقيته فأقدمية المدعى من هذه الفئة ترجع الى ١٩٦٥/٩/٢٥ بينما أقدميــة المطعون فى ترقيته فى ذات الفئة ترجع الى ١٩٦٦/٤/٢٨ • واذا كانت تقديرات كفاية كل منها كان بتقدير ممتاز عند اجراء حركة الترقيات المطعون فيها والمدعى اقدم فى الفئة الخامسة فما كان يجوز تخطية فى الترقية — بحجة أن مدة خبرته الكلية كانت ثمانية سنوات وثلاثة أشهر وسبعة أيام فى حين أن مدة الخبرة هى تسع سنوات بالنسبة التى رؤى اضافتها لاعتبارات مالية لانه يترتب على ذلك اهدار للقاعدة التى نصت عليها المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لســـنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والتى تطبق على العاملين بالمؤسسات العامة لان هذه المادة تقضى بأن تكون الترقية من الفئــة السادسة وما يعلوها بالاختيار على أساس الكفاية على أن تؤخذ التقارير الدورية فى الاعتبار فاذا تساوت مرتبة الكفاية يرقى الاقدم فى الفئة المرقى منها • واذ كان المدعى والمطعون فى ترقيتهما تقاريرهم الدورية كانت بتقدير ممتاز وقت اجراء الحركة المطعون فيها والمدعى أقــدم من المطعون فى ترقيته فى الفئة المرقى منها فان هذا القرار يكون قــد صدر مخالفا للقواعد القانونية السليمة اذ قام بترقيــة الاحــدث دون الاقدم مما يتعين معه الحكم بالغاء القرار المذكور •

(طعن رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٤/١)

قاعــدة رقم (٥٩٧)

المبـــدأ :

ترقية — وجوب توفر شروطها وقت قيام لجنة شئون الموظفين بالنظر فى ترقيــات العاملين — استناد الترقية الى تاريخ سابق لتخطى بعض العاملين الذين لم تتوفر فيهم شروطها فى هذا التاريخ غير جائز•

ملخص الفتوى :

ان المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين فى القطاع العام (وهو ما تمت الحركة المعروض أمرها فى ظله) تنص على أن « تكون الترقية الى وظائف الفئات من السادسة وما يعلوها بالاختيار على أساس الكفاية على أن تؤخذ التقارير الدورية فى الاعتبار ، فاذا تساوت مرتبة الكفاية يرقى الاقدم فى الفئة المرقى منها ، وفيما عدا وظائف هذه الفئات تكون الترقية بالاقدمية والاختيار فى حدود النسب التى يحددها مجلس الادارة ، وفى جميع الاحوال يجب توافر اشتراطات شغل الوظيفة » •

ويتضح من هذا النص، أنه وضع شروطا للترقية من فئة الى فئة أعلى فقضى بأن الترقية الى وظائف الفئات من السادسة فما فوقها يكون بالاختيار على أساس الكفاية فان تساوت مرتبة الكفاية يرقى الاقدم أما ما دون هذه الوظائف ، فتكون الترقية اليها بالاقدمية والاختيار فى حدود النسب التى يضعها مجلس الادارة فضلا عن توافر اشتراطات شغل الوظيفة الاعلى فيمن يرقى اليها — وقد خولت المادة ١٨ من القرار الجمهورى سالف الذكر لجنة شئون العاملين النظر فى ترقيات العاملين حتى وظائف الفئة الثالثة •

ومن حيث انه يتعين على لجنة شئون العاملين وهى تمارس اختصاصها بالنظر فى ترقية العاملين بالشركات ، أن تبحث حالات جميع العاملين بالشركة الذين تتوافر فيهم شرائط الترقية وقت رفع اقتراحاتها الى رئيس مجلس الادارة لاعتمادها ، ومن ثم فانه لا يسوغ لها أن تتخطى بعض العاملين الذين توافرت فيهم الشروط المتطلبة قانونا بحجة أنهم لم يكونوا من بين العاملين فى الشركة فى تاريخ سابق على الترقية ما دام أنهم كانوا من العاملين بها فعلا وقت رفع هذه المقترحات الى رئيس مجلس الادارة •

ومن حيث أن الشركة المذكورة قد أجرت حركة ترقيات بين العاملين فيها بتاريخ ١٩٧١/٧/٣١ واعتمدت فى ذات التاريخ من رئيس مجلس الادارة ، غير أنها نظرت الى أقدميات العاملين فيها حتى ١٩٧١/٦/٣٠

فلم تشمل السيدين / ... ... و ... ... فى الترقيــة الى الفئــة السابعة بوظيفة كاتب أول ، على أساس أنهما نقلامن مصنع ٣٣٣ الحربى الى الشركة فى ١٩٧١/٧/١٢ ، أى أنهما لم يكونا من بين العــاملين بها فى ١٩٧١/٦/٣٠ ، لذلك فان الشركة تكون قد اخطأت بعدم ترقية السيدين المذكورين فى هذه الحركة على الرغم من أنهما أقدم من بعض المرقين فيها حسبما هو واضح من الاوراق ، وتكون بذلك قــد خالفت حكم القانون ٠

ولا يغير من ذلك ما أبدته المؤسسة المصرية العامة للصــناعات الهندسية والكهربائية والالكترونيــة من مبررات لذلك تتحصل فى أن جميع الشركات تتبع ذات الاسلوب عند اجرائها حركة الترقيــات ، وان تحديد تاريخ لاقدمية العاملين بالشركة هو أسلوب يتعين الاخــذ به لاستحاله اشتمال حركة الترقيات لجميع العاملين الموجودين بالشركة فى تاريخ الترقية لكثرة عددهم وتباين ظروفهم ، لا يغير كل ذلك مما سلف بيانه لان ترقية العاملين بالقطاع العام تنظمها احكام آمرة تناولتها القواعد المتعاقبة التى انتظمت شئونهم ومن بينها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى تحددت فيه حقــوق هــؤلاء العاملين وواجباتهم تحــديدا لا يجوز تعديله أو الاضافة اليه ، وقد أوضحت المادة العاشرة من هذا القرار الكيفية التى يتم بها ترقية العاملين بالقطاع العام على مختلف مستوياتهم على نحو ما سلف ، ثم أوضحت المــادة الثانية عشرة الاداة التى تتم بها هذه الترقية ، فنصت على أن الترقيات الى وظائف الفئات حتى الثالثة تكون بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين ، والى الفئة الثانية بقــرار من رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح مجلس الادارة ، أما الى الفئة الاولى فتكون بقرار من رئيس الجمهورية ٠ واذا كان الاصل طبقا لهذه النصوص ان الترقية لا تتم ولا يترتب عليها أى أثر قانونى الا اذا صدر بها قرار من السلطة المختصة ، ومن تاريخ هذا القرار تترتب جميــع الآثار التى تنتجها الترقية من كافــة النواحى ، فمن ثم فان جميــع الاجراءات السابقة على اصدار قرار الترقية والتى تتخذها الجهــات المعنية لحصر عدد العاملين المستحقين الترقيــة وتصنيفهم وتحــديد مؤهلاتهم الى غير ذلك من المسائل الادارية المتطلبة لاجراء الحركة ،

هذه الاجراءات لا تعدو أن تكون من المسائل التمهيدية التى لا يكون لها أى أثر قانونى فيما يتعلق بالترقية ، قبل اصدار القرار اللازم بها • واذا كانت الشركات تحدد لنفسها تاريخا معينا يتم على أساسه حصر العاملين فيها واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للترقية خلاله — كما فى الحالة المعروضة — فان هذا التاريخ يجب الا يكون حائلا دون اعمال حكم القانون اعمالا سليما ، وألا يكون مانعا من ترقية من توافرت فيهم الشروط المتطلبة قانونا ، فتحديد هذا التاريخ لا يعدو أن يكون أسلوبا للتيسير على العاملين المنوط بهم الاعداد لحركة الترقية دون أن يكون له سند من التشريع اذ يتعين أن تشتمل الحركة على جميع من توافرت فيهم الشروط القانونية ، واذا كان ثمة صعوبات عملية تواجه الشركات فى اجراء الحركة على النحو المتطلب قانونا ، فانه يمكن تلافى ذلك بوضع تنظيمات محكمة ، دون أن تكون هذه الصعوبات سببا لمخالفة حكم القانون •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أحقية السيدين المعروض حالتها فى أن تشملهما حركة الترقيات التى أجرتها الشركة المصرية للانشاءات المعدنية فى ١٩٧١/٧/٢١ اذا توافرت فيهما شروط شغل الوظيفة المرقين اليها •

(ملف ٢١٤/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٤/١/١٦)

قاعدة رقم (٥٩٨)

المبـــدأ :

نص المادتين ٢٨ ، ٨٢ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام مفادهما تخويل مجلس الادارة سلطة وضع بعض الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بما يضمن حسن سير العمل وانتظامه بما لا يتعارض مع القواعد العامة للترقية الواردة بالقانون المشار اليه — قرار مجلس الادارة بحظر ترقية العامل المعار أو الممنوح أجازة خاصة بدون مرتب واستنزال مدة الاعارة فى غير مجال العمل ومدد الاجازة الخاصة بدون مرتب من مدة الخبرة الكلية — بطلانه — أساس ذلك — اضافته لمانع من موانع الترقية المحددة على سبيل الحصر

بالقانون المشار اليه وتعارضه مع الحقوق التى كلفها القانون للعامل أثناء اعارته أو منحه اجازة خاصة بدون مرتب .

ملخص الفتوى :

ومن حيث انه اذا كان المشرع قد هدف بنص المادتين (٢٨) و (٨٢) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تخويل مجلس الادارة سلطة وضع بعض الضوابط والمعايير اللازمة للترقية بما يضمن حسن سير العمل وانتظامه — والتى قد تختلف بحسب طبيعة ونشاط كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية الا انه قد أورد قواعد محددة ذات طبيعة عامة لا يجوز لمجلس الادارة وهو بصدد ممارسته لسلطاته الخروج عليها ، والا اعتبر ذلك مخالفا للقانون .

ومن حيث أن المستفاد من المادة (٢٨) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أن المشرع قد ناط بالسلطات المختصة الموافقة على اعارة العامل سواء فى الداخل أو الخارج ، فاذا ما استنفدت الادارة سلطتها فى هذا الخصوص بالموافقة ، فان المشرع قد حرص على النص صراحة فى المادة (٢٨) على أن تدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش والعلاوة والترقية دون أية قيود فى هذا الصدد ، وان يحتفظ للمعار بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعارة ، كما أن المشرع فى هذه المادة لم يحظر ترقية المعار ، وانما حظر الترقية على وظيفته فى غير أحوال الضرورة .

ومن حيث انه بالنسبة للاجازات الخاصة بدون مرتب والتى يجوز لجهة العمل أن تمنحها للعامل طبقا لنص المادة (٤٣) من القانون المشار اليه فان من القواعد المستقرة ان العامل خلال فترة هذه الاجازة لاتنقطع صلته الوظيفية بالجهة التى يعمل بها ، ومن ثم يستحق العامل خلال فترة هذه الاجازة الممنوحة له جميع حقوقه الوظيفية كعلاواته وترقياته كما لو كان موجودا بالخدمة وقائما بالعمل فعلا — فيما عدا استحقاق المرتب — كما أن القول بحظر ترقية العامل المعار أو الممنوح اجازة خاصة بدون مرتب يعتبر بمثابة اضافة مانع من موانع الترقية غير وارد فى احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وهو مالا يجوز قانونا

باعتبار ان هذه الموانع واردة فى هذا القانون على سبيل الحصر كما أنه لا يغير مما تقدم حاجة الجهة الادارية الى شغل الوظائف القيادية اذ انه يمكن شغل وظيفة المعار فى حالة الضرورة بالترقية عليها من بين العاملين الموجودين والمستوفين لشروط الترقية ، كما يجوز شغل وظيفة العامل القائم باجازة خاصة بصفة مؤقتة لمدة تنتهى بانتهاء مدة الاجازة.

ومن حيث انه اعمالا لما تقدم فان قرار مجلس الادارة بحظر ترقية العامل المعار ومن كان فى اجازة خاصة بدون مرتب واستنزال مدة الاعارة فى غير العمل ومدد الاجازات الخاصة بدون مرتب من مدد الخبرة الكلية يكون قد صدر بالمخالفة للقانون ..

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية قرار مجلس ادارة وكالة انباء الشرق الاوسط بمنع ترقية العامل المعار ومن كان فى أجازة خاصة بدون مرتب ، وكذلك استنزال مدة الاعارة والاجازة الخاصة بدون مرتب من مدة الخبرة .

(ملف ٨٦/٣/٤٧٥ — جلسة ١٩٧٨/١١/١)

قاعــدة رقم (٥٩٩)

المبـــدأ :

المدة البينية اللازمة لترقية من تم تعيينه فى غير أدنى الفئـات التى أدمجت فى درجة واحدة وفقا لأحكام الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ يتعين خصم المدة التى كانت مشترطة للترقية من الفئة السابعة الى الفئة السادسة عند ترقية من عين ابتداء بالفئة السادسة الى الدرجة الثانية وهكذا بالنسبة لمن عين ابتداء بالفئة الخامسة .

ملخص الفتوى :

ان المشرع حدد فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لوظائف شركات القطاع العام فئات مالية واشترط للترقية الى وظائف الفئـات الأعلى قضاء مدة بقاء بينية محددة فى الوظيفة ذات الفئة الأدنى . وبمقتضى

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الغى المشرع هذا التقسيم وحدد للوظائف درجات مالية أدخل فى كل منها عـدد من الفئـات المنصوص عليها فى الجدول الملحق بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ واشـترط للترقيـة الى الوظائف ذات الدرجات الأعلى قضاء مدة بقاء بينية فى الوظيفة الأدنى درجة ، وأسند الى رئيس مجلس الوزراء سلطة تحديد المدد البينيـة المشترطة للترقية بنقل العاملين الى الدرجات الجديدة بحسب أقدمياتهم فى الفئات التى كانوا يشغلونها ووفقا للمعادلة التى قررها فى الجدول رقم (٢) من القانون مع احتفاظهم بأوضاعهم السابقة ، ومن ثم يتعين احترام المراكز القانونية التى اكتسبها العاملون فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وعـدم المساس بها عنـد تطبيق أحكام القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وبناء على ذلك يجب اعمـال الآثار المترتبة على الأقدميات التى نقل بها العاملون الى درجات القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والتى أقامها المشرع على أسـاس ترتيبهم فى فئـات القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سواء كان شغلهم لهذه الفئات قـد تم بطريق الترقية أو بطريق التعيين ، وتبعا لذلك فانه لا تجوز التسوية بالنسبة لشاغلى الدرجة الثالثة بين العامل الذى عين ابتـداء بالفئـة الخامسة أو بالفئة السادسة والعامل الذى عين ابتداء بالفئة السابعة بأن يشترط لترقيتهم جميعا الى الدرجة الثانية قضاء مدة بقاء بينية فى الدرجة الثـالثة قدرها ثمانى سـنوات ، لمجـافاة ذلك لمنطق المشرع ولاعتبارات العدالة وانما يتعين فى مثل هذه الحالات خصم المدة التى كانت مشترطة للترقية من الفئة السابعة الى الفئة السادسة عند ترقية من عين ابتداء بالفئة السادسة الى الدرجة الثانية وكذلك خصم المدة المشترطة للترقية الى الفئة السادسة والى الفئة الخامسة عند ترقيـة من عين ابتداء بالفئة الخامسة الى الدرجة الثانية اذ بهذا الخصم وحده يمكن الاحتفاظ لهؤلاء العاملين بأوضاعهم ومراكزهم السابقـة التى اكتسبوها فى ظل العمل بجـدول الفئـات الملحق بالقـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

(ملف ٥٢٨/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٢/١٠)

قاعــدة رقم (٦٠٠)

المبــــدأ :

لكل من التعيين والنقل مدلوله الذى لا يختلط بالآخر ــ التعيين هو تقلد وظيفة ذات درجة مالية غير تلك التى يشغلها العامل أو غير معادلة لها ــ النقل يستصحب فيه العامل جميع العناصر المكونة لمركزه الوظيفى السابق وعلى الاخص الدرجة المالية ــ أن قيد عدم جواز الترقية خلال عام لا يتوافر مناطه الا فى حالة النقل الى وظيفة من ذات درجة العامل السابقة أو من درجة معادلة لها ــ تعيين العاملين بالحكومة أو القطاع العام فى الوظائف العليا بشركات القطاع العام لا يخضع لقيد عــدم جواز الترقية خلال عام ٠

ملخص الفتوى :

ان المشرع اسند الى رئيس مجلس الوزراء سلطة تعيين رؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات القطاع لعام كما أسند الى رئيس الجمعية العمومية لكل شركة سلطة تعيين باقى العاملين فى الوظائف العليا التى حدد لها الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ درجة مدير عام والدرجة العالية والدرجة الممتازة ومع مراعاة هذا الحكم جعل الترقية الى تلك الوظائف بالاختيار وفى ذات الوقت لم يجز ترقيــة العــامل الا الى الوظيفة التالية مباشرة للوظيفة التى يشغلها وفى داخل المجموعة النوعية التى ينتمى اليها ، وفى حــين أجــاز نقــل العاملين فيما بين الشركات ومن الحكومة واليها منع ترقية العامل المنقول الى تلك الشركات خلال عام من تاريخ نقله حتى لا يتخذ النقل وسيلة لحرمان العــاملين داخل الشركة من الترقية الى الوظائف الاعلى ، ولما كان لكل من التعيين والنقل مدلوله الذى لا يختلط بالاخر اذ ينصرف التعيين الى تقليد وظيفة ذات درجة مالية غير تلك التى يشغلها العامل أو غير معادلة لها بالاداة المقررة بينما يقتصر النقل على تغيير الجهة التى يعمل بها العامل مــع استصحابه للعناصر المكونة لمركزه الوظيفى السابق ومن اخصها درجته ، فان قيد عدم جواز الترقية خلال عام لا يتوافر مناطه ولا يجد مجالا لاعماله الا فى حالة النقل الى وظيفة من ذات درجة وظيفة العامل السابقة

أو من درجة معادلة لها ففى هذه الحالة فقط تمتنع ترقية العامل المنقول الى وظيفة أعلى قبل مضى عام على نقله الا اذا كان الى وظائف الشركات المنشأة حديثا أو لم يوجد بين العاملين بالشركة من هو أهل للترقية •

ولما كان المشرع قد خول رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الجمعية العمومية للشركة بحسب الاحوال اختصاص التعيين فى الوظائف العليا وأطلق لهما حرية اختيار العناصر الصالحة لشغلها والتى تتوافر فيهـا متطلبات الوظيفة وشروطها فانه لا يكون هناك مجالالاعمال قيد عدمجواز الترقية خلال عام اذ من شأن ذلك أن يؤدى الى غل يد السلطة المختصة عن شغل تلك الوظائف بطريق التعيين وذلك أمر لم يقصده المشرع الذى ترك أمامها الباب مفتوحا لسلوك أحد سبيلين رسمهما على أسس محددة أولهما التعيين وثانيهما الترقية بالاختيار المطلق ومن ثم يجب ابقاء المجال واسعا أمام سلطة التعيين فى اختيار السبيل الذى تراه ملائما لشـغل الوظائف العليا فان هى فضلت التعيين من خارج الشركة سواء من خارج الشركة أوسواء من بين العاملين بالحكومة أو بالشركات الاخرى تعين احترام ارادتها فلا يفرض عليها قيد يقتصر توافر مناط أعماله على النقل الذى لا يطبق الا على حالات شغل وظيفة من ذات درجة العامل أو من درجة معادلة لها الامر الذى يستحيل معه القول بأن النقل يمكن أنيتضمن ترقية الى درجة أعلى ، ومن ثم فان تعيين العاملين بالحكومة أو القطاع العام فى الوظائف العليا بشركات القطاع العام لا يخضع لقيد عدم جواز الترقية خلال عام •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تعيين العاملين بالحكومة أو بالقطاع العام فى الوظائف العليا بشركات القطاع العام على درجات تعلو الدرجات التى يشغلونها •

(ملف ٥٤٢/٢/٨٦ — جلسة ١٩٨١/١/٧)

قاعـــدة رقم (٦٠١)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بنظام العاملين بالقطاع العام نص على أن يتم وضع جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة داخل كل مؤسسة أو وحدة اقتصادية ـ قيام مؤسسة الكهرباء بتوزيع الفئات المالية الواردة بميزانيتها على المجموعات الوظيفية واجراء ترقيات على ضوء نلك قبل اعتماد جداول توصيف الوظائف بها ـ صحة الترقيات التى أجرتها المؤسسة ما دام الثابت أن المؤسسة تحتوى مثلا على مجموعات متباينه لكل منها طبيعة عمل مستقلة وطالما لم يقم دليل على انحراف الجهة الادارية عند اجرائها بهذا التقسيم •

ملخص الحكم :

ومن حيث ان الطعن يقوم على ما ورد فى تقرير الطعن وحاصله ان تقسيم الفئات الى مجموعات وظيفية بموازنه الهيئة لعام ١٩٧٤ يتفق وحكم القانون الذى استلزم وجود هيكل تنظيمى وجـداول توصيف للوظائف التى تم وضعها واعتمدتبقرار منوزيرالكهرباء فى١٥/٧/١٩٧٣ والمطعون ضده ينتمى الى مجموعة وظائف الكيماويين ولم تتم ترقية أى من العاملين فى هذه المجموعة الى الفئة الرابعة ممن يتساوون مع المطعون ضده وفى حالته الوظيفية بالاضافة الىعدم وجود وظيفة أعلى داخل مجموعته للترقية اليها •

ومن حيث ان القانون الواجب التطبيق بالنسبة للحالة المعروضة هو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والمادة الاولى فيه تنص على أن « يضع مجلس ادارة المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية هيكلا تنظيميا لها يعتمد من الوزير المختص » وتنص المادة الثانية من هذا القانون على أن « يكون لكل مؤسسة أو وحدة اقتصادية جدول توصيف للوظائف والمرتبات يتضمنوضع كلوظيفة ، وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احـــدى مستويات الجدول الملحق بهذا النظام • ويجوز اعادة تقييم الوظائف

بالمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو استحداث وظائف جديدة بعد موافقة مجلس الادارة على أن يعتمد من الوزير المختص ، وذلك بشرط الالتزام بالنسبة المقررة للاجور الى رقم الانتاج أو رقم الاعمال واعمالا لهذين النصين قامت مؤسسة الكهرباء بوضع جداول توصيف لوظائفها واعداد الهيكل الوظيفى الخاص بالعاملين بها ، واعتمد من نائب رئيس الوزراء ووزير الكهرباء فى ١١ من يولية سنة ١٩٧٣ وتحولت المؤسسة بعد ذلك الى هيئة عامة بمقتضى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٦ لسنة ١٩٧٧ باصدار لائحة نظام العاملين بهيئة كهرباء مصر •

ومن حيث انه ولو ان تسكين العاملين بالمؤسسة لم يتم على جداول توصيف الوظائف بها الا ان موازنة الدولة للمؤسسات العامة للسنة المالية ١٩٧٤ قد قامت بتوزيع الفئات المالية الواردة بها على المجموعات الوظيفية وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لهذه المؤسسة والتى حلت بتاريخ ١٩/١٠/١٩٦٥ حلت ثلاث مؤسسات عامة هى المؤسسة المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء ، والمؤسسة المصرية العامة لانتاج ونقل القوى الكهربائية ، والمؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية • وقد جاء توزيع الفئات المالية على المجموعات الوظيفية متكاملا اذ شمل كافة الوظائف ، من مهندسين وكيماوين ، واطباء ، وقانونيين ، وماليين ، وتجاريين ، وأداريين ، وفنيين ، وخدمات ، وصرافى الحسابات ، كما انه شمل كافة المستويات والفئات الوظيفية ، فجاء التسلسل الهرمى للفئات المالية متكاملا ومتناسقا مع نوعية الوظائف المتعددة بالمؤسسة وحتى لاتطغى طائفة فيها على الاخرى ، وذلك لحين تسكين العاملين بالمؤسسات الثلاث المدمجة على الوظائف الجديدة المقيمة وطبقا لجداول توصيفها حتى يسير هذا المرفق الحيوى الهام فى انتظام واطراد •

ومن حيث انه لذلك يكون ما اجرته الموازنه بالنسبة لتوزيع الفئات المالية على المجموعات الوظيفية المتباينه للمؤسسة بحكم واقعها ، تعتبر عملا مشروعا فى ضوء الظروف والملابسات التى احاطت بتلك المؤسسة حتى يسير هذا المرفق الهام سيرته الحسنة •

ومن حيث انه وعلى مقتضى هذا التوزيع الوارد فى الميزانية والذى

تم قبل اجراء الترقيات ، محددا عدد العاملين فى مختلف المجالات والفئات طبقا لاحتياجات المرفق وما يقتضيه حسن سير العمل به ، فانه لاتثريب على الادارة ان هى اجرت هذا التقسيم ، مادام قد ثبت ان المؤسسة تحتوى على مجموعات متباينة لكل منها طبيعة عمل مستقل ومؤهلات تختلف عن الاخرى ، ومادام لم يقم من الاوراق دليل على انحراف الجهة الاداريه عند اجرائها لهذا التقسيم ، كما انه لم يقم دليل ان هذا التقسيم قصد به تفويت فرصة الترقية على بعض العاملين بها ، بل جاء كالقاعدة العامة المحددة التى يتعين على الجهة الادارية التزامها عند التطبيق الفردى ، ويعتبر الخروج عليها مما يعيب القرار بالمخالفة للقانون •

(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨١/٦/٢٨)

قاعدة رقم (٦٠٢)

المبـدأ :

مفاد نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام الصادر بالقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ ان يكون شغل وظائف المستوى الاول والثانى بالاختيار على أساس الكفاية — جواز شغلها استثناء عن طريق التعيين — مناطه : أن يؤتى الاعلان عن الوظائف الخالية ثمرته بان تشغل الوظائف الخالية بطريق التعيين من الخارج اساسا وفى جماتها وفق نتيجة الامتحان الذى يجرى عليها لهذا الغرض ويشترك فيه موظفو الجهة مزاحمين غيرهم من المتقدمين لها من الخارج — اذا لم ينتقدم احد من الخارج واقتصر الامر على موظفيها من شاغلى الدرجة الادنى — وجب الرجوع الى الاصل وهو الترقية •

ملخص الحكم :

ان مثار المنازعة فى الدعوى هو ماذا كانت الهيئة المطعون ضدها تتقيد عند شغل فئات الوظائف التى وردت بهذا القرار من بين موظفيها شاغلى الفئة الادنى بالقواعد التى تحكم الترقية اليها باعتبار ان ذلك هو حقيقة ما اشتمل عليه القرار أم انها لاتتقيد بها وتتبع احكام التعيين

فيها بالنظر الى اعلانها عن شغلها بهذا الطريق وان لم يتقدم لذلك أحد من غير موظفيها فى الفئة الادنى أذ أنه عند التعيين لاترد القيود القانونية المتعلقة بالترقية والمنازعة على هذا الوجه تتعلق بالاساس الذى قام عليه القرار فاذا تبين عدم صحته الغى القرار الغاء كليا لتعيد الادارة اصداره على الاساس الصحيح ويفيد من ذلك كل من استوفى شرائط الصلاحية للترقية فتجرى المفاضلة بين هؤلاء وفقا لقواعدها وقيودها ٠

ومن حيث أن بلوغ الموظف الشاغل لوظيفة من الفئة الثالثة بالهيئة المطعون ضدها للدرجة التالية لها يكون بحسب الاصل بطريق الترقية اليها ويراعى فيه الاحكام التى وضعتها لذلك المادة الثانية من نظام العاملين المدنيين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم واقعة الدعوى بنصها على أنه لايجوز الترقية الا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية وفى الوظيفة الأعلى مباشرة وبشرط أن يكون المرشح للترقية مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وتكون الترقية الى وظائف المستوى الاول والثانى بالاختيار على اساس الكفاية ٠٠٠ ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على تقدير جيد على الاقل فى التقرير الدورى عن السنتين الأخيرتين على أن تكون درجة التقرير واجتيازه بنجاح برامج التدريب التى تتيحها الوحدة الاقتصادية عنصرين أساسيين فى الاختيار ٠٠٠ ٠٠٠) واستثناء من ذلك قد يكون شغل الوظيفة الأعلى بطريق التعيين فيها اذا مارأت الادارة شغل الوظائف الخالية بها على هذا الوجه بدلا من الترقية اليها من بين شاغلى الفئة الثالثة ويتم ذلك طبقا لأحكام التعيين المنصوص عليها فى المواد ٣،٤،٥ اذ ان الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة تجيز للعامل من هؤلاء أن يشترك فى ذلك ويتقدم لشغل الوظيفة التى تتجه الادارة لشغلها بهذا الطريق اذا توافرت فيه شروطها حيث نصت على أنه واستثناء يجوز للعامل بالمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أن يتقدم لشغل وظيفة داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أعلن عنها وتجاوز فئة وظيفته وذلك اذا توافرت فيه شروط شغلها وهذا الاستثناء يقتضى بحسب مورده من النص وطبيعته أن يؤتى الاعلان ثمرته بان تشغل الوظائف الخالية بطريق التعيين من الحارج اساسا وفى جملتها وفق نتيجة الامتحان الذى يجرى لهذا الغرض ويشترك فيه موظفو الجهة ، مزاحمين غيرهم من المتقدمين

لها من الخارج وبمراعاة ان المقصود هو اضافة هؤلاء الى موظفى الجهة الاصليين بالتعيين فيها رأسا فاذا لم يجر الامر على هذا الوجه واقتصر على موظيفها من شاغلى الدرجة الادنى وجب الرجوع الى الاصل وهو الترقية لان سبيل المفاصلة بينهم لشغل الوظائف الخالية والاعلى من وظائفهم مباشرة هو ماوضعه القانون فى هذا الخصوص من قواعد لترقيتهم اليها اذ لم يعد للاستثناء منها مبرره بعد أن فقد علته وهى شغله الوظائف أساسا بغير طريق الترقية اليها والقول بغير ذلك يؤدى الى اهدار المراكز القانونية الذاتية لكل منهم من حيث اقدميته فى درجته وما كان عليه خلالها من درجة فى الكفاية والى قلب الاقدميات أو تغيرها فى مجال الترقية بغير مقتضى وعلى غير سند من القانون اذ ان النصوص المنظمة للتعيين لاتنصرف الى مثل هذه الحالة فلا يصح استعمالها فى غير وجهها الذى شرعت له ولأن القاعدة أنه حتى فى التعيين المتضمن ترقية متى انحصر بين موظفى الجهة فالعبرة فى بلوغه وفى ترتيب من يشملهم تكون الاقدمية فى المستوى أو الفئة السابقة على ماتنص عليه المادة الخامسة من القانون وهو مقتضى القواعد العامة .

ومن حيث انه فى ضوء ماتقدم فان شغل الموظفين الذين شملهم القرار المطعون فيه للوظائف التى تقلدوها هو فى حقيقته وبحسب الواقع من الامر ترقية لهم اليها من الفئة الادنى مباشرة والتى كانوا يشغلونها عند صدورها فتحكمه القواعد العامة فى الترقية الى مثلها مما نصت عليه المادة الثامنة ولايصح اعتباره من قبيل التعيين أو اعادة له اذ أن ما اتخذته الهيئة من الاعلان عن شغلها بطريق التعيين فيها من الخارج لم يؤد الى ذلك فعلا حيث لم يتقدم لها احد ووقف الامر عند حد طلب موظيفها من شاغلى الفئة الادنى بتعينهم فيها وبهذا استغلق الباب أمام الهيئة لشغلها بهذا الطريق الذى يسلكه اساسا من ليس من موظفيها فيصبح الامر فى الخصوص منتهيا ويكون عليها بعد اذ لم يعد امامها من سبيل تشغلها الا من بين موظفيها من شاغلى الفئة الادنى أن تتبع احكام الترقية اليها وتراعى ما يطلبه القانون من شروط وما وضعة من ضوابط ورسمه من اجراءات وتحفظ للمستوفين شرائطها أقدمياتهم ولاتتخطى الاقدم الى الاحدث عند التساوى فى الكفاية ولا تغير ترتيب الاقدميات بين المرقين على غير الاساس المحدد فى القانون واذ خالفت ذلك كله واتبعت غير

القواعد القانونية واجبة التطبيق فان قرارها المطعون فيه يكون على غير اساس من القانون لمخالفته احكامه جملة وتفصيلا سواء فى الأساس الذى قام عليه أو نتيجته ولذلك يتعين الغاؤه الغاء كليا لتعيد الادارة اجراء الترقية على الاساس الصحيح وفقا لما سلف ايضاحه ٠

(طعن رقم ١٣٦ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٦٠٣)

المبـــــدأ :

شغل الدرجة الأولى طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧/١٩٧٨ لايستلزم توافر المؤهل وانمـــا المرجع فى ذلك الى جــداول التوصيف والتقييم المعتمدة من مجلس أدارة الشركة ٠

ملخص الفتوى :

ان المـــادة ٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العـــام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بمـــا يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم(١) المرافق لهذا القانون ٠

ويعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم من مجلس الادارة ولمجلس الادارة أن يعيـــد النظـــر فى الهيـــكل التنظيمى وفى الجداول المشار اليها كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ٠

وفى كل الأحوال يشترط الالتزام بالنسبة المقررة للأجور الى رقم الانتاج أو رقم الأعمال، كما يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات المتعلقة بتنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها وذلك مع مراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء » ، وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧

لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام ، وتنص المادة ٦ منه على أن « يستخدم تعريف الدرجات المرفق بهذا القرار كأساس للشركات التى تخضع لأحكام قانون العاملين بالقطاع العام المشار اليه فيما يلى : (أ) ... ... (ب) بيان الحد الأدنى من مطالب التأهيل اللازمة لشغل وظائف كل درجة من نواحى : التأهيل العلمى والخبرة اللازمة لشغل الوظائف ... ... » وورد بالملحق رقم ٣ بشأن تعريف الدرجات من الملاحق المرفقة بالقرار المشار اليه، اشترط التأهيل العلمى لشغل وظائف الدرجة الأولى ، كما تبين أن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أصدر الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الارشادات الخاصة بتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ وجاء به أنه « حفاظا على الأوضاع الوظيفية القائمة وعدم زعزعتها يراعى عند توزيع الوظائف على المجموعات النوعية الابقاء على الاطار العام للتدرجات الوظيفية لمستويات التأهيل العلمى أو الصلاحية والخبرة بما تمثله من اطلاق البدائل ضمن اشتراطات شغل الوظيفة ووفقا لما تتضمنه بطاقات وصف الوظائف المعتمدة وبحيث يسمح التطبيق بما كان قائما فى ظل الأوضاع الوظيفية السابقة على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ » .

ومفاد ذلك أن المشرع قد ضمن نص المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فقرتين : الأولى تقضى بأن تضع كل شركة من شركات القطاع العام الهيكل التنظيمى الخاص بها وجداول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها ونصت صراحة على اختصاص مجلس ادارة كل شركة وحده — دون غيره — باعتماد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم واعادة النظر فيها كلما اقتضت مصلحة عامة ذلك ، دون الرجوع أو الاعتماد من سلطة أعلى مع مراعاة حكم المادة ١٠/٣٣ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ منذ العمل به التى جعلت وضع الهيكل التنظيمى والهيكل الوظيفى للشركة لمجلس ادارتها فى ضوء الضوابط التى يضعها مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة وأن يتم اعتماد مايتعلق بالوظائف العليا من الوزير المختص ، فى حين

نصت الفقرة الثانية على اختصـــاص مجلس الادارة بوضع قواعـــد واجراءات تنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة وأهدافها بمراعاة المعايير التى يصـــدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء •

وأيا ما كان الرأى فى التفرقة بين نظام تقييم وتوصيف الوظائف وبين تنفيذ نظام ترتيب الوظائف ، فان المشرع قد نص صراحـــة فى الفقرة الأولى من المـــادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفـــة الذكر على أن توصيف وتقييم الوظـــائف يتضمن وصف كل وظيفـــة وتحديد واجبـــاتها ومسئولياتهـــا وشروط شغلها وأناط بمجلس ادارة كل شركة وحده القيام بذلك ، فأصبح الاختصـــاص بتحـــديد شروط شغل الوظائف داخل الشركة معقودا لمجلس ادارتها منفردا بما له من سلطة وضع الهيكل التنظيمى وجداول التوصـــيف والتقييم واعتمادها مع مراعاة حكم المادة ١٠/٣٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ منـــذ العمل به ، واذ صـــدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العـــام تنفيذا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ السالف بيانها ، ومن بين ماتضمنه قواعد خاصة باشتراطات شغل بعض الوظائف منها وظائف الدرجة الأولى وكان القرار المذكور وهو فى سلم التدرج التشريعى أقل مرتبـــه من القـــانون ولا يملك سلب اختصاص أناطة القانون بجهة ما أو مشاركتها على سبيل الالزام فى اختصاص أفردها به القانون ، ومن ثم فان القواعد الواردة فى القرار المذكور بشأن اشـــتراطات شـــغل الوظائف التى أناط القانون بمجلس ادارة الشركة مهمة تحديدها لاتعدو أن تكون قواعد استرشادية أو توجيهية، يسترشد بها مجلس ادارة الشركة عنـــد اعتماده لجـــداول التوصيف والتقييم أو تعديلها وفقا لمـــا تقتضيه اعتبارات المصلحة العـــامة ، ويؤكد ذلك ماورد بالـــكتاب الدورى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الارشادات الخاصة بتنفيذ القرار المذكور ، من اطلاق البدائل ضمن اشتراطات شغل الوظيفة وفقا لمـــا تتضمنه بطاقات وصف الوظائف المعتمدة ، ومؤدى ذلك أن ماقامت به الشركة المشار اليها من ترقية بعض العاملين بها الى وظـــائف الدرجة الأولى

وفقا للاشتراطات الواردة بجداول التوصيف والتقييم المعتمدة من مجلس ادارتها يتفق وصحيح حكم القانون •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة ما قامت به شركة المعصرة للصناعات الهندسية من ترقية بعض العاملين بها الى وظائف الدرجة الأولى وفقا لجداول التوصيف والتقييم المعتمدة من مجلس ادارتها •

(ملف ٨٦/٦/٢٨٠ — جلسة ١٩٨٥/١/٩)

الفرع السابع

النقل والندب والاعارة

أولا — النقل :

قاعدة رقم (٦٠٤)

المبدأ :

نص المادة ٢٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على انه يشترط لصحة قرار النقل فى جميع الحالات ألا يفوت على العامل دوره فى الترقية ما لم يكن ذلك بناء على طلبه أو موافقته أو كان نقله بقرار من رئيس الجمهورية — هذا القيد انما ينصرف الى النقل العادى الذى يتم فى الظروف الطبيعية فاذا كان النقل وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فان للادارة الحق فى أن تجريه بما تتمتع به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها فى ذلك ما دامت لم تخالف القانون وانها قد تغيت عند اصدار قرارها الصالح العام ولم تتعسف فى استعمال سلطتها — مثال — عدم سريان القيد المنصوص عليه فى المادة ٣٣ سالفة الذكر اذا ثبت أن نقل بعض العاملين قد تم لتمكين المؤسسات المدعى عليها والوحدات الاقتصادية التابعة لها من القيام بمسئوليتها باعادة تنظيم

جهازها الوظيفى وفقا لأحكام قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وبسبب وجود عاملين زائدين عن حاجة العمل فى المؤسسة ونقص فى العاملين فى الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

ملخص الحكم :

ذهب الحكم المطعون فيه الى أن قرار المؤسسة المدعى عليها رقم ٤٢ بنقل المدعين الى بعض الوحدات الاقتصادية التابعة لها قد فوت عليهم دورهم فى الترقية بالقرار رقم ٢ لسنة ٦٨ بالمخالفة لحكم المادة ٣٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـــادر بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ ولصدور قرار الترقية قبل انقضاء سنة على قرار النقل وقد حدد الحكم هذه المدة استهداء بفترة السنة المحددة لقياس كفاية العامل ، هذا الذى ذهب اليه الحكم لا يقوم على أســاس سليم من القانون ذلك لأن المـــادة المذكورة تنص على أنه يجوز نقل العامل من أى جهة حكومية مركزية أو محلية الى وظيفة من ذات فئة وظيفتـــه بالهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعـــة لها كمـــا يجوز نقل العامل الى وظيفة من ذات فئة وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو هيئة عامة أو جهة حكومية مركزية أو محلية .. ويشترط لصحة قرار النقل فى جميع الحالات ألا يفوت على العامل دوره فى الترقية ما لم يكن ذلك بناء على طلبه أو موافقته أو كان نقله بقرار من رئيس الجمهورية والقيد الذى أوردته الفقرة الأخيرة من هذه المـــادة انما ينصرف الى النقل العادى الذى يتم فى الظروف الطبيعيةفاذا كان النقل وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فان للادارة الحق فى أن تجريه بما تتمتع به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها فى ذلك ما دامت لم تخالف القانون وانها قد تغيت عند اصـــدار قرارها الصالح العـــام ولم تتعسف فى استعمال سلطتها .

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن نقل المـــدعين من المؤسسة المدعى عليها الى الوحدات الاقتصادية التابعة لها بالقرار رقم٤٢ لسنة ١٩٦٧ قد تم لتمكين هذه المؤسسة والوحدات المـــذكورة من القيـــام

بمسئولياتها باعادة تنظيم جهازها الوظيفى وتعديل أوضاعها وفقا لأحكام قانون المؤسسات العــامة وشركات القطــاع العــام الجديد الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وبسبب وجود عاملين زائدين عن حاجة العمل فى المؤسسة المــدعى عليها ونقص فى العــاملين فى الوحــدات الاقتصادية التابعة لها وغنى عن البيان أن هذه كلها اعتبارات اقتضتها ضرورات المصلحة العامة ومن ثم لا يسرى فى حالة المدعين القيد المشار اليه فى المادة ٣٢ السالفة الذكر وتكون الجهة الادارية قد استعملت السلطة المخولة لها قانونا فى النقل بقصد تحقيق الغرض الذى شرع من أجله فى حدود هذه الرخصة وليس بسائغ القول بأن مثل هذا النقل قد قصد به تفويت حق المدعين فى الترقية والا غلت يد الادارة فى اتخاذ النقل كاجراء تقتضيه المصلحة العــامة مما يؤدى الى اضطراب العمل وتعطيل سير المرافق العامة على الوجه المنشود • يؤكد هذا الثابت من الأوراق على النحو الذى فصلته المحكمة فيما سلف ــ ظروف الحال فى الدعاوى الماثلة من أنه لم يقم دليل على دحض ما ذهبت اليه جهة من عدم وجود درجات خالية عند اجــراء النقل ومن أنه قــد مضى بين صدور قرار النقل وقرار الترقية المطعون فيهما فترة معقولة تزيد على ثمانية أشهر اذ صــدر قرار النقل فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٧ بينما صدر قرار الترقية فى ٨ من ينــاير سنة ٦٨ ــ فضــلا عن أن القرار الأول صدر فى السنة المالية ٦٦ سنة ١٩٦٧ بينما صدر القرار الثانى فى سنة مالية هى السنة المالية ١٩٦٨/٦٧ مما ينفى عن قرار النقــل المطعون فيه مخالفته للقانون أو أنه صدر مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطة ابتغاء تفويت حق المدعين فى ترقية كانت متاحة لهم •

ومن حيث أنه لمــا تقدم يكون الحكم المطعون فيه اذ أخذ بغير هذا النظر قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين من ثم القضاء بالغائه وبرفض الدعاوى مع الزام المدعين بالمصروفات •

(طعن رقم ٧٢٥ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٩)

قاعــدة رقم (٦٠٥)

المبـــــدأ :

المستفاد من نص المادة ٣٦ من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ان نقل العامل من وظيفة الى وظيفة أخرى فى ذات الشركة التى يعمل بها أو فى غـيرها من الشركات أو الجهـات الحكومية يعتبر من الاطلاقات التى تترخص فيها جهات العمل حسبما تقدره للصالح العام طالما ان النقل تم الى وظيفــة فى ذات المستوى ولم يفوت على العامل دوره فى الترقية ــ لا يعيب قرار النقل ويجعله منطويا على جزاء تأديبى مقنع صدوره معاصرا لقرار جزاء أوقع على العــامل .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المستفاد من نص المـــادة ٢٦ من القـــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام ان نقل العامل من وظيفة الى وظيفة أخرى فى ذات الشركة التى يعمل بها أو فى غيرها من الشركات أو الجهات الحكومية ، يعتبر من الاطلاقات التى تترخص فيها جهات العمل حسبما تقدره للصالح العام طالما ان النقل تم الى وظيفة من ذات المستوى ولم يفوت على العامل دوره فى الترقيـــة . ومتى كان ذلك فانه لا يعيب قرار النقل ويجعـــله منطويا على جزاء تأديبى مقنع الا أن يكون قد استهدف ذلك فعلا .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه لم ينطوى على تنزيل للمدعية ولم يفوت عليها دورها فى الترقية ، ولم يحرمهـــا من أية ميزة من مزايا الوظيفة يمكن معه القول بأنه يحمى جزاء تأديبيـــا ، ولا مقنع فيما ذهبت اليه المدعية من أنه ترتب على هذا القرار انزالها من رئاسة قسم المبيعات الى وظيفة عادية فى قسم الحسابات وذلك ان قيـــام المدعية بأعباء رئاسة هذا القسم فى الفترة التى لم يكن قد تم فيها بعد تعيين رئيس جديد للقسم المذكور ، لا يكسبها أى مركز قانونى يحق لهـــا التمسك به فى هذا الخصوص ، كما لا عبرة بما احتجت به المدعية من

أنه ترتب على هذا اذ فضلا عن أن الشركة ألغت نظام العمولات كما أوضحت فى مذكرة القرار حرمانها من العمولة التى كانت تحصل عليها فى قسم المبيعات اذ فضلا عن أن الشركة ألغت نظـام العمولات كما أوضحت فى مذكرة دفاعها ، فان حصول المدعية على هذه العمولات ، التى لا تعتبر جزءا من الأجر ، ليس من شأنه أن يغل يد الشركة عن ممارسة سلطتها فى النقل طبقا لنص المادة ٢٦ من القـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الاشارة اليها •

ومن حيث أنه متى كان ما تقـدم ، فانه لا يكفى لتعييب القرار المطعون فيه مجرد صـدوره معـاصرا لقرار الجزاء الذى أوقع على المدعية بسبب ما نسب اليها من قيامها بتمزيق بعض المستندات بقسم المبيعات ذلك أن لجهة العمل مطلق التقـدير فى كل ما يتعلق بتنظيم العمل وتوزيع الاختصاصات على العاملين دون معقب عليها من القضاء فى ذلك ما دام رائدها الصالح العام • فاذا كانت الشركة المدعى عليها قـد رأت لصالح العمل ابعاد المدعية عن قسم المبيعات بسبب المخالفة التى نسبت اليها سالفـة الذكر ، فان قرارها فى ذلك يكون صحيحا لا مطعن عليه أيا كان وجه الرأى فى مدى ثبوت هذه المخالفة وسلامة الجزاء الموقع عليها •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه ، اذ ذهب غير هـذا المذهب يكون مخالفا للقانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء برفض دعوى المـدعية •

(طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٤)

قاعـدة رقم (٦٠٦)

المبـدأ :

صـدور قرار نائب رئيس الوزراء بتعيين الطـاعن وهو يشغل رئيس مجلس ادارة شركة من شركات القطاع العام الى وظيفة أخرى بديوان عام الوزارة — انه وان كان قرار التعيين يعتبر قرارا اداريا لصدوره من سلطة عامة بالتعيين فى وظيفـة عامة الا أن الطاعن قـد

طعن على القرار باعتباره متضمنا قرارا بنقله — هذا القرار الضمنى بالنقل لا يعتبر قرارا اداريا — انه وان كان القرار صادر من سلطة عامة الا أنه صدر فى مسألة من مسائل القانون الخاص ومتعلقة بادارة شخص معنوى خاص — هذا القرار يعتبر صادرا من نائب رئيس الوزراء بصفته رب عمل ناط به قانون العاملين بالقطاع العام بعض الاختصاصات فى شئون العاملين بشركات القطاع العام ومن بينها النقل — الأثر المترتب على ذلك :

ملخص الحكم :

انه بالرجوع الى قرار نائب رئيس الوزراء رقم ٣٥٣٠ لسنة ١٩٨١ يتبين أن المادة الأولى منه تنص على تعيين المطعون ضده مستشارا بديوان عام وزارة النقل البحرى بدرجة وكيل أول وزارة مع احتفاظه ببدل التمثيل الذى يتقاضاه حاليا بصفة شخصية ، وأن المادة الثانية منه تنص على تعيين شخص آخر رئيسا لمجلس ادارة شركة القناة للشحن والتفريغ بالدرجة الممتازة •

ومن حيث أنه وان كان قرار تعيين المطعون ضده مستشارا بديوان عام وزارة النقل البحرى يعتبر قرارا اداريا لصدوره من سلطة عامة بالتعيين فى وظيفة عامة ، الا أن المطعون ضده كان قد طعن فى هذا القرار باعتباره متضمنا قرارا بنقله من وظيفته كرئيس لمجلس ادارة الشركة المذكورة ، وهذا القرار الضمنى بالنقل لا يعتبر قرارا اداريا لأنه وان كان صادرا من سلطة عامة الا أنه صدر فى مسألة من مسائل القانون الخاص متعلقة بادارة شخص معنوى خاص، ولذا يعتبر قرار النقل صادرا من نائب رئيس الوزراء بصفته رب عمل ناط به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين فى القطاع العام بعض الاختصاصات فى شئون العاملين بالشركة ومن بينها النقل (مادة ٥٩) ومن ثم تخرج المنازعة فيه عن اختصاص القضاء الادارى •

(طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٤/١/٣)

ثانيا — النـــدب :

قاعــدة رقم (٦٠٧)

المبـــدأ :

ندب عامل بشركة النصر للملاحات من الفئة الثالثة الى وظيفــة مدير ملاحات المكس المقرر لها الفئة الأولى — صــدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لســنة ١٩٦٨ بتشــكيل مجالس ادارة الشركات التابعة للمؤسسات التى تشرف عليها وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية وتعيين أعضائها — تضمنه تعيين العامل المذكور عضوا بمجلس ادارة شركة النصر للملاحات — ليس من شأن قرار رئيس الجمهورية المشار اليه اعتبار العامل المذكور معينا فى وظيفة مدير ملاحات المكس المقرر لها الفئة الأولى — اقتصاره فقط على تعيينه عضوا بمجلس ادارة الشركة — أثر ذلك تحديد مرتبه على أساس فئــة ومرتب وظيفتــه الأصلية المنتدب منها ٠

ملخص الفتوى :

ان شركة النصر للملاحات كانت تابعة للمؤسسة المصرية العــامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين ٠ وأصدر السيد رئيس مجلس ادارة هذه المؤسسة قراره رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بندب السيد العامل من الفئة الثالثة بالشركة المذكورة مديرا لملاحات المــكس ٠

وبتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٨ صــدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لســنة ١٩٦٨ بتشــكيل مجــالس ادارة الشركات التابعــة للمؤسسات العامة التى تشرف عليها وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية ٠ وقد تضمن هذا القرار تعيين السيد ٠٠٠٠٠٠ مدير ملاحات المــكس عضوا بمجلس ادارة الشركة المشار اليها ٠

ونظرا لأن وظيفة مدير ملاحات المــكس مقرر لها الفئــة الأولى

طبقا للهيكل التنظيمى والادارى للشركة ، فمن ثم ثار التساؤل عما اذا كان السيد المذكور قد أصبح بمقتضى هذا القرار معينا بالفئة الأولى .

ومن حيث أن المادة الأولى من القرار الجمهورى آنف الذكر تنص على أن تشكل مجلس ادارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التى تشرف عليها وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية ويعين أعضاؤها على الوجه الموضح بالكشوف المرفقة .

وتقضى المادة الثانية من هذا القرار بأن تزول عن عضو مجلس الادارة صفة العضوية فى حالة ندبه أو اعارته الى وظيفة أخرى خارج الشركة خلال مدة ندبه أو اعارته .

وتنص المادة الثالثة على أن يحتفظ رؤساء وأعضاء مجلس الادارة الذين عينوا فى وظائف ذات مستوى أدنى من وظائفهم بفئات وظائفهم والمرتبات التى كانوا يتقاضونها فى هذه الوظائف بصفة شخصية .

وقد تضمنت الكشوف المرفقة بالنسبة الى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للابحاث الجيولوجية والتعدين ما يلى :

شركة النصر للملاحات :

السيد / .... رئيس مجلس الادارة

السيد / ....

السيد / ....

السيد / .... مدير ملاحات المكس

ومن حيث أن الواضح من استقراء نصوص هذا القرار أنه قصد فقط الى تعيين السادة الواردة أسماؤهم بالكشوف رؤساء وأعضاء بمجالس ادارة الشركات دون أن يقصد الى تعيين هؤلاء الأعضاء فى فئات الوظائف الواردة قرين اسم كل عضو .

أما عبارة « وتعيين أعضـائها » الواردة فى عنوان القرار وفى المـادة الأولى منه فليست سوى ترديد لمـا جاء بالمادة ٥٢ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام التى صـدر القرار بالتطبيق لها ، اذ تقضى بأن « يتولى ادارة الشركة مجلس يكون من عدد فردى من الأعضاء لا يزيد عـددهم على تسعة ، ويشـكل على الوجه الآتى (أ) رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية (ب) أعضاء يعين نصفهم بقرار من رئيس الجمهورية وينتخب النصف الآخر من بين العاملين فى الشركة • ويحدد القرار الصـادر بتعيين الرئيس والأعضـاء المعينين المرتبات والمكافآت المقررة لـكل منهم •• » •

فنص القانون استخدم ، وهو بصدد بيان كيفية تشكيل مجلس الادارة ، لفظ « التعيين » وليس من شك فى أن المقصـود هنـا هو التعيين فى عضوية مجلس الادارة لا التعيين فى وظائف الشركة •

وفى ضوء هذا المفهوم يجب أن تفسر عبارة « وتعيين أعضائها » الواردة فى القرار الجمهورى آنف الذكر بمعنى أن يكون المقصود بها هو التعيين فى عضوية مجالس الادارة • وبالتالى لا يسوغ القول بأن موضوع القرار ومحله يتضمن تشكيل مجالس ادارة الشركات وتعيين الأعضاء فى الوظائف الواردة به ، اذ أن فى هذا القول تحميلا للنص بأكثر مما يحتمل •

كما أن الاشـارة فى ديباجة هـذا القرار الجمهورى الى نظام العاملين بالقطاع العام لا يستفاد منها بالضرورة أنه قصـد الى أمر آخر بخلاف تشكيل مجالس الادارة وهو تعيين أعضاء هـذه المجالس فى الوظائف التى حددها ، اذ فضلا عن أن التعيين فى الوظائف يجب أن يرد النص عليه صريحا لا أن يستفاد ضمنا من ثنايا النصوص ، فان هذه الاشارة مرجعها الى ورود المادتين الثانية والثالثة من القرار اللتين تتناول أحكاما متعلقة بمسائل العاملين ، خاصة بالندب والاعارة والمرتب ، مما رؤى معه الاشارة فى ديباجة القرار الى نظامهم •

واذا كانت المادة الثانية آنفة الذكر قد نصت على أن « تزول عن

عضو مجلس الادارة صفة العضوية فى حالة ندبه أو اعارته الى وظيفة آخرى خارج الشركة خلال مدة ندبه أو اعارته » فان القصد من ذلك هو الربط بين عضوية مجلس الادارة والقيام بعمل الوظيفة التي وردت فى القرار والتى من أجلها عين شاغلها بمجلس الادارة . فالمشرع فى هذا القرار لم يكن يعنيه البحث فيما اذا كان العامل يشغل الوظيفة بصفة أصلية ، أم أنه منتدب للقيام بعملها ، وكل ما عنى به هو النص على زوال صفة العضوية فى مجلس الادارة فى حالة ندب العضو أو اعارته الى وظيفة خارج الشركة .

ولا محل للاحتجاج بنص المادة الثالثة من القرار المشار اليه للقول باعتبار عضو مجلس الادارة معينا فى الوظيفة المحددة قرين اسمه ، اذ يجب أن يقتصر حكم هذه المادة على حالة من عرضت اليهم، وهم رؤساء وأعضاء مجالس الادارة الذين عينوا فى وظائف ذات مستوى أدنى من وظائفهم الحالية ، فهؤلاء « يحتفظون بفئات وظائفهم والمرتبات التى كانوا يتقاضونها فى هذه الوظائف بصفة شخصية » وهذا النص شبيه بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن تحديد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها ، والذى أشار اليه القرار رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٨ فى ديباجته اذ تقضى هذه المادة بأن « تحدد فئات ومرتبات وبدلات التمثيل — بعد تخفيضها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه — لرؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها على الوجه المبين بالجدول المرافق لهذا القرار . ويترتب على التعيين فى هذه الوظائف استحقاق الفئة والمرتب وبدل التمثيل المقرر اعتبارا من تاريخ صدور القرار الجمهورى بالتعيين مالم يكن المعين شاغلا لوظيفة من فئة أعلى أو يتقاضى مرتبا أو بدل تمثيل بموجب قرار من رئيس الجمهورية يزيد على الحد المشار اليه فيحتفظ بذلك بصفة شخصية .

ومن حيث أنه ترتيبا على ماتقدم ، فليس من شأن صدور القرار الجمهورى رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ اعتبار السيد / ..... معينا فى وظيفة مدير ملاحات المكس المقرر لها الفئة الأولى ، وانما يظل على

الرغم من تعيينه عضوا بمجلس ادارة الشركة شاغلا للفئة الثالثة بصفة أصلية . وبالتالى فانه لا يستحق الراتب المقرر للفئة الأولى ، دون أن يحتج فى هذا الصدد بما قضت به المادة الأولى من قرار التفسير التشريعى لنظام العاملين بالقطاع العام رقم ١ لسنة ١٩٦٩ من أن « يتقاضى أعضاء مجلس ادارة الشركة المعينون من بين العاملين فيها المرتبات المقررة لفئات وظائفهم الأصلية فى الشركة ... » ذلك ان الاستناد الى هذا النص للقول باستحقاقه لمرتب وظيفة مدير ملاحات المكس المقرر لها الفئة الأولى أمر لا يستقيم الا اذا كان من شأن القرار الجمهورى المشار اليه اعتباره معينا فى تلك الوظيفة بحيث تصبح هى « وظيفته الأصلية » وليس الأمر على هذا النحو حسبما سبق البيان .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ ليس من شأنه إعتبار السيد / .... معينا فى وظيفة مدير ملاحات المكس المقرر لها الفئة الأولى ، وانما يقتصر هذا القرار على تعيينه عضوا بمجلس ادارة الشركة ، ومن ثم يتحدد مرتبه على أساس فئة ومرتب وظيفته الأصلية المنتدب منها .

(ملف ٢٥٧/١/٨٦ — جلسة ١٩٧١/٣/١٨)

قاعدة رقم (٦٠٨)

المبدأ :

اشتراك احدى شركات القطاع العام فى تأسيس شركة مشتركة — تعيين أحد العاملين بشركة القطاع العام المؤسسة فى مجلس ادارة الشركة المشتركة بوصفه ممثلا لشركته — عدم جواز ندبه للقيام بأى عمل بالشركة المشتركة — الندب يتعارض مع كونه ممثلا لشركته فى مجلس ادارة الشركة المذكورة .

ملخص الفتوى :

قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢١٢ لسنة١٩٧٥ بالترخيص فى تأسيس الشركة المصرية العامة لتنمية السياحة الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ينص فىمادته الأولى على الترخيص بتأسيس شركة مساهمة مصرية باسم (الشركة المصرية لتنمية السياحة بين المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق (سابقا) وشركة « اس ، بى ، بى » (الشرق الأوسط) المحدودة المسئولية والمسجلة بهونج كونج (شركة بريطانية) .. وذلك طبقا لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة والقوانين النافذة والعقد والنظام المرافقين لهذا القرار .

وتنص المادة (٢٠) من النظام الأساسى للشركة على أن « يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من ثمانية أعضاء ، خمسة يمثلون جانب شركة ممتلكات جنوب الباسفيك المحدودة للشرق الأوسط وثلاثة يمثلون المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق تعينهم الجمعية العمومية واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون مجلس ادارة من :

(١) .. (٢) .. ٣ ـ .. ممثلين للمؤسسة المصرية العامةللسياحة والفنادق .

ومن حيث أنه لما كان السيد المذكور عين عضوا بمجلس ادارة الشركة المشتركة (الشركة المصرية العامة لتنمية السياحة) بوصفه أحد أعضاء الثلاثة الذين يمثلون مصالح الشركة العامة للسياحة والفنادق (المؤسسة سابقا) وفقا لنص المادة (٢٠) من النظام الأساسى للشركة المشتركة ومن ثم فانه بوصفه ممثلا الشركة فى مجلس ادارة الشركة المشتركة منوط به الدفاع عن مصالح شركته وحقوقها فىالشركة المشتركة وبالتالى فان قيامه بأى عمل فى هذه الشركة المشتركة يتعارض مع كونه ممثلا لشركته فى مجلس ادارة الشركة المشتركة .

ومن حيث أنه لا وجه للمحاجة بأن عمل المذكور هو اصدار توصيات وآراء وان مشورته لا تكون نافذة بذاتها ذلك أننا لسنا بصدد تحديد السلطة المختصة باصدار القرارات وان أعمال الاستشارات هى من الأعمال الفنية بطبيعتها ، فاذا كانت الاستشارة خاصة برئيس مجلس ادارة الشركة المشتركة شخصيا وفى أمور قد تتعارض فيها مصالح المشتركين فمن العسير وضع حد أو معيار حاسم لبيان ما اذا كانت الآراء التى يبديها السيد المذكور تكفل تحقيق المصلحة المشتركة للشركتين ، أو تهدف الى الحفاظ على مصالح الشركة التى انتدب مستشارا ماليا لها مع التضحية بمصالح شركته الأصلية التى يمثلها ونيط به الدفاع عن مصالحها بمجلس ادارة الشركة المشتركة ، وانه لا يغير من الأمر شيئا أن المذكور قد توقف عن مباشرة أعمال الاستشارات بعد مضى عام من ندبه فى ذلك العمل — أو أنه استقال من عضوية ادارة الشركة المشتركة بعد ذلك . اذ أن المخالفة تكون قائمة فى الوقت الذى كان يجمع فيه بين عضوية مجلس ادارة الشركة المشتركة وقيامه بالعمل كمستشار قانونى لرئيس مجلس ادارة الشركة المذكورة أى الفترة من ديسمبر سنة ١٩٧٥ حتى نوفمبر سنة ١٩٧٦ .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز جمع السيد/ .... بين عضوية مجلس ادارة الشركة المصرية لتنمية السياحة المشتركة ووظيفة مستشار مالى لرئيس مجلس ادارة تلك الشركة المشتركة .

(ملف ٢٣/١/٦٨ — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٨)

قاعدة رقم (٦٠٩)

المبدأ :

عامل — ندبه فى أحد الأجهزة التنفيذية باحدى الوزارات — صدور القرار من الوزير المختص بوصفه وزيرا وكسلطة علمة بتعديل الحاق العامل المنتدب بأحد الأجهزة التنفيذية التابعة لوزارته الى جهاز آخر من

أجهزتها مستندا فى اتخاذ هذا القرار الى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ حسبما يبين من ديباجة هذا القرار ـ اعتبار هذا القرار اداريا صادرا من سلطة عامة وفى مجـال من مجالات السلطة العـامة وتتوافـر له مقومات القرار الادارى .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المستفاد من اسـتقراء الأوراق أن السيد / وزير الاسكان والتعمير لم يصدر القرار الأول المطعون فيه بما له من صفة اشرافية على الشركة التى يعمل فيها المدعى باعتباره رب عمل فى حدود السلطات المخولة فى نظام العاملين بالقطاع العام أو فى أنظمـة هـذا القطاع وانما بوصفه وزيرا للاسكان والتعمير وكسلطة عامة قائما على رأس وزارة الاسكان والتعمير وأجهزتها التنفيذية حيث اتخذ قراره المطعون فيه باعتبـاره الوزير المختص وقرر به تعديل الحاق المدعى بوصفه عاملا منتدبا بأحد الأجهزة التنفيذية التابعة للوزارة وهو الجهاز التنفيذى لمشروعات الاسكان الليبى الى جهاز آخر من أجهزتهـا وهو الجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير القاهرة الكبرى ، ومستندا فى اتخاذ هذا القرار الى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم٥٨ لسنة١٩٧١ وذلك حسبما يتبين من ديباجة هذا القرار. وبهذه المثابة يعتبر هذا القرار قرارا اداريا صـادرا من سلطة عامة وتتوافر له مقومات القرار الادارى ، وفى مجال من مجالات السلطـة العامة . كذلك الشأن بالنسبة للقرار الثانى الذى يطعن عليه المـدعى بالالغـاء وبطلب التعويض عنـه وهو القرار رقـم ١١١ لسنة ١٩٧٦ الصادر من رئيس الجهـاز المركزى للتعمير بوزارة الاسكان والتعمير والذى قضى بندب المـدعى للعمل بجهاز التدريب للتشييد والبنـاء ، أحد الأجهزة التنفيذية التابعة أيضا لوزارة الاسكان والتعمير ، اذ أن هذا القرار اتخذه مصدره باعتباره موظفـا عاما يقوم على رئاسـة أحد الأجهزة التابعة لتلك الوزارة ومنبت الصلة بالشركة التى يعمـل بها المـدعى .

ومن حيث أن القرارين المطعون عليهما وان كانا يعتبران من عداد القرارات الأدارية المتعلقة بندب أحد العاملين على ما سلف القول ، الا أنها من ناحية أخرى لايعتبران من القرارات التأديبية لأنهما لم يصدرا بتوقيع جزاء عليه • ولا يعتبران كذلك من قبيل القرارات التى تستر جزاء مقنعا لأن النعى عليهما بأنهما صدرا بقصد الاضرار بالمدعى انتقاما من والده لايعدو أن يكون تعييبا لهما بعيب الانحراف بالسلطة ، وبالتالى لا يضفى عليهما هذا النعى السمة العقابية طالما أن السبب المبرر لاصدارهما على ما يقول به المدعى — ليس متصلا بسلوكه الوظيفى ، ومن ثم فلا اختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل فيهما الغاء أو تعويضا •

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/١٧)

قاعدة رقم (٦١٠)

المبـدأ :

عدم جواز ندب العاملين بشركات القطاع العام الى جهات خارج تلك الشركات بعد العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام اعتبارا من ١٩٧٨/٧/٢ •

ملخص الفتوى :

من حيث أن قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الملغى كان يجيز فى المادة ٢٦ منه النقل من وحدات القطاع العام الى جهات الجهاز الادارى للدولة والعكس • كما أجاز فى المادة ٢٧ منه الندب داخل وحدات القطاع العام وفيما بينها أو الى وحدات الجهاز الادارى للدولة • بينما أتى فى قانون العاملين بالقطاع العام الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ وأجاز صراحة فى المادة ٥٢ منه النقل من وحدات الجهاز الادارى للدولة والعكس، ثم أتت المادة ٥٥ منه وأجازت ندب العامل الى وظيفة مماثلة تتوافر فيه شروط شغلها أو الى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة فى ذات الشركة

وسكتت عن جواز ندب العامل الى وحدات القطاع العام الأخرى أو الى وحدات الجهاز الادارى للدولة مثلما فعل القانون الملغى •

وبناء على ذلك فان المشرع يكون قد قصد استبعاد الندب خارج الشركة من نطاق التنظيم القانونى للعاملين بالشركات وأبقى على جواز النقل وليس النـدب الى خارج الشركـة • ومن ثم فانه اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه لا يجوز ندب العامل الى خارج الشركة وبالتالى فانه يتعين انهاء الندب الذى تم الى خارج الشركة فى ظل العمل بأحكام القانون الملغى رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من ١٩٧٨/٧/١ •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه اعتبـارا من ١٩٧٨/٧/١ لا يجوز نـدب العـامل باحدى شركات القطاع العام للعمل فى وظيفة خارج هذه الشركة ، ومن هذا التاريخ تنتهى حتما حالات الندب القائمة الى خارج الشركة •

(ملف ٢٣٦/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/٦/١٣)

قاعـدة رقم (٦١١)

المبـــدأ :

صدور قرار الندب ممن يملك اصداره قانونا وهو الوزير المختص — متى ثبت استناد القرار الى سبب صحيح يبرره وهو تقرير لجنـة تقصى الحقائق والى غاية مشروعة وهى تحقيق المصلحة العـامة فانه يكون بمنأى عن الطعن فيه •

ملخص الحكم :

ان المادة ٢٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ، وهو القانون المنطبق على قرار ندب المطعون ضده ، تنص على انه « يجوز ندب العامل للقيام مؤقتا فى احدى الجهات المشار اليها فى المادة السابقة بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستوى وظيفته أو فى وظيفة

تعلوها مباشرة . ويتم الندب بقرار من الرئيس المختص المشار اليه فى المادة السابقة . وتكون مدة الندب سنة قابلة للتجديد » ولما كان قرار ندب المطعون ضده صادرا من وزير النقل البحرى وهو الوزير الذى تتبعه الشركة المصرية للملاحه البحرية التى يرأس المطعون ضده مجلس ادارتها ، فانه يكون صادرا ممن يملكه وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون المشار اليه التى تنص على أنه « وفى جميع الاحوال لايجوز نقل أعضاء مجلس الادارة المعينين الا بقرار من الوزير المختص» وحيث أن هذا القرار أفصح فى ديباجته عن سبب اصداره وهو تقرير لجنة تقصى الحقائق الذى أسند اليه بعض المآخذ وشكك فى كفايته الادارية ، وهو سبب يبرر تنحيته مؤقتا عن وظيفته القيادية كرئيس لمجلس ادارة الشركة وقد استهدف الوزير بقراره تحقيق مصلحة عامة واضحة وهى توفير قيادة قادرة على ادارة الشركة لتتمكن من الحفاظ على أموالها ومواصله السير نحو غاياتها المنشوده ، هذا بالاضافة الى ما أوضحته وزارة النقل البحرى من أن القرار استهدف مصلحة عامة أخرى هى أبعاد المطعون ضده عن موقعه القيادى كرئيس ادارة الشركة مؤقتا لحين البت فى الاتهامات الموجه ضده من النيابه الادارية والتى أحيل من أجلها الى المحاكمة التأديبية ، واذا كانت هذه المحاكمة قد انتهت ببراءة المطعون ضده فان ذلك لاينال من صحة السبب والغاية اللذين قـام عليهمـا قرار الندب وقت صدوره ، فهو مثل أى قرار آخر يعتد بمشروعيته وقت صدوره دون نظر لما يستجد من ظروف أو وقائع تالية ، واقتران الندب أو معاصرته لاحالة المطعون ضده الى النيابة الادارية ثم الى المحاكمة التأديبية ، يكفى بذاته لوصم القرار بالجزاء التأديبى المقنع خاصــة أن الوزير الذى أصدره ليس من السلطات التى تملك توقيع الجزاء على العاملين بالقطاع العام وفقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ومن ثم يظل الندب محتفظا بطبيعته كقرار تنظيمى تمارسه جهة العمل بما لها من سلطة تقديرية فى استبعاد من قامت فى حقه أسباب تؤثر فى أهليته بشغل أعلا وظيفة قيادية بالشركة دون نظر لما يترتب عليه حرمان من بعض المزايا الوظيفية لان هذا الحرمان انما يجىء عرضا دون أن يكون مقصودا لذاته ولايكون قرار الندب عرضه للالغاء الا اذا شابه عيب من العيوب التى قد تشوب القرارات الادارية بصفة عامة ويعزز هذا النظر موافقة الوزارة على اعارة المطعون ضده بعد ذلك الى المملكة العربية السعودية لانها لو كانت

قصدته بندبه مجرد عقابة لامعنت فى عقابها بعدم الموافقة على اعارته ، ولم تكتف بما تم فى شأنه من احالة الى النيابة الادارية ثم الى المحاكمة التأديبية ، واذ أنتهى الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قـد خالف القانون ويتعين لذلك الحكم بالغائه وبرفض الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ٤ قضائية ٠

(طعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

قاعـدة رقم (٦١٢)

المبـــدأ :

ان المشرع فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته أجاز ندب رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام بقرار من الوزير المختص فى حالة غيابة أو خلو منصبه — اذا كان ذلك من سلطة الوزير المختص بالنسبة لهيئات القطاع العام وهى الجهة المشرفة على شركات القطاع العام التابعة لها فانه من باب أولى يكون من اختصاص الوزير ندب رئيس مجلس ادارة الشركة فى حالة خلو منصبه أو غيابه — تطبيق — القرار الصادر من وزير النقل والمواصلات بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركة بندب السيد المعروضة حالته لشغل وظيفـة رئيس مجلس ادارة الشركة الى أن يتم صدور قرار التعيين من رئيس مجلس الوزراء يكون صحيحا ومطابقا لاحكام القانون ٠

ملخص الفتوى :

تنص المادة ١٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظـام العاملين بالقطاع العام التى تنص المادة ١٢ منه على أنه « فيما عـدا وظائف رئيس واعضاء مجلس الادارة التى تشـغل بقرار من رئيس مجلس الوزراء يكون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على ترشيح مجلس الادارة ويكون التعيين فى باقى الوظائف بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه وذلك مع مراعاة احكام المادة (٤) من هذا القانون وتنص المادة (٥٥) من ذات القانون على أنه « يجوز لدواعى العمل بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من

يفوضه ندب العامل الى وظيفة مماثلة تتوافر فيه شروط شغلها أو أى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة فى ذات الشركة وذلك لمدة سنة قابله للتجديد سنة أخرى وبحد أقصى سنتين •

كما تنص المادة ٥٩ من القانون ذاته على أنه « يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الجمعية العمومية للشركة نقل رئيس مجلس ادارة الشركة واعارته كما يجوز بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة ايفاده فى بعثة أو منحه ويجوز بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة بناء على عرض رئيس مجلس الادارة نقل اعضاء مجلس الادارة المعينين وشاغلى الوظائف العليا واعارتهم أما ايفادهم فى بعثات أو منح وندبهم داخل الشركة فيكون بقرار من رئيس مجلس ادارة الشركة » •

كما استعرضت الجمعية ايضا القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته والتى تنص المادة ١٣ منه على أنه « يندب الوزير المختص من يحل محل رئيس مجلس ادارة الهيئة فى حالة غيابه أو خلو منصبه » • والمستفاد من النصوص السابقة ان السلطة المختصة بالتعيين ليست هى بالضرورة السلطة المختصة بالندب انطلاقا من أن الندب بطبيعته مؤقت يواجه حالة خلو وظيفة من شاغلها بهدف حسن سير المرفق العام فمن غير الملائم تقيده بذات القواعد المقررة للتعيين •

والمشرع فى الفقرة الاخيرة من المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اجاز لرئيس مجلس الادارة اصدار قرارات بندب اعضاء مجلس الادارة وشاغلى الوظائف العليا بينما سلطة تعيينهم طبقا للمادة ١٢ من القانون المشار اليه لرئيس مجلس الوزراء •

ومن حيث أنه بالنسبة لندب رئيس مجلس ادارة الشركة فان الفقرة الاخيرة من المادة ٥٩ سالفة الذكر اذ اجازت لدواعى العمل ندب العامل الى وظيفة مماثلة أو تتوافر فيه شروط شغلها أو الى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة فى ذات الشركة بقرار من رئيس مجلس ادارة الشركة أو من يفوضه ، فانه استصحابا لهذا الاصل وقد ورد به نص عام يشغل جميع

العاملين الخاضعين لاحكام هذا القانون دون تفرقه بين وظيفة واخرى •
وانه يجوز اعماله فى حالة رئيس مجلس الادارة واذ كانت وظيفة رئيس مجلس الادارة تمثل اعلى سلطة فى الشركة فلا يتصور ان يكون صدور قرار الندب من رئيس مجلس الادارة ذاته وهو غالبا ما يكون قد انتهت مدة خدمته أو قام به مانع وعلى ذلك فان الاختصاص بالندب فى هذه الوظيفة يجوز أن يتم بقرار من رئيس الجمعية العمومية للشركة وهو الوزير المختص ، وحكمة ذلك الا تتعطل اعمال الشركة فى حالة خلو وظيفة رئيس مجلس الادارة خاصة فى الفترة من تاريخ خلو هذه الوظيفة حتى صدور قرار التعيين من رئيس مجلس الوزراء • فلا يتصور ان تكون اداة الندب هى — ادارة التعيين لانه فى هذه الحالة لايكون هناك ثمه مبرر لصدور قرار الندب حيث يجوز صدور قرار التعيين مباشرة ضمانا لحسن سير المرفق بانتظام واضطراد •

ومن حيث ان هذا الفهم هو ما اخذ به المشرع فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع وشركاته حيث اجاز ندب رئيس مجلس ادارة هيئة القطاع العام بقرار من الوزير المختص فى حالة غيابة أو خلو منصبه ، فاذا كان ذلك من سلطة الوزير المختص بالنسبة لهيئات القطاع العام وهى الجهة المشرفة على شركات القطاع العام التابعة لها فانه من باب أولى يكون من اختصاص الوزير ندب رئيس مجلس ادارة الشركة فى حالة خلو منصبه أو غيابه •

ومن حيث أنه مما تقدم فان القرار الصادر من وزير النقل والمواصلات بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركة بندب السيد المعروضة حالته لشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة الى أن يتم صدور قرار التعيين من رئيس مجلس الوزراء يكون صحيحا ومطابقا لاحكام القانون •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة القرار الصادر من وزير النقل والمواصلات بندب السيد/ ••• ••• للقيام بعمل رئيس مجلس ادارة شركة القناة للشحن والتفريغ •

(ملف ٩٦٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١/٤)

ثالثا : الاعـــارة :

قاعـــدة رقم (٦١٣)

المبـــــدأ :

عدم مشروعية النص فى اللوائح الداخلية فى شركات القطاع العام على منع ترقية العامل المعار ومن كان فى اجازة خاصة بدون مرتب ، وكذلك استنزال مدة الاعارة والاجازة الخاصة بدون مرتب من مدة الخبرة ٠

ملخص الفتوى :

من حيث انه اذا ما استنفذت الادارة سلطتها بالموافقة على اعارة العامل فان المشرع فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ (الملغى) قد حرص على النص صراحة فى المادة ٢٨ منه على أن تدخل مدة الاعارة فى حساب المعاش والعلاوة والترقية دون أى قيود فى هذا الصدد ، وأن يحتفظ للمعار بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعارة كما أن المشرع فى هذا الصدد لم يحظر ترقية المعار ، وانما حظر الترقية على وظيفة فى غير احوال الضرورة ٠ ومن القواعد المستقرة أن العامل خـــلال فتـــرة هذه الاجازة لا تنقطع صلته بالوظيفة بالجهة التى يعمل بها ، ومن ثم يستحق العامل خلال فترة هذه الاجازة الممنوحة له جميع حقوقه الوظيفية كعلاواته وترقياته كما لو كان موجودا بالخدمة وقائما بالعمل فعلا فيما عدا استحقاق المرتب ٠ كما أن القول بحظر ترقية العامل المعار أو الممنوح له اجازة خاصة بدون مرتب يعتبر بمثابة اضافة مانع جديد من موانع الترقية غير وارد فى احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وهو ما لايجوز قانونا باعتبار ان هذه الموانع واردة فى هذا القانون على سبيل الحصر ٠

لذلك انتهى رأى الجمعية العموميه لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم مشروعية قرار مجلس ادارة وكالة انباء الشرق الاوسط فى الحالة الماثلة بمنع ترقية العامل المعار ومن كان فى اجازة خاصة بدون مرتب

وكذلك استنزال مدة الاعارة والاجازة الخاصة بدون مرتب من مـدة الخبرة .

(ملف ٤٧٥/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٨/١١/١٠)

قاعـدة رقم (٦١٤)

المبـــدأ :

علاقة العامل بالجهة التى يعمل بها لا تنفصم خلال فترة اعارته — استمرار هذه العلاقة قائمة ومنتجة لجميع آثارها — استحقاق العامل المعار للترقيات التى تتم بالاقدمية المطلقة — حساب مدة الأعارة فى المدد المشترطة بالاقدمية يعد اصلا عاما — انطباق هذا الاصل دون ما حاجه للنص عليه — خلو القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨ من نص صريح يقررحق المعار فى الترقية بالاقدمية المطلقة لا يعنى جواز حرمانه منها — مجلس ادارة الشركة لا يملك أن يضع قاعدة تحظر ترقية العامل المعار بالاقدمية — أساس ذلك — تطبيق — عدم جواز النص فى لوائح الشركات على عدم حساب مدة الاعارة ضمن المدد اللازمة للترقية بالاقدمية .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو فى الخارج . ويحدد القرار الصادر بالاعارة مدتها وذلك فى ضوء القواعد والإجراءات التى يحددها رئيس مجلس الادارة ، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة » .

وتنص المادة ٥٨ من ذات القانون على أن « تدخل مـدد الاعارة والبعثات والمنح والاجازات الدراسية بأجر أو بدون أجر والتدريب ضمن مدة اشتراك العامل فى نظام التأمين الاجتماعى وفى استحقاق العلاوة الدورية وذلك بمراعاة الاحكام الواردة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له » .

ومفاد هذين النصين أن الاعارة تتم بقرار يصدر من رئيس مجلس الادارة بعد موافقة العامل وتحتسب مدتها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين الاجتماعى ويستحق العامل عنها علاواته الدورية ومن ثم فان علاقة العامل بالجهة التى يعمل بها لا تنفصم خلال فترة اعارته بل تظل تلك العلاقة قائمة ومنتجة لجميع آثارها ومن بين تلك الآثار استحقاقه للترقيات التى تتم بالاقدمية المطلقة ذلك لان حساب مدة الاعارة فى المدد المشترطة للترقية بالاقدمية يعد أصلا عاما ينطبق دون ما حاجة للنص عليه بالنظر الى طبيعة الاعارة واستمرار العلاقة بين المعار والجهة التابع لها وعليه فان خلو القانون الجديد رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من نص صريح يقرر حق المعار فى الترقية بالاقدمية المطلقة لايعنى جواز حرمانه منها •

وبناء على ذلك فانه اذا كان مجلس الادارة يختص بوضع قواعد وضوابط واجراءات الترقية طبقا لنص المادتين ١٠ و ٣٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، فانه لا يملك أن يضع قاعدة تحظر ترقية العامل المعار بالاقدمية لان تلك القاعدة ستخالف الاصل العـام المشار اليه ولانها ستؤدى الى اضافة مانع الى موانع الترقية الواردة على سبيل الحصر بالمادتين ٨٨ و ٩٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ واسقاط مدة الاعارة من مدة خدمة العامل بالمخالفة لحكم القانون بالاضافة الى اهدار ترتيب الاقدمية فيما بين العاملين والاضرار بالعامل نتيجة لاستعمال الادارة لحقها فى الموافقة على اعارته ولاستخدامه لرخصة خولها له القانون •

لذلك انتهت الجمعية العمومية الى عدم النص فى لوائح الشركات على عدم حساب الاعارة ضمن المدة اللازمة للترقية بالاقدمية •

(ملف ٨٦/٣/٤٧٥ — جلسة ١٩٧٩/١١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٦١٥)

المبـــــدأ :

جواز اعارة العـــاملين بالقطاع العـــام الى الوزارات والمصـــالح الحكومية ـــ نص المـــادة ١٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لايعنى عدم جواز شغل الوظيفة العامة الا باحدى الوسائل المذكورة وهى التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب •

ملخص الفتوى :

ان المشرع قرر بحكم عام مطلق جواز اعارة العاملين بالقطاع العام الى الداخل أو الخارج ولم يقيد هـذا الحكم أو يخصصه بأى نص فى ذات القانون • ومن ثم فانه اعمالا لهـذا الاطلاق يكون من الجائز اعارة العاملين بالقطاع العام الى الحكومة والمصالح الحكومية وأجهزة الدولة المختلفة ، ولا يغير من ذلك أن المادة (١٢) من نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب ••• » فذلك لايعنى عدم جواز شغل الوظيفـة العامة الا بوسيلة من الوسائل المذكورة بالنص اذ أنه يتعين تفسير هـذا الحكم فى ضوء الأحكام الأخرى المطبقة فى النطاق الوظيفى ومن بينها حكم المـادة (٥٦) من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ سالفة البيـان التى أجازت الاعارة الى الداخل ، وفضلا عن ذلك فانه ولئن كانت الاعارة احدى طرق شغل الوظائف العامة فانه باعتبارها وسيلة استثنائية وغير عادية تتضمن هجر العامل مؤقتا لوظيفتـه الأطيـة والحاقه بأخرى بصفة مؤقتة لم يكن من اللازم أن يرد ذكرها فى المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالفة البيان التى من الطبيعى أن تتضمن الطرق العادية لشغل الوظيفة العامة •

(ملف ٢٤٧/٦/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤)

قاعـدة رقم (٦١٦)

المبـــدأ :

عدم جواز شغل وظيفة العامل المعار الى الخارج فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام — جواز شغل وظيفة العامل الممنوح اجازة بدون مرتب يمثل استثناء لايجوز التوسع فيه أو القياس عليه •

ملخص الفتوى :

ان المشرع بعد أن كان يجيز شغل وظيفة العامل المعار بالقطاع العام عدل عن مسلكه هذا ولم يضمن نظام العاملين بالقطاع العام الجديد حكما مماثلا ولما كان الاصل الذى يحكم الوظيفة يقضى بعدم جواز شغل الوظيفة الا اذا كانت خالية ، وكانت وظيفة العامل المعار مشغولة به فان الاصل الا تشغل تلك الوظيفة بغيره الا اذا ورد نص خاص وصريح يستثنى من تلك القاعدة ويجيز شغل وظيفة العامل المعار بغيره ومن ثم فان عدول المشرع عن مسلكه السابق انما يتم عن انه قصد منع شغل وظيفة العامل المعار بغيره •

واذا كان المشرع قد أجاز فى المادة (٧١) من ذات القانون شغل وظيفة العامل الممنوح اجازة خاصة بدون مرتب فان هذا الحكم يمثل استثناء من الأصل العام سالف البيان لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه •

(ملف ٨٦/٦/٢٥٣ — جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤)

(وفى ذات المعنى ملف ٨٦/٦/٢٥٦ — جلسة ١٩٨١/٣/٤ وملف ٨٦/٦/٢٥٨ — جلسة ١٩٨١/٢/٤)

قاعــدة رقم (٦١٧)

المبــــدأ :

جواز الاعارة من القطاع الحكومى الى القطاع العام •

ملخص الفتوى :

ان مفاد المــادة العاشرة من القــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ان المشرع حدد طرق شغل الوظائف بالقطاع العــام وحصرها فى التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الاعارة • وبالتالى يكون قــد اعتد المشرع بالاعارة الى وظائف القطاع العام • ولم يحدد المشرع الجهة

التى تكون منها الاعارة لوظائف القطاع العام بل أطلق عبارته فى هذا الصدد فلا مناص من اعمـال ارادة المشرع هـذه واجازة الاعارة من القطاع الحكومى الى القطاع العام ٠

(ملف ٩٥٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٤/١/٤)

الفرع الثـامن

الاجـازة

أولا — اجازة مرضية :

قاعـدة رقم (٦١٨)

المبـدأ :

القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية — المادة ٥٨ من هذا القانون — نصها على منح العامل المريض خلال فترة مرضه معونة مالية تعادل ٧٥٪ من أجره اليومى المسـدد عنـه الاشتراك لمدة تسعين يوما تزاد بعدها الى مايعـادل ٨٥٪ من الأجر مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لاتجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة — قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام — المادة ٤٦ من هذا النظام — نصها على منح العامل المريض اجازة مرضـية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة بأجر مخفض بنسب معينة ولمـدة زمنية محددة — عدم جواز الجمع بين هذا الأجر وبين المعونة المـالية المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية — أساس ذلك — أن نصوص هذا القـانون والأسـاس الذى يقوم عليه نظام التأمينـات الاجتماعية يستتبعان نقل عبء الرعاية الاجتماعية التى تقع على عاتق رب العمل فى حالة مرض العامل الى هيئة التأمينات الاجتماعية بحيث لا يسوغ تحميل رب العمل بدفع أجر العامل أثناء مرضه ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٥٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة١٩٦٤ تنص على أنه « اذا حال المرض بين العامل وأداء عمله فعلى الهيئة أن تؤدى له خلال فترة مرضه معونة مالية تعادل ٧٥٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراك لمدة تسعين يوما بشرط ألا تقل المعونة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر ، وتزاد بعدها الى مايعادل ٨٥٪ من أجر العامل • ويستمر صرف تلك المعونة المالية طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة » •

وتقضى المادة ٤٦ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بأن « تكون للعامل اجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة على الوجه الآتى : (أ) ثلاثة شهور بمرتب يعادل ٧٠٪ من مرتبه • (ب) ثلاثة شهور بمرتب يعادل ٧٥٪ من مرتبه • (ج) ثلاثة شهور بمرتب يعادل ٨٠٪ من مرتبه •• » •

ومن حيث أنه بتقصى مراحل التشريع فى هــذا الخصوص يتبين أنه بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٥٩ صدر قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فقضى فى المادة ٦٣ منه بأن « للعامل الذى يثبت مرضه الحق فى أجر يعادل ٧٠٪ من أجره عن التسعين يوما الأولى تزاد بعدها الى ٨٠٪ عن التسعين يوما التالية وذلك خلال السنة الواحدة » •

وأعقب ذلك مباشرة صدور قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فقرر صرف تعويض أو معاش بحسب الأحوال عن اصابات العمل دون أن يتضمن أحكاما خاصة بالتأمين الصحى ، أى علاج العامل أثناء مرضه أو صرف اعانة أو تعويض اليه خلال هذه الفترة •

وهكذا لم يكن العامل المريض يستحق خلال فترة مرضه سوى الأجر المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون العمل •

ثم صدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فاستحدث نوعا جديدا من أنواع التأمينات لميتضمنه القانون السابق، رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، وهو التأمين الصحى الذى وردت أحكامه فى الباب الخامس من القانون الذى يحوى المواد من ٤٨ الى ٦٢ •

وتنص المادة ٤٨ على أن تتكون أموال التأمين الصحى من :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٤٪ من أجور العاملين لديه •

(٢) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ١٪ من أجور العاملين •

(٣) رسم يؤديه المريض طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير العمل • ويجوز بقرار من وزير العمل اعفاء العمال الذين تقل أجورهم عن الحد الذى يعينه من الاشتراك المشار اليه فى البند (٢) من هذه المادة •

وتقضى المادة ٤٩ بأنه يجوز لمجلس ادارة هيئة التأمينات الاجتماعية أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل الى مالا يقل عن ١٪ منأجور عماله اذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر وصرحت له الهيئة بتقديم العلاج الطبى وصرفالمعونة المالية المنصوص عليها فى هذا الباب •

وتنص المادة ٥٣ على أن تتحمل الهيئة مصاريف انتقال المرضى من مكان العمل أو الاقامة الى مكان العلاج بوسائل الانتقال العامة ويتحمل صاحب العمل مصاريف نقل المريض اذا أعجزته حالته الصحية عن استعمال وسائل النقل العامة •

وتنص المادة ٥٤ على أن « تتولى الهيئة علاج المريض الى أن يشفى أو يثبت عجزه ، ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى •• »•

ومن حيث أن نظام التأمينات الاجتماعية يقوم أصلا على فكرة

تحمل المخاطر بمعنى أنه فى حالة اصابة العامل أو مرضه أو عجزه عن العمل كليا أو جزئيا تحل هيئة التأمينات الاجتماعيـة محل رب العمل وتنوب عنه فى تحمل هذه المخاطر بأن تؤدى للعامل تعويضا أو معونة أو نظاما للعلاج حسب الأحوال •

وترتيبا على ذلك اذا أصيب العامل بمرض حال بينه وبين أداء عملة فان الهيئـة التى يسدد اليهـا الاشتراك من كل من العـامل ورب العمل بنسب محددة من الأجر تتحمل مخاطر هذا المرض وتدفع للعـامل معونة مالية بالاضافة الى تحملها بكافة نفقات العلاج • ومن ثم لايسوغ للعامل أن يجمع بين هذه المعونة وبين الأجر بدليل ما قضت به المادة ٥٨ آنفة الذكر من وجوب الا تقل المعونة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر •

والواقع أن قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ عندما نص فى المادة ٦٣ منه على منح العامل أجرا مخفضا خلال فترة مرضه كان يستهدف بذلك كفالة نوع من الرعاية الاجتماعية للعامل المريض بأداء جزء من أجره اليه خروجا على الأصل العام الذى يجعل استحقاق العامل للأجر منوطا بأداء العمل ، وهو أصل يسرى على اطلاقه فى نطاق عقد العمل الخاص الذى صـدر القانون المذكور أساسا لتنظيمه • ولقـد كانت هذه الرعاية تجد ما يبررها نظرا لخلو قانون التأمينات الاجتماعيـة رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ من تنظيم للتـأمين الصحى • أما بعد صـدور القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى استحدث نظام التأمين الصحى فان عبء هذه الرعاية ينتقل بالضرورة الى هيئة التأمينـات الاجتماعية • ولذلك جاءت المذكرة الايضاحية لقانون العمل مؤكدة هـذا المعنى فى وضوح بقولها « وسيؤول بطبيعة الحال تطبيق هذا النص — المـادة ٦٣ — الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بمجرد صدور التشريع الخاص بالتأمين الصحى » •

وأخذا بهذا النظر الذى تأيد بما أوردته المذكرة الايضاحية لم يعد ثمة مبرر لصرف الأجر المخفض المشار اليه لأن نظام التأمين الصحى الذى استحدثه القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد تكفل بكافـة نفقات علاج العامل المريض بما فيها مصاريف الانتقال الى مكان العلاج مع

صرف معونة مالية اليه أثناء فترة المرض بحيث يمكن القول ان هيئة التأمينات الاجتماعية قد حلت محل رب العمل — نظير الاشتراك الذى يدفعه — فى تحمل خطر المرض — وآية ذلك ماقضت به المادة ٤٩ من القانون المذكور من أنه « يجوز لمجلس الادارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل الى مالا يقل عن ١٪ منأجور عماله اذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر وصرحت له الهيئة بتقديم العلاج الطبى وصرف المعونة المالية المنصوص عليها فى هذا الباب » فمن مقتضى هذا النص أن رب العمل قد يدفع المعونة المالية بمعرفته مباشرة وليس من المقبول أن يلتزم فضلا عن هذا بصرف الأجر كذلك •

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم عدم جواز جمع العامل المريض بين الأجر وبين المعونة المالية المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية تأسيسا على أن نصوص هذا القانون والأساس الذى يقوم عليه نظام التأمينات الاجتماعية يستتبعان نقلعبء الرعاية الاجتماعية التى تقع على عاتق رب العمل فى حالة مرض العامل الى الهيئة المشار اليها بحيث لا يسوغ تحميل رب العمل بدفع أجر العامل أثناء مرضه •

وترتيبا على ذلك لا يجوز للعامل فى احدى شركات القطاع العام أن يجمع بين الأجر المخفض المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام وبين المعونة المالية المقررة فى المادة ٥٨ من قانون التأمينات الاجتماعية •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز جمع العاملين بشركات القطاع العام بين الأجر المخفض المنصوص عليه فى المادة ٤٦ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام وبين المعونة المالية المقررة فى المادة ٥٨ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، وانما يستحق العامل المعونة المالية وحدها •

(فتوى ٢ فى ١٩٧٠/١/١)

قاعــدة رقم (٦١٩)

المبــــدأ :

توصــيات رئيس الوزراء الصــادرة فى ينــاير ١٩٦٧ ــ هــذه التوصيات قررت حــدا أقصى لمــا تنفقه المؤسسات العــامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها على الرعاية الطبية للعاملين فيها كما وضعت حدا اقصى لقيمة الأدوية التى تصرف للعامل المريض خلال السنة ــ مخالفتها لأحكام المــادة ٦٥ من قانون العمل والمــادة ٦٢ من قانون التأمينات الاجتماعية .

ملخص الفتوى :

أصدر السيد رئيس الوزراء فى يناير ١٩٦٧ توصــيات فى شــان تنظيم الخدمات الطبية للعاملين بالقطاع العــام تضمنت أنه لا يجوز أن تزيد قيمة ما يصرف من دواء للمنتفع الواحــد خارج المستشفيات على أربعــة جنيهات فى المتوسط وألا يتجــاوز مجموع ما يصرف على الرعاية الصحية الكاملة شــاملة أجور العــاملين فى الخدمات الطبيــة والنفقات ــ تسعة جنيهات ــ وقد ثار التساؤل حول تحــديد مدلول عبارة « فى المتوسط » الواردة بهــذه التوصــيات وما اذا كان يجوز للمؤسسة التجاوز عن مبلغ الأربعة جنيهات فى صرف الأدوية للعــامل الواحد طالما أن ذلك يتم فى حدود البند المخصص فى الميزانية دون أى تجاوز ومدى تطبيق ذلك بالنسبة للعلاج .

ومن حيث أن توصيات السيد رئيس الوزراء التى استهدف بها تنظيم الخدمات الطبية للعاملين بالقطاع العــام المشــار اليها ــ قــد صدرت فى الوقت الذى كان فيه هؤلاء العاملين يخضعون لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام . وقد نص هذا القرار فى المــادة (١) على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصــادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا

النظام » كما نص فى المـادة (٨٣) على أن « يضع مجلس الادارة نظاما للكشف الطبى والعلاج تراعى فيه طبيعة العمل وظروفه ومكانه. ويجوز للمجلس تقرير مزايا اضافية على أن يعتمد هذا النظام بقرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة أو الوزير المختص حسب الأحوال » ووردت هذه الأحكام المادتان (ا — و ٧٢) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الجديد • ويبين من ذلك أن المشرع لم يحدد بهذه النصوص مدى الرعاية والخدمات الطبيـة التى يتعين على المؤسسات العـامة والوحدات الاقتصـادية ان تقدمها للعاملين فيها ومن ثم يتعين الرجوع فى هذا الشـأن الى أحكام قانون العمل اعمالا لنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر والتى تقابلها المادة الأولى من القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه •

ومن حيث أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل ينص فى المادة (٦٥) على أنه « على صـاحب العمل أن يوفر للعامل وسائل الاسعاف الطبية فى المنشأة وعليه اذا زاد عدد عماله فى مكان واحد أو بلد واحد أو فى دائرة نصف قطرها خمسـة عشرة كيلومترا على مائة عامل أن يستخدم ممرضـا ملما بوسائل الاسعاف الطبيـة يخصص للقيام بها وأن يعهد الى طبيب بعيادتهم وعلاجهم فى المـكان الذى يعده لهذا الغرض وأن يقدم لهم الأدوية اللازمة للعـلاج وذلك كله بدون مقابل. فان زاد عدد العمال على النحو المتقدم علىخمسمائة عامل وجب عليه فضلا عن ذلك أن يوفر لهم جميع وسـائل العـلاج الأخرى فى الحالات، التى يتطلب علاجها الاستعانة بأطبـاء اخصائيين أو القيـام بعمليات جراحيـة أو غيرها وكذلك الأدوية اللازمة وذلك كله بالمجان واذا عولج العامل فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين فى مستشفى حكومى أو خيرى وجب على صاحب العمل أن يؤدى لادارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والاقامة •ويتبع فى تحديد نفقات العلاج والأدوية والاقامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وفى جميع ما تقدم الطرق والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصحة •• » •

ومفاد ذلك أن المشرع قـد فرض على صـاحب العمل التزامات

معينة فى مجال الرعاية والخدمات الطبية التى يتعين توفيرها للعـــاملين وهى التزامات يتحدد مداها بحسب عـــدد العـــاملين الذين يستخدمهم صاحب العمل وفقا لمـــا نصت عليه المـــادة (٦٥) المشار اليها • واذ يلزم صاحب العمل بتوفير الرعاية الطبيـــة للعـــاملين لديه على الوجه المتقدم فانه لا يجوز له أن يضيق من مدى هـــذا الالتزام أو يتحلل منه لأى سبب كان نظرا الى أن القاعدة القانونيـــة التى فرضته تتعلق بالنظام العـــام •

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فان التوصيات التى أصدرها السيد رئيس الوزراء بتنظيم الخدمات الطبيةللعاملين بالقطاع العام — وقـــد فرضت حدا أقصى لمـــا تنفقـــه المؤسسات العامة والوحـــدات الاقتصادية التابعة لها على الرعاية الطبية للعاملين فيهـــا دون مراعاة لأحكام المادة(٦٥) المشار اليها — تكون قد خالفتأحكام قانون العمل•

كذلك فقد نظم القـــانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون التأمينات الاجتماعية فى الباب الخامس منه « التأمين الصحى » فنص فى المـــادة (٥٤) على أن « تتولى الهيئـــة علاج المريض الى أن يشفى عجزه ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى :

١ — الخدمات الطبية التى يؤديها القطاع العام •

٢ — الخدمات الطبية على مستوى الاخصائيين •

٣ — الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء •

٤ — العلاج والاقامة بالمستشفى أو المصح •

٥ — العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسبما يلزم •

٦ — صـــور الأشعة والبحوث الطبيـــة والمعملية اللازمة وما فى حكمها •

٧ — الولادة •

٨ — صرف الأدوية اللازمة فى جميع ما تقدم •

٩ — توفير الخدمات التأهيلية .. وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار وزير العمل بنـاء على اقتراح مجلس الادارة .. ويكون العلاج والرعاية الطبية سالفة الذكر فى حدود السياسة العامة التى وضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحى .

ويبين من أحكام هذه المادة أن المشرع قد حمل الهيئات بمصاريف الأدوية التى تصرف للعامل المريض ولم يضع حدا أقصى لقيمة الأدوية التى تصرف له خلال السنة ومتى كان ذلك هو اتجاه التشريع فى رعاية العاملين وتوفير الخدمات الصحية لهم فان التوصيات مثار البحث تكون قـد وضعت قيدا على أحكام المـادة (٥٤) المشار اليه دون سند من القانون ومن ثم خرجت على اتجاه التشريع فى توفير الرعاية الطبيـة الكاملة للعاملين .

ومن وحيث أنه ولئن كـانت المـادة (١٣٤) من دسـتور مارس سنة ١٩٦٤ الذى كان معمولا به عند صدور التوصـيات المشار اليهـا تنص على أن « تمارس الحكومات الاختصاصات الآتية : (١) توجيـه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العـامة » .. الا أن هذا الاختصاص يجد حده الطبيعى فى ألا تكون التوصيات أو التوجيهات التى تصدرها الحكومة مخالفة لأحكام القانون لاسيما وأن الحكومة قد ناط بها هذا النص الدستورى ملاحظة تنفيذ القوانين .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن التوصيات التى أصدرها السيد رئيس الوزراء فى يناير سنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم الخـدمات الطبية للعاملين بالقطاع العام قد خالفت أحكام القـانونين رقمى ٩١ لسنة ١٩٥٩ و٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما .

(ملف ٨٦/٦/١٩٠ — جلسة ١٩٧٢/٣/٨)

قاعـــدة رقم (٦٢٠)

المبـــدأ :

المعونة المـالية المستحقة للعامل الخاضع لنظـام التأمين الصحى خلال الأجازات المرضـية ــ أن كلا من قانون التـأمينات الاجتماعية وقانون العاملين بالقطاع العام قـد أقام نظاما للمعاملة المالية للمريض خلال أجازته المرضية مختلفا عن النظـام الذى أقامه القـانون الآخر ــ عدم جواز الجمع بين هذين النظامين ــ اعمالا لمقتضى النصـوص وتطبيقا لـكل منها فى مجاله الخاص يتعين تقرير أحقيـة العـامل فى الفرق بين الاجر والمعونة المالية على أن تتحمله جهـة العمل وذلك فى الأحوال التى يستحق فيها العامل أجره كاملا ــ أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٥٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه « اذا حال المرض بين العامل وأداء عمله فعلى الهيئة أن تؤدى له خلال فترة مرضه معونة مالية تعادل٧٥٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراك لمدة تسعين يوما بشرط ألا تقل المعونة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر وتزاد بعدها الى مايعادل ٨٥٪ من أجر العامل ، ويستمر صرف المعونة المالية طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حـدوث الوفاة بحيث لا يتجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة .. » .

وتنص المـادة ٣٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام على أن « تكون للعامل أجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة على الوجه الآتى :

(أ) ثلاثة شهور منها شهر بأجر كامل ، وشهرين بأجر يعـادل ٧٥٪ من المرتب مالم يقـرر مجلس الادارة صرف الأجر بالـكامل فى الحالات التى تستدعى فيها حالة المريض ذلك ، وعلى أن يصدر قرار فى كل حالة على حدة .

(ب) ستة شهور بأجر يعادل ٧٥٪ من مرتبه .

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن كلا من قانون التأمينات الاجتماعية وقانون العاملين بالقطاع العام قد أقام نظاما للمعاملة المالية للمريض خلال أجازته المرضية مختلفا عن النظام الذى أقامه القانون الآخر ، فبينما قضى قانون العاملين بالقطاع العام بصرف أجر العامل كاملا أو منقوصا خلال أجازته المرضية ، قضى قانون التأمينات الاجتماعية بصرف معونة مالية له توازى ٧٥٪ من أجره ، وقد استقر رأى هذه الجمعية العمومية على عدم جواز الجمع بين هذين النظامين، فنظام التأمينات الاجتماعية يقوم أصلا على فكرة تحمل المخاطر بمعنى أنه فى حالة مرض العامل تحل هيئة التأمينات الاجتماعية محل رب العمل وتنوب عنه فى تحمل مخاطر المرض بأن تؤدى للعامل معونة مالية ، ولا يسوغ للعامل أن يجمع بين هذه المعونة والأجر المقرر له بدليل ما قضت به المادة ٥٨ من قانون التأمينات الاجتماعية من وجوب ألا تقل المعونة المالية عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر .

ومن حيث أنه تأسيسا على ذلك ، ولما كان الأجر المقرر صرفه للعامل خلال أجازته المرضية وفقا لحكم المادة ٣٧ من قانون العاملين بالقطاع العام يزيد فى بعض الأحوال على المعونة المالية المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية ، اذ يستحق العامل أجره كاملا خلال الشهر الأول من أجازته المرضية كما يجوز أن يتقرر صرف أجره كاملا أيضا خلال الشهرين الثانى والثالث من تلك الأجازة ، بينما تتحدد المعونة المالية خلال المدة ذاتها بما يعادل ٧٥٪ من أجره ، فانه اعمالا لمقتضى النصوص وتطبيقا لكل منها فى مجاله الخاص يتعين تقرير أحقية العامل فى الفرق بين الأجر والمعونة المالية على أن تتحمله جهة العمل ، ومن ثم يحصل العامل على أجره كاملا فى الأحوال التى يستحق فيها ذلك ، جزء منه بنسبة ٧٥٪ فى صورة معونة مالية تلتزم بأدائها الهيئة العامة للتأمين الصحى بالتطبيق لحكم المادة ٥٨ من قانون التأمينات الاجتماعية وجزء آخر بنسبة ٢٥٪ تلتزم جهة العمل بأدائه بالتطبيق لأحكام قانون العاملين بالقطاع العام الذى يقرر للعامل حقا فى صرف أجره كاملا خلال المدد التى حددها من أجازته المرضية .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه فى خصوص العاملين بالبنك المركزى المصرى (فرع الاسكندرية) الخاضعين لنظام التأمين الصحى ، تلتزم الهيئة العامة للتـأمين الصحى بأداء المعونة المـالية للعامل المريض خلال أجازته المرضية وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية، فاذا كانت هذه المعونة تقل عن الأجر المستحق له خلال الأجازة المرضية وفقا لقانون العاملين بالقطاع العـام ، فان البنـك يلتزم بأن يؤدى للعامل الفرق بينهما .

(ملف ٣٢/٣/٢٢٤ — جلسة ١٨/١٠/١٩٧٢)

قاعـدة رقم (٦٢١)

المبـــدأ :

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ باضافة مادة جديدة برقم ٦٣ مكرر الى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية المرضى بالدرن والجزام والأمراض العقلية والأمراض المزمنة وقرار وزير العمل رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ بتحديد الامراض المزمنة التى يستحق العامل المريض باحداها أجازة مرضية بأجر كامل ومعونة مالية تعـادل أجره كاملا — المستفاد من استقراء كل من القـانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير العمل رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما أن المشرع لم يخول القومسيونات الطبية أو القومسيون الطبى العام اختصاص توقيع الكشف الطبى على المرضى العاملين بشركات القطاع العام لتحديد ما اذا كان مرض العامل هو من الأمراض المزمنة من عدمه — مقتضى ذلك أن الاختصاص بتقرير ذلك متروك للجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى على العـاملين بهذه الشركات ورعايتهم طبيا — مثال .

ملخص الفتوى :

نصت المـادة ٤٧ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقـرار الجمهورى رقـم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ على أن « تسرى على العاملين الخاضعين لأحكام هذا النظام أحكام القانون رقم ٢٤ لسـنة

١٩٦٤ » وتنص المادة (١) من القـانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ على أن تضاف مادة جديدة برقم ٦٣ مكررا الى قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩ لرعاية المرضى بالدرن والجذام والأمراض العقلية والأمراض المزمنـة نصها الآتى : « استثناء من حكم المادة ٦٣ والفقرة الأولى من المـادة ٨١ من هذا القانون يمنح العامل المريض بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة أجازة مرضية بأجر كامل الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه كاملا عن مزاولة أية مهنة أو عمل •• ويصدر بتحديد الأمراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة قرار من وزير العمل بالاتفـاق مع وزير الصحة » واستنادا الى هذا التفويض التشريعى صدر بتحديد الأمراض المزمنة المشار اليها فى المـادة السابقة قرار وزير العمل رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ الذى الغاه وحل محله قرار وزير العمل رقم ٢ لسنة ١٩٦٦ بتحديد الأمراض المزمنة التى يستحق العامل المريض باحداها أجازة مرضية بأجر كامل ومعونة مالية تعادل أجره كاملا •

ومن حيث أن المستفاد من استقراء كل من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير العمل رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليهما أن المشرع لم يخول القومسيونات الطبية أو القومسيون الطبى العـام اختصاص توقيع الـكشف الطبى على المرضى العـاملين بشركات القطـاع العام لتحديد ما اذا كان مرض العامل هو من الأمراض المزمنة من عدمه ، ومن ثم فان الاختصاص بتقرير ذلك متروك للجهـة الطبيـة المختصة بتوقيع الكشف الطبى على العاملين بهـذه الشركات ورعايتهم طبيـا ، وبهذه المثابة فان قرار القومسيون الطبى العام بالقاهرة الصـادر فى ١١/١٠/١٩٧٥ باعتبار حالة السيد / •••••• العامل السابق بشركة النصر لصـناعة السيارات — من الحـالات المرضية المزمنة مع تقرير أحقيته فى الافادة من القرار الوزارى رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ فى المدة من ٦—٦—١٩٦٧ حتى ١١—١٠—١٩٧٥ يكون قـد صـدر من جهة غير مختصة • ولا سند لمـا ذهب اليه القومسيون الطبى العام من تطبيق القرار الوزارى رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٣ على حالته ، اذ يقتصر تطبيق هذا القرار على العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العـامة دون

غيرهم من العاملين بشركات القطاع العــام لأنه صـدر استنادا الى التفويض التشريعى المخول لوزير الصحة بموجب القــانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ وهو مقصور التطبيق بدوره — ووفقا لنص المادة الأولى منه — على العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة ممن يصابون بالدرن أو الجذام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم لا يجوز الاســتناد الى قرار القومسيون الطبى العام بالقاهرة الصــادر فى ١٩٧٥/١٠/١١ لتقرير أحقية السيد / ...... فى العودة الى عمله بشركة النصر لصــناعة السيارات .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز اعادة السيد / ...... الى الخدمة .

(ملف ٧٠٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/٦/٢٣)

ثانيا : اجــازة وضــع :

قاعــدة رقم (٦٢٢)

المبــــدأ :

عدم جواز جمع العاملة باحدى شركات القطاع العام خلال اجازة الوضع بين اجرها وبين المعونة المالية المقررة بقانون التامينات الاجتماعية — استحقاقها للمعونة التى تلتزم هيئــة التأمينات الاجتماعية بدفعها والفرق بين هذه المعونة وبين كامل المرتب على أن تتحمله جهة العمل .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٤٨ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « تمنح العاملة أجازة للوضع مدتها شهر بمرتب كامل ثلاث مرات طوال مــدة

خدمتها ، ولا تدخل هذه الاجازة فىحساب الاجازة السنوية أو المرضية» .

وتنص المادة ٦٠ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ على أن « للعاملة فى حالة الحمل والوضع الحق فى الخدمات الطبية المقررة فى هذا الباب ومع عدم الاخلال بحكم المادة ٥٨ تستحق معونة مالية بواقع ٧٥٪ من أجرها تؤديها الهيئة وذلك عن مدة أجازة الحمل والوضع المنصوص عليها فى قانون العمل .. » .

وتقضى المادة ٥٨ المشار اليها بأنه اذا حال المرض بين العامل واداء عمله فعلى الهيئة أن تؤدى اليه خلال فترة مرضه معونة مالية تعادل ٧٥٪ من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراك لمدة تسعين يوما بشرط الا تقل المعونة عن الحد الادنى المقرر قانونا للاجر وتزاد بعدها الى مايعادل ٨٥٪ من أجر العامل ..

كما تقضى المادة ١٣٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بأنه يجوز للعاملة أن تحصل على أجازة وضع مدتها خمسون يوما تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليها .

ولما كان نظام التأمينات الاجتماعية يقوم أصلا على فكرة تحمل المخاطر بمعنى أنه فى حالة اصابة العامل أو مرضه أو عجزه عن العمل كليا أو جزئيا تحل هيئة التأمينات الاجتماعية محل رب العمل وتنوب عنه فى تحمل هذه المخاطر بأن تؤدى للعامل تعويضا أو معونة أو نظاما للعلاج حسب الاحوال .

وترتيبا على ذلك اذا أصيب العامل بمرض حال بينه وبين اداء عمله فان الهيئة تتحمل مخاطر هذا المرض وتدفع للعامل معونة مالية طبقا لنص المادة ٥٨ المشار اليها بالاضافة الى تحملها بكافة نفقات العلاج . ومنثم لايجوز للعامل أن يجمع خلال فترة المرض بين هذه المعونة وبين الاجر لأن عبء الرعاية الاجتماعية الذى يقع على عاتق رب العمل فى حالة مرض العامل قد انتقل الى الهيئة المذكورة بحيث لا يسوغ تحمل صاحب العمل بدفع الاجر خلال تلك الفترة .

وهذا القول يصدق أيضا بالنسبة الى اجازة الوضع فلا يجوز

للعاملة خلالها أن تجمع بين المعونة المالية المنصوص عليها فى المادة ٦٠ من قانون التأمينات الاجتماعية وبين الاجر المقرر فى المادة ٤٨ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام وانما تستحق المعونة التى تلتزم هيئة التأمينات بدفعها .

ولما كانت المادة ٤٨ آنفة الذكر تقضى بصرف مرتب العاملة كاملا خلال أجازة الوضع بينما تنص المادة ٦٠ من قانون التأمينات الاجتماعية على صرف معونة مالية بواقع ٧٥٪ من الاجر فمن ثم يتعين ، أعمالا لمقتضى النصوص وتطبيق كل منها فى مجاله ، تقرير احقية العاملة فى الفرق على تتحمله جهة العمل . وبذلك تحصل العاملة على أجرها بالكامل جزء منه بنسبة ٧٥٪ فى صورة معونة تلتزم بأدائها هيئة التأمينات الاجتماعية بالتطبيق للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وأخذا بفكرة تحمل المخاطر الذى يقوم عليها نظام التأمينات الاجتماعية ، وجزء آخر بنسبة ٢٥٪ تلتزم جهة العمل بأدائه بالتطبيق لاحكام لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الذى تقرر للعامله الحق فى مرتبها بالكامل اثناء اجازة الموضع .

(فتوى ١٧٩ فى ١٩٧٠/٢/١١)

قاعدة رقم (٦٢٣)

المبدأ :

اجازة وضع ــ قصر هذه الاجازة على شهر واحد ــ أساس ذلك ــ نص المادة ٤٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

ملخص الفتوى :

تقتصر الاجازة على شهر واحد اعمالا لصريح نص المادة ٤٨ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام باعتبار أن حكم هذه المادة هو وحده الواجب التطبيق فى هذا المجال اذ تنص المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن « تسرى أحكام النظام المرافق

على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام » وبذلك أصبح النظام الجديد هو الواجب التطبيق على هؤلاء العاملين ولا تسرى أحكام قانون العمل الا فيما لم يرد به نص فيه • وقد تضمن هذا النظام تنظيما متكاملا للاجازات فى المواد ٤٠ وما بعدها ومن بينها أجازة الوضع التى نظمت فى المادة ٤٨ وبالتالى لم يعد هناك محل للرجوع الى احكام قانون العمل فى هذا الشأن •

وتحديد الاجازة بشهر واحد على النحو المتقدم من شأنه عدم استحقاق العاملة لشىء من المعونة بعد هذا الشهر وانما تستحق مرتبها وحده باعتباره نظير العمل الذى تؤديه طبقا للقواعد العامة • ولا يسوغ القول باستحقاقها للمعونة لمدة عشرين يوما أخرى هى المكملة للخمسين بالاضافة الى استحقاق الاجر خلال هذه المدة باعتباره مقابل العمل تأسيسا على أنه ولئن كانت الاجازة هى لمدة شهر واحد الا أن هيئة التأمينات الاجتماعية انما تلتزم بدفع المعونة لمدة خمسين يوما ، لا يسوغ القول بذلك لان استحقاق المعونة لا يكون الا اثناء الاجازة ، بمعنى أن ثمة ارتباطا بين صرف المعونة وبين وجود العاملة فى الاجازة ، واذ كانت الاجازة لمدة شهر واحد فمن ثم ينتفى الأساس القانونى فى استحقاق المعونة بعد هذه المدة •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم جواز جمع العاملة باحدى شركات القطاع العام خلال اجازة الوضع بين أجرها وبين المعونة المالية المقررة فى قانون التأمينات الاجتماعية وانما تستحق المعونة التى تلتزم هيئة التأمينات الاجتماعية بدفعها كما تستحق الفرق بين هذه المعونة وبين كامل المرتب على أن تتحمله جهة العمل وتقتصر مدة الاجازة على شهر واحد تنتهى بعده التزامات الهيئة بحيث لا تستحق العامله بعد هذا الشهر شيئا من المعونة •

(ملف ٨٦/٦/١٦٥ — جلسة ١٩٧٠/٢/٤)

ثالثا : الاجازة الاستثنائية طبقا للقانون ١١ لسنة ١٩٦٣ :

قاعــدة رقم (٦٢٤)

المبـــدأ :

حق العامل فى الاجازة الاستثنائية طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة اجازات استثنائية يظل قائما دون قيد زمنى الى أن يتحقق أحد الامرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهى الشفاء من المرض أو استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة العمل ـ لا يجوز للمجلس الطبى أن يتعدى اختصاصه الى تقرير عدم لياقة العامل صحيا للبقاء فى الخدمة وأن تتخذ الجهة الادارية من هذا القرار ذريعة لانهاء خدمة العـامل .

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن منح موظفى وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة أجازات استثنائية ، وعلى هدى حكمته التشريعية انما يقضى بأن حــق العامل فى الاجازة الاستثنائية يظل قائما دون قيد زمنى الى أن يتحقق أحد الامرين اللذين حددهما القانون لانتهائها وهما الشفاء من المرض أو استقرار حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة العمل . وفى هذا النطاق المرسوم تتحدد المهمة الفنية للمجلس الطبى طبقــا للنص القانون فلا يجوز له وهو بصدد تنفيذ حكم أن يتعدى اختصاصه الى تقرير عدم لياقة العامل صحيا للبقاء فى الخدمة ولا يصح تبعا لذلك أن تتخذ الجهة الادارية من هذا القرار ذريعة لانهاء الخدمة بمقولة أن قرارها يستند الى القواعد العامة فى انهاء الخدمة ، هذا الى أن تقرير انهاء الاجازة المرضية الاستثنائية لغير أحد هذين السببين اللذين حددهما القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ أمر ينأى بطبيعته عن مجال السلطة التقديرية للمجلس الطبى ، أو للجهة الادارية اذ أن العامل يكتسب حقه فى الاجازة الاستثنائية متى ثبت مرضه بأحد الامراض التى نص عليها هذا القانون وظل مريضا

بها ولم يشف أو تستقر حالته على نحو يمكنه من العودة الى مباشرة عمـله •

ومن حيث ان الثابت من واقعات المنازعة أن السيد /••• أصيب باضطراب عقلى مزمن آدخل من أجله مستشفى الامراض العقلية • ثم عرض أمره على المجلس الطبى حيث تقرر منحه أجازة مرضية استثنائية طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ •••• ، ومقتضى ذلك ولازمه حتما واعمالا لحكم القانون المشار اليه ، يثبت له الحق فى التمتع باجازة مرضية استثنائية الى ان يشفى من مرضه أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة العمل • وفى ذلك يتأكد حقه فى المرتب ولا يسوغ حرمانه منه ولا يعتد بالقرار الصـادر بانهاء خدمته أعتبارا من الاول من نوفمبر سـنة ١٩٧٣ فـلا حصانة تلحق بهـذا القرار تعصمه من الطعن عليه فى كل وقت أو تحجب الحق فى استحقاق المرتب الذى يستقيم على صحيح سنده والذى ترتبط به ضرورات ، العيش واقامة الاود عند المرض باشد ما تكون منها حال الصحة والعافية ، وعليه فقد أصابت المحكمة الادارية لوزارة النقل والمواصلات فيما قضت به فى الدعـوى رقم ٥٢ لسنة ٢٢ القضائية من أحقية المدعية بصفتها فى استمرار صرف مرتب نجلها •• بصفة مؤقته أعتبارا من تاريخ حرمانه منه فى الاول من نوفمبر سنة ١٩٧٣ مع الزام المؤسسة المدعى عليها المصروفات •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ ذهب غير هذا المذهب ــ فقضى بالغاء الحكم الصادر من المحكمة الادارية لوزارة النقلوالمواصلات بجلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٧٥ فى الدعـوى رقم ٥٢ لسنة ٢٢ القضـائية وبرفض طلب المدعية الاستمرار فى صرف مرتب ابنها والزامها المصروفات فانه قد جانب حكم القانون بما يتعين معه الغاؤه والقضاء برفض الطعن بالاستئناف فى هذا الحكم والزام الجهة الادارية المصروفات •

(طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٧٨/١/٢١)

رابعا : اجازه دراسية :

قاعــدة رقم (٦٢٥)

المبـــــدأ :

المادة ٣٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ نصها على جواز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسية بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة وفقا للقواعد والنظام المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة ــ أثر ذلك: سريان الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ على أعضاء البعثات التعليمية من العاملين بالمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ممن ينطبق عليهم قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ٠

ملخص الفتوى :

ان المادة ٢٧ من نظام العاملين بالقطاع العـــام الصادر به قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص فى الفقرة الاولى منها على انه « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسية بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة » وعلى ذلك فان أعضـــــاء البعثات التعليمية من العاملين بالمؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ممن ينطبق عليهم القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر يعاملون وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة فيعاملون معاملة أعضاء البعثات التعليمية من العــاملين فى الدولة وبذلك يسرى عليهم الاعفاء المذكور ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة الثانية من القــانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن فرض رسم على التحويلات الرأسمالية والتحويلات الخاصــة بالاعانات والمسافرين مقرر للمبالغ التى يرخص فيها بصــفة مرتبات

ولمواجهة نفقات موظفى الدولة الذين يؤدون أعمال وظائفهم أو يندبون لمهام فى الخارج أو لمواجهة نفقات أعضاء البعثات التعليمية .

وتشمل عبارة الخزانة العامة فى هذا المعنى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة دون المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

الا أن أعضاء البعثات التعليمية من العاملين بهذه المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ممن ينطق عليهم القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ يعاملون وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة فيسرى عليهم الاعفاء المذكور .

(فتوى ٤١٧ فى ١٩٦٩/٤/١٥)

قاعدة رقم (٦٢٦)

المبدأ :

اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف ، الصادرة تطبيقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح — نصا فى المادة ٣٣/ب على تكملة مرتب عضو الاجازة الدراسية الموفد على منحه أجنبيه مقدمة للدولة بما يجعل مرتبه بالاضافة الى المنحة معادلا لما يصرف لعضو البعثة فى مثل حالته الاجتماعية بالبلد التى بها مقر الاجازة الدراسية — تحديد المقصود بهذا النص — وجوب النظر فى هذا الصدد الى قيمة المنحة والمرتب المقرر للمبعوث فى البلد الذى به مقر الاجازة ، فاذا قلت قيمة المنحة عن المرتب استحق الموفد الفرق بغض النظر عن المرتب الذى يصرف اليه فى الداخل — أساس ذلك .

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٧ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ تنص على أنه « يجوز ايفاد

العاملين فى بعثات أو منح دراسية بناء علىترشيح رئيس مجلس الادارة وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة كما يجوز منحهم وفقا للقواعد المذكورة اجازات دراسية » •

وتقضى المادة ٤/٤٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بأنه « يجوز بقرار من الوزير المختص أو من فى سلطته منح العامل أجازة دراسية بمرتب أو بدون مرتب لمدة لا تتجاوز أربع سنوات •••• » •

وتنص المادة الاولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة على أن « الغرض من البعثة سواء كانت داخل الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها هو القيام بدراسات علمية أو فنية أو الحصول على مؤهل علمي أو كسب مران عملى وذلك لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة » •

وتقتضى المادة ١٥ من هذا القانون بأن « يكون منح الاجازات الدراسة لتحقيق غرض من الاغراض المبينة فى المادة الاولى » •

وأوضحت المادة ١٨ شروط منح الاجازات الدراسية سواء أكانت بمرتب أو بدون مرتب •

وتقضى المادة ٢٠ بأن « تقرر اللجنة العليا للبعثات القواعد المالية التى يعامل بمقتضاها اعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخلية والموفدون فى اجازات دراسية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصص » •

وتطبيقا لهذا النص اصدرت اللجنة العليا للبعثات القرار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٢ باللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف •

وتنص المادة ٤ من هذه اللائحة على أن « مرتب عضو البعثة

بالخارج : (أ) يصرف لعضو البعثة مرتب شهرى بالعملة المحليــة فى الدولة الموفد اليها من يوم وصوله طبقا للجدول الآتى :

الدولة الموفد اليها	المرتب الشهرى	نوع العملة
....	....	....
المانيا الشرقية	٤٠٠	مارك المانى شرقى

وتنص المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة علىأن « اعضاء المنحالدراسية الموفدون على منح أجنبية مقدمة للدولة : (أ) ... (ب) يكمل مرتب عضو الاجازة الدراسية الموفد على منحه أجنبية مقدمة للدولة بما يجعل مرتبه بالاضافة الى المنحة معادلا لما يصرف لعضو البعثة فى مثل حالته الاجتماعية بالبلد التى بها مقر الاجازة الدراسية » .

ومن حيث أن البت فى الموضوع المعروض يقتضى تحديد المقصــود من نص المادة ٣٣/ب آنفة الذكر وهل يقصد به أنه عند تكملة مرتب عضو الاجازة الدراسية يؤخذ فى الاعتبار مرتبه الذى يتقاضاه فى الــداخل مضافا اليه مرتب المنحة الذى يتقاضاه فى مقر المنحة فان ظل مجموع المرتبين أقل من المرتب المقرر لعضو البعثة يكمل بما يوازى الفرق أم أن المرتب الداخلى الذى يتقاضاه الموفد فى منحه والحاصل على أجــازة دراسية بمرتب لا يدخل فى حساب هذه التكملة .

ومن حيث ان المرتب الذى يتقاضاه عضو الاجازة الدراســية فى الداخل انما يحصل عليه بمقتضى سند قانونى يختلف عن المنحة ، وهو حصوله على اجازة دراسية بمرتب .

وبعبارة أخرى ، فان الاجازة الدراسية هى الوســيلة القانونية لشرعية الانقطاع عن العمل ، فالموظف يحتاج الى اجازة دراسية كى يفيد من المنحة المقدمة من الدولة أو الهيئة الأجنبية ، وهذه الاجــازة قد تكون بمرتب أو بدون مرتب طبقا لدى توافر شروط معينة حددها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ .

وعلى ذلك فان المشرع فى اللائحة المالية لا ينظر الى المرتب الذى يصرف فى الداخل سيما وأن صرفه قد لا يتحقق فى جميع الاحوال .

وبالتالى فان لفظ « مرتبه » الوارد فى المادة ٣٣/ب لم يقصد به مرتب عضو الاجازة الدراسية فى الداخل ، وانما قصد به ما يصرف اليه فى الخارج . وهذا التفسير هو ما يتفق وصياغة المادة ٤ من اللائحة التى وردت تحت عنوان « مرتب عضو البعثة بالخارج » والتى قضت بأن « يصرف لعضو البعثة مرتب شهرى بالعملة المحلية فى الدولة الموفد اليها من يوم وصوله طبقا للجدول الآتى ... » .

ويعزز هذا النظر أن المشرع قصد بالتكملة فى جميع احكام اللائحة المالية آنفة الذكر الفرق بين ما يتقاضاه العضو بمقتضى المنحة وبين المرتب المقرر لعضو البعثة بمقتضى المادة ٤ المشار اليها .

فالمادة ٢١ تنص على أنه « اذا أوفد عضو البعثة على منحه مقدمة من دولة أو هيئة أجنبية أو هيئة دولية فتكمل هذه المنحة الى مرتبات عضو البعثة العادية .. » .

كما تنص المادة ٢٥ على أن « يتقاضى عضو المهمة العلمية بالخارج الموفد على منحة أجنبية مقدمة للدولة ما يلى (أ) صافى مرتبه الذى يتقاضاه عن وظيفته بالجمهورية العربية المتحدة من الجهة الموفدة (ب) قيمة المنحة المقدمة اليه مع ما يكمل قيمتها الى مرتب عضو البعثة الطالب الاعزب على أن يصرف الفرق من ميزانية البعثات » .

فالمشرع ينظر دائما الى الفرق بين قيمة المنحة وبين مرتب عضو البعثة ويقضى بصرف الفرق بينهما الى الموفد . ويجب الا يختلف الامر عند تفسير المادة ١٢/ب فيما يتعلق بعضو الاجازة الدراسية الموفد على منحة بمعنى أنه يجب النظر الى قيمة المنحة ومقارنتها بالمرتب المقرر لعضو البعثة ، فاذا قلت عنه استحق العضو التكملة بغض النظر عما اذا كان يتقاضى مرتبه فى الداخل أم لا .

ويخلص مما تقدم الى عدم الاعتداد بالمرتب الذى يصرف فى الداخل

عند تكملة مرتب عضو الاجازة الدراسية الموفد على منحه أجنبية بالتطبيق لحكم المادة ٣٣/ب من اللائحة المالية آنفة الذكر ، وانما ينظر فى هـذا الصدد الى قيمة المنحة والمرتب المقرر للمبعوث فى البلد الذى به مقر الاجازة ، فاذا قلت قيمة المنحة عن المرتب استحق الموفد الفرق بغض النظر عن المرتب الذى يصرف اليه فى الداخل .

ولا يسوغ الاحتجاج فى هذا الشأن بأن الحكم المشار اليه انما يستهدف تحقيق المساواة بين عضو الاجازة الدراسية الموفد على منحة وبين عضو البعثة وان كلا من المرتب الذى يتقاضاه عضو الاجازة فى الداخل والخارج يدخل فى ذمته المالية الواحدة وبالتالى فانهما يكونان معا الموارد المالية التى تدبرها له الدولة مما يتعين معه الاعتداد بهمـا عند اجراء المقارنة بين المعاملة المالية لكل من عضو الاجازة الدراسـية وعضو البعثة — لا يسوغ الاحتجاج بذلك لان المناط فى خصوصية المسألة المعروضة ليس المساواة بين عضو البعثة وعضو الاجازة الدراسـية فى الموارد المالية وما يدخل ذمة كل منهما ... وانما يتعين النظر الى الحكمة التى من اجلها حددت المادة ٤ من اللائحة المالية مرتبا شهريا لعضو البعثة فى البلد الموفد اليه وبعملته المحلية وبحسب حالته الاجتماعية فليس من شك فى ان المشرع استهدف بذلك توفير القدر اللائق والملائم من المعيشة للعضو حتى يستطيع أن يتفرغ للبحث والدراسة ، فقـدر أن المرتب المحدد فى المادة المذكورة هو الحد الادنى اللازم للمعيشة فى البلد الذى تم الايفاد اليه . وعلى هذا الاساس وفى ضوء ذلك الهدف يجب أن ينظر الى المورد المالى لعضو البعثة وعضو الاجازة الدراسية فليس المهم تحديد المبالغ التى تدخل الذمة المالية لكل منهما وانما المهم هو المورد المالى الذى يمكنه من تنفيذ البعثة أو المنحة فى البلد الموفد اليه . وعلى ذلك فان المرتب الذى يتقاضاه عضو الاجازة الدراسـية بمرتب فى الداخل ، وان كان يدخل ذمته المالية ، الا أنه لا يعتبر موردا مالية فى البلد الموفد اليه . واحكام اللائحة المالية سـالفة الذكر كلها تقوم على أساس المساواة بين المبعوثين والموفدين — أيا كانت وسيلة الايفاد فى المرتب الذى يتقاضاه العضو فى الخارج فهذا المرتب هو المعنى بالمساواة والتكملة التى رددتها احكام اللائحة .

ويضاف الى ما تقدم ، ان هذه المساواة التى يحتج بها لا يمكن

اعمالها فى حالة عضو الاجازة الدراسية الذى منح الاجازة بدون مرتب وذلك لعدم وجود مرتب فى الداخل يدخل فى ذمته المالية ويعتبر من موارده وبالتالى فانه فى هذه الحالة سيصرف التكملة — الفرق بين قيمة المنحة وبين المرتب المحدد فى المادة ٤ من اللائحة — والمحصلة النهائية لذلك هى مساواة عضو الاجازة الدراسية بمرتب بعضو الاجازة الدراسية بدون مرتب (حيث أن مجموع ما يحصل عليه كل منهما بالداخل والخارج يكون معادلا لمرتب عضو البعثة) مع أن المرتب فى حالة الاجازة الدراسية يعد ميزة قررها المشرع للعامل المجد والكفء ٠

لهـــذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه عند تكملة مرتب السيدين / ٠٠٠٠ بالتطبيق لحكم المادة ٣٣/ب من اللائحة المالية لاعضاء البعثات والاجازات الدراسية والمنح يتعين الاعتداد بقيمة المنحة وحدها دون المرتب الذى يتقاضاه كل منهما بالداخل ٠

(ملف ٨٦/٦/١٨٠ — جلسة ١٩٧١/٥/١٢)

قاعـــدة رقم (٦٢٧)

المبـــدأ :

سريان اللائحة المـــالية للبعثـــات على العـــاملين بالقطاع العـــام الموفدين فى منح — عدم رجوع المؤسسة الى الادارة العـــامة للبعثات عند اجراء الترشيح للمنح ولئن انطوى على مخالفـــة ادارية الا أنه لا يحول دون تطبيق اللائحة المشار اليها — غاية ما فى الأمر أن ادارة البعثـــات لا تتحمل بالمبلغ الذى قـــد يستحق للموفد وانما تتحمل به الجهة الموفدة طبقا لحكم المـــادة ٣٣/ب من اللائحة المـــالية للبعثـــات يجوز تكملة مرتب العامل الذى يوفد فى منحة دراسية الى ما يعـــادل مرتب عضو البعثة فى مثل حالته الاجتماعية بغض النظر عن المزايا التى قد تتضمنها بعض المنح بالاضافة الى قيمة المنحة — العـــامل الموفد فى منحة دراسية مقدمة من الاتحاد السوفيتى يعامل معاملة عضو البعثـــة الموفد فى منحة مقدمة من احدى دول الكتلة الشرقية وذلك طبقا لنص المادة ٢١/ب ٣٤ من اللائحة المالية لاعضاء البعثات ٠

ملخص الفتوى :

ان قيام المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية بالترشيح للمنح المقدمة لها من الاتحاد السوفيتي دون الرجوع الى الادارة العامة للبعثات وان انطوى على مخالفة ادارية تسأل عنها المؤسسة ، الا أن عدم اتباع هذا الاجراء يجب ألا يترتب عليه استبعاد تطبيق اللائحة المالية للبعثات على الموفدين فى هذه المنح ، والقول بغير ذلك سيؤدى الى الحاق الضرر بهؤلاء الموفدين وتحميلهم تبعية خطأ لم يقع منهم ، هذا فضلا عن الوقوع فى فراغ تشريعى حيث يثور التساؤل عن ماهية المعاملة المالية التى يخضع لها الموفد فى هذه الحالة — وازاء ذلك فلا مناص فى تطبيق هذه اللائحة غاية الأمر أن ميزانية ادارة البعثات لا تتحمل بالمبلغ الذى قد يستحق للموفد نتيجة هذا التطبيق وانما تتمحل به الجهة الموفدة •

وحيث أنه عن مدى جواز تكملة مرتب العامل الذى يوفد فى احدى المنح الدراسية التى تتقدم فيها الدولة المانحة بعض المزايا من سكن أو مأكل أو ملبس أو رعاية صحية بالاضافة الى المبلغ الشهرى الذى يصرف للموفد ، فانه يبين من الرجوع الى القانون رقم٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أنه ينص فى المادة ٢٩ منه على ما يلى « يجوز ايفاد العاملين فى بعثات أو منح دراسية بناء على ترشيح رئيس مجلس الادارة وفقا للقواعد والنظم المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة •

كما يجوز منحهم وفقا للقواعد المذكورة أجازات دراسية •

أما البعثات التدريبية فتتم طبقا لنظام الوحدة واحتياجات العمل بها بعد اعتماد مجلس ادارة المؤسسة لهذا النظام « والقواعد والنظم المشار اليها فى هذه المادة هى تلك المنصوص عليها فى القانون رقم١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح لجمهورية مصر العربية ، وتنص المادة ٢٠ من هذا القانون على أن « تقرر اللجنة العليا للبعثات بناء على اقتراح اللجنتين التنفيذيتين

القواعد التى يعامل بمقتضاها أعضاء البعثات بجميع أنواعها الخارجية والداخليــة والموفــدون فى أجازات دراســية أو الحاصلون على منح للدراسة أو التخصص » •

وتطبيقا لهذا النص أصدرت اللجنة العليا للبعثات القرار رقم١٣٤ لسنة ١٩٦٢ باللائحــة المــالية لأعضــاء البعثات والأجازات الدراسية والمنح والطلاب تحت الاشراف وتنص المــادة ٣٣ من هــذه اللائحــة على ما يلى :

« أعضاء المنح الدراسية الموفدون على منح أجنبية مقدمة للدولة » :

(أ) تتحمل ميزانية البعثات نفقــات السفر فى الذهاب والعودة للموفدين على منح مقدمة للدولة دون أسرهم اذا كانت شروط المنحــة تقضى بعدم تحمل الجهات المانحة لهــذه النفقات ، ولا يدخل فى ذلك المنح الشخصية التى تقدم للأفراد •

(ب) يكمل مرتب عضو الأجازة الدراسية الموفد على منحةأجنبية مقدمة للدولة بما يجعل مرتبه بالاضافة الى المنحة معادلا لمــا يصرف لعضو البعثــة فى مثل حالتــه الاجتماعية بالبلد التى بها مقر الأجازة الدراسية » •

وواضح من استقراء نص المــادة ٣٣/ب سالفة الذكر أن الحكم الذى أوردته جاء بصفة عامة مطلقة والقاعــدة فى التفسير أن المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يقيد ، والعام يؤخذ بعمومه ما لم يخصص، وبالتالى فان هذا الحكم يسرى على جميع أعضاء الأجازات الدراسية الموفدين على منح دراسية أجنبية مقدمة للدولة وذلك أيا كانت شروط هذه المنح ، وسواء تضمنت مزايا أخرى بالاضــافة الى المبلغ النقدى الذى يمثل قيمة المنحة أم خلت من هذه المزايا ، ويعزز هذا النظر أن تلك المزايا التى قد تتضــمنها بعض المنح لم تكن خافيــة على مشرع اللائحــة المشــار اليها حيث نصت المــادة ٣٣/أ على تحمل ميزانيــة البعثات بنفقات سفر وعودة عضو الأجازة الدراسية الموفد على منحة

أجنبية دون أسرته اذا كانت شروط المنحة تقضى بعدم تحمل الجهــة المانحة بهذه النفقات ، ولو أراد المشرع عدم سريان حكم المادة٣٣/ب على اطلاقه بالنسبة للمنح التى تتضمن شيئا من المزايا لنص على ذلك صراحـــة .

وحيث أنه لمـــا تقدم فان حكم المادة ٣٣/ب من اللائحة المـــالية للبعثات الخاص بتكملة مرتب عضو الأجازة الدراسية الموفد على منحة أجنبية مقدمة للدولة الى مايعادل مرتب عضو البعثـــة فى مثل حالتـــه الاجتماعية بالبلد التى بها مقر الأجازة الدراسية ـــ هذا الحكم يسرى بالنسبة لجميع أعضاء الاجازات الدراسية الموفدين فى منح دراســية أجنبية مقـــدمة للدولة بغض النظر عن المزايا التى قـــد تتضمنها بعض المنح بالاضافة الى قيمة المنحة .

وحيث أنه بالنسبة للمعـــاملة المـــالية للسيد / الموفـــد فى منحة دراسية مقدمة من الاتحاد السوفيتى ، فان المادة ٢١ من اللائحة المالية للبعثات الخاصة بمعاملة أعضاء البعثات الخارجيـــة الموفدين على منح أجنبية تنص على ما يأتى :

(أ) اذا أوفد عضو البعثة على منحة مقدمة من دولة أو هيئـــة أجنبية أو هيئة دولية فتكمل هذه المنحة الى مرتبات عضو البعثة العادية أو مخصصاته الأخـــرى ، فان زادت المنحـــة عن المرتب والمخصصات احتفظ العضو بهذه الزيادة .

وتتحمل ميزانية البعثات فى الحالتين أقســـاط التـــأمين والمعاش المستحق على العضو خلال مدة البعثة .

(ب) اذا أوفد عضو البعثة على منحة مقدمة من احدى دول الكتلة الشرقية فيصرف له فى جمهورية مصر العربية عشرة جنيهات بالاضافة الى ما يتقاضاه بالخارج أسوة بمرتب البعثة الذى يصرف فى جمهورية مصر العربية لمبعوثى الاتحاد السوفيتى .

(ج) يمنح أعضاء البعثات الموفدون على منح أجنبية جميع الحقوق المقررة لأعضاء البعثات بمقتضى هذه اللائحة اذا ثبت عدم قيام الجهات المانحة بتوفيرها لهم كما تطبق عليهم جميع أحكام هذه اللائحة .

وتنص المادة ٣٤ من هذه اللائحة على مايلى : « معاملة أعضاء الأجازات الدراسية الموفدين على منح مقدمة للدولة من الاتحاد السوفيتى :

يعامل أعضاء الأجازات الدراسية الموفدون على منح من الاتحاد السوفيتى معاملة قرنائهم أعضاء البعثات من الفئة (ب) ، وعلى الجهات التابعين لها صرف مرتباتهم فى الحدود المقررة لهذه الفئة مع سداد مايعادل ٤٠٠ روبل جديدة سنويا لادارة البعثات لتتولى صرفها بمعرفتها لحكومة الاتحاد السوفيتى » .

وحيث أن المستفاد من هذين النصين أن أعضاء الأجازات الدراسية الموفدين على منح مقدمة من الاتحاد السوفيتى يعاملون معاملة قرنائهم أعضاء البعثات المنصوص عليهم فى المادة ٢١/ب من اللائحة المالية للبعثات .

وحيث أنه طالما كان السيد / قد أوفد فى منحة دراسية مقدمة من الاتحاد السوفيتى فانه يتعين اعمال المادة ٣٤ من اللائحة المالية للبعثات فى شأنه ومعاملته — طبقا لنص المادة ٢١/ب من هذه اللائحة نفس المعاملة المقررة لعضو البعثة الموفد فى منحة مقدمة من احدى دول الكتلة الشرقية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يلى :

أولا — ان قيام المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية بالترشيح للمنح المقدمة لها من الاتحاد السوفيتى دون الرجوع الى الادارة العامة للبعثات لا يحول دون تطبيق اللائحة المالية لأعضاء البعثات والأجازات الدراسية على الموفدين فى هذه المنح .

ثانيا — انه يجوز طبقا لنص المادة ٣٣/ب من اللائحة المالية

لأعضاء البعثات تكملة مرتب العامل الذى يوفـد فى منحة دراسية الى ما يعادل مرتب عضو البعثة فى مثل حالته الاجتماعية بغض النظر عن المزايا التى قد تتضمنها بعض المنح بالاضافة الى قيمة المنحة .

ثالثا — ان السيد / ..... العـامل بالمؤسسة المصرية العـامة للسلع الغذائية الموفد فى منحة دراسية مقدمة من الاتحـاد السوفيتى يعامل معاملة عضو البعثة الموفد فى منحة مقدمة من احدى دول الكتلة الشرقية وذلك طبقا لنص المـادتين ٢١/ب ، ٣٤ من اللائحة المـالية لأعضاء البعثات .

(ملف ٨٦/٦/١٨٠ — جلسة ١٩٧٢/١/١٣)

قاعـدة رقم (٦٢٨)

المبـــدأ :

قيام العامل بمأمورية أو مهمة تقتضى تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى يرتب له حقا فى اقتضاء بدل سفر وفقـا لأحكام بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ — يستوى أن يكون ايفاد العامل فى مهمة أو مأمورية عادية أو تدريبيـة — فى هذا الصدد لاتختلط المهمة التدريبية بأنواع البعثـات التى عناها القـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شـئون البعثـات والأجازات الدراسية والمنح — أسـاس ذلك — ايفاد بعض العـاملين بالمؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائيـة فى منح للتـدريب فى مجال التعـاون الاستهلاكى يدخل فى نطاق لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار اليه — أساس ذلك ان هذا الايفاد كان لتحقيق مصلحة مباشرة تعود بالنفع خاصة على المؤسسة وشركاتها .

ملخص الفتوى :

ان المادة (٢) من قرار رئيس الوزراء رقم ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ فى

شأن أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها تنص على أن « بدل السفر هو المبلغ الذى يمنح للعامل مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى بها مقر عمله اليومى فى الأحوال الآتية :

(أ) القيام بالأعمال التى يكلف بها من قبل المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها •

(ب) الليالى التى تقضى فى السفر بسبب النقل وأداء مهام العمل » • وأن المادة ١١ من هذا القرار تنص على أن العامل الذى يندب الى احدى البلدان الأجنبية يصرف له بدل السفر عن كل ليلة شاملا « أجور المبيت ومصروفات الانتقال المحلية داخل المدن بما فى ذلك الانتقال من المطارات الى داخل المدن التى ينزلون بها وفقا للفئات الواردة بالجدول الخاص بذلك ، ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف عنها بدل السفر عن مأمورية بالخارج عن ستة شهور بقرار من رئيس الوزراء » ، وأن المادة ١٢ منه تنص على أن « تزاد فئات بدل السفر الواردة بالجدول الوارد فى المادة السابقة بمقدار ٢٥٪ اذا كانت المهمة فى مؤتمرات أو اجتماعات أو معارض دولية ، وتخفض هذه الفئات اذا نزل العامل فى ضيافة احدى الدول أو الهيئات الأجنبية » •

ومفاد ذلك أن قيام العامل بمأمورية أو مهمة تقتضى تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى يرتب له حقا فى اقتضاء بدل سفر وفقا لأحكام هذه اللائحة دون أن يكون لنوع المأمورية أو المهمة التى يكلف بها أى أثر على مبدأ استحقاق بدل السفر ، وبهذه المثابة يستوى أن يكون ايفاد العامل فى مهمة أو مأمورية عادية أو تدريبية ، وفى هذا الصدد لا تختلط المهمة التدريبية بأنواع البعثات التى عناها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح • فالمهمة — عادية أو تدريبية — التى يكلف بها العامل من قبل الجهة التى يعمل بها تكون لتحقيق مصلحة مباشرة تعود عليها بالنفع خاصة وان حقق ذلك بطريق غير مباشر مصلحة العامل • أما البعثات التى عناها القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر فالأصل

فيها هو تحقيق النفع المباشر للمبعوث وان أفادت الجهة التى يعمل بها من نتائج البعثة بطريق غير مباشر •

ومن حيث أنه ترتيبا على ذلك فانه لمـا كانت المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية قد أوفدت هؤلاء العاملين فى تلك المنح للتدريب فى مجال التعاون الاستهلاكى (توزيع السلع الغذائية بالجملة وغيرها من مجالات التعاون التى تدخل ضمن النشاط الذى تقوم به المؤسسة وشركاتها) وأن ايفادهم فى هـذه المنح كان لتحقيق مصلحة مباشرة تعود بالنفع خاصة على المؤسسة وشركاتها وذلك بالافادة من تدريبهم فى مجال التعاون الاستهلاكى الذى يدخل فى نشاطهـا ، وهو بالتالى مما يدخل فى نطاق تطبيق لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال المشار اليها • وهذا النظر يتفق مع نص المادة ٢٧ من لائحة نظام العـاملين بالقطاع العـام الصـادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ويقابل نص المادة (٢٩) من نظام العاملين بالقطاع العام الحالى الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حيث ناط بالوحدة التى يتبعهـا العامل وضع نظام البعثات التدريبية ولم يخضعها لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهـا مراعاة منـه لمـا لها من وضع تنعكس الفائدة المرجوة منه على الوحدة الاقتصادية مباشرة بما يجعلها أقرب الى المهمة منها الى البعثة بمعناها الذى عناه ذلك القانون •

ومن حيث أن متى كان ذلك واعتبرت المهمة التى كلف بها هؤلاء العاملين مما تخضع لأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فانه لمـا كان تحمل الدولة الموفد اليها نفقات سفر واقامة العامل الموفد فى المهمة أثنـاء مدة قيامه بها من قبيل نزوله فى ضيافة تلك الدولة بمـا يعنيـه ذلك من خفض فئة بدل السفر المستحق الى النصـف طبقـا لأحكام هذه اللائحة •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعيـة العمومية الى أحقيـة هؤلاء العاملين فى نصف بدل السفر المشار اليه •

(ملف ٦٣٣/٤/٨٦ — جلسة ١٩٧٦/١/٢١)

خامسا ــ المقابل النقدى للأجازات :

قاعــدة رقم (٦٢٩)

المبــدأ :

قانون العمل ــ سريانه فى ظل اللائحة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة أكثر سخاء ــ مؤداه سريان أحكام المــادة ٦١ من قانون العمل فى شــأن المقــابل النقــدى للأجازات ــ تغير الوضع فى ظل اللائحــة الجديدة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وقصر مجال سريان قانون العمل على مالم يرد به نص فى هذه اللائحة ــ استحقاق العامل مقابلا عن الأجازات التى استحقت له قبل العمل بهــذه اللائحــة ولم يستعملها دون ما استحق له بعد العمل بها ــ شرط ذلك أن يكون عدم الاستعمال راجعا لمصلحة العمل .

ملخص الفتوى :

ان المــادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقــم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعــة للمؤسسات العــامة تنص على أنه : يسرى على العاملين بالشركات الخاضعين لأحكام هــذا النظام أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هــذه اللائحة يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم ويعتبر هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ على أنتسرى أحكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعــــة للمؤسسات العــامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ علىالعاملين فى المؤسسات العامة .

ومن حيث أن المــادة ٦١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه « للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الأجازة

المستحقة له اذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على أجازته عنها » .

وهذا النص كان ينطبق على العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها اذ أن اللائحة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ لم تتضمن نصا فى هذا الشأن أسخى مما يتضمنه قانون العمل وكان يحق لهم أن يحصلوا على مقابل نقدى للأجازات التى لم يستعملوها اذا لم يحصلوا عليها حتى نهاية خدمتهم فى الشركة أو المؤسسة .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الذى حل محل القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تنص المادة الأولى منه على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام » . وبذلك أصبح النظام الجديد هو الواجب التطبيق على هؤلاء العاملين ، ولا تسرى أحكام قانون العمل الا فيما لم يرد به نص فيه . وقد تضمن هذا النظام تنظيما متكاملا للأجازات فى المواد ٤٠ وما بعدها فلم يعد هناك مجال للرجوع لأحكام قانون العمل فى هذا الشأن .

ومن حيث أن نظام العاملين بشركات القطاع العام لم تتضمن نصا يخول العامل الذى تنتهى خدمته حقا فى مقابل نقدى عن الأجازات المستحقة له والتى لم يستعملها ، لذلك فان العاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها الذين تنتهى خدمتهم بعد العمل بالنظام المذكور لا يستحقون مقابلا نقديا عن الأجازات المستحقة لهم بعد هذا التاريخ .

ومن حيث أن القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ انما يسرى على الأجازات التى تستحق للعاملين سالفى الذكر بعد تاريخ العمل به فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٦ وليس له من أثر على حقوق

العاملين السابقة على صدوره بالنسبة لحقهم فى الحصـــول على مقابل نقدى للأجازات التى استحقت لهم قبل صدوره ولم يستعملوها حتى نهاية خدمتهم فى الشركة والمؤسسة والا كان ذلك تطبيقا للقرار المذكور بأثر رجعى وهو ما لا يجوز ذلك أن حق العامل فى الأجازة طبقا لقانون العمل هو حق مقرر له لا يجوز حرمانه منه واذا اقتضت مصلحة العمل فى الشركة عدم استعماله لهذا الحق حتى نهاية خدمته ، فانه يجب على الشركة أن تعوضه عنه بمقابل نقدى. أما بعد العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فلم يتقرر للعامل حق فى مقابل نقـــدى حتى ولو اقتضت مصلحة العمل عدم استعماله لهذه الأجازة .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن أحكام المـــادة ٦١ من قانون العمل رقم ٩١ لســـنة ١٩٥٩ لا تنطبق بالنســـبة للعـــاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها والذين تنتهى خـــدمتهم بعـــد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الا على المـــدة السابقة على العمل بهذا القرار دون تلك اللاحقة له .

ولا يمنح العامل مقابلا نقديا للأجازات التى لم يستعملها عن مدة خدمته السابقة على العمل بالقرار سالف الذكر الا اذا اقتضت مصلحة العمل فى المؤسسة أو الشركة عدم حصوله على اجازة بدلا من تلك التى لم يستعملها حتى نهاية خدمته فى المؤسسة أو الشركة .

(فتوى ١٨٦ فى ١٩٦٨/٢/١٩)

قاعـــدة رقم (٦٣٠)

المبـــدأ :

عاملون بالقطاع العـــام ـــ اجازة ـــ المقـــابل النقدى للأجازات ـــ حـــق العامل فى الحصـــول على أجر عن الاجازة المستحقة له اذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصـــل على أجازة عنها طبقا لنص المـــادة ٦١ من قانون العمل ـــ نقل العامل من مؤسسة أو شركة الى مؤسسة أو شركة أخرى أو الى جهة حكومية

يعتبر من قبيل ترك العمل فى تطبيق نص المادة ٦١ من القانون المشار اليه ٠

ملخص الفتوى :

أن المادة ٦١ من قانون العمل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن للعامل الحق فى الحصول على اجره عن أيام الأجازة المستحقة له اذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على اجازته عنها ٠

ومن حيث أن الجمعية العمومية سبق لها أن انتهت بجلستيها المنعقدتين فى ٣١ من يناير ، ١٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ الى أن أحكام المادة ٦١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لا تنطبق بالنسبة للعاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها الذين تنتهى خدمتهم بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار لائحة نظام العاملين فى القطاع العام، الا على المدد السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار (١٩٦٦/٨/٢٨) دون تلك اللاحقة له، ولا يمنح العامل المقابل النقدى للأجازات التى لم يستعملها عن مدة خدمته السابقة على العمل بالقرار سالف الذكر الا اذا اقتضت مصلحة العمل فى المؤسسة أو الشركة عدم حصوله على اجازة بدلا من تلك التى لم يستعملها حتى نهاية مدة خدمته فى المؤسسة أو الشركة ٠

ولما كانت الجمعية العمومية لم تتعرض لما اذا كان نقل العامل من المؤسسة أو الشركة الى مؤسسة أو شركة أخرى أو الى جهة حكومية يعتبر تركا للعمل فى مفهوم المادة ٦١ من قانون العمل المشار اليه سواء كان نقلا صريحا أو يتضمنه قرار بالتعيين ٠

ومن حيث أن عبارة ترك العمل الواردة فى المادة ٦١ من قانون العمل لا تقتصر على حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بلائحة نظام العاملين فى القطاع العام وانما تشمل أيضا نقل العامل الى مؤسسة أو

شركة أخرى أو الى جهة حكومية باعتبار أن هذا النقل يترتب عليه انقطاع رابطة التوظف أو العمل بين العامل وبين المؤسسة أو الشركة المنقول منها فتنتهى تبعيته لها وتزايله اختصاصات الوظيفة التى كان متوليا عملها .

ومن حيث أنه ترتيبا على انقطاع رابطة التوظف أو العمل بين العامل وبين المؤسسة أو الشركة المنقول منها ، يتعين على هذه المؤسسة أو الشركة أن تؤدى للعامل المنقول منها كافة حقوقه المالية المستحقة قبل تاريخ النقل ومن بينها المقابل النقدى للأجازات المستحقة التى لم يستعملها قبل النقل وذلك اعمالا لنص المادة ٦١ من قانون العمل المشار اليه والتى تقرر له هذا الحق عند ترك العمل .

ومن حيث أن القول بغير ذلك يؤدى الى اسقاط حق العامل المنقول فى المقابل النقدى للأجازات غير المستعملة فى المؤسسة أو الشركة المنقول منها وفى ذلك خروج صريح على نص المادة ٦١ من قانون العمل . كما يؤدى الى الزام المؤسسة أو الشركة أو الجهة الحكومية التى نقل اليها العامل بأداء المقابل النقدى للأجازات غير المستعملة للعامل فى المؤسسة أو الشركة المنقول منها مع أن كلا من الجهتين تستقل عن الأخرى بميزانيتها وشخصيتها الاعتبارية .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن نقل العامل من المؤسسة أو الشركة الى مؤسسة أو شركة أخرى أو الى جهة حكومية يعتبر من قبيل ترك العمل فى تطبيق نص المادة ٦١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ باصدار قانون العمل .

(ملف ١٥٥/٦/٨٦ — جلسة ١٩٦٩/١٠/٨)

قاعــدة رقم (٦٣١)

المبــــدأ :

الأصل أن الأجازة السنوية للعامل تتعلق بالنظام العام فلا يجوز النزول عنها ولايجوز فيغير الاحوال المقررة فيالقانون ولغير مقتضيات العمل استبدالها بأيام أخرى منالسنة او السنوات التالية او استبدالها بمقابل نقدى ــ الأجازة التييستحق عنها مقابل نقدى هى أجازةالسنة الأخيرة من الخدمة وما يكون قــد رحل الى هذه السنة من أجازةالسنة السابقة عليها بالشروط المقررة فى المادة ٥٩ من قانون العمل والمــادة ٢٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة العاملين بالشركات التابعــة للمؤسسات العـــامة ــ السنة الأخيرة من الخدمة للعاملين بالقطاع العام تتحدد نهايتها بتاريخ انتهاء الخدمة أو بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٨ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لســنة ١٩٦٦ أيهما أسبق ــ العاملون بالمؤسسات العامة لا ينشا لهم حق فى المقابل النقدى للاجازة الا عن مدة الخدمة اللاحقــة على ١٩٦٣/٥/١ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ٠

ملخص الفتوى :

من حيث أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع سبق أن انتهت فى جلستيها المنعقدتين فى ٣١ من يناير ، ٤ منفبراير سنة ١٩٦٨ الى أن أحكام المادة ٦١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ لاتنطبق بالنسبة للعاملين فى المؤسسات العامة والشركات التابعة لها الذينتنتهى خدمتهم بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الا عن المدد السابقة على العمل بهذا القرار دون تلك اللاحقــة له ، ولا يمنح العامل مقابلا نقديا للاجازات التى لم يستعملها عن مدة خدمتــه السابقة على العمل بالقرار سالف الذكر الا اذا اقتضت مصلحة العمل فى المؤسسة أو الشركة عدم حصوله على أجازة بدلا من تلك التى لم يستعملها حتى نهاية خدمته فى المؤسسة أو الشركة ٠

ومن حيث أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

ينص فى المادة ٥٨ منه على أن « يلتزم صاحب العمل باعطاء كل عامل أمضى فى خدمته سنة كاملة أجازة سنوية لمدة ١٤ يوما بأجر كامل وتزاد الأجازة الى ٢١ يوما متى أمضى العامل عشر سنوات متصلة فى خدمة صاحب العمل ، ولا يجوز للعامل النزول عن أجازته » وينص فى المادة ٥٩ منه على أن « تصح تجزئة الأجازة وفقا لمقتضيات العمل فيما زاد على ستة أيام متصلة كل سنة ولايسرى هذا الحكم على الأجازةالمقررة للأحداث ، ويجوز لصاحب العمل بناء على طلب كتابى من العامل أن يؤجل اعطاء العامل أجازته التى تزيد عن الستة أيام الى سنة تالية » وتنص المـــادة ٦١ من القانون المشار اليه على أن « للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له اذا ترك العمل قبـــل اســـتعماله لها وذلك بالنسبة الى المـــدة التى لم يحصـــل على أجازته عنها » وتنص المـــادة ٣٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على أنه « يجوز للعامل أن يطلب كتابة من الشركة تأجيل مازاد على ستة أيام من أجازته الاعتيادية الى السنة التالية لاستحقاقها اذا كانت مبررات الطلب وظروف العمل تسمح بذلك » .

ومن حيث أن من المسلم أنالأجازة السنوية للعامل تتعلق بالنظام العام وهى أيام معدودات من كل سنة ، لا يجوز للعامل النزول عنها ، ولا يجوز فى غير الأحوال المقررة فى القـــانون ولغير مقتضيات العمل اســـتبدالها بأيام أخرى من السنة أو السنوات التاليـــة ، ولا يجـــوز استبدالها بمقابل نقـــدى ، والا فقـــدت اعتبـــارها وتعطلت وظيفتها واستحالت الى مجرد عوض مالى يدفعه صـــاحب العمل للعامل ، وفى ذلك مصـــادرة على اعتبـــارات النظـــام العـــام التى دعت الى تقرير الأجازة .

ومن حيث أن مناط تعلق الأجازة السنوية للعامل بالنظام العـــام ألا تكون السنة التى تستحق فيها الأجازة قـــد مضت قبل حصـــول العامل على تلك الأجازة ، فلا يجوز عنـــدئذ التنـــازل عنها قبل حلول موعدها أما اذا حل ميعاد الأجازة وانقضت السنة التى تستحق فيهـــا دون أن يحصل العامل فيها عليهـــا فقـــد انقطعت الصلة بين الأجازة المذكورة واعتبارات النظام العام التى تبررها وانقضت تبعا لذلك علة

حظر التنازل عنها بالنسبة لأجازات السنة المذكورة وأصبحت تلك الأجازة كسائر حقوق العامل العادية يرد عليها التنازل •

ومن حيث أن القول بأن للعامل أن يتراخى بأجازات لم يطالب بمقابل عنها معناه أنه يستطيع بمشيئته وارادته المنفردة أن يحمل صاحب العمل بالتزام هو عوض حقه لا عين حقه بينما لا يد له فيه وهو حال تختلف عما اذا حل ميعاد الأجازة ورفض صاحب العمل الترخيص له بها فانه يكون حينئذ قد أخل بالتزام جوهرى من التزاماته التى يفرضها عليه القانون ولزمه تعويض العامل عنه فورا وفقا للقواعد العامة فى المسئولية •

ومن حيث أن حق العامل فى المقابل النقدى للأجازة لم يتقرر لأول مرة الا فى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى ، وقد نقل نص المادة المذكورة الى المادة ٦١ من قانون العمل الحالى رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ومع ذلك نص فى المادة ٥٩ من القانون الأخير على جواز ترحيل الأجازة الى سنة تالية بشروط معينة ، ولو كان نص المادة ٦١ المذكورة يعنى حق العامل فيما لم يحصل عليه من أجازات سنوية عن مدة خدمته كلها لما كانت هناك حاجة الى حكم المادة ٥٩ الخاص بترحيل الأجازة الى سنة تالية ، ولما كانت هناك حاجة الى وضع شروط معينة لجواز الترحيل ومداه وهى أن يتقدم العامل بطلب كتابى بذلك وأن يوافق رب العمل على ذلك وأن يكون الترحيل فيما زاد على ستة أيام وأن يكون الترحيل الى السنة التالية مباشرة ، وفى ذلك تقول المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ مايلى (اقتضت عملية التوحيد تحسين بعض المزايا التى يكفلها عقد العمل الفردى وذلك بالنص على تراكم الأجازة لمدة سنتين بناء على رغبة العامل الكتابية وذلك دون اخلال بضرورة حصول العامل على أجازة قدرها ستة أيام متصلة كل سنة) فالشارع يفصح بوضوح عن أن تراكم الأجازات لم يكن قائما أو مأخوذا به قبل القانون رقم٩١ لسنة١٩٥٩ وأن التراكم طبقا لأحكام هذا القانون لايجوز الا بالشروط التى قررها وفى حدود سنتين فقط •

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن الأجازة السنوية التى يستحق عنها مقابل نقدى هى أجازة السنة الأخيرة من الخدمة وما يكون قد رحل الى هذه السنة من أجازة السنة السابقة عليها بالشروط المقررة فى المادة ٥٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة وذلك كله بمراعاة أن السنة الأخيرة من الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام تتحدد نهائيا بتاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٨ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أيهما أسبق ، وان العاملين بالمؤسسات العامة لا ينشأ لهم حق فى المقابل النقدى للاجازة الا عن مدة الخدمة اللاحقة على ١٩٦٣/٥/٩ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ الذى طبق عليهم لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة لأنهم لم يخضعوا لقانون العمل فى المدة السابقة على التاريخ المذكور •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى ما يأتى :

أولا : ان المقابل النقدى للاجازات لايستحق الا عن اجازة السنة الأخيرة من الخدمة وما يكون قد رحل اليها من أجازة السنة السابقة عليها مباشرة بشرط أن يتم الترحيل وفقا لما نصت عليه المادة ٥٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمادة ٣٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بلائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة •

ثانيا : ان السنة الأخيرة من الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام تتحدد نهايتها بتاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٨ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أيهما أسبق •

ثالثا : ان العاملين بالمؤسسات العامة لا ينشأ لهم حق فى المقابل النقدى للاجازة الا عن مدة الخدمة اللاحقة على ١٩٦٣/٥/٩ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ •

(ملف ١٧٠/٦/٨٦ — جلسة ١٩٧٠/٥/٢٠)

قاعـــدة رقم (٦٣٢)

المبـــدأ :

استحقاق العاملون بالقطاع العام صرف مقابل نقدى عن اجازة السنة الاخيرة من الخدمة وما يكون قد رحل الى هذه السنة من اجازة السنة السابقة عليها ـ يشترط لذلك ان يكون العامل قد تقدم بطلب الحصول على الاجازة واقتضت مصلحة العمل بالشركة أو المؤسسة عدم حصوله عليها ـ السنة الاخيرة من الخدمة تحدد نهايتها بتاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ العمل بلائحة العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ـ المدة اللاحقة لتاريخ العمل بتلك اللائحة ٢٨/٨/١٩٦٦) لا يستحق عنها هذا المقابل نظرا لانتهاء العمل بالقواعـد المقررة لهذا المقـابل اعتبارا من تاريخ العمـل باللائحـة المشار اليها •

ملخص الحكم :

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العـام الذى حل محل القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ نص فى المادة الاولى منه على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها • وتسرى أحكام قانون العمـل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام » وبذلك اصبح النظام الجديد للعاملين بالقطاع العام هو الواجب التطبيق عليهم ولا تسرى احكام قانون العمل الا فيما لم يرد به نص فيه ، وقد تضمن هذا النظام تنظيما متكاملا للاجازات فى المواد ٤٠ وما بعدها بما لا وجه معه للرجوع لاحكام قانون العمل فى هذا الشأن ، ولم يتضمن نظام العاملين بالقطاع العام نصا يخول العامل الذى تنتهى خدمته حقا فى مقابل نقدى عن الاجـازات المستحقة له والتى لم يستعملها ولذلك فان العاملين فى المؤسسـات العامة والشركات التابعة لها الذين تنتهى خدمتهم بعد العمل بالنظـام المذكور لا يستحقون مقابلا نقديا عن الاجازات المستحقة لهم بعد هذا التاريخ ، على أنه من ناحية أخرى فان قرار رئيس الجمهورية رقـم

٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ليس له من أثر على حقوق العاملين السـابقة على صدوره بالنسبة لحقهم فى الحصول على مقـابل نقدى للاجازات التى استحقت لهم قبل صـدوره ولم يستعملوها حتى نهاية خـدمتهم فى الشركة والمؤسسة والا كان ذلك تطبيقا للقرار المذكور وبأثر رجعى وهو ما لا يجوز هذا الى أن حق العامل فى الاجازة طبقا لقانون العمل هـو حق مقرر له لا يجوز حرمانه منه ولا يجوز للعامل النـزول عنه ، واذا اقتضت مصلحة العمل فى الشركة أو المؤسسة عـدم استعماله لهـذا الحق فانه يجب تعويضه عنه بمقابل نقدى • أما بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فلم يتقرر للعامل حق فى مقابل نقدى حتى ولو اقتضت مصلحة العمل عدم استعماله لهذه الاجازة •

ومن حيث أن حق العامل فى المقابل النقدى عن الاجازة التى لم يحصل عليها فى ظل تطبيق قانون العمـل ليس من مؤداه أن يتراخى العامل عن القيام باجازاته ثم يطالب بمقابل عنها والا كان يستطيـع بارادته وحدها أن يحمل صاحب العمل على اداء التزام هو عوض حقه وليس حقه الاصلى وهو حال يختلف عما اذا حل ميعاد الاجازة ورفض صاحب العمل الترخيص له بها يكون حينئذ قد أخل بالتزام جوهرى من التزاماته التى يفرضها عليه القانون ولزمه تعويضه العامل عنه وفقا للقانون ، واذ تضمن قانون العمل النص فى المادة ٥٩ على جواز ترحيل الاجازة الى سنة تالية بشروط معينة حينما أجاز لصاحب العمل بنـاء على طلب كتابى من العامل أن يؤجل اعطاء العامل أجازته التى تزيد عن الستة أيام الى سنة تالية ، فان مؤدى ذلك أن حق العلمل فى الحصول على المقابل النقدى للاجازة التى لم يقم بها مقصور فقط على اجازته المستحقة له عن السنة الاخيرة لمدة خدمته اذ لو كان قانون العمل يعنى حق العامل فيما لم يحصل عليه من اجازات سنوية عن مدة خدمته كلها لما كانت هناك حاجة الى حكم المادة ٥٩ الخاص بترحيل الاجازة الى سـنة تاليـة :

ولما كانت هناك حاجة الى وضع شروط معينة للترحيل ومداه وهى أن يتقدم العامل بطلب كتابى بذلك وان يوافق رب العمل على ذلك وان يكون الترحيل فيما زاد على ستة أيام وأن يكون الترحيل الى السـنة

التالية مباشرة وفى ذلك تقول المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ما يلى « اقتضت عملية التوحيد تحسين بعض المزايا التى يكفلها عقد العمل الفردى وذلك بالنص على تراكم الاجازة لمدة سنتين بناء على رغبة العامل الكتابية وذلك دون اخلال بضرورة حصول العامل على أجازة قدرها ستة أيام متصلة كل سنة » فالشارع يفصح بوضوح عن أن تراكم الاجازات لم يكن قائما أو مأخوذا به قبل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، وان التراكم طبقا لاحكام هذا القانون لا يجوز الا بالشروط التى قررها وفى حدود سنتين فقط •

ومن حيث أنه يخلص من ذلك ان الاجازة السنوية التى يستحق العامل عنها مقابلا نقديا هى أجازة السنة الاخيرة من الخدمة وما يكون قد رحل الى هذه السنة من أجازة السنة السابقة عليها ، وذلك اذا تقدم العامل بطلب منحها واقتضت مصلحة العمل فى المؤسسة أو الشركة عـــدم حصوله على اجازة ، وذلك كله بالشروط المقررة فى المادة ٥٩ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أن يراعى أن السنة الأخيرة من الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام تتحدد نهايتها بتاريخ انتهاء الخدمة أو تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٨ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ايهما أسبق وذلك لان ١٩٦٦/٨/٢٨ هو التاريخ الذى انتهى فيه العمل بالقواعد المقررة لمنح العاملين بالقطاع العام المقابل النقدى للاجازات التى لم يقوموا بها •

من حيث أنه تطبيقا للقواعد المتقدمة فى المنازعة الحالية فان الثابت من الاوراق أن المدعى تقدم ضـــمن مستنداته بخطاب رسمى مؤرخ ١٩٧٠/٧/٢٢ من مدير محطة كهرباء شبرا الخيمة الى رئيس أقسام وثائق الخدمة مبينا فيه رصيد الاجازات المتبقية حتى انتهاء خدمته فى ١٩٧٠/٥/٧ كما ارسلت المحطة خطابا آخر بتاريخ ١٩٧١/١٢/٥ الى مدير ادارة الافراد بمنطقة القاهرة وقدمت خطابا ثالثا بتاريخ ١٩٧٤/١/١ الى محكمة القضاء الادارى فى هذا الشأن ويبين من هذه الخطابات أن المؤسسة المطعون ضدها تقر بأن الاجازات التى لم يحصل عليها المدعى بيانهـــا كالآتى :

عدد الايام

١٣ يوما متبقية من عام ١٩٦٥ .
١٢ يوما متبقية من عام ١٩٦٦ .
٢٧ يوما متبقية من عام ١٩٦٧ .
٣٠ يوما متبقية من علم ١٩٦٨ .
٣٠ يوما متبقية من عام ١٩٦٨ .
٣٠ يوما متبقية من عام ١٩٦٩ .
١٠ أيام حتى آخر ابريل ١٩٧٠ .

واضافت المؤسسة ان حالة العمل كانت لا تسمح له بأخذ هــذه الاجازات حيث انه كان يعمل أمين مخازن المحطة جميعهــا « مستهلك مستديم ــ احتياطى وقود) وذلك من عهد الشركة السابقة .

ومن حيث انه قد ثبت فيما تقدم ان للمدعى بعض الاجازات عن مدد سابقة على العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ وهى الاجازات التى لم يقم بها خــلال عام ١٩٦٦ قبل التاريخ المذكور والاجازات التى تم ترحيلها الى هــذه السنة من العــام السابق ١٩٦٥ وأن مصلحة العمل هى التى اقتضت عدم قيام بها لذلك فانه يستحق مقابلا نقديا عن هذه الاجازات دون الاجازات التالية لتاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ .

واذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا مخالفا فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتعين الحكم بالغائه فيما قضى برفض الدعوى فى خصوص طلب المدعى منحه مقابلا نقديا عن الاجازات ، التى لــم يحصل عليها فى المدة من سنة ١٩٦٥ حتى ١٩٦٦/٨/٢٧ وباحقية المدعى فى الحصول على هذا المقابل النقدى فى هذه الفترة مع الزام الجهــة الادارية بنصف المصروفات .

(طعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٧٨/٥/٢٨)

قاعــدة رقم (٦٣٣)

المبـــدأ :

مشروعية المادة ١٤٨ من اللائحة الادارية لشركة أوتوبيس القاهرة الـكبرى فيما نصت عليه من احقية العامل الذى انتهت مدة خدمتـه بسبب غـير تأديبى الحق فى الحصـول على مقابل نقدى عن أرصـدة الأجازات الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثناء مدة خدمته بالشركة.

ملخص الفتوى :

باسـتعراض القـانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ بنظـام العـاملين بالقطاع العام . والذى تنص المادة (١) منه على أنه « تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطـاع العـام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون .

كما استعرضت الجمعية العمومية نص المادة ٦١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون العمل والذى صـدرت لائحة الشركة فى ظله وتنص على أنه « للعامل الحق فى الحصـول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له اذا ترك العمل قبل اسـتعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التى لم يحصل على أجازته عنها » .

وباستعراض المـادة ١٤٨ من اللائحة الادارية للعـاملين بشركة أتوبيس القاهرة الكبرى الصادرة بالقرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على أنه للعامل الذى انتهت خـدمته بسبب غير تأديبى الحق فى الحصول على مقابل نقدى عن أرصدة الأجازات الاعتيـادية التى لم يحصل عليها أثنـاء مدة خدمته بالشركة وذلك بحد أقصى يعادل المرتب الشامل لثلاثة أشهر وفى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يصرف هذا المقابل لورثته وذلك للعاملين المنقولين من هيئة النقل العـام بالقاهرة دون غيرهم » .

والمستفاد من ذلك أن النص الذى وضعته شركة أوتوبيس القاهرة

الـــكبرى والمقرر لأحقية العامل فى الحصـــول على مقابل نقـــدى عن أرصدة الأجازات الاعتيادية التى لم يحصل عليها أثنـــاء مدة خدمتـــه بالشركة وبالحدود الواردة به والتى استأنست فيه الشركة بنص المادة ٨١ من لائحة نظام العاملين بهيئـــة النقل العـــام بالقاهرة انما يقوم على أساس من نص المـــادة ٦١ من القانون رقم ٩١ لسنة١٩٥٩ بشأن قانون العمـــل وهو القـــانون الذى كان معمولا به عند وضع اللوائح والأنظمة السابقة والذى أكد حكمه نص المادة ٤٧ من القـــانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل المعمول به حاليا ، وباعتبار أن تنظيم الأجازات الواردة فى المـــادتين ٦٥ ، ٦٦ من القـــانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام اقتصر على معالجة الاستحقاق والمـــدد ولم يعالج حالة انتهاء خدمة العـــامل دون اســـتنفاذ رصـــيد أجازاته الاعتيادية مما يتعين معه الرجوع فى هذه الخصوصية الى قانون العمل باعتباره القانون المـــكمل للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . وبذلك فلا مطعن على مشروعية نص اللائحة المذكور .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى مشروعية المادة ١٤٨ من اللائحـــة الادارية لشركة أتوبيس القـــاهرة الـــكبرى .

(ملف ٨٦/٦/٢٧٤ — جلسة ١٩٦٤/١٠/٣١)

الفرع التاسع

التأديب

أولا ــ التحقيق :

قاعدة رقم (٦٣٤)

المبدأ :

الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقضى بأنه لا يجوز توقيع عقوبة على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا ــ هذا التحقيق يجب أن يكون سابقا على عرض أمر العامل على اللجنة الثلاثية اذا ما رأت السلطة الرئاسية أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله حتى يكون هذا التحقيق تحت نظر اللجنة عند بحث أمر العامل وابداء رأيها بشأنه ــ التحقيق الذى تجريه اللجنة بمعرفتها لا يغنى عن التحقيق المنصوص عليه فى المادة ٤٧ المشار اليها .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٤٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والذى صدر القرار المطعون فيه فى ظل سريان أحكامه ، تنص على أنه « لا يجوز توقيع عقوبة على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

ومع ذلك يجوز بالنسبة الى عقوبات الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب والتحقيق فيها شفاهة على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى العقوبة » .

ومن حيث أن مفاد ذلك أن المشرع أوجب قبل توقيع الجزاء على العامل اجراء تحقيق معه وما يستتبع ذلك من وجوب استدعاء العامل موضوع المساءلة وسؤاله ومواجهته بما هو مآخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه واتاحة الفرصة له لمناقشة شهود الاثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفى وغير ذلك من مقتضيات الدفاع • وذلك لتحقيق الضمان وتوفير الاطمئنان للعامل المذكور وهو أمر تقتضيه العدالة وتمليه المصلحة العامة حتى يصدر الجزاء مستندا على السبب المبرر له دون ثمة تعسف أو انحراف ، ومن ثم فان اجراء التحقيق مع العامل قبل توقيع الجزاء عليه يمثل فى واقع الأمر ضمانة له ابتغاء استظهار مشروعية الجزاء وملاءمته •

ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك ، وكان الثابت — على ماقرره الحاضر عن الشركة المدعى عليها بجلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٩ وما تضمنته مذكرة الشركة المقدمة فى ٤ من يونية سنة ١٩٧٩ — ان الشركة لم تجر أى تحقيق مع المدعى عن المخالفات التى نسبت اليه وفصل بسببها اكتفاء بالتحقيق الذى أجرته اللجنة الثلاثية معه ، فان قرار فصل المدعى وقد صدر دون أن يسبقه تحقيق مع المدعى تسمع فيه أقواله بعد أن يواجه بما نسب اليه ، وتمكين المدعى من الدفاع عن نفسه واتاحة الفرصة له لتقديم ما عساه أن يكون مبررا لما أتاه . فانه يكون قد صدر مخالفا للقانون بعد أن أخلت الشركة بضمانة جوهرية قررها القانون للعامل قبل توقيع الجزاء عليه ، ولا اعتداد بما ذهبت اليه الشركة الطاعنة من أنها اكتفت بالتحقيق الذى أجرته اللجنة الثلاثية مع المدعى وجعلت من أعترافه بارتكاب المخالفة أمامها أساسا لثبوت هذه المخالفة ، ذلك لأنه فضلا عن أن اللجنة المذكورة لم تحقق دفاع المدعى فان التحقيق الذى أوجبته المادة ٤٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وما يكون له من مقومات التحقيق القانونى الصحيح وكفالاته وضماناته ، يجب أن يكون سابقا على عرض أمر العامل على اللجنة الثلاثية اذا ما رأت السلطة الرئاسية أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله ، وحتى يكون هذا التحقيق تحت نظر اللجنة عند بحث أمر العامل وابداء رأيها بشأنه •

(طعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/١)

قاعــدة رقم (٦٣٥)

المبـــدأ :

انه وان كان من اللازم اجراء تحقيق ادارى قبل توقيع الجزاء الادارى المناسب الا انه يمكن الاكتفاء فى هذا الصدد بالتحقيق الجنائى الذى تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب الى العامل من اتهام اذا ما كان هذا التحقيق قد اثبت مسئولية العامل وحقق دفاعه بشأنها •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن التحقيق الجنائى الذى تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب الى العامل من اتهام يقع تحت طائلة قانون العقوبات ، يصلح اساسا لجهة العمل التى يتبعها العامل فى استخلاص المخالفات التأديبية قبله وتوقيع الجزاء الادارى المناسب عنها ، ويغنى بذلك عن اجـراء تحقيق ادارى خاص بالنسبة الى تلك المخالفات •• طالما انه قــد تناول بالتحقيق الوقائع التى تشكل الذنب الادارى فى حق العامل وسمعت أقوال العامل وحقق دفاعه بشأنها • والقول بأن المادة ٤٧ من القانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ تستلزم اجراء تحقيق ادارى خاص فى مثـل هذه الحالات يعد تكرارا للتحقيق دون مقتضى• ولما كان الثابت أن النيابة العامة قد انتهت بالنسبة الى المدعى ، وهو بائع بقسم الاقطان الى أنه اختلس البضائع المسلمة عهده اليه للبيع منها فى هذا القسم ، وبعـد أن استمعت الى اقواله وحققت دفاعه عن ذلك •وكان هذا الاتهام ينطوى فى ذاته على الاخلال بواجبات الوظيفة اخلالا يتمثل فى عدم المحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها المسلمة عهده اليه ، فان النعى على قرار الجزاء بأنه وقع دون أن يسبقه تحقيق مكتوب ، يكون نعيا فى غير محله ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ استند الى تحقيق النيابة العامة سالف الذكر فى استخلاص صحة نسبة المخالفة الى المدعى قد جاء صحيحا ولا مطعن عليه•

(طعن رقم ٢٢ لسنة ٢١ ق ـــ جلسة ١٩٧٧/١/٢٢)

قاعـــدة رقم (٦٣٦)

المبـــــدأ :

امتناع العامل عن الادلاء بأقواله فى التحقيق الذى تجريه الشركة ــ طلبه احالة التحقيق الى النيابة الادارية ــ لا وجه لاجبار الشركة على احالة التحقيق للنيابة الادارية ــ امتناع العامل عن الادلاء باقوله يبطل التحقيق لانه هو الذى فوت على نفسه هذا الحق ٠

ملخص الحكم :

ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بالغاء القرار التأديبى رقم ٢٦٤ الصادر فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٢ بخفض وظيفة المدعى ومرتبه على أنه لم يبن على تحقيق أصولى وأنه غير قائم على سببه المبرر له ، وذلك على التفصيل السابق ايراده ٠

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على هذا القرار انه صدر من رئيس مجلس ادارة الشركة بعد أن صدق عليه رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للكهرباء فى٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٢ ، وانه استند الى نتيجة التحقيق الذى أجرته ادارة الشئون القانونية بالشركة والذى خلص الى ان المدعى اتخذ من الشكوى ذريعة للتشهير بالرؤساء والمسئولين بالشركة وذلك بأن ضمن شكواه اتهامات كاذبة ضد رئيس مجلس الادارة ونسب اليه بغير حق انه ينأى بتصرفاته عن المصلحة العامة ، وكان ذلك فى عبارات تضمنت قذفا وسبا ، وعمد فى سبيل ذلك الى تحريف بعض الوقائع التى وصلت الى علمه بحكم وظيفته ، وأنه بذلك يكون قد سلك سلوكا معيبا وهو الذى يشغل وظيفة رئيسية لها شأنها فى الشركة ٠

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على محضر التحقيق المشار اليه وعلى الاوراق المتعلقة به ، أن الذى أجراه هو محام من الفئة الرابعة بقسم الشئون القانونية بالشركة ، بناء على تكليف بذلك من ادارتهـا ، وأنه استهل محضره بأن اثبت حضور المدعى لسماع أقواله فى الشكوى المقدمة منه الى رئاسة الجمهورية فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٧٢ ، وأنه أطلعه على

الشكوى المذكورة وسأله عن القصد من تقديمها فأجابه المدعى بأنه هو الذى قدمها ثم أعلن امتناعه عن ابداء أقواله فيما جاء بها الا امام ممثل لجهة محايدة ، وأضاف انه سبق أن ابدى أقواله فى شأن ماورد بها أمام المخابرات العامة والرقابة الادارية ،وعلل امتناعه بأن المحقق مرؤوس لرئيس مجلس الادارة المشكو فيه •وازاء هذا الامتناع الذى سجله المحقق ووقعه المدعى استمر المحقق فى اجراءات التحقيق ، فسمع أقوال رؤســاء الاجهزة والادارات التى يتصل عملها بالبيانات الواردة بالشكوى ، وأثبت اطلاعه على الملفات والاوراق والمستندات المتعلقة بها وأورد ذلك تفصيلا فى محاضر التحقيق ، وعقب انتهائه أعد المحقق مذكرة بنتيجته خلص فيها الى عدم صحة ما جاء بالشكوى من وقائع وبيانات والى أنها شكوى كيديه قصد بها التشهير والتطاول وقد اتخذت ادارة الشركة من هذه النتيجة سببا للقرار المطعون فيه على ما سلف البيان •

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن هذا التحقيق قد تم على النحــو الذى يتطلبه القانون واستوفى قواعدة الاساسية التى يجب توافرها فى التحقيقات عامة ، فقد حقق الضمان للمدعى لابداء دفاعه وبيان ما قد يكون لديه من أدلة أو قرائن على صحة شكواه ، واذا كان المدعى قد امتنع عن ابداء أقواله وبيان دفاعه للاسباب التى ساقها ، فانه قد فوت على نفسه هذا الحق ولا يلومن الا نفسه ، لانه ما دامت ادارة الشركة تملك سلطة التحقيق طبقا لاحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام فلا وجه لاجبارها على أن تعهد به الى النيابة الادارية أو أية جهة أخرى • كما يبين أيضا أن التحقيق فى وقائع الشكوى قد استوفى على الوجه الصحيح الذى يتطلبه القانون •

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ ق -- جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

قاعـــدة رقم (٦٣٧)

المبـــدأ :

ليس فى احـكام القانون ما يقيـد النيابة الادارية فى مباشرتها لاجراءات التحقيق والاتهام بميعاد معين أو بوجوب تقـديم شكوى اليها من صاحب العمل ــ مجال تطبيق القيود المنصوص عليه بالقانون يكون حيث يتولى صاحب العمل حق الاتهام والتأديب ٠

ملخص الحكم :

ليس فى أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ أو فيما أحـال اليه من أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ما يقيـد النيابة الادارية فى مباشرتها لاجراءات التحقيق والاتهام بميعاد معين أو بوجوب تقديم شكوى اليها من صاحب العمل ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المستفاد من نص المادة ٦٦ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ أن مجال تطبيقها هو حيث يتولى صاحب العمل حق الاتهام والتأديب ، فيتقيد بالمواعيد والاجراءات المنصوص عليها فيها ــ ولا وجه أصلا للقول بوجوب تقيد النيابة الادارية بالميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من تلك المادة ، بمقولة انها تنطوى على حكم اكثر سخاء للعامل يحقق له ضمانا ، يحول دون اتخاذ صاحب العمل من ارتكابه لمخالفة ما ، وسيلة الى تهديده الى أجل غير مسمى عن طريق اتهامه بها فى أى وقت يشاء اذ فضلا عن أن ذلك مردود بما تقدم ذكره فان فى تولى النيابة الادارية اجراءات التحقيق والاتهام ما يكفل للعمال من الضمانات ما لا يحققه قانون العمل ــ كما أن المشرع قد استهدف باخضاع بعض الشركات والهيئات لقانون النيابة الادارية ، تعقب المخالفات الخطيرة التى يرتكبها العاملون فيها ، ويتغاضى عنها القائمون على الادارة اهمالا أو تواطؤا ــ ومتى كان الامر على هذا النحو ، فان الطاعن يكون على غير حق فى استناده الى ادعائه بسقوط الدعوى التأديبية أو بسقوط الحق فى توقيع هذا الجزاء

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/١٢)

ثانيا : المخالفات التأديبية :

قاعـــدة رقم (٦٣٨)

المبــــدأ :

ان المخــالفات التأديبية لم ترد فى أى من التشريعات الخاصــة بالعاملين على سبيل الحصر ــ أى خروج على الوظيفة أو على مقتضياتها أو ما تفرضه على شاغلها من واجبات يعد ذنبا اداريا ٠

ملخص الحكم :

ان المخالفات التأديبية لم ترد فى أى من التشريعات الخاصــة بالعاملين على سبيل الحصر، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن أى خروج على الوظيفة أو علىمقتضياتها أو ما تفرضه علىشاغلها منواجبات يعد ذنبا اداريا ، وهذا هو سبب القرار التأديبى ، فكل فعل أو مسلك من جانب الموظف رجع الى ارادته ايجابا أو سلبا تتحقق به المخالفة لواجبات الوظيفة العامة ، أو الخروج على مقتضى الواجب فى أعمالها ، أو الاخلال بالنهى عن الاعمال المحرمة عليه ، انما يعد ذنبا اداريا يســوغ مؤاخذته تأديبيا ٠

(طعن رقم ١٧٤ لسنة ١٢ ق ــ جلسة ١٩٧١/٦/١٢)

قاعـــدة رقم (٦٣٩)

المبــــدأ :

صدور عبارات شائنة من العامل بقصد النيل من رؤسائه ــ مخالفة تأديبية ــ لا حجة فى القول بأن هذه العبارات صدرت فى اجتماع سياسى بالشركة ولم يكن خلاله قائما بأعمال وظيفته ــ أساس ذلك ٠

ملخص الحكم :

ان العبارات التى صدرت من المطعون ضده شائنة بذاتها وتحمل

معنى الاهانة بحيث لا تترك مجالا لافتراض حسن النية بل تقطع بأنه قصد بها النيل من اثنين من رؤسائه والتشهير بهما والحط من قدرهما أثناء مناقشة موضوعات تدخل فى صميم اختصاصهما باعتبارهما من مديرى الشركة وذلك فى اجتماع ضم كثيرا من العاملين فيها ، وهى عبارات لم يكن المقام يقتضيها ولا يبررها قول المطعون ضده أنها كانت وليدة لحظة انفعال بعد مهاجمة السيد / ... لقسم الصيانة اذ أن ماأدلى به هذا الاخير اثناء الاجتماع قد خلا من أى استفزاز أو تعد ، ومسلك المطعون ضده على الوجه السابق بيانه ينطوى على خروج عما تقتضيه وظيفته من احترام لرؤسائه وتوقيرهم .

ولا حجة فى قوله أن الاجتماع كان سياسيا وانه لم يكن خلاله قائما بأعمال وظيفته بل كان يباشر حقوقه السياسية متحررا من السلطة الرئاسية وعلاقة العمل — لا حجة فى ذلك اذ فضلا عن أن واجب كل من يشترك فى اجتماع ان يتجنب الالفاظ الجارحة وأن يصون لسانه عما فيه تشهير بغيره واهانة له دون مقتض — فان الاجتماع سالف الذكر قد انعقد بدعوة من رئيس مجلس الادارة والتقى فيه أعضاء مجلس الادارة وكثير من مديرى الشركة باعضاء لجان الوحدات الاساسية للاتحاد الاشتراكى واللجنة النقابية للعاملين بالشركة وكان الغرض من انعقاده مناقشة ما انجزته الشركة وما هو منوط بها فى الخطة المقبلة ، وبذلك كان الموضوع المطروح للبحث هو عمل الشركة وانتاجها وما قد يقتضيه ذلك من التعرض لمسئولية واختصاصات القائمين على ادارتها والمنفذين لاوجه نشاطها ، وأنه ولئن كان لكل من المشتركين فى هذا الاجتماع أن يبدى رأية بحرية وصراحة تامة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك من أعمال الشركة أيا كان المسئول عنه ، وأن يقترح ما يراه كفيلا بعلاج ما فيها من عيوب ، الا أنه ليس له أن يجاوز ذلك الى الطعن والتجريح والتطاول دون مقتض على الزملاء والرؤساء والا أصبح مثل هذا الاجتماع مجالا للنيل من الرؤساء والتشهير بهم والحط من كرامتهم الامر الذى لا يتفق مع المصلحة العامة وما تقتضية من قيام الثقة والتعاون بين العاملين رؤساء ومرؤوسين — بل ومن شأنه أن يفوت الغرض الذى من أجله عقد الاجتماع .

لذلك فان وقوع المخالفة المنسوبة الى المطعون ضده اثناء الاجتماع

سالف الذكر — وهو حسبما سبق البيان اجتماع وثيق الصلة بأعمال الشركة وباختصاصات العاملين فيها ومسئولياتهم — ليس من شأنه اعفاؤه من المسئولية عما بدر منه من عبارات غير لائقة تنطوى على خروج على مقتضيات وظيفته على وجه يستوجب مؤاخذته تأديبيا .

(طعن رقم ٩٩٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٤)

قاعـدة رقم (٦٤٠)

المبـــدأ :

شكوى — عدم جواز اتخاذها ذريعة للتطاول على الرؤساء بما لايليق أو تحديهم أو التشهير بهم — اذا خرج العامل عن هذه الحدود يكون قد أخل بواجبات وظيفته ويستوجب المؤاخذة والعقاب التأديبى — أساس ذلك — مثال .

ملخص الحكم :

انه يتضح من مطالعة الشكوى موضوع المساءلة أن المدعى استهلها بذكر القرار الذى اصدره رئيس مجلس ادارة الشركة بوقفة عن العمل ، والمح الى أن هذا القرار قد اخرجه عن صحته الذى كان يلتزمه كأصل فى علاقته بادارة الشركة — ثم شرع ينسب الى رئيس مجلس الادارة أنه : (١) سبق أن وقع عليه جزاء بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه ابان عمله مهندسا بمؤسسة التعاون الانتاجى فى سنة ١٩٦٤ . (٢) أنفق فى سنة ١٩٧٠ ألف جنيه دون أن يقدم مستند صرف عنها ورصـــدت بالسجلات على أنها اديت لخبير عن عملية للشركة بالسودان . (٣) خلال رحلة مدتها عشرون يوما الى ليبيا عاد ومعه سيارة بيجو ٥٠٤ موديل سنة ١٩٧١ ولم يكن مرخصا له بمبالغ تسمح بشرائها . ولم تتحرك أى سلطة لبحث الموضوع . (٤) كان ينتقل الى ليبيا عن طريق بعض بلدان أوربا لغير حكمة واضحة ، الامر الذى اثار تساؤل العاملين فى ســـنة ١٩٧٠ . (٥) أمنت الشركة على أثاثها بمبلغ ١٢ ألف جنيه لدى شركة الشرق للتأمين وهذا النوع من التأمين غير مألوف ولذلك ثار التساؤل عن صاحب المصلحة فى هذا التصرف . (٦) يستعمل سيارات الشركة

فى تنقلاته الخاصة خلال المدة من سنة ١٩٦٧ الى سنة ١٩٧١ مع أنه يتقاضى بدل انتقال ، وتمخضت التحقيقات عن مساءلته واسترداد مبلغ البدل منه • (٧) يتميز هو وأعوانه فى الانتفاع بالاموال المخصصة لمصيف العاملين بالشركة فينفق منها على الفوج الخاص به اضعاف ما ينفق على افواج باقى العاملين ، فقد تكلف فوجه بمصيف المعمورة سنة ١٩٧١ أربعة آلاف جنيـه • (٨) مجاملته للمستشار القانونى للشركة بأن خصص له سـيارة يسـتعملها فى المصيف على خلاف القواعد المرعية وقد تم ضبطها سنة ١٩٧١ فى حالة مخالفة وسحب من سائقها أمر الشغل • (٩) تم تقييم وظائف الشركة فى سنة ١٩٦٩ بلجنة لم يتوفر فيها العنصر القانونى ، وزعت فيها الدرجات على المقربين وحرم أصحاب الحقوق وأبدى استعداده لشرح التفاصيل • (١٠) جميع عقود الشركة لا تتم وفقا للقانون وضرب مثلا عقد استئجار الباخرة نجمة الاسنكدرية وصرف دفعه مقدمة للمؤجر دون ضمان • (١١) عين رئيس مجلس الادارة العـامل ••• ••• بالشركة وهو ابن أخته ، كما عـين السيد / •••• •••• محاميا بدون اعلان ولم يكن مقيدا بجدول المحامين (١٢) جرى على توزيع المكافأة والمنح والاجور الاضافيه لمن يشاء من أنصاره واعوانه وضرب مثلا حصول المستشار القانونى فى يناير سنة ١٩٧١ ويناير سنة ١٩٧٢ على مائة جنيه وهو ما يجاوز مرتبه • (١٣) جميع فواتير اصلاح سيارات الشركة من سنة ١٩٦٨ — سنة ١٩٧١ تتم فى القطاع الخاص ومنهـا سيارة شفورليه بمبلغ ٨٠٠ ج سنة ١٩٧٠ وسـلمت بدون لجنـة تسـليم • (١٤) صرف مقابل نقدى عن اشتراك خطـوط الاوتوبيس للمستشار القانونى مع انه يحصل على مكافأة عمل بالشركة • (١٥) امتنع عن تنفيذ القرار الصادر فى ١٩٧٢/٤/٢ بانهاء وقفه عن العمل وصرف مرتبه • (١٦) يضطهده رئيس مجلس الادارة لانه لا يوافق على السير فى اتجاهات تتعارض وصالح العمل وقال انه يفضل أن يكون فى أقل المناصب على أن يكون مديرا منحرفا •

ومن حيث انه يخلص من التحقيق والاوراق الاخرى المودعة انه بالنسبة للبند (١) من الشكوى تبين أن جزاء بخصم يوم واحد سـبق توقيعه على رئيس مجلس الادارة فى سنة ١٩٦٤ ابان عمله مهندسـا بمؤسسة التعاون الانتاجى ، ولم يكن لهذا الجزاء الذى مضت عليه سنين

عديدة أثر على ترقيته وتدرجه الى منصبه الحالى وبالنسبة للبند (٢) صدر قرار من مجلس ادارة الشركة باعتماد صرف المبلغ دون مستند فى الوجه الذى خصص له ولم تعترض المؤسسة على هذا القرار كما وافقت على الصرف المراقبة العامة لحسابات الشركات الخاضعة لاشراف الجهاز المركزى للمحاسبات • وعن البند (٣) ثبت أن رئيس مجلس الادارة تملك السيارة هبة من شقيقه المقيم بالخارج وبموجب مستندات رسمية معتمدة من السفارة المصرية بواشنطن سنة ١٩٧١ وعن البند (٤) كان سفره بناء على قرارات من الوزير بالاذن بالسفر الى بعض بلاد أوربا فى طريقه الى ليبيا وذلك للتعاقد على شراء مهمات لازمة لعملية تنفيذها الشركة فى ليبيا • وعن البند (٥) ثبت أن التأمين تم على موجودات الشركة واوراقها الرسمية وأوراق عملائها المودعة لديها وعن البند (٦) تبين أن رئيس مجلس الادارة يسدد قيمة ربع بدل الانتقال طبقا لفتوى صدرت من مجلس الدولة فى سنة ١٩٧١ تفسيرا وتنفيذا للقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وحسما للخلاف فى الرأى حول سريان الخفض المقرر بهذا القانون على بدل الانتقال ، وهو خلاف استمر عدة سنوات بالنسبة لكل من يحصلون على هذا البدل • وبالنسبة للبند (٧) تبين أن ما جاء به لا دليل عليه كما ثبت عدم صحته من أن رئيس مجلس الادارة لم يشترك فى مصيف الشركة بالمعمورة سنة ١٩٧١ • وبالنسبة للبند (٨) فانه وان كان استخدام السيارة فى المصيف بالمخالفة للقواعد المرعية كان له أصل ثابت فى الاوراق بالنسبة للشخص الذى استخدمها الا أن المدعى ساق هذا العنصر من الشكوى فى صورة مجاملة يسأل عنها رئيس مجلس الادارة شخصيا وهو ادعاء لا أساس له ، وبالنسبة للبند (٩) فهو اختلاقه لمخالفة لا وجود لها لانه ليس فى نظم تقييم وظائف الشركات ما يلزم باشراك عضو قانونى فى عملية التقييم ، ولا غاية فى ايرادها الا اثارة الشبهات حول التقييم الذى تم سنة ١٩٦٩ وحول تطبيقه • وبالنسبة للبند (١٠) فان واقعة استئجار الباخرة نجمة الاسكندرية وما اتصل بها من عدم احتياط القائمين بالتعاقد نحو الحصول على ضمان محقق عن المؤجر مقابل دفعة مقدم الايجار التى حصل عليها حيث اتضح أنه أصدر هذا الضمان بشيك ليس له رصيد ، ان هذه الواقعة قد اتخذها المدعى سندا لقوله ان جميع عقود الشركة تتم بالمخالفة لاحكام القانون ، وهو قول يستهدفه فى الواقع من الامر اثارة الشكوك والريب حول عقود الشركة بوجه عام

وبالنسبة للبند (١١) وقد ثبت أن العامل ٠٠٠٠ لا تربطه صلة قرابة برئيس مجلس الادارة كما ثبت أن السيد / ٠٠٠٠٠ عين محاميا بالشركة بناء على اعلان مكرر بجريدة الاهرام وأن المدعى كان عضوا باللجنة التى اختيرته عند التعيين ٠ وبالنسبة للبند (١٢) ثبت أن المستشار القانونى لا يحصل الا على مكافأة تعادل ٣٠٪ من مرتبه أى فى حدود القانون وانه حصل على مكافأة تعادل أجر عشرة ايام أسوة بجميع العاملين بالشركة وطبقا لقرار عام صادر فى هذا الشأن ومع ذلك فقد اتخذ الشاكى من الواقعة التى اثارها والتى ثبت عدم صحتها ذريعة لاتهام رئيس مجلس الادارة اتهاما مطلقا بتوزيع أموال المكافآت والمنح على أنصاره وأعوانه بغير حساب ٠ وبالنسبة للبند (١٣) ثبت أن الشركة تملك ورشة خاصة بها تجرى فيها اصلاح سياراتها وأن السيارة الشيفورليه قد اشتريت قديمة وأجريت لها عمرة بورشة الكرنك بالقطاع الخاص واستلمتها لجنة برئاسة رئيس قسم النقل ٠ ثم أصابها تلف بعد ذلك بسبب اهمال السائق فى تشحيمها فى الموعد المناسب ٠ وقد حقق الشاكى هذه الواقعة بنفسه ، وانتهى الى مسئولية السائق وبعض العمال عن هذا التلف ٠ وبالنسبة للبند (١٤) فقد ثبت أن الشركة تصرف الى العاملين بها الذين يقتضى عملهم الانتقال ، اشتراكات على خطوط الاوتوبيس وهذا النظام متبع من قبل التحاق المستشار القانونى بها فلم يكن هذا الاجراء وقفا عليه أو محاباة له ٠ وبالنسبة للبند (١٥) فقد ثبت أن الشاكى أعلن الشركة بقرار انهاء وقفه وصرف مرتبه ، وقد تم اتخاذ اجراءات الصرف فى ١٩٧٢/٥/٢٢ قبل أن يقدم شكواه ٠ وبالنسبة للبند (١٦) لم يقدم الشاكى أية واقعة تنبىء عن أن رئيس مجلس الادارة يحمله على الانحراف أو يدفعه اليه ٠

ومن حيث انه يستفاد من هذا السرد المفصل لعناصر الشكوى ولما اسفر عنه تحقيقها ان الشاكى انما استهدف من شكواه التشهير برئيس مجلس ادارة الشركة وبغيره من المسئولين فيها والتطاول عليهم واتهامهم بما يشينهم ويهدر سمعتهم وكرامتهم ، وقد لجأ فى سبيل ذلك تارة الى اختلاف وقائع لا أساس لها من الاصل ، وتارة أخرى بالباس واقعة لا مأخذ عليها ثوب المخالفة ، وتارة ثالثة باتخاذ ما قد يكون مخالفة من أحد العاملين أو بعضهم ذريعة لاتهام رئيس مجلس الادارة بأمور لا يد له

فيها ولا تجوز مساءلته عنها • وقد أفصح الشاكى فى صدر شكواه وفى عريضة دعواه رقم ١٢٠ لسنة ٦ القضائية عن أن باعثه علىتقديم الشكوى هو الرد على قرار رئيس مجلس الادارة لوقفه احتياطيا عن العمل فى فبراير سنة ١٩٧٢ للمخالفات التى نسبت اليه أنذاك وأحيل بسببها للتحقيق أمام النيابة الادارية ، وفى ذلك ما يؤكد أن الغاية من الشكوى هى مجرد الكيد والتشهير وليس ابتغاء المصلحة العامة ، ولا سيما وأنه لم يتعرض فيها لدفع أية مخالفة من المخالفات التى أوقف بسببها ، ولم يشر الى أى دليل أو قرينة على صحة ما ورد بها ، ولم يبد أى دفاع عن نفسه فى التحقيق متذرعا بالامتناع بدون وجه حق عن ابداء أقواله فيه مع أنه سبقأن ابداها باعترافه أمام جهات أخرى، ولم يقدم أثناء مراحل نظر دعوى الغاء قرار الجزاء ما ينفى به اتهامه بتقديم شكوى كيدية •

ومن حيث أنه من المبادىء المقررة أنه وان كان حق الشكوى مكفولا دستوريا وأن للعامل أن يبلغ عن المخالفات التى تصل الى علمه توخيا للمصلحة العامة ، الا أنه يتعين عليه عند قيامه بهذا الابلاغ ألا يخرج عما تقتضيه الوظيفة من توقير الرؤساء واحترامهم وأن يكون قصده من هذا الابلاغ الكشف عن المخالفات توصلا الى ضبطها لا أن يلجا اليه مدفوعا بشهوة الاضرار بالرؤساء والكيد لهم والطعن فى نزاهتهم على غير أساس من الواقع كما لا يسوغ أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه بما لا يليق أو تحديهم والتشهير بهم • وعلى ذلك فاذا ما خرج العامل فى شكواه على هذه الحدود فانه يكون قد أخل بواجبات وظيفته وارتكب ذنبا يستوجب المؤاخذة بالعقاب التأديبى •

ومن حيث ان الثابت فيما تقدم أن المطعون ضده ارتكب المخالفة التى بنى عليها قرار الجزاء المطعون فيه الذى قضىبخفض وظيفته ومرتبه وأن صدور هذه المخالفة ممن فى مثل وظيفة المدعى وثقافته القانونية أمر من شأنه أن يسبغ عليها طابع الجسامة ومن ثم يقتضى تشديد العقاب وعلى ذلك يكون القرار المذكور قد صدر مستوفيا أركانه القانونية ومتفقا مع حكم القانون فيما قامعليه من سبب وما انتهىاليه من جزاء واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يتعين الحكم بالغائه فيما قضى به من الغاء هذا القرار وبرفض الدعوى بالنسبة له •

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

قاعــدة رقم (٦٤١)

المبــــدأ :

مجازاة العامل على أساس ما نسبته اليه النيابة العامة من ارتكاب جريمة الاختلاس استناد الحكم المطعون فيه فى الغاء هذا الجزاء الى ان الامر لا يعدو مجرد عجز فىالعهدة لاتتوافر به أركان جريمة الاختلاس استناد غير سديد ـ أساس ذلك انه فى مجال التأديب لا يصح رد الفعل الى نظام التجريم الجنائى ـ العجز فى العهدة نتيجة تلاعب العامــل الامين عليها صورة من صور الاختلاس بمفهومه الادارى ٠

ملخص الحكم :

ان المخالفة المنسوبة الى المدعى هى انه لم يؤد عمله بأمانة ٠٠ ولم يحافظ على الجمعية التى يعمل بها بأن اختلس اسمدة وكيماويات من عهدته وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى عدم ثبوت هذه المخالفة فى حق المدعى علىأساسأن ما انتهت اليه النيابة العامة منقيام جريمة الاختلاس لم يستخلص من التحقيقات وأن الامر لا يعدو عجزا فى عهدة المدعى ولا يعنى تلقائيا توافر أركان هذه الجريمة ، وهذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه غير سديد ، ذلك لانه لا يصح فى مجال التأديب رد الفعل الى نظام التجريم الجنائى والتصدى لتوافر أو عــدم توافر أركان الجريمة الجنائية ، أو معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها أو عــدم ثبوتها ، اذ كل ذلك ينطوى على اهــدار مبدأ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمــة الجنائية وانما الصحيح هو النظر الى الوقائع المكونة للذنب نظرة مجردة لاستكشاف ما اذا كانت تلك الوقائع تطوى خروجا على واجبات الوظيفة ومقتضياتهــا فتقوم المخالفة التأديبية ٠ فاذا كان الثابت من التحقيق أن المــدعى بوصفه من أمناء المخازن تلاعب بعهدته وتصرف فيها بالمخالفة للتعليمات ٠ وآية ذلك أنه أثبت فى الكشوف صرف أسمدة لكل من ٠٠٠٠ بمبلغ ٥٨٫٨٠٠ جنيه و ٠٠٠٠٠ بمبلغ ١٨٦٫٢٩٨ جنيه حين أنه لم يسلمها اليهما وأقر فى التحقيق أنه تصرف فى هذه الاسمدة لغير المذكورين ، كما أنه أقر بأن المبيدات الحشرية التى وقع باستلامها المزارع قام بتسليمها لغيره

قام بدفع ثمنها وقد نفى المزارع توقيعه على ايصـال اسـتلام هذه المبيدات البالغ قيمتها ١٠٫٨٠٠ جنيهات وكان الثابت كذلك أن جرد عهدة المدعى فى الاسمدة والكيماويات قد أظهر عجزا فيها بلغ ٩٣٫٠٧٢ جنيها، وقد احتفظ المدعى بهذا المبلغ ولم يرده الا بعد اجراء الجرد واحالته الى النيابة العامة • ومن ثم يقوم فى حقه الاختلاس بمفهومه الادارى الذى من بين صوره العجز بالعهدة نتيجة تلاعب الموظف الأمين عليها •

(طعن رقم ٧٩٥ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢)

ثالثا — الجزاءات التـأديبية :

قاعـدة رقم (٦٤٢)

المبـــدأ :

عاملون بالقطاع العام — جزاء الخصم من المرتب — المـادة ٥٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ باصـدار نظـام العاملين بالقطاع العـام — نصـها على جواز توقيع جزاء الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة دون ما تحديد لمـا يوقع منه فى المرة الواحدة مما يجوز معه توقيعه دفعة واحدة — كيفية تنفيذ جزاء الخصم من المرتب المنصوص عليه فى المـادة ٥٩ من لائحة العـاملين بالقطاع العام — يجب أن يراعى أن لا يجاوز الخصم تنفيـذا لهـذا الجزاء نصف المرتب شهريا — أساس ذلك القياس على الجزاء الأشـد التالى لجزاء الخصم من المرتب وهو جزاء الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لاتجاوز ستة أشهر •

ملخص الفتوى :

يبين من مقارنة المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بالمادة ٥٩ من نظام العاملين بالقطاع العام ، ان المشرع قد غاير مغايرة واضـحة بالنسبة لجزاء الخصم من الراتب • فنص فى قانون العمل على أن جزاء الخصم من الراتب يجب ألا يتجاوز فى الدفعة الواحدة

أجر خمسة أيام فى حين أنه فى نظـام العاملين بالقطاع العـام أجاز الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة دون ما تحديد لمـا يوقع منه فى المرة الواحدة مما يجوز معه توقيعها دفعة واحدة وعلى ذلك وما دام أن نظام العاملين قد تضمن نظاما كاملا للجزاءات يغاير للنظام المقرر فى قانون عقد العمل فلا وجه للرجوع الى قانون العمل فى هذا الصدد •

ومن حيث أن نظام العاملين فى القطاع العام كفل حدا أدنى من أجر العامل يصرف له فى حالة توقيع جـزاء الوقف عن العمل لمـدة لاتجاوز ستة أشهر فأوجب أن يصرف له نصف مرتبه باعتبار أن هـذا هو الحد الأدنى الذى قدر المشرع أنه يقوم بأود العامل الموقوف •

ومن حيث أن هذا النظام قد أغفل وضع مثل هذا النص بالنسبة للعامل الذى يجازى بخصم شهرين من مرتبه وهو جزاء أخف من جزاء الوقف فان مقتضى القياس فى حالة تنفيذ هذا الجزاء أن يعامل معاملة العامل الموقوف فلا ينفذ هذا الجزاء الا فى حدود نصف المرتب •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يراعى عند تنفيذ جزاء الخصم من الراتب المنصوص عليه فى المادة٥٩ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العـام الصادر بهـا قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ انه لا يجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة نصف الراتب شهريا •

(فتوى ٨٠٨ فى ١٩٦٨/٩/١٦)

قاعـدة رقم (٦٤٣)

المبـــدأ :

نظام العـاملين بالقطاع العـام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ خول السلطات الرئاسـية سلطة واسـعة فى توقيع الجـزاءات التأديبية ، وناط بالمحكمة التأديبية توقيع جزاءات معينة على العاملين من شـاغلى بعض المستويات ــ لا يحول ذلك دون أن توقع المحكمـة التاديبية جزاءات أدنى •

ملخص الحكم :

ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى عمل به اعتبارا من الأول من أكتوبر سنة ١٩٧١ ، وان كان قد خول فى المادتين ٤٩ ، ٥٢ منه السلطات الرئاسية سلطة واسعة فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها تصل الى حد توقيع عقوبة الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث عدا أعضاء مجلس مجلس ادارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلس الادارة المنتخبين . وخفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا على العاملين شاغلى وظائف المستويين الأول والثانى ، وتوقيع عقوبة الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة والوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر والحرمان من العلاوة أو تأجيل موعد استحقاقها لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر على العاملين شاغلى وظائف مستوى الادارة العليا ، بينما نصت المادة ٤٩ المذكورة على أن يكون للمحكمة التاديبية المختصة سلطة توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا على العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا وتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ، وان القانون المذكور وان كان قد خول السلطات الرئاسية هذه السلطة الواسعة فى توقيع الجزاءات التأديبية الا أنه لم ينطو صراحة أو ضمنا على مايدل على اتجاه المشرع الى قصر سلطة المحكمة التأديبية وهى بصدد ممارسة اختصاصها فى تأديب العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه وأعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين ، على توقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا على وظائف الادارة العليا وجزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه وأعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين ، دون الجزاءات التأديبية الأدنى منها والتى قد تراها المحكمة التأديبية مناسبة فى الحالة المطروحة عليها ، فكل

ما استهدفه القانون هو بيان حدود السلطات الموسعة التى منحها للسلطات الرئاسية فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين ، دون ثمة قيد على سلطة المحاكم التأديبية فى توقيع أحد الجزاءات الملائمة التى تضمنتها المادة ٤٨ من القانون ، اذا قام الدليل على ادانة المخالف المحال اليها أو الحكم ببراءته اذا ثبت لها غير ذلك .

(طعنى رقمى ١٠٨٥ ، ١١٠٢ لسنة ١٣ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٨)

قاعدة رقم (٦٤٤)

المبدأ :

نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — خول السلطات الرئاسية سلطة تأديبية كاملة بالنسبة الى العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث . تحت رقابة المحكمة فى الحدود المنصوص عليها فى هذا النظام — ليس للمحكمة التأديبية اختصاص مبتدأ فى التأديب فى هذا المجال .

ملخص الحكم :

ان القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى عمل به اعتبارا من الأول من أكتوبر سنة ١٩٧١ قد خول فى المادتين ٤٩ ، ٥٢ منه السلطات الرئاسية سلطة واسعة فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها تصل الى حد توقيع عقوبة الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث عدا أعضاء مجالس ادارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجلس الادارة المنتخبين على أن يكون للمحكمة التأديبية المختصة التعقيب على هذه القرارات فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٤٩ سالفة الذكر ،ولما كان المطعون ضدهما وفقا لحكم المادة ٧٩ من القانون المشار اليه قد نقلا الى المستوى الثالث الوظيفى وأصبح بالتالى رئيس مجلس الادارة بالشركة هو صاحب السلطة التأديبية الكاملة عليهما ويكون الطعن فى قراراته التى

يسوغ فيهـا الطعن قانونا أمام المحكمة التأديبيـة فمن ثم فلا يكون للمحكمة التأديبية والحالة هـذه اختصاص مبتـدأ فى تأديب المطعون ضـدهما .

(طعن رقم ١٠٨٦ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٥)

قاعـدة رقم (٦٤٥)

المبـــدأ :

صدور القرار التاديبى من السلطة الرئاسية وقت أن كان ينعقـد الاختصاص باصداره للمحكمة التأديبية — بطلان القرار — صدور قانون يسند هذا الاختصاص للسلطة الرئاسية — تصحيح القرار — عـدم جدوى الغاء القرار — لا مناص من مراقبة أركانه الأخرى — مثال .

ملخص الحكم :

ولئن كان مرتب المدعى — على ما يبين من الأوراق — كان يجاوز خمسة عشر جنيها شهريا عند صدور القرار بفصله وبالتالى فان قرار الجهة الرئاسية بفصله كان يشكل عدوانا على اختصاص المحكمة التأديبية التى كان لها دون سواها سلطة فصله من الخدمة بالتطبيق لحكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام القـانون رقم ١١٧ لسـنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة وكون القرار المطعون فيه والحالة هذه قد صدر مشوبا بعيب عـدم الاختصاص الا أن المدعى قـد أصبح من شاغلى وظائف المستوى الثـالث بالتطبيق لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه واذ خولف هذا القانون السلطات الرئاسية سلطة توقيع جزاء الفصل على العـاملين شـاغلى الوظائف من هذا المستوى فلم يعد ثمة جدوى من الغاء القرار المطعون فيه استنادا الى أن المحكمة التأديبية كانت هى المختصة وقت اصداره ليعود الأمر ثانية الى ذات السلطة الرئاسية التى سبق لها أن أفصحت عن رأيها فيه فتصر على موقفهـا وتصحح قرارها باعادة اصـداره

بسلطتها التى خولت اليها فى هذا القانون وتعود بذلك المنازعة فى دورة أخرى لا مسوغ لتكرارها ويعتبر القانون الجديد والحالة هذه وكأنه صحح القرار المطعون فيـــه بازالة عيب عـــدم الاختصاص الذى كان يعتوره ومن ثم فلا مناص من تنـــاول القرار المطعون فيه ومراقبتـــه بالنسبة لأركانه الأخرى •

(طعن رقم ٢٢١ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)

قاعـــدة رقم (٦٤٦)

المبـــدأ :

صـــدور قرار الجزاء من السلطات الرئاســـية فى الشركة فى ظل قانون يقصر الاختصاص بتوقيع هـــذا الجزاء على المحـــاكم التأديبية — بطـــلان الجزاء — صـــدور قانون يجيز توقيع الجزاء من السلطة الرئاسية — الجزاء — بيان ذلك •

ملخص الحكم :

ان عناصر هذه المنازعة تتحصل على ما يبين من أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ أقام الطاعن الدعوى رقم ٢٤ لسنة ١٣ القضائية أمام المحكمة التأديبيـــة بالاسكندرية ضـــد الشركة العربية للسجاد والمفروشات بدمنهور • طالبا الغـــاء القرار التأديبى الصادر ضده من رئيس مجلس ادارة الشركة والذى قضى بخفض فئة وظيفته ومرتبه من الفئـــة الثامنة الى الفئـــة التاسعة بأول مربوطها ، وقال ان هذا الجزاء وقع عليه بسبب ما أســـند اليه من أنه تسبب فى اشتعال النيران بماكينة الكرد رقم ٢ بينما الحقيقة أنه غير مسئول عن الحادث اذ يرجع احتراق الآلة المذكورة الى وجود ماس كهربائى أدى الى الحريق بعد انتهاء فترة عمل ورديته ، وانه كان قد أمر الميكانيكى المختص بقطع التيار عن هذه الآلة فور ابلاغه بوجود عطل فيها ،وقام الميكانيكى بقطع التيار عن جميع الآلات ومن بينها الآلة المذكور •

وبجلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٧١ حكمت المحكمة بالغاء القرار

المطعون فيه • وبنت قضاءها على أنه لما كان مرتب المدعى يجاوز خمسة عشر جنيها شهريا فان السلطة الرئاسية بالشركة لاتملك مجازاته تأديبيا بأكثر من الخصم خمسة عشر يوما من مرتبه أما ما يزيد عن ذلك فيكون الاختصاص بتوقيعه للمحكمة التأديبية دون غيرها طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ ، وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر من غير مختص ويتعين الحكم بالغائه •

ومن حيث أنه يبين من الأوراق أن مرتب المدعى وقت صدور القرار التاديبى المطعون فيه كان يجاوز خمسة عشر جنيها فى الشهر ، فان اصدار السلطة الرئاسية لهذا القرار كان يشكل عدوانا على اختصاص المحاكم التأديبية التى كان لها دون سواها سلطة توقيع جزاء خفض الفئة والمرتب طبقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى سريان لقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص • الا أنه كون المدعى قد أصبح من شاغلى وظائف المستوى الثالث طبقا للمادة ٧٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر باعتبار أنه كان يشغل وظيفة من الفئة الثامنة ، واذ خولت المادة ٤٩ من هذا النظام السلطة الرئاسية توقيع جزاء خفض فئة الوظيفة والمرتب معا على العاملين شاغلى وظائف المستوى الثالث — شأن المدعى — فلم تعد ثمة جدوى من الغاء القرار المطعون فيه استنادا الى ان المحكمة التأديبية كانت هى المختصة وقت صدوره، ليعود الأمر ثانية الى السلطة الرئاسية التى سبق لها أن أفصحت عن رأيها فيه فتصر على موقفها باعادة اصداره بسلطتها التى خولت لها بالقانون المشار اليه ، وتعود المنازعة بذلك دورة أخرى لا مسوغ لتكرارها ؛ ويعتبر القانون الجديد والحالة هذه وكأنه قد صحح عيب عدم الاختصاص الذى أعتور القرار عند صدوره •

ومن ثم يتعين تناوله ومراقبته بالنسبة لباقى أركانه الأخرى •

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

قاعـــدة رقم (٦٤٧)

المبـــدأ :

نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشـــأن نظـــام العاملين بالقطاع العام بأن يكون توقيع الجزاءات التأديبيـــة بالنسبة لجزاءات الانذار والخصم من المرتب أو الوقف مع صرف نصف المرتب أو الحرمان من العلاوات أو تأجيل موعـــد استحقاقها لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من المستويين الثالث والثانى — لرئيس مجلس الادارة طبقا للمادة سالفة الذكر توقيع الجزاءات التى حددتها ما لم ير لاعتبـــارات معينـــة أن يفوض غيره فى مباشرتها — التفويض استثناء من الأصل العـــام يجب أن يكون صريحا واضحا ولا يجوز افتراضه ضـــمنا ويخضع لقاعـــدة التفسير الضيق — صدور التفويض بقرار من مجلس الادارة شـــارك رئيسه فى اصداره — عدم صدوره فى هـــذه الحالة ممن خوله القانون اصداره — التفويض فى التفويض مخالف للقانون ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن رقابة القضاء الادارى للقرارات الادارية سواء فى مجال وقف تنفيذها ، وفى مجال الغائها هى رقابة قانونية تسلطها المحكمة فى الحالين على هذه القرارات لتتعرف على مدى مشروعيتها ٠ ومن المسلمات أن سلطة وقف التنفيذ مشتقة من سلطة الالغاء وهى فرع مردها الى رقابة المشروعية التى هى وزن للقرار الادارى بميزان القانون ٠ ومن ثم يتعين لوقف تنفيذ قرار ادارى قيام ركن الاستعجال بمعنى أن يترتب على تنفيذ القرار الادارى المطعون فيه بالالغاء نتائج لا يمكن تداركها ، وأن يتوافر الى جانب ذلك ركن ثان هو أن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جدية تحمل على ترجيح الغاء القرار ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بهذا الطعن ، فان المـــادة الثانية من

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة المعمول به من٢٣ منأغسطس ١٩٧٣ ، تنص على أنه يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة أن تتوافر فيه عند الترشيح الشروط الآتية :

...... (٦) ألا يكون من شاغلى وظائف الادارة العليا أو من المفوضين فى توقيع الجزاء ، فى الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام وألا يكون مفوضا فىكل أو بعض سلطات الادارة فىباقى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون .. وطبقا لما تنص عليه المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن اصدار نظام العاملين بالقطاع العام يكون توقيع الجزاءات التأديبية بالنسبة لجزاءات الانذار والخصم من المرتب أو الوقف مع صرف نصف المرتب أو الحرمان من العلاوات أو تأجيل موعد استحقاقها لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه سلطة توقيعها على العاملين شاغلى الوظائف من المستويين الثالث والثانى .

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق أن سند تطبيق الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه على المدعين وهما العاملين بالمستوى الأول (فئة ثالثة) هو ماتضمنته المادة الثانية من لائحة جزاءات العاملين بالشركة العامة للأعمال الهندسية التى تنص على أن يرخص لشاغلى وظائف الفئتين الثانية والثالثة فى توقيع جزاءات الخصم أو الوقف لمدة يوم واحد بالنسبة للعاملين التابعين لهم فيما عدا شاغلى وظائف المستوى الأول . وقد وافق مجلس ادارة الشركة على هذه اللائحة بتاريخ ٢٨ من أبريل ١٩٧٣ على أن تسرى اعتبارا من أول يونية ١٩٧٣ .

ومن حيث أن ما تضمنته اللائحةالمشار اليها بشأن هذا الترخيص، ودون التعرض لأصل الموضوع لا يعتبر تفويضا مستكملا شرائطه التى نصت عليها المادة ٤٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر ذلك أن هذه المادة حين خصت رئيس مجلس ادارة الشركة بتوقيع الجزاءات التى حددتها فان التفويض فى هذا الاختصاص ينبغى أن يصدر منه

اذ أن الأصل هو أن يباشر صاحب الاختصاص بنفسه السلطات المخولة له قانونا ما لم ير لاعتبارات معينة أن يفوض غيره فى مباشرتها ، وفى هذه الحالة فان التفويض — وهو استثناء من الأصل العام يجب أن يكون صريحا واضحا ولا يجوز افتراضه ضمنا • وغنى عن البيان أن أحكام التفويض بالاختصاص ذات طابع استثنائى تخضع لقاعدة التفسير الضيق • فاذا كان القانون قد أعطى رئيس مجلس الادارة سلطات معينة فى التفويض بالاختصاصات فانه يتعين أن تقتصر هذه السلطات عليه دون غيره من مستويات السلطات الأخرى فى الشركة • فهذه السلطات لا يجوز لها استعمال سلطة التفويض فى اختصاصات رئيس مجلس الادارة بدون نص صريح • ولقد أوردت المادة ٥٠ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الموضوعات التى تتضمنها اللائحة التى يضعها مجلس الادارة دون أن تشمل التفويض فى اختصاصات رئيس مجلس الادارة فى توقيع الجزاءات التأديبية ، الأمر الذىيترتب عليه ، كما يبين من ظاهر الأوراق ، أن لا يكون المدعيان مفوضين تفويضا صحيحا فى توقيع الجزاءات فى الشركة التى يعملان بها •

ومن حيث أنه لا يقدح فى هذا النظر أن تكون اللائحة قد صدرت بقرار من مجلس الادارة شارك رئيسه فى اصداره • لأن هذا يعنى أن قرار التفويض لم يصدر وحسب ممن خوله القانون اصداره بلشاركه فى ذلك — على خلاف القانون — غيره • وحتى يفرض أن رئيسمجلس الادارة كان فى صف الموافقة على قرار مجلس الادارة الصادر بالتفويض — مع العلم بأن قرارات المجلس قد تصدر بموافقة الأغلبية — فان مؤدى موافقة رئيس المجلس يعنى أن هذا الأخير الذى خوله القانون سلطة التفويض فى توقيع الجزاءات ، استخدم هذه السلطة فى تفويض غيره — أى مجلس الادارة ، ليفوض هذا بدوره من يوقعون الجزاء • ومن المسلم به أن التفويض فى التفويض مخالف للقانون • هذا . ولقد قامت الشركة بعد ذلك بتصحيح الأوضاع فيها فأصدر مجلس ادارتها لائحة أخرى بتاريخ ٩ من ديسمبر ١٩٧٤ خلت من المآخذ التى وردت فى اللائحة السابقة : ثم أصدر رئيس مجلس الادارة فى ١٣ من أبريل ١٩٧٥ قراره رقم ١٤ لسنة ١٩٧٥ بالتفويض فى توقيع الجزاءات طبقا لأحكام القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ •

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الأوراق على النحو السابق تفصيله ودون تعرض لأصل الموضوع أنه لم يقم بشأن المدعيين المانع الذى نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ، ويكون طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد قام على أسباب جدية ، كما أن تنفيذ هذا القرار تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها اذ يمنع المدعيان — وقد فازا فى الانتخابات وصارا بذلك من أعضاء مجلس ادارة الشركة التى يعملان بها — من ممارسة اختصاصاتهما والقيام بما ناطه القانون بهما من مهام وواجبات .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى هذه النتيجة فانه يكون قد أصاب حكم القانون ويكون الطعن غير قائم على سند صحيح متعين الرفض والزام الطاعن بصفته مصروفاته .

(طعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)

قاعدة رقم (٦٤٨)

المبدأ :

اشتمال نص المادة السادسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالشركات والجمعيات والهيئات الخاصة — صدور تشريعات بعد هذا القانون تنظم أوضاع العاملين بالقطاع العام وتشتمل على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم — أثر ذلك — زوال مقتضى تطبيق نص المادة السادسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والزام السلطات التأديبية بتوقيع الجزاءات الواردة فى التشريعات الجديدة دون غيرها .

ملخص الحكم :

يبين من تقصى الأحكام الخاصة بتأديب العاملين بالقطاع العام ، أنه بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٥٩ أصدر المشرع القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، وبموجبه امتد اختصاص النيابة الادارية

والمحاكم التأديبية الى العاملين بالمؤسسات والهيئات العامة والعاملين بالجمعيات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ، والعاملين بالشركات التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح: واذا كان المكان الطبيعى لتحديد المخالفات التأديبية والجزاءات التى يجوز للسلطات التأديبية توقيعها على العاملين ، هو تشريعات التوظف غير أنه نظرا لأنه لم يكن قد صدرت بعد حتى تاريخ نفاذ ذلك القانون أية تشريعات تنظم شئون التوظف الخاصة بالعاملين بالشركات ، فقد ضمن المشرع المادة السادسة من القانون المشار اليه الجزاءات التى يجوز للمحاكم التأديبية توقيعها على هؤلاء العاملين ، وعقب صدور القوانين الاشتراكية فى سنة ١٩٦١ التى ترتب عليها أيلولة عدد كبير من الشركات والمنشآت والمؤسسات الخاصة الى الدولة ، اتجه المشرع الى تنظيم أوضاع العاملين بجهات القطاع العام بموجب قرارات تنظيمية عامة ، تضمنت أوضاع أحكام التوظف الخاصة بهم ، وتحديد واجباتهم والأعمال المحظورة عليهم ، وأوضاع التحقيق معهم وتأديبهم والجزاءات التى يجوز للسلطات التأديبية توقيعها عليهم سواء كانت المحاكم التأديبية أو السلطات الرئاسية • وليس من شك فى أن المحاكم التأديبية تلتزم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى تشريعات التوظف الخاصة بالعاملين فى القطاع العام ، ولو اختلفت هذه العقوبات عن العقوبات الواردة فى القانون ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، ذلك لأنه كما سبق القول ، لم يضمن المشرع المادة السادسة تلك العقوبات الا بسبب عدم وجود التشريعات المنظمة لأحكام التوظف الخاصة بهؤلاء العاملين ، فاذا ما وجدت هذه التشريعات وتضمنت العقوبات التى قدر المشرع أنها تتلاءم مع طبيعة العلاقة التى تربط هؤلاء العاملين بالجهات التى يعملون فيها ، فقد زال مقتضى تطبيق نص المادة السادسة المشار اليها والتزمت السلطات التأديبية بما فيها المحاكم التأديبية بتوقيع العقوبات الواردة فى اللوائح الجديدة دون غيرها •

(طعنى رقمى ١١٨٥ ، ١٢٠٣ لسنة ١٤ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

قاعدة رقم (٦٤٩)

المبدأ :

الحكم على العامل بجزاء تأديبى من بين الجزاءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ وفى لوائح العاملين بالقطاع العام — جائز قانونا ولو كان هذا الجزاء غير وارد فى لائحة الجزاءات الخاصة بالشركات التى يتبعها العامل ٠

ملخص الحكم :

ان ما أثاره الطاعنان من أن المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، قد أهدرت لائحة جزاءات البنك التى تكفلت ببيان الجزاءات التى توقع على موظفيه عن المخالفات فأوقعت بهما جزاءا مخالفا للقانون فانه قول مردود بأن المادة السادسة من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى الشركات قد حددت الجزاءات التى يجوز للمحكمة توقيعها على العاملين بالشركات ، وقد ورد من بينها جزاء خفض المرتب وتنزيل الوظيفة ، كما أن لوائح القطاع العام التى كانت سارية منذ طرح الدعوى التأديبية على المحكمة قد تضمنت مثل ذلك الجزاء كما يبين من مراجعة المادة ٥٩ من لائحة العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٤٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار لائحة العاملين بالقطاع العام٠ وعلى ذلك ، فانه لما كانت المحكمة قد أوقعت بالموظفين الثلاثة جزاء خفض المرتب وهو من الجزاءات التى يجوز للمحكمة توقيعها على العاملين فى القطاع العام على النحو السالف بيانه ، فمن ثم فان هذا الوجه من أوجه الطعن يكون على غير أساس ٠

(طعون ارقام ٨٠٠ ، ٨١١ ، ٨٠٩ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

قاعــدة رقم (٦٥٠)

المبــــدأ :

نقل العامل من الحكومة الى القطاع العام ــ ارتكاب المخالفة وقت أن كان يعمل بالحكومة ــ توقيع الجزاء المنــاسب من بين الجزاءات المحددة بنظام العاملين بالقطاع العام •

ملخص الحكم :

يبين من الاطــلاع على ملف خــدمة المطعون ضده أنه كان وقت ارتكاب المخالفات سالفة الذكر معينا بوزارة الاقتصاد ثم صــدر قرار بنقله الى المؤسسة المصرية العامة للتجارة اعتبارا من ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٨ ولا يزال معينا بها فى وظيفة من الفئة الثانية من وظائف المستوى الأول وعلى ذلك فقــد أصبح من الخاضــعين لقــانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ والذى تسرى أحكامه على العاملين بالمؤسسات العامة •

ومن ثم يتعين أن يوقع عليه الجزاء المنــاسب من بين الجزاءات التأديبية التى أوردتها المادة ٤٨ من هذا النظــام وذلك اعمــالا للأثر المباشر للقانون •

(طعن رقم ٣٣٠ لسنة ١٦ ق ــ جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)

قاعــدة رقم (٦٥١)

المبــــدأ :

تنزيل فئــة العامل وخفض مرتبه نتيجة تقدير كفايته فى تقريرين متتالين بدرجة ضعيف ــ ليس جزاءا تأديبيا •

ملخص الحكم :

ان الشركة لم تصدر قرارها بتنزيل فئة المدعى من الخامسة الى

السادسة وبتخفيض مرتبه ، بوصفها سلطة تأديبية بالتطبيق لأحكام المواد ٥٧ و٥٩ و٦٠ من الفصل العاشر من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام معدلا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، وانما أصدرته بسلطتها المخولة لها فى شأن تقرير الآثار المترتبة على تقدير كفاية العاملين بالتطبيق لأحكام الفصل الثالث منه الخاص بلجان شئون العاملين وتقارير النشاط الدورية فلم ينسب القرار الى المدعى مخالفة تأديبية معينة تستوجب العقاب التأديبى وانما أفصحت صياغته عن صدوره بمناسبة تقدير كفايته بدرجة ضعيف • ومن ثم تكون الشركة — فى اصدارها قرارها المطعون فيه — قد استعملت سلطتها المخولة لها فى المادة ٢٤ من القرار الجمهورى سالف الذكر والتى تجيز لها دون حاجة الى تصديق سلطة عليا تنزيل العامل اذا قدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف الى وظيفة من فئة أدنى مع تخفيض مرتبه بما لا يجاوز الربع • ولم يخرج نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على حكم هذه التفرقة وذلك على مايبين من نص المادة ١٧ منه التى تقابل المادة ٢٤ سالفة الذكر والمواد ٤٦ و٤٨ و٤٩ من الفصل الثامن التى تقابل المواد ٥٧ و٥٩ و٦٠ من القرار الجمهورى آنف الذكر •

(طعن رقم ١٨١ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧١/١٢/١١)

قاعـدة رقم (٦٥٢)

المبـدأ :

المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ نصها ضمن الجزاءات المتدرجة التى عددتها على جزاء (خفض المرتب) ثم جزاء (خفض الوظيفة) يليها جزاء (خفض المرتب والوظيفة معا) — لم يضع النص أية قيود أو حدود فى شأن انزال عقوبة خفض المرتب والوظيفة معا على العامل — هذا الجزاء جاء بعبارة مطلقة دون ثمة قيد فى أن يكون هذا الخفض للوظيفة التالية

مباشرة وبالتالى دون التزام بأن تكون الفئة المالية هى الوظيفة التالية مباشرة لتلك التى كانت مقررة للوظيفة التى كان يشغلها العامل .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالجزاء الذى وقعه قرار الشركة رقم٦ لسنة ١٩٧٣ المطعون فيه ، على المدعى وهو تخفيض وظيفته من وكيل تفتيش من الفئة السادسة (٣٣٠/٧٨٠) الى وظيفة كاتب من الفئة الثامنة (١٨٠/٣٦٠) بأول مربوطها ، انما كان يستند الى المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٦١ لسنة١٩٧١ ، وكانت هذه المادة تنص ، ضمن الجزاءات المتدرجة التى عددتها ، على جزاء (خفض المرتب) ثم جزاء (خفض الوظيفة) يليهما جزاء (خفض المرتب والوظيفة معا) ولم يضع هذا النص أية قيود أو حدود فى شأن انزال عقوبة خفض المرتب والوظيفة معا على العامل اذ ورد هذا الجزاء بعبارة مطلقة دون ثمة قيد فى آن واحد يكون هذا الخفض للوظيفة التالية مباشرة وبالتالى دون التزام بأن تكون الفئة المالية لهذه الوظيفة تالية مباشرة لتلك التى كانت مقررة للوظيفة التى كان يشغلها العامل . ومنطق هذا الاطلاق أن المشرع استهدف تخويل الجهة التأديبية المختصة سلطة مرنة فى أن تخفض وظيفة العامل وما يترتب على ذلك من تخفيض فئته المالية وراتبه ، الى الوظيفة التالية أو ما دونها تبعا لمدى خطورة الذنب المسند الى العامل ابتغاء تحقيق المصلحة العامة التى تتمثل فى الموازنة بين مصلحة العمل وحسن سيره والحرص على عدم فصل العامل من الخدمة الا للضرورة الملجئة باعتبار أن هذه العقوبة أقصى العقوبات المقررة ومن شأنها قطع مورد رزق العامل ومن يعولهم .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ، وكانت المخالفات المنسوبة الى المدعى والثابتة فى حقه مخالفات خطيرة اذ منها ما ينطوى على اختلاس وتبديد لأموال الشركة مما يجعل مواجهتها بخفض وظيفته بفئتين مع خفض راتبه الى أول مربوط الفئة التى خفض اليها جزاء مناسبا حقا وعدلا لما اقترفه من ذنب أدارى . وعلى ذلك يكون القرار المطعون

فيــه بشقيه قـــد جاء متفقا مع القانون وقائما على أســبابه • ولذا تكون دعوى المدعى على غير أساس جديرة بالرفض •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب مذهبا مخالفا ، فانه يكون مخالفا للقانون حقيقا بالحكم بالغائه والقضاء برفض الدعوى •

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٢)

قاعـــدة رقم (٦٥٣)

المبـــــدأ :

قرار مجازاة العــامل بخفض المرتب مع خفض درجتــه وانذاره بالفصل من الخدمة لثبوت ارتكابه جريمـــة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة — لا ينطوى القرار على تعدد فى الجزاءات مما يشوبه بعيب — أساس ذلك : عقوبة خفض المرتب والدرجة معا هى عقوبة واحـــدة بحكم القانون — ذكرة عبارة انذار العامل بالفصـــل من الخـــدمة مع عقوبة خفض المرتب والدرجة لا يقصـــد به الجزاء ولا يأخذ حكمه — لا يستساغ أن يكون قد قصد بهذه العبارة توقيع عقوبة الانذار وهى أخف الجزاءات عليه بعد أن وقع عليه عقوبة خفض المرتب والدرجـــة وهما من أشد العقوبات بعد عقوبة الفصل من الخدمة — المقصود بها مجرد معناها اللغوى وهو التحذير من مغبة العودة الى مثل هذا الفعل مستقبلا •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه لا مقنع فيما قال به المدعى من أن القرار المطعون فيه وقد صدر بمجازاته بخفض مرتبه ثلاثة جنيهات مع خفض درجته من الفئة الثامنة الى الفئة التاسعة وانذاره بالفصل من الخدمة ، قـــد انطوى على مخالفة للقانون بتوقيع أكثر من جزاء تأديبى عن المخالفة التى نسبت اليه ، لا مقنع فى ذلك لأن الغرفة التجارية المدعى عليها ، وقد تحققت من أن جريمة الرشوة المسندة الى المدعى ثبتت فى حقــه

وأنها من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة التى يحق معها توقيع عقوبة الفصل من الخدمة ، فانها اذ رات بسلطتها التقديرية للاعتبارات التى ارتأت النيابة العامة من حداثة عهد المدعى بالخدمة وشهادة رئيسه المباشر بحسن السير والسلوك ، النزول بهذه العقوبة الى العقوبة الأدنى منها المنصوص عليها فى الفقرة ٧ من المادة ٤٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وهى عقوبة خفض المرتب والدرجة معا ، فانها بهذه المثابة لا تكون بتوقيع هذه العقوبة على المدعى قد وقعت عقوبتين لأن هذه العقوبة بحكم القانون عقوبة واحدة . أما عن انذار المدعى بالفصل من الخدمة فان ذكر هذه العبارة بعد عقوبة خفض المرتب والوظيفة معا ، لم يقصد به الجزاء وبالتالى لا يأخذ حكمه ، اذ لا يستساغ أن يكون قد قصد بهذه العبارة توقيع عقوبة الانذار وهى أخف الجزاءات على المدعى بعد أن وقع عليه عقوبة خفض المرتب والوظيفة معا وهى من أشد العقوبات بعد عقوبة الفصل من الخدمة ، والمقصود بهذه العبارة هو مجرد معناها اللغوى وهو التحذير من مغبة العودة لمثل هذه الجريمة مستقبلا ، وبناءا عليه لا يكون ثمة تعدد فى الجزاءات يشوب القرار المطعون فيه .

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم فانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض دعوى المدعى .

(طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

قاعدة رقم (٦٥٤)

المبدأ :

نقل العامل قرين الجزاء التأديبى ومن جهة الاختصاص بتوقيعه استنادا الى نتيجة التحقيق التى صدر من أجلها الجزاء مدونا على ذات المذكرة التى حصلت تلك النتيجة دون افصاح عن الوظيفة المنقول اليها أو تحرى مدى احتياجات العمل المنقول اليه أو التناسب فى الدرجة بين الوظيفة المنقول منها والوظيفة المنقول اليها — لا يعتبر ذلك نقلا مكانيا وانما يستر فى الواقع جزاء تأديبيا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من واقعات الدعوى أن نتيجة التحقيقات التى أجريت مع المدعى وآخرين بالمؤسسة وعرضت على رئيس مجلس الادارة برأى محدد بمجازاة بعض العاملين بعقوبات تأديبية معينة من بينها مجازاة المدعى بخصم شهر من مرتبه — قد وقع عليها رئيس مجلس الادارة بالموافقة مضيفا بأن نقل المدعى للعمل بمنطقة اسنا ، ولا ريب أن صدور القرار المتضمن نقل المدعى الى اسنا قرين الجزاء التأديبى ومن جهة الاختصاص بتوقيعه واستنادا الى نتيجة التحقيق التى صدر من أجلها الجزاء مدونا على ذات المذكرة التى حملت تلك النتيجة ، دون افصاح عن الوظيفة المنقول اليها أو تحرى مدى احتياجات العمل باسنا أو التناسب فى الدرجة بين الوظيفة المنقول منها والوظيفة المنقول اليها ، لا يدع مجالا للشك فى أن مصدر القرار ما قصد به الا توقيع جزاء على المدعى مكمل لجزاء الخصم من المرتب، على وجه يغدو معه القرار الطعين — فى هذا الشق — وان كان فى ظاهره نقلا مكانيا الا أنه يستتر فى الواقع جزاءا تأديبيا ليس من بين الجزاءات المنصوص عليها على سبيل الحصر •

ومن حيث أنه لما تقدم من أسباب يكون القرار المطعون فيه صحيحا فى الواقع والقانون فيما قضى به من عقوبة الخصم من المرتب، متعين الالغاء فيما يقضى به من نقل المدعى الى اسنا ، ويتعين من ثم تعديل الحكم المطعون فيه بالغاء القرار الطعين فى شقه المتعلق بالنقل ورفض الدعوى بالنسبة الى طلب الغاء عقوبة الخصم من المرتب •

(طعن رقم ٨٨٤ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٨/٣/١٨)

قاعــدة رقم (٦٥٥)

المبــــدأ :

استقلال جهة الادارة بتقدير التناسب بين الجزاء والمخالفة .

ملخص الحكم :

ان القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار ادارى آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء الا اذا قامت حالة قانونية أو واقعية تبرر تدخلهـا ولمـا كان السبب هو ركن من أركان القرار فان للقضاء الادارى أن يراقب قيام هذه الحالة أو عدم قيامها كركن من أركان القرار وفى نطاق الرقابة القانونية التى تسلط على تلك القرارات التى غايتها التعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصا وروحا ، فاذا كان الثابت على نحو ما تقدم ـ ان السبب الذى قام عليـه القرار المطعون فيـه وهو اخلال المـدعى بالتزاماته الجوهرية وخروجه على مقتضى واجبه الوظيفى ، أمر ثابت فى حقه ، فان القرار المطعون فيـه يكون قـد قام على سـبب يبرره ومطابقـا للقـانون .

.. ومن حيث ان الحكم المطعون فيـه بالرغم ممـا خلص اليه من ثبوت الاتهام المسند الى المدعى والى أنه يشكل خروجا على مقتضيات واجبه الوظيفى ، وأن من حق المؤسسة مجازاته عنه قـد انتهى الى الغاء قرار فصله استنادا الى أن هذا الجزاء لا يتناسب مع ما يثبت فى حقه بمقولة أن عجز المدعى عن تقديم المستندات الدالة على صرفـه المبالغ المسلمة اليه بصفة عهدة أو وجود عجز فى هذه العهدة ليس دليلا مقنعا على قيام المدعى باختلاس قيمة المبالغ المتبقية فى ذمته للمؤسسة وهو لا يعدو أن يكون اهمالا فى المحافظة على عهدته ، واذا كان هـذا الاهمال يشكل فى حقه مخالفة ادارية تستوجب مجازاته الا أنه يجب مراعاة التدرج فى الجزاء لاعمـال التلاؤم بين الجزاء والمخالفـة التى استوجبته والا خرج الجزاء عن نطاق المشروعية واذ كان الثـابت أن

المؤسسة قررت مجازاة المدعى بالفصل من الخدمة لما ثبت فى حقه من الاهمال فى المحافظة على عهدته مما أدى الى وجود عجز بها فان جزاء الفصل يكون غير متناسب مع المخالفة وبالتالى خارجا عن نطاق المشروعية ومخالفا للقانون ، وهذا الرأى الذى انتهى اليه الحكم غير صحيح ذلك أن الواقع من الأمر أنه أيا كان الرأى فيما اذا كان ماثبت فى حق المدعى من اخلال بعهدته هو مجرد اهمال فى المحافظة على هذه العهدة أدى الى فقدها أم أنه اختلاس لهذه العهدة كما تدل على ذلك ظروف الحال فانه ليس ثمة عدم تناسب ظاهر أو تفاوت صارخ بين ما ثبت فى حق المدعى بين الجزاء الذى وقع عليه ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف بما ذهب اليه فى هذا الشأن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه اذا انتهت الادارة بحسب فهمها الصحيح للعناصر التى استخلصت منها قيام العامل بارتكاب ذنب ادارى الى تكوين اقتناعها بأن مسلك العامل كان معيبا وان الفعل الذى أتاه أو التقصير الذى وقع منه كان غير سليم أو مخالفا لما يقضى القانون أو الواجب اتباعه فى هذا الشأن كان لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى فى حدود النصاب القانونى دون أن يخضع اقتناعها أو تقديرها فى ذلك لرقابة القضاء .

(طعن رقم ٤١١ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

قاعدة رقم (٦٥٦)

المبدأ :

عدم التناسب الظاهر بين الجزاء والمخالفة — الغاء القرار — حق الشركة فى توقيع الجزاء المناسب — مثال .

ملخص الحكم :

انه ولئن كان المطعون ضده قد اعترف بأنه وجد الترانس الذى ضبط معه فوق الدواليب خلف المصبنة فأخذه وليس فى الأوراق مايحمل على عدم الاطمئنان الى صحة اعترافه خلافا لما ذهب اليه الحكم

المطعون فيه‌الا أن الثابت من الأوراق أن التحقيق لم يكشف عن سبب وجود الترانس المشار اليه فى مكان عمل المطعون ضده وهو لا يتصل بالأدوات الكهربائية كما لم يسفر التحقيق عن ظهور شخص كان هذا الترانس فى حوزته أو كان مسئولا عنه والذى يستفاد من تفاهة القيمة التى قدرتها الشركة له اذ قدرته بما لا يجاوز جنيها انه كان بحـالة سيئة لا يصلح معها للاستعمال فاذا ما أضيف الى ذلك حداثة عهـد المطعون ضده بالعمل وصغر سنه اذ لم يكن يتجاوز وقت ضبط الواقعة عشرين عاما فان أخذه بمنتهى الشدة وتوقيع أقصى العقوبات المقررة عليه دون مراعاة لمختلف الظروف التى أحاطت بارتكابه المخالفـة على الوجه السالف بيانه مما يجعل الجزاء مشوبا بعدم التناسب الظـاهر وبالتالى يخرجه عن حد المشروعية ويبطله ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قـد أصاب فيما انتهى اليه من الغائه ويتعين والحالة هذه القضاء برفض الطعن مع الزام الشركة الطاعنة مصروفاته دون أن يؤثر ذلك على حق الشركة فى توقيع الجزاء المناسب على المطعون ضده بعد أن ثبتت المخالفة بظروفها السالف بيانها فى حقه •

(طعن رقم ٣٩٦ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٨)

قاعـــدة رقم (٦٥٧)

المبـــدأ :

عدم التناسب الظـاهر بين الجـزاء الادارى والذنب الموقع عنه — مثال — مجازاة العامل المختلس بخصم شهر من مرتبـه — عـدم مشروعيته •

ملخص الحكم :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن انعـدام التنـاسب الظاهر بين الذنب الأدارى والجزاء الموقع عنه يخرج الجزاء عن نطاق المشروعيـة مما يجعله مخالفا للقانون متعين الالغـاء ، ولـما كان الحكم المطعون فيه والذى لم يطعن فيـه من السيد •••• — قـد انتهى الى ثبوت

ما هو منسوب الى المذكور بقرار الاتهـام من أن نيتـه انصرفت الى الاستيلاء على المبالغ موضوع الدعوى لنفسه وبسبب وظيفته دون وجه حق ، وانه بذلك يكون قـد خـرج على مقتضى ما يجب أن يتحلى به العامل من أمانة وحسن سلوك ولم يحافظ على أموال الشركة التى يعمل بها واستولى دون وجه حق على أموالها ولم يوردها الى خزانة الشركة الا بعد اكتشـاف أمره ، فمـا كان يجوز أن يقضى الحكم بعـد ذلك بمجازاة المذكور بخصم شهر من مرتبه اذ ليس هناك أى تناسب بين الذنب الادارى الذى ثبت فى حقه وبين الجزاء الذى وقع عليه ، فـلا جـدال فى أن جرائم الاختلاس من الجـرائم المخلة بالشرف والأمانة والتى تفقد العامل الذى يرتكبها سمعته والثقة فيه وتؤدى عند الحكم فيها جنائيـا الى فصـله بقوة القـانون ، ولا يمكن أن يؤدى قيـام السيد ••••• برد المبالغ التى اختلسها وبالتالى قيام النيـابة العامة باحالة الموضوع الى الجهة الادارية لمجازاته عما ثبت فى حقه تأديبيـا الى تغيير طبيعـة الذنب الذى ارتكبه ، فاذا ما أضيف الى ما تقدم أن للمذكور سجلا حافلا بالجزاءات على نحو ما هو ثابت بالأوراق ، فان الجزاء الحق لمثله هو الفصل من الخدمة •

(طعنى رقمى ٢٦٨ ، ٤١٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٤)

قاعـدة رقم (٦٥٨)

المبـــدأ :

حرية الادارة فى تقدير الجزاء المناسب — الغلو فى تقدير الجزاء — مناطه — مثال •

ملخص الحكم :

أصاب الحكم المطعون فيه فيما انتهى اليـه من أن مانسب الى المدعى من وجود عجز فى عهدته وتقديمه بيانات غير صحيحة للتفتيش المالى بقصد تغطية هذا العجز ثابت فى حقه ثبوتا يقينيا ولا ينال من ثبوته فى حقه ما ذهب اليه من مبررات • اذ الثابت أن المستندات التى

قدمها لنفى وجود عجز فى عهدته كانت قد استعيضت وصرفتقيمتها للمدعى قبل الجرد أما القول بأنه قدم بيانات هذا المبلغ دون مراجعة فأمر لا يقبل فى المسائل المالية التى تتطلب الدقة والحذر خصوصا وأن المدعى من العاملين بالحسابات منذ تعيينه وعلى دراكة كافية بما لهذا البيان من تأثير مباشر على نتيجة الجرد ، الأمر الذى يشكل فى حقه خروجا على مقتضى الواجب الوظيفى كان من شأنه المساس بمصلحة مالية للشركة المدعى عليها ٠

ومن حيث أن القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار ادارى آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره فلا تتدخل الادارة لتوقيع الجزاء الا اذا قامت حالة قانونية أو واقعية تبرر تدخلها ولما كان السبب هو ركن من أركان القرار فان للقضاء الادارى أن يراقب قيام هذه الحالة أو عدم قيامها كركن من أركان القرار ، وفى نطاق الرقابة القانونية التى تسلط على تلك القرارات التى غايتها التعرف على مدى مشروعيتها من حيثمطابقتها للقانوننصا وروحا فاذا كان الثابت — علىنحو ماتقدم — ان السبب الذى قام عليه القرار المطعون فيه ، وهو اخلال المدعى بالتزاماته الجوهرية وخروجه على مقتضى واجبه الوظيفى أمر ثابت فى حقه فان القرار المطعون فيه يكون قد قام على سبب يبرره ومطابقا للقانون ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بالرغم مما خلص اليه من ثبوت الاتهام المسند الى المدعى والى أنه يشكل خروجا على مقتضيات واجبه الوظيفى ، وأن من حق المؤسسة مجازاته عنه ، انتهى الى أن هذه المخالفة لا تستوجب أن يجازى عنها بأقصى الجزاءات وهو الفصل من الخدمة ، اذ أن الاسراف فى الشدة يجعل الجزاء متسما بعدم المشروعية واكتفى بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه ، وهذا الذى انتهى اليه الحكم غير صحيح ذلك أنه وان كانت المخالفات الثابتة فى حق المدعى لا تقف عند حد الاهمال بل تتعداه فان من الأمور المستقرة أن اهمال العامل فى المحافظة على عهدته وعدم مراعاته الدقة والحذر فى المسائل المالية يعد اخلالا بالتزاماته الجوهرية وبمقتضيات واجبه الوظيفى يجيز مجازاته بأقصى الجزاءات ، ومن ثم فانه لايكون

ثمت عدم تناسب أو غلو بين ما ثبت فى حق المدعى وبين الجزاء الذى وقعته عليه الشركة ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف بما ذهب اليه فى هذا الشأن ما استقر عليه قضاء هـذه المحكمة ، من أنه اذا انتهت الجهة الادارية بحسب فهمها الصحيح للعناصر التى استخلصت منهـا قيام العامل بارتكاب ذنب ادارى الى تكوين اقتناعها بأن مسلك العامل كان معيبا وان الفعل الذى أتاه أو التقصير الذى وقع منـه كان غير سليم أو مخالفا لمـا يقضى القانون أو الواجب باتباعه فى هذا الشأن كان لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من جزاء تأديبى فى حدود النصاب القانونى دون أن يخضع اقتنـاعها أو تقديرها فى ذلك لرقابة القضاء •

(طعن رقم ٦٧٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٨)

قاعـدة رقم (٦٥٩)

المبـدأ :

احالة العامل الى المحاكمة التأديبية — صـدور قرار من جهـة الادارة بمجازاته عن التهمة التى أحيل بسببها الى المحاكمـة قبل أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى — قرار معدوم ولا يؤثر على اختصاص المحكمة التأديبية بنظر المنازعة — بيان ذلك

ملخص الحكم :

طالما كانت الدعوى التأديبيـة منظورة أمام المحكمة ولم يصـدر فيها حكم نهائى فانه يمتنع على الجهـة الادارية أن توقع عقوبة على المتهمين المحالين الى المحاكمة التأديبية عن نفس التهم فان هى فعلت كان قرارها معدوما ولا يؤثر على حق المحكمة التأديبية فى نظر النزاع•

(طعن رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٩)

قاعـــدة رقم (٦٦٠)

المبـــدأ :

صدور قرار الجزاء مطابقا للقانون ـ الطعن فيـه امام المحكمة الادارية العليا ـ صدور قرار من رئيس الشركة بخفض الجزاء أثناء نظر الطعن فيه ـ لا يفيد انتهاء الخصومة ولكن يلزم الشركة ـ اعتبار المنازعة على أساس سليم من الواقع ـ الزام الشركة بالمصروفات ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على التحقيق الذى أجرته ادارة الشئون القانونية بالشركة الطاعنـــة فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ أنه عند فتح قسم الغزل فى الساعة السابعة من صباح هذا اليوم وجـــد الخفير المختص أن ماكينة الكرد رقم ٢ بها آثار حريق وينبعث منهـا الدخان ، وقد اتضح من المعاينة الفنيـــة أن سبب احتراق الماكينة هو أنها كانت قـــد تعطلت عن العمل قبيل انتهاء مدة الوردية التى يرأسها المـــدعى فى مساء اليوم الســـابق ، فأوقفت ميكانيكا الا أن التيـــار الـــكهربائى ظل متصلا بها ولم يقطع عنهـــا ، فترتب على ذلك دوران الموتور دون أن تدور الماكينة نفسها ومن ثم ارتفعت درجـــة حرارته وأدت الى اشتعال النار فى سيور الماكينة وغطائها الخشبى ٠ وبسؤال المدعى قرر انه قام بنفسه فى نهاية الوردية بقطع التيـــار عن ماكينات الغزل ثم استفسر من زيات القسم ٠٠٠٠٠٠ عما اذا كان قـــد قطع التيار عن ماكينات الـــكرد فأجاب بالايجاب وقد اكتفى المدعى بهـــذه الاجابة ولم يقم بنفسه بالتحقق من قطع التيار عن ماكينات الـــكرد ، كما قرر أن المسئول أصلا عن قطع التيار هو ٠٠٠٠ كهربائى الوردية ، غير أنه لم يجده عند نهاية مواعيد العمل فكلف زيات القسم ٠٠٠٠٠ بقطع التيار عن ماكينات الـــكرد ، وأضاف أن عملية قطع التيار يقوم بها عادة أى عامل يكون قريبا من سكين قطع التيار ، هذا وقـــد شهد كل من مدير المصانع ورئيس أقسام الغزل بأن من مقتضى نظام العمل بالوريات أن يقوم كهربائى الوردية المختص بقطع التيار من الجهـــاز

الخاص بذلك (السكينة) وبأن يتحقق رئيس الوردية من قيام الكهربائى بذلك فعلا قبل انصراف الوردية ، وان الغـاية من ذلك هى المحافظة على سلامة المصنع ودرء المخـاطر التى قـد تنجم عن سريان التيـار الـكهربائى فى الآلات فى غير فترات العمل ، ولا سيما وان العمل فى أقسام الغزل ينتهى فى المساء بعد انتهاء وردية المدعى ولا يبدأ الا فى صباح اليوم التالى • وقد خلصت الشركة من ذلك الى مساءلة المدعى عن الاهمال فى أداء واجبات وظيفته مما ترتب عليه اتلاف بعض أموالها ومن ثم وقعت عليه الجزاء المطعون فيه •

ومن حيث أنه وان كان القرار المذكور قد صدر مطابقا للقـانون وقائما على سببه المبرر له الا أن رئيس مجلس ادارة الشركة أصدر بعد تقديم هذا الطعن قرارين فى ٢٦ من أبريل و٧ من يونية سنة ١٩٧٢ ألغى بهما قرار الجزاء بأثر مباشر بحيث يسرى الالغاء من أول مايو سنة ١٩٧٢ بالنسبة لخفض المرتب ومن أول يونية سنة ١٩٧٢ بالنسبة لخفض فئـة الوظيفة ، وعلى ذلك فان الغاء الجزاء بشقيه على هـذا النحو وبدون أثر رجعى وان كان لايفيد ارتضاء الشركة الحكم المطعون فيـه كما لا يترتب عليه انتهاء الخصومة ، الا أنه مع ذلك ملزم للشركة فى حدود ما تضمنه القراران سالفى الذكر وذلك عملا بحكم المادة ٥١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى تقضى بأن لرئيس مجلس الادارة أن يلغى القرار الصادر بتوقيع الجزاء ويعدله بالتشديد أو التخفيض حسب الأحوال ، وعلى ذلك يبقى القراران المذكوران قائمين على الرغم من الحكم برفض الدعوى •

ومن حيث أن الشركة استجابت لبعض طلبـات المـدعى بالغائها قرار الجزاء على الوجه سالف البيان فان المنـازعة تكون قائمـة على أســاس سليم من الواقــع ، ومن ثم يتعين الزام الشركـة الطـاعنة المصروفات •

(طعن رقم ٢٧٩ ــ جلسة ١٩٧٥/٢/١٥)

قاعـــدة رقم (٦٦١)

المبـــدأ :

مجلس ادارة الشركة هو صاحب الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٧٨ على شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها فيما عدا عقوبتى الاحالة الى المعاش والفصل من الخدمة المنوطة بالمحكمة التاديبية ـ تطبيق ٠

ملخص الحكم :

انه عن الوجه الثانى من وجهى الطعن والذى نعى فيـــه الطاعن على القرار المطعون عليه صدوره من شخص غير مختص باصداره فان المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـــادر بالقانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٨ تنص على أنه « يكون الاختصـــاص فى توقيـــع الجزاءات التأديبية كما يلى : (١) لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة حيث لا تزيد مدته فى المرة الواحـــدة عن خمســـة عشر يوما ٠ (٢) لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما فوقها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود ١ ـــ ٨ من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ ٠ (٣) للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنـــود من ٩ ـــ ١١ من المـــادة ٨٢ ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمـــة الادارية العليـــا (٤) لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضـــاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضـــاء مجلس ادارة التشكيلات النقابيـــة توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون ٠

ومن حيث أن مفـــاد ماتقـــدم أن مجلس الادارة هو صـــاحب الاختصاص فى توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ على شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها ـــ شأن الطاعن ـــ وذلك فيما عدا عقوبتى الاحالة الى المعـــاش والفصل من الخـــدمة المنوطة

بالمحكمة التأديبية وفقا لحكم المادة ٨٥ من القانون المذكور على ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، ولا يجوز القول بأن سلطة شاغلى الوظائف العليا فى توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لايجاوز ثلاثين يوما فى السنة تشمل جميع العاملين بما بينهم شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها من شأن الطاعن لاحجة فى ذلك لأن الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ قد خصصت عموم حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة بأن جعلتها مقصورة على العاملين من الدرجة الثالثة فما فوقها ، ويؤكد هذا المفهوم أن الفقرة الثانية من هذه المادة قد قصرت سلطة رئيس مجلس الادارة — وهو فى درجة أعلى فى مدارج التدرج الوظيفى من شاغلى الوظائف العليا : ١ — فى توقيع الجزاءات التأديبية الواردةفى البنود ١ — ٨ من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ على العاملين من شاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها ، ولا يعقل أن يكون المشرع قد خول شاغلى الوظائف العليا سلطة توقيع جزاء الانذار والخصم من المرتب على شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها وحرم رئيس مجلس الادارة من مباشرة هذا الاختصاص • وما ذهب اليه دفاع الشركة المدعى عليها والذى أخذ به الحكم المطعون فيه من أن رئيس مجلس الادارة يملك اصدار القرار المطعون فيه وفقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨٤ بوصفه من شاغلى الوظائف العليا لايتسق مع أى منطق قانونى اذ مؤداه أن رئيس مجلس الادارة لايملك أصلا هذا الاختصاص بوصفه رئيس مجلس ادارة وانما يملكه بوصفه الأقل وهو أنه أحد العاملين من شاغلى الوظائف العليا وهو مالايستساغ عقلا ومنطقا ، وبهذه المثابة يكون القرار المطعون عليه قد خالف القانون ويتسم بعدم المشروعية التى توجب الحكم بالغائه ولا يغل هذا القضاء — بطبيعة الحال — من يد الشركة فى اتخاذ ماتراه من اجراءات قانونية •

ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى أن قرار الجزاء المطعون فيه قد صدر ممن يختص باصداره ، فانه يكون قد خالف القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء

القرار المطعون عليه الصادر من رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى عليها بمجازاة المدعى بخصم خمسة عشر يوما من أجره •

(طعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٨ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/١)

رابعا — القرار التأديبى :

قاعدة رقم (٦٦٢)

المبدأ :

وجوب قيام القرار التأديبى على سبب — انتهاء النيابة العامة الى عدم ثبوت الاتهام قبل العامل — عدم جواز مساءلته عنه تأديبيا •

ملخص الحكم :

ان القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار ادارى آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره ورقابة القضاء الادارى على هذه القرارات ، وهى رقابة قانونية غايتها التعرف على مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصا وروحا • فاذا كان الثابت من الأوراق أن السبب الذى بنى عليه القرار المطعون فيه — وهو شروع المدعى فى سرقة خرطوم مطافىء من ممتلكات الشركة — غير قائم فى حق المدعى من واقع التحقيقات التى قامت بها الشركة الطاعنة والشرطة والنيابة العامة والتى أجدبت تماما من ثمة دليل يعزز شروع المدعى فى سرقة الخرطوم، وقد انتهت النيابة العامة الى الأمر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل ، فان المطعون فيه يكون قد استخلص من غير أصول تنتجه ماديا أو قانونا ، ويكون مخالفا للقانون حقيقا بالالغاء طالما أن الواقعة التى أتم عنها المدعى تأديبيا هى بذاتها التى تناولتها النيابة العامة بالتحقيق والتى انتهت فى شأنها بعدم ثبوتها قبله وطالما لم ينسب الى المدعى فى القرار المطعون فيه ثمة وقائع أخرى غير تلك التى وردت فى القرار المطعون فيه ويمكن أن تكون فى نفس الوقت مخالفة تأديبية •

(طعن رقم ٥٤١٠ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٨)

قاعــدة رقم (٦٦٣)

المبـــــدأ :

المــادتان ٦٠ ، ٦٢ من قرار رئيس الجمهورية ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ومن بعدهما المادتان ٤٩ ، ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العــام لم تحددا مجالا زمنيا يبت خلاله رئيس مجلس الادارة فيما يقــدمه اليــه العاملون من تظلمات من الجزاءات الموقعة عليهم ــ حق العامل فى التربص بقرار رئيس مجلس الادارة لايحد بدوره بميعــاد معين ــ التظلم من الجزاء يقطع سريان ميعــاد الطعن القضائى المنصوص عليه فى المــادة ٦٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالفى الذكر الى أن يبت رئيس مجلس الادارة بالرفض فينفتح للعامل ميعاد طعن جديد أمام المحكمة التأديبية يبدأ حسابه من تاريخ علمــه بقرار البت فى التظلم ــ الالتجاء الى محكمة غير مختصة يقطع ميعاد الطعن بالالغاء ــ أساس ذلك ــ تطبيق ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المــادتين ٦٠ ، ٦٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ سالف الذكر الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه ، ومن بعدهما المادتين ٤٩ ، ٥١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ، لم تحددا مجالا زمنيا يبت خلاله رئيس مجلس الادارة فيما يقــدمه اليه العــاملون من تظلمات من الجزاءات الموقعة عليهم ، فانه يقابل ذلك ان حق العامل فى التربص بقرار رئيس مجلس الادارة لا يحد بدوره بميعاد معين ، وبهذه المثابة فان التظلم من الجزاء يقطع سريان ميعاد الطعن القضائى المنصوص عليه فى المادة ٦٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالفى الذكر الى أن يبت رئيس مجلس الادارة بالرفض الصريح أو الضمنى فينفتح للعامل ميعاد طعن جديد أمام المحكمة التأديبية يبدأ حسابه من تاريخ علمه بقرار البت فى التظلم٠

هذا ومن جهة أخرى فان من المسلم به ان الالتجـاء الى محكمـة غير مختصة يقطع ميعاد الطعن بالالغاء .

ومن حيث أن المدعى بادر بمجرد اخطاره بقرار فصله فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٩ الى التظلم منه أمام مكتب العمل فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٦٩ وفور اخطـار مكتب العمل له بعـدم اختصاصـه بفحص الشكوى فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٦٩ لجأ الى كل من القضاء العادى والقضاء التأديبى فى ٥ من مايو سنة ١٩٦٩ طالبا وقف تنفيـذ القرار والغاءه على التفصيل السابق ثم لجأ الى المحكمة التأديبية بالمنصورة ، وأقام فى ٩ من أبريل سنة ١٩٧٠ الدعوى رقم ٧٥٨ سنة ١٩٧٠ قبـل الفصل فى كل من الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٩ مستعجل المنصـورة والدعوى رقم ٢٨ لسنة ٤ القضائية التى صدر الحكم فيها من المحكمة التأديبية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها — طالبا الحكم له بتعويض عن قرار فصله ، ثم عدل طلباته فى١٧ من يناير سنة١٩٧٢ — قبل صدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الدولة — الى طلب الحكم أصليا ببطلان قرار الفصل واحتياطيا بالتعويض عنه . واذ انطوت كل هذه التظلمات والدعوى القضائيـة المتصلة الحلقـات على مهاجمة القرار المطعون فيه بالبطلان سواء ما تعلق منها بالنعى عليـه بطريق مباشر بطلب وقف تنفيذه أو الغائه أم بطريق غير مباشر بطلب التعويض عنه واتصلت كل هذه التظلمات والطلبـات بالشركة المـدعى عليها منذ البداية فى صورة شكوى الى مكتب العمل ودعاوى متلاحقـة دون ثمة انقطاع فان طلب الغاء القرار المطعون فيه يكون والأمر كذلك قـد أقيم فى الميعاد القانونى . ولا حجة فيما قال به الحكم المطعون فيه من أن المدعى لم يرفع دعواه طعنا فى قرار فصله الصادر فى ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٩ الا فى ٩ من أبريل سنة ١٩٧٠ فى الدعوى رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٠ كلى المنصورة بعد مضى أكثر من ستين يوما . لا حجة فى ذلك لأن المدعى على ما سلف بيـانه أقام هذه الدعوى قبل الفصل فى دعواه رقم ١٤٢ لسـنة ١٩٦٩ مستعجل المنصـورة على التفصيل السابق والتى كان قد أقامها فى ٥ من مايو سـنة ١٩٦٩ بعـد أن قرر مكتب العمل عدم اختصاصه بنظر شكواه من قرار ففصـله ومن جهة

أخرى فان ميعاد الستين يوما الذى استندت اليه المحكمة فى حكمها لم يتقرر الا بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة الذى عمل به من تاريخ نشره فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بعد أن كان المدعى قد أقام دعواه رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٠ المذكورة • وبالبناء على ذلك تكون الدعوى بطلب الغاء قرار فصل المدعى رفعت فى الميعاد ومن ثم تكون مقبولة شكلا واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضت بعدم قبول طلب الغاء قرار الفصل يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه فيما قضى به فى هذا الشق والحكم بقبول دعوى المدعى بالغاء قرار فصله •

(طعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٨/١/١٤)

قاعدة رقم (٦٦٤)

المبدأ :

نص المادة ٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام على أن التظلم من توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة يكون لرئيس مجلس الادارة وان قرار البت فى التظلم نهائى — معنى النهائية التى تضمنها نص هذه المادة فى وصف قرارات البت فى التظلمات هو مجرد اعتبار قرار الجزاء قد استنفد مراحله من ناحية السلطة الرئاسية وغدا قابلا للتنفيذ دون اخلال بالرقابة القضائية التى للمحاكم عليه •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه لما كانت الدعوى بطلب الغاء قرار رئيس مجلس ادارة شركة اسكندرية للغزل والنسيج بالاسكندرية بتوقيع جزاء بالخصم خمسة عشر يوما من راتب المدعى • مبلغ ٢٣٤ر٧٧٣ قيمة ٠٣٤٩ كيلو جراما من مادة الهكسان تمثل خسارة تسبب فيها المدعى وجوزى عنها بذلك الجزاء ، وان الجزاء صدر من رئيس مجلس ادارة

الشركة بما له من اختصاص — كسلطة رئاسية — فى توقيع جزاءات على العاملين طبقا لحكم المادتين ٤٨ ، ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وكانت المادة ٤٩ سالفة الذكر تجعل التظلم من جزاء الخصم الموقع على العاملين شاغلى الوظائف من المستويين الثالث والثانى (ومنهم المدعى) ، الى رئيس مجلس الادارة ، وان القرار الصادر بالبت فى التظلم نهائى ، الا أن ذلك لم يغلق باب الطعن بالالغاء أمام المحكمة التأديبية فى قرار الجزاء مما يرتبط به من تحميل المخالف بقيمة الخسائر التى تسبب فيها بالمخالفة التى ارتكبها ، وذلك باعتبار ما للمحكمة التأديبية من ولاية عامة فى مسائل تأديب العاملين سواء بالجهاز الادارى للدولة أم بالقطاع العام وفقا لما أوضحته المحكمة العليا فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ ق (تنازع) فى حالة مماثلة صدر فيها قرار السلطة الرئاسية فى شركة بايقاع جزاء الوقف عن العمل لمدة شهر على عامل وهو أيضا من الجزاءات التى جعلت المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليه التظلم منها لرئيس مجلس الادارة ، فبعد أن أشارت المحكمة العليا الى المادة ١٧٢ من الدستور والى مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التى عددت اختصاص المحاكم التأديبية ، قالت فى أسباب حكمها ان المشرع خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ، ومنهم العاملون بالقطاع العام . ومن ثم فان ولاية هذه المحاكم تتناول الدعاوى التأديبية المبتدأه . كما تتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى يصدر من السلطات الرئاسية ، وانتهت المحكمة العليا الى أن المحكمة التأديبية تكون هى المحكمة المختصة بالفصل فى التظلم من الجزاء الذى وقع وفى غيره من طلبات لارتباطها بالطلب الأصلى الخاص بالغاء الجزاء والمستخلص من ذلك ان المحكمة العليا ، وهى الجهة التى تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، كما تتولى تفسير النصوص التشريعية ، قد فسرت أحكام القانونين ٦١ لسنة ١٩٧١ و٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليهما بما يحقق ازالة موانع التقاضى التى هدف الدستور الى ازالتها ، ومن ثم فانه يتعين التزام مضمون هذا القضاء عند تطبيق أحكام القانونين المشار اليهما فيما يترتب على ذلك من اعتبار المحاكم

التأديبية هى الجهة القضائية المختصة التى ناط بها القانون الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة من السلطات الرئاسية بتوقيع جزاءات أو تحميل المخالف بقيمة الخسائر التى تسبب فيها بالمخالفة التى ارتكبها باعتبار ذلك طلبا مرتبطا بالطلب الأصلى الخاص بالغاء الجزاء • وعلى ذلك تكون المحكمة التأديبية مختصةبنظر كلا الطلبين المقام بهما الدعوى الماثلة . ولا يغير من ذلك صدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العـام بما تضمنته المـادة ٨٤ منه فيما قضت به من ان التظلم من توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنه يكون لرئيس مجلس الادارة ، وان قرار البت فى التظلم نهائى . ذلك ان معنى النهائية التى تضمنها نص هذه المادة فى وصف قرارات البت فى التظلمات ، لا يجاوز ذات المعنى لوصفها بالنهائية الذى كانت تنص عليه المـادة ٤٩ من نظـام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، وهو مجرد اعتبار قرار الجزاء قـد استنفذ مراحله من ناحيـة السلطـة الرئاسية وغدا قابلا للتنفيذ دون اخلال بالرقابة القضائية التى للمحاكم عليه • وعلى ذلك فليس من شأن النص على نهائية القرارات الصادرة بالبت فى التظلم من قبـل السلطة مصـدره القرار أو رئاستها حجب الرقابة القضائية عن قرار الجزاء ، وغلق طريق الطعن فيـه بالالغـاء أمام المحاكم التأديبية والقول بخلاف ذلك — الى جانب مخالفته للمتفق عليه فى فهم نهائيـة القرارات — يتعارض مع حكم المـادة ١٧٢ من الدستور •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه خالف التطبيق السليم للقانون• اذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى بطلب الغاء القرار المطعون فيه فيما اشتمل عليه من توقيع جزاء بخصم خمسةعشرة يوما من مرتب المدعى ، وتحميله بمبلغ ٣٣٤ر٧٧٣ ج قيمة الخسارة التى تسبب فيهـا بالمخالفة المنسوبة اليـه عن طريق خصمها من مرتبـه ، فيكون حقيقا بالحكم بالغائه ، والقضاء باختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى ، واعادتها اليها للفصل فيها •

(طعن رقم ٥٠٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٩/٢/٢٤)

خامساً ـ الوقف عن العمل :

قاعـدة رقم (٦٦٥)

المبـــــدأ :

المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ نصها على أنه اذا نسب الى العامل ارتكاب جناية أو جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفـــه من تاريخ ابلاغ الحادث الى السلطة المختصـــة لحين صـــدور قرار منها بشأنه فاذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب اعادته الى عمله والا اعتبر عدم اعادته فصـــلا تعسفيا ـ القرار الصادر من المحكمة التأديبية برفض مد ايقاف العامل المتهم فى جناية والمحال الى محكمة أمن الدولة العليا عدم انطوائه على مخالفة لحكم المادة المذكورة ـ أساس ذلك أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد وضع نظـــاما كاملا للوقف عن العمل لا يجوز معـــه الرجوع بصـــدده الى الأحكام التى وردت فى قانون العمل والتى لا تسرى الا فيما لم يرد به نص فى نظام العاملين بالقطاع العام ٠

ملخص الحكم :

أن المادة (٦٨) من نظام العاملين بالقطاع العـــام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ كانت تنص على أن لرئيس مجلس الادارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة وقـــد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الوقف الاحتياطى عن العمل هو مجرد اجراء وقائى يجوز اتخاذه اذا ما قامت دواعيه عندما يقتضى الحال اقصـــاء العامل عن وظيفتـــه بمناسبة تحقيق يجرى معه أو لأن فى اتهامه ما يدعو الى الاحتيـــاط والتصون للعمل الموكول اليه بتجريده منـــه وكف يده عنـــه أو لأن فى

الاتهام ما يشينه فيمس تبعا لذلك الوظيفة التى يتولاها فينحى عنها حتى يطهر مما علق به .

ومن حيث أن طلب الشركة الطاعنة التى أحالته النيابة الادارية الى المحكمة التأديبية لمد ايقاف المطعون ضده وآخر ، كان مؤسسا على أن النيابة العامة لم تتصرف بعد فى التحقيق الذى تجريه وأن صالح العمل بالشركة يقتضى مد ايقاف المذكورين عن العمل حتى يتم تصرف النيابة فى التحقيق المشار اليه ، واذ استبان للمحكمة التأديبية ان النيابة العامة تصرفت فى التحقيق وأحالت المطعون ضده الى محكمة أمن الدولة العليا ، وقررت المحكمة التأديبية رفض مد ايقاف المذكور بعد أن انتفت المبررات التى ساقتها الشركة لمد وقف المطعون ضده ، علاوة على أن الشركة فى مذكرتها المقدمة الى المحكمة التأديبية لم تضف أية مبررات أخرى لمدة الوقف خلاف ما ورد فى الطلب المقدم منها الى هذه المحكمة . فمن ثم تكون المحكمة التأديبية قد أصابت وجه الحق فيما انتهت اليه من رفض طلب مد وقف المطعون ضده ؛ وليس صحيحا ما نعته الطاعنة على القرار المطعون فيه من أنه ينطوى على مخالفة أحكم المادة (٦٧) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ذلك أن نظام العاملين بالقطاع العام قد وضع نظاما كاملا للوقف عن العمل لايجوز معه الرجوع بصدده الى الأحكام التى وردت فى قانون العمل والتى لا تسرى الا فيما لم يرد به نص فى نظام العاملين بالقطاع العام ولا حجة فيما ركنت اليه الشركة الطاعنة فى تقرير الطعن من أن مد ايقاف المطعون ضده كان يتطلبه الصالح العام حرصا على سمعة الشركة التجارية لا حجة فى ذلك بعد أن استظهرت المحكمة أن طلب مد الوقف لم يكن له ما يبرره .

(طعن رقم ٨١١ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٥)

قاعــدة رقم (٦٦٦)

المبــــدأ :

عــدم عرض قرار الوقف عن العمــل خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره لا يترتب عليه بطلان القرار ٠

ملخص الحكم :

انه باستعراض أحكام نظام العاملين بالقطاع العــــام الصــادر بالقانون رقم٦١ لسنة١٩٧١ الذىصدر فى ظله القرار المطعون فيه بأن نص فى مادته السابعة والخمسين على أن « لرئيس مجلس الادارة أن يوقف العامل من عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة المشار اليها فى المادة ٤٩ من هذا النظام ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ويجب عرض الأمر على المحكمـــة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ماتراه فى نصــف المرتب الموقوف صرفه والا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن وعلى المحكمة التى يحال اليهــا أن تقــرر خلال عشرة أيام من تاريخ الاحالة صرف أو عدم صرف باقى المرتب فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار صرف اليه مايكون قــد أوقف صرفه من مرتبه ٠ فاذا عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شأن صرف المرتب الموقوف صرفــه ٠ فان عوقب بعقوبة الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ٠ » والمستفاد بجلاء من هذا النص ان الشارع قد خول رئيس مجلس ادارة المؤسسة سلطــة وقف العامل احتياطيا عن عمله لمدة لا تجــاوز ثلاثة أشـــهر وذلك اذا ما رأى أن صـــالح التحقيق حول ما نسب اليــه من مخالفات يتطلب اتخاذ هذا الاجراء وغنى عن البيان أن أعمال هذه السلطة ليس وقفـــا على التحقيق الذى تباشره السلطة الادارية فى شأن تلك المخالفات . وانما يمتــد الى مايجرى فى المجــال الجنــائى من تحقيق حول ذات المخالفات اذا ما خالطتها شبهة الجريمة العامة وذلك لاتحاد العلة من

الوقف فى الحالين وهى كفالة سير التحقيق الى غايته ومنتهــاه فى جو خال من المؤثرات وحمايتــه من أن تعصف به الأهواء أو تميل به الى غير ما قصده من كشف الحقيقة والتصرف عليها •

ومن حيث أنه لئن كان الأصل العام أنه يترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف مرتبه منذ اليوم الذى أوقف فيــه الا أنه رعاية لمصلحة العامل الموقوف وباعتبــار أن المرتب أو الأجر هو فى الغــالب الأعم مورد رزقه الأصيل نزولا على هذه الحكمة — قرر الشارع فى المــادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام آنفــة الذكر وقف صرف نصف المرتب فحسب كأثر لازم للوقف عن العمل • وفرض فى الوقت ذاته على السلطة ذات الشأن عرض الأمر على المحكمة التأديبية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقــرر ما تراه فى نصــف المرتب الموقوف صرفه واوجب حال عدم اتخاذ هذا الاجراء فى الميعاد المتقدم صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن ومؤدى ذلك أن عدم العرض على المحكمة التأديبية للنظر فيما يتبع فى شــأن نصف المرتب الموقوف صرفه فى الميعاد المشار اليه ليس من شأنه أن يؤدى الى بطلان قرار الوقف أو اعتباره كأن لم يكن وذلك لعدم وجود نص يرتب هذا الأثر واذ استند الحكم المطعون فيــه فى الغــاء قرار الوقف الى عدم عرض الأمر على المحكمة التأديبيــة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار فانه يكون قد خالف حكم القانون •

(طعن رقم ٨٤٦ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٣)

قاعــدة رقم (٦٦٧)

المبــــدأ :

ما صرف فعلا من مرتب العامل الموقوف أو تقرر صرفه اليه من المحكمة التاديبية عند العرض عليها لا يجوز اعادة النظر فيه أو حرمان العامل منه طبقا لصريح المادة ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام — مفاد المادة ٧٠ من نظام العاملين المذكور انه لا يجوز ان يسترد من العامل الذى أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من مرتب اذا حكم عليه بالفصل •

ملخص الحكم :

ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ينص فى المادة (٥٧) منه على أن « لرئيس مجلس الادارة ان يوقف العامل عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة الا بقرار من المحكمة المشار اليها فى المادة (٤٩) من هذا النظام ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف مرتبه ، ويجب عرض الامر على المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف لتقرر ما تراه فى نصف المرتب الموقوف صرفه والا وجب صرف المرتب كاملا حتى تصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن — وعلى المحكمة التى يحال اليها ان تقرر خلال عشرة أيام من تاريخ الاحالة صرف أوعدم صرف باقى المرتب — فاذا برىء العامل أو حفظ التحقيق أو عوقب بعقوبة الانذار صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه — فان عوقب بعقوبة أشد تقرر السلطة التى وقعت العقوبة ما يتبع فى شـأن صرف المرتب الموقوف صرفه — فان عوقب بعقوبة الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه، ومفاد ذلك ان المشرع تقديرا منه بأن مرتب العامل هو فى الغالب الاعم مورد رزقه الوحيد الذى يقيم اوده هو وأسرته ، فقد رأى اذا ما اقتضى صالح التحقيق معه وقفه عن العمل صرف نصف مرتبه اليه حتما وبقوة القانون ، أما النصف الآخر فقد ناط المشرع أمر صرفه أو عدم صرفه بما تأمر به المحكمة التأديبية ، وعلق المشرع أمر صرف المرتب الموقوف صرفه على نتيجة التحقيق والتصرف فيه ، فأوجب صرفه الى العامل فى حالة حفظ التحقيق أوبراءة العامل أو عقابة بعقوبة الانذار ، أما اذا عوقب بعقوبة أشد فقد خول المشرع السلطة التأديبية سواء كانت الجهة الادارية أم المحكمة التأديبية ، تقرير ما يتبع فى الجزء الذى أوقف صرفه فعلا طبقا لما نص عليه فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٧) ، أما ما صرف فعلا للعامل الموقوف أو تقرر صرفه اليه من المحكمة التأديبية عند العرض عليها فلا يجوز اعادة النظر فيه أو حرمان العامل منه وذلك طبقا لصريح المادة (٥٧) ، وتطبيقا لما تقدم نصت الفقرة الآخيرة من المادة (٧٠) من نظام العاملين المذكور على أنه لا يجوز ان يسترد من العامل الذى أوقف عن عمله ما سبق ان صرف له من مرتب اذا حكم عليه بالفصل .

ومن حيث انه متى كان ذلك ما تقدم ، وكان الثابت من الاوراق —

على ما سلف البيان — ان المحكمة التأديبية قررت فى ٨ من يونية سنة ١٩٧٢ صرف مرتب المدعي كاملا مدة وقفه عن العمل ، وكان ذلك قبل صدور قرار فصل المدعى فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٢ ، ومن ثم يكون قرار المحكمة التأديبية المشار اليه قد حسم أمر مرتب المدعى مدة وقفه ، ولا يجوز اعادة النظر فيه من جديد ، وبالابتناء على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون فيما تضمنه من حرمان المدعى من نصف مرتبه مدة وقفه من ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٢ حتى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٢ ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بتعديله ، والغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم صرف نصف مرتب المدعى مدة وقفه من ٢٥ من ابريل سنة ١٩٧٢ حتى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٧٢ ، واستحقاق المدعى له •

(طعن رقم ٩٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٧/٣/١٩)

سادسا : الدعوى التأديبية :

قاعـــدة رقم (٦٦٨)

المبـــــدأ :

القواعد والاجراءات والمواعيد الواجب اتباعها امام المحـــاكم التأديبية — بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة تصبح القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولا) من الباب الاول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة هى الواجبه الاتباع عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية دون تلك التى تضمنتها المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام — التظلم من قرار الجزاء يقطع ميعاد الطعن أمام المحكمة التأديبية •

ملخص الحكم :

ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٢ والمعمول به اعتبارا من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية فى ٥ من اكتوبر

سنة ١٩٧٢ قد تضمن على ما يبين من استقراء احكامه — اعادة تنظيم المحاكم التأديبية تنظيما كاملا استوعب تشكيلها واختصاصاتها وحالات الطعن فى احكامها أمام المحكمة الادارية العليا دون ثمة تفرقة فى هذا الشأن بين العاملين فى الدولة والعاملين بالقطاع العام ، وذلك على نحو يتعارض مع الأسس التى قامت عليها التشريعات السابقة ومن بينها تلك التى أنطوى عليها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، ورغما عن أن مقتضى اعادة تنظيم المحاكم التأديبية على الوجه السالف واعتبارها من محاكم مجلس الدولة أن تخضع دعاوى العاملين بالقطاع العام التى ترفع لهذه المحاكم وكذلك الطعن فى الاحكام الصادرة منها أمام المحكمة الادارية العليا للاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة أسوة بدعاوى وطعون سائر العاملين ، واعتبار ما تضمنته المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه بشأن اجراءات ومواعيد الالتجاء الى المحاكم التأديبية والطعن فى أحكامها أمام المحكمة الادارية العليا ملغاة ضمنا بصدور قانون مجلس الدولة ، فان المشرع حرص على أن يضمن المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة أن يعمل عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام بالقواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث أولا من الباب الاول من القانون عدا الاحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة . وأفصح المشرع بذلك عن وجوب التزام المحكمة التأديبية عند نظر الطعون المشار اليها بمواعيد رفع الدعوى المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة التى تقضى بأن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلب الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به . وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم منه الى الهيئة التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ... . ويعتبر مضى ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة . ولقد تغيا المشرع من الحرص على تأكيد اخضاع العاملين بالقطاع العام لذات الاجراءات التى تسرى فى شأن من عداهم من العاملين الذين تختص المحاكم التأديبية بالفصل فى منازعاتهم توحيد الاجراءات بالنسبة الى هؤلاء العاملين على السواء تحقيقا لمبدأ المساواة وكفالة الفرص المتكافئة،

طالما لا يوجد ثمة ما يبرر التفرقة فى هذا الشأن ، واتساقا مع هذا الفهم فان ما نص عليه فى صدر المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر من مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام لايعنى سوى مراعاة القواعد الاخرى التى تخرج عن نطاق الاجراءات المشار اليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة وما بعدها التى اشتمل عليها الفصل الثالث أولا — من الباب الاول من قانون مجلس الدولة فيما عدا الاحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة التى ارتأى المشرع بصريح النص استثناءها من أحكام الفصل المذكور دون ما سواها ، ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بقانون مجلس الدولة فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ تصبح القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث — أولا — من الباب الاول منه عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة هى الواجبة الاتباع عند نظر الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية دون تلك التى تضمنتها المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر والتى نسخت بقانون مجلس الدولة على ما تقدم •

ومن حيث أن المدعى — على ما يذهب فى دعواه بغير منازعة من الجهة الادارية — أخطر بالقرار المطعون عليه فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٧٢ فتظلم منه بتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ ثم أقام دعواه طعنا عليه فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ ومن ثم تكون الدعوى مقدمة فى الميعاد مقبولة من حيث الشكل •

(طعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٧٧/٢/١٩)

قاعــدة رقم (٦٦٩)

المبــــدأ :

قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها — اخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهى من محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الادارية من مقتضاه أن يجعل طلبات الغاء هذه الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام

تخضع فى نطاق دعوى الالغاء وقواعدها واجراءاتها ومواعيدها لذات الاحكام التى تخضع لها طلبات بالغاء القرارات النهائية الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن ميعاد رفع الدعوى امام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما وان التظلم الى الجهة التى اصدرت القرار المطعون فيه والى رئاستها يقطع هذا الميعاد ــ حكم نهائى حائز لقوة الامر المقضى ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام ــ صحيفة هذه الدعوى بما تضمنته من نعى المدعى على القرار الصادر بمجازاته واتصالها بما تضمنه بعلم الجهة التى يعمل بها من واقع حضور ممثلها فى جميع جلسات الدعوى يتحقق منها رغم الحكم ببطلانها كاجراء مفتتح للخصومة القضائية معنى التظلم بما يحمله من نعى على القرار وعزم على مخاصمته ــ اثر ذلك : قطع سريان ميعاد رفع الدعوى بالغاء قرار الجزاء ــ سريان الميعاد من جديد اعتبارا من تاريخ الحكم الصادر فيها شأنها فى ذلك شأن الاثر المترتب على اقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المتبين أن قرار الجزاء المطعون فيه قد صدر من الشركة المدعى عليها وهى من شركات القطاع العام ، فى ظل أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ واستنادا الى المادتين ٤٨ ، ٤٩ منه . كما أن المتبين أنه صدر بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة . مما من شأنه أن يجعل القواعد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث (أولا) من الباب الاول من هذا القانون عدا ما تعلق منها بهيئة مفوضى الدولة هى الواجبة الاتباع عند الطعن فيه أمام المحكمة التأديبية ، وذلك دون تلك القواعد ، التى تضمنتها المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام سالف الذكر .

ومن حيث انه وان كانت قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام على العاملين فيها لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية بالمعنى المفهوم فى فقه القانون الادارى لتخلف عنصر السلطة العامة عنهـــا

ونعدم تعلقها بمرافق عامة ، الا أن اخضاعها للرقابة القضائية من قبل المحاكم التأديبية وهى من محاكم مجلس الدولة وتطبيق القواعـــد والاجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة شأنها شأن القرارات الادارية ، من مقتضاه أن يجعل طلبات الغاء هذه الاجراءات الموقعة على العاملين بالقطاع ، وهى المشار اليها فى الفقرة (ثانى عشر) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة تخضع فى نطاق دعوى الالغـاء وقواعدها واجراءاتها ، ومواعيدها ، لذات الاحكام التى تخضع لهـا طلبات الغاء القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية بتوقيع جزاءات على الموظفين العموميين وهى الطلبات المشار اليها فى الفقرة (تاسعا) من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر ، الامر الذى من شأنه الا يكون ثمة اختلاف فى ميعاد الطعن وطبيعته بالنسبة الى أى من هذين الطعنين بالالغاء .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٢٤ الواردة تحت (أولا) من الفصل الثالث من الباب الاول من قانون مجلس الــدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تقضى بان ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ، ستون يوما ، كما تقضى بأن التظلم الى الجهة التى اصدرت القرار المطعون فيه والى رئاستها يقطع هذا الميعـــاد .

ومن حيث انه أيا كان القول فى سلامة ما قضى به الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ١٧ القضائية ببطلان صحيفتها لعدم توقيعها من محام . فانه أضحى حكما نهائيا حائزا قوة الامر المقضى وبالتالى خارجا عن نطاق هذا الطعن الماثل ، الا أن هذا الحكم وان قضى ببطلان الدعوى باعتبارها الخصومة القضائية المعقودة بين طرفيها ، فان صحيفة هذه الدعوى بما تضمنته من نعى المدعى على القرار المطعون فيه واتصالها ، بهذا الذى تضمنته ، بعلم الشركة المدعى عليها من واقـــع ما تبين من حضـــور ممثلها جميع جلسات الدعوى ، يتحقق منها — رغم الحـــكم ببطلانها كاجراء مفتتح للخصومه القضائية — معنى التظلم بما يحمله من نعى على القرار وعزم على مخاصمته الامر الذى من شأنه أن يكون من أثرها قطع سريان ميعاد رفع دعوى الغاء قرار الجزاء المشار اليه ، وبحيث يسرى هذا الميعاد من جديد اعتبارا من تاريخ الحكم الصادر فيهـــا ،

شأنها فى ذلك شأن الاثر المترتب على اقامة الدعوى أمام محكمة غير مختصــة •

ومن حيث ان الحكم القاضى ببطلان عريضة الدعوى وقد صــدر بتاريخ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ وأقام المدعى دعواه الماثلة فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ خلال الستين يوما التالية لصدور هذا الحكم ، فان الدعوى تكون ــ والامر كذلك ــ مقبولة شكلا ، ويكون الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى غير ذلك ، مخالفا القانون ويتعين الحكم بالغائه ، وبقبول الدعوى •

ومن حيث انه لما كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها ، فانه لا يكون ثمة محل لاعادتها للمحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا ويتعين التصدى للفصل فيها •

ومن حيث ان المتبين من التحقيق سواء الذى أجرته الشركة المدعى عليها مصحوبا بالجرد ، أم من التحقيق الــذى أجرته النيابة العــامة (المحضر رقم ١٩١ لسنة ٧٢ حصر تحقيق الازبكية) ان المدعى معترف بمسئوليته عن العجز الذى تكشف فى حصيلة الكمبيالات المعهود اليــه تحصيلها والذى بلغ ١٠٠ر٦٤٣ ولهذا ونظرا لقيامه بسداد المبلغ الكامل فقد رأت النيابة العامة الاكتفاء بمجازاته اداريا • ولم ينكر المدعى فى دعواه الماثلة تحقق هذا العجز فى عهدته ، وانما يحاول تبريره فى عبارات عامة مرسلة بكثرة المهام التى كانت منوطة به وقصور العمل وعــدم انتظامه وهو زعم غير سائغ فى اعفائه من مسئوليته عن هذا والذى يصمه على القدر المتيقن ، بالاهمال الجسيم فى أداء واجبات وظيفته والحفاظ على عهدته مما يستتبع مساءلته تأديبيا عنه •

ومن حيث انه لما تقدم ، فان القرار المطعون فيه بخفض وظيفة المدعى يكون مستندا الى أسباب مستخلصة استخلاصا سائغا من الاوراق ، وجاء فى تقديره للجزاء مناسبا حقا وعدلا للذنب الادارى ، دون أن ينطوى على أى انحراف ، وبالتالى يكون قرارا سليما قانونا لا مطعن عليه ، ومن ثم يكون النعى عليه على غير أساس من القانون ، وتكون الدعوى لذلك متعينة الرفض •

(طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٨٠/٢/٢)

قاعـــدة رقم (٦٧٠)

المبــــدأ :

ولاية المحاكم التاديبية بالفصل فى الدعوى التأديبيـــة المبتـــداه وبالفصل فى الطعن فى أى جزاء تاديبى صـــادر من السلطات الرئاسية وطلبات التعويض المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبـــات المرتبطـــة بالطلب الأصلى الخاص بالغاء الجزاء بالمخالفة لمـــا تقضى به المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العـــام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام لم ينطو على ثمة حكم ينال من أعمال النظر السابق ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من استقراء نصوص قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع استهدف اعادة تنظيم المحاكم التأديبيـــة تنظيما شاملا يتعارض مع الأسس التى قامت عليها التشريعات السابقة الصادرة فى هذا الشأن ومن بينها تلك التى تضمنها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام اذ قضى قانون مجلس الدولة على اعتبار المحاكم المذكورة فرعا من القسم القضائى بمجلس الدولة وترتيبا على ذلك جعل جميع أعضائها من رجال مجلس الدولة ٠ منحها اختصاصات جديدة لم تكن لها من قبل فقـــد قضى بالنسبة للعاملين بالقطاع العام ــ على ما جرى به حكم المحكمة العليا فى الطعن رقم ٩ لسنة ٢ القضائية تنازع الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ والذى تأخذ به هذه المحكمة ــ بأن ولاية المحاكم التأديبية تتناول فضلا عن الدعوى التأديبية المبتدأه الاختصـــاص بالفصـــل فى الطعن فى أى جزاء تأديبى صادر من السلطات الرئاسية وكذلك طلبات التعويض المترتبـــة على الجزاء وغيرها من الطلبـــات المرتبطة بالطلب الأصلى الخاص بالغاء الجزاء وذلك كله بالمخالفة لمـــا تقضى به المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالفة الذكر ٠

ومن حيث أنه لما كان الأمر كذلك وكان التقاضي وفقا لنص المادة ٦٨ من الدستور حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء ، وكان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم ينطو على ثمة حكم ينال من أعمال النظر السابق فى النزاع المطروح فمن ثميتعين القضاء بالغاء الحكم المطعونفيه وباعادةالدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية التى انعقد لها الاختصاص بالفصل فى الدعوى إلتزاما بحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية للفصل فى موضوعها •

(طعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠ ق ـ جلسة ١٩٨٠/٢/٩)

قاعدة رقم (٦٧١)

المبدأ :

سبق التحقيق مع العامل عن مخالفة معينة ومجازاته عنها اداريا ـ قيام الجهة الادارية بسحب قرار الجزاء الذى صدر صحيحا فى هذا الشان ـ احالة العامل الى المحاكمة التاديبية عن ذات المخالفة ـ عدم جواز نظر الدعوى التاديبية ـ أساس ذلك : أن القرارات التاديبية الصادرة من السلطات الرئاسية هى قرارات ادارية تسرى فى شانها القواعد المتعلقة بالتظلم والسحب والالغاء ومن المسلم به عدم جواز سحب القراراتالادارية الصحيحة ـ السلطة التاديبية الرئاسية استنفذت سلطتها التقديرية فى تقدير الذنب الادارى والجزاء الملائم له •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الوجه من أوجه الطعن ، وهو المتعلق بمدى جواز نظر الدعوى التأديبية بالنسبة الى المتهم الأول ، فان المتبين من أوراق الطعن أن هذا المتهم سبق التحقيق معه اداريا عن ذات الواقعة المقدم للمحاكمة من أجلها فى الدعوى الماثلة ، وهى اهماله فى اجراء

عمل المجسات اللازمة للبحث عن المعالم الأثرية بالمنطقة التابعة لمصلحة الآثار بناحية دير البرث بمحافظة المنيا قبل تسليمها لمصلحة الأملاك بحيث ظهرت بها بعض الآثار بعد تسليمها لهذه المصلحة •

وقد أدين فى هذا التحقيق الادارى عن هذه الواقعة وجوزى بخصم ثلاثة أيام من راتبه بموجب قرار مدير عام مصلحة الآثار رقم ٦٦٤ الصادر فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ •

ومن حيث أنه لما كانت القرارات التأديبية الصادرة من السلطات الرئاسية هى قرارات ادارية تسرى فى شأنها القواعد المتعلقة بالتظلم والسحب والالغاء ، وكان من المسلم عدم جواز سحب القرارات الادارية الصحيحة •

ومن حيث انه لما كان لم يثبت أن قرار الجزاء سالف الذكر قد شابته شائبة تنال من صحته ، فما كان يجوز والحالة هذه سحبه بعد صدوره وبعد أن استنفذت به السلطة التأديبية الرئاسية سلطتها التقديرية فى تقدير الذنب الادارى والجزاء الملائم له •

ومن حيث انه لما كان قد صدر — رغما عما تقدم — قرار ساحب لقرار الجزاء المشار اليه ، فانه علاوة عن أنه لم يثبت أن المتهم سالف الذكر قد علم بهذا القرار الساحب ، فانه — حتى بفرض علمه به — ما كانت له مصلحة فى الطعن عليه ، باعتبار أن الأثر المترتب على هذا القرار هو مجرد سحب الجزاء الموقع عليه دون أن ينطوى على ثمة اساءة الى مركزه القانونى ، وان احالته الى التحقيق لا تتمخض قرارا اداريا يسوغ الطعن فيه • أما وقد أحيل للمحاكمة بعد ذلك عن ذات الواقعة التى سبق أن جوزى عنها وذلك كأثر آخر بدا للقرار الساحب بمناسبة احالته لهذه المحاكمة ، فانه يحق له أنه يوجه طعنه عندئذ ضد القرار الساحب باعتباره قرارا غير مشروع بما رتبه من هذا الأثر الأخير وذلك من طريق الدفع فى الدعوى التأديبية المقامة ضده عن ذات الواقعة بعدم جواز نظرها بالنسبة اليه ، ذلك أن عن الأصول المسلمة ومن البداهات التى تقتضيها العدالة الطبيعية انه لا تجوز

المحاكمة التأديبية عن تهمة أخرى جوزى الموظف من أجلها اداريا ، أو بعبارة أخرى عدم جوز المعاقبة عن الذنب الادارى الواحد مرتين •

وحيث أن المتهم الأول دفع فعلا بهذا الدفع المتقدم الذكر أمام المحكمة التأديبية التى أصدرت الحكم المطعون فيه وأخذت به هذه المحكمة ومن ثم انتهت فى حكمها الى عدم جواز نظر الدعوى التأديبية بالنسبة اليه ، فانه تكون بهذا القضاء قد أصابت وجه الحق والقانون ولذلك يكون الطعن على حكمها فى هذا الشق غير قائم على أساس سليم من القانون متعين الرفض •

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٨٠/١/١٩)

قاعدة رقم (٦٧٢)

المبدأ :

اختصاص المحكمة التاديبية بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العامل الذى يجاوز مرتبه خمسة عشر جنيها — صدور قرار الفصل من الجهة الرئاسية — يشوبه بعيب عدم الاختصاص — اعتبار العامل من شاغلى المستوى الثالث وتخويل الجهة الرئاسية سلطة فصله من الخدمة طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — يزيل عيب عدم الاختصاص •

ملخص الحكم :

ان مرتب المدعى كان يجاوز خمسة عشر جنيها شهريا عند صدور القرار بفصله وبالتالى فان قرار الجهة الرئاسية بفصله كان يشكل عدوانا على اختصاص المحكمة التأديبية التى كان لها دون سواها سلطة فصله من الخدمة بالتطبيق لحكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ويكون القرار المطعون فيه والحالة هذه قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص •

وقد أصبح المدعى من شاغلي الوظائف من المستوى الثالث بالتطبيق لحكم القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧١ باعتبار أنه كان يشغل الفئة العاشرة قبل تاريخ العمل به ، واذ خول هذا القانون السلطات الرئاسية سلطة توقيع جزاء الفصل على العاملين شاغلى الوظائف من هذا المستوى ، فلم يعد ثمة جدوى من الغاء القرار المطعون فيه استنادا الى أن المحكمة التأديبية كانت هى المختصة وقت اصداره ليعود الامر ثانية الى ذات السلطة الرئاسية التى سبق لها أن افصحت عن رأيها فيه فتصر على موقفها وتصحيح قرارها باعادة اصداره بسلطتها التى خولت لهـا فى هذا القانون وتعود بذلك المنازعة فى دورة لا مسوغ لتكرارها ويعتبر القانون الجديد والحالة هذه وكأنه صحح القرار المطعون فيه بازالة عيب عدم الاختصاص الذى كان يعتوره •

(طعنى رقمى ١٠٠ ، ٥٠٤ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٢)

قاعـدة رقم (٦٧٣)

المبـــدأ :

اختصاص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العامل الذى يشغل المستوى الثانى — اختصاص تأديبى مبتدأ — لا يحول دونه أن تكون المحكمة التأديبية قد تصدت من قبل لبحث مشروعيـة القرار الصادر من الجهة الرئاسية بفصل العامل على أساس نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — ضرورة اقامة الدعوى التأديبية بواسطة النيابة الادارية — لا تملك المحكمة الادارية العليا مباشرة هذا الاختصاص — التزام المحكمة التأديبية بقبول الدعوى اذا احيلت اليها من النيابة الادارية •

ملخص الحكم :

ان المـدعى أصبح من شاغلى الوظائف من المستوى الثـانى بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، واذ جعل هذا القانون الاختصاص منعقدا للمحاكم التأديبية فى توقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين بالقطاع العام شاغلى هذا المستوى ، وانه وان كانت المحكمة

التأديبية قد تصدت فى حكمها المطعون فيه لموضوع هذه المنازعة الا أن تناولها له لم يكون على أساس هو السلطة التقديرية المبتدأة التى أولاها اياها القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الامر الذى لا تكون معه تلك المحكمة قد استنفذت ولايتها وأفرغتها فى شأنه بعد فى نطاقها الجديد وسماتها التى تختلف كل الاختلاف عن سمات صلاحياتها الاولى التى حددتها لنفسها فى المدة التى حددتها لنفسها فى المرة الاولى وأوضح ذلك الخلاف هو ما يتصل باسلوب اتصال المنازعة فى نطاق السلطة الجديدة للمحكمة ، فدخول المنازعة فى حوزتها باعتبارها تمارس سلطة تأديبية مبتدأة يتطلب اجراء لابد من أن تباشره جهة أخرى هى النيابة الادارية صاحبة الولاية فى تقديم مثل هذه المنازعات الى المحكمة التأديبية ولهذا ولعدم سبق مباشرة النيابة الادارية لهذا الاجراء فى خصوصية هذه المنازعة وعلى الرغم من أن اصدار السلطة الرئاسية لقرار فصل العامل المطعون ضده يعنى مطالبتها النيابة الادارية لمباشرة سلطة الاتهام وتقديم العامل بعد أن ألغى قرار فصله الى المحكمة التى انعقدت لها ولاية فصله • على الرغم من ذلك فان المحكمة الادارية العليا لا تملك حق مباشرة هذا الاختصاص وبالتالى فهى لا تملك الاحالة الى المحكمة التأديبية وتكتفى فى هذا الشأن بالتنويه بأن من حق النيابة الادارية اذا ما طلبت اليها الجهة الادارية ذلك أن تباشر هذا الحق وأنه يكون لزاما على المحكمة التأديبية انذاك أن تقبل الدعوى بصورتها الجديدة لتباشر فى شأنها سلطة تقديرية منبتة الصلة بتلك التى باشرتها فى خصوصها من قبل •

(طعن رقم ٥٠٥ — جلسة ١٩٧٢/١/٢٢)

قاعدة رقم (٦٧٤)

المبدأ :

نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخابات ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة على الا يكون قد سبق الحكم على المرشح تأديبيا بعقوبة تزيد

عن الخصم خمسة عشر يوما ما لم يكن قد مضت المدة المقررة لمحو الجزاء طبقا للقانون ــ مؤدى ذلك : أن المانع من الترشيح هو صدور حكم تأديبى على العامل من المحاكم التأديبية ــ لا يجوز التسوية بين القرار التأديبى الذى تصدره السلطة الرئاسية وبين الحكم الذى تصدره المحكمة التأديبية فى الاثر المانع من الترشيح للانتخابات ــ أساس ذلك٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن مقطع النزاع ينحصر فيما اذا كان قرار الجزاء التأديبى بالخصم من المرتب تزيد على خمسة عشر يوما الذى تصدره السلطة الرئاسية طبقا لقانون نظام العاملين بالقطاع العام يكون شأنه شأن الحكم التأديبى من حيث كونه يفقد العامل أحد شروط الترشيح لانتخابات ممثلى العمال فى مجلس الادارة فى حكم الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه والتى تشترط فى المرشح « ألا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبيا بعقوبة تزيد عن الخصم خمسة عشر يوما ما لم تكن قد مضت المدة المقررة لمحو الجزاء طبقا للقانون ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار الادارى المطعون فيه وذلك للاسباب التى شيد عليها قضاءه والتى تأخذ بها هذه المحكمة ، وتضيف اليها أن عبارة نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ التى سلف ايرادها صريحة وقاطعة فى أن المانع من الترشيح هو صدور حكم تأديبى على العامل ولا جدال فى أن الحكم التأديبى لا يصدر الا من المحاكم التأديبية على ما يقضى به قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى ينظم هذه المحاكم ، ومن ثم فانه لا يصح ازاء صراحة نص القانون ما ذهب اليه الطاعن من تأويل وتفسير مستهدفا التسوية بين القرار التأديبى الذى تصدره السلطة الرئاسية وبين الحكم الذى تصدره المحكمة التأديبية فى الاثر المانع من الترشيح للانتخابات ٠

ومن حيث أنه بالنسبة الى ما ذهب اليه الطعن من أن جزاء الخصم من المرتب مخول للسلطات الرئاسية فى القطاع العام بالنسبة للعاملين

من المستوى الثانى — شأن المطعون ضده — ومن ثم لا يتصور أن يصدر من المحكمة التأديبية ، فانه مذهب مردود عليه بانه ليس فى قانون العاملين بالقطاع العام ما يحول دون السلطة الرئاسية وبين احالة العامل من المستوى الثانى أو ما دونه الى المحاكمة أمام المحكمة التأديبية عن طريق النيابة الادارية ، بل لقد قرر الطاعن فى تقرير طعنه انه قد تمت احالة المدعى الى المحاكمة التأديبية عن واقعة أخرى غير تلك التى صدر عنها قرار الخصم من مرتبه والتى انبنى عليها القرار المطعون فيه •

ومن حيث انه لما تقدم يكون الطعن غير قائم على سند من القانون ومن ثم يتعين الحكم بقبوله شكلا وبرفضه موضوعا مع الزام الجهة الادارية المصروفات •

(طعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٨)

قاعدة رقم (٦٧٥)

المبدأ :

احكام المحاكم التاديبية التى اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التى تتناول موضوع الجزاءات التى وقعتها الجهات الرئاسية أو التى تتضمن توقيع جزاءات — اذا تجاوزت المحكمة ولايتها انتفى عن حكمها وصف أحكام التاديب التى لا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا •

ملخص الحكم :

ان مبنى الدفع بعدم جواز نظر الطعن ان المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ تقضى بأن أحكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا الا بالنسبة للاحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ، واذ كان الامر كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وكان الطاعن من العاملين بالفئة التاسعة وهى من وظائف المستوى الثالث ، فان الطعن بهذه المثابة يكون غير جائز قانونا • وهذا الدفع مردود ذلك أن المعنى المتبادر من أحكام

الفقرات ثانيا وثالثا ورابعا من المادة ٤٩ سالفة الذكر أن أحكام المحاكم التأديبية التى اعتبرها المشرع نهائية هى تلك التى تتناول موضوع الجزاءات التى توقعها السلطات الرئاسية وتعقب فيها المحكمة على مدى سلامة هذه الجزاءات فى الواقع والقانون بوصفها محكمة طعن ، وكذلك الاحكام الصادرة منها بتوقيع الجزاءات بوصفها محكمة تأديب مبتدأ ، وبناء على ذلك فان النص على نهائية أحكام المحاكم التأديبية وحظر الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا عدا تلك التى تصدر بتوقيم جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه — لا ينصب الا على الاحكام التى عناها المشرع على النحو المشار اليه ، أخذا فى الاعتبار أن هذا الحظر استثناء من القاعدة العامة التى قررتها المادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والمادة ١٥ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله والتى تقابل المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة القائم الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وهى اباحة الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية بصفة عامة أمام المحكمة الادارية دون ثمة تخصيص وانه الاصل أن يفسر النص الاستثنائى تفسيرا ضيقا دون توسع . ولما كان الامر كذلك وكان المشرع قد حدد طريق اتصال الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية وناط بالنيابة الادارية الاختصاص باقامة الدعوى التأديبية أمامها ، ولم يخول المحكمة التأديبية من تلقاء نفسها وهى بصدد الفصل فى طعن مقام أمامها من أحد العاملين فى جزاء موقع عليه من السلطات الرئاسية أن تحرك الدعوى التأديبية أمامها ضده وتفصل فيها ، ولم يخول القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر — المحكمة التأديبية الاختصاص بتأديب العاملين — المستوى الثالث — شأن المدعى — وانما ناط هذا الاختصاص بالسلطات الرئاسية على ما انطوت عليه المادة ٤٩ من القانون المذكور ، فان المحكمة اذا ما تجاوزت حدود ولايتها فى هذا الشأن وخرجت عليها انتفى عن حكمها وصف أحكام التأديب التى قضى المشرع فى المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر بعدم جواز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا

ومن حيث أن المحكمة التأديبية وهى بصدد نظر الطعن المثار من

المدعى فى الجزاء الذى وقعته عليه السلطة الرئاسية بفصله من الخدمة قد جنحت فى ظل العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه — الى تأديبه وقضت بمجازاته بالفصل من الخدمة مع عدم استحقاقه لأى مرتب طيلة فترة ابعاده عن العمل وذلك بعد أن اعتبرت قرار فصل المدعى الصادر من الجمعية كأن لم يكن ، واذ لم يتصل أمر تأديب المدعى بالمحكمة بالطريق القانونى ، وكان القانون المذكور لم يخول المحكمة التأديبية الاختصاص فى تأديب العاملين من المستوى الثالث — شأن المدعى — على ما سلف بيانه فان حكمها بتأديب المدعى والامر كذلك يكون قد انتفى عنه وصف الاحكام التأديبية التى حصنتها المادة ٤٩ المشار اليها من الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، ويكون الدفع المشار والامر كذلك حقيق بالرفض ، ويكون الطعن وقد استوفى كافة أوضاعه الشكلية الاخرى مقبولا شكلا .

(طعن رقم ١٠ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

قاعدة رقم (٦٧٦)

المبدأ :

نصت المادة ٨٢ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام ، كما حددت المادة ٨٤ من ذات النظام السلطات التى عقد لها القانون الاختصاص فى توقيع هذه الجزاءات وتلك التى ناط بها القانون التظلم اليها من توقيع هذه الجزاءات وذلك فى البنود من ١ — ٦ ، ونصت الفقرة الثالثة من البند الخامس من تلك المادة على أنه فى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ — ٤ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية — المقصود بنهائية الحكم التأديبى فى مفهوم الفقرة الثالثة المشار اليها هى قابلية الحكم للتنفيذ حتى ولو طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك — الدفع بعدم جواز نظر الطعن أمام المحكمة الادارية العليا

لنهائية الحكم الصادر من المحكمة التأديبية دفع غير صحيح ـ أساس ذلك أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص فى المادتين ٢٢ ، ٢٣ على جواز الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية فى الأحوال المبينـة فيهـا ولم تتجه ارادة المشرع فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الى الغاء طريق الطعن المذكور صراحة أو ضمنا .

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه عن الدفع بعـدم جواز الطعن بمقولة أن الحكم المطعون فيه نهائى ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بالتطبيق لحكم المـادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظل العمل بأحكامه ، فانه يبين من الرجوع الى المادة ٨٢ من هذا القانون انها أوردت فى فقرتها الأولى الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين فى شركات القطاع العام ، كما حددت فى فقرتها الثانية الجزاءات التى يجوز توقيعها على من كان منهم شاغلا لاحدى الوظائف العليا ، ثم حددت المادة ٨٤ من ذلك النظام السلطات التى عقد لها القانون الاختصاص فى توقيع هذه الجزاءات وتلك التى ناط بهـا القـانون التظلم اليهـا من توقيع هذه الجزاءات فنصت على أن « يكون الاختصـاص فى توقيـع الجزاءات التأديبية كما يلى :

١ ـ لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع جزاء الانذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة بحيث لا تزيد مدته فى المرة الواحدة عن خمسة عشر يوما .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٢ ـ لرئيس مجلس الادارة بالنسبة لشـاغلى وظـائف الدرجة

الثالثة فما دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البند من ١ — ٨ من الفقرة الأولى من المادة ٨٢ .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات الى رئيس مجلس ادارة الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

وتعرض التظلمات الموقعة من رئيس مجلس الادارة على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فى هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضو تختاره اللجنة النقابية .

٣ — للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاءات الواردة فى البنود من ٩ : ١١ من المادة ٨٢ ويكون التظلم من هذه الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليا .

٤ — لمجلس الادارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الادارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات فى المادة ٨٢ فى هذا القانون .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العامل بالجزاء الموقع عليه .

٥ — لرئيس المجعية العمومية للشركة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة توقيع أحد من جزاءى التنبيه أو اللوم وله توقيع أى من الجزاءات الواردة فى البنود من ١ — ٨ على أعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية فيما عدا جزاء الوقف فيكون بناء على حكم من السلطة القضائية المختصة .

ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية

المختصـــة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار العـــامل بالجزاء الموقع عليـــه •

وفى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ — ٤ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية •

٦ — للمحكمة التأديبية المختصة بالنسبة لرئيس وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية توقيع جزاء الاحالة الى المعاش أو الفصـــل من الخدمة •

ويكون التظلم من توقيع الجزاءات أمام المحكمة الادارية العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العامل بالحكم •

ومن حيث ان قانون مجلس الدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضى كقاعدة عامة وبصريح النص فى المادتين ٢٢ ، ٢٣ منه على جواز الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليا فى الأحوال التى يكون فيها الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وفى حالة وقوع بطلان فى الحكم أو بطـــلان فى الاجراءات أثر فى الحكم وفى حالة صـــدور الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشىء المحكوم فيه • ويبين من اســـتقراء القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع لم تتجه ارادته الى الغاء طريق الطعن المذكور فلم ينص القانون ثمة نصا ناسخا صريحـــا أو ضمنيا بهذا الالغاء كما جاءت نصوص القانون وأعماله التحضـــيرية واضحة الدلالة فى الابقاء على هذا الوجه من الطعن ، فقد اقتصرت المادة ٨٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـــادر به القـــانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فى بنودها الستة على تحديد السلطة المختصـــة بنظر التظلم من الجزاءات الموقعة • فنصت هذه المادة فى البند الأول منها على أن يكون التظلم من توقيع الجزاءات التى يصدرها شاغلوا الوظائف العليا الى رئيس مجلس الادارة وقضت فى البند الثـــانى منها بأن يكون التظلم من توقيع الجزاءات التى يصـــدرها رئيس مجلس الادارة الى رئيس

مجلس ادارة الشركة أو تعرض هذه التظلمات على لجنة ثلاثية يشكلها مجلس الادارة للنظر فيها ، وأورد كل من البندين الثالث والسادس منها أن التظلم من الجزاءات التى توقعها المحكمة التأديبية يكون أمام المحكمة الادارية العليا ، وأشار كل من البنــدين الرابع والخامس الى أن التظلم من الجزاءات التى يوقعهــا كل من مجلس الادارة ورئيس الجمعية العموميةللشركة يكون أمام المحكمة التأديبية المختصة . ومؤدى النصوص السابقة أن المشرع استهدف فحسب تنظيم مرحلة التظلم من الجزاء الموقع على العامل وترك أمر تنظيم مرحلة الطعن القضائى فيما تصدره السلطات الرئاسية سالفة الذكر من قرارات وما تصدره المحاكم التأديبيــة من أحكام للقواعــد العــامة المنصــوص عليهــا فى قانون مجلس الدولة .

وليس أدل على اتجاه المشرع الى اجازة الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية ما نصت عليه المادة ٨٢ من نظام العــاملين بالقطاع العــام المشار اليه من أن تعفى من الرسوم الطعون التى تقدم ضــد أحكام المحاكم التأديبية ، اذ لو كان المشرع قد اتجه قصده الى حظر هــذا الطعن والاكتفاء بمرحلة التظلم لمــا نص فيها على رسوم الطعون . ويساند هذا النظر أن أحد أعضاء مجلس الشعب أبدى — على ما جاء بمضبطة الجلسة السادسة والسبعين فى ٣١ من مايو سنة ١٩٧٨ ص٢٩ عند مناقشة الفقرة الثانيــة من البنــد الخامس من المادة ٨٤ (التى أصبحت الفقرة الثانية من البند السادس من المادة المشار اليها) آنفة الذكر ، أبدى أنه تقــدم باقتراح خاص بالطعن فى قرارات المحكمــة التــأديبية ولــكن الاخوة القــانونيين ذكروا أن القــانون العــام هو الذى ينظم اجراءات الطعن ولذلك فانه يعدل عن اقتراحه بحيث يحــذف الجزء الأخير من هــذه الفقرة حتى يكون هنــاك اتساق بين القانونين ولم يجادل أحد فيما أثير من أن القانون العام هو الذى ينظم اجراءات الطعن بما يفيد أن هذا المبــدأ كان أمرا مسلما لا اعتراض عليه ولا رغبة فى العدول عنه ، واذا كان مجلس الشعب لم يوافق على الاقتراح الخاص بحذف الفقرة المشار اليها فان ذلك لا ينال من سيادة المبدأ المذكور ولا يتجافى معه فى شىء .

ومن حيث أن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من البند الخامس — من المادة ٨٤ سالفة الذكر — من أنه « وفى جميع الحالات السابقة الواردة فى البنود من ١ — ٤ من هذه المادة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية » لايغنى فى القول بأن أحكام المحاكم التأديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، ذلك أن مجرد وصف الأحكام التأديبية بأنها نهائية لا يعنى فى مفهوم قانون مجلس الدولة الذى أنشأ المحاكم التأديبية ونظم طرق الطعن فى أحكامها اسباغ حصانة تعصم هذه الأحكام من الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا . فقد نص هذا القانون فى المادة ٢٢ منه على أن أحكام المحاكم التأديبية نهائية ومع ذلك أجاز القانون فى هذه المادة والمادة التالية لها ، الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا . فنهائية الأحكام فى مفهوم قانون مجلس الدولة هى قابليتها للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، الا اذا أمرت دائرة فحص الطعون لغير ذلك على مانصت الفقرة الأولى من المادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة ، وهى بذلك تختلف عن الأحكام الحائزة لقوة الشىء المحكوم فيها التى أشارت اليها المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر وهى تلك التى استنفذت مراحل الطعن أو انتهت مواعيد الطعن فيها بالنسبة لها . ولو شاء المشرع فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ آنف الذكر الخروج على أحكام قانون مجلس الدولة فى هذا الشأن لما أعياه النص الصريح على عدم جواز الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية . وبهذه المثابة تكون النهائية المقصودة فى حكم المادة ٨٤ من نظام العاملين فى القطاع العام المشار اليه هى قابلية الأحكام التأديبية للتنفيذ ولو طعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ما لم تأمر دائرة فحص الطعون بغير ذلك .

ومن حيث أن هذا الفهم لنهائية الأحكام التأديبية فى حكم الفقرة الثالثة من البند الخامس من المادة ٨٤ المشار اليها يتسق مع مفهوم النهائية الذى نصت عليه هذه الفقرة للقرارات الصادرة بالبت فى التظلم ذلك أن مؤدى هذه النهائية أن قرار توقيع الجزاء استنفذ مراحل اصداره والتظلم منه بمعرفة السلطة الرئاسية وغدا قابلا للتنفيذ ، وذلك

دون اخلال بحق الطعن فيه أمام المحاكم التأديبية اعمالا لما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور من أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، وان لكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء وما تقضى به المادة ١٧٢ منه من أن مجلس الدولة يختص بالفصل فى الدعاوى التأديبية • والأخذ بغير هذا النظر من شأنه أن يؤدى الى أن المشرع خالف حكم الدستور بالنص على حظر التقاضى بالنسبة للقرارات الصادرة بالبت فى التظلمات المشار اليها حين نص فى الفقرة الثالثة من البند الخامس من المادة ٨٤ المشار اليها على أنها نهائية وهو ما لم يتجه اليه التزاما بحكم الدستور •

ومن حيث أن القول بأن نهائية الحكم التأديبى فى مفهوم الفقرة الثالثة المشار اليها تعنى عدم جواز الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا يؤدى الى نتيجة غير منطقية وتفرقة شاذة تأباها روح التشريع• وهى أن يصبح للنهائية فى حكم الفقرة المذكورة معنيان متباينان أحدهما يدل على استنفاد مراحل اصدار القرار من السلطة الرئاسية وجواز الطعن فيه قضاء، ويدل الآخر على عدم جواز الطعن فىالحكم التأديبى أمام المحكمة الادارية العليا ، ويصبح بهذه المثابة من صدر فى حقه قرار تأديبى وتظلم منه للسلطة الرئاسية وفقا لحكم البندين ١ ، ٢ من المادة ٨٤ فى مركز أسمى وحماية قضائية أشمل من ذلك الذى قررت المدة المذكورة فى البند الرابع منها أن يكون التظلم من القرار التأديبى الصادر من السلطات الرئاسية أمام المحكمة التأديبية •

ومن حيث أنه بالاضافة الى ما تقدم فانه ليس فيما تضمنته الفقرة الثالثة من البند الخامس المشار اليها من عدم النص على نهائية أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى التظلم من توقيع الجزاءات المشار اليها فى الفقرة الأولى من هذا البند • ثمة دلالة على أن الأحكام التأديبية الصادرة فى التظلم من الجزاءات المشار اليها فى البند الرابع من المادة المذكورة نهائية بمعنى أنه لا يجوز الطعن فيها ، لا دلالة فى ذلك لأن المشرع قد استهدف من نهائية الأحكام التأديبية على ما سلف

البيان قابليتها للتنفيــذ بالرغم من الطعن فيهــا أمام المحكمة الادارية العليا ما لم توقف دائرة فحص الطعون تنفيذها فقد وضع المشرع فى حسبانه ازاء تفاوت منزلة العاملين ومركزهم الوظيفى والقيــادى أثر المبادرة الى تنفيذ الجزاءات الموقعة عليهم على حسن ســير العمل ، فرأى أن تكون القرارات الصــادرة من السلطات الرئاســية بالبت فى التظلم وأحكام المحاكم التأديبية قابلة للتنفيذ قبل استنفاذ مراحل الطعن فيها أو فوات مواعيد هذا الطعن وذلك بالنسبة لجميع العاملين عــدا رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة وأعضاء مجلس ادارة التشكيلات النقابية المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من البند الخامس من المادة ٨٤ فقد رأت أن مصلحة العمل تقتضى عدم المبادرة الى تنفيذ الجزاءات عليهم قبل أن تحوز قوة الشىء المحكوم فيــه بتأييدها من المحكمــة الادارية العليا أو بفوات مواعيد الطعن فيها أمام هذه المحكمة .

ومن حيث أنه لمــا تقدم من أســباب يكون النعى بعــدم جواز الطعن فى الحكم المطعون فيــه على غير أساس من القــانون ويتعين رفضــه .

(طعن رقم ٢٣٢ سنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٧٩/١١/١٠)

قاعــدة رقم (٦٧٧)

المبــــدأ :

انقضاء الدعوى التأديبية بوفاة العــامل أثنــاء الطعن فى الحكم التأديبى أمام المحكمة الادارية العليا .

ملخص الحكم :

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن الدعوى التأديبية تنقضى اذا توفى الموظف أثنــاء الطعن فى الحكم التــأديبى أمام المحكمة الادارية العليا استنادا الى الأصل الوارد فى المــادة ١٤ من قانون الاجراءات

الجنائية التى تنص على أن تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية سواء أكان ذلك أمام المحكمة التأديبية أم أمام المحكمة الادارية العليا .

(طعن رقم ٣٣٠ لسنة ١٦ ق ـ جلسة ١٩٧٤/١/٢٦)

قاعـدة رقم (٦٧٨)

المبـدأ :

عدم دستورية الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩) من قانون العاملين بالقطاع العام ـ دفع غير جدى ـ أساس ذلك : قصر التقاضى على درجة واحدة لا ينطوى على مخالفة للدستور .

ملخص الحكم :

ان المادة (٤٩) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ حددت السلطات التأديبية المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها فنصت فى البندين (ثانيا) و (ثالثا) منها على اختصاص المحكمة التأديبية بالبت فى الطعن فى القرارات الصادرة من رئيس مجلس الادارة بمجازاة العاملين من المستويات الأول والثانى والثالث بجزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة معا وكذا القرارات الصادرة من رئيس مجلس الادارة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين من المستوى الثالث كما تضمنت النص على أن تختص المحكمة التأديبية بتوقيع جزاءات خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا على العاملين شاغلى وظائف مستوى الادارة العليا وكذا توقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه ثم نص البند (رابعا) منها على أنه فى جميع الحالات السابقة تكون القرارات الصادرة بالبت فى التظلم وكذلك أحكام المحاكم التأديبية نهائية وبالنسبة للأحكام التى تصدر بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه فيجوز الطعن فيها أمام

المحكمـة الادارية العليـا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العـامل بالحكم ••• » • ويستبين من ذلك أن المشرع فى القـانون رقـم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد أغلق باب الطعن فى جميع أحكام المحـاكم التأديبيـة الصادرة فى شأن تأديب العـاملين بالقطاع العـام فيما عدا الأحكام الصادرة منها بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين من المستوى الثانى فما يعلوه فأجاز الطعن فيهـا وحدها أمام المحكمـة الادارية العليـا •

ومن حيث أن الشركة الطاعنة دفعت بعدم دستورية المادة (٤٩) من نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته المادة المذكورة من حظر الطعن فى بعض أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الادارية العليـا وذلك استنادا على أحكام قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وعلى أساس أن نظام التقاضى يتأبى قصر التقاضى على درجة واحدة فى المنازعة التأديبية الخاصة بالعاملين فى القطاع العام دون باقى تلك المنازعات الخاصة بغيرهم من العاملين •

ومن حيث أنه أيا كان الرأى فى جواز الطعن فى الأحكام المشـار اليها بالتطبيق لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فان المنازعة الماثلة لا شأن لها بأحكام القانون المذكور فيما يتعلق بحالات الطعن أمام المحكمة الادارية العليا اذ أن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٧٢ وأودع تقرير الطعن فيه بتاريخ ٢٦ من يونية سـنة ١٩٧٢ أى قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وانما تخضع فى هذا الصدد لأحكام قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وقد استثنى المشرع فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ (وهو تال للقـانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩) الأحكام المشار اليها بصريح المادة (٤٩) منـه من ولاية التعقيب المقررة للمحكمة الادارية العليا طبقـا للمادة (١٥) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وذلك بأن وصـفها بأنها نهائيـة ولم يجز الطعن فيها أسوة بالأحكام الصادرة بفصل العاملين من المستوى الثانى فما يعلوه يضاف الى ذلك أن قصر التقاضى على درجة واحدة أو غلق باب الطعن فى بعض أحكام المحـاكم على اختلاف أنواعهـا

ودرجاتها ليس فيه ما ينطوى على مخالفة الدستور ومن ثم يكون الدفع بعدم دستورية المادة (٤٩) فى المنازعة الماثلة غير جدى وتلتفت عنه المحكمة .

(طعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/٣/١٦)

الفرع العاشر

انتهاء الخدمة

أولا : الاستقالة :

قاعدة رقم (٦٧٩)

المبدأ :

الاستقالة المقدمة من العامل فى ظل لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعتبر مقبولة بانقضاء الانذار القانونى دون حاجة الى قبول السلطة الرئاسية لها — تغير هذا الحكم فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وفى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الحكم :

ان مفاد نص المادة ٥٩ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار اليه ، والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يسرى على العاملين المشار اليهم وفقا لنص المادة ١ من نظام العاملين المذكور فيما لم يرد بشأنه نص خاص يكون أكثر سخاء بالنسبة لهم — مفاد هذه الاحكام أن الاستقالة المقدمة من العامل تعتبر فى ظل النظام المشار اليه مقبولة بانقضاء مهلة الانذار القانونى وتنتج الاستقالة أثرها فور انتهاء هذه المهلة دون حاجة الى قبول السلطة الرئاسية لها وذلك ما لم يكن العامل قد أحيل الى المحاكمة التأديبية ففى هذه الحالة يجوز ارجاء النظر فى قبول

الاستقالة أما فيما عداها فلم يخول نظام العاملين المذكور للسلطة الرئاسية أدنى سلطة فى رفض أو ارجاء قبول الاستقالة ، وقد ظل الأمر كذلك الى أن تدخل المشرع بنص خاص فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فقضى فى المادة ٧٨ منه بأن لاتنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة وبأن يجوز خلال مدة الثلاثين يوما التالية لتقديم الاستقالة ارجاء قبولها لاسباب تتعلق بمصلحة العمل • ثم تبنى القانون رقم ٦١ لسنة ٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام هذا الحكم فى المادة ٦٧ منه •

(طعن رقم ٢٦ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢

ثانيا : الانقطاع عن العمل :

قاعـــدة رقم (٦٨٠)

المبـــدأ :

انهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل بدون سبب مشروع — ليس جزاءا تأديبيا — خروجه من دائرة اختصاص المحاكم التأديبية — عدم اختلاف الحكم فى هذا الشأن بين قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — بيان ذلك •

ملخص الحكم :

ان القرار المطعون عليه قام وفقا للبند ٧ من المادة ٥٧ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ مستندا الى غياب الطاعن « المدعى » عن العمل مدة وصلت فى مجموعها الى اثنين وثلاثين يوما منها عشرة أيام متصله وأنه وان كان المشرع لم ينص صراحه فى البند ٧ من المادة ٧٥ من اللائحة المشار اليها على اعتبار حالة انهاء الخدمة هذه من حالات الاستقالة الضمنية مثلما نص فى المادة ٨١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى تقضى باعتبار العامل مقدما استقالته اذا انقطع عن عمله بغير اذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازه مرخص

له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول الا أن عدم النص على اعتبار الانقطاع عن العمل على الوجه المبين بالبند ٧ من المادة ٧٥ المذكورة بمثابة استقالة ضمنية لا ينفى هذا الوصف عن تصرف العامل فى هذه الحالة كما أنه لايعنى ان يكون فصل العامل فى هذه الحالة بمثابة جزاء تأديبى ذلك أن لائحة العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار اليها حددت الواجبات التى يلتزم بها العامل ثم نصت المادة ٥٧ من تلك اللائحة على ان كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا النظام أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته يعاقب تأديبيا ولما كانت الجرائم التأديبية لم توضع تحت حصر شامل اكتفاء ببيان الاوصاف العامة للواجبات الوظيفية وذلك بسبب تنوعها وعدم امكان تحديدها على سبيل الحصر ، الا أن المادة ٥٩ من اللائحة المشار اليها حددت الجزاءات التأديبية وعددتها على سبيل الحصر وجعلت على القمة منها جزاء الفصل من الخدمة ولم تورد بين أنواعها التى احتوتها انتهاء الخدمة المنوه عنه بالبند ٧ من المادة ٥٧ المذكورة ثم جاء نص المادة ٧٥ المشار اليه قاطعا فى دلالته على ان انتهاء الخدمة الوارد بالبند ٧ منه ليس جزاء تأديبيا ليس فقط لانه لم يرد ضمن الجزاءات التى عددتها المادة ٥٩ من تلك اللائحة على سبيل الحصر وانما كذلك لان تلك المادة ٧٥ فى البند ٣ منها جعلت الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى أو بقرار من رئيس الجمهورية سببا مستقلا متميزا من الاسباب التى تنتهى بها خدمة العامل لم تلبث أن اردفته فى البند ٧ منها بسبب آخر يختلف عنه فى نوعه وطبيعته الا وهو انتهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل ولو ان انتهاء الخدمة بسبب الانقطاع كان فى نظر المشرع جزاء تأديبيا لما كان بحاجة الى أفراد البند ٧ له وليس من شك فى ان ايراد النص بالبندين ٣ ، ٧ من المادة ٥٧ مع النحو المتقدم ينبىء فى يقين بأن انتهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل لا يعتبر بمثابة الجزاء التأديبى ولا حاجة فى ذلك لما يثيره الطاعن من اعتبار حكم البند ٧ من المادة المذكورة امتدادا وتنظيما تشريعيا لحكم البند ب من المادة ٥٥ من اللائحة المشار اليها ذلك انه لو كان ما ورد بالبند ٧ من المادة ٧٥ هو الجزاء التأديبى للذنب الادارى ــ المنصوص عليه بالبند ب من المادة ٥٥ لكان التنسيق التشريعى يوجب تضمين الحكمين فى مادة واحدة ولكن أهمية

الانتظام فى العمل ضمانا لحسن سير عجلة الانتاج بالقطاع العام هى التى حدت بالمشرع الى ايراد النص المطلق الذى تضمنه البند ب من المادة ٥٥ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر ثم جاءت المادة ٧٥ بتخصيص لهذا الاطلاق اذ ارتأى المشرع أن الغياب الذى يستمر لمدة تتجاوز عشرة أيام متصلة أو لمدة تجاوز العشرين يوما خلال السنة الواحدة أمر له خطره وخطورته توجب وضع حكم يبين الاثر الحال والمباشر والمحدد الذى يترتب على هذا الانقطاع وتقديرا للآثار الخطيرة بالنسبة للعامل عند مجابهته الحل الحاسم الذى وضعه المشرع علاجا لحالة الانقطاع الزم بانذار العامل بعد فترة من بدء الغياب وبهذا الحكم الواضح الصريح الذى جاء به المشرع فى البند ٧ من المادة ٧٥ من اللائحة حالة الغياب والانقطاع عن العمل بغير عذر اذا ما بلغ الحد الذى عينه تكون اللائحة بهذا النص قد أتت بحكم جديد لايعتبر امتدادا أو تنظيما لحكم البند ب من المادة ٥٥ فى المفهوم الذى أراده له الطاعن الذى ينتهى به الى اعتبار انتهاء الخدمة فى هذه الحالة الجزاء الرادع الذى تذهب به المادة ٥٥ المشار اليها ذلك ان الجزاءات التأديبية هى على سلف البيان ما وردت على سبيل الحصر بالمادة ٥٩ من اللائحة المشار اليها ويكون لجهة الادارة فى حالة الغياب والانقطاع عن العمل الذى لا يصل الى المدى المحدد بالمادة ٧٥ أن تتخذ من الاجراءات التأديبية ما تراه مناسبا وفقا لحكم المادة ٥٥ أما اذا استطال الانقطاع وتحققت فيه شرائط انطباق البند ٧ من المادة ٧٥ فانه عندئذ يكون للجهة الرئاسية أن تعمل حكم هذه المادة وحاصل ذلك كله ان الحكم المطعون فيه أصاب الحق فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى لما قام عليه من اسباب تأخذ بها هذه المحكمة وتقررها عليه فى خصوص ما انتهت اليه من ان مناط اختصاص المحكمة التأديبية هو تعلق المنازعة بقرار تأديبى وان قرار انهاء خدمة الطاعن بسبب انقطاعه عن العمل لايعتبر منطويا على جزاء تأديبى وتضيف المحكمة الى ما تقدم من أسباب أنه بعد اذ قضت المحكمة العليا بعدم دستورية نص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام سالفة الذكر فانه يتعين الالتفات عن بحث اختصاص المحكمة التأديبية فى ضوء أحكام هذه المادة ويكون متعينا النظر الى اختصاص المحاكم التأديبية بخصوص هذه المنازعة موضوع

هذا الطعن وفقا لاحكام القانون رقم١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة باعتباره القانون الواجب التطبيق وقت اصدار الحكم المطعون فيه وقد كان اختصاص تلك المحاكم منوطا كذلك وفقا لاحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بقيام جريمة تأديبية تقتضى مساءلة العامل تأديبيا واذ يخرج الامر لما تقدم من أسباب عن نطاق المسألة التأديبية فلا يكون ثمة اختصاص لتلك المحاكم بنظر النزاع ويكون الحكم المطعون فيه قد صدر متفقا وصحيح أحكام القانون المذكور •

ومن حيث ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد أتى بنظام جديد عمل به ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ وقد نصت المادة ٤٤ بند ٢ ، من ذلك النظام على الزام العامل باحترام مواعيد العمل وعدم التغيب عنه الا باذن كتابى من الرئيس المسئول ويعتبر تغيب العامل دون اذن أو تأخره اخلالا بواجباته يستوجب توقيع جزاء رادع وقد نص البند (٧) من المادة ٦٤ من ذات النظام على ان « الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصله على ان يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابي يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الاولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر قهرى • يعتبر من أسباب انتهاء خدمة العامل وقد كان من بين تلك الاسباب ما ورد بالبند ٣ من تلك المادة وهو (الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى أو بقرار من رئيس الجمهورية) كما تضمنت المادة ٤٨ من النظام الجديد الواردة بالفصل الثانى المعنون فى التحقيق مع العاملين وتأديبهم » النص على الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على العاملين وجعلت قمتها فى الشدة الفصل من الخدمة أى أن الاوضاع فى ظل هذا النظام الجديد لم تتضمن ما يختلف عن الاوضاع التى سبقته فى خصوص وضع انهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل واعتباره سببا لانهاء الخدمة من نوع خاص لا يعتبر جزاءا تأديبيا كما أبقى ذلك النظام الجديد اختصاص المحكمة التأديبية منوطا بفكرة الجزاء التأديبى دون سواه من أسباب انتهاء الخدمة •

(طعن رقم ٩٥٢ لسنة ١٤ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٩)

قاعــدة رقم (٦٨١)

المبـــــدأ :

انهــاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل لا يعتبر قرارا تأديبيــا ـ عدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظره ـ أساس ذلك ـ مثال •

ملخص الحكم •

ان قانون مجلس الدولة الصادر بالقــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حدد اختصاص المحاكم التأديبية بالنسبة للقرارات الصــادرة من السلطات الرئاسية فى شأن العاملين بالقطاع العام طبقا لنظام هؤلاء العاملين الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، بالفصــل فى قرارات الجزاءات التأديبية وحدها التى توقعها تلك السلطات ، فانه بذلك قد جعل الاختصاص بالفصل فى غيرها من القرارات والمنازعات للمحاكم العادية عملا بالقواعد العامة فى ترتيب الاختصاص بين جهات القضاء •

ومن حيث أن قانون نظام العاملين بالقطاع العام يحدد فى المادة ٤٨ منه الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين ومن بينها جزاء الفصل من الخدمة ، كما ينص فى المادة ٦٤ منه على أن من أسباب انتهاء خدمة العامل « الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة ، أو أكثر من عشرة أيام متصــلة ، ولمــا كان الثابت بالأوراق أن قرار انهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى عليها قد بنى على حكم المادة ٦٤ لانقطاعه عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة ، فان هذا القرار لا يكون والحالة هذه قرار جزاء تأديبى بالفصل من الخدمة • وعلى ذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون فيما قضى به من عدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعوى بالنسبة للقرار المذكور • الا أنه لم يقض بما أوجبتــه المادة ١١٠ من قانون المرافعات من لزوم الأمــر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة بحالتها ولو كان عدم الاختصاص متعلقــا بالولاية ،

ومن ثم يتعين تعديله فى هــذه الخصوصية باحالة الدعوى الى الدائرة المختصة بالمنازعات العمالية بمحكمة اسكندرية الابتدائية ٠

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٢١)

قاعــدة رقم (٦٨٢)

المبـــدأ :

انقطاع العامل عن العمل عقب أجازة مرخص له بها — ارســاله طلب اعارة لدولة عربية — انذاره بالفصل قبل البت فى طلب الاعارة — عدم ثبوت ابلاغه بالانذار — بطلان قرار فصــله لهــذين السببين — بيــان ذلك ٠

ملخص الحكم :

ان المادة ٧/٧٥ من نظام العاملين بالقطاع العام رقم٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والذى صدر قرار الفصل استنادا عليها تنص على أن « تنتهى خدمة العامل اذا انقطع عن العمل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحــدة أو أكثر من عشرة أيام متصــلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه الى العــامل بعــد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى » ٠

ومن حيث أنه بغض النظر عما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من استقلال رئيس مجلس ادارة المؤسسة بموجب أحكام هــذا النظــام بالبت فى اعارة المطعون ضده دون حاجة الى عرض الامر على لجنــة شئون العاملين ، ومن ان العرض عليها فى مثل هذه الحالة لا يعدو أن يكون من قبيل الاستئناس برأيها فيما يدخل أصلا فى صميم اختصاص رئيس مجلس الادارة الذى كان قد أشر فعلا بموافقتــه على الاعارة بصرف النظر عن ذلك ، فان القرار بانهاء خدمة العامل ينبغى أن يكون مسبوقا بانذار كتابى يوجه اليه على الوجه المبين بالمادة ٧/٧٥ المشار اليها

ولمـا كانت الجهـة الادارية لم تقـدم ما يدل على أنهـا وجهت الى المطعون ضده انذارا من هذا القبيل فان قرار الفصل يقع مفتقدا أحد أشكاله الجوهرية التى يترتب على اغفالهـا بطلان القرار وذلك بالنظر الى ما ينطوى عليه هذا الاجراء من ضمانة أساسية تتمثل فى احاطـة العامل بما يراد اتخاذه حياله من اجراء تنتهى به خدمته ، وتمكينا له من ابداء عذره قبل اتخاذه ، ومن هنا فقد ورد النص المتعلق به بصيغة الوجوب •

ومن حيث أنه لا وجه لمـا ذهبت اليه المؤسسة الطاعنة من أنهـا كانت قد وجهت انذارا الى المطعون ضده مستدلة على ذلك بنسخة من خطاب موجه اليه مؤرخ ١٩٦٨/٩/٩ ، أى فى تاريخ لاحق على انتهاء أجازته بأربعة عشر يوما ، ذلك أنها لم تقدم ما يفيد وصول هذا الانذار الى علمـه من جهة ، ومن جهـة أخرى فان الثـابت أن هذا الانذار — بفرض حصوله — تم فى وقت لم تكن المؤسسة فيه قد أبدت بعد رأيها فيما كان المطعون ضده قد عرضه بشأن اعارته ، حيث لم يعرض طلبـه على رئيس مجلس الادارة — وهو السلطة المختصـة بتقريرها — الا فى ١٩٦٩/٤/٥ أى بعد انقضاء ثمانية أشهر على انقطاعه بحيث بات الانذار المؤرخ ١٩٦٨/٩/٩ — بفرض ابلاغه به — مقطوع الصلة بقرار الفصل الذى صدر بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٢ مما لا يمكن التعويل عليه فى صحة قرار الفصل •

ومن حيث أنه متى كان ثابتا لن القرار الصـادر بفصل المطعون ضده لم يسبقه توجيه انذار قانونى اليه فان القرار يقع باطلا ،ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما انتهى اليه •

(طعن رقم ٢٧٣ لسنة ١٨ ق — جلسة ١٩٧٤/١٢/٧)

قاعدة رقم (٦٨٣)

المبـــدأ :

« العذر القهرى المانع من انتهاء الخدمة » العذر القهرى المـانع من انتهاء الخدمة طبقا للمادة ٦٤ من القـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام هو العذر الذى يبلغ حدا من القوة بحيث يضطر العامل الى الانقطاع عن العمل بغير رغبة منه ــ أساس ذلك ــ تطبيق •

ملخص الحكم :

ان المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن تنتهى خدمة العامل بالانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متصلة ، على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحـالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقـدم العـامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى ــ وتعتبر خدمة العـامل منتهيـة فى الحالة الأولى من اليوم التالى لاكتمال مدة الغياب وفى الحالة الثانية منتاريخ انقطاعه عن العمل) • ومفاد هــذا النص أن القانون رتب على مجرد الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع للمدد المبينة بالنص أثرا حتميا هو انتهاء خدمة العامل من اليوم التالى لاكتمال مدة الغيــاب فى حالة الانقطاع غير المتصل الذى يجـاوز عشرين يوما فى السنة الواحدة ، ومن تاريخ الانقطاع حالة الانقطــاع المتصــل الذى يجـاوز عشرة أيام متتالية •

وذلك بشرط انذار العامل كتابة بعد غيــابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية ، ما لم يثبت العامل أن انقطاعه كان راجعا الى عذر قهرى ، وهو ما تستقل جهة العمل بتقديره تحت رقابة القضاء • ومن ثم فليس صحيحا فى القانون ما ذهب اليه

الحكم المطعون فيه من أن مجرد ابداء العامل العذر المبرر للانقطاع ، أيا كان هذا العذر ، يمنع من تقرير انتهاء خدمته بالتطبيق لنص المادة ٦٤ المشار اليه ٠ اذ يلزم لذلك بصريح عبارة هذا النص أن يكون العذر قهريا ، وألا ترتب على الانقطاع أثره الحتمى الذى شرعه القانون ، وهو انتهاء خدمة العامل فى الحدود المبينة بالنص ٠ وغنى عن البيان أن العذر لا يعتبر قهريا ومانعا بالتالى من انتهاء الخدمة ، الا اذا بلغ حدا من القوة بحيث يضطر العامل الى الانقطاع عن العمل على غير رغبة منه ٠

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن المدعية انقطعت عن العمل بعد انتهاء مدة الاجازة الخاصة التى منحت لها حتى ٣١ من أغسطس سنة ١٩٧٣ انقطاعا متصلا لمدة تزيد على عشرة أيام ، وأنه رغم اخطار المؤسسة لها وانذارها بالعودة على النحو سالف البيان فقد امتنعت عن العودة الى استلام العمل ، وأفصحت صراحة فى كتابها المؤرخ فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ عن نيتها فى عدم العودة الى أن يتم تعيين زوجها فى كلية التجارة بجامعة عين شمس فرع الزقازيق ٠ وواضح من ذلك أنه ليس ثمة عذر قهرى يبرر انقطاع المدعية عن عملها بالمؤسسة بعد انتهاء أجازتها وانما الواقع من الامر أن المدعية آثرت بارادتها وكامل اختيارها عدم العودة الى استلام عملها بالمؤسسة بعد انتهاء الأجازة الخاصة التى منحت لها ، بالرغم من اخطار المؤسسة لها فى ١٢ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ بعدم الموافقة على مد هذه الأجازة للاعتبارات التى سلفت الاشارة اليها والتى تستند الى أسباب تتعلق بصالح العمل بالمؤسسة بغير انحراف أو تعسف من جانبها وهو أمر تملكه المؤسسة قانونا بحكم ترخصها فى منح الأجازة الخاصة لمرافقة الزوج طبقا لنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ للمدة التى تقدرها اعمالا لسلطتها التقديرية فى هذا المجال ٠

فضلا عن ذلك فان الثابت من مطالعة كتاب مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية رقم ١٥٩٦ المؤرخ فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ المرفق بالأوراق أن المدعية كانت فى زيارة للقاهرة خلال شهرى يوليو وأغسطس سنة ١٩٧٣ وانها استمرت بها حتى غادرتها الى أمريكا فى ٣

من سبتمبر سنة ١٩٧٣ ومع ذلك فانها لم تتقدم نفسها الى المؤسسة مما يؤكد اصرار المدعية على الامتناع عن العمل بغير عذر قهرى مبرر لذلك فى مفهوم نص المادة ٦٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ٧١ سالف الذكر •

ومن حيث أنه لما تقدم ، فان المؤسسة المدعى عليها اذ قررت اعتبار خدمة المدعية منتهية بالتطبيق لنص المادة ٦٤ المشار اليه اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧٣ ، تكون قد أعملت صحيح حكم القانون فى حق المدعية ولا مطعن على تصرفها ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى غير هذا المذهب قد جانب الصواب ، ويتعين من ثم الحكم بالغائه والقضاء برفض دعوى المدعية والزامها المصاريف •

(طعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٧/١٢/٣)

ثالثا : الفصل :

قاعدة رقم (٦٨٤)

المبدأ :

أوجبت المادة ٥٣ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ على رئيس مجلس الادارة أن يعرض قبل أن يصدر قرارا نهائيا بفصل العامل الامر على اللجنة التى تشكل برئاسة مدير مديرية العمل المختص أو من يندبه وعضوية ممثل العمال التى تختاره اللجنة النقابية وممثل للوحدة الاقتصادية — استلزام انعقاد اللجنة فعلا وليس مجرد طلب انعقادها وذلك للنظر فى أمر العامل وابداء راى اعضائها فيه قبل صدور قرار الفصل — تخلف هذا الاجراء الجوهرى فى الحدود التى فصلتها المادة (٥٤) لا يترتب عليه فصل العامل دون عرض امره على اللجنة الثلاثية — عدم جواز الاعتداد بالقول بان اعادة اللجنة الثلاثية الاوراق يعتبر تفويضا منها فى التصرف فى أمر العامل اذ ان اللجنة لم تنعقد اصلا ، ما نيط بها من اختصاص لا يجوز قانونا التفويض فيه — القرار الصادر فى هذا الشأن يكون معدوما •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ يوجب فى المادة ٥٣ منه على رئيس مجلس الادارة قبل أن يصدر قرارا نهائيا بفصل العامل أن يعرض الامر على لجنة تشكل برئاسة مدير مديريةالعمل المختص أو من يندبه ، وعضوية ممثل العمال تختاره اللجنة النقابية ، وممثل للوحدة الاقتصادية • ونصت المادة (٥٤) من النظام المذكور على أن تتولى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بحث كل حالة تعرض عليها وابلاغ رئيس مجلس الادارة رأيها فيه وذلك فى ميعاد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ احالة الاوراق اليها ، وللجنة فى سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى ترى لزوما لها ، ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا ، وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية ومجلس الادارة أو للنقابة الفرعية أو النقابة العامة حسب الاحوال » ونصت المادة (٥٥) على أن كل قرار يصدر بفصل أحد العمال خلافا لاحكام المادتين ٥٣ ، ٥٤ يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر •

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص أن المشرع رأى أزاء قسوة جزاء الفصل من الخدمة وأثره البالغ ليس على مستقبل العامل فحسب بل وعلى أسرته كذلك ، أن يحيط هذا الجزاء بضمانات جوهرية تكفل قيامه على السبب المبرر له ابتغاء وجه المصلحة العامة دون ثمة تعسف أو انحراف ، فشرط قبل أن تصدر السلطة الرئاسية بالقطاع العام قرارها بفصل العامل أن يعرض أمره على اللجنة الثلاثية المشار اليها فى المادة (٥٣) فتقوم اللجنة بالانعقاد وتتولى بحث حالة العامل المعروض عليها وتستمع الى أقواله وتطلع على كافة المستندات ــ والبيانات المتصلة بالموضوع ، ثم تحرر محضرا تثبت فيه أقوال العامل ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا والقرار الذى اتخذته اللجنة ، وتسلم صورة المحضر للجهات المنصوص عليها فى المادة (٥٤) ومن ثم فان العرض

على اللجنة المذكورة على النحو الذى فصلته المادة (٥٤) يمثل فى واقع الامر ضمانة جوهرية للعامل ابتغاء استظهار مشروعية الفصل وملاءمته ، وتقريرا من المشرع لهذه الضوابط ، فقد رتب على مخالفتها انعدام قرار الفصل حيث نص صراحة فى المادة (٥٥) وعلى بطلانه بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أي اجراء •

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك ، وكان الثابت من الاوراق ان اللجنة الثلاثية لم تنعقد أصلا لبحث حالة المدعى ، وأيا كان سبب عدم انعقادها ، فان القرار المطعون فيه بفصل المدعى وقد صدر دون أن يسبقه عرض أمره على اللجنة المذكورة ، يكون مشوبا بالانعدام ، وليس صحيحا فى القانون ما ذهبت اليه الشركة الطاعنة من أن القرار المطعون فيه صدر صحيحا تأسيسا على أنها قامت من جانبها بالاجراء الذى الزمها بـه القانون اذ قررت احالة المدعى الى اللجنة ، ذلك لان نظام العاملين بالقطاع العام السالف ذكره قد أوجب لصحة قرار السلطة الرئاسية بالقطاع العـــام بفصل العامل ، ليس مجرد طلب انعقاد اللجنة للنظر فى أمـــر العامل ، بل استلزم انعقاد اللجنة فعلا وتتولى بحث أمر العامل وابداء رأى أعضائها فيه قبل صدور قرار الفصل ، فاذا تخلف هذا الاجراء الجوهرى فى الحدود التى فصلتها المادة (٥٤) كان فصل العامل مشوبا بالانعدام ، ولا اعتداد بما ذهبت اليه الشركة الطاعنة من أن اللجنة الثلاثية باعادة الأوراق اليها تكون فوضت الشركة التصرف فى أمر العـــامل ، ذلك لانه فضلا عن أن اللجنة المذكورة لم تنعقد أصلا ، فان ما نيط باللجنة من اختصاص لا يجوز قانونا التفويض فيه ، كذلك لا وجه لما ذهبت اليه الشركة الطاعنة من انها لا تملك هى أو مديرية العمل أجبار ممثل العمال على حضور اللجنة ، لانه لا يسوغ فى منطق القانون ان يتخذ من تقاعس أحد أعضاء اللجنة الثلاثية عن مباشرة المهام التى ناطها القانون به ، ذريعة لتعطيل حكم القانون والاخلال بضمانة جوهرية رأى المشرع ، لاهميتها وأثرها على مورد رزق العامل ومستقبله الوظيفى ، أن يرتب على اغفالها بطلان قرار الفصل من الخدمة دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء آخر ، هذا ومن جهة أخرى فان التنظيم النقابى والقائمين عليه لهم من السلطات القانونية ما يكفل مواجهة تعذر انعقاد اللجنة الثلاثية أو تراخيها

فى أداء واجباتها بسبب تخلف أحد أعضائها عن الاشتراك فيها عن عمد أو اهمال .

ومن حيث أنه لما كان ذلك ما تقدم فلن القرار المطعون فيه يكون معدوما ولا يتقيد الطعن فيه بالميعاد المقرر قانونا . واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب ، وقضى بالغاء القرار المطعون فيه يكون مطابقا للقانون ، ويكون الطعن عليه على غير أساس سليم متعين رفضه ، وغنى عن البيان ان الغاء القرار المطعون فيه للسبب المتقدم لا يخل بسلطة الشركة المدعى عليها فى اتخاذ ما تراه مناسبا حيال المدعى لما أسند اليه من مخالفات وفقا لاحكام القانون .

(طعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٨/١/٧)

قاعـــدة رقم (٦٨٥)

المبـــــدأ :

عدم عرض قرار فصل العامل على اللجنة الثلاثية يترتب عليـــه انعدام القرار — عرض القرار على اللجنة بعد صدوره لا يصحح هذا العيب .

ملخص الحكم :

ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ — الذى يحكم الواقعة — يوجب فى المادة ٥٣ منه على رئيس مجلس الادارة قبل أن يصدر قرارا نهائيا بفصل العامل أن يعرض الامر على لجنة ثلاثية التشكيل ، ويقضى هــذا النظام فى المادة ٥٤ منه أن تتولى هذه اللجنة بحث كل حالة تعرض عليها وابلاغ رئيس مجلس الادارة رأيها فيها ، وخولها فى سبيل اداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى ترى لزوما لها ، وأوجب عليها أن تحرر محضرا يثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا . ونصت المادة ٥٥ من النظام المذكور على أن كل قرار يصدر بفصل أحد العمال خلافا لاحكام المادتين السابقتين

يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر .

مؤدى هذه النصوص أن المشرع رأى أزاء جزاء الفصل من الخدمة وأثره البالغ على مستقبل العامل وأسرته ، ان يحيط الفصل بضمانات جوهرية تكفل قيامة على السبب المبرر له ابتغاء المصلحة العامة دون ثمة تعسف أو انحراف ، فشرط قبل أن تصدر السلطة الرئاسية بالقطـــاع العام قرارها بفصل العامل ، أن تعرض أمره على لجنة ثلاثية تتولى بحث ما أسند اليه من مخالفات وتبدى رأيها فى موضـــوعها وذلك على ما يتبادر من نص المادة ٥٤ سالفة الذكر ومن الحكمة التى اقتضت عرض الامر على اللجنة وهى استظهار مشروعية الفصل وملاءمته — وتقديرا من المشرع لهذه الضوابط والاجراءات فقد رتب على مخالفتها انعدام قرار الفصل حيث نص صراحة على بطلانه بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر .

لما كان الامر كما تقدم وكان الثابت من الاوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بفصل المدعى فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٢ دون عرض الامر على اللجنة الثلاثية ، فأنه يكون مشوبا بالانعـــدام واذ كانت الشركة المدعى عليها محاولة منها لتصحيح القرار بعد ادراك عدم مشروعيته قد قامت بعرض الامر على اللجنة الثلاثية بجلستها المعقودة فى ١٧ من يونية سنة ١٩٧٢ ، الا أن اللجنة لم تبد رأيها فى موضوع الاتهام الذى أسند الى المدعى وحفظت الموضوع لوقوع الفصل الذى تطالب به الشركة عن طريق اللجنة ، وبهذه المثابة فانه لا يجدى الاحتجاج بأن عرض الامر على اللجنة الثلاثية على هذا النحو من شأنه أن يصحح العيب الذى اعتور القرار المطعون فيه [illegible] طالما أن اللجنة لم تبحث المخالفات التى أسندت الى المدعى ولم تبد رأيها فيها على الوجه الذى أوجبته المادة ٥٤ من نظام العاملين بالقطاع العام [illegible] الذكر ، وكان من شأن مخالفة حكم هـــذه المادة [illegible] انعدام قرار فصل العامل والقرار الصادر [illegible]

[illegible] فيه صدر مشوبا بالانعدام [illegible] بالالغاء دون التقيد بميعاد [illegible] من [illegible] العاملين بالقطاع العام

الصادر بالقنون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى يحكم اجراءات رفع الدعوى. وغنى عن البيان أن الغاء القرار المطعون فيه للسب المتقدم لا يخل بسلطة الشركة المدعى عليها فى اتخاذ ما تراه مناسبا حيال المدعى وفقا لاحكام القـــانون .

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٣)

قاعــدة رقم (٦٨٦)

المبـــــدأ :

التزام الشركة اذا رأت أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله بعرض الامر على لجنة ثلاثية — تنفذ الشركة هذا الالتزام بطلب عرض الامر على اللجنة — تعذر انعقاد اللجنة لتخلف العضو ممثل العمال عن حضور جلساتها بغير مسوغ — لا محل لبطلان القرار الصادر بفصل العامل فى هذه الحالة .

ملخص الحكم :

ان الشركة قد أتخذت الاجراءات اللازمة قانونا فى شأن عرض الامر على اللجنة الثلاثية قبل أصدارها قرار الفصل المطعون فيه اذ تقدمت الشركة الى مديرى العمل المختصة بكتابها المؤرخ ١١ من يونية سنة ١٩٦٩ بطلب عقد اللجنة الثلاثية فقام السيد مدير مديرية العمـــل بوسط الاسكندرية كما يبين من المحضر الموقع منه ومن مندوب الشركة بالدعوة لانعقاد اللجنة بالكتاب رقم ٣٤٥٩ المحرر فى ١٧ من يونية سنة ١٩٦٩ محددا صباح يوم ٢٣ يونيه لانعقادها فى الساعة العاشرة فحضر ممثل الشركة والعامل ولم يحضر ممثل العمال عضو اللجنة وقد بأن من مناقشة عضوى اللجنة للعامل انه كان قد قام كذلك من جانبه بابلاغ السيد / .. .. ممثل العمال النقابيين باللجنة شفاهة بالحضور وتأجل انعقاد الجلسة ليوم ٢٦ من يونية سنة ١٩٦٩ على أن يخطر مندوب النقابة كتابة بالموعد الجديد كما قامت مديرية العمل من جانبها باخطار رئيس اللجنة النقابية بالكتاب رقم ٣٤٩٦ المؤرخ فى ٢٣ من يونية بالموعد الجديد ولكن العامل وممثل الشركة حضرا فى الميعاد الجديد بمقر اجتماع اللجنـــة

وتخلف ممثل العمل للمرة الثانية فأستأذن العامل فى التوجه الى مقر اللجنة النقابية لاحضاره فأذن له بذلك وعاد العامل وقدم للجنة خطابامن اللجنة النقابية يطلب تأجيل انعقاد اللجنة الى موعد آخر يبلغ به ممثل النقابة موقع ذلك الخطاب وذلك لتعذر حضوره للجنة فى ذلك اليوم فأجلت اللجنة اجتماعها ليوم ٢٨ من يونية وسلمت العامل خطابا من مديرية العمل رقم ٣٥٣١ فى ذات اليوم ليقوم بتوصيله بمعرفته وتحت مسئوليته الى ممثل العمل كما لم يحضر العامل وقد أثبتت اللجنة المجتمعة فى ذلك اليوم بعضوين فقط كافة الخطوات السابقة وعلقت عليها بأنه يتضح أن الشركة قامت بالالتزام المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين بالشركات العامة الصادر به القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وأنه بذلك يتضح ان تعذر انعقاد اللجنة لتصدر قرارهـــا فى المدة المبينة فى المادة ٦٥ من لائحة نظام العاملين المشار اليها بسبب تخلف ممثل العمال عن الحضور أكثر من مرة وعليه فقد رأى رئيس اللجنة حفظ الطلب مع قيام حق الشركة فى اتخاذ الاجراء القانونى الذى تراه • واذ كان الالتزام الذى حددته المادة ٦٤ من اللائحة المشار اليها هو العرض على اللجنة قبل اصدارها قرار الفصل وأن الشركة قد قامت بالعرض فعلا على اللجنة وأن اللجنة حاولت أن تعقد اجتماعا أكثر من مرة الا أن العضو الثالث فيها ممثل العمال الذى ثبت أنه أخطر شخصيا بمواعيد الانعقاد تعمد التخلف عن الحضور أكثر من مرة فانه بذلك لا تثريب على الشركة من وجهة النظر القانونية ان هى أصدرت قرارها بالفصل بعد أن وقفت على ما تم فى شأن اجتماع اللجنة وبعد أن أعاد اليها رئيس اللجنة الامر لتتخذ فى شأنه ما تراه اذ أنه قد رأى بحق ان هذه الشكلية قد وصلت الى مداها وما كان لعضو اللجنة النقابى بتصرفه على النحو الذى جرى أن يسقط حق الشركة فى أن تجابه الذنب الادارى بالجزاء الذى تراه متناسبا له ولو كان الفصل ويحسب الشركة تنفيذا لصحيح الاوضاع القانونية انها عرضت الامر على اللجنة الثلاثية التى أخذت فرصتها الكاملة لاصدار قرارها وهو على أية حال استشارى ولكن ظروفا خارجة عن ارادة الشركة حالت دون اصدار اللجنة قرارا فى الموضوع وذلك لامعان العضو ممثل لجنة العمال فى الامتناع عن حضور جلساتها بغير مسوغ •

(طعن رقم ٢٢٣ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٥)

قاعـدة رقم (٦٨٧)

المبـــدأ :

التحقيق مع العامل ثم عرض أمره على اللجنة الثلاثية المشـكلة طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ــ القرار الصادر بعد ذلك من رئيس مجلس ادارة الشركة بفسخ عقد عمله ــ هو فى التكييف القانونى الصحيح قرار تأديبى بتوقيع جزاء الفصـل من الخـدمة .

ملخص الحكم :

ان ادارة الشركة أجرت تحقيقا بناء على ما أسفر عنه جرد مخازن المنتجات ، وانتهت فيه الى ادانة المدعى بالشروع فى سرقة منتجات ورق السلوفان الشفاف وذلك بتعبيته فى صناديق العوادم تمهيدا لاخراجه من حيازة الشركة والاستيلاء عليه ، ثم عرضت أمره بناء على نتيجـة هذا التحقيق على اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا لاحكام قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ للنظر فى الموافقة على فصله وقد انتهى رأى اللجنة بالاغلبية ــ فى محضرها المؤرخ ١٩٧٠/٥/٣١ ــ الى الموافقة على الفصل ، ثم صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٠/٦/٦ متضمنا أن رئيس مجلس ادارة الشركة أمر بفسـخ عقـد عمـل المدعى ، ولما كانت الاجراءات سالفة الذكر هى فى الواقع من الامر محض تطبيق لاحكام المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٥ من لائحـة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، وهذه الاحكام تحدد الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على هؤلاء العاملين ومنها جزاء الفصـل من الخـدمة .

وتقضى بأنه لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه وأنه اذا رأى رئيس مجلس الادارة أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الفصل تعين عليه قبل اصدار هذا القرار عرض الامر على اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا للمادة ٦٤ لاستطلاع رأيها ، فان

اتباع الشركة للاجراءات سالفة البيان وهى بصدد اصدار القرار المطعون فيه ما يؤكد أن القرار المذكور يعتبر فى التكييف القانونى الصحيح قرارا تأديبيا بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على المدعى أعمالا لاحكام لائحة نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليها ، ولا ينال من اعتباره كذلك مجرد صياغته فى عبارة تفيد فى ظاهرها أنه فسخ لعقد العمل من جانب أحد طرفيه وهو الشركة المدعى عليها ، اذ العبرة فى مجال التفسير بالمقاصد والمعانى وليست بالالفاظ والمبانى ، ولذلك يكون ادعاء الشركة بأن القرار المطعون فيه ليس قرارا تأديبيا هو ادعاء غير قائم على أساس سليم من الواقع أو القانون ٠

(طعن رقم ٧٩ لسنة ١٧ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٣)

قاعدة رقم (٦٨٨)

المبدأ :

الفرق بين الفصل التأديبى والفصل بغير الطريق التأديبى ٠

ملخص الحكم :

لا صحة لما ذهبت الشركة الطاعنة فى طعنها رقم ٢٦٨ لسنة ١٥ القضائية من أن القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٨ بانهاء خدمة المدعى ليس قرارا تأديبيا وانما هو قرار بفصله بغير الطريق التأديبى لعدم صلاحيته لشغل وظيفته ، ذلك أن أسباب انتهاء خدمة العاملين بالقطاع العام محددة فى المادة ٧٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى تم الانهاء فى ظل أحكامه ، وليس من بينها حق الشركة فى انهاء خدمة العامل بغير الطريق التأديبى لعدم صلاحيته لشغل وظيفته فيما عدا الحالتين اللتين أشار اليهما الحكم المطعون فيه وهما ثبوت عدم صلاحيته خلال فترة الاختبار أو توالى التقارير عنه بدرجة ضعيف وفيما عدا ذلك فان الفصل بغير الطريق التأديبى انما يكون بقرار من رئيس الجمهورية ، فقد جاء فى البند الثالث من المادة ٧٥ من قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر أن خدمة العامل تنتهى بالفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى أو بقرار من رئيس الجمهورية فالقرار رقم ١٤

لسنة ١٩٦٨ الذى أصدره رئيس مجلس ادارة الشركة بانهاء خـدمة المدعى لارتكابه العديد من المخالفات ولاتهامه بالاختلاس مهما يكون عباراته — هو فى حقيقته فصل تأديبى .

(طعنى رقمى ٢٦٨ ، ٤١٠ لسنة ١٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١/١٩)

قاعـــدة رقم (٦٨٩)

المبـــدأ :

انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة المشار اليها فى المادة ٦٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٧١ مشروط بأن تقرر الجهة المختصة قانونا الغاء الوظيفة ثم يصدر الوزير المختص قراره بانهاء خدمة شاغل هذه الوظيفة — وجوب الالتزام بما شرعه المشرع فى هذا الشأن ودون أن تستهدف الجهة المختصة بهـذه الوسيلة تحقيق غاية أخرى — تطبيق — صدور قرار من رئيس الجمهورية بانهاء خدمة رئيس مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام ثم صدور قرار بادماج الشركة التى كان يرأسها فى شركة أخرى فى تاريخ صدور قرار انهاء الخدمة يفيد أن الهدف من وراء ذلك الحيلولة بين ترشيحه لرئاسة الشركة الدامجة أو غيرها أو نقله لاية وظيفة أخرى مناسـبة وبالتالى اقصاؤه عن مجال الوظائف العامة دون اتباع الطريق التأديبى بما يقطع بانه فصل بغير الطريق التأديبى وبهذه المثابة فانه يفيد من أحكام القانون رقم٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى على أساس أن انهاء خدمته لم يكن بسبب الغاء الوظيفـــة .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ٦٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ — والذى صدر القرار المطعون فيه فى ظله — وهى فى معرض بيان الحقوق المالية المستحقة للعاملين فى حالة انتهاء خدمتهم ، قد اعتبرت من بين هذه الحالات انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة بقرار من الوزير المختص ويبين من صياغة هذا النص أن

انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة مشروط بأن تقرر الجهة المختصة قانونا الغاء الوظيفة ثم يصدر الوزير المختص قراره بانهاء خدمة شاغل هذه الوظيفة وبهذه المثابة فان انتهاء خدمة العامل بسبب الغاء الوظيفة وان كان من أسباب انتهاء الخدمة قانونا ، الا أن مناط ذلك الالتزام بما شرطه المشرع فى هذا الشأن وان لا تستهدف الجهة المختصة بهذه الوسيلة تحقيق غاية أخرى .

ومن حيث أن مفاد الاوراق انه لم يصدر قرار سابق بالغاء وظيفة المدعى على نحو يسوغ للوزير المختص انهاء خدمته بسببه وفقا لحكم المادة ٦٩ سالفة الذكر ، واذ تقرر ابتداء انهاء خدمة المدعى بوصفه رئيسا لمجلس ادارة شركة مصر للمخازن الهندسية بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦٣ لسنة ١٩٧١ بماله من سلطة فى فصل العاملين بالتطبيق لحكم المادة ٦٤ من نظام العاملين المذكور ، فانه لا يتأتى القول بأن أنهاء خدمة المدعى كان بسبب الغاء وظيفته ويؤكد هذا ويسانده أن القرار الجمهورى المشار اليه شمل انهاء خدمة عدد من رؤساء ومجالس ادارة الشركات وكبار العاملين ولم يتضمن هذا القرار ما يفيد أن انهاء خدمة أى منهم كان بسبب الغاء وظيفته وبناء على ذلك فان انهاء خدمة المدعى يتمخض قرار فصل بغير الطريق التأديبى صدر من السلطة المختصة بذلك ، وليس انهاء خدمة بسبب الغاء الوظيفة على ما يثيره دفاع الجهة الادارية المدعى عليها ، ولا ينال من ذلك أنه صدر فى ذات التاريخ الذى صدر فيه قرار انهاء خدمة المدعى القرار الجمهورى رقم ٢٤٧٨ لسنة ١٩٧١ بادماج الشركة التى كان المدعى يرأس مجلس ادارتها فى شركة أخرى ، ذلك لان الدلالة المستفادة من صدور قرار الادماج تاليا لقرار انهاء خدمة المدعى فى ضوء الملابسات سالفة البيان هى استهداف الحيلولة بين المدعى وبين ترشيحه لرئاسة الشركة الدامجة أو غيرها أو نقله لاية وظيفة أخرى مناسبة ، وبالتالى أقصاؤه عن مجال الوظائف بعامة دون اتباع الطريق التأديبى بما يقطع بأنه فصل بغير الطريق التأديبى وبهذه المثابة يفيد المدعى من أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى .

(طعن رقم ٩٣٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٩/١٢/٨)

قاعـدة رقم (٦٩٠)

المبـــدأ :

انهاء خدمة العامل فى شركات القطاع العام بسبب الحكم عليـه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخله بالشرف أو الامانة وفقا لحكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصـــادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يعدو من قبيل الفصل التأديبى ـ يستوى فى ذلك أن يكون انهاء الخدمة وجوبيا اذا كانت العقوبة الجنائية المحكوم بها واجبة النفاذ أو كان انهاء الخدمة جوازيا اذا كانت العقوبات المنصوص عليها فى الفقرة المذكورة دون تطلب توافر اركان الجريمة التاديبية أو تطلب قيام السبب المبرر للتاديب بما مؤداه اختلاف طبيعة انهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة جنائية عن التأديب ـ المادة ٦٤ سالفة الذكر اكدت هذا الفهم اذ عددت حالات انهاء الخدمة واوردت فى الفقرة الثالثة منها حالة الفصل أو العزل بحكم أو قرار تاديبى ونصت فى الفقرة السادسة على حالة الحكم بعقوبة جنائية ، ولو كانت الحالة التى أوردتها الفقرة السادسة المذكورة مما يندرج فى عداد الفصل التاديبى لما افرد لها المشرع فقرة مستقلة اكتفاء بالنص الوارد فى الفقرة الثالثة ـ يترتب على ذلك أن محاكم مجلس الدولة تكون غير مختصة ولائيا بالفصل فى قرار انهاء خدمة العامل للحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والامانة ٠

ملخص الحكم :

ان العاملين فى شركات القطاع العام يخضعون ـ كأصل عام ـ فى كل ما يثور بشأنهم من منازعات ، لاختصاص المحاكم المدنية دون محاكم مجلس الدولة تطبيقا لاحكام القـانون رقم ٩١ لسـنة ١٩٥٩ بشأن العمل وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون اصدار نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ٠ واستثناء من هذا الاصل العام ناط المشرع بالمحـكمة التأديبية المختصة تأديب العاملين فى شركات القطاع العام والاختصاص بالفصل فى المطعـون فى الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم والفصل فى طلبات وقفهـم عن

العمل أو مد وقفهم أو صرف المرتب كله أو بعضه أثناء مـدة الوقف بالتطبيق لاحكام المادتين ٤٩ ، ٥٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر والفقرة الثانية عشرة من المادة العاشرة والمادتين ١٥ ، ١٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، كما أناط المشرع مجلس الدولة ، بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى الطلبات التى يقدمها هؤلاء العاملون بالطعن فى قرارات رئيس الجمهورية الصادرة بفصلهم بغير الطريق التأديبى .

ومن حيث ان انهاء خدمة العـامل من شركات القطاع العـام بسبب الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة وفقا لحكم الفقرة السادسة من المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقـانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ لا يعد من قبيل الفصل التأديبى ، يستوى فى ذلك أن يكون انهاء الخـدمة وجوبيا اذا كانت العقوبة الجنائية المحكوم بها واجبة النفاذ أو كان انهاء الخدمة جوازيا اذا كانت العقوبة الجنائية موقوفا تنفيذها . ذلك أن المشرع خول انهاء الخدمة وفقا لحكم الفقرة المذكورة لرئيس مجلس ادارة الشركة بسلطته الادارية ولو شاء غير ذلك لعهد بانهاء الخدمة فى حكم هذه الفقرة الى السلطة التأديبية متمثلة فى السلطة الرئاسية أو المحكمة التأديبية حسب الاحوال ، كما أن انهاء الخدمة منوط بالحكم على العامل بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها بالفقرة المذكورة دون تطلب توافر أركان الجريمة التأديبية أو تطلب قيام السبب المبرر للتأديب ، بما مؤداه اختلاف طبيعة انهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة جنائيـة عن التأديب . وقد أكدت المادة ٦٤ المشار اليها هذا الفهم اذ عددت حالات انهاء الخدمة وأوردت فى الفقرة الثالثة منها احالة الفصـل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى ونصت الفقرة السادسة على حالة الحكم بعقوبة جنائية ، ولو كانت الحالة التى أوردتها الفقرة السابقة المذكورة مما يندرج فى هذا الفصل التأديبى لما أفرد لها المشرع فقرة مستقلة اكتفاء بالنص الوارد فى الفقرة الثالثة .

ومن حيث أن الاحتجاج بأن ما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٦٤ المشـار اليها من أنه يكون الفصل جوازيا لرئيس مجلس الادارة

اذا كان الحكم مع وقف التنفيذ مفاده أن يكون الفصل فى هذه الحالة عقوبة تأديبية وليس انهاء للخدمة ، فانه قول داحض ، ذلك أن انهاء الخدمة بصدور حكم جنائى ضد العامل ليس بطبيعته على ما سلف بيانه انهاء تأديبيا يعتبر معه عقوبة تأديبية ولكنه فى الوقع من الامر انهاء ادارى ولم يعبر المشرع بكلمة الفصل فى الفقرة المذكورة الا على أنها مرادف لانهاء الخدمة ، ولقد تكرر من المشرع ذلك فنص فى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المذكور على الفصل لعدم اللياقة للخدمة صحيا بدلا من انهاء الخدمة ولا ريب فى أن عدم اللياقة الصحية لا يمكن أن تكون مخالفة تأديبية تستوجب توقيع الجزاء التأديبى كما انه لا غناء فى القول بأن انهاء الخدمة تطبيقا لحكم الفقرة السادسة المشار اليها فى حالة الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة يصدر بسلطة تقديرية تعتبر معها قرار انهاء الخدمة جزاء مقنعا اذا أساء مصدر القرار استعمال سلطته وانحرف بها ولا عناء فى ذلك لان عيب اساءة استعمال السلطة والانحراف بها من العيوب التى تعيب القرار ويختص أمر بحثها ورقابتها لسلطة المحكمة المختصة ، وتوافر الدليل على قيام هذا العيب وان كان من شأنه أن يصم قرار انهاء الخدمة بعدم الشرعية الا أنه ليس من شأنه أن يغير من طبيعته ويحيله الى جزاء تأديبى ، واذا كان القضاء الادارى قد جرى على تكييف بعض القرارات الخاصة بالموظفين العموميين بأنها جزاء مقنع ، فانه يستهدف من ذلك بسط الرقابة القضائية على القرارات الادارية التى تختصم فيها جهة الادارة بأحد القرارات التى يخرج أمر الفصل فيها عن دائرة اختصاص القضاء عموما للافلات من الرقابة القضائية فى الوقت الذى تنطوى فيه هذه القرارات فى جوهرها على جزاء تأديبى مقنع ومن ثم فانه لا يسوغ الاستناد الى هذا القضاء لانتزاع اختصاص مخول صراحة للقضاء المدنى بهدف اخضاعه لسلطان محاكم مجلس الدولة ».

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد ذهب غير هذا المذهب وبحث دوافع اصدار قرار انهاء خدمة المدعى وبواعثه والظروف التى عاصرت اصداره وقضى باختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى هذا القرار وتأسيسا على انه فى حقيقته قرار تأديبى استهدفت الشركة به مجازاة المدعى بالفصل ، فانه يكون — أخطأ فى تطبيق القانون ،

ذلك أن بحث مشروعية قرار انهاء الخدمة فى ضوء دوافعه ومبرراته من الأمور المتروكة للقضاء المختص ولقد كان من شأن هذا الخطأ الذى وقعت فيه المحكمة أن وقعت فى خطأ آخر حين قضت بانعدام القرار المطعون فيه بمقولة عدوانه على اختصاص المحكمة التأديبية التى تملك وحدها فصل المدعى باعتباره أحد أعضاء التشكيلات النقابية ، ذلك أن مؤدى هذا القضاء أن يصبح انهاء خدمة المدعى من الخدمة بسبب الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف والامانة من اختصاص المحكمة التأديبية وهو أمر يخالف صريح حكم الفقرة السادسة سالفة الذكر ، وينطوى على سلب لاختصاص السلطة الرئاسية فى انهاء خدمة من يتحقق فيه شروط الفقرة المذكورة وهو اختصاص تخضع فيه لرقابة القضاء المدنى.

ومن حيث أنه لما كان الامر كما تقدم ، وكان قرار انهاء خدمة المدعى ليس جزاء تأديبيا كما انه ليس من القرارات غير التأديبية التى يختص القضاء الادارى بالفصل فيها طبقا لحكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ، فان محاكم مجلس الدولة تكون غير مختصة ولائيا بالفصل فيه، ويتعين احالة الدعوى فى هذا الشأن الى المحكمة العمالية المختصة للفصل فيها اعمالا لحكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٦/٣/٦)

قاعدة رقم (٦٩١)

المبدأ :

انهاء خدمة العامل بالقطاع العام بسبب الحكم عليم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف لا يعد من قبيل الفصل التاديبى — عدم اختصاص المحاكم التأديبية بنظره — اختصاص المحكمة العمالية .

ملخص الحكم :

لا شبهة فى أن انهاء خدمة العامل بالقطاع العام بسبب الحكم

عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة لا يعد من قبيل الفصل التأديبى يؤيد ذلك أن المادة ٦٤ من قانون العاملين بالقطاع العام اذ عددت حالات انتهاء الخدمة فى سبع حالات أوردت فى البند الثالث حالة الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى ، بينما أوردت حالة الحكم بعقوبة جنائية فى البند السادس ، فلو أن الحالة الثانية كانت مما يندرج فى عداد الفصل التأديبى لما أفرد لهما بندا مستقلا .

المدعى — وهو من العاملين فى شركات القطاع العام — لايندرج فى حكم الموظفين العموميين على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، وهو بهذه المثابة — وكأصل عام يخضع فى كل ما يثور بشأنه من منازعات غير تأديبية لاختصاص المحاكم العادية دون الادارية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل واعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والتى تنص بأن يسرى على العاملين بالقطاع العام أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

(طعن رقم ٦٨٣ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٠)

قاعدة رقم (٦٩٢)

المبـدأ :

اذا كان مانسب الى العامل من تقاعس فى توريد المبالغ المحصلة لحساب الشركة لم يكن القصد منه اختلاسها بل استخلاص حقه فى مبلغ العمولة المحكوم له به على الشركة فان قرار فصله بغير الطريق التأديبى يكون مخالفا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى — أساس ذلك أن مسلك هذا العامل وان كان يستوجب المؤاخذة التأديبية الا انه لا ينطوى على جريمة جنائية حسبما ذهبت اليه النيابة العامة كما لا يمثل اضرارا جسيما بمصلحة الشركة — يترتب على ذلك أحقيته فى أن يعود الى الخدمة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين

بغير الطريق التأديبى الى وظـائفهم وأن تسوى حالته وفقا للقواعد الموضوعية التى تضمنها هذا القانون .

ملخص الحكم :

يبين من مطالعـة الأوراق أن المدعى كان يعمل منـذ سنة ١٩٥٥ محصلا بشركة المشروعات الهندسية لأعمال الصلب (ستيلكو) ، وأنه تبين للشركة خلال سنة ١٩٦٦ أنه قام بتحصيل مبالغ لحسابها من بعض عملائها واحتجزها لنفسه ولم يقم بتوريدها لخزانتها ، وكان المـدعى قـد استصدر حكما فى ١٥ من يونيـة سنة ١٩٦٦ صـدر الشركة من محكمة شئون العمال الجزئية فى الدعوى رقم ٧٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ بمبلغ ١٣١٦ر٣١٢ جنيها قيمة المستحق له قبلها عن عمولة التحصيل التى تعد جزءاً من أجـره وقام بتوقيع حجز ما للمـدين لدى الغير على أموال الشركة ببنك الأسكندرية استيفاء للمبلغ المحكوم به ، وفى ٧ من يولية ١٩٦٦ أبرمت الشركة مع المدعى اتفاقا نص فى مقـدمته على ما يأتى « حيث أن الطرف الثانى (المدعى) قـد استصدر الحكم رقم ٧٨٠٦ لسنة ١٩٦٣ عمال جزئى القاهرة ضد الطرف الأول (الشركة) يقضى بالزامها بدفع مبلغ ١٣١٦ر٣١٢ جنيها والمصروفات مع النفـاذ المعجل بلا كفالة ، وحيث أن الشركة كانت قـد لاحظت قبل صدور هذا الحكم أن الطرف الثانى لم يورد لخزينتها مبالغ قام بتحصيلها من العمـلاء أوضح أنها حوالى مائة جنيه ، وحيث أن الشركة تقوم الآن بمراجعة هذه المبالغ وأرسلت مصادقات للعملاء للتأكد من قيمة المبـالغ التى لم تورد لخزينتها ، وحيث أن الطرف الثانى قد اتخذ اجراءات تنفيذ هذا الحكم ، ورغبـة من الطرفين فى اجـراء تسوية ودية مؤقتـة ... » وتضمنت بنود الاتفاق أن يقبل المدعى الحصـول على مبلغ ٥١٦ر٣١٢ جنيهـا من جمـلة المحكوم له به ويتعهـد بوقف تنفيـذ باقى الحكم (ثمانمائة جنيـه) حتى يفصل فى الاشـكال المرفوع من الشركة وأن يتنازل عن الحجز الموقع تحت يد بنك الاسكندرية ونص البند الرابع على أنه فى حالة ظهور مبالغ محصلة من الطرف الثانى وعدم توريدها لخزينة الشركة فانها تخصم من مبلغ الثمانمائة جنيه الباقية وأن تحتفظ بكافة حقوقها بالنسبة للمبالغ التى تم تحصيلها بواسطة المـدعى ولم

يوردها لخزينتها • وفى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ حرر المدعى طلبا موقعا منه الى المدير المالى للشركة تبين له أن ذمته مشغولة بمبلغ ٧٣٤ر٢٣٩ جنيها ، وأورد بيانا مفصلا بعناصر هذا المبلغ وأسماء العملاء الذين حصله منهم وطلب خصمه من رصيده الدائن لدى الشركة أى من باقى المبلغ المحكوم له به • وقد أبلغت الشركة النيابة العامة ضد المدعى بأنه حصل مبالغ لحسابها ولم يقم بتوريدها ، وقيدت الواقعة برقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ حصر تحقيق عابدين • وقد انتهت النيابة الى حفظ الشكوى اداريا فى ١٣ من يونية سنة ١٩٦٧ لعدم وجود جريمة ، وبنت الحفظ على أن المدعى دفع تهمة الاختلاس بأن المبلغ المستحق عليه قد أدخل فى حسابات أعمال أخرى كلفته بها الشركة وبأنه حرر على نفسه اقرارا بالمبلغ المذكور ، وعلى أن الشركة لم يكن لديها نظام خاص يحدد كيفية توريد المبالغ المحصلة وتاريخ التوريد والمدة الواجب المحاسبة عنها ، بالاضافة الى الاعتبار القائم بالنسبة للمدعى كدائن للشركة بمبلغ ١٣١٦ جنيها • وهو يزيد على المبلغ الذى أقر بعدم توريده •

ومن حيث أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر يقضى فى المادة الثانية منه بأنه يشترط لاعادة العامل المفصول الى الخدمة ألا يكون قد بلغ سن التقاعد وقت اعادته ، وأن يثبت قيام انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى على غير سبب صحيح ، وتعتبر الأسباب غير صحيحة اذا ثبت أنه لم يكن قد قام بالعامل عند انهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى — وقد نصت هذه المادة على أنه « مع عدم الاخلال بالسلطات التى يقررها القانون فى حالة اعلان الطوارىء لا يجوز فصل العامل فى احدى وظائف الجهاز الادارى للدولة وفى الهيئات والمؤسسات العامة ووحداتها الاقتصادية بغير الطريق التأديبى الا فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا أخل بواجبات الوظيفة بما من شأنه الاضرار الجسيم بالانتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية •

(ب) اذا قامت بشـأنه دلائل جـدية على ما يمس أمن الـدولة وسلامتها .

(ج) اذا فقد أسباب الصلاحية للوظيفة التى يشغلها لغير الأسباب الصحية ، وكان من شاغلى وظائف الادارة العليا .

(د) اذا فقـد الثقـة والاعتبـار وكان من شـاغلى وظـائف الادارة العليا .

كما تقضى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه بأن تطبق أحكام القواعد الموضوعية التى تضمنها والخاصـة بتسوية حالة من يعادون الى الخدمة طبقـا له — على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكامه ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه .

ومن حيث أن المخالفة التى أسندت الى المدعى لا تندرج فى حالة من الحالات التى تبرر الفصل بغير الطريق التأديبى فى حكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر ، وذلك أن ما نسب اليه من تقاعس فى توريد المبالغ المحصلة لحساب الشركة لم يكن القصد منه اختلاسها بل استخلاص حقه فى مبلغ العمولة المحكوم له به على الشركة وهذا المسلك وان كان يستوجب المؤاخذة التأديبيـة الا أنه لا ينطوى على جريمة جنائية حسبما ذهبت اليه النيـابة العامة فى قرار الحفظ سالف الذكر ، كما لايمثل اضرارا جسيما بمصلحة الشركة التى يعمل بهـا ، وعلى ذلك يكون قرار فصـله بغير الطريق التـأديبى متعين الالغـاء لمخالفته القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ، ولمـا كان ذلك وكان المـدعى لم يبلغ السن المقررة للتقاعد — اذ أنه مولود فى ١٠ من ينـاير سنة ١٩٢٧ حسبما هو ثابت بملف خدمته — فانه والحالة هذه يتعين الغـاء الحكم المطعون فيه والحكم بأحقية المـدعى فى أن يعود الى الخـدمة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشـار اليه وبأن تسوى حالته وفقا للقواعد الموضوعية التى تضمنها هـذا القـانون مع الزام المدعى عليها المصروفات .

(طعن رقم ٣٤١ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٦/٦/٥)

قاعـــدة رقم (٦٩٣)

المبـــدأ :

القـانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ ـــ أسـباب الفصل بغير الطريق التأديبى ـــ التصرفات المنسوبة للمدعى تفقد الاطمئنـــان الى أمانتــه والحفاظ على المال العام ومن ثم يسوغ فصله من الخدمة ـــ الصورة الخطية من مذكرة النيابة العامة يسـاندها ما ورد فى مذكرة النيـابة الادارية تعد دليلا على المسئولية الجنائية ـــ بيان ذلك •

ملخص الحكم :

أما عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد المقرر لطلب الغاء القرارات الادارية النهائية فى قانون مجلس الدولة ، فانه أصبح بدوره ـــ بعد صدور القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ـــ غير ذى موضوع ، ذلك لأن هـذا القـانون وقد فتح باب الطعن فى قرارات انهاء الخدمة بغير الطريق التأديبى سالفـة البيـان ، وقضى بتصحيح أوضاع العاملين الذين انتهت خدمتهم بغير الطريق التأديبى طبقا لقواعد موضوعية موحدة واجبة التطبيق على من كان منهم قـد لجأ الى القضاء طالبا الغاءها أو تراخى الى صدور هـذا القانون ثم تقدم فى ظله طالبا العودة الى الخدمة ، فان المدعى وقد أقام دعواه بطلب الغـاء قرار انهاء خدمته قبل العمل بهذا القانون وكانت هـذه الدعوى أمعن أثرا فى معنى التمسـك بالعودة الى الخـدمة من مجرد طلب العودة الى الخدمة بالتطبيق لحكم المادة الثالثة من هـذا القانون على ما سلف الاشارة اليه ، فان هذه الدعوى بهذه المثابة قد أصبحت بحكم القانون مقبولة شكلا •

ان الاضـطراب كان يسـود عمل الشركة فى النواحى الادارية والمالية ، فقد أهدرت تعليمات المؤسسة واستبيح مخالفـة قراراتها ، ولا شك أن المدعى عن كل ذلك مسئول بوصف أنه نيط به تنظيم وادارة الشركة فكان عليـه أن يتـابع الالتزام بقرارات المؤسسة ويعمل على

التمسك بهـا وتنفيـذها وأن يبسط رقابة حقيقيــة وفعلية على عمل مرؤوسيه ، واذا كان ذلك حال الشركة من الناحيتين المالية والادارية ، فان تصرفات المدعى — وقد استباح لنفسه دون وجــه حق الاستيلاء على بعض المشغولات الذهبية وغيرها من أموال الشركة — حسبما ثبت من تقرير اللجنة التى شكلتها المؤسسة — يفقــد تماما الاطمئنان الى أمانته والحفــاظ على المــال العام ، ولا يجدى المــدعى التنصل من المخالفات الادارية والمالية بأن مرؤوسيه هم المسئولون عنها لأنه حتى لو صح قيام مسئولية مرؤوسيه فان مسئولية المدعى تقوم كاملة أخذا فى الاعتبــار بأن تكرار تلك المخالفــات والخروج على التعليمات على ماسلف ايضاحه يكشف عن فساد الادارة العليا فى الشركة وتهاونها •

ومن حيث أنه لا ينال مما ذهب اليه المدعى وسانده فيــه الحكم الطعن فيه من عدم الاطمئنان الى الصورة الخطية لمذكرة نيابة الأموال العامة فى القضــية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٦ حصر أموال عامة والتشكيك فيما ورد بها ، أو انها دون ضم أصلها لا ترقى الى مرتبة الدليل على قيام المسئولية الجنائية ذلك لأن عدم تقديم أصل هــذه المذكرة يرجع الى دشتها حسبما ورد بالأوراق هذا بجانب أنه ليس متكررا ان نيابة الأموال العامة قــد أجرت التحقيق وقدمت مذكرتها فيه ، ولئن كانت قــد دشتت لمضى المدة القانونية ، فانه يمكن الاستدلال على محتوياتها مما ورد فى مذكرة النيابة الادارية فى القضيتين ٨٦ لسنة ١٩٦٧ ، ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، يضاف الى ما تقدم ان الانهيــار الذى لحق الشركة فى شئونها المالية والادارية وكذلك عدم حفاظ المدعى على أموال الشركة واستيلائه على بعضها كما هو ثابت من التقرير الذى أعدته اللجنة التى شكلتها المؤسسة وكذلك من تقرير الرقابة الادارية ، بما يغنى عن أى دليل آخر •

(طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٥)

قاعـــدة رقم (٦٩٤)

المبـــدأ :

فصل العامل من الخدمة ـ اعتباره جزاء لا يتناسب مع ماارتكبه من مخالفة لمـا أحاط به من ظروف وملابسات ـ بيان ذلك ٠

ملخص الحكم :

ان الجمعية المـدعى عليها نسبت الى المدعى أنه أهمل اهمـالا جسيما أدى الى تسرب كميـات كبيرة من مادة المـازوت الى صهريج السولار نتيجة فتح البلف الحاكم بين صهريج السولار والمازوت مما أدى الى تحمل الجمعية خسارة بلغت ٦٨١ مليم و١٧٣٤ جنيه ٠ وقـد ثبت من الأوراق أن المدعى كان هو المسئول فى يوم ١٦ من مايو سنة ١٩٧٠ عن تشغيل ماكينات ضخ المواد البترولية وكان قـد سلم جميع « البلوف » الحاكمة بين صهريجى المازوت والسولار سليمة ومغلقة ، وأثر اكتشاف تسرب المازوت الى صهريج السولار وتلوث السولار ، تبين وجود آثار غلق حديثة بالبلف الحاكم بين الصهريجين المذكورين أدى الى تسرب المازوت الى صهريج السولار ، واستبعد بذلك احتمال تركيب خرطوم احدى سيارات المـازوت على وصلة صهريج السولار وسحب المازوت منها الى صهريج السولار ، واذا كان مؤدى ذلك ثبوت الواقعة ضد المدعى باعتبـار أنه هو المسئول عن سحب وتفريغ المواد البترولية ، وقد وقع الحادث نتيجة اهماله فى عمله ، الا أن المحكمة ترى أن جزاء الفصل من الخـدمة الذى وقعته الجمعيـة على المدعى بعيد عن التلاؤم مع الذنب الذى ارتكبه المدعى ويشوبه الغلو على نحو يخرجه من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ، ذلك أن الظروف والملابسات سواء المتعلقة به أم بالحادث لا تستدعى أخذه بهذه الشدة المتناهية ومجازاته بأقصى الجزاءات التأديبية حيث لم يقم دليل على أن المدعى تعمد ارتكاب الذنب الذى نسب اليه وانما وقع فيـه نتيجة عدم خبرته ودرايته بهذا العمل ، الأمر الذى يتجلى فى أنه كان يعمل طوال خدمته برادا وليس عامل تشغيل ماكينات على ما يبين من ملف

خدمته وهو ما لم يدحضه دفاع الجمعية المدعى عليها ، ومما لا شك فيـــه أن أعمـــال تشغيل ماكينـــات الضخ تخرج عن مهـــام تخصص المدعى ، وبهذه المثابة فان الجمعية اذ أسندت اليـــه هـــذا العمل على خطورته دون أن تؤهله لهذا العمل وتتأكد من صلاحيته له ، تكون قد شاركت بخطئها فى وقوع الحادث ، بما لايسوغ معه عدلا أن يتحمل هذا العامل وحده مسئولية ما وقع فيـــه ، ويتعين لذلك الغـــاء القرار المطعون فيه ليعود الأمر الى الجمعية المدعى عليها لتوقع على المدعى الجزاء العادل الذى يتناسب مع ما بدر منه بوصـــفها مصـــدرة قرار الجزاء وصـــاحبة الاختصـــاص فى مجازاته وفقا لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ آنف الذكر .

(طعن رقم ١٠ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

قاعـــدة رقم (٦٩٥)

المبـــــدأ :

اذا كان الحكم المطعون فيه قـــد استظهر ادانة العامل فيما نسب اليه من استيلائه على بعض قطع الحديد المملوكة لشركة النحاس فان الحكم يكون قـــد أخطأ فى تطبيق القانون عندما انتهى الى عدم تناسب جزاء الفصل مع المخالفة التى اقترفها العامل — توقيع جزاء الفصـــل على العامل فى هذه الحالة يتناسب عدلا وقانونا مع ما اقترفه العامل — أساس ذلك ما ثبت فى حق العـــامل ليس من الذنوب البسيطة بل كان ذنبا جسيما يتعلق بالذمة والأمانة وهما صفتان لا غنى عنهما فى العامل

اذا افتقدهمـــا أصبح غير صـــالح للبقـــاء فى الوظيفـــة مهما تضاءلت قيمة الشىء الذى استولى عليه .

ملخص الحكم :

ان الثـــابت من الأوراق أن اثنين من شرطـــة مباحث مينـــاء الاسكندرية اشتبها فى حمولة السيارة قيـــادة المدعى يوم ٧ من فبراير سنة ١٩٧٣ ، وبقيـــام الضابط المختص بتفتيش السيارة عثر على كمية

من حديد الخردة أسفل الحبـال والمهمات المملوكة للشركة العربيـة المتحدة للشحن والتفريغ ، وبمواجهة السائق المذكور بتلك المضبوطات أنكر صلته بها ، وقـد قامت نيـابة الاسكندرية بتحقيق الواقعه التى قيـدت برقم ٨٩٠ لسـنة ١٩٧٢ جنح الميـناء ، وفيـه شهد كل من العريف ٠٠٠٠٠ والشرطى ٠٠٠٠٠ أنه اثناء مروره برصيف ٦٧ جمارك علم من مصدر سرى أن السيارة قيادة ٠٠٠٠٠ (المدعى) محملة بحديد خردة مملوك لشركة النحـاس المصرية ، ثم بتفتيش السيارة عثر على ٢٢ قطعـة حديد أسفل الحبال والمهمات التى كان يقوم السائق بنقلها، وبسؤال السائق ٠٠٠٠٠ أقر بضبط الحديد المشـار اليه ضمن حمولة السيارة قيادته الا أنه أنكر صلته بها بمقولة أنه ترك السيارة للتحميل تحت اشراف المخزنجى وذهب لشرب كوب من الشاى ، وعنـدما عاد وجد بها المضبوطات فأبلغ المخزنجى ، وبسؤال ٠٠٠٠٠ المخزنجى شهد بأنه لم يكون موجودا وقت تحميل السيارة الذى تم بحضور السائق ٠٠٠٠٠ وتحت اشرافه ، وأن السائق المذكور لم يبلغه بأمر الحـديد المضبوط ٠ وقد تبين أن الحديد المشار اليه من الحـديد الموجود على الرصيف والمملوك لشركة النحاس المصرية وتبلغ قيمته ٢٠ جنيهـا ٠ وقد انتهت النيابة فى تحقيقها الى أن تهمة استيلاء المـذكور بغير حق على قطع الحديد المضبوطة المملوكة لشركة النحاس المصرية ثابتة قبله، ونظرا لضبط الأشياء المستولى عليها وردها للشركة المجنى عليها فيكتفى بمجازاة المتهم اداريا عما أسند اليه ، وعلى أثر ذلك عرضت الشركة الطاعنة أمر المدعى على اللجنة الثلاثية التى رأت فى ٦ من يونية سنة ١٩٧٤ أن فصل المذكور يتفق وأحكام القانون ، ومن ثم صـدر قرار رئيس مجلس ادارة الشركة رقم ٢٦٢ لسنة ١٩٧٤ بفصـل المـدعى اعتبارا من ١٦ من يونية سنة ١٩٧٤ لثبوت اسـتيلائه بغير حق على منقولات مملوكـة لشركـة النحـاس المصرية يوم ٧ من فبراير سنة ١٩٧٤ ٠

ومن حيث أن القرار المطعون فيـه قـد استخلص المخالفة التى أسندت الى المدعى استخلاصا سائغا ومقبولا من الأوراق والتحقيقات، ويؤيد هذا الاستخلاص السليم أن المضـبوطات كانت مخبأة أسـفل حمولة السيارة من الحبال والمهمات التى كان المدعى يقوم بنقلها ، وقد

ثبت من التحقيق أن تحميل السيارة تم فى حضور المدعى وتحت اشرافه ، يضاف الى ذلك أنه بالرغم من أن المدعى أقر فى التحقيق أنه شاهد المضبوطات ضمن حمولة السيارة ، فانه لم يعترض على وجودها بها ، فى حين أن هذا الصنف لم يكن ضمن الأشياء المكلف بنقلها ، وقد تم ضبطه عقب تحركه بالسيارة متجها خارج المنطقة الجمركية ، وليس صحيحا ما ذهب اليه المدعى فى مذكرته الأخيرة من أن النيابة العامة اكتفت بتوقيع الجزاء الادارى ليس لثبوت التهمة وانما لشيوعها ، اذ أن النيابة العامة انتهت فى مذكرتها الى أن تهمة استيلاء المتهم بغير حق على قطع الحديد المضبوطة ثابتة فى حقه ثم اكتفت بتوقيع الجزاء الادارى نظرا لضبط الأشياء المستولى عليها .

ومن حيث أنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ادانة المدعى فيما أسند اليه الا أنه أخطأ فى تطبيق القانون عندما انتهى الى أن جزاء الفصل لا يتناسب مع المخالفة التى اقترفها ذلك لأن مانسب الى المدعى من استيلائه على قطع الحديد المملوكة لشركة النحاس وثبت فى حقه لم يكن من الذنوب البسيطة ، بل كان لاشك ذنبا جسيما وينطوى على اخلال خطير بواجبات الوظيفة اذ يتعلق بالذمة والأمانة وهما صفتان لا غنى عنهما فى العامل فاذا افتقدهما أصبح غير صالح للبقاء فى الوظيفة مهما تضاءلت قيمة الشيء المنسوب اليه الاستيلاء عليه ، ومن ثم فان توقيع جزاء الفصل على المدعى يكون قد قام على أسباب جدية وجوهرية ويتناسب عدلا وقانونا مع ما اقترفه المدعى من ذنب جسيم ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ، ويتعين لذلك الغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض دعوى المدعى .

(طعن رقم ٥١٣ لسنة ٢١ ق — جلسة ١٩٧٦/٤/١٧)

قاعــدة رقم (٦٩٦)

المبـــدأ :

فصل العامل من الخدمة بقرار من جهة مختصة ــ صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى ناط بهذه الجهة اصدار قرارات الفصل ــ عدم جدوى الحكم بالغاء القرار ما دامت السلطة الرئاسية متمسكة بتوقيع الجزاء ــ اعتبار القانون المذكور مصححا لقرار الجزاء ــ بيان ذلك ــ مثــال •

ملخص الحكم :

ان مرتب المدعى على ما يبين من الاوراق كان يجاوز خمسة عشر جنيها وبهذه المثابة فان قرار الجهة الرئاسية بفصلة من الخدمة ، كان ــ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ يشكل عدوانا على اختصاص المحكمة التأديبية التى كان لها دون سواها سلطة فصلة من الخــدمة بالتطبيق لحكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ، ويكون القرار المطعون فيه والحالة هذه قد صدر مشوبا بعيب عدم الاختصاص •

ومن حيث أن المدعى أصبح بالتطبيق لحكم القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه من العاملين بالمستوى الثالث باعتبار أنه كان يشغل الفئة التاسعة قبل تاريخ العمل بهذا القانون واذ خول هذا القــانون السلطات الرئاسية سلطة توقيع جزاء الفصل على العاملين شــاغلى الوظائف من هذا المستوى ، فلم يعد ثمة جدوى من الغاء القرار المطعون فيه استنادا الى أن المحكمة التأديبية كانت هى المختصة وقت اصداره ، ليعود الامر ثانية الى ذات السلطة الرئاسية التى سبق لها أن أفصحت عن رأيها فيه فتصر على موقفها على ما ظهر من مذكراتها المقــدمة فى الدعوى والطعن ، وتصحح قرارها باعادة اصداره بسلطتها التى خولت

لها فى هذا القانون ، وتعود بذلك المنازعة فى دورة أخرى لا مسـوغ لتكرارها • ويعتبر القانون الجديد والحالة هذه وكأنه قد صحح القرار المطعون فيه بازالة عيب عدم الاختصاص الذى كان يعتوره ، ويتعين من ثم تناول القرار ومراقبته بالنسبة لاركانه الاخرى •

(طعن رقم ١٠ لسنة ١٩ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٢)

قاعـدة رقم (٦٩٧)

المبـــدأ :

نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ — من أحكام هذا النظـام مايقتصر تطبيقه على العاملين الدائمين فقط ، ومنها ما يقتصر تطبيقه على العاملين المؤقتين ، ومنها ما ينطبق على العاملين الدائمين والمؤقتين على حد سواء — من بين هذه الاحكام الاخيرة المواد الخاصة بتنظيم مواعيد العمل والاجازات وتنظيم الرقابة والمتابعة وتقييم الاداء والواجبات الملقاة على العاملين والاعمال المحظورة عليهم وكذلك الضمانات المقررة لهم والتى تتعلق بالتحقيق معهم وتأديبهم — صدور قرار من رئيس مجلس ادارة مؤسسة بانهاء عقد استخدام عامل معين بمكافأة شاملة دون تطبيق حكم المادتين ٦٤ و ٦٥ من نظام العاملين بالقطاع العام هو قرار باطل بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر •

ملخص الفتوى :

فى أول مارس سنة ١٩٦٢ أبرم عقد استخدام محدد المدة بين كل من المؤسسة المصرية العامة للادخار والسيد الدكتور ••• ••• — ونص فى البند (١) منه على أن مدة هذا العقد سنة تبدأ من أول مارس سنة ١٩٦٢ وتنتهى فى ٢٨ فبراير سـنة ١٩٦٣ أو حتى تاريخ تعيين السيد المذكور على درجة بميزانية المؤسسة عند اعتمادها أيهما أقرب تاريخا — كما نص فى البند (٣) من هذا العقـد على أن علاقة الطرفين تخضـع لاحكام لوائح المؤسسة المصرية العامة للادخار والتشريعات السارية على موظفى وعمال المؤسسة • ثم جدد هذا العقد لسنة أخرى • وفى ٢٦ من

مارس سنة ١٩٦٤ أصدر رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للادخار القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بتجديد عقد استخدام السيد المذكور اعتبارا من أول مارس ١٩٦٤ ولمدة تنتهى فى آخر يونيو سنة ١٩٦٥ ثم يجدد العقد بعد ذلك سنويا تلقائيا فى أول يوليو .

وفى أول أبريل سنة ١٩٦٥ صدر القرار الجمهورى رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٥ فى شأن ادماج بعض المؤسسات ونص فى مادته الاولى على أن تدمج المؤسسة المصرية العامة للادخار فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين وقد عمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى ٢١ من ابريل سنة ١٩٦٥ .

ومن حيث أن العقد المبرم بين المؤسسة وبين السيد الدكتور .... قد نص صراحة على أن علاقة الطرفين تخضع لاحكام لوائح المؤسسة المصرية العامة للادخار والتشريعات السارية على موظفى وعمال المؤسسة .

ومن حيث أنه فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٦٦ صدر القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ونص فى المادة الاولى من مواد الاصدار على أن تسرى أحكام النظام المرافق على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها — وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام .

ونصت المادة الثانية من نظام العاملين بالقطاع العام على أنه لايجوز اسناد أعمال مؤقتة أو عرضية الى المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو الاجانب الا وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية أو مجلس ادارة المؤسسة مع مراعاة الاحكام الخاصة بتوظيف الاجانب على أن تعتمد القواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

وتضمنت مواد الفصل السابع من هذا النظام تنظيم مواعيد العمل والاجازات كما تضمنت مواد الفصل الثامن من هذا النظام تنظيم الرقابة والمتابعة وتقييم الاداء . كما فصلت مواد الفصل التاسع من هذا النظام

واجبات العاملين والاعمال المحظورة عليهم وبينت مواد الفصل العاشر من هذا النظام التحقيق مع العاملين وتأديبهم ونصت المادة ٥٨ ـ الواردة فى هذا الفصل ـ على أنه لايجوز توقيع عقوبة على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

ونصت المادة ٦٤ على أنه اذا رأى رئيس مجلس الادارة أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليه قبل أن يصدر قرارا نهائيا بالفصل عرض الامر على لجنة تشكل على الوجه الآتى :

أ ـ مدير مديرية العمل المختص أو من يندبه رئيسا

ب ـ ممثل للعمال تختاره اللجنة النقابية } أعضاء

ج ـ ممثل للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية حسب الاحوال } أعضاء

ونصت المادة ٦٥ على أن تتولى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بحث كل حالة تعرض عليها وابلاغ رئيس مجلس الادارة رأيها فيها وذلك فى ميعاد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ احالة الاوراق اليها وللجنة فى سبيل أداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى ترى لزوما لها ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من أعضائها الثلاثة مسببا وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية الفرعية أو للنقابة العامة حسب الاحوال .

ونصت المادة ٦٦ على أن كل قرار يصدر بفصل أحد العمال خلافا لاحكام المادتين السابقتين يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أية اجراء آخر .

كما بين الفصل الثانى عشر أحوال انتهاء الخدمة ونصت المادة ٧٥ منه على أن تنتهى خدمة العامل بأحد الاسباب الآتية :

١ ـ بلوغ الستين .

٢ — عدم اللياقة للخدمة صحيا •

٣ — الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى من رئيس الجمهورية•

٤ — الاســتقالة •

٥ — فقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة •

٦ — الحكم عليه بعقوبة جنائية •

٧ — الانقطاع عن العمل دون سبب •

٨ — انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضى •

٩ — الوفــاة •

وفصلت باقى مواد لائحة نظام العاملين فى القطاع العام أحكام الرعاية الطبية والاحكام العامة •

ومن حيث أنه تبين من استعراض لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أن من هذه الاحكام ما يقتصر تطبيقه على العاملين الدائمين فقط ومنها ما يقتصر تطبيقه على العاملين المؤقتين — ومنها ما ينطبق على العاملين الدائمين والمؤقتين على حد سواء ومن بين هذه الاخــيرة المواد الخاصة بتنظيم مواعيد العمل والاجازات وتنظيم الرقابة والمتابعــة وتقييــم الاداء والواجبات الملقاة على العاملين والأعمال المحظورة عليهم وكذلك الضمانات المقررة لهم وهى ماتتعلق بالتحقيق معهم وتأديبهم — وقد حرص المشرع على النص على اتباع اجراءات معينة فى التحقيق وفى اصدار القرار التأديبى كما حرص على سلوك طريق رسمها عند اكتشاف مخالفــات تستوجب فصل العامل •

ومن حيث أنه لا يغير من هذا الرأى ما نصت عليه المادة الثانية من نظام العاملين بالقطاع العام التى تنص على أنه لا يجوز اسناد أعمال مؤقتة أو عرضية الى المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ••• الا وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة المؤسسة وذلك لان أحكام هذه اللائحة تسرى على العاملين الدائمين والمؤقتين الموجــودين بخــدمة

المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها • هذا فضلا عن أنه لو عين عامل بصفة مؤقتة أو لعمل عرضي بعد صدور هذه اللائحة وقبل صدور القواعد المنظمة لتعيين العمال المؤقتين من مجلس الادارة فان أحكام هذه اللائحة تسرى عليه حتما •

ومن حيث أن السيد الدكتور ••• ••• كان معينا فعلا فى المؤسسة قبل العمل بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظـام العاملين بالقطاع العام وقد نص عقده على سريان أحكام لوائح المؤسسة والتشريعات السارية على موظفيها وعمالها كما سلف البيان فان أحكام هذا النظام تسرى عليه ويخضع للاصول الواردة به وأخصها الاحوال والاجراءات التى يجوز فيها فصل العامل أو تأديبه •

ومن حيث أن الثابت من كتاب السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين رقم ٩٦٩ المؤرخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٨ المرسل لادارة الفتوى والتشريع للجهازين المركزيين للتنظيم والادارة والمحاسبات أنه عقب اسناد الاشراف على مشروع بنوك الادخار المحلية الى المؤسسة وانتهاء لجنة التقييم من اعداد تقريرها اتضحت حقائق هامة وتصرفات ادارية ومالية تؤكد أن القائمين بالعمل بالمشروع قد ســاروا فى طريق أبعدهم عن تحقيق الاهداف الرئيسية له فضلا عما ألحقته تصرفاتهم من أضرار وخسائر بأموال المدخرين وأموال الدولة وقد كانت هذه الامور محل تحقيق مع بعض العاملين بالبنوك بتهمة الاختلاس والتلاعب فى أموال المدخرات وقد بلغت الخسارة الكلية ٦٩ ألف جنيه فاذا أضيف الى ذلك ما اكتشف من اختلاسات تبلغ حوالى ٣٦ ألف جنيه فان مجموع العجز فى أموال المدخرين بلغ ١٠٥٠٠٠ جنيه وقد رفعت هذه الامور كلها الى الوزارة والجهات المعنية لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٧ أصدر رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ وقد نص فى مادته الاولى على انهاء عقد الاستخدام الخاص بتعيين السيد الدكتور ••• ••• بمكافأة شاملة بالمؤسسة وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ولم يثبت أن هذا القرار قد اتبعت قبل صدوره الاجراءات التى نصت عليها لائحة نظام العاملين فى القطاع

العام أو عرضه على اللجنة المشكلة وفقا لحكم المادة ٦٤ من هذه اللائحة — لذلك يكون هذا القرار باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أية اجراء آخر عملا بما تقضى به المادة ٦٦ من اللائحة المذكورة ٠

وهذا القرار هو قرار فصل ولا يمكن اعتباره قرار بقبول استقالة المذكور استنادا الى الكتابين المرسل أحدهما منه للسيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين المؤرخ ٧ مايو سنة ١٩٦٧ والثانى للسيد وزير الاقتصاد المؤرخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧ اذ أنهما لا يتضمنان استقالة من الوظيفة ولا يستشف من عباراتهما هذا القصد وانما يستفاد مما تضمناه أنه يهدف من تقديمهما أن يبين للمسئولين حرصـــه على سلامة سير العمل واستعداده الكامل للتعاون والعمل بالمؤسسة كمستشار فنى للادارة الجديدة للمشروع أو نقله الى جهة أخرى ٠

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن القرار الصادر من السيد رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين بانهاء خدمة السيد الدكتور ٠٠٠ ٠٠٠ دون تطبيق حكم المادتين ٦٤ ، ٦٥ من لائحة نظام العاملين فى القطاع العام الصادر بها القـــرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ هو قرار باطل بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر وفقا لما تقضى به المادة ٦٦ من اللائحة المذكورة ٠

(ملف ٢١١/١/٨٦ — جلسة ١٩٦٨/١٢/١٨)

قاعـــدة رقم (٦٩٨)

المبــــدأ :

المادة ٥٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ يشترط قبل أن تصدر السلطة الرئاسية بالقطاع العام قرارها بفصل العامل أن تعرض أمره على اللجنة الثلاثية الوارد ذكرها بالمادة ٥٣ وانعقادها فعلا لبحث الموضوع — حكمة ذلك الاجراء — الاثر المترتب على تخلفه ، انعدام قرار الفصل ٠

ملخص الحكم :

انه بين من الاطلاع على نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى صدر القرار المطعون فى ظل سريان احكامه انه ينص فى المادة ٥٣ منه على انه اذا رأى رئيس مجلس الادارة ان المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب فصله تعين عليه قبل أن يصدر قرارا نهائيا بالفصل عرض الامر على لجنة تشكل على الوجـه الآتى

(أ) مدير مديرية العمل المختص أو من ينوبه رئيسا

(ب) ممثل العمال تختاره اللجنة النقابية عضوا

(ج) ممثلللمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية حسب الاحوال عضوا

كما ينص فى المادة ٥٤ منه على ان تتولى اللجنة المشـار اليها فى المادة السابعة بحث كل حالة تعرض عليها وابلاغ رئيس مجلس الادارة رأيها فيها وذلك فى ميعاد لايجاوز اسبوعا من تاريخ احالة الاوراق اليها وللجنة فى سبيل اداء مهمتها سماع أقوال العامل والاطـلاع على كافة المستندات والبيانات التى ترى لزوما لها ويجب عليها أن تحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من اجراءات وما سمعته من أقوال ورأى كل عضو من اعضائه الثلاثة مسببا وتودع صورة من هذا المحضر ملف العامل وتسلم صورة أخرى لكل من مديرية العمل المختصة وعضو اللجنة النقابية ومجلس الادارة أو النقابة الفرعية أو النقابة العامة حسـب الاحوال كما ينص فى المادة ٥٥ منه على أن كل قرار يصدر بفصل أحد العمال خلافا لاحكام المادتين السابقتين يكون باطلا بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر •

ومن حيث أن مؤدى هذه النصوص ان المشرع رأى ازاء قسوة جزاء الفصل من الخدمة وأثره البالغ ليس على مستقبل العامل فحسب بل وعلى اسرته كذلك أن يحيط هذا الجزاء بضمانات جوهرية تـكفل قيامه على السبب المبرر له ابتغاء وجه المصلحة العامة دون ثمة تعسف أو انحراف فاشترط قبل ان تصدر السلطة الرياسية بالقطاع العـام قرارها بفصل العامل أن يعرض أمره على اللجنة الثلاثية المشار اليها

فى المادة (٥٣) فتقوم هذه اللجنة بالانعقاد وتتولى بحث حالة العامل المعروض عليها وتستمع الى اقواله وتطلع على كافة المستندات والبيانات المتصلة بالموضوع ثم تحرر محضرا تثبت فيه أقوال العامل ورأى كل عضو من اعضائها الثلاثة مسببا والقرار الذى اتخذته اللجنة وتسلم صورة المحضر للجهات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ ومن ثم فان العرض على اللجنة المذكورة على النحو الذى فصلته المادة ٥٤ يمثل فى واقع الامر ضمانة جوهرية للعامل ابتغاء استظهار مشروعية الفصل وملاءمتــه وتقديرا من المشرع لهذه الضوابط فقد رتب على مخالفتها انعدام قرار الفصل حيث نص صراحة فى المادة (٥٥) على بطلانه بحكم القانون دون حاجة لاتخاذ أى اجراء •

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك وكان الثابت من الاوراق أن اللجنة الثلاثية لم تنعقد اصلا لبحث حالة المدعى وأيا كان سبب عدم انعقادها فان القرار المطعون فيه بفصل المدعى وقد صدر دون أن يسبقه عرض أمره على اللجنة المذكورة يكون مشوبا بالانعــدام وليس صحيحا فى القانون ماذهبت اليه الشركة المدعى عليها من ان القرار المطعون فيــه صدر صحيحا تأسيسا على أنها قامت من جانبها بالاجراء الذى الزمها به القانون ذلك لان نظام العاملين بالقطاع العام السالف الذكر قــد أوجب لصحة قرار السلطة الرياسية بالقطاع العام بفصل العامل ليس مجرد طلب انعقاد اللجنة للنظر فى أمر العامل بل استلزم انعقاد اللجنة فعلا وبحث أمر العامل وابداء رأى أعضائها فيه قبل صدور قرار الفصل فاذا تخلف هذا الاجراء الجوهرى فى الحدود التى فصلتها المادة (٥٤) المذكورة كان فصل العامل مشوبا بالبطلان ولا اعتداد بما ذهب اليــه تقرير الطعن من أنه لايجوز ان تتحمل الشركة مغبة الاجراء الــذى اتخذه رئيس اللجنة الثلاثية فى شأن ما انتهى اليه من عدم اختصاص اللجنة بنظر أمر فصل المدعى لعدم اخطار النيابة العامة أو الشرطة عن الواقعة التى اسندت اليه وذلك لانه لايسوغ فى منطق القانون أن يتخذ من رأى رئيس اللجنة المذكورة ذريعة لتعطيل حكم القانون والاخلال بضمانه جوهرية رأى المشرع لاهميتها وأثرها فى مورد رزق العــامل ومستقبله الوظيفى أن يرتب على اغفالها بطلان قرار الفصل من الخدمة دون حاجة لاتخاذ أى اجراء آخر •

ومن حيث انه لما كان ماتقدم فان القرار المطعون فيه يكون معدوما واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بالغاء القرار المطعون فيه يكون مطابقا للقانون ويكون الطعن عليه على غير اساس سليم متعين الرفض وغنى عن البيان ان الغاء القرار المطعون فيه للسبب المتقدم لايخل بسلطة الشركة المدعى عليها فى اتخاذ ماتراه مناسبا حيال المدعى لما اسند اليه من مخالفة وفقا لاحكام القانون ٠

(طعن رقم ٣٥ لسنة ٢٢ ق — جلسة ١٩٨٣/١/٢٩)

وقد حكمت المحكمة الادارية العليا ايضا بأن عرض قرار الفصل على اللجنة بعد صدوره لا يصحح هذا العيب .

(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ١٦ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٦٩٩)

المبـــدأ :

المادة ٥٣ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم٦١ لسنة١٩٧١ — تشكيل اللجنة الثلاثية التىتنظر أمر العامل المراد فصـله قبل اصدار قرار فصـــله — المشرع لم يتطلب أن يكون ممثل العمال فى اللجنة الثلاثية عضوا باللجنة النقابية لذا اكتفى بحضـــور ممثل تختاره اللجنة النقابية — اختيار اللجنـــة النقابيـــة ممثل للعمال لحضـــور اللجنـــة الثلاثيـــة صحيح ولا يصم قرار اللجنـــة الثلاثية بالبطـــلان ٠

ملخص الحكم :

لا صحة لمـــا ذهب اليه المـــدعى ســـواء فى صحيفة دعواه أمام المحكمة التأديبية أم فى تقرير طعنه من النعى على القرار المطعون عليه بالبطلان بمقولة أن ممثل اللجنة النقابية فى اللجنة الثلاثية وهو السيد ٠٠٠٠٠٠ قد زايلته صفته النقابية قبل انعقاد تلك اللجنـــة حيث كان

قــد استقال من اللجنة النقابية ولا صحة لذلك وذلك أنه مع التسليم باستقالة السيد المذكور على الرغم من أن المدعى لم يقم دليــلا على ذلك فان المادة ٥٣ من القــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصــدار نظام العــاملين بالقطــاع العــام — والذى صدر فى ظله القرار المطعون فيــه — بعد أن أوجبت عرض أمر العامل المراد فصله على لجنة ثلاثية قبل اصدار قرار نهائى بذلك ، قضت بأن يكون تشكيل تلك اللجنة على النحو التــالى :

(أ) مدير مديرية العمل المختص أو من ينيبه — رئيسا

(ب) ممثل العمال تختــاره اللجنة النقابيــة
(ج) ممثل للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية حسب الأحوال — أعضــاء

الأمر الذى يستفاد منــه أن المشرع لم يتطلب أن يكون ممثــل العمال فى اللجنة الثلاثية عضوا باللجنة النقابيــة بل اكتفى بحضــور ممثل تختاره اللجنة النقابية وبهذه المثابة يجوز للجنة النقابية أن تختار ممثلا للعمال من غير أعضائها لحضور اللجنة المذكورة .

ومن حيث أنه لمــا كان الأمر كما تقدم فان القرار المطعون فيــه يكون قــد صدر سليما متفقا وأحكام القانون بما لا وجه للنعى عليه؛ واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فانه يكون قد أصاب الحق والصواب فى قضائه والتزم جانب الفهم الصحيح للقانون ، ومن ثم يكون الطعن عليه على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه .

(طعن رقم ٤٧٦ لسنة ٢٧ ق — جلسة ١٩٨٥/١/١٢)

الفصـــل الثـــانى

شركات القطـــاع العــــام

الفـــرع الأول

تأسيس شركة القطـــاع العــــام

وأهليتها للتعاقد وانقضـــاؤها

قاعـــدة رقم (٧٠٠)

المبـــــدا :

تأسيس شركة القطاع العام يستلزم قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء ٠

ملخص الفتوى :

لا تعتبر شركة القطـــاع العـــام أنهـــا أسست قانونا مادام لم يصدر بتأسيسها قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الوزراء٠٠ ومن ثم مالم يصـــدر هـــذا القرار تظل الشركة تحت التـــأسيس ولا تعتبر شركة فعليـــة أو شركة واقع وتظل الاختصاصـــات بذلك منوط بالهيئة التى تتبعها تلك الشركة ٠

(ملف ٢٣٦/٢/٣٧ ـــ جلسـة ١٩٨٢/١٢/١)

قاعــدة رقم (٧٠١)

المبـــدأ :

ان المـــادة ٥٣ من القانون المدنى تقضى بأن للشخص الاعتبارى أهلية فى الحدود التى يعينهـا سند انشـائه أو التى يقررها القانون ــ لا يجوز لأى من الجمعية التعاونية الزراعية أو نقابة المهن الزراعية أو فروعهما مزاولة الأعمال التجارية ومنها تأسيس شركات المساهمة ــ أساس ذلك أن كل من قانونى هاتين الجهتين قــد عين الاختصاصــات المنوطة بهما على سبيل الحصر والتحديد ومن ثم فان أهليتهما مقيــدة بمبدأ التخصص الذى يسود نظامهما ٠

ملخص الفتوى :

تنص المـــادة ٥٣ من التقنين المدنى على تمتع الشخص الاعتبارى بأهلية فى الحدود التى يعينها سند انشائه أو التى يقررها القانون ، وهو مايعرف بتحديد أهلية وعضوية الشخص الاعتبــارى بالغرض من انشائه طبقا للقانون ٠

ومن حيث أنه باستعراض نصوص القانون رقم ١٢٢ لسنة١٩٨٠ باصدار قانون التعاون الزراعى يبين أنه خول الجمعيــات التعاونيــة الزراعية أهلية القيام بالأعمال الواردة فيــه على الوجــه التعــاونى ولخدمة أغراضها ، ومن ثم فقد خلا من نص خاص صريح يجيز لهــا القيام بغير ماورد فيــه ، كمــا خلا من نص يجيز لها الاشــتراك فى تأسيس شركات مساهمة أو المساهمة فيها خروجا على حكم المادة ٥٣ مدنى ٠ ومن ثم يكون ما قامت به بعض الجمعيات فى هذا الصدد قد جاوزت به أهليتها القانونية وبالتالى يكون باطلا بطلانا مطلقا ٠ ولا عبرة بخلو قانون التعاون من نص صريح مانع لهذا النشاط اذ النص الصريح يطلب حيث يقــرر ما يخالف الأصــل المقرر قانونا أما حيث يؤكده فلا يكون مطلبــا ، واذ كان الأصل المقرر فى المــادة ٥٣ مدنى هو تحديد أهلية الشخص الاعتبارى بالغرض من انشائه أو بما يحدده

القانون الذى أجاز انشاءه ، فان الأمر كان يقتضى نصا خاصا فى قانون التعاون يجيز للجمعيات التعاونية انشاء الشركات خلافا للأصل المقرر المذكور ، أما حيث يسكت القانون الخاص بالتعاون عن ايراد هذا الاستثناء الذى يخرج على الأصل فانه يكون قد ترك الأمر للأصل المذكور والواجب الاعمال دون حاجة الى ايراد نص يردده •

ولما كان قيام الجمعيات التعاونية الزراعية بالاشتراك فى تأسيس الشركات — كاسلوب وشكل قانونى لممارسة النشاط يخرجها عن الحدود التى عينها نظامها القانونى الوارد فى قانون التعاون باعتبارها وحدات اقتصادية اجتماعية تهدف الى تطوير الزراعة فى مجالاتها المختلفة بأسلوب وشكل تعاونى يهدف رفع مستوى أعضائها اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة ، فانه لا يجوز لها اللجوء الى هذا الشكل القانونى لممارسة النشاط • ولا يعنى ذلك حظر قيام الجمعيات المذكورة بمزاولة الأعمال التجارية فان الأعمال الداخلة فى غرضها هى بطبيعتها أعمال تجارية لها أن تقوم بها ، ولكن على الوجه الذى حدده المشرع وهو الوجه التعاونى ، فقد أباح لها المشرع فى سبيل تحقيق أغراضها تملك واستئجار واستصلاح الأراضى وانشاء البنوك والمشروعات الصناعية والزراعية والورش والمخازن والثلاجات وغير ذلك من الأنشطة التى تدخل فى مفهوم العمل التجارى الا أن هذه المشروعات لا تهدف أساسا الى تحقيق الربح بل تحقيق الغرض التعاونى من تكوين الجمعيات فى رفع مستوى أعضائها وهذه المشروعات قد ينتج عنها ربح أو عائد وقد لاينتج فتحقيق الربح أمر عارض غير مقصود فى ذاته ، وقيام الجمعيات بهذه الأعمال المعتبرة قانونا أعمالا تجارية ليس معناه اجازة قيامها بكل الأعمال التجارية أيا كان نوعها ، بل يحظر عليها مالم يجزه القانون المذكور صراحة • كما لا حجة فى القول بأن المشرع أعفى الجمعيات التعاونية فى المادة ٥٧/٧ من الضريبة على الأرباح التجارية الأمر الذى يستفاد منه امكانية قيامها بمباشرة نشاطها عن طريق تأسيس شركات مساهمة وخضوعها بالتالى فى هذه الحالة للضريبة المذكورة ، ذلك أن ممارسة الجمعيات لنشاط تجارى أمر لا خلاف عليه كما سلف البيان ، كل

ما هنالك أن هذا النشاط والذى أعفى المشرع عائده من الضريبة على الأرباح التجارية يجب أن يتم فى الشكل التعاونى وليس فى شكل آخر كتأسيس شركات او غير ذلك من وسائل ممارسة العمل التجارى، واذا كانت بعض الجمعيات التعاونية الزراعية قد خالفت هذا الفهم الصحيح لنصوص القانون وقامت بالاشتراك فى تأسيس شركات مساهمة ، فلا محيص من تقرير عدم مشروعية هذا الاشتراك ويتعين والحال هذه تصحيح أوضاعها بما يتفق مع صحيح حكم القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز اشتراك الجمعيات التعاونية فىتأسيس الشركات المساهمة.

(ملف ٨٤/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٢/١٠/٢٠ ثم بجلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

قاعدة رقم (٧٠٢)

المبدأ :

شركات القطاع العام — أهليتها تتحدد بما يعينها على تحقيق أغراضها كوحدات اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروعات اقتصادية من بين أهدافها الرئيسية بحكم طبيعتها السعى الى تحقيق الربح فى نطاق هدف أكبر وفقا لخطة تنمية الاقتصاد القومى بطلان كل تصرف يصدر عنها متجاوزا هذه الدائرة كأعمال التبرع المحض — تنازل الشركات عن الأحكام النهائية الصادرة بالزام الموردين بغرامات تأخير — صحته متى استهدف تحقيق مصالح هذه الشركات بتوفير الظروف الملائمة لانتظام المتعاملين معها .

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ينص فى مادته الأولى على أن « يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام » وقضت مادته الثانية على أن « لا تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم٢٦ لسنة١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له » .

وتنص المادة ٢٨ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أن « شركة القطاع العام وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى وفقا لخطة التنمية » . كما أبانت المادة ٤٨ من هذا القانون عن أن ادارة الشركة يتولاها مجلس ادارة يكون له طبقا لما قضت به المادة ٤٩ « جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض الشركة » .

ومن حيث أنه يتضح من استعراض هذه النصوص أن شركة القطاع العام تعتبر وحدة اقتصادية تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادى من بين أهدافه الرئيسية — بحكم طبيعته — السعى الى تحقيق الربح وذلك فى نطاق تحديد هدف أكبر وفقا لخطة تنمية الاقتصاد القومى ، ومن ثم فان هذه الشركات تتحدد أهليتها بما يعين على تحقيق هذه الأغراض بحيث يلحق البطلان حتما كل تصرف يصدر عنها مجاوزا هذه الدائرة ، ومن هذه التصرفات أعمال التبرع المحض التى تأخذ شكل التبرع فى ظاهرها وبواعثها ولا تسهم فى قليل أو كثير فى تحقيق أغراض الشركة .

ومن حيث أن تنازل الشركات المشار اليها عن الأحكام النهائية الصادرة لصالحها من موردى أرز الشعير بالزامهم بغرامة التأخير جزاء تأخرهم فى التوريد خلال موسم ١٩٦٥/٦٤ ، هذا التنازل وان أخذ شكل التبرع ، الا أنه والقصد منه ليس مجرد تحقيق هذا

الغرض ، ويتعدى ذلك الى هدف آخر هو تحقيق مصالح هذه الشركات بتوفير الظروف الملائمة لانتظام المتعاملين معها من موردى الأرز وتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم فى الحال والاستقبال بمراعاة ما قد يعوقهم من صعوبات وعقبات لا دخل لهم فيها ، وباعتبار أن نشاط هذه الشركات وتحقيق أغراضها يقوم أساسا على التعامل مع الموردين المذكورين ، ومن ثم فان هذا التنازل بحكم غايته سالفة الذكر يخرج عن نطاق التبرع ، ويعتبر من قبيل التصرفات التى تهدف الى تحقيق أغراض هذه الشركات ويدخل بهذه المثابة فى اختصاص مجلس ادارة الشركة طبقا للمادة ٤٩ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام لا سيما وأن فى ذلك تحقيقا للمساواة بين المذكورين وبين من تقرر اعفاؤهم من الغرامة وديا وذلك لوحدة الأسباب والأهداف فى الحالتين .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يجوز لشركات المؤسسة المصرية العامة للمضارب التنازل عن غرامات التأخير المحكوم بها لصالحها ضد موردى الأرز الشعير خلال موسم ١٩٦٥/٦٤ .

(ملف ٥٥/٢/٢٢ — جلسة ١٩٧٤/١/١٦)

قاعدة رقم (٧٠٣)

المبدأ :

انقضاء شخصية شركة القطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٤ طبقا لأحكام هذا القانون .

ملخص الفتوى :

ان مؤدى اخضاع شركات القطاع العام لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة هو اعتبارها من شركات القطاع الخاص الخاضعة لأحكام القانون المذكور . ومن ثم فان تصفية الآثار المترتبة على انقضاء شخصية الشركة فى هذه الحالة يكون طبقا لذات القانون .

(ملف ٨٥/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٢/١١/١٧)

الفرع الثـانى

شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص

قاعـدة رقم (٧٠٤)

المبـــدأ :

شركات القطاع العـام تعتبر من أشخاص القـانون الخاص ــ معيار تحديد الشخصية المعنوية وما اذا كانت من أشخاص القـانون العام أو الخاص يتحدد بفرع القانون الذى تبـاشر فى مجاله هـذه الأشخاص نشاطها والوسائل التى تستخدمها فى ممارسـة نشاطها ــ شركات القطاع العام تباشر نشاطها وفقا لقواعد القانون الخاص ٠

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لكيفية تمثيل شركات القطاع العـام المساهمـة فى رأس مال شركة مصر للفنـادق بجمعيتها العمومية وكيفية ممارستها لحق التصويت داخلها ونصابها ٠ وحاصل الوقائع حسبما جاء بكتابكم المشار اليه أن شركة مصر للفنادق وهى احدى شركات القطاع العام التى يشترك فى ملكية رأس مالهـا عدد من شركات القطاع العام والهيئة العامة للتأمين والمعاشات وبعض الأفراد دعت الى عقد جمعيتهـا العموميـة فى ١٩٧٦/٩/٣٠ لاقرار مشروع الموازنة لعام ١٩٧٦ ولانتخاب ممثلى رأس المـال الخاص فى مجلس الادارة ٠

ويتضح من كتابكم أن رأس مال تلك الشركة موزع بين :

١ ــ الشركة العامة للسياحة والفنادق وتملك ٦٢٥٠٠٠ سهم ٠

٢ ــ شركة مصر للتأمين وتملك ٥٦٣١١ سهم ٠

٣ ــ شركة الشرق للتأمين وتملك ٢٠٩١ سهما ٠

٤ — شركة الاسكندرية للتأمين وتملك ٢٦٥٠ سهم .

٥ — شركة مصر للسياحة وتملك ٨٥٧ سهما .

٦ — شركة مصر للغزل والنسيج وتملك ٢١٢٥ سهما .

٧ — الهيئة العامة للتأمين والمعاشات وتملك ٢٨٥٧١ سهما .

٨ — صندوق ادخار العاملين بشركة مصر صباغى البيضا ويملك ٢٣٩ سهما .

٩ — وعدد من الأفراد يبلغ مجموع ما يملكونه من أسهم ٣٤١٢٥٠ سهم .

ولقد حضر اجتماع الجمعية العمومية أفراد يمثلون ٢١٥٤٩سهما كما حضر ممثل الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق التى تملك ٦٢٥٠٠٠ سهم وبذلك أصبح عدد الأسهم الحاضرة مساوية لنسبة٥٧٪ من مجموع أسهم رأس المال البالغ قدرها ١١٢٥٠٠٠ سهم .

وعند اجراء الانتخابات لعضوية مجلس الادارة اعترض البعض على اشتراك ممثل الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق فى التصويت على أساس أنها ليست من أشخاص القانون الخاص وبالتالى فان مالها لا يعتبر مالا خاصا وانما هو مال عام الأمر الذى يقتضى تمثيلها فى الجمعية العمومية بواسطة ممثلى المال العام المنصوص عليهم بالمادة ٥٥ مكرر من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

كما ثار اعتراض آخر على قصر نصاب التصويت لكل مساهم من الأفراد على ٢٥٪ من مجموع أسهم الحاضرين أيا كان عدد الأسهم التى يملكها أو ينوب عنها وهى النسبة المنصوص عليها بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة استنادا الى أن المادة ٣٥ من النظام الأساسى لشركة مصر للفنادق قد تضمنت حكما خاصا يكون للمساهم بموجبه عدد من الأصوات يصل حده الأقصى الى ٤٩٪ من عدد أسهم الحاضرين ويرى

المعترضون أن هـذا الحكم الخاص هو الواجب التطبيق دون الحكم العام الوارد بقانون الشركات .

وبالاضافة الى ما تقدم فلقد ثار التساؤل بين المجتمعين حول المقصود بعدد أسهم الحاضرين وما اذا كانت تشمل عند اختيار ممثلى المال الخاص فى مجلس الادارة عدد الأسهم التى يمتلكها رأس المال العام أم أنها مقصورة على عدد أسهم الحاضرين من رأس المال الخاص فقط .

لذلك تطلبون الرأى فيما تقدم :

أولا : تحديد مدلول الشخص العام والأشخاص الاعتبارية العامة ، ومدى انطباق ذلك على مساهمة شركات القطاع العام فى الشركات الأخرى .

ثانيا : كيفية تمثيل شركات القطاع العام فى الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام الأخرى التى تساهم فيها ، وحقها فى التصويت وطريقته .

ثالثا : مدى انطباق أحكام المادة (٤٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على شركات القطاع العام .

رابعا : التفسير السليم لمدلول عبارة (عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين) .

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستبان لها :

أن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ينص فى المادة (٤٩) على أن يتولى ادارة الشركة التى يساهم فيها شخص عام برأس مال أيا كان مقداره مع رأس مال مصرى خاص ، مجلس يكون من عدد فردى من الأعضاء

لا يقل عـــددهم عن ســـبعة ولا يزيد على أحـــد عشر ، ويشكل على الوجه الآتى :

١ — رئيس يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

٢ — أعضاء بنسبة ما يملكه الشخص العام المساهم فى الشركة يعينون بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

٣ — أعضاء بنسبة ما يملكه رأس المال الخاص يختارهم ممثلوهم فى الجمعية العمومية بذات القواعد المقررة لتصـــويتهم فى الجمعيـــة العمومية ، وبشرط ألا يزيد عددهم فى جميع الأحوال على نصف عدد أعضاء مجلس الادارة ، وتسرى على عضويتهم ومدتهـــا والتزاماتهـــا أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن بعض الأحكام الخاصـــة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

٤ — أعضاء ينتخبون من بين العاملين فى الشركة .

وينص فى المـــادة ٥٥ مكـــرر على أن (يكـــون للشركة جمعيـــة عمومية) .

وينص فى المادة ٥٥ مكرر (١) على أن (تتكون الجمعية العمومية للشركة التى يملك كل رأس مالها شخص عام أو أكثر على النحو الآتى:

١ — الوزير المختص أو من ينيبه .... رئيسا .

٢ — ممثل لـــكل من وزارة المالية ووزارة التخطيط يختاره الوزير المختص .

٣ — خمسة من أعضاء المجلس الأعلى للقطاع يختارهم المجلس.

٤ — أربعة من العاملين فى الشركة ....

٥ — ثلاثة من ذوى الكفاية والخبرة الفنية ....

وينص فى المادة ٥٥ مكرر (٢) على أن (تتكون الجمعية العمومية للشركة التى يساهم فيها شخص عام برأس مال أيا كان مقداره مع رأس مال مصرى خاص ، على النحو المنصوص عليه فى المادة السابقة ، بالاضافة الى المساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة ، ويكون لكل منهم حق حضور الجمعية العمومية بطريق الأصالة أو الانابة ، مالم يشترط نظام الشركة للحضور حيازة عدد معين من الأسهم .

ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعدة أسهم حق حضور الجمعية العمومية أيا كانت نصوص النظام .

ويكون حق التصويت لممثلى رأس المال العام على النحو المبين بالمادة السابقة وبنسبة نصيب المال العام فى رأس مال الشركة ، كما يكون حق التصويت للمساهمين من الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة فى حدود نسبة نصيبهم فى رأس المال ووفقا لما يقضى به النظام الأساسى للشركة بالنسبة لنصاب التصويت .

ويقصد برأس المال العام ما تملكه الدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة فى رأس مال الشركة .

وينص فى المادة ٥٥ مكرر (٣) على أنه (مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وتسرى على الجمعية العمومية أحكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات أخذ الأصوات .

وينص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة ، المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ فى المادة ٤٦ على أن :

١ — لكل مساهم الحق فى حضور الجمعيات العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ما لم يشترط نظام الشركة حيازة عدد معين من الأسهم للحضور ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم حق الحضور أيا كانت نصوص النظام .

٢ — ....

٣ — ولا يكون لأى مساهم — باستثناء الأشخاص الاعتباريين — بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الاصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ، ما لم ينص النظام على نسبة أقل .

وينص النظام الأساسى لشركة مصر للفنادق المشهر بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢٠ فى المادة ٣٥ على أنه (لكل مساهم حائز على الأقل خمسة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ويكون لكل حاصل على خمسة أسهم صوت فى الجمعية العمومية ....

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩٪ على الأكثر من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين) .

ومن حيث أنه باستقراء تلك النصوص فان شركة القطاع العام التى يساهم فى رأسمالها أشخاص عامة وأشخاص خاصة يجب أن يقوم على ادارتها مجلس مكون من أعضاء يحدد عددهم على أساس نسبة ماتملكه الأشخاص العامة فى رأس المال وعدد آخر من الأعضاء بنسبة ماتملكه الاشخاص الخاصة فى رأس المال ، وأن لمثل هذه الشركة جمعية عمومية تتكون من ممثلين لرأس المال العام عينهم القانون على وجه التحديد وهم الوزير المختص رئيسا وممثلان لكل من وزارتى المالية والتخطيط وخمسة من أعضاء المجلس الأعلى للقطاع المشرف على

الشركة وأربعة من العاملين بها وثلاثة منذوى الخبرة كما تضم الجمعية العموميـة بجانب هؤلاء المساهمين من الأفراد وممثلى الأشخاص الاعتبارية الخاصة .

ولقد عرف القانون رأس المال العام بأنه المملوك للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ومن ثم فان المال الخاص وفقا لهذا الحكم يشمل الأسهم التى لا تملكها الدولة والأشخاص الاعتبارية العامة .

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم فانه فيما يتعلق بالمسألة الأولى الخاصة بتحديد طبيعة شركات القطاع العام وما اذا كانت تعد من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص فان المادة ٥٢ من القانون المدنى قد عددت الأشخاص الاعتبارية بأنها :

١ — الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والادارات والمصالح والمنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

٢ — الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٣ — الأوقاف .

٤ — الشركات التجارية والمدنية .

٥ — الجمعيات والمؤسسات والمنشآت وفقا للأحكام التى ستأتى فيما بعد .

٦ — كل مجموعة من الأشخاص والأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص القانون .

غير أن القانون المدنى لم يفرق بين ما يعتبر من الأشخاص الاعتبارية العامة وما يعتبر من الأشخاص الاعتبارية الخاصة لذلك فقد أستنبط القضاء والفقه معيارا لهذه التفرقة مناطه المجال القانونى أو

فرع القانون الذى تباشر فى مجاله هذه الأشخاص لنشاطها وطبقا لهذا المعيار فان الأشخاص الاعتبارية العامة هى التى تمارس عملها فى نطاق القانون العام وطبقا لوسائله ، أما الأشخاص الاعتبارية الخاصة فهى تلك التى تتعامل وفقا لقواعد القانون الخاص ، وبهـذه المثـابة فان شركات القطاع العـام تعد من الأشخاص الاعتبارية الخاصة لأنهـا تباشر نشاطها طبقا لقواعده وفى نطاق أحكامه ، ومن ثم فان الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق تعد من أشخاص القـانون الخاص شأنها فى ذلك شأن باقى شركات القطاع العام وتعد مساهمتها فىرأس مال شركة مصر للفنادق مساهمة من شخص خاص •

(فتوى ٣٤١ فى ١٩٧٨/٤/١٢)

قاعـدة رقم (٧٠٥)

المبـــدأ :

شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص التى تمارس نشاطها فى نطاق هذا القانون ـ عدم اعتبارها أجهزة حكومية أو هيئات عامة أو مؤسسات عامة ـ انتفاء صفة الموظف العام عن العاملين فيها ـ اختصاص القضاء العادى كأصل عام بالفصل فى منازعات العمل التى تنشأ بين الشركات المذكورة والعاملين فيها •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص التى تمارس نشاطها فى نطاق هذا القانون ، وبهذه المثابة لا تعتبر أجهزة حكومية أو هيئات أو مؤسسات عامة وبالتالى تنتفى عن العاملين فيها صفة الموظف العام التى لا تصدق الا على من يساهم فى عمل دائم فى مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الاخرى باسـلوب الاستغلال المباشر • ومتى كان ذلك فان المدعى وهو عامل باحدى شركات القطاع العام لايعتبر من الموظفين العموميين الذين تختص محكمة القضاء الادارى أو المحاكم الادارية بالفصل فى منازعاتهم بالتطبيق لاحكام

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة وترتيبا على هذا النظر فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن اختصاص محاكم مجلس الدولة طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة المشار اليه ووفقا لاحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بقانون العمل أو القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام ومن بعده القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ دون ثمة تغيير ، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ فى شأن الفصل بغير الطريق التأديبى ، مقصور بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام على نظر الطعون فى القرارات التأديبية وقرارات رئيس الجمهورية بالفصل بغير الطريق التأديبى دون غيرها من المنازعات التى تثور بشأن العمل التى ينعقد للقضاء العادى الاختصاص بنظرها باعتبار أن تلك الشركات كما سلف البيان من أشخاص القانون الخاص التى ناط القانون للقضاء العادى كأصل عام الولاية العامة بالفصل فى منازعات العمل التى تنشأ بين الشركات المذكورة والعاملين فيها ٠

(طعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٩/١/٢٧

قاعدة رقم (٧٠٦)

المبـدأ :

شركات القطاع العام من اشخاص القانون الخاص — عدم اعتبارها من الاجهزة أو الهيئات أو المؤسسات العامة — انتفاء صفة الموظف العام عن العاملين فيها — أساس ذلك — تطبيق : ندب أحد العاملين باحدى شركات القطاع العام الى أحد الاجهزة التابعة لاحدى الوزارات لا يغير من طبيعة العلاقة الوظيفية التى تربطه بالشركة التى يعمل بها ولا يضفى عليه هذا الندب صفة الموظف العام ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن شركة « المقاولون العرب » تعتبر من شركات القطاع العام ولا يغير من كونها كذلك خضوعها لاحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة لشركات مقاولات القطاع العام ، ذلك أن هذا القانون وان اختصها ببعض الاحكام ، الا أنه لم يغير من

وصفها المشار اليه بأن أبقى لها هذا الوصف صراحة — وهو وصف الشركة • وعلى ذلك فانها تعتبر — شأن كل شركات القطاع العام — شخصا من أشخاص القانون الخاص ، وبهذه المثابة لا تعتبر من الاجهزة الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، وبالتالى ينتفى على العاملين فيها صفة الموظف العام ومتى كان ذلك ، فان المدعى — وهو عامل باحدى شركات القطاع العام ، لايعتبر من الموظفين العموميين ، كما أن مجرد الحاقه بالعمل بالجهاز التنفيذى لمشروعات الاسكان الليبى التابع لوزارة الاسكان والتعمير ندبا من شركة « المقاولون العرب » لا يغير من طبيعة العلاقة الوظيفية التى تربطه بهذه الشركة ، وبالتالى لا يضفى عليه هذا الندب صفة الموظف العام التى اعتدت بها المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى تحديد اختصاص كل من محكمة القضاء الادارى والمحاكم الادارية حسب الاحوال بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى الفقرات (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة العاشرة المذكورة •

ومن حيث أنه ولئن كانت المنازعة تتعلق بندب أحد العاملين لشركات القطاع العام مما يختص القضاء العادى — كأصل عام — بالفصل فيها، الا أنه طالما أن قوام هذه المنازعة قراران توافرت لهما كل مقومات القرارات الادارية على ما تقدم ذكره ، وصدرا فى حق المدعى بوصفه أحد العاملين بشركات القطاع العام ، وليس بوصفه فردا من الافراد ، فانها تستحيل منازعة ادارية يختص قضاء مجلس الدولة بالفصل فيها وفقا لحكم المادة ١٧٢ من الدستور والفقرة (رابع عشر) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة سالف الذكر • وبهذه المثابة ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الادارى تطبيقا لحكم المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من هذا القانون •

ومن حيث أن المدعى قد ارتضى قضاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به ضده ، وانصب طعن الحكومة على طلب الغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به تعويضا للمدعى عما أصابه من الاضرار الناجمة عن قرار السيد وزير الاسكان والتعمير رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٦ بالزام الجهة الادارية بأن تؤدى له على سبيل التعويض المؤقت مبلغ قرش صاغ واحد ، والحكم

أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظره • واذ تحدد نطاق الطعن فى هذا الشق من الحكم فلا يجوز تجاوزه التزاما بالاصل المقرر بالنسبة الى الطعن فى الاحكام ، وهو ألا يضار الطاعن بطعنه بمراعاة أن الفصل فى طلب التعويض هذا لا يثير الشق الخاص بطلب الغاء القرار المذكور بعد أن قضت المحكمة بعدم قبول طلب الغائه لانه بالرغم من وجود ارتباط جوهرى بين هذين الطلبين الا أنه لن يترتب على الفصل فى طلب التعويض من محكمة القضاء الادارى أيا كان قضاؤها — قيام حكمين متعارضين ، كما وأن الفصل فى طلب التعويض المذكور من المحكمة المختصة لا يثير كذلك الطلب الخاص بالالغاء والتعويض عن قرار رئيس الجهاز المركزى للتعمير رقم ١١ لسنة ١٩٧٦ لعدم وجود ارتباط جوهرى بينهما •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وقد أخذ بغير هذا النظر ، فيكون قد خالف القانون ويتعين من ثم القضاء بالغائه فيما قضى به من تعويض مؤقت عن القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه والحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظره واحالته الى محكمة القضاء الادارى (دائرة التعويضات) للفصل فيه ، مع ابقاء الفصل فى مصروفات الدعوى •

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٧٩/٢/١٧)

قاعدة رقم (٧٠٧)

المبدأ :

شركات القطاع العام — من اشخاص القانون الخاص — موظفوها ليسوا موظفين عموميين — القرارات الصادرة فى شان ادارتها ليست قرارات ادارية مما يختص به القضاء الادارى بمجلس الدولة •

ملخص الحكم :

لاخلاف فى أن شركات القطاع العام على الرغم من تملك الدولة لها تعتبر شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة

وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة وهى بهذه المثابه تعتبر من أشخاص القانون الخاص التى تمارس نشاطها فى ظل هذا القانون وعليه فلا تعتبر هذه الشركات مؤسسات عامة وتنتفى عن العاملين بها صفة الموظف العام، هذا فضلا عن أن القرارات الصادرة فى شأن ادارتها لا تعتبر على أية حال قرارات ادارية ٠

ومتى كان الثابت أن المدعى من العاملين فى احدى شركات القطاع العام فلا يعتبر من الموظفين العموميين ولا يعتبر ماصدر فى شأنه قرارا اداريا ، فلا تختص جهات القضاء الادارى بالفصل فيه الغاء أو تعويضا ويكون الاختصاص بالفصل فى طلباته للمحاكم المدنية لتعمل فى شأنه أحكام القوانين والقرارات المنظمه لشئون العاملين بالقطاع العام ٠

(طعنى رقمى ٧٤٥ ، ٦٩٤ لسنة ٢٤ ق — جلسة ١٩٨٢/١/٢٤)

قاعـــدة رقم (٧٠٨)

المبـــــدأ :

الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى بنظر الدعـوى بمقولة أن الدعوى تتعلق بمناقشة قرار صادر من أحدى الشركات التى تحكم الروابط بينها وبين العاملين بها أحكام القانون الخاص مما يجعل محكمة القضاء الادارى غير مختصة ولائيا بنظرها — هذا الدفع كان يجد صدى له لو كانت طلبات المدعى استمرت طبقا لما أورده فى صحيفة دعواه من طلب الغاء القرار الصادر بتخطية فى الترقية فى أحدى شركات القطاع العام — شركات القطاع العام على الرغم من تملك الدولة لها تعتبر شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة وهى بهذه المثابة من أشخاص القانون الخـاص التى تمارس نشاطها فى ظل هذا القانون وعليه فلا تعتبر هذه الشركات من اشخاص القانون العام وتنتفى عن العاملين بها صفة الموظف العام — القرارات الصادرة فى شان ادارتها لاتعتبر على أية حال قرارات ادارية أيا كان مصدرها ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى — تعديل المدعى طلباته بتعديل تاريخ ترقيته لوظيفة مدير عام باحدى الهيئات

العامة بعد نقله من احدى شركات القطاع العام ــ اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى باعتبار العاملين بالهيئـات العـامة من الموظفين العموميين الذين يختص مجلس الدولة بنظر دعواهم ــ رفض الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث انه بالنسبة للدفع بعدم اختصاص محكمة القضـاء الادارى بنظر الدعوى بمقولة ان الدعوى تتعلق بمناقشة قرار صادر من احدى الشركات التى تحكم الروابط بينها وبين العاملين بها أحكام القانون الخاص مما يجعل محكمة القضاء الادارى غير مختصة ولائيا بنظرها فان هذا الدفع كان يجد صدى له لو كانت طلبات المدعى استمرت طبقا لما اورده فى صحيفة دعواه من طلب الغاء القرار الصادر بتخطية فى الترقية فى شركة المعادى للتنمية والتعمير ذلك ان لاخـلاف فى ان شركات القطاع العام على الرغم من تملك الدولة لها تعتبر شركات تجارية لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها المستقلة عن ميزانية الدولة ، وهى بهذه المثابة تعتبر من اشخاص القانون الخاص التى تمارس نشاطها فى ظل هذا القانون وعليه فلا تعتبر هذه الشركات من أشخاص القانون العام وتنتفى عن العاملين بها صفة الموظف العام ، هذا فضلا على أن القرارات الصادرة فى شأن ادارتها ومنها القرار المشار اليه ــ لاتعتبر على أية حال قرارات ادارية أيا كان مصدرها ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الادارى ٠ ولكن المدعى عدل طلباته فى المذكرة المقدمة منه بجلسة ١٩٧٨/١٠/٥ ٠ الى طلب الحكم بتعديل تاريخ الترقيـة لوظيفة مدير عام الادارة القانونية من الفئـة ذات الربط المـالى ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيها من ١٩٧٦/١١/١٦ الى ١٩٧٩/٣/٣٠ بالهيئـة العامة لبحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى ٠ وهى هيئة عامة ويعتبر العاملون بها من الموظفين العموميين الذين يختص مجلس الدولة بنظر دعاواهم ، وعليه يكون الدفع بعدم اختصاص القضاء الادارى ولائيا بنظر الدعوى فى غير محله حقيقا بالرفض ٠

ومن حيث أن طعن هيئة المفوضين التى ليست طرفا ذا مصلحة شخصية فى المنازعة وانما يتمثل فيها الحيدة التامة لصالح القانون وحده

يفتح الباب امام المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون ثم تنزل حكمه فى المنازعة غير مقيدة بطلبات هيئة المفوضين •

ومن حيث ان طلبات المدعى انحسرت وتحددت فى المذكرة المقدمة منه بجلسة ١٩٧٨/١٠/٥ أمام محكمة القضاء الادارى بطلبه ارجاع اقدميته فى الدرجة التى رقى اليها بالهيئة العامة لبحوث الاسكان والبناء والتخطيط العمرانى من ١٩٧٦/١١/١٦ الى ١٩٧٦/٣/٣٠ ، وهــذا الطلب لايسانده واقع أو قانون أو قاعدة تنظيمية يستمد منها حقــا فى ارجاع أقدميته فى الدرجه المرقى اليها بالهيئة الى التاريخ المشار اليه فاذا كان ماينعيه رده الى التاريخ الذى جرى ترقية غيره بعــد نقله شركة المعادى للتنمية والتعمير فان ذلك لايتــأتى الا بالطعن فى القرار الصادر بنقله من هذه الشركة الى الهيئة المشار اليها أولا حتى يتسنى له الطعن فى القرارت الصادرة من الجهة المنقول منها ، الا انه وقد تنازل عن هذا الطلب بالتعديل النهائى لطلباته السابق الالمام اليها — فيكون طلبه ارجاع اقدميته على الوجه الذى اراده لايسانده واقع حقيقى أو قانون صحيح الامر الذى يجعل دعواه ولا اساس لهــا حقيقة برفضها •

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه اد ذهب الى غير هذا النظر فيكون قد خالف حكم الواقع والقانون معا حقيقا بالالغاء وبرفض الدعوى مع الزام المدعى المصروفات عن الدرجتين •

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٢٥ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٤)

الفرع الثالث

طبيعة العلاقة بين العاملين وشركة القطاع العام

قاعــدة رقم (٧٠٩)

المبـــدأ :

قانون العمل لا يزال هو الشريعة العامة التى تحكم علاقة العاملين بشركات القطاع العام بالشركات التى يعملون بها ـ خلو اللوائح المنظمة لشئون العاملين بشركات القطاع العام من نص يضفى الحصانة القانونية بعد انقضاء مدة معينة على القرارات الباطلة التى تصدر من أحدى هذه الشركات فى خصوص تعيين العاملين بها وترقياتهم ـ تطبيق أحـــكام القانون المدنى الخاصة ببطلان العقود ـ اثر ذلك بالنســبة لقرارات التعيين والترقية والمبالغ التى صرفت نتيجة صدور هذه القرارات .

ملخص الفتوى :

عين السيد / .... الحاصل على بكالوريوس التجارة سنة ١٩٦٣ بشركة النيل العامة للكبارى بمقتضى عقد عمل مؤقت لمدة سنة بمرتب شهرى قدره عشرون جنيها اعتبارا من ١٩٦٣/٨/١٥ ثم استقال من الشركة المذكورة فى ١٩٦٤/٤/٢٣ ، والتحق بالعمل بشركة النيل العامة لاعمال النقل بعقد مؤقت . وفى ١٩٦٤/٦/٢٧ تقدم بطلب للتعيين بشركة النيل العامة للكبارى وقدم شهادة من شركة النيل العامة لاعمال النقل تفيد ان مرتبه بلغ خمسة وعشرون جنيها شهريا وبناء على ذلك تم تعيينه بشركة النيل العامة للكبارى بمقتضى عقد غير محـــدد المـــدة بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢٠ بمرتب شهرى قدره سبعة وعشرون جنيها ونصف وقامت هذه الشركة بتاريخ ١٩٦٥/١/٤ باضافة مبلغ ١ جنيه و ٣٣٣ مليم الى مرتبه باعتباره متوسط منحة طبقا التسويات ثم منحته الشركة نصف علاوة من علاوات الفئة السادسة فى ١٩٦٦/١/١ بلغ مرتبه بها ٢٩ جنيه و ٨٣٣ مليم ثم رقى ترقية استثنائية الى وظيفة من الفئـــة الخامسة

اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ مع منحة علاوة استثنائية من علاوات الفئة المرقى اليها بموجب قرار مجلس ادارة الشركة رقم ٦١ بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٧/٧/٣١ وتم ذلك رغم ان العامل المذكور لم يكن مستوفيا مدة الخبرة اللازمة لشغل وظيفة من الفئة الخامسة وهى خمس سنوات بالنسبة لحملة المؤهلات العليا ورغم ان المؤسسة قد اخطرت الشركة بكتابها رقم ٧١٥٩ المؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٢٣ بأنه لايجوز اجراء الترقيات أو تقرير العلاوات الاستثنائية المشار اليها • وبلغ مرتب سيادته بعد الترقية والعلاوة الاستثنائية سبعة وثلاثون جنيها شهريا • ثم منح العامل المذكور علاوة من علاوات الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٦٨/١/١• وبتاريخ ١٩٦٨/٥/٣٠ قامت الشركة بانتداب العامل المذكور الى وظيفة من الفئة الرابعة مع منحه ١٠٪ من مرتبة بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ بشأن المكافآت والبدلات وبتاريخ ١٩٦٩/١/١ منح علاوة من علاوات الفئة المنتدب اليها بلغ مرتبه بها ٤٥ جنيه ٩٠٠ مليم شهريا •

وقد استظهرت المؤسسة أوجه المخالفات التى شابت تعيين وترقية وندب العامل المذكور فاوضحت انه ما كان يجوز تعيينه بشركة النيل العامة للكبارى اعتبارا من ١٩٦٤/٧/٢٠ بمرتب يجاوز بداية الفئة السابعة وقدره عشرون جنيها شهريا نظرا الى ان تعيينه بشركة النيل العامة لاعمال النقل كان بمقتضى عقد مؤقت لايجوز اخذه فى الاعتبار عند تعيينه بالشركة فضلا عن ان تعيين العامل المذكور قد وقع بالمخالفة لنص المادة السادسة من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ • كذلك فان ضم متوسط المنح الى مرتب سيادته تم بالمخالفة للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن لان ضم متوسط المنح لايكون الا للعاملين الدائمين الموجودين بخدمة الشركة فى ١٩٦٤/٦/٣٠ ولم يكن المذكور من عداد هؤلاء العاملين • كما ان ترقيته ترقية استثنائية للفئة الخامسة ومنحة علاوة استثنائية من ١٩٦٧/٧/١ لا أساس له من القانون • وقد شاب الخطأ ايضا نتيجة لذلك ندب سيادته الى وظيفة من الفئة الرابعة ومنحة زيادة قدرها ١٠٪ من مرتبه ثم منحه علاوة من علاوات الفئة المنتدب اليها •

وقداثارت هذه المخالفات موضوع سحب القرارات الباطلة التى صدرت فى شأن حالة العامل المذكور وكيفية تصحيح وضعه وتحصيل ما سبق صرفه اليه تنفيذا لهذه القرارات •

ومن حيث انه يبين من استقراء التشريعات الصادرة بتنظيم شئون العاملين بشركات القطاع العام ان قانون العمل لايزال هو الشريعه العامة التى تحكم علاقة هؤلاء العاملين بالشركات التى يعملون بها فقد جاء النص على ذلك فى التشريعات المتعاقبة التى بدأت بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات فنص فى المادة الاولى على ان « يسرى على موظفى وعمال الشركات الخاضعين لاحكام هذا النظام احكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والقرارات المتعلقة بها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة •• » ورددت ذات النص المادة الاولى من اللائحة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى عين العامل المذكور فى ظل احكامها • ولما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام نص فى المادة الاولى على أنه « ••• وتسرى احكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام » واخيرا سار القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام على ذات النهج فنص على ذات الحكم فى المادة الاولى •

ومن حيث انه وقد خلت اللوائح المنظمة لشئون العاملين بشركات القطاع العام من أى نص يضفى الحصانة القانونية بعد انقضاء مدة معينة على القرارات الباطلة التى تصدر من احدى هذه الشركات فى خصوص تعيين العاملين بها وترقياتهم فانه يتعين والحال كذلك اعمال حكم الاحالة الى قانون العمل وشريعته العامة التى احتواها القانون المدنى وذلك طبقا لما نص عليه نظام العاملين بهذه الشركات • على ان يؤخذ فى الاعتبار أن نظام العاملين بشركات القطاع العام بما تضمنه من تنظيم لعلاقة العاملين بشركات القطاع العلم انما يتصل اتصالا وثيقا باعتبارات النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد النظام المشار اليه أو الصلح أو التحكيم لتحديد الحقوق الناشئة عنه • ومن ثم فان مخالفة هذه القواعد وصم التصرف أو القول المخالف بالبطلان •

ومن حيث أنه على مقتضى ذلك فان القـاعدة الواجبة التطبيق فى شأن حصانة التعيينات أو الترقيات التى تتم بالمخالفة لنظام العاملين بشركات القطاع العام هى تلك التى تضمنتها المادة (١٤١) من القانون المدنى التى تنص على أنه « اذا كان العقد باطلا جاز لكل ذى مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالاجازة • وتسقط دعوى البطلان بمضى خمس عشرة سنة من وقت العقد • » كما يجرى فى هذه الحالة اعمال المادة (١٤٣) من القانون المدنى التى تنص على أنه « اذا كان العقد فى شق منه باطلا أو قابلا للابطال فيبطل العقد كله » •

ومن حيث ان الثابت من الواقع ان العامل المذكور عين على وظيفة دائمة بشركة النيل العامة للكبارى اعتبـارا من ١٩٦٤/٧/٢٠ بمرتب شهرى قدره ٢٧ جنيه و ٥٠٠ مليم بالمخالفة لنص المادة (٦) من لائحة العاملين بالشركات الصـادرة بقرار رئيس الجمهـورية رقـم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ثم رقى ترقية استثنائية للفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ بالمخالفة لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الذى لايجيز اجراء ترقيات استثنائية للعاملين الخاضعين لاحكامه ومنح علاوة استثنائية من علاوات الفئة المرقى اليها بمقتضى قرار مجلس ادارة الشركات بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣١ ثم انتدب بناء على ذلك للفئة الرابعة ومنح زيادة قدرها ١٠ ٪ من مرتبه مقابل الندب بالاضافة الى علاوات الفئة المنتدب اليها • وكل ذلك على خلاف ما هو مقرر من أن الندب لايخول المنتدب الحصول على علاوات الفئة المنتدب اليها • فمن ثم لاتكتسب القرارات التى اصدرتها الشركة المذكورة على الوجه المتقدم الحصانة التى تعصمها من الالغاء ويتعين لذلك عدم الاعتداد بها والغائها • كما يتعين كذلك عدم الاعتداد بالتسوية التى اجرتها هذه الشركة فى شأن ضم متوسط المنح للعامل المذكور والغائها لوقوعها بالمخالفة لقواعد التسوية التى تقررت فى شأن ضم متوسط المنح للعاملين الموجودين بخدمة الشركة قبل تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، فحق الشركة فى ازالة ما وقـع من بطلان لاينقضى الا بمضى المدة المنصوص عليها فى المـادة (١٤١) من القانون المدنى •

ومن حيث أن تصحيح حالة العامل المذكور يقتضى وضعه فى وظيفة من الفئة السابعة اذا كان مستوفيا لشروط شغلها وذلك عملا بنظرية انتقاص العقد التى اشارت اليها المادة (١٤٣) من القانون المدنى •

ومن حيث انه عن حق الشركة فى استرداد ما قامت بصرفه للعامل المذكور بناء على القرارات الباطلة التى اصدرتها فان رأى الجمعية العمومية قد استقر على وجوب التفرقة بين المبالغ التى حصل عليها العامل نتيجة تعيين أو ترقية باطلة وبين المبالغ التى حصل عليها بسبب تسوية حالته استنادا الى قواعد قانونية لم تكن تسرى عليه فيما لو طبقت تطبيقا سليما • ففى الحالة الاولى لايجوز الاسترداد مادام ان التعين أو الترقية لم تكن نتيجة غش أو سعى غير مشروع من جانب العامل وأساس ذلك ان العامل فى هذه الحالة يتولى اعباء الوظيفة المعين أو المرقى اليها ويقوم بمسئولياتها وتبعاتها ومن ثم يحتفظ بالمبالغ التى حصل عليها تعويضا له عما قام به من أعمال ، فضلا عن ان اعتبارات العدالة تقضى بعدم الاسترداد اسوة بحائز الثمار حسن النية • بينما يتعين للاسترداد فى الحالة الثانية التى الغيت فيها التسوية لبطلانها فهى لاتقترن بتغيير فى وضع العامل فيظل عمله وتبعاته ومسئولياته بعد اجراء التسوية كما كان قبل اجرائها ومن ثم فانه يزول السبب الذى بنى عليه حقه فى الحصول على المبالغ التى صرفت بناء عليها وينشأ فى ذمته التزام بردها طبقا للمادة (١٨٢) من القانون المدنى •

وعلى مقتضى ذلك لايجوز استرداد ماصرف للعامل المذكور نتيجة تعيينه وترقيته الباطلتين بينما يتعين استرداد ما صرف له نتيجة ضم متوسط المنح والعلاوة الاستثنائية وكذلك ما قبضه عن ندبه غير المشروع للفئة الرابعة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى بطلان القرارات التى صدرت فى شأن تعيين العامل المذكور وترقيته للفئة الخامسة وندبه للفئة الرابعة وضم متوسط المنح ومنحه العلاوة الاستثنائية • وتصحيح حالته بوضعه فى وظيفة من الفئة السابعة • واسترداد ماصرف اليه من مبالغ بناء على

ضم متوسط المنح ، والعلاوة الاستثنائية ، والزيادة التى حصل عليها بسبب ندبه للفئة الرابعة ، وما تقاضاه من علاوات هذه الفئة .

(ملف ٢٧٣/١/٨٦ — جلسة ١٩٧٢/٢/٩)

قاعـــدة رقم (٧١٠)

المبـــــدأ :

قانون عقد العمل هو الشريعة العامة التى تحكم العلاقة بين العاملين وشركات القطــاع العـــام فى حـــالة عـــدم وجود نص خاص يحكم العلاقة المطروحة فى تشريعات القطاع العام .

ملخص الفتوى :

ان التشريعات المنظمة لشئون العاملين بشركات القطاع العام قد خلت من أى نص يعالج التسويات التى تتم بالمخالفة لاحكامها ومن ثم يجب الرجوع الى قانون العمل وشريعته العامة التى احتواها القانون المدنى فى المادة ١٤١ منه ومن ثم فان التسويات التى تتم بالمخالفة لنظام العاملين بشركات القطاع العام لاتكتسب أية حصانة تعصمها من الالغاء ، ولا يعتد بها ويمكن الغاؤها ومن حق الشركة ازالة ما شاب هذه التسويات من بطلان لاينقضى الا بالمدة الطويلة .

(ملف ٩٦٠/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/١٢/٧)

قاعـــدة رقم (٧١١)

المبـــــدأ :

العلاقة بين العاملين وشركة القطاع العام ليس علاقة تنظيمية بل تعاقدية .

ملخص الفتوى :

ان العلاقة بين العاملين بالقطاع العام وبين الشركات التى يعملون

بها هي علاقة تعاقدية تحكمها القوانين والاحكام الخاصة بالعقود وليست علاقة تنظيمية • وان القرارات التى تصدر بشأنهم فيما يتعلق بتعيينهم وترقيتهم وغير ذلك لاتعتبر من قبيل القرارات الادارية ، وبالتالى فانها لاتخضع للنظام القانونى لهذه القرارات وما يترتب على ذلك من آثار ومنها تحصنها ضد الالغاء قضاء أو السحب اداريا • ومن ثم يجوز العدول عن قرار اعادة تعيين العامل بالمؤهل العالى •

(ملف ٦٤٦/٣/١٦ — جلسة ١٩٨٤/٥/٢)

الفرع الرابع

حصة العاملين فى ارباح الشركة

قاعدة رقم (٧١٢)

المبـدأ :

العاملون فى الشركات — حصتهم من الارباح الصافية فى الشركات حددها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تحديدا واجب الاتباع ولا يجوز الخروج عليه ، وليس لسلطة معينة اختصاص تقديرى فى تعديل النسب التى قررها المشرع لمختلف الوجوه التى أوجب صرف الارباح فيها — تفويض هذا القانون رئيس الجمهورية سلطة وضع قواعد عامة يتم توزيع الحصة النقدية بمقتضاها — صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٠ لسنة ١٩٦٢ بشأن طريقة توزيع النصيب النقدى للموظفين والعمال فى أرباح الشركات — تحديده حدا أقصى لما يخص كل عامل — المبلغ الذى يبقى من هذا النصيب يظل دن حق العاملين لا يجوز اعادته الى صافى ارباح الشركة كما لا يجوز انفاقه فى الخدمات الاجتماعية للعاملين — افراده فى حساب خاص حتى يصدر قرار جمهورى متضمنا القواعد التى تتبع فى توزيعه على العاملين أصحاب الحق فيه — توصية الجمعية العمومية بتعديل القرار الجمهورى سالف الذكر بما يتفق وحكم الفقرة (ب) ، (أ) من البند (٥) من المادة (١٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه •

ملخص الفتوى :

من حيث أن القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ينص فى المادة ١٤ بند (٥) منه على أن « يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى :

١ — ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين ، ويتم التوزيع طبقا لقواعد عامة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

٢ — ٥٪ تخصص للخدمات الاجتماعية والاسكان طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة بالاتفاق مع نقابة عمال الشركة .

٣ — ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ واداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية » ..

وينص القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الارباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت معينة اختصاص تقديرى فى تعديل النسب التى قررها المشرع لمختلف الوجوه التى أوجب صرف الارباح فيها ... وبالنسبة الى الحصة التى يتعين توزيعها نقدا على العاملين حددها المشرع بنسبة ١٠٪ على النحو السابق ، وبذلك يتعلق حق العاملين فى كل شركة بهذه النسبة ، فــلا يجوز الانتقاص منها والا عد ذلك مخالفة لحكم القانون ، وقــد ناط المشرع برئيس الجمهورية سلطة وضع قواعد عامة يتم توزيع هــذه

النسبة طبقا لها ، ولكن ذلك مقصور — كما هو واضح — على كيفيـة توزيع النسبة المحددة قانونا ، دون أن يكون لهذه القواعد أن تعدل من الحد الذى قرره المشرع زيادة أو نقصانا •

ومن حيث ان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ وضع حدا أقصى لما يمكن ان يناله كل عامل من التوزيع النقدى هو مبلغ خمسين جنيها ، ومن ثم فان المبلغ الذى يتبقى من الحصة المخصصة للتوزيــع النقدى على العاملين ، بعد توزيع الحد الاقصى — يظل من حق العاملين طبقا لحكم الفقرة (ب) (أ) من البند (٥) من المادة ١٤ من القــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، فلا يجوز اعادة هذا الباقى الى صــافى ارباح الشركة كما لايجوز انفاقه فى الخدمة الاجتماعية للعاملين ، ولا يسوغ أن يحمل ما قرره القرار الجمهورى رقم ١٣٥٠ سالف الذكر من وضع حدود قصوى للتوزيع النقدى على أنه اراد المساس بأصل حق العاملين فى نسبة معينة من الارباح أو الانتقاص من هذه النسبة ، اذ لايجوز لقرار جمهورى — بغير تفويض خاص — ان يعدل فى حكم قــــرره القانون • وباعتبار المبلغ الباقى بعد التوزيع حقا للعاملين ، فانه يتعين أن يظل مخصصا لهذا الغرض ، وذلك بأفراده فى حساب خاص ، حتى يصدر قرار جمهورى متضمنا القواعد التى تتبع فى توزيعه على العاملين أصحاب الحق فيه •

ومن حيث أن الجمعية العمومية لاحظت أن القرار الجمهورى رقم ١٣٥٠ لسنة ١٩٦٢ فيما تضمنه من وضع حد أقصى لما يمكن أن يوزع على كل عامل من شأنه أن يثير اللبس فى كيفية التصرف فى المبالغ التى تتبقى بعد ذلك ، اذ يجعلها المشرع حقا للعاملين فى الوقت الذى لايتسنى فيه توزيعها عليهم لعدم وجود القواعد التى فوض رئيس الجمهورية فى اصدارها لبيان كيفية التوزيع ، ومن ثم فانه يجدر تعديل القرار المشار اليه بما يتسق مع الحكم الذى قرره القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى الفقرة (ب) (١) من البند (٥) من المادة ١٤ منه •

(فتوى ٦٨٨ فى ١٩٧١/١٠/٢٦)

قاعـــدة رقم (٧١٣)

المبـــــدأ :

جواز تخصيص مبلغ خمسة آلاف جنيه من حصيلة الـ ١٠ ٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية بشركة سيارات فـورد مصر للتوزيع على العاملين بالشركة على الوجـــه المبين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٧٧ بطريقة توزيع النصيب النقدى للعاملين من أرباح الشركات رغم أن الشركة لم تحقق أرباحا ٠

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة ١٤/٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة تنص على انه « يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ لشراء ســــندات حكومية ويوزع البـــاقى على الوجـــه الآتى :

١ ــ ٧٥٪ توزع على المساهمين ٠

٢ ــ ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعهـــا عـــلى النحـــو التـــالى :

(أ) ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الارباح على المساهمين ويتم التوزيع طبقا لقواعد يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية

(ب) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠

(جـ) ١٠٪ تخصص لخدمات اجتماعية مركزية للموظفين والعمال وتحدد كيفية التصرف فى هذه المبالغ واداء الخدمات والجهة الادارية التى تتولاها أو تشرف عليها بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تخصيص المبالغ المحصلة من هذه النسبة للتوزيع على العاملين فى بعض الشركات التى لاتحقق أرباحا أو تحقق أرباحا قليلة لاسباب لاترجع الى عدم كفاءة فى التشغيل أو الى تراخ من العاملين فى

الشركة ، ويكون التخصيص فى كل حالة على حدة وبناء على عرض من الوزير المختص .

كما تنص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٥ لسـنة ١٩٧٧ بطريقة توزيع النصيب النقـدى للعاملين من أربـاح الشركات على أنه « يكون توزيع نسبة الـ ٢٠ ٪ من الارباح المشار اليها فى الفقرة (ب) من البند (٥) من المـادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها على الوجه التالى :

١ — . . . .

(ب) . . . .

(ج) ما يتبقى بعد ذلك يفرد له حساب خاص بالشركة يخصص للتوزيع النقدى طبقا للفقرتين السابقتين على العاملين فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة أرباحا أو لا تكفى فيها حصة الارباح لتوزيع الحد الاقصى المقـرر اذا كان ذلك لاسباب خارجة عن ارادة العاملين ووفقا لمـا تقـرره الجمعية العمومية التى تعتمد الحسابات الختامية للشركة .

ومن حيث ان المادة (٤١) من القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات ذات المسئولية المحدودة والتى تنص على أنه « يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الارباح التى تقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة بما لا يقل عن ١٠٪ ولا يزيـد على مجمـوع الاجور السنوية للعاملين بالشركة وتبين اللائحة كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـ ١٠ ٪ المشار اليها من الارباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفع .

ولا تخل احكام الفقرة السابقة بنظام التوزيع المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ القانون اذا كان أفضل من الاحكام المشار اليها » .

تنص المادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليـه على أنه « . . . .

ولا تخل احكام البندين (أولا) و (ثانيا) بنظام توزيع الارباح المتبع فى الشركات القائمة فى أول أبريل سنة ١٩٨٢ اذا كان أفضل مما جاء بهـا من أحكام » •

ومن حيث أن مفاد المادة ٤١ من قانون الشركات الجـديد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والماد ة ١٩٦ من لائحته التنفيذية سالفتى الذكر ان المشرع قـد أحال الى نظـام توزيـع الارباح الـذى كان مطبقا فى الشركات القائمة حتى أول سنة ١٩٨٣ ، وسمح لهـا بتطبيق للنظام السابق تقريره بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليـه اذا ارتات أنه أفضل ويحقق مزايا أكبر للعاملين من نظام الارباح المنصوص عليه فى التشريع الجديد ، وتقرير أفضلية النظام السابق انما يرجـع الى العاملين بالشركة • بناء على ذلك يحق للشركات القائمة حتى تاريـخ نفـاذ التشريع الجديد تطبيق نظام توزيع الارباح الذى كان مقررا فى ظل احكام قانون الشركات الملغى رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وبالتـالى الاستفادة من حكم مادته الرابعة عشرة سالفة الاشارة اليها ، وذلك بتوزيع النصيب النقدى على العاملين فى السنوات التى لا تحقق فيهـا الشركة أرباحا أو لاتكفى فيها حصة الارباح لتوزيع الحـد الاقصى المقرر اذا كان ذلك لاسباب خارجة عن ارادة العاملين •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تخصيص مبلغ خمسة آلاف جنيه من حصيلة الـ ١٠ ٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية بشركة سيارات فورد لمصر للتوزيع على العاملين بهذه الشركة •

(ملف ١٩٣٨/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

قاعـدة رقم (٧١٤)

المبـــدأ :

توزيع الارباح على العاملين بشركات القطاع العام يكون اعتبارا من ١٩٨٣/٨/٥ على النحو الذى اورده القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ •

ملخص الفتوى :

ان قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر به القانون رقم ٩٧ سنة١٩٨٣ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٨/٥ جاء بتنظيم جديد لكيفية توزيع نصيب العاملين فى الارباح ٠ واذ اعاد القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تنظيم ذات الموضوع فانه اعتبارا من ١٩٨٣/٨/٥ يكون توزيع نصيب العاملين فى القطاع العام فى الارباح التى يتقرر توزيعها على النحو الوارد بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ اما فى الفترة السابقة على العمل بهذا القانون فتبحث كل حالة على حدة ٠

(ملف ٨٨/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٤/١٢/٢١)

الفرع الخامس

أســكان العاملين بالشركة

قاعــدة رقم (٧١٥)

المبـــدأ :

يجوز لشركة القطاع العام بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة قانونا ان تستخدم بعض ارباحها فيما يجاوز النسبة المحددة فى المادة ٤٢ منالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشان هيئات القطاع العام وشركاته فى اغراض اسكان العاملين بها — المساكن المقامة لهذا الغرض تكون من ارباح الشركة سواء طبقا للمادة ٤٢ فقرة ٢ من القانون المذكور او فيما جاوز ذلك مملوكه لمالك راسمال الشركة وتظل تحت يدها مخصصة للغرض المحدد ٠

ملخص الفتوى :

تصدت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لتحديد الجهة التى تؤول اليها ملكية الاصول المشتراة من حصيلة الـ ١٥٪ من أرباح العاملين بشركات القطاع العام المخصصة للخدمات الاجتماعية المركزية

وخدمات الاسكان ، وبيان سلامة ما تقوم به بعض شركات القطاع العام من اقامة مباني سكنية للعاملين بها دون استخدام الحصيلة المخصصة لذلك أو بالتجاوز لهذه الحصيلة .

وحاصل الوقائع انه لدى قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بمراجعة حسابات بعض الشركات تبين أنها تمكنت من الحصول على موافقات باستخدام حصيلة نسبة الـ ١٥ ٪ من الارباح المخصصة للخدمات الاجتماعية واسكان العاملين وفى شراء سيارات لنقل العاملين أو اقامه عمارات سكنية تؤجر لهم بأجور رمزية ، ويتم تعلية قيمتها الى أصول الشركة الثابتة بتكلفة افتتائها كما يتم تعلية أقساط اهلاكها لمخصص الاهلاك . كما تقوم بعض الشركات الاخرى سواء التى تقع فى نطاق لجان الخدمات المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٨١ أو خارج نطاق هذه اللجان بشراء أراضى واقامة مساكن للعاملين بها دون الاستفادة من حصيلة الـ ١٥ ٪ المخصصة لهذا الغرض .

وقد تبين للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المشرع احتراما لنص المادة ٢٦ من الدستور التى قضت بأحقية العاملين فى نصيب من ارباح المشروعات أعاد تنظيم هذا الحق تنظيما شاملا فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته بأن يكون للعاملين بالشركات نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها . واشترط المشرع الا تقل هذه النسبة عن خمسة وعشرين فى المائة من الارباح الصافية التى يتقرر توزيعها على المساهمين بعد تجنيب الاحتياطات والنسبة المخصصة لشراء السندات الحكومية . وقضى صراحة بتوجيه هذا النصيب على أساس ١٠٪ لاغراض التوزيع النقدى على العاملين و ١٠٪ لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات المجاورة مع ايلولة ما يفيض عن حاجة هؤلاء العاملين الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادي و ٥ ٪ تودع بحساب خاص ببنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية لجميع العاملين بالقطاع العام .

واستظهرت الجمعية أن كلا من نص المادة ٢٦ من الدستور و ٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ — شأنها فى ذلك شأن المادة الثانية من

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة ــ صريح فى أن يكون للعاملين نصيب فى الارباح • ولم يحصر النصيب بالملكية بل قصد أن يخصص لمصلحة العاملين وفيما يعود عليهم بالنفع • ثم واجهت المادة ٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه شأنها فى ذلك المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ سالف البيان ــ كيفية الافادة من هذا النصيب : فجعلت جزءا منه للتوزيع النقدى وجزءا لاسكان العاملين وجزءا للخدمات الاجتماعية • وفى تنظيم المشرع لكل غرض منها أفصح عن أن المقصود بالنصيب ليس الملكية ، بما فى ذلك التوزيع النقدى على العاملين فانه وأن كان من شأنه ــ اذا ما تم ــ أن ينقل الى كل عامل ملكية المبلغ الموزع عليه فينشىء له حق الملكية على هذا المبلغ عند تسلمه اياه • فحتى هذا الجزء الذى يوزع نقدا وصفه المشرع بأنه لاغراض التوزيع النقدى ، واجاز لرئيس مجلس الوزراء وضع حد أقصى لما يخص العامل سنويا من هذا التوزيع • فما يخص العامل ويوزع عليه فعلا هو ما يصح ملكه ، وهو جزءا أقل من النصيب الذى يخصص للغرض لا للشخص فلو كان النصيب المنصوص عليه فى الدستور والقانون يفيد الملكية لما جاز وضع حد أقصى لما يؤول منها الى كل عامل ، ولما نزعها من الذى انتجها لتؤول الى آخر فى شركة لم تحقق ارباحا أو حققت ارباحا غير كافية • وهو مايقطع بأن تعبير النصيب هنا ليس المقصود به الملكية الفردية الخاصة ، بل هو التخصيص للغرض والمصلحة دون ثبوت الملكية • يؤكد ذات المعنى أن الشريحة التى خصصها القانون لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات ثم قرر أن ما يفيض منها عن حاجة هؤلاء العاملين يؤول الى صندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة فلو كان معنى هذا النصيب نشوء الملكية لما جازت أيلولة ما يفيض منه الى الصندوق المذكور وهو غير مخصص لهم • وأخيرا فان الشريحة الثالثة لا تؤول الى أحد ، وانما تودع بحساب خاص ببنك الاستثمار القومى وتخصص للخدمات الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام كله دون تخصيص بالعاملين فى الشركة التى انتجته كل ذلك يقطع بأن النصيب الوارد فى الدستور والقوانين المتعاقبة المنظمة له لا يفيد نشوء الملكية الخاصة الجامعة لكافة عناصرها المانعة لمشاركة الغير فيها : سواء كانت فردية لكل عامل بالذات أو جماعية تتمتع

بالشخصية المعنوية ، بل المقصود به تخصيص بالغرض والغاية والمنفعة المحققة لمصلحة العاملين .

ومن حيث أن النصيب المخصص لاسكان العاملين بكل شركة أو مجموعة من الشركات لايصبح مملوكا ملكية خاصة للعاملين ، لانه ليس مخصصا لعاملين بذواتهم منحصرين دون سواهم فى وقت معين ، وانما المقصود به منفعة جميع العاملين ممن يتحقق فيهم هذا الوصف أيا كان وقت تحققه . وبزوال هذا الوصف عن بعض العاملين بالنقل أو الفصل أو انتهاء الخدمة أو غير ذلك من الاسباب يزول عنهم هذا الاستحقاق: فاذا كان النقل الى شركة أخرى أصبحوا من عداد من تحقق فيهم الوصف المقصود فى هذه الشركة الجديدة . واذ كان التخصيص هنا ليس المقصود به الملكية الخاصة ، فانه يتحقق بكل صورة من الصور التى تحقق انتفاع العامل بهذا الاسكان : سواء بالملكية أو بالتأجيرأو بالترخيصأو بالتسامح أو بأية صورة من صور الانتفاع . وحتى فى صورة الملكية والى أن يتم نقل الملكية ، فان الاعيان المقامة لايمكن أن تترك سائبة ، وانما هىتمثل تحول الربح المحقق ، المخصص للغرض الذى حدده الشـــارع . من مبالغ نقدية الى أعيان محددة ، يستمر تخصيصها لذات الغرض الذى كان مخصصا له الاصل النقدى . ولكنها تظل يوصفها مملوكة لمالك رأس المال ، اذ أنها لم تدخل فى ملك الذى تقرر التخصيص لمنفعته . وبهذا فان مشروعات الاسكان المقامة بالشريحة المخصصة لهـذا الغرض من جزء الأرباح المخصص نصيبا للعاملين انما تكون ملكا لمالك رأس المال، ولكنها ملكية مخصصة للغرض الذى حدده القانون اعمالا لاحـــكام الدستور وحكمها حكم رأس المال الموضوع تحت يد الشركة . وبذلك فان ملكية الاعيان المقامة لمشروعاتآسكان العاملينوالتىلمتنتقلاليهمبالتمليك على ملك مالك رأس مال الشركة ، وتكون تحت يدها ، مخصصة للغرض المحدد ، وهو غير الغرض المحدد له رأس مال الشركة نفسه . وبذلك فانها وان أصبحت على ملك مالك رأس المال الا أنها لاتدخل فى تقويم رأس المال الذى تستعمله الشركة فى أغراضها التى قامت من أجلها ، وبذلك لاتضاف الى رأس المال المذكور .

ومن حيث أنه وان حدد القانون الاغراض التى خصصت لنصيب العاملين من الارباح ومنها اسكان العاملين بالشركة ، ومنها كذلك الخدمات

الاجتماعية للعاملين بالقطاع العام جميعهم ، ولكنه لم يحظر استعمال بعض ارباح الشركة غير المخصصة لهذه الاغراض فى مثلها أو بعضها ، فانه لايكون ثمة مانع قانونا من ذلك طالما تم هذا الاستعمال بقصد تحقيق اغراض الشركة نفسها ، والتى تحقق مصلحة العاملين باعتبارها جزءا من العناصر الاساسية المحققة للانتاج . ولكن يتعين أن يتم ذلك بعد استيفاء كافة الاجراءات والاوضاع والقواعد الواجب الالتزام بها قانونا فى التصرف فى أرباح الشركة غير المخصصة لنصيب العاملين ومع مراعاة القواعد المقررة للتصرف فى الارباح ، وخاصة الواردة فى المادة ٤١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ كموافقة الجمعية العامة للشركة ومجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تتبعها والوزير المختص ووزارتى التخطيط والمالية . ويخضع ذلك كله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات طبقا للمادة ٤٠ من القانون المذكور . هذا والواضح فى الحالة المعروضة أن الشركات المشار اليها كانت حصلت فعلا على الموافقات اللازمة ، كما تضمن ذلك كتاب طلب العرض على الجمعية . وحكم ملكية العقارات فى هذه الحالة هو حكم ملكية العقارات المقامة فى حدود النسبة المقررة.

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أنه يجوز للشركة بعد الحصول على جميع الموافقات اللازمة من كافة الجهات المختصة قانونا أن تستخدم بعض أرباحها فيما جاوز النسبة المحددة فى المادة ٤٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فى اغراض اسكان العاملين بها . وتكون المساكن المقامة لهذا الغرض من ارباح الشركة سواء طبقا للمادة ٤٢/٢ من القانون المذكور أو فيما جاوز ذلك مملوكة لمالك رأس مال الشركة وتظل تحت يدها مخصصة للغرض المحدد .

(ملف ٩٢/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

الفرع السادس

نشاط اجتماعى ورياضى

قاعـــدة رقم (٧١٦)

المبـــــدأ :

شركة النصر للاجهزة الكهربائية (فليبس ســابقا) تعتبر شركة قطاع عام منذ تأميمها تأميما نصفيا بمقتضى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ — اثر ذلك استقطاع الحصة المحددة لبنك ناصر الاجتماعى من ارباحها وفقا للمادة ٦ بند ١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ وتجنيب الحصة المحددة للنشاط الرياضى من هذه الارباح طبقا للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ .

ملخص الفتوى :

من حيث ان شركة النص للاجهزة الكهربائية والالكترونية (فيليبس سابقا) تعتبر شركة قطاع عام منذ تأميمها نصفيا بمقتضى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، وتأكد ذلك فى ظـــل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بمقتضى المادة الرابعة من مواد اصداره وظل هذا الوصف ثابتا لهـــا لم يزايلها فى ظل القانون الحـــالى رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ . وان خلاهذان القانونان من حكم مماثل لما ورد فى المادة المذكورة لان تلك الصفة التى اكتسبتها هذه الشركة بناء على نص تشريعى فى ظل القوانين السابقة لا تفقدها الا وفقا لنص قانونى، واذ لم يصدر هذا النص فانها تظل شركة قطاع عام لا يتبدل وضعها ولا ينحسر هذا الحكم عنها .

ومن حيث انه بالنسبة للحصة المحـــددة لبنك ناصر فانه يتعين خصمها من أرباح وحدات القطاع العام وفقا للمادة ٦١ فى بندها الاول من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨

وعلى ذلك تخصم هذه الحصة من أرباح شركة فيليبس بحسبانها احدى شركات القطاع العام ، فضــلا عن انه وفقــا لقــرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار النظام الاساسى للشركة تخضع طريقة توزيع ارباح الشركة لهذا النظام معمراعاة احكامالقوانين الاخرى المعمول بها فى هذا الشأن وهو مــا رددته المادتان ٢٤ ، ٤٧ من هــذا النظام ولا ريب أن من هذه القوانين قانونبنك ناصر الاجتماعى وقانون الهيئات الخاصــة للشباب والرياضـــة ومن ثم ينبغى ــ كــذلك ــ تجنيب الحصة المحددة للنشاط الرياضى طبقا للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ المنوه عنه •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى استقطاع حصة كل من بنك ناصر الاجتماعى والنشاط الرياضى من أرباح شركة النصر للاجهزة الكهربائية والالكترونية « فيليبس » (احدى شركات القطاع العام) وفقا ــ على التوالى ــ للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٨ وكذلك للقــانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ المشار اليهما •

(ملف ٤٧/١/٨٣ ــ جلسة ١٩/١/١٩٨٣)

الفرع السابع

جــداول ترتيب الوظائف

قاعــدة رقم (٧١٧)

المبـــــدأ :

مدى اعتبار وظيفة باحدى الشركات من وظائف الكادر العــالى طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ــ توقف ذلك على صدور جدول ترتيب الوظائف المشار اليه فى المادة الثالثة منه وتقرير ذلك به ــ بقاء الوظيفة على وضعها لحين صدور الجدول •

ملخص الفتوى :

ان اعتبار وظيفة ما باحدى الشركات من وظائف الكادر العالى طبقا

لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، منوط بأن يقرر ذلك فى جدول ترتيب الوظائف — الذى أشارت المادة الثالثة من هـــذا القرار — بأن يضعه مجلس ادارة الشركة • وقبل وجود هذا الجدول يمتنع اعتبار احدى وظائف الشركة بالكادر العالى طبقا للقرار المذكور ، وانما تظل الوظيفة على ذات وضعها فى الشركة غير متأثرة بتاتا بهذا القرار •

(فتوى ١٢١ فى ١٩٦٥/٢/٦)

قاعـــدة رقم (٧١٨)

المبـــــدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحـــة نظام موظفى وعمال الشركات — ان اعتبار وظيفة ما باحدى الشركات من وظائف الكادر العالى طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية المشار اليه ورفع راتب شاغلها الى عشرين جنيها منوط بأن يقرر ذلك فى جدول ترتيب الوظائف الذى أشارت اليه المادة الثالثة من هذا القرار — قبل وضع هذا الجدول يمتنع اعتبار احدى وظائف الشركة بالكادر العـــالى طبقا للقرار المذكور وانما تظل الوظيفة على ذات وضعها فى الشركة غير متأثرة بتاتا بهذا القرار •

ملخص الفتوى :

بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات ونصت المادة الاولى منه على أن « تسرى أحكام النظام المرافق على موظفى وعمال الشركات التى تتبـــع المؤسسات التى يسرى عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والشركات التى يصدر باخضاعها لاحكامه قرار جمهورى » •

ونصت المادة الثانية على أن « يضع مجلس ادارة الشركة جدولا

بالوظائف التى يعتبر شاغلوها من الموظفين والتى يعتبر شاغلوها من العمال » •

كما نصت المادة الثالثة من هذه اللائحة على أن « يضع مجلس ادارة الشركة جدولا لترتيب الوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها وتقييمها وتصنيفها فى فئات أو مجموعات مع وضع الحد الادنى والاعلى لمرتبات كل فئة أو مجموعة وذلك مع مراعاة أحكام الجدول المرافق » •

وقد حدد الجدول المرافق مرتب الكادر العالى (فنى — أدارى) ٢٤٠ — ١٤٤٠ جنيه سنويا •

ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الذى نص فى المادة الثانية على أن « تلغى لائحة نظام موظفى وعمال الشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ••• » •

ومن حيث انه يؤخذ من هذه النصوص ان اعتبار وظيفة ما باحدى الشركات من وظائف الكادر العالى طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه ورفع راتب شاغلها الى عشرين جنيها منوط بأن يقرر ذلك فى جدول ترتيب الوظائف الذى أشارت اليه المادة الثالثة من هذا القرار ، وانه قبل وضع هذا الجدول يمتنع اعتبار احدى وظائف الشركة بالكادر العالى طبقا للقرار المذكور وانما تظل الوظيفة على ذات وضعها فى الشركة غير متأثرة بتاتا بهذا القرار •

وبناء على ما تقدم خلصت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٥ الى انه كان يتعين استمرار العاملين بهذه الشركات بالمرتبات التى عينوا بها ابتداء دون أى زيادة الا عن طريق منحهم علاوات دورية طبقا للقواعد المقررة ، أو عن طريق اعتبار الوظائف التى يشغلونها وظائف تستحق مرتبا أعلى طبقا لجدول ترتيب الوظائف المشار اليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ أو قواعد تقييم ومعادلة وظائف

الشركة المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ الذى ألغى القرار رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ ، وأن زيادة مرتباتهم الى عشرين جنيها عن غير هذا الطريق مخالف للقانون يتعين المبادرة بالغائه والغاء ما سبق أن رتبه من آثار ، عن طريق استرداد ما تقاضاه هؤلاء الموظفين زيادة عن المرتبات التى عينوا بها ابتداء .

(فتوى ١١٦ فى ١٩٧٠/١/٢٥)

وسبق ان أفتت الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع بهذا المبدأ بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من يناير سنة ١٩٦٥ — فتوى رقم١٢١ بتاريخ ٦ من فبراير سنة ١٩٦٥ — راجع المبدأ السابق .

قاعـــدة رقم (٧١٩)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ اختص مجلس ادارة كل شركة بوضع واعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف ـ يشترط عند ترقية العامل وفقا لاحكام القانون المشار اليه استيفاء اشتراطات شغل الوظيفـــة المرقى اليها وان تكون الترقية من الوظيفـــة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة وفى ذات المجموعة النوعية التى تنتمى اليها .

ملخص الفتوى :

يبين من احكام المادتين ٨ و ٩ من قانون نظام العاملين بالقطـــاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أن المشرع اختص مجلس ادارة كل شركة بوضع واعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها وتقسيم وظائف كل شركة الى مجموعات نوعية واعتبار كل مجموعة نوعية واحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والاعارة . وهو ما يتمثل فى الاخذ بالاساس الموضوعى القائم على الوظيفة ذاتها وبما يتطلبه المشرع من اشتراطات فيمن يشغلها وهو جوهر نظام ترتيب وتوصيف الوظائف .

كما استلزم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر بموجب حكم المادة ٣٢ منه عند ترقية العامل وفقا لاحكامه استيفاء اشتراطات شغل الوظيفة المرقى اليها حسب بطاقة الوصف المحددة لها وأن تكون الترقية الى هذه الوظيفة من التى تسبقها مباشرة فى الدرجة وفى ذات المجموعة النوعية التى تنتمى اليها ، وما أخذ به المشرع وفقا لاحكام القانون المذكور هو احد تطبيقات نظام ترتيب وتوصيف الوظائف حيث تتطلب أن تكون الترقية الى الوظيفة الاعلى بمراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل هذه الوظيفة من ناحية التأهيل العلمى المطلوب ببطاقة الوصف والخبرة النوعية المتطلبة وأن يكون ذلك من خلال المجموعة النوعية المغلقة التى يتم الترقية خلالها وباعتبارها وحدة متميزة فى مجالات الخدمة المدنية ومن بينها الترقية .

ولما كان العامل المعروضة حالته حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية القديمة عام ١٩٤٥ وتدرج الى أن شغل الدرجة الثانية اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٣١ وكانت الوظيفة المطلوب ترقيته اليها فى الدرجة الاولى تتطلب وفقا لبطاقة وصفها أن يكون المرشح لشغلها حاصلا على مؤهل متوسط ومن ثم فان العامل المذكور لا يكون مستوفيا لاشتراطات شغل هذه الوظيفة . ولا يغير من ذلك حصوله عام ١٩٧٨ على شهادة اتمام الدراسة الثانوية وهى من المؤهلات المتوسطة حيث لم يعامل بمقتضى هذا المؤهل فضلا عن أنه يتطلب للاعتداد بهذا المؤهل أن تكون مدة الخبرة الكلية والبينية اللازمة للترقية الى الوظيفة الاعلى تالية للحصول على المؤهل المطلوب لشغلها والمعاملة بموجبه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية العامل المعروضة حالته فى الترقية للدرجة الاولى لعدم قضائه المدة الكلية والبينية اللازمة لشغل هذه الوظيفة بعد حصوله على المؤهل المطلوب ومعاملته بموجبه .

(ملف ٩٦١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٣/٢٠)

قاعـــدة رقم (٧٢٠)

المبـــــدأ :

مجلس ادارة شركة القطاع العام هو المختص بتحديد اشتراطات شغل الوظائف ، ويجوز له تعديلها بما يجيز ترقية العاملين عليها من ذوى الخبرة ولا ينتج هذا التعديل أثره الا من تاريخ الاعتماد ومـــع مراعاة احكام المادة ٣٢ فقرت ١٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ من تاريخ نفاذه •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « تضع كل شركة هيكلا تنظيميا لها وكذلك جداول توصيف وتقييم الوظائف المطلوبة لها بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها وشروط شغلها والاجر المقرر لها وذلك فى حدود الجدول رقم ١ المرافق لهذا القانون •

ويعتمد الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم من مجلس الادارة •

ولمجلس الادارة أن يعيد النظر فى الهيكل التنظيمى وفى الجداول المشار اليها كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك •

كما يضع مجلس الادارة القواعد والاجراءات المتعلقة بتنفيذ ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة واهدافها وذلك مع مراعاة المعايير التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء •

وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لســـنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام وتنص المادة ٦ منه على أن « يستخدم تعريف الدرجات المرفق بهذا القرار كأساس للشركات التى تخضع لاحكام قانون العاملين بالقطاع العام المشار اليه

فيما يلى : (أ) ... .
(ب) بيـــان الحـــد الادنى من مطالب التأهيل اللازمة لشغل وظائف كل درجة من النواحى : التأهيل العلمى والخبرة الزمنية لشغل الوظائف » .
وورد بالملحق رقم ٣ من الملاحق المرفقة بالقرار المشـــار اليه والخاص بتعريف الدرجات تحت عنوان درجة مدير عام أنه يتطلب لشغل وظائف هذه الدرجة التأهيل العلمى وفقا لما تحدده بطاقة وصف الوظيفة بجداول التوصيف والتقييم المعتمدة وقد وردت ذات العبارة تحت عنوان الدرجة الاولى . كما تبين أن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة أصدر الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الارشادات الخاصة بتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ وجاء به أنه « ... ... حفاظا على الأوضاع الوظيفية القائمة وعدم زعزعتها يراعى عنـــد توزيع الوظائف على المجموعات النوعية الابقاء على الاطار العام للتدرجات الوظيفية لمستويات التأهيل العلمى أو الصلاحية والخبرة بما تمثلة من اطلاق البدائل ضمن اشتراطات شغل الوظيفة ووفقا لما تتضمنة بطاقات وصف الوظائف المعتمدة وبحيث يسمح التطبيق بما كان قائما فى ظل الاوضاع الوظيفية السابقة على صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ .

ومفاد ذلك أن المشرع قد ضمن نص المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام فقرتين : الاولى تقضى بأن تضع كل شركة من شركات القطاع العام الهيكل التنظيمى الخاص بها وجداول توصيف وتقييم الوظائف بما يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها واشتراطات شغلها ، ونصت صراحة على اختصاص مجلس ادارة كل شركة على حده — دون غيره — باعتماد الهيكل التنظيمى للشركة وجداول التوصيف والتقييم بما يتضمن من وصف كل وظيفة وتحديد اشتراطات شغلها ، وكذلك النص صراحة على اختصاص المجلس المذكور فى اعادة النظر فى هذا الهيكل وجداول توصيف وتقييم الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك باعتبار أنه صاحب الاختصاص الاصيل ، وهو الذى يملك اعادة النظر فيما اختصه به المشرع بصريح النص ، ولايتقيد مجلس ادارة الشركة فى ممارسته لهذا الاختصاص بالرجوع أو الاعتماد من سلطة أعلى طالما لم يقيده المشرع بذلك ، ومع مراعاة

حكم المادة ٣٢ بند ١٠ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته منذ العمل به والتى جعلت وضع الهيكل التنظيمى والهيكل الوظيفى للشركة لمجلس ادارتها فى ضوء الضوابط التى يضعها مجلس ادارة هيئة القطاع العام المختصة على أن يتم اعتماد ما يتعلق بالوظائف العليا من الوزير المختص ونصت الفقرة الثانية من المادة ٨ سالفة الذكر على اختصاص مجلس ادارة الشركة بوضع قواعد واجراءات تنفيذ نظام ترتيب الوظائف بما يتفق مع طبيعة نشاط الشركة واهدافها بمراعاة المعايير التى يصدر بشأنها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وأيا ماكان الرأى فى مسألة التفرقة بين نظام التقييم والتوصيف للوظائف وبين نظام ترتيب الوظائف ، فان المشرع قد نص صراحة فى الفقرة الاولى من المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر على أن توصيف الوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها واشتراطات شغلها ، وأناط بمجلس ادارة كل شركة وحده القيام بذلك الاختصاص . وعلى ذلك يكون الاختصاص بتحديد شروط شغل الوظائف داخل كل شركة معقودا لمجلس ادارتها منفردا بما له من سلطة فى وضع الهيكل التنظيمى وجداول التوصيف والتقييم واعتمادها مع مراعاة القيد الذى جاءت به المادة ٣٢/ ١٠ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ منذ العمل به . واذ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب وظائف العاملين بالقطاع العام تنفيذا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ السالف بيانها ومن بين ما تضمنه القرار المذكور قواعد خاصة باشتراطات شغل بعض الوظائف منها وظائف من درجة مدير عام والدرجة الاولى بما يفيد تضمن بطاقة الوصف لهذه الوظائف تأهيلا علميا فيمن يشغلها ، وكان القرار سالف الذكر وهو فى سلم التدرج التشريعى أقل مرتبة من القانون ولا يملك سلب اختصاص اناطه القانون بجهة ما أو مشاركتها على سبيل الالزام فى اختصاص أفردها به القانون ، ومن ثم فان القواعد الواردة فى القرار المذكور بشأن اشتراطات شغل الوظائف التى أناط القانون بمجلس ادارة الشركة مهمة تحديدها لا تعدو أن تكون من قبيل القواعد الاسترشادية أو التوجيهية ، يسترشد بها مجلس الادارة عند ممارسة اختصاصه فى اعتماد جداول التوصيف أو التقييم أو تعديلها ، وفقا لما

تقضية المصلحة العامة ويؤكد ذلك ما ورد بالكتاب الدورى للجهاز المركزى للتنظيم والادارة رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الارشادات الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٧ لسنة ١٩٧٨ من اطلاق البدائل ضمن اشتراطات شغل الوظائف وفقا لما تضمنته بطاقات الوصف المعتمدة .

ولمجلس ادارة شركة القطاع العام باعتباره صاحب الاختصاص الاصيل فى اعتماد جداول توصيف وتقييم الوظائف بما تتضمنه منتحديد اشتراطات شغل الوظائف أن يتدخل لاعادة النظر فى هذا الاختصاص بالتعديل أو الحذف أو الاضافة الى هذه الاشتراطات وما يستتبع ذلك من تعديل لبطاقات وصف الوظائف وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشرط أن يكون هذا التدخل بالتعديل تقتضية اعتبارات المصلحة العامة للشركة وحسن تنظيم العمل بها ومع مراعاة ما تطلبته المادة ٢٣ بند ١٠ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، ولاينتج هذا التعديل أثرة الا من تاريخ اعتماده ونفاذه قانونا بحيث لا يستفيد منه الا من يعين أو يرقى بعد تاريخ النفاذ دون أن ينصرف أثر هذا التعديل على ما تم من وقائع قبل هذا التاريخ . وعلى هذا فاذا كانت الوظيفة المرقى عليها العامل الذى كانت حالته محل اعتراض الجهاز المركزى للمحاسبات بشركة مضارب الدقهلية ، طبقا لبطاقة وصفها تتطلب عند اصدار قرار ترقيته مؤهلا معينا ولم يتوافر فيه فان ترقيته تكون مخالفة للقانون ولا يصححها التعديل اللاحق فى بطاقة الوصف أما اذا كان وصف الوظيفة فى البطاقة عند اصدار قرار الترقية يضع بدائل للمؤهل وتوافرت فى العامل المذكور احدى هذه البدائل تكون ترقيته مطابقة لشروط شغل الوظيفة عند اصدار قرار الترقية ، ومن ثم تكون صحيحة مطابقة للقانون .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مجلس ادارة شركة القطاع العام هو المختص بتحديد اشتراطات شغل الوظائف ، ويجوز له تعديلها بما يجيز ترقية العاملين عليها من ذوى الخبرة ولاينتج هذا التعديل أثرة الا من تاريخ الاعتماد ومع مراعاة أحكام المادة ١٠/٣٢ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ من تاريخ نفاذه.

(ملف ٩٦٥/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٥/٢/٦)

الفرع الثامن

تغيير غرض الشركة

قاعــدة رقم (٧٢١)

المبــــدأ :

عدم سريان بعض احكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ الخــاص بشركات المساهمة على شركات القطاع العــام ــ خضوع الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ ــ أثر ذلك ــ لا يجوز تعديل الغرض الاصلى للشركة باضافة اغراض اخرى ــ أساس ذلك ــ تطبيق ٠

ملخص الفتوى :

المادة (٣) من قانون المؤسســات العــامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ و ١١٢ لسنة ١٩٧٦ تقضى بعدم سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على شركات القطــاع العام وتنص المــادة (٥٥) مكررا (٣) المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام على أنه « مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصــدار قانون المؤسسات العــامة تسرى على الجمعية العمومية أحكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ فقرة ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة ٠٠٠ » وتنص المادة رقم (٥) مكررا ٤ المضــافة بذات القانون على أن « تختص الجمعبة العمومية للشركة بما يأتى : ٤ ــ تعديل نظام الشركة » وتنص المادة (٤٩) من القــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه على أنه « لا يجوز للجمعية العمومية أن تعدل مواد النظام فيما يتعلق بغرض الشركة الاصلى » ٠

ومفاد ذلك ان المشرع وإن كان قد أخرج شركات القطاع العام من نطاق تطبيق قانون الشركات المساهمة الا انه عاد فأخضع الجمعيات العمومية لتلك الشركات لحكم المادة (٤٩) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ التى حظرت تعديل الغرض الاصلى للشركة ومن ثم فان الجمعية العمومية لشركة القطاع العام لا تملك تعديل غرضها الاصلى وعليه فان قرار الجمعية العمومية لشركة المقاولات المصرية باضافة اعمال الوكالة التجارية الى غرض الشركة الاصلى يكون مخالفا للقانون فلا يجوز للشركة ممارسة أعمال الوكالة التجارية •

لذلك قررت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عدم جواز اضافة اعمال الوكالة التجارية الى الغرض الاصلى لشركة المقاولات المصرية « مختار ابراهيم سابقا » •

(ملف ٧٩/١/٤٧ — جلسة ١٩٨١/٢/٤)

قاعدة رقم (٧٢٢)

المبدأ :

تغيير اغراض شركات القطاع العام للمقاولات التى رخص لها وزير الاسكان العمل بالخارج انما يكون بقرار من وزير الاسكان دون التوقف على أى اجراء آخر — وزير التعمير والمجتمعات الجديدة آل اليه اختصاص وزير الاسكان فى هذا الصدد — تخلف مراقب الحسابات عن حضور اجتماع الجمعية العمومية لشركة القطاع العام ليس من شأنه التأثير على صحة اجتماعاتها والقرارات الصادرة منها •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ينص فى المادة الاولى منه على أنه (يجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق الترخيص لشركات مقاولات القطاع العام بممارسة نشاطها لها خارج الجمهورية) •

وللوزير تعديل اسم وغرض الشركة بما يتلاءم مع نوع النشاط

الذى ستمارسه • وينص هذا القانون فى المادة الرابعة على أن (مجلس ادارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن ، يتخذ مايراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وذلك وفقا لاحكام هذا القانون وله على الاخص : ••• ••• (٥) تقرير المساهمة فى تكوين شركات داخل الجمهورية أو خارجها مع هيئات أو أفراد أو شركات أخرى بما يعينها على تحقيق اغراضها ••• •••) •

كما ينص هذا القانون فى المادة السادسة على أن (يكون لمجلس ادارة الشركة برئاسة وزير الاسكان والمرافق سلطات الجمعية العمومية للمساهمين المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه وله التصرف فى الاحتياطات والمخصصات غير الابواب المخصصة لها فى ميزانية الشركة •

مباشرته السلطات والاختصاصات المتقدمة نافذة ومنتجة لجميع آثارها من تاريخ صدورها) •

وبتاريخ ٢٧ من مارس ١٩٦٤ اصدر وزير الاسكان والمرافق القرار رقم (٤٤٦) لسنة ١٩٦٤ بالترخيص لشركة المقاولين العرب بممارسة نشاطها خارج الجمهورية بالتطبيق لاحكام القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه •

ومفاد ماتقدم أن المشرع خول وزير الاسكان أن يرخص لشركات مقاولات القطاع العام ممارسة نشاطها فى الخارج وذلك بمقتضى حكم مستقل ضمنه نص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ وفى ذات الوقت خوله بمقتضى حكم مستقل ضمنه الفقرة الثانية من تلك المادة سلطة دائمة غير مرتبطة بواقعة الترخيص بالعمل فى الخارج فى تعديل اسم وغرض الشركة حسب نوع النشاط الذى تمارسه مستقبلا •

ومن ثم كان تغيير غرض الشركات التى رخص لها الوزير فى العمل بالخارج ومن بينهما شركة المقاولين العرب انما يكون بقرار يصدر من

وزير الاسـكان دون التوقف على أى اجراء آخر واذ اصـدر وزير التعمير والمجتمعات الجديدة الذى آل اليه اختصاص وزير الاسكان فى هذا الصدد القرار رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٩ بتعديل غرض الشركة بما يتسنى لها بالقيام بجانب أعمال المقاولات بمشروعات سياحية وزراعية وبحرية وصحية وتعدينية وأن تباشر جميع عمليات التصدير والاستيراد والاعمال المالية والتجارية المكملة أو المرتبطة باغراضها فان هذا القرار وقد صدر فى حدود السلطة المخوله للوزير بنص القانون يكون صحيحا واجب الاعمال .

كذلك فان المادة الرابعة من القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ خولت مجلس ادارة الشركة تقرير المساهمة فى تكوين شركات بما يعينها فى تحقيق أغراضها وتبعا لذلك تكون مساهمة شركة المقاولين العرب فى تأسيس شركات أخرى أمرا مطابقا للقانون طالما أنها تعينها على تحقيق غرضها ولا وجه فى هذا الصدد للحجاج بمبدأ تخصيص الاهداف طالما أن المشرع أجاز بنص صريح لهذا النوع من شركات القطاع العام الخاضع لاحكام القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ اجراء تلك المساهمة فضـلا عن ان الحكمة من هذا المبدأ وهى حماية أموال المساهمين من أن تستخدم فى اغراض غير مخصصة لها أصلا مما يعرضها لمخاطر لم يقبلها هـؤلاء المساهمون ابتداء لاتتوافر فى شركات القطاع العام بصفة عامة باعتبار أن اغراض تلك القرارات انما يحددها المشرع بما يحقق اهـداف الاقتصاد القومى والخطة العامة للدولة .

ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ قضت بتشكيل الجمعية العمومية للشركة ومجلس الادارة برئاسـة الوزير واعتبرت القرارات الصادرة من مجلس الادارة بهذا التشكيل نافـذة ومنتجة لكافة آثارها من تاريخ صدورها ولم يعلق صحتها على أى اجراء آخر فان تخلف مراقب الحسابات عن حضور مجلس الادارة عنـد انعقاده كجمعية عمومية برئاسة الوزير لايترتب عليه بطلان الاجتماع أو القرارات الصادرة فيه ، واذا كانت المادة السادسة سالفة الذكر قد أحالت فى تحديد اختصاصات مجلس الادارة عند انعقاده برئاسة الوزير كجمعية عمومية للشركة الى اختصاصات الجمعية العمومية المنصوص

عليها بقانون الشركات رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ فان تلك الاحالة تنصرف الى الاحكام الموضوعية المتعلقة بتلك الاختصاصات دون اجراءات ممارستها وبحيث لايجوز الاستناد فى هذا الخصوص الى الاحكام المتعلقة بمراقب الحسابات واشتراكه فى اعمال الجمعية العمومية المنصوص عليها فى القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٤ ولا وجه فى هذا الصدد للقول بأن مراقب الحسابات يعد عنصرا جوهريا ولا وجه فى هذا الصدد للقول بأن مراقب الحسابات يعد عنصرا جوهريا فى تشكيل الجمعية العمومية باعتباره ممثلا لاصحاب رأس المال ، ذلك أن هذا القول ان كان يعتمد على شركات القطاع الخاص التى تتولى جمعياتها العمومية احتيار مراقب الحسابات باعتباره وكيلا عن المساهمين فى مراقبة استثمار أموالهم ، فانه يصدق على شركات القطاع العام لان اختيار المراقب لايتم فى تلك الشركات عن طريق جمعياتها العمومية وانما حدد المشرع وسيلة مراقبة حسابات تلك الشركات واختصاصات المراقبين على نحو ينأى بهم عن صفة تمثيل رأس المال وذلك بمقتضى القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٠٥) لسنة ١٩٦٦ فانشأ بكل شركة ادارة تختص بمراقبة حساباتها وفحص موازنتها ومركزها المالى وحسابها الختامى وابداء المصححات بشأن سلامة نظامها المحاسبى وصحة دفاترها وخاصة اثبات وتوجيه العمليات فيها بما يتفق مع الاصول المحاسبية العلمية • وحدد المشرع برامج المراجعة بما يضمن التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبى وأنظمة المراقبة الداخلية واوجب كذلك التحقق من سلامة التصرفات ذاتها ومن اتباع النظم المحاسبية الا وخول الاعضاء الفنيين بادارة مراقبة الحسابات بالشركة حق الاطلاع على جميع السجلات المحاسبية وسائر حساباتها ومستنداتها وأية محاضر أو تقارير أو قرارات يرون وجوب الاطلاع عليها • ومن ثم فان مراقبة حسابات شركات القطاع العام انما يتولاها داخليا ادارة مكونة من عاملين متخصصين وذلك بالاضافة الى الرقابة الخارجية التى أسندها المشرع للجهاز المركزى للمحاسبات بمقتضى أحكام قانون الجهاز رقم (١٣٩) لسنة ١٩٦٤ • وتبعا لذلك فان تخلف المراقب من حضور اجتماع الجمعية العمومية لشركات القطاع العام ليس من شأنه التأثير على صحه اجتماعها و القرارات الصادرة منها •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة القرار الصادر من وزير التعمير بتعديل غرض شركة المقاولين العرب وحق الشركة المساهمة فى شركات داخل مصر وخارجها وصحة اجتماع الجمعية العمومية للشركة دون حضور مراقب الحسابات •

(ملف ٤٧/٢/٣٤٧ — جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)

الفرع التاسع

ترحيل الارباح الى رأس المال

قاعدة رقم (٧٢٣)

المبدأ :

أن واقعة تحقق الربح تنشأ نتيجة العمليات المختلفة التى تباشرها الشركة خلال السنة المالية بينما تنشأ واقعة ثانية بصدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بتوزيع الربح — وجوب الفصل بين هاتين الواقعتين — أساس ذلك أنه يجوز أن تحقق الشركة ربحا خلال سنة مالية معينة ولا تقرر توزيعه بل تقرر ترحيله الى سنة قادمة باعتباره احتياطيا اختياريا للشركة كما يجوز الا تحقق الشركة أى ربح وتقرر أجزاء توزيع من الارباح المرحلة من سنين سابقة — يترتب على ذلك أن الربح المتبقى بعد تجنيب النسبة التى أوجبها القانون والمخصص لحساب الارباح والخسائر لا يتعين بالضرورة وجوب توزيعه على المساهمين بل يجوز اضافته الى رأس مال الشركة — القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ يجيز للجمعيات العمومية لشركات القطاع العام زيادة رأس مال الشركة واستخدام المخصصات فى غير الاغراض المخصصة لها فى ميزانية الشركة — أثر ذلك أنه يجوز لهذه الجمعيات احتجاز مبالغ من الارباح وترحيلها الى حساب رأس المال •

ملخص الفتوى :

من حيث أن القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ينص فى

المادة ٥٥ مكررا (٤) منه على أن « تختص الجمعية العمومية للشركات بمــا يلى : ــ اقرار الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح ••• ••• ••• ٦ ــ زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ولا يجــوز الزيادة الا بعد اداء رأس المال الاصلى بأكمله ٧ ــ الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية الشركة « كمــا ينص القانون رقــم ١٥٩ لسنة ٨١ باصـــدار قانون شركات المســاهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والمعمول به اعتبارا من ١/٤/١٩٨٢ وفى مادته الثانية بسريانه على شركات القطاع العام فيما لم يرد نص خاص فى القوانين المنظمة لها ، وتنص المادة (٤٠) منه على أن « الارباح الصافية هى الارباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة »•• ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصــافية لتكوين احتياطى نظامى •••• •••• ••••

ومن حيث أنه يبين مما تقدم ان واقعه تحقق الربح تنشــأ نتيجة العمليات المختلفة التى تباشرها الشركة خــلال السنة المالية ، بينمــا تنشأ واقعه ثانيه بصدور قــرار من الجمعية العــامة للشركة بتوزيــع الربح ومن ثم يتعين الفصل بين هاتين الواقعتين اذ يجوز ان تحقــق الشركة ربحا فى سنة مالية ولكنها لا تقرر توزيعه وانما تقــرر ترحيله الى سنة قادمة بوصفه احتياطيا اختياريا للشركة لاسباب تراها جمعيتها العمومية وقــد يحدث الا تحــقق الشركة أى ربــح ومع ذلك تقــرر الجمعية توزيعها من الارباح المرحلة من سنين سابقة أى من الاحتياطى الاختيارى ومن ثم فان الربح المتبقى بعد تجنيب النسبة التى أوجبهــا القانون والمخصص لحساب الارباح والخسائر لا يتعين بالضرورة وجوب توزيعه على المساهمين بل يجوز اضافته الى رأس مال الشركة وهــو ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع •

ولمــا كان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لســنة ١٩٧٥ يجــيز للجمعيات العمومية لشركات القطاع العام زيــادة رأس مــال الشركة واستخدام المخصصات فى غير الاغراض المخصصة لها فى ميزانية الشركة

ومن ثم فانه يجوز لهذه الجمعيات احتجاز مبالغ من ارباحها وترحيلها الى حساب رأس المـــال •

لذلك فقد انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام فى احتجاز مبالغ من ارباحها وترحيلها الى حساب رأس المـــال •

(ملف ٨٦/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٣/٦/١٥)

قاعـــدة رقم (٧٢٤)

المبـــــدأ :

جواز اضافة صافى الربح المقابل للتوزيع كل سنة الى رأس المـــال بقرار من الجمعية العمومية للشركة ـ المساهم لايتعلق حقه فى الربح الا منذ اللحظة التى تقرر فيها الجمعية العمومية اقرار الحسابات الختامية والميزانية وتوزيع الارباح على المساهمين •

ملخص الفتوى :

أن المادة ١٤ معدلة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشـــأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة تنص على أن :

١ — يجنب جزء من عشرين على الاقل من صافى أرباح الشركة المســـاهمة لتكوين احتياطى الى أن يبلغ هـــذا الاحتياطى الخمس من رأس المال كل ذلك ما لم يقضى القانون بغيره •

٢ — ويعمل باحكام الفقرة المتقدمة كلما قل الاحتياطى عن خمس رأس المـــال •

٣ — ولا تخل احكام هذه المادة بما يشترطه النظام أو الجمعيــة العمومية من نسب أعلى أو انواع أخرى من الاحتياطيات •

٤ — وتتبع فى حساب مبلغ الربح يقتطع منه الأحتياطى المنصوص

عليه فى هذه المادة احكام النظام الخاصة بتعيين هذا المبلغ بالنسبة الى الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون •

٥ — يجنب من الارباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى :

(أ) ٧٥٪ توزيع المساهمين •

(ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال ويكون توزيعها على النحو التالى : ••• •••

كما استعرضت احكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ، حيث نصت المادة (٦) منه على أن « يكن لمجلس ادارة الشركة برئاسة وزير الاسكان والمرافق سلطات الجمعية العمومية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ • وله التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الابواب المخصصة لها فى ميزانية الشركة • وتعتبر القرارات الصادرة من مجلس الادارة بالتشكيل السابق عند مباشرته السلطات والاختصاصات المتقدمة نافذة ومنتجة لجميع اثارها من تاريخ صدورها » كما قضت المادة ٩ بأن « يكون للشركة ميزانية خاصة تعد على نمط المشروعات التجارية تعتمد على حساب الارباح والخسائر بقرار من وزير الاسكان والمرافق ، واستعرضت ايضا المادة (٥٥) مكررا (٤) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، حيث نصت على ان « تختص الجمعية العمومية للشركات بما يلى : ••• •••

٦ — زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ولا تجوز الزيادة الا بعد اداء رأس المال الصافى باكمله •

٧ — الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الاغراض المخصصة لها فى ميزانية الشركة •

ومن حيث أن قرارات الشركة المذكورة ، فى كل من سنى ١٩٧٤ الى ١٩٧٩ ، محل الرأى ، تخضع لكونها من شركات المقاولات ، للقانون

رقم ١٠٩ بسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، باعتباره قانونا خاصا ، مكملة احكامة فيما ليس فيه نص بكل من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ حتى تاريخ الغائه اعتبارا من ١٩٨١/٤/١ بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، كذلك بقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥ •

ومنحيث ان مفاد المادة ٤ منقانون الشركات المنوه عنه ، هو تجنيب النسب التى اشارت اليها هذه المادة لتكوين الاحتياطى وشراء السندات الحكومية ، أما باقى الربح المحقق فى حساب الارباح والخسائر فلا يتعين بالضرورة وجوب توزيعه ، بل يجوز ترحيله الى جانب الخصوم فى الميزانية ليزيد به رأس المال ، اذ من المسلم به وفقا لما سبق أن انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فى فتياها بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ ، أن واقعة تحقق الربح تنشأ نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التى تباشرها الشركة خلال السنة المالية ، بينما واقعة ثانية بصدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بتوزيع الربح ، ومن ثم يتعين الفصل بين هاتين الواقعتين اذ يجوز أن تحقق الشركة ربحا خلال سنة مالية معينة ولكنها لاتقرر توزيعه ، وانما تقرر ترحيل الربح الى سنة قادمه بوصفه احتياطيا اختياريا للشركة لاسباب تراها جمعيتها العمومية • وقد يحدث أن لاتحقق الشركة أى ربح ومع ذلك تقرر الجمعية العمومية توزيعا يؤخذ من الارباح المرحلة من سنتين سابقة أى من الاحتياطى الاختيارى •

وغنى عن البيان أن هذا الاجراء لايشكل أى مساس بالمساهم وفقا للمستقر عليه فقها وقضاء ، لأن المساهم لايتعلق حقه فى الربح الا منذ اللحظة التى تقرر فيها الجمعية العمومية اقرار الحسابات الختامية والميزانية وتوزيع الارباح على المساهمين ، لأن واقعة التوزيع هى وحدها الجهد لانتقال الربح من الذمة المالية للشركة الى الذمة المالية للمساهم •

ومن حيث ان المادة ٥٥ مكررا (٤) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ الآنف بيانها ، تجيز للجمعية

العمومية للشركة بمقتضى بندها الخامس ، زيادة رأس مال الشركة ، كما أن لها بقرار نافذ ومنتج بجميع اثاره من تاريخ صدوره ودون تعليقه على اعتماد من أى سلطة أخرى ، وفقا للمادة ٦ من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ ، السالف ذكرها ، التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها فى ميزانية الشركة ، ومن ثم فان زيادة رأس مال شركة « المقاولون العرب » باضافة الربح الذى لم يتقرر توزيعه الى رأس المال الاصلى ، بقرار من مجلس ادارتها برئاسة الوزير المختص ، يكون قرارا صحيحا فى هذا الشأن وبحسبانه صادرا من الجمعية العمومية للشركة تطبيقا للمادة السادسة سالفة الذكر .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة قرار الجمعية العمومية لشركة « المقاولون العرب » باضافة صافى الربح القابل للتوزيع فى كل سنة من ١٩٧٤ الى ١٩٧٩ الى رأسمال الشركة .

(ملف ٨١/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

قاعـدة رقم (٧٢٥)

المبـدأ :

عدم أحقية الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام فى احتجاز مبالغ من ارباحها وترحيلها الى حساب رأس المال .

ملخص الفتوى :

استعرضت الجمعية العمومية فتواها السابقة الصادرة بجلسة ١٩٨٣/٦/١٥ (ملف ٨٩/١/٤٧) والتى انتهت الى أحقية الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام فى احتجاز مبالغ من ارباحها وترحيلها الى حساب رأس المال ، كما استعرضت الجمعية نص المادة (٣) من قانون اصدار القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامه وشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ على أنه

« لاتسرى على شركات القطاع العام احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له » .

كما استعرضت الجمعية نص المادة (٥٥) مكررا ٤ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه على أنه تختص الجمعية العمومية للشركات بما يلى :

١ — اقرار الميزانية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح.

٦ — زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه ... ...

٧ — الترخيص باستخدام المخصصات فى غير الاغراض المخصصة لها من ميزانية الشركة .

كما استعرضت نص المادة ٥٨ من ذات القانون على أنه « يحدد مجلس الوزراء النسبة التى تجنب عن كل سنة مالية من الارباح لتكوين احتياطى قانونى .

ويجوز بقرار من المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة وموافقة الوزير المختص اضافة الاحتياطى كله أو بعضه الى رأس المال .

ويجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى فى الاغراض المنصوص عليها فى النظام ولايجوز استخدام هذا الاحتياطى فى احدى السنوات فى غير ماخصص له الا بقرار من المؤسسة العامة التى تتبعها الشركة وموافقة الوزير المختص واذ لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لاغراض معينة جاز للمؤسسة العامة بناءا على اقتراح مجلس الادارة أن يقرر التصرف فيه بما يعود بالنفع على الشركة .

ثم استعرضت الجمعية أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . اذ نصت المادة (٢) من مواد الاصدار على أنه

« لاتخل احكام القانون المرافق بما ورد من احكام فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العام ••• وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار اليها فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لهـا •

كما استعرضت نص المادة ٤٠ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه من أنه « الارباح الصافيه هى الارباح الناتجه عن العمليات التى باشرتها الشركة ••• •••

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة من الارباح الصافية فى تكوين احتياطى نظامى •••• كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة تكوين احتياطات أخرى •••» •

ثم استعرضت الجمعية العمومية احكام القانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٨٣ باصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته ••••

فاستعرضت نص المادتين ٢ و ٥ من مواد الاصدار وتنص الاولى على أن «تسرى على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون وبما لايتعارض مع احكامه الاحكام التى تسرى على شركات المساهمة التى تنشأ وفقا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصـية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقـم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ •

وتنص المادة الثانية على أنه «يلغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام » •

ثم استعرضت نص المادة ٤١ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه على أنه « يحدد مجلس الوزراء النسبة التى تجنب فى كل سنة مالية من الارباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى •

ويجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة وموافقة مجلس ادارة هيئة القطاع العـــام التى تشرف عليها اضافة الاحتياطى كله أو بعضه الى رأس المال ، كما يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد النسب

التى تجنب من الارباح الصافية لشراء سندات حكمية أو تودع بالبنك المركزى فى حساب خاص ••• ••• ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجيب نسبة معينه من الارباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى يخصص للاغراض المنصوص عليها فى النظام • ولايجوز استخدام هذا الاحتياطى فى احدى السنوات فى غير ماخصص له الابقرار من الجمعية العامة للشركة • وإذ لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لاغراض معينه جاز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر التخفيض عليه بما يعود بالنفع على الشركة » •

واخيرا استعرضت الجمعية نص المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن قواعــد توزيع الارباح الصافية القابلة للتوزيع فى شركات القطاع العام المعدل بالقرار رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٧٧ من أنه « بعد تجنيب النســبة المنصوص عليها بالقــرار الجمهورى رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ لشراء سندات حكومية تجنب النسب التالية من الارباح الصافية القابلة للتوزيع بشركات القطاع العــــام وتخصص للاغراض المبينه أمام كل منها ••• ••• » •

ومفاد ذلك أن المشرع فى قانون شركات المساهمة الخاصة وبالنظر الى أن الجمعيات العمومية لهذه الشركات تتكون من مجموع المساهمين فى رأس مالها منح هذه الجمعيات سلطانا واسعا فى توزيــع الارباح والتصرف فيها فاتـــاح لها تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتيــاطى القـــانونى والاحتياطى النظـــامى أما فى شركات القطـــاع العـــام فنظرا لمكون الــدولة هى مالـــكة رأس المـــال لتلك الشركات كله أو مســاهمة فيه يؤول فائض الاربـــاح اليها حســب نصيبهـــا فى رأس المال ، فقد وضع المشرع فى القوانين الخاصة بشركات القطاع العـــام تنظيما يكاد يكون شاملا لكيفية توزيع أرباح هذه الشركات وبين نصوص صريحة وقاطعة أنه اباح لهذه الشركات ــ بقيود معينه وبعــد تجنيب النسب التى حدد مصارفها ــ تكوين نوعين من الاحتياطى أولهما احتياطى قانونى وثانيهما احتياطى نظامى خاص ببعض الشركات ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل بين كيفية واسلوب التصرف فى هذا الاحتياطى بنوعيـــه ، ومن ثم فان المشرع فى القـــــوانين الخاصــــة بشركات القطاع العام بما فيها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ لم يسمح للشركات

المخاطبة باحكامه ولا لجمعياتها العمومية تكوين احتياطيات أخرى أيا كان مسماها غير الاحتياطى القانونى والاحتياطى النظامى .

واذ نص المشرع فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ صراحة على عدم سريان احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ سالف البيان على شركات القطاع العام ، فمن ثم فان استمداده بعض احكام القانون المذكور المتعلقة بسلطات الجمعيات العمومية فى احتجاز جزء من الارباح المتبقيه وترحيلها لحساب رأس المال وتطبيقها على شركات القطاع العام تكون مستبعده تماما فى ظل العمل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ لمنافاتها لصريح النص .

واذا كان المشرع فى القانونين رقمى ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٨٣ قد نص على عدم سريان احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على شركات القطاع العام ثم قرر استثناء من هذا الاصل سريان احكامه عليها فيما لم يرد به نص خاص فى قانون شركات القطاع العام الا أنه وقد نظم المشرع فى قوانين شركات القطاع العام كيفية التصرف فى ارباح هذه الشركات والاحتياطات الجائز تكوينها تنظيما متكاملا فيمتنع الرجوع فى هذا الشأن الى احكام قانون شركات المساهمة اذ أن الرجوع الى بعض هذه الاحكام لايكون الا حيث لايوجد نص خاص بينما قد عالج المشرع موضوع الاحتياطات بنصوص خاصة وتنظيم شامل فى قانون شركات القطاع العام .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقية الجمعيات العامة لشركات القطاع العام فى احتجاز مبالغ من ارباحها وترحيلها الى حساب رأس المال .

(ملف ٨٩/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)

راجع المبداين السابقين .

الفرع العاشر

شركة قطاع عـــام زراعيـــة

قاعـــدة رقم (٧٢٦)

المبـــــدأ :

قيام الشركة المصرية الزراعية العامة ببيع الاراضى المملوكة هو من صميم نشاطها الاساسى ـ ومن ثم تكون ايراداتها الناتجة عن ذلك ايرادات جارية وليست ايرادات رأسمالية •

ملخص الفتوى :

ان النظام الاساسى للشركة المصرية الزراعية العامة ينص على أن غرض الشركة هوشراء الاراضى وبيعها واستئجارها واصلاحها واستغلالها: سواءكان ذلك لاستغلالها بحالتها ثم بيعها ، أواستصلاحها أولاثم بيعها، أو لبيعها بمجرد الشراء اذا سنحت لذلك فرصة مواتية • ومؤدى ذلك أن قيام الشركة المذكورة ببيع الاراضى المملوكة لها بعد استصلاحها أو بدون استصلاح يعتبر غرضا من أغراضها ونشاطا أساسيا من أنشطتها وفقا للنظام الاساسى لهـــا •

ومن حيث أن المستقر عليه أن الايرادات الجارية هى الايرادات العادية التى تحققها المنشأة من مزاولة نشاطها الاساسى دون مساس برأسمالها أو بالعناصر المكونة له والايرادات الرأسمالية هى التى تمس العناصر المكونة لرأسمال المنشأة أو تتم على وجه من شأنه أن يدخل فى ذمتها عنصرا من العناصر التى تلحق برأس المال مثـــل الايرادات الناتجة عن بيع المنشأة لاصل ثابت من أصولها •

ولما كان قيام الشركة المشار اليها ببيع الاراضى المملوكة هـــو صميم نشاطها الأساسى الذى تزاوله بصفة متصلة بغض النظر عن طبيعة

الاراضى محل التعاقد ، فمن ثم تكون ايرادات الشركة الناتجة عن هذا البيع ايردات جارية وليست ايرادات رأسمالية .

ولا يقدح فى ذلك ما ذهب اليه الجهاز المركزى للمحاسبات من اعتبار هذه الايرادات ايرادات رأسمالية طالما أن الشركة لم تقم باستصلاح الارض قبل بيعها اذ العبرة ليست بما تقوم به الشركة من استصلاح قبل البيع ، وانما يكون هذا النشاط يدخل ضمن النشاط الاساسى للشركة، ويعتبر غرضا عن أغراضها ، أم أنه بيع لاصل من أصولها الثابتة .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن الايرادات الناتجة عن قيام الشركة المصرية الزراعية العامة ببيع جزء من الاراضى المملوكة لها هى ايرادات جارية ، سـواء قامت الشركة باستصلاح هذه الاراضى قبل بيعها أو قامت ببيعها دون استصلاح .

(ملف ٣٥٧/٢/٤٧ — جلسة ١٩٨٥/٢/٢٠)

الفرع الحادى عشر

شركات مقاولات القطاع العام

قاعـــدة رقم (٧٢٧)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصـة بشركات القطاع العام يجيز لشركات المقاولات التابعة للقطاع العـام ممارسة نشاطها خارج الجمهورية بقرار من وزير الاسكان والمرافق — المادة الرابعة من القانون المشار اليه ناطت بمجلس ادارة الشركة وضع لوائح العاملين بها دون التقيد باحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ مع اعتماد هذه اللوائح بقرار من وزير الاسكان والمرافق — صدور قرار من مجلس الادارة واعتماد من وزير الاسكان باشتراط مدد الترقية الى الفئات المختلفة تقل عن المدد المنصوص عليها فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام — صحة هذا القرار.

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام ينص فى مادته الاولى على أنه « يجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق الترخيص لشركات مقاولات القطاع العام بممارسة نشاطها خارج الجمهورية » •

وينص فى مادته الثانية على أن « يتولى وزير الاسكان والمرافق الاشراف المباشر على هذه الشركات » •

وينص فى مادته الرابعة على أن « مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ••• وله على الاخص : (١) •••• (٢) وضع لائحة خاصة للعاملين فى الشركة تحدد كيفية تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وبدلاتهم ومعاشاتهم والجزاءات التى توقع عليهم دون التقيد بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه وتعتمد هذه اللائحة بقرار من وزير الاسكان والمرافق » •

ومؤدى هذه النصوص أن المشرع وضع تنظيما خاصا لشركات المقاولات التى تعمل بالخارج والتى يصدر بتحديدها قرار وزير الاسكان وبمقتضى هذا التنظيم خول مجلس ادارة كل شركة من هذه الشركات سلطة وضع لائحة خاصة تنظم جميع جوانب الحياة الوظيفية للعاملين بها بغير حدود فلها ان تتناول التعيين والترقية والنقل والفصل والمرتبات والمكافآت والبدلات والمعاشات والجزاءات وذلك دون التقيد بأحكام النظام العام المطبق على العاملين بسائر شركات القطاع العام على أن تعتمد هذه اللائحة من وزير الاسكان • فان تم ذلك تصبح احكامها هى الواجبه التطبيق على العاملين بالشركة دون تلك الواردة بالنظام العام للعاملين بالشركات ولو خالفتها •

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح قد خضعت لاحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ بموجب قرار وزير الاسكان رقم ٤ لسنة ١٩٧٤

فان قـــرار مجلس ادارتها الصـــادر فى ١٩٧٣/٥/٢١ والمعتمد بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ من وزير الاسكان بمدد الخبرة اللازمة لشغل الوظائف بالشركة يكون قرارا سليما ومطابقا للقانون وذلك على الرغم من تحديده مددا تقل عن مدد الخبرة المشترطة فى القانون رقم ٦١ لســنة ١٩٧١ ومن ثم فيكون صحيحا القرار الصـــادر بترقية العاملة ... ... الى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/٣١ بمـــدة خبرة قدرها عشر سنوات وفقا لقرار مجلس الادارة سالف البيان .

لذلك انتهت الجمعيـــة العمومية لقســـمى الفتوى والتشريع الى مشروعية قرار مجلس ادارة شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح بتحديد مدد الخبرة اللازمة لشغل الوظائف بالشركة والمعتمد من وزير الاسكان فى ١٩٧٤/١٢/٣١ وصحة ترقية العاملة ... ... للفئـــة الخامســـة من ١٩٧٤/١٢/٣١ وفقا للمدد الواردة بهذا القرار .

(ملف ٤٩٩/٣/٨٦ — جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٦)

قاعـــدة رقم (٧٢٨)

المبـــــدأ :

المشرع اجاز لوزير الاسكان تعديل اسم وغرض الشركة حســـب نوع النشاط الذى قد تمارسه مستقبلا — صدور قرارمن وزير التعمير والمجتمعات الجديدة الذى آل اليه اختصاص وزير الاسكان بتعديل غرض الشركة بما يسمح لها بالقيام بجانب اعمال المقالآت بمشروعات سياحية وزراعية وبحرية وتعدينية قرارصحيح واجب الاعمال — مساهمة شركة فى تكوين شركات اخرى بما يعينهـــا على تحقيق اغراضها يعتبر أمرا مطابقا للقانون — أساس ذلك — نصوص القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ تجيز اجراء تلك المساهمة .

لا يعد وجود مراقب الحسابات عنصرا جوهريا فى تشكيل الجمعية العمومية وذلك بالمغايرة لشركات القطاع الخاص — أساس ذلك : أن مراقب الحسابات فى شركات القطاع الخاص تختاره الجمعية العمومية باعتباره

وكيلا عن المساهمين فى مراقبة استثمار اموالهم على عكس الحال فى شركات القطاع العام حيث يتولى مراقبة الحسابات ادارة مكونة من العاملين المختصين بالاضافة الى الرقابة الخارجية المسندة للجهاز المركزى للحسابات ــ أثر ذلك تخلف مراقب الحسابات عن حضوراجتماع الجمعية العمومية لشركات القطاع العام لا يؤثر على صحة الاجتماع والقرارات الصادرة منها •

ملخص الفتوى :

ان المشرع خول وزير الاسكان أن يرخص لشركات مقاولات القطاع العام ممارسة نشاطها فى الخارج وذلك بمقتضى حكم مستقل ضمنه نص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ وفى ذات الوقت خوله بمقتضى حكم مستقلضمنه الفقرة الثانية من تلك المادة سلطة دائمة غير مرتبطة بواقعة الترخيص بالعمل فى الخارج فى تعديل اسم وغرض الشركة حسب نوع النشاط الذى قد تمارسه مستقبلا •

ومن ثم فان تغيير غرض الشركات التى رخص لها الوزير فىالعمل بالخارج ومن بينها شركة المقاولينالعرب انما يكون بقرار يصدر منوزير الاسكان دون التوقف على أى اجراء آخر • واذ أصدر وزير التعمير والمجتمعات الجديدة الذى آل اليه اختصاص وزير الاسكان فى هذا الصدد القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٩ بتعديل غرض الشركة بما يسمح لها بالقيام بجانب أعمال المقاولات بمشروعات سياحية وزراعية وبحرية وصحية وتعدينية وأن تباشر جميع عمليات التصدير والاستيراد والاعمال المالية التجارية المكملة أو المرتبطة بأغراضها فان هذا القرار وقد صدر فى حدود السلطة المخولة للوزير بنص القانون يكون صحيحا واجب الاعمال •

كذلك فان المادة الرابعة من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ خولت مجلس ادارة الشركة تقرير المساهمة فى تكوين شركات بما يعينها فى تحقيق أغراضها وتبعا لذلك تكون مساهمة شركة المقاولين العرب فى تأسيس شركات أخرى أمرا مطابقا للقانون طالما انها تعينها على تحقيق

غرضها ولا وجه فى هذا الصدد للحجاج بمبدأ تخصيص الاهداف طالما أن المشرع أجاز بنص صريح لهذا النوع منشركات القطاع العام الخاضع لاحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ اجراء تلك المساهمة فضلا عن أن الحكمه من هذا المبدأ وهى حماية أموال المساهمين من أن تستخدم فى أغراض غير مخصصة لها أصلا مما يعرضها لمخاطر لم يقبلها هـؤلاء المساهمون ابتداء لا تتوافر فى شركات القطاع العام بصفة عامة باعتبار آن أغراض تلك الشركات انما يحددها المشرع بما يحقق أهداف الاقتصاد القومى والخطة العامة للدولة .

ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ قضت بتشكيل الجمعية العمومية للشركة من مجلس الادارة برئاسـة الوزير واعتبرت القرارات الصادرة من مجلس الادارة بهذا التشكيل نافـذة ومنتجة لكافة اثارها من تاريخ صدورها ولم يعلق صحتها علىأى اجراء آخر فان تخلف مراقب الحسابات عن حضور مجلس الادارة عند انعقاده كجمعية عمومية برئاسة الوزير لايترتب عليه بطلان الاجتماعأو القرارات الصادرة فيه ، واذا كانت المادة السادسة سالفة الذكر قد أحالت فىتحديد اختصاصات مجلس الادارة عند انعقاده برئاسة الوزير كجمعية عمومية للشركة الى اختصاصات الجمعية العمومية المنصوص عليهـا بقانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فان تلك الاحالة تنصرف الى الاحـكام الموضوعية المتعلقة بتلك الاختصاصات دون اجراءات ممارستها ومن ثم لا يجوز الاستناد فى هذا الخصوص الى الاحـكام المتعلقة بمراقب الحسابات واشتراكه فى أعمال الجمعية العمومية المنصوص عليها فىالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ولا وجه فى هذا الصدد للقول بأن مراقب الحسابات يعد عنصرا جوهريا فى تشكيل الجمعية العمومية باعتباره ممثلا لاصحاب رأس المال ، ذلك أن هذا القول آن كان يصدق على شركات القطاع الخاص التى تتولى جمعياتها العمومية اختيار مراقب الحسابات باعتباره وكيلا عن المساهمين فى مراقبة استثمار أموالهم ، فانه لا يصدق على شركات القطاع العام لان اختيـار المراقب لا يتم فى تلك الشركات عن طريق جمعياتها العمومية وانما حدد المشرع وسـيلة مراقبة حسـابات تلك الشركات اختصاصات المراقبين على نحو ينأى بهم عن صفة تمثيل رأس المال وذلك بمقتضى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ ولائحته التنفيـذية

الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٦ فأنشأ بكل شركة ادارة تختص بمراقبة حساباتها وفحص موازنتها ومركزها المالى وحسابها الختامي وابداء الملاحظات بشأن سلامة نظامها المحاسبى وصحة دفاترها وسلامة اثبات وتوجيه العمليات فيها بما يتفق مع الاصول المحاسبية السليمة • وحدد المشرع برامج المراجعة بما يضمن التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبى وأنظمة المراقبة الداخلية وأوجب كذلك التحقق من سلامة التصرفات ذاتها ومن اتباع النظم المحاسبية والتثبت من الاصول الظاهرة وخول الاعضاء الفنيين بادارة مراقبة الحسابات بالشركة حق الاطلاع على جميع السجلات المحاسبية وسائر حساباتها ومستنداتها وأية محاضر أو تقارير أو قرارات يرون وجوب الاطلاع عليها • ومن ثم فان مراقبة حسابات شركات القطاع العام انما يتولاها داخليا ادارة مكونة من عاملين متخصصين وذلك بالاضافة الى الرقابة الخارجية التى أسندها المشرع للجهاز المركزى للمحاسبات بمقتضى أحكام قانون الجهاز رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ • وتبعا لذلك فان تخلف المراقب عن حضور اجتماع الجمعية العمومية لشركات القطاع العام ليس من شأنه التأثير على صحة اجتماعها والقرارات الصادرة منها •

لذلك انتهت الجمعيـة العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى صحة القرار الصادر من وزير التعمير بتعديل غرض شركة المقـاولين العرب وحق الشركة فى المساهمة فى شركات داخل مصر وخارجها وصحة اجتماع الجمعية العمومية للشركة دون حضور مراقب الحسابات •

(ملف ٤٧/٢/٣٤٧ — جلسة ١٧/٣/١٩٨٢)

قاعـدة رقم (٧٢٩)

المبـــدأ :

خضوع حسابات شركة المقاولين العرب المتعلقة بتنفيـذ مشروع تم تمويله باستثمارات خاضعة لقانون الاستثمار رقم ٦٥٠٠٠/١٩٧١ لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات •

ملخص الفتوى :

من حيث أن المشرع انشأ الجهاز المركزى للمحاسبات كجهة فنية متخصصة فى مراجعة الميزانيات والحسابات لحمـاية الاموال المملوكة للدوة والجهات ذات النفع العام ، ولضمان التصرف فيها واستثمارها فى الاغراض المخصصة لها ، وبسط رقابته على شركات القطاع العـام ومنشآته فخوله مراجعة حساباتها الختامية وتقارير مراقبى حساباتها وفى سبيل ذلك منحه مكنة فحص السجلات والملفات والمستندات المؤيدة لها ، وكذلك فحص أى مستند أو سجل أو أوراق أخرى يراها لازمـة للقيام بواجبه فى المراجعة ، ومن ثم اخضع المشرع جميع عناصر النشاط المالى لشركات القطاع العام لمراقبة الجهاز المذكور •

ولما كانت شركة المقاولين العرب من شركات القطاع العام فأنهـا تخضع بهذا الوصف لمراقبة الجهاز المركزى للمحاسبات فيما يصـدر عنها من نشاط ذى أثر مالى ، أيا كان مصدر تمويله والقواعـد التى تحكم هـذا التمويل •

وتطبيقا لما تقدم فان حسابات مشروع العشر آلاف وحدة سكنية الذى تتولى الشركة تنفيذه ، تخضع بهذه المثابة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات التى تمتد لتشمل تنازلها عنه ، وذلك على الرغم من تمويل هـذا المشروع باستثمارات تمتعت ببعض الامتيازات المنصوص عليها بقانون استثمار المال العربى والاجنبى رقم ١٩٧١/٦٥ بناء على موافقة الهيئة العامة للاستثمار •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسـمى الفتوى والتشريع الى خضوع حسابات شركة المقاولين العرب المتعلقة بالمشروع سالف الذكر لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات •

(ملف ٣٩/١/٧ — جلسة ١٩٨١/١٠/٢١)

قاعــدة رقم (٧٣٠)

المبـــدأ :

واقعة التوزيع هى المجرية لانتقال الربح من ذمته الشركة الى ذمة المساهم ٠

ملخص الفتوى :

ان باقى الربح المحقق فى حساب الارباح والخسائر بعد تجنيب النسب المقررة لتكوين الاحتياطى وشراء السندات الحكومية لا يتعين بالضرورة وجوب توزيعه ، ويجوز ترحيله الى جانب الخصوم لزيادة رأس المال ٠ وأساس ذلك هو الفصل بين واقعة تحقق الربح وواقعــة صدور قرار من الجمعية العمومية بتوزيعه ٠ ولا مساس فى ذلك بحق المساهم الذى لا يتعلق حقه بالربح الا بصدور قرار الجمعية العمومية باقرار الحسابات الختامية والميزانية وتوزيع الارباح على المساهمين ٠ وتعتبر واقعة التوزيع هى وحدها المجرية لانتقال الربح من ذمة الشركة الى ذمة المساهم ٠ كما يجوز للجمعية العمومية للشركة ممثلة فى مجلس ادارتها برياسة الوزير المختص زيادة رأسمالها ، ولها بقرار نافذ من تاريخ صدوره التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الابواب المخصصة لها فى الميزانية ٠

(ملف ٨١/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٢/١١/٣)

قاعــدة رقم (٧٣١)

المبـــدأ :

شركات مقاولات القطاع العام التى تمارس نشاطها بالخارج — مدى سريان احــكام القانون رقم ١٣٩ لســنة ١٩٦٤ بتشكيل مجالس ادارتهـا ٠

ملخص الفتوى :

عدم سريان احكام القانون رقم ١٣٩ لســنة ١٩٦٤ فيما يتعلق

بتشكيل مجالس ادارة الشركات محل البحث وخضوعها للاحكام الواردة فى القانونين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٣ و ١١١ لسنة ١٩٧٥ •

(ملف ٥٨/١/٢٦ — جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

الفرع الثانى عشر

مجلس الادارة

أولا : التعيين فى وظيفة رئيس مجلس الادارة :

قاعــدة رقم (٧٣٢)

المبــــدأ :

جواز تعيين احد شاغلى وظيفة مدير عام باحدى شركات القطاع العام بوظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة •

ملخص الفتوى :

ميز المشرع وظيفة رئيس مجلس الادارة عن باقى الوظائف بالشركة من حيث اداة تقلدها فاسند ذلك الى قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء ولم يتقيد فى شغلها بالاقدمية فيما بين العاملين وانما جعله منوطا بالاختيار ومن ثم يكون تقلد تلك الوظيفة اقرب الى التعيين منه الى الترقية لذلك لا يشترط فيه كافة الشروط المقررة كوجوب شغل الوظيفة الادنى ، بيد انه يتعين أن يتوافر فى المرشح لها شروط ومتطلبات شغل الوظيفة ومن بينها مدة الخبرة الكلية المشترطة باعتبار أن المشرع قد اجاز الاكتفاء بتلك المدة الكلية عند تعيين العامل فى مجموعة وظيفية أخرى غير تلك التى ينتمى اليها وفى درجة أعلى رغم عدم توافر المدة البينية اللازمة للترقية اليها وفقا لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى

جواز تعيين المدير العام رئيسا لمجلس الادارة فى الحالة المعروضة بشرط توافر اشتراطات شغل الوظيفة •

(ملف ٥٣٠/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٠/٨/٢٤)

ثانيا : نقل رئيس مجلس الادارة :

قاعـدة رقم (٧٣٣)

المبـدأ :

نقل رئيس مجلس ادارة شركة من شركات القطاع العام وفقا لحكم المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منوط برئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجمعية العمومية لشركة القطاع العام ـ هذا النقل رهين بتحقق مقوماته وضوابطه التى نصت عليها المادة ٥٢ من القانون المذكور بان يكون الدافع له مصلحة العمل ودواعيه والى وظيفة مماثلة والا كان القرار مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالالغاء •

ملخص الحكم :

ومن حيث أن حاصل نعى المدعى على القرار المطعون فيه الصادر بتعيينه مستشارا للادارة الفنية لقطاع الدواء نقلا من وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للادوية التى كان يشغلها انه يستر جزاءا تأديبيا لم ينص عليه القانون استهدف به مصدره عقابه بما وجهته اليه كل من الرقابة الادارية ووزارة الصحة من اتهامات لا سند لها من واقع أو قانون واذ يشخص المدعى دعواه على أن القرار المطعون فيه تضمن جزاء تأديبى فقد كان من المتعين على المحكمة التأديبية أن تقول كلمتها حيال مشروعية هذا القرار باعتبار أن المحكمة التأديبية هى صاحبه الولاية العامة قانونا فى شئون التأديب يستوى فى ذلك أن تكون الجزاءات التأديبية المطعون فيها صريحه أم مقنعه وبناء عليه يكون الحكم المطعون فيه قد صادف صواب القانون فيما قضى به من رفضه الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى •

ومن حيث ان نقل رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام شأن المدعى وفقا لحكم المادة ٥٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ منوط برئيس مجلس الوزراء بناء على عرض رئيس الجمعية العمومية لشركة القطاع العام وهذا النقل رهين بطبيعة الحال بتحقيق مقوماته وضوابطه التى نصت عليه المادة ٥٢ من القانون المذكور وهى أن يكون لدواعى العمل الى وظيفة مماثلة وبناء عليه فان نقل رئيس مجلس ادارة الشركة يجد حده الطبيعى ويبرأ من كل شائبه تعيينه اذا كان لوظيفة مماثلة وكان الدافع له مصلحة العمل ودواعيه وليس مجرد استهداف العقاب والانحراف لتحقيق اغراض أخرى غير مشروعة مما يحق القضاء بالغائه .

ومن حيث أن المستفاد من الاوراق على التفصيل السابق ان المدعى كان يشغل وظيفة رئيس مجلس ادارة الشركة العربية للادوية بالدرجة الممتازة ونقل بسبب مانسب اليه من الاتهامات التى عـددتها الرقابة الادارية ووزارة الصحة الى وظيفة مستشار للامانة الفنية لقطـاع الدواء وهى وظيفة على مـا يبين من الاوراق ادنى مرتبه من تلك التى كان يشغلها سواء من حيث درجتها أو أجرها أو مزاياها ومسئولياتها وليس ادل على ذلك من أن القرار المطعون فيه نص على أن يعين المدعى فى هذه الوظيفة بمرتب ٢١٠٠ جنيها سنويا مع احتفاظه ببدل التمثيل الذى يتقاضاه بما ينبىء عن أن درجه الوظيفة التى عين فيها لا تتمتع بهذا الأجر ولا ببدل التمثيل المذكور وبالاضافة الى ذلك فقد ذكر المـدعى أمام المحكمة التأديبية أنه كان بالفئة الممتازه وانه نقل الى الفئة العالية بما ينطوى على تنزيل فى وظيفة ولم تدحض الحكومة هذا الـدفاع كما أنها بالرغم من استناد الحكم المطعون فيه الى هذه الحجة فى اسبابه فقد سكت طعن الحكومة عن الرد على هذه الحجة ولم يفندها بما يفيد التسليم بهذا التنزيل ويؤكد هذا الاستخلاص ان السيد نائب رئيس الوزراء اصدر فيما بعد قراره رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ بتعيين المدعى رئيسا للامانة الفنية لقطاع الدواء بدرجة وكيل وزاره ولما كانت درجة هذه الوظيفة تعادل الدرجة الممتازة التى كان يشغلها المدعى عندما كان رئيسا لمجلس ادارة الشركة العربية للادوية فان مقتضى ذلك ان القرار المطعون فيـه الصادر فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ لم يلتزم بنقل المدعى الى وظيفة

مماثلة لتلك التى كان يشغلها قبل نقله بالمخالفة للقانون وظل المدعى كذلك الى تاريخ صدور القرار رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر ٠

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك فان القرار المطعون فيه وقد صدر فى الظروف سالفة البيان وانطوى على تنزيل فى وظيفة المدعى فانه يكون قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون حقيقا بالالغاء واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون أما بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه من الزام جهة الادارة بمقابل اتعاب المحاماه فجدير بالالغاء وذلك لان الطعون فى القرارات التأديبية أمام المحاكم التأديبية معفاة بحكم القانون من الرسوم ومقابل اتعاب المحاماه فرع من هذه الرسوم ٠

ومن حيث انه بالبناء على ما تقدم فقد وجب القضاء بقبول الطعن شكلا وفى موضوعة بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام جهة الادارة بمقابل اتعاب المحاماه ويرفض الطعن فيما عدا ذلك ٠

(طعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/٤/٣)

ثالثا : وظيفة نائب رئيس مجلس الادارة :

قاعدة رقم (٧٣٤)

المبـدأ :

تعيين موظف بقرار جمهورى لشغل وظيفة نائب رئيس مجلس ادارة شركة الغير واردة فى جداول وظائف الشركة — قيام مجلس ادارة الشركة ، بموافقة مجلس ادارة المؤسسة والوزير ، بانشاء فئة ممتازة لهذه الوظيفة — الموظف يستحق الفئة الممتازة سالفة الذكر من تاريخ انشائها دون حاجة الى استصدار قرار جمهورى آخر بذلك ٠

ملخص الفتوى :

ان نظام العاملين بالقطاع العام يقوم على فكرة توصيف وتقييم

الوظائف ، بحيث أن من يشغل وظيفة معينة يحصل مباشرة على الفئة المالية المقررة لها ، فالقرار الصادر بالتعيين فى وظيفة ما ينشىء لمن عين فيها مركزا قانونيا محددا يخوله صلاحية ممارسة أعباء هذه الوظيفة والحصول على الفئة المالية المقررة لها ، واستحقاقه مرتبها وبدلاتها ، وفى ذلك كله يستوى أن تكن الفئة المالية للوظيفة محددة قبل التعيين فيها ، أو كانت غير محددة ثم استحدثها مجلس ادارة الوحدة الاقتصادية أو اعادة تقييمها وفقا لنص المادة الثالثة من النظام المذكور، وفى هذه الحالة فان من عين فى الوظيفة يستحق الفئة التى قررت لها تلقائيا بغير حاجة الى استصدار قرار آخر من السلطة المختصة بالتعيين •

وحيث عين السيد المهندس ••• فى وظيفة / نائب رئيس مجلس ادارة الشركة بقرار جمهورى ، ولم تكن لهذه الوظيفة فئة مالية معينة ، اذ لم تكن واردة أصلا فى جدول وظائف الشركة ، ثم قام مجلس ادارة الشركة ــ أعمالا لسلطته ــ بتحديد الفئة الممتازة للوظيفة المذكورة ، •• واستوفى هذا القرار أركانه وشروطه ، اذ وافق عليه • مجلس ادارة المؤسسة واعتمده الوزير المختص ، واذ كانت الفئة الممتازة تقتضى للتعيين فى وظائفها صدور قرار جمهورى ، وكان السيد المذكور معينا فى وظيفته بقرار جمهورى ، فمن ثم لا تقوم حاجة ولا يوجد مبرر لاستصدار قرار جمهورى آخر باعتباره فى الفئة الممتازة ، وانما يستحق أن يوضع فى هذه الفئة المقررة لوظيفته اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس ادارة الشركة باعادة تقييم الوظيفة •

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن السيد المهندس •••• يستحق الفئة الممتازة اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس ادارة الشركة باعادة تقييم وظيفته (١٢ من يناير سنة ١٩٧١) وذلك دون حاجة الى استصدار قرار جمهورى بذلك •

(ملف ٢٥١/١/٨٦ ــ جلسة ١٩٧١/٣/٣١)

رابعا : رؤساء واعضاء مجالس الادارة المتفرغون :

قاعــدة رقم (٧٣٥)

المبـــدأ :

رؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات القطاع العام المتفرغين ــ استحقاقهم نصيبا فى الارباح الموزعة على العاملين بالشركة ــ هــذا النصيب لا يؤول الى المؤسسة العامة التى يتبعونها •

ملخص الفتوى :

يبين من تقضى القواعد المنظمة لاستحقاق العاملين بالشركات لنصيب فى أرباحها أن البند (٥) من المادة (١٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة ، والذى كان يسرى على شركات القطاع العام قبل العمل بقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، ينص على أن « تجنب من الارباح الصافية للشركة ٥ ٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزع الباقى على الوجه الآتى : (أ) ٧٥٪ توزع على المساهمين (ب) ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال••• »•

وحين صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه الذى استبعد تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على شركات القطاع العام نص فى المادة (٦٤) على أن « يكون للعاملين بالشركات نصيب فى الارباح التى يتقرر توزيعها على المساهمين ، ، وتحدد نسبة وقواعد توزيعه واستخدامه بقرار من رئيس الجمهورية » وقد رددت المادة (٥٩) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى استبدل اخيرا بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ نصــا مماثلا لنص المادة (٦٤) •

ومن حيث أنه يبين من هذه النصوص أن المشرع أخــذ بنظــام مشاطرة العمال فى الربح على نحو عام وشــامل بالنســبة لشركات المساهمة • وهذا النظام هو أحد انظمة الاجر الجماعى الذى ينظر فيه الى العمال كجماعة تسهم فى الانتاج ويجب ان تفيد من ثمراته ، ويكون اشتراك العمال فى الارباح بنسبة اجورهم التى يتقاضونها خلال السنة

وينقطع استحقاق العامل لهذه الحصة بانتهاء خدمته فى الشركة وبهذه المثابة يستحق العمال هـذا النصيب فى الارباح بوصفهم عمـالا فى الشركة واعتباره جزءا من أجورهم ، وهذا ما استقر عليه رأى الجمعية العمومية .

من حيث انه متىكان ذلك ، وكان رأى الجمعية العمومية قد استقر أيضا على أن رئيس مجلس الادارة والاعضـاء المتفرغين فى الشركات التى تتبع المؤسسات العامة يعتبرون من العاملين فى هـذه الشركات اعتبارا من ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ تاريخ العمل بلائحـة نظـام العاملين بالشركات التابعة للؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ومن ثم فانهم — شأنهم فى ذلك شأن سـائر العاملين بالشركة — يستحقون نصيبا فى أرباحها بوصفه جزءا من أجرهم.

ومن حيث أنه لاوجه للقول بايلولة نصيب اعضاء مجلس الادارة فى الارباح الموزعة على العاملين بالشركة الى المؤسسة العامة التى يتبعونها استنادا الى ماكانت تقضى به المادة (١٣) من القانون رقم ٦٠ لسـنة ١٩٦٠ أو المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٦٦ من أنه من بين موارد المؤسسة العامة : ... حصة اعضاء مجالس ادارة الوحدات الاقتصادية التابعة لها فى توزيع الارباح .. ذلك انه ليس المقصود بهذه الحصة ما يخص اعضاء مجلس ادارة الشركة من الارباح الموزعـة على العاملين بها ، وانما المقصود بها حصـة الارباح التى تخصـص نظير مصروفات الادارة والاشراف ، وهى الحصـة التى تصرف فى شركات القطاع الخاص لاعضاء مجلس الادارة بوصفهم وكلاء للمساهمين نظير اشتراكهم فى ادارة الشركة ، ولا تصرف لاعضاء مجلس الادارة فى شركات القطاع العام لانهم يعتبرون من العاملين بها ، ويستعيضون عنها بالاجور المقررة لهم والتى تعتبر الارباح الموزعه على العاملين جزءا منها ، وهذا ما اخذ به قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن توزيع الارباح الصافيه القابلة للتوزيع بشركات القطاع العام اذ نص على توزيع هـذه الارباح بالنسب الآتية :

« (١) نسبة تعادل ٥٪ من رأس المال المدفوع وتخصص كتوزيع أول على المساهمين والعاملين بالشركة (٢) ١٠٪ من باقى الارباح تخصص

نظير مصروفات الادارة والاشراف وتؤول الى المؤسسة .. » ــ كما أزال قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ كل لبس فى هذا الخصوص فنص فى المادة (٢٤) على أن « تتكون موارد المؤسسة العامة من : (١) مايؤول اليها من صافى أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها . (٢) حصة مقابل الاشراف والادارة المقررة فى توزيع أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها (٣) ماتعقده من قروض ... » فاظهر بجلاء أن قصده لم ينصرف الى ايلولة نصيب أعضاء مجلس الادارة فى الارباح الموزعه على العاملين بالشركة الى المؤسسة العامة : وانما انصرف الى أيلولة حصة مقابل الاشراف والادارة فى توزيع أرباح الشركة الى المؤسسة .

لهذا انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن رؤساء واعضاء مجالس ادارة شركات للقطاع العام المتفرغين يستحقون نصيبا فى الارباح الموزعه على العاملين بالشركة ، ولا يؤول هذا النصيب الى المؤسسة العامة التى يتبعونها .

(ملف ٧٩/١/١٠ ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٣١)

خامسا : الاشتراك فى عضوية أكثر من مجلس ادارة :

قاعـــدة رقم (٧٣٦)

المبـــــدأ :

نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ على أنه لايجوز أن يكون عضوا فى مجلس ادارة البنك المركزى أو غيره من البنوك أو فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أن يشترك بصفته الشخصية فى عضوية مجلس ادارة أية شركة مساهمة الا بترخيص خاص من رئيس الجمهورية وان مخالفة احكام الفقرة السابقة يترتب عليهـا اعتبار المخالف مستقيلا عن عمـله فى البنك

أو الشركات ــ نص المادة سالفة الذكر ولئن كان ينطبق على اعضاء مجالس ادارات شركات القطاع العام الذين يشتركون فى عضوية مجالس ادارات الشركات الاخرى بصفاتهم الشخصية فانه لا ينطبق على من يشترك فى عضوية تلك المجالس بصفته ممثلا لشركة القطاع العام ــ يجوز للشخص المعنوى الذى يمثلونه استبدالهم فى أى وقت ولو قضى نظام الشركة بغير ذلك ــ أساس ذلك ــ حكم المادة ٣٢ من نموذج النظام الاساسى الصادر به قرار من مجلس الوزراء بناء على نص المادة ٣٢ من قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والذى احتفظ للشخص المعنوى بالحق فى استبدال من يمثله فى مجلس الادارة بغض النظر عن مدد العضوية المحددة به •

ملخص الفتوى :

ان المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه :

١ ــ استثناء من حكم المادة ٢٩ لا يجوز لمن يكون عضوا فى مجلس ادارة البنك المركزى أو غيره من البنوك أو فى الشركات التى تساهم فيها الدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة أن يشترك بصفته الشخصية فى عضوية مجلس ادارة أية شركة مساهمة الا بترخيص خاص من رئيس الجمهورية •

٢ ــ كل مخالفة لاحكام الفقرة السابقة يترتب عليها اعتبار المخالف مستقيلا من عمله فى البنك أو الشركة •

وتنص المادة الثالثة من مواد اصدار قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ على أنه « لا تسرى على شركات القطاع العام احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له » • كما أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام لم يدخل المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ضمن المواد التى قرر تطبيقها على شركات القطاع العام من مواد هذا القانون •

ويبين مما تقدم أن المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ انما تخاطب الاشخاص الطبيعيين الذين ينتمون الى عضوية مجالس الادارات بصفاتهم الشخصية فتحرم عليهم — أن كانوا اعضاء فى مجالس ادارات الشركات التى تساهم فيها الدولة الاشتراك فى عضوية مجالس ادارات الشركات الاخرى ومن ثم لا يمتد نطاق اعمال هذا النص الى من يمثلون الشركات التى تساهم فيها الدولة لدى مجالس ادارات الشركات الاخرى لخروجهم من نطاق المخاطبين بأحكامه ، ولا يغير من ذلك ما قضى به القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ من عدم سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على شركات القطاع العام ذلك لان هذا الحكم انما ينصرف الى الاحكام المتعلقة بالشركات والخاصة بكيفية تكوينها وادارتها كشخص معنوى ولا ينصرف الى غيرها من الاحكام التى تتناول كيفية مساهمة الاشخاص الطبيعيين فى الشركة وفى ادارتها والاشتراك فيها • وترتيبا على ما تقدم فانه ولئن كان نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ينطبق على أعضاء مجالس ادارة شركات القطاع العام الذين يشتركون فى عضوية مجلس ادارات الشركات الاخرى بصفاتهم الشخصية فانه لا ينطبق على من يشترك منهم فى عضوية تلك المجالس وبصفته ممثلا لشركة القطاع العام •

ولما كان تعيين رئيس مجلس ادارة شركة مصر للطيران وثلاثة من أعضائه بمجلس ادارة شركة العالم العربى قد تم بمناسبة اشتراك شركة مصر للطيران فى تأسيس شركة العالم العربى وكان النظام الاساسى للشركة المشتركة قد نص فى المادة ١٩ منه على اعتبارهم نوابا عن شركة مصر للطيران (الطرف الاول) فانهم لا يعتبرون أعضاء فى مجلس ادارة الشركة المشتركة بصفاتهم الشخصية وانما هم أعضاء ممثلين لشركة مصر للطيران فى هذا المجلس وتبعا لذلك لاينطبق عليهم حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فلايجوز اعتبارهم مستقيلين من وظائفهم بشركة مصر للطيران من تاريخ اكتسابهم العضوية بمجلس ادارة الشركة المشتركة ولما كانت عضوية المذكورين بمجلس ادارة الشركة المشتركة تقوم على تمثيلهم لشركة مصر للطيران بهذا المجلس فانه يكون لهذه الشركة الاخيرة أن تستبدلهم بغيرهم فى أى وقت ، ولايغير من ذلك أن المادة ٢٠ من النظام الاساسى للشركة المشتركة نصت على عدم جواز تغيير ممثلى

الشخص المعنوى فى مجلس الادارة خلال المدة الاولى لعضويتهم لان هذا النص يخالف حكم المادة ٣٤ من قانون التجارة التى تجيز عزل أعضاء مجلس الادارة ولو تم تعيينهم بنص النظام الاصلى للشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم كما أنه يخالف حكم الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠ من نموذج النظام الأساسى الصادر به قرار من مجلس الوزراء بناء على نص المادة ٣٢ من قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ التى أوجبت اعداد النظام الاساسى وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء ولما كان هذا النموذج قد احتفظ للشخص المعنوى بالحق فى استبدال من يمثله فى مجلس الادارة بغض النظر عن مدد العضوية المحددة به فان الحكم الوارد بالنظام الاساسى للشركة المشتركة فى الحالة الماثلة والذى من مقتضاه حرمان شركة مصر للطيران من تغيير ممثليها فى مجلس ادارة الشركة المشتركة يكون حكما باطلا ومن ثم يتعين اهداره واعمال الحكم الوارد فى نموذج النظام الاساسى سالف البيان .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن أعضاء مجلس الادارة المطلوب الراى بشأنهم يعتبرون ممثلين للشخص المعنوى فلا تسرى عليهم أحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وانه يجوز للشخص المعنوى الذى يمثلونه استبدالهم فى أى وقت ولو قضى نظام الشركة بغير ذلك .

(ملف ٥٧٣/٢/٣٢ — ١٩٨٠/٥/٢٨)

قاعدة رقم (٧٣٧)

المبدأ :

يجوز لعضومجلس ادارة شركة قطاع عام تمثيله لها بمجالس ادارة الشركات الاخرى التى تساهم فيها الشركة — لا يعد ذلك جمعا بين وظيفتين كما لا يعد جمعا بين عضوية أكثر من مجلس ادارة — أساس ذلك — أن تمثيل عضو مجلس الادارة يعتبر امتدادا لعمله الاصلى كما أن دوره يقتصر على التعبير عن ارادة الشخص المعنوى الذى يمثله —

عدم الاحتجاج فى ذلك بنص المادة ٢٩ من قـانون الشركات رقـــم ١٩٥٤/٢٦ الذى لا يجيز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس ادارة ذلك لان المشرع استبعد صراحة تطبيق القانون سالف الذكر على شركات القطاع العام ـ عاملون بالقطاع العام ـ يجوز لهم تأسيس شركات مساهمة والمشاركة فى عضوية مجالس ادارتها ما لم يكن فى ذلك خروج على أحكام لائحة العاملين بالشركة ـ مخالفة ذلك يترتب عليه المساءلة التأديبية فقط ـ ولا وجه لاعمال حكم المادة ٩٥ من قانون الشركات رقم ١٩٥٤/٢٦ التى تنص على فصل العامل الذى يجمع بين وظيفته وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فيها ـ أساس ذلك ـ أن العاملين بالقطاع العام لايعتبرون من الموظفين العموميين ويخرجون من نطاق المخاطبين بالمادة ٩٥ سالفة الذكر ٠

ملخص الفتوى :

عضو مجلس ادارة شركة القطاع العام وفق المســتقر عليه فى افتاء الجمعية يعد عاملا لديها وبالتالى فان تمثيله لها بمجالس ادارة الشركات الاخرى التى تساهم فيها شركته يعتبر امتداد لعمله الاصلى كما هو الحال بالنسبة لباقى العاملين بالشركة ، واذ تثبت العضوية فى هذه الحالة للشخص المعنوى الممثل بمجلس الادارة دون العامل الذى يقتصر دوره على التعبير عن ارادة الشخص المعنوى الذى يمثلة فان هذا التمثيل لا يعد جمعا بين وظيفتين كما لا يعد جمعا بين عضوية أكثر من مجلس ادارة ٠

ولا يغير مما تقدم أن المادة ٢٩ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ لا تجيز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس ادارة وأن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ تضمن نصا عاما بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة واحدة ذلك لان المشرع لم يطبق على شركات القطاع العام الاحكام التىتضمنها القانون رقم٢٦ لسنة ١٩٥٤ وانما أفرد لها تنظيما خاصا اكتمل بصدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى تلاه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ثم القانن رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ واستبعد صراحة فى هذا التنظيم تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على تلك الشركات كما أن القانون رقم ١١١

لسنة ١٩٧٥ عندما تخير بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لتطبيقه على شركات القطاع العام لم يدخل فى تلك الاحكام ما كان متعلقا بقيود العضوية بمجالس الادارة وأكد قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ هذا الاتجاه فأجاز لهؤلاء العاملين الاشتراك فى أعمال مجالس ادارة الشركات بوصفهم ممثلين للشركة التى يعملون بها وذلك فى البند ١٦ من المادة ٧٩ ومن ثم يجوز لاعضاء مجلس ادارة شركة المقاولين العرب والعاملين بها العمل بمجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها شركتهم كممثلين لها •

وبالنسبة لمدى جواز اشتراك العاملين بالشركة فى تأسيس شركات مساهمة وفى عضوية مجالس ادارتها فلقد استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها الصادرة بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ ملف رقم ٤٩٩/٣/٨٦ وفتواها الصادرة بجلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٨١ ملف ٢٦/١/٥٨ اللتين أكدتا سلطة مجلس ادارة الشركة الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى وضع لوائح العاملين بها وفقا لحكم المادة الرابعة من هذا القانون دون التقيد بنظام العاملين بالقطاع العام على أن تصدر بقرار من وزير الاسكان وتبين للجمعية العمومية أن لائحة العاملين بالشركة الصادرة بقرار وزير الاسكان والتعمير رقم ١٥٥ لسنة ١٩٧٥ تحظر فى البند (و) من المادة ١٤١ عليهم الاشتراك فى تأسيس منشآت تمارس نفس نشاط الشركة أو يكون لها نشاط من أى نوع فى مثل هذه الاعمال ومن ثم فان اشتراك العامل فى تأسيس الشركات أو فى عضوية مجالس ادارتها يكون مباحا طالما لم يخالف الحظر الذى تضمنه هذا الحكم فان خالفه كان ذلك سببا لمساءلة العامل تأديبيا •

ولا وجه فى هذا الصدد لاعمال حكم المادة (٩٥) من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى تحظر على الموظف العام الذى يشغل وظيفة عامة يتناول صاحبها مرتبا أن يجمع بين الوظيفة وبين ادارة أو عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها والا وجب فصله مع ابطال كل عمل أداه طوال فترة مخالفته لهذا الحكم ، ذلك أن العاملين بالقطاع العام لا يعتبرون من الموظفين العموميين ولا يشغلون وظائف عامة لان اكتساب تلك الصفة منوط أساسا بالعمل

فى مرفق عام مما تديره الدولة أو أجهزتها العضوية وهذا متخلف بالنسبة للعاملين بالقطاع العام لكونهم يعملون لدى أشخاص اعتبارية خاصة مستقلة عن الشخص الاعتبارى للدولة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ، ومن ثم فانهم يخرجون من نطاق المخاطبين بالحظر المنصوص عليه بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : أنه يجوز لاعضاء مجلس ادارة الشركة والعاملين بها العمل كرؤساء وأعضاء بمجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها شركتهم كممثلين لها .

ثانيا : أنه يجوز للعاملين بالشركة سواء كانوا من أعضاء مجلس الادارة أو لم يكونوا العمل كرؤساء وأعضاء بمجالس ادارة الشركات المساهمة التى اشترك صندوق العاملين فى تأسيسها كممثلين للصندوق .

ثالثا : أنه يجوز للعاملين بالشركة تأسيس شركات مساهمة والمشاركة فى عضوية مجالس ادارتها ما لم يكن فى ذلك خروج على أحكام لائحة العاملين بالشركة وفى هذه الحالة فان أثر المخالفة يقتصر على المساءلة التأديبية .

(ملف ٥٣٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٣/٣)

قاعدة رقم (٧٣٨)

المبدا :

جواز تعيين أعضاء مجلس ادارة شركة (المقاولون العرب) والعاملين بها كرؤساء واعضاء بمجالس ادارة الشركات المساهمة التى تساهم فيها شركة (المقاولون العرب) كممثلين لها ، وجواز تعيينهم كرؤساء واعضاء بمجالس ادارة الشركات المساهمة التى يساهم فيها صندوق التامين الخاص بالعاملين بالشركة كممثلين لهذا الصندوق ،

وجواز اشتراك العـــاملين بالشركة فى تأسيس شركات مساهمـــة وفى عضوية مجالس ادارة تلك الشركات •

ملخص الفتوى :

من حيث أن الجمعية العمومية ذهبت فى فتواها الصادرة بجلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٦٣ (مجموعة السنتين ١٦ ، ١٧ قاعـــدة ٢٩٦) الى اعتبار عضـــو مجلس الادارة بشركات القطاع العـــام عاملا لدى الشركة استنادا الى أنه يعين براتب محـــدد بموجب قرار من رئيس الجمهورية قوامه ما يتمتع به من كفاءة فى العمل دون اشتراط امتلاكه لأى نصيب فى رأس مال الشركة وتبعا لذلك أكدت الجمعيـــة العمومية فى تلك الفتوى أنه لا يعتبر وكيلا عن المساهمين فى ادارة الشركة كما هو الحـــال فى شركات القطـــاع الخـــاص التى تخضع لأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، كما ذهبت الجمعيـــة العموميـــة فى فتواها الصـــادرة بجلسة ١٣ من يونية سنة ١٩٦٢ (المجموعة السابقة — قاعدة ١٢٥) الى اعتبار تمثيل العامل لشركة القطاع العام بمجلس ادارة شركة أخرى تساهم فيها الشركة الأولى امتدادا لعمله الأصلى وبالتالى لم تعتبره جامعا لوظيفتين فى تطبيق أحكام القانون رقم١٢٥ لسنة ١٩٦١ الذى يقصر تعيين أى شخص على وظيفـــة واحدة وقالت ان القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى الى نتيجة غير منطقية مقتضاها أن الشخص المعنوى لا يستطيع أن ينيب عنه بمجالس ادارة الشركات التى يساهم فيها أشخاصا غرباء عنه لا يشغلون أية وظيفـــة لديه أو لدى أية جهة أخرى •

وبناء على ذلك فان عضو مجلس ادارة شركة القطاع العام وفق المستقر عليه فى افتاء الجمعية يعد عاملا لديها وبالتالى فان تمثيله لها بمجالس ادارة الشركات الأخرى التى تساهم فيها شركته يعتبر امتداد لعمله الأصلى كما هو الحال بالنسبة لباقى العاملين بالشركة ، واذ تثبت العضوية فى هذه الحالة للشخص المعنوى الممثل بمجلس الادارة دون العامل الذى يقتصر دوره على التعبير عن ارادة الشخص المعنوى الذى

يمثله فإن هذا التمثيل لا يعد جمعا بين وظيفتين كما لا يعد جمعا بين عضوية اكثر من مجلس ادارة •

ولا يغير مما تقدم أن المادة ٢٩ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ لا تجيز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس ادارة وان القانون رقم ١٣٧ سنة١٩٦١ تضمن نصا عاما بعدم جواز الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة واحدة ذلك لأن النص لم يطبق على شركات القطاع العام الأحكام التى تضمنها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وانما أفرد لها تنظيما خاصا اكتمل بصدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذى تلاه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ثم القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ واستبعد صراحة فى ذات التنظيم تطبيق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على تلك الشركات، كما أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ عندما تخير بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لتطبيقها على شركات القطاع العام لم يدخل فى تلك الأحكام ما كان متعلقا بقيود العضوية بمجالس الادارة وأكد قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ٧٨ هذا الاتجاه فأجاز لهؤلاء العاملين الاشتراك فى أعمال مجالس ادارة الشركات بوصفهم ممثلين للشركة التى يعملون بها وذلك فى البند ١٦ من المادة ٧٩ ، ومن ثم يجوز لأعضاء مجلس ادارة شركة المقاولون العرب والعاملين بها العمل بمجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها شركتهم كممثلين لها •

وفيما يتعلق بتعيين أعضاء مجلس ادارة شركة المقاولون العرب والعاملين بها كرؤساء وأعضاء بمجالس ادارة الشركات التى يساهم فيها صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة فقد تبين للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ان الشركة ملزمة بتوفير الرعاية الاجتماعية للعاملين بها وان عضوية الصندوق وعضوية جمعيته العمومية تثبت وفقا لأحكام قانون صناديق التأمين العامة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ولائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة لهؤلاء العاملين جميعا ، وان مجلس ادارة الصندوق مكلف بالقيام بكافة الأعمال التى تحقق غرض الصندوق • وعلى ذلك فان

ذلك العامل أو عضو مجلس ادارة الشركة الذى يؤدى عملا لحساب الصندوق انما يمارس أعمالا تتصل بوظيفته الأصلية وتعد امتدادا لها وبالتالى يجوز لهم الاشتراك فى أعمــال مجالس ادارة الشركات التى يساهم فيها الصندوق بوصفهم ممثلين له •

وبالنسبة لمدى جواز اشتراك العاملين بالشركة فى تأسيس شركات مساهمة وفى عضوية مجالس ادارتها ، فلقــد استعرضت الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها الصــادرة بجلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٩ (ملف رقم ٨٦/٣/٤٩٩ وفتواها الصادرة بجلسة ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٨١ ملف رقم ٥٤/١/٢٦) اللتين أكدتا سلطة مجلس ادارة الشركة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى وضع لوائح العاملين بها وفقا لحكم المادة الرابعة من هذا القانون دون التقيد بنظام العاملين بالقطاع العام على أن تصــدر بقرار من وزير الاسكان وتبين للجمعية العمومية أن لائحــة العــاملين بالشركة الصادرة بقرار من وزير الاسكان والتعمير رقم ١٥٥ لسنة١٩٧٥ تحظر فى البند (و) من المــادة ١٤١ عليهم الاشــتراك فى تأسيس منشآت تمارس نفس نشاط الشركة أو يكون لها نشــاط من أى نوع فى مثل هذه الأعمال ومن ثم فان اشتراك العامل فى تأسيس الشركات أو فى عضوية مجالس ادارتها يكون مباحا طالما لم يخالف الحظر الذى تضمنه هذا الحكم فان خالفه فان ذلك يكون سببا لمسائلة العامل تأديبيا •

ولا وجه فى هذا الصدد لأعمال حكم المادة ٩٥ من قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ التى تحظر على الموظف العام الذى يشغل وظيفة عامة يتقاضى صاحبها عنها مرتبا وأن يجمع بين الوظيفة وبين عضوية مجلس ادارة احدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها والا وجب فصله مع أبطال كل عمل أداه طوال فترة مخالفتــه لهذا الحكم ذلك ان العاملين بالقطاع العــام لا يعتبرون من الموظفين العموميين ولا يشغلون وظائف عامة لأن اكتساب تلك الصفة منوطا أساسا بالعمل فى مرفق عام مما تديره الدولة أو أجهزتهــا العضــوية وهذا متخلف بالنسبة للعاملين بالقطاع العام لكونهم يعملون لدى أشخاص اعتبارية

خاصة مستقلة عن الشخص الاعتبارى للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ومن ثم فانهم يخرجون من نطاق المخاطبين بالحظر المنصوص عليه بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : انه يجوز لأعضاء مجلس ادارة الشركة والعاملين بها العمل كرؤساء وأعضاء بمجالس ادارة الشركات التى تساهم فيها شركتهم كممثلين لها .

ثانيا : انه يجوز للعاملين بالشركة سواء كانوا من أعضاء مجلس الادارة أو لم يكونوا كذلك العمل كرؤساء وأعضاء بمجالس ادارة الشركات المساهمة التى اشترك صندوق العاملين فى تأسيسها كممثلين للصندوق .

ثالثا : انه يجوز للعاملين بالشركة تأسيس شركات مساهمة والمشاركة فى عضوية مجالس ادارتها ما لم يكن فى ذلك خروج على أحكام لائحة العاملين بالشركة وفى هذه الحالة فان أثر المخالفة يقتصر على المساءلة التأديبية .

(ملف ٥٣٢/٣/٨٦ — جلسة ١٩٨١/٣/٣)

قاعدة رقم (٧٣٩)

المبدأ :

الأوضاع الخاصة باعضاء مجالس ادارة شركات القطاع العام العاملين بها من حيث الاشتراك فى عضوية مجالس ادارات شركات أخرى وقيامهم بتأسيس شركات أخرى وقيامهم باعمال الاستشارات والتصميمات الهندسية بواسطة مكاتب خاصة داخل وخارج الجمهورية.

ملخص الفتوى :

استطلعت وزارة التعمير والمجتمعات العمرانيــــة الجـــديدة واستصلاح الأراضى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع حول النقاط الآتيــة :

أولا : الجمع بين رئاسة أو عضوية مجالس ادارة شركات القطاع العام ورئاسة أو عضوية مجالس ادارة شركات الاستثمار التى تقوم شركات القطاع العام بالاشتراك فى تأسيسها وترشيح العاملين بهـا لتمثيلها فى هذه الشركات .

ثانيا : اختيار بعض القيادات بشركات القطاع العام من أعضاء مجالس الادارة أو غيرهم بالاضــافة الى وظــائفهم الأصلية أو على سبيل التفرغ — لرئاسة أو عضــوية مجــالس ادارة الشركات التى يؤسسها العاملون فى هذه الشركات من مدخراتهم .

ثالثا : اشتراك بعض رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات أو غيرهم من العاملين فى تأسيس شركات خاصة أو فى المساهمة كشركاء موصين فيها وخاصــة حيث تمارس هــذه الشركات غرضــا مشابها لأغراض شركات القطاع العام التى يعملون بها .

رابعا : قيــام بعض رؤساء وأعضــاء مجالس ادارة الشركات بالعمل فى شركات خاصة عاملة فى الخارج كأعضاء بمجالس ادارة هذه الشركات التى تساهم فيها شركات القطاع العام التى يعملون بها أو يساهمون فيها شخصيا أو يقع اختيــار تلك الشركات عليهم كخبراء يستفاد بهم فى مجال عملها .

خامسا : قيــام بعض رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات أو غيرهم بمزاولة أعمــال التصــميمات والاستشــارات الهندســية بواسطة مكاتب خاصة داخل وخارج الجمهورية .

سادسا : اشتراك بعض العاملين فى تأسيس الشركات الخاصة سواء كانت خاضعة لقانون الاستثمار أو للقانون رقم ٢٦ لسنة١٩٥٤ أو فى المساهمة فى رأسمالها واختيار هذه الشركات لهم أعضاء فى مجالس ادارتها •

أولا : كان القانون رقم ٦٠ لسنة١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذى كان معمولا به حتى صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ينص فى المادة الثالثة من مواد اصداره على عدم سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له على شركات القطاع العام • وقد حصرت المادة ١٦/٧٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام على الاشتراك فى تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس ادارتها أو أى عمل فيها الا اذا كان مندوبا عن الشركة أو وحدات القطاع العام أو الحكومة أو الحكم المحلى • ولم يرد فى هذا القانون ولا فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه قيد على عدد الشركات التى يجوز للعامل تمثيل احدى الجهات المشار اليها فيها • ثم نصت المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركاتالتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على سريان أحكامه على شركات القطاع العام فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها • ونصت المادة ٩٩ منه على أنه لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائبا عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس ادارة أكثر من شركتين من الشركات المساهمة التى يسرى عليها وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر • ثم صدر القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ونص فى مادته الرابعة على أنه لا يجوز للشخص الواحد أن يكون ممثلا لأية من الجهات المنصوص عليها

فى أكثر من جهتين من الجهات المشار اليها ، فاذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العــام رئيسا أو عضــوا بمجلس ادارة تلك الشركة أو البنــك فلا يجوز له أن يمثل الجهة التى يعمل بها أو أى من الجهات المشار اليها الا فى مجلس ادارة شركة أو بنك آخر ، ويقع باطلا كل تعيين يتم بالمخالفــة لذلك • وقــد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٤/٦/٦ الى أنه فى ظل العمل بأحكام القــانونين رقمى ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ و٨٥ لسنة ١٩٨٣ لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات القطــاع العــــام الاشتراك فى مجالس ادارة أكثر من شركة واحدة سواء كانت شركة مساهمة أو شركة استثمار •

وبتطبيق ذلك على التساؤل الأول والحالات الواقعية الخاصــة به فانه يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات القطاع العــام اعتبارا من تاريخ العمل بالقــانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه تمثيل شركاتهم فى شركات الاستثمار المنشــأة وفقا للقــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشرط ألا يتعدى هذا التمثيل عضوية مجلس ادارة أكثر من شركة واحدة من الشركات الممثل فيها •

ثانيا : أما عن اختيار بعض القيادات بشركات القطاع العام من أعضاء مجالس الادارة أو غيرهم بالاضــافة الى وظائفهم الأصلية أو على سبيل التفرغ لرئاســة أو عضــوية مجالس ادارة الشركات التى يؤسسها العــاملون بشركات القطاع العــام هذه من مدخراتهم لقد حظرت المــادة ٧٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظــام العاملين بالقطاع العــام المشار اليه على العامل بالقطاع العــام الاشتراك فى تأسيس الشركات أو قبول عضــوية مجــالس ادارتهــا أو أى عمل فيهــا الا اذا كان ممثلا لشركات أو وحدات القطاع العام أو الحكومة أو الحكم المحلى على ما سبق • وبصدور القانون رقم١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصت المــادة ١٧٧ منه بأنه لا يجوز لأى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العــام أو أية هيئة عامة وبين عضــوية مجلس الادارة فى احدى الشركات المساهمــة أو الاشــتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضــية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان

ذلك بأجر أو بغير أجر الا اذا كان ممثلا لهذه الجهات • واستثناء من ذلك يجوز الاشتراك فى التأسيس أو القيام بأعمال الاستشارة باذن من الوزير المختص التابع له الشخص كما يجوز مباشرة الأعمال الأخرى فى هذه الجهات باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء بشرط ألا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الادارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب •

وبتطبيق ماتقدم على التساؤل الثانى وما يرتبط به من حالات واقعية فانه فى فترة العمل بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وحتى تاريخ بدء العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يمتنع على العامل بالقطاع العام الاشتراك فى تأسيس الشركات أو فى عضوية مجالس ادارتها ويدخل فى ذلك الشركات التى أسسها العاملون من مدخراتهم • وبذلك فاشتراك العامل أيا كان فى تأسيس شركة لم يكن جائزا حتى ولو تأسست من مدخرات العاملين • اذ لم يكن القانون يستثنى العاملين من تأسيس شركات من مدخراتهم ، وكذلك لم يكن يجوز لأى عامل أن يكون عضوا بمجلس ادارة احدى هذه الشركات أو رئيسا لمجلس ادارتها • أما من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فيجوز للعامل بالقطاع العام باذن خاص من الوزير الذى تتبعه الجهات التى يعمل بها أن يشترك فى تأسيس شركة مساهمة ، كما يجوز له باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء تولى عضوية مجلس ادارة شركة مساهمة ، ولكن لا يجوز له أن يرأس مجلس ادارة الشركة أو أن يكون عضوا منتدبا بها ويتقيد كل ذلك بالقيد الوارد فى نهاية المادة ١٠٧ المشار اليها : فلا يصدر الاذن الا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم ارتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها •

ثالثا : فيما يتعلق باشتراك بعض رؤساء وأعضاء مجالس ادارة الشركات وغيرهم من العاملين فى تأسيس شركات خاصة أو المساهمة كشركاء موصين فى شركات خاصة وبالذات فى الصورة التى تمارس فيها هذه الشركات ذات الغرض أو أغراضا مشابهة لأغراض شركة

القطـاع العـــام التى يعملون بهـا : وقـد عرضت الوزارة حالة واقعية خاصة بشركة توصية بسيطة .

وقد تبينت الجمعيـة العمومية أن اشتراك الشريك الموصى فى هذا النوع من الشركات لايعتبر عملا تجاريا كما لايعتبر اشتراكا فى تأسيس الشركات اذ أن شركة التوصية البسيطة لاتخضع لاجراءات التأسيس المنصـوص عليها فى قانون الشركات . وبذلك فلا يتناولها نص البندين ٥ و٦ من المـادة ٧٩ من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه من حظر مزاولة الأعمال التجارية أو الاشتراك فى تأسيس الشركات على العامل على أنه يتعين الالتزام بحكم المـادة ٧٩/٦ من القانون المذكور التى تحظر على العامل بالذات أو بالواسطة الاشتراك فى أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التى يعتبر نشاطها مماثلا أو مرتبطا بالنشاط الذى تمارسه الشركة التى يعمل بهـا . وبذلك فانه متى كان غرض شركة التوصية البسيط هو ذات غرض شركة القطاع العام التى يعملون فيها مشابها لأغراضها أو مرتبطا بنشاطها كان ذلك محظورا قانونا .

رابعا : أما بالنسبة لقيـام بعض رؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات القطاع العـام بالعمل فى شركات خاصـة تعمل فى الخـارج كأعضاء لمجالس ادارة هذه الشركات التى تساهم فيها شركاتهم العامة أو التى يساهمون فيها بأنفسهم أو يقع اختيار تلك الشركات العاملة فى الخارج عليهم كخبراء فى مجال عمل الأمر يقتضى تفصيلا .

(أ) لقيام بعض رؤساء وأعضاء مجلس ادارة شركات القطاع العام بالعمل كأعضاء فى مجالس ادارة شركات خاصة عاملة فى الخارج تساهم فيها شركتهم العامة — والحالة الواقعية التى عرضتها الوزارة بقيام رئيس مجلس ادارة شركة المقاولات المصرية ونائبه بتمثيل هذه الشركة فى مجلس ادارة الشركة المصرية للمقاولات وهى شركة سعودية تساهم فيها الشركة المصرية — وقد انتهت الجمعيـة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى شأنها بفتواها الصـادرة بجلسة ١٩٨٥/٤/٢٧ على اختيار رئيس مجلس ادارة شركة المقاولات المصرية ونائبه وأحد

الأعضاء اعتبارا من ١/٤/١٩٨٠ للعمل كأعضاء فى مجلس ادارة الشركة المصرية للمقاولات ومن بينهم ممثلين لشركة المقاولات المصرية فى مجلس ادارة الشركة السعودية وتسرى على هذا التمثيل أحكام القانونين رقمى ٧٠ لسنة ١٩٥٧ و٨٥ لسنة ١٩٨٣ ومن ثم يجوز لرئيس مجلس ادارة شركة المقاولات المصرية ونائبه تمثيل هذه الشركة فى مجلس ادارة الشركة العربية للمقاولات .

(ب) أما قيامهم بالعمل كخبراء يستفاد بهم فى أعمال هذه الشركات الخاصة فلا يجوز لهم ذلك الا باذن خاص من الوزير الذى تتبعه الجهة التى يعملون بها طبقا لنص المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(جـ) وأما قيامهم بالعمل كأعضاء فى مجالس ادارة شركات خاصة يساهمون فيها بأنفسهم فلم يكن يجوز لهم ذلك قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ طبقا للحظر الوارد بالمادة ١٦/٧٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام . ثم أصبح يجوز لهم ذلك باذن خاص من رئيس مجلس الوزراء اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وبالشروط والأوضاع الواردة بالمادة ١٧٧ من القانون المذكور على النحو السالف بيانه .

خامسا : أمام قيام بعض رؤساء وأعضاء مجالس ادارة شركات القطاع العام وغيرهم من العاملين بمزاولة أعمال التصميمات والاستشارات الهندسية بواسطة مكاتب خاصة داخل أو خارج الجمهورية ، فقد خلصت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن مزاولة أعمال التصميمات والاستشارات الهندسية بواسطة مكاتب خاصة هو عمل من أعمال المقاولة التى تعد عملا تجاريا يمتنع على العاملين بالقطاع العام وشركاته بالذات أو بالواسطة طبقا لحكم المادة ٦/٧٩ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ، وطبقا لنص البند ٨ من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨١٥ لسنة ١٩٨٥ معدلا والذى يحظر على شاغلى

وظائف الادارة العليا بالدولة والقطاع العام الجمع بين وظائفهم وبين أى عمل آخر يؤدونه بالذات أو بالواسطة بما فى ذلك أعمال الاستشارة •

سادسا : وبالنسبة لاشتراك بعض العاملين فى تأسيس الشركات الخاصة أو المساهمة فى رأسمالها ، سواء كانت خاضعة لقانون الاستثمار أو قانون الشركات والحالات الواقعية التى أثارت هذا التساؤل تتعلق جميعها بشركات مساهمة حسبما هو ثابت بالأوراق • فقد خلصت الجمعية من استعراض نص المادة ١٦/٧٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ونص المادة ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الى أنه قبل العمل بهذا القانون الأخير ماكان يسوغ اطلاقا قيام العامل بالقطاع العام بالاشتراك فى تأسيس الشركات • أما اعتبارا من نفاذ القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فقد غدا جائزا الترخيص للعامل الاشتراك فى تأسيس الشركات باذن خاص من الوزير المختص، وذلك بالشروط التى حددتها المادة ١٧٧ المشار اليها • أما بالنسبة للمساهمة فى رأسمال الشركات التى تقتصر على شراء بعض أسهم فيها دون مشاركة فى تأسيسها ، فلا يوجد أى نص يحظرها ولما كان الأصل هو الاباحة فان هذه المساهمة تعتبر عملا مشروعا •

(ملف ١٢٢/٢/٢١ — جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

سادسا — اشراك العمال فى مجلس الادارة :

قاعدة رقم (٧٤٠)

المبدأ :

مجالس ادارة الشركات العامة تشكل من رئيس وأعضاء يعين نصفهم بقرار من رئيس الجمهورية ويتم انتخاب النصف الآخر من بين العاملين بالشركة — يترتب على عدم اجراء انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الادارة المنتخبين الا يستكمل المجلس تشكيله القانونى ومن ثم تكون اجتماعاته باطلة •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة

وشركات القطاع العام — وهو الذى صدر قرار مجلس ادارة شركة طنطا للكتان والزيوت فى ظل العمل بأحكامه — ينص فى المادة ٥٢ منه على أن « يتولى ادارة الشركة مجلس مكون من عدد فردى من الأعضاء لا يزيد عددهم على تسعة ، ويشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية .

(ب) أعضاء يعين نصفهم بقرار من رئيس الجمهورية وينتخب النصف الآخر من بين العاملين فى الشركة .

ويحدد القرار الصادر بتعيين الرئيس والأعضاء المعينين المرتبات والمكافآت المقررة لكل منهم .

ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الشروط الواجب توافرها فى المرشحين والناخبين،وتنظيم اجراءات الترشيح والانتخاب والقواعد الخاصة بها والطعن فيها ، ومدة العضوية .

ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى المباشر تحت اشراف وزارة العمل .

كما تنص المادة ٥٥ من هذا القانون على أن « يجتمع مجلس ادارة الشركة بدعوة من رئيس المجلس ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا اذا حضره نصف أعضائه على الأقل .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وأخيرا فان المادة ٥٧ من القانون المشار اليه تقضى بأنه « يجوز بقرار من رئيس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضهم متى اقتضت ذلك مصلحة العمل فى الشركة وتعيين مفوض أو أكثر لمباشرة سلطات مجلس الادارة أو رئيسه وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافآتهم أثناء مدة التنحية » .

ومن حيث أن المفهوم من النصوص المتقدمة أن مجالس ادارة الشركات العامة تشكل من رئيس وأعضاء يعين نصفهم بقرار من رئيس الجمهورية ويتم انتخاب النصف الآخر من بين العاملين فى الشركة ، ولابد لاستكمال تشكيل مجالس ادارة هذه الشركات أن تضم الأعضاء المعينين والمنتخبين معا وذلك على النحو المتقدم ، ويترتب على عدم اجراء انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الادارة المنتخبين ألا يستكمل المجلس تشكيله القانونى ومن ثم تكون اجتماعاته باطلة .

هذا ولقد صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ونص على الغاء القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وردد القانون الجديد فى المادتين ٤٨ و٥٢ منه ذات الأحكام التى كان يتضمنها القانون القديم فى شأن تشكيل مجالس ادارات الشركات العامة وتنحية أعضاء هذه المجالس .

ومن حيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض أنه صدر قرار من السيد رئيس الوزراء بتنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة شركة طنطا للكتان والزيوت ، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧٣ لسنة ١٩٦٩ بتعيين رئيس وأربعة أعضاء لمجلس ادارة هذه الشركة .

ومن حيث أن قرار تنحية مجلس ادارة الشركة المذكورة صدر مطلقا ، فمن ثم يتعين لاستكمال تشكيل مجلس الادارة الجديد لهذه الشركة وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ اجراء انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الادارة المنتخبين من بين العاملين فى الشركة .

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أنه يتعين لاستكمال التشكيل القانونى لمجلس ادارة شركة طنطا للكتان والزيوت اجراء انتخابات جديدة لاختيار أعضاء مجلس الادارة المنتخبين من بين العاملين فى الشركة .

(ملف ١٩/٢/٦٢ — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)

قاعـــدة رقم (٧٤١)

المبـــدأ :

القـــانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ الصـــادر بشروط واجراءات انتخابات ممثلى العمال بمجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيـات والمؤسسات الخاصة ـ اشتراط هـذا القانون فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة الا يكون قد سبق الحكم عليـه تاديبيا بعقوبة تزيد عن الخصم لمدة خمسة عشر يوما من مرتبـه ـ هذا الشطر وان كان يتعلق بشرط الصلاحية للترشيح الا أنه فى ذات الوقت يتعين توافره للاستمرار فى العضوية ـ أساس ذلك ـ يشترط أن تكون العقوبة موقعة بمقتضى حكم صـادر من المحاكم التاديبيـة لا بمجرد قرار صادر من السلطات الرئاسية التأديبية المختصة بتوقيع جزاء الخصـم من المرتب ـ أسـاس ذلك يتوافر بالنسـبة للأحكام التأديبية الصادرة من المحاكم من الضمانات الجوهرية ودفعا لمظنـة تعقب ممثلى العمال فى مجالس الادارات من جانب رؤسـائهم كلمـا يراد اقصائهم عن تلك المجالس .

ملخص الفتوى :

ان القـانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ الصـادر بشروط واجراءات انتخابات ممثلى العمال بمجلس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ينص فى المادة (٢) منه على أنه « يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الادارة أن تتوافر فيـه عند الترشيح الشروط الآتية : (١) ألا يقل عمره عن ٢١ سنة ..... (٤) ألا يكون قـد سبق الحكم عليه تأديبيا بعقوبة تزيد عن الخصم لـدة خمسة عشر يوما من مرتبه ما لم تكن قد انقضت المدة المقررة لمحو الجزاء طبقا للقانون » وبهذه المثـابة فانه يجب التنويه بادىء ذى بدء الى أن الشرط الخاص بعدم سبق الحكم على المرشح بعقوبة الخصم من المرتب لـدة خمســة عشر يوما وان كان يتعلق بشروط الصلاحية للترشيح الا أنه فى ذات الوقت يتعين توافره للاستمرار فى

العضوية طالما أنه ينصب أولا وأخيرا على ماتعلق بسلوك العضو وذلك حرصا على أن يظل عضو مجلس الادارة المنتخب متمتعا بالثقة والاعتبار طوال مدة العضوية ، وترتيبا على ذلك فانه متى حكم تأديبيا على عضو مجلس الادارة من ممثلى العمال باحدى تلك العقوبات التى حددها الشارع فانه يصبح فاقدا لشرط من شروط الصلاحية للبقاء بمجلس الادارة وبالتالى تسقط العضوية عنه كأثر تبعى لهذه العقوبة •

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان دلالة ما اشترطه الشارع فى هذا الصدد من عدم سابقة الحكم على العامل المرشح لعضوية مجلس الادارة بالعقوبة التأديبية المنوه عنها هو أن تكون العقوبة موقعة ضده بمقتضى حكم صادر من المحاكم التأديبية لا بمجرد قرار صادر من سلطات التأديب الرئاسية المختصة بتوقيع جزاء الخصم من المرتب ءذلك أخذا بصريح مانص عليه الشارع فى هذا الصدد ، وبالنظر الى مايتوفر بالنسبة للأحكام التأديبية الصادرة من المحاكم من الضمانات الجوهرية سواء فى التحقيق أو الدفاع أو المحاكمة أو رد القضاة ، وكذلك دفعا لمظنة تعقب ممثلى العمال فى الادارات من جانب رؤسائهم كلما يراد اقصاؤهم من تلك المجالس •

وحيث أن الثابت فى خصوص الموضوع المعروض ان عقوبة الخصم لمدة عشرين يوما وقعت ضد السيد / •••• بعد انتخابه عضوا بمجلس ادارة شركة الجيزة العامة للمقاولات بقرار من رئيس مجلس ادارة الشركة ، فتأسيسا على ماتقدم وطالما لم يصدر بها حكم من المحكمة التأديبية فانها لاتحول دون استمرار عضويته بمجلس ادارة الشركة •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى أن قرار رئيس مجلس ادارة شركة الجيزة للمقاولات بمجازاة السيد / •••••• بخصم عشرين يوما من راتبه لا يترتب عليه انتهاء عضويته من مجلس ادارة الشركة •

(ملف ١٥٩/٢/٨٦ — جلسة ١٩٧٥/٥/٢١)

قاعــدة رقم (٧٤٢)

المبـــدأ :

تمثيل العمال فى مجلس ادارة شركات القطاع العام أصبح حقا دستوريا اعمالا لنص المـادة ٢٦ من الدستور الصـادر فى سبتمبر سنة ١٩٧١ ــ عـدم تمثيل العمال فى مجالس ادارة شركات مقاولات القطاع العـام طبقا لأحكام القـانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ أصبح مخالفا لهذا الاصل الدستورى ــ صدور القانون رقم ٧٣ لسنة١٩٧٣ فى شأن شروط واجراءات انتخـاب ممثلى العمـال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العـام نصه صراحة بالغـاء كل نص يخالف أحكامه ــ تضمنه تنظيما متكاملا نسخ كل ما سبقه فى شـأن انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة تلك الشركات ــ ترديد القـانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام لهذا الأصل ــ أثر ذلك ــ عدم سريان القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فيما يتعلق بتشكيل مجالس ادارة شركات القطـاع العـام وخضـوعها للأحكام الواردة فى القانونين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ، ١١١ لسنة ١٩٧٥ ٠

ملخص الفتوى :

ان المـادة (٢٦) من الدستور الصـادر فى ١٩٧١/٩/١١ تنص على أن : « للعاملين نصيب فى ادارة المشروعات ٠٠٠٠٠ ويكون تمثيل العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العـام فى حدود خمسين فى المـائة من عدد أعضاء هذه المجالس » ومن ثم أصبح الاستثناء الوارد بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ مخالفا لأصل دستورى يقضى باشراك العمال فى مجالس ادارة شركات القطاع العام ، واذا كانت المادة١٩١ من الدستور قـد أبقت على أحكام القوانين واللوائح السابقـة على صدوره ، وأجازت الغاءها أو تعديلها وفقـا لمـا يقرره من قواعـد واجراءات ، فقد صـدر اعمالا لهذا الأصل الدستورى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ وقضى صراحة بالغـاء كل نص يخالف أحكامه ، ولم يبق على الاستثناء المقرر بالقـانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ ، وتضمن

تنظيما متكاملا نسخ كل ما سبقه فى شــأن انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة تلك الشركات وورد ذات الأصل فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العــام وبالتالى فانه يتعين اشراك ممثلى العمــال فى مجالس ادارة شركات القطــاع العام بلا استثناء وفقا لأحكام هذين القانونين •

أما بالنسبة الى الرأى الذى انتهت اليه مناقشات مجلس الشعب فى هذا الصدد من أن القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ لا يزال قائما فى التطبيق باعتبــاره قانونا خاصا يقيد القانون العام رقم ٧٣ لســنة ١٩٧٣ ، وانه لا ينسخ الا بقــانون خاص مثله ، فانه لا يقوم على أساس سليم ذلك أن القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ لم يحتو على أى تنظيم فيما يتعلق بتشكيل مجالس ادارات شركات مقاولات القطــاع العــــام ، واقتصر على أن تعيين أعضــائها يتم بقــرار من رئيس الجمهورية ومن ثم لا يشكل تنظيما خاصــا متكاملا فى هــذا الشأن فضلا عن أن رئيس الجمهورية عند استعمال السلطة التى كانت مخولة له مقيد بأحكام الدستور والقوانين القائمــة ، وعلى ذلك فانه منــذ العمل بالقــانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ المشــار اليه الصــادر تنفيذا للمبادىء التى قررها الدستور فى شأن تمثيل العاملين بمجالس الادارة ، أصبح لا يجوز لرئيس الجمهورية اصدار قرارات بتعيين المجــالس المذكورة تتضمن اخلالا بهــذه الأحكام ، يضــاف الى ذلك كله أن ما انتهت اليه تلك المنــاقشات لا يحوز ثمة حجة طالما أنه لم يصدر عن مجلس الشعب فى شكل قانون •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فيما يتعلق بتشكيل مجالس ادارة الشركات محل البحث ، وخضوعها للأحكام الواردة فى القانونين رقمى ٧٣ لسنة ١٩٧٣ و١١١ لسنة ١٩٧٥ •

(ملف ٢٦/١/٥٨ ــ جلســـة ١٩٧٩/١١/٢٨ وتأيـــد بجلســة ١٩٧٩/١٢/٢٦ و١٩٨١/١٠/٢٤)

قاعـــدة رقم (٧٤٣)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصـــة ــ هــذا القانون لم يحدد جهة قضائية معينة تختص بنظر الطعن فى قرار اعلان نتيجة الانتخاب ــ ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة باعتباره صاحب الاختصاص العام بالفصل فى ســـائر المنـــازعات الادارية ــ أساس ذلك الفقرة ١٤ من المـــادة ١٠ من قانون مجلس الـــدولة الصـــادر بالقـــانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ٠

المـــادة ٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ــ المقصـــود بلفظ العامل فى حكم هـــذه المـــادة هو من يؤدى عملا فى الانتاج الصناعى أو الزراعى وتغلب عليه الصفة الفنيـــة اليدوية ــ الواجبـــات التى تضمنتها بطاقـــة وصف الوظيفـــة بوضع الخطط واعـــداد الدراسات والبحوث ــ لا تعتبر من الأعمال التى تغلب عليهـــا الصفة الفنيـــة اليـــدوية ٠

ملخص الحكم :

ان المـــادة (٤٤) من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ٧٦ جعلت الطعن فى انتخابات تشكيلات المنظمات النقابية أمام المحكمـــة الجزئيـــة المختصة ، وان الأمر فى خصوص المنازعة المعروضة يتعلق بالطعن فى قرار اعلان نتيجة انتخاب ممثلى العمال فى مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام ، مما لا يدخل فى نطـــاق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المشـــار اليـــه ، وانما يخضع لأحكام القـــانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شـــأن تحـــديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيـــات والمؤسسات الخاصة ، ولم يحدد هذا القانون

جهة قضائيـــة معينـــة تختص بنظر الطعن فى قرار اعـــلان نتيجـــة الانتخاب ، ومن ثم يكون الاختصاص بنظر الطعن فى هـــذه الحالة لمجلس الدولة بهيئة قضـــاء ادارى باعتباره صاحب الاختصاص العام بالفصل فى سائر المنازعات الادارية وفقا لنص المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وعلى ذلك فان الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الادارى ولائيا يكون غير قائم على أساس من القانون حقيقا بالرفض •

ومن حيث أن قرار الوزارة باعلان النتيجة هو القرار الادارى المنشىء للمراكز القانونيـــة لأعضاء مجلس الادارة الذين أعلن فوزهم فى الانتخاب ، وهو القرار الذى يجوز الطعن فيـــه ويعتبر الطعن فى هـــذا القرار شاملا لجميع شروط واجراءات العملية الانتخابية بمـــا فى ذلك الصفة التى رشح على أساســـها عضـــو مجلس الادارة وتم انتخابه بنـــاء على توافرها فيه ، وعلى ذلك فان القول بعـــدم قبول المنـــازعة فى صفة الطاعن على النحو سالف الذكر لايستند الى أساس صحيح قانونا •

ومن حيث أن المـــادة (٣) من القـــانون رقـــم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ تنص على أن « يقوم الناخبون بانتخاب نصف عدد أعضـــاء مجلس الادارة من بين العاملين ، على أن يكون خمسون فى المائة منهم — على الأقل — من العمال ، وذلك فى الجهات التى تمارس نشاطا انتاجيا فى الصناعة أو الزراعة • ويقصـــد بالعامل فى حكم هذه المادة من يؤدى عملا فى الانتاج الصناعى أو الزراعى وتغلب عليه الصـــفة الفنيـــة اليدوية » وواضح من هـــذا النص أنه يشترط ألا يقل عدد العمال المنتخبين أعضـــاء بمجلس الادارة عن نصف عدد الأعضـــاء المنتخبين عن العاملين فى الجهات التى تمارس نشاطا انتاجيا فى الصـــناعة أو الزراعة ، وقد عرف النص سالفف الذكر العامل — فى تطبيق حكمه — بأنه من يؤدى عملا فى الانتـــاج الصـــناعى أو الزراعى وتغلب عليه الصفة الفنية اليدوية •

ومن حيث أن البـــادى من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفـــة

مدير ادارة الأراضى والاسكان بالادارة العامة للخدمات التابعة لقطاع الشئون الادارية بالدرجة الأولى ، وطبقا لبطاقة وصف هذه الوظيفه — المقدمة من الشركة والصادرة من الادارة العامة للتنظيم والادارة باعتبارها الادارة المختصة باعـداد البطاقة والاحتفاظ بها ، وفقـا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ باعادة تنظيم وحـدات التنظيم والادارة — فان واجبات ومسئوليات هذه الوظيفة تتعلق فى عمومها بوضع الخطط واعداد الدراسات والبحوث والاتصال بالجهات خارج الشركة والاشراف على العـاملين بالادارة وتنسيق العمل فيما بينهم وتقييم أدائهم واعـداد تقـاريرهم الدورية ، وغير ذلك من الواجبـات والمسئوليات التى تضمنتها تفصيلا بطاقة وصف الوظيفة المذكورة والتى لا تعتبر — بطبيعتها — من الأعمال التى تغلب عليهـا الصفة الفنيـة اليدوية ، الأمر الذى يفتقد معه شاغل هذه الوظيفـة صفة العامل فىتطبيق حكم المادة (٣) من القانون رقم٧٣ لسنة١٩٧٣ .

(طعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩)

سابعا — تخفيض أعضاء مجلس الادارة :

قاعـدة رقم (٧٤٤)

المبـــدأ :

اختصاص المجلس الأعلى للقطاع بتخفيض عدد أعضـاء مجلس ادارة الشركة المعينين — قراره فى هـذا الشـأن يستتبع بالضرورة تخفيض عـدد الأعضـاء المنتخبين من العـاملين بالشركة حتى يكون مساويا لعدد الأعضـاء المعينين — المجلس الأعلى للقطاع لا يتقيد فى هـذا الخصـوص سوى بالحدين الأدنى والأقصى لعدد أعضاء مجلس الادارة المنصوص عليهـا فى المـادة ٤٨ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ معدلا بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

من حيث أن تحديد الوظـائف الرئيسـية بكل شركة وبالتـالى

تحديد وظائف أعضـــاء مجلس الادارة المعينين انما يتم وفقـــا لحكم المـــادة الثـــامنة من القـــانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ ، والذى أناط بمجلس ادارة الشركة سلطـــة وضع الهيـــكل التنظيمى للشركة وكذلك تعديله كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك وهو اختصاص يستمده مجلس ادارة الشركة من صريح حكم القانون •

وحيث أن الثابت أن المجلس الأعلى للقطـــاع قـــد قرر بجلسته المنعقدة فى ١٩٨١/١/١٥ قصر عدد وظائف أعضـــاء مجلس الادارة المعينين على أربعة وظائف فقط كرؤساء قطاعات للشركة • وفى الحالة المعروضـــة قامت بمواءمة وظائف ادارتها الرئيسية على هذا النحو • فان ما قرره المجلس الأعلى للقطاع فى هـــذا الشأن هو اختصـــاص يباشره المجلس عمـــلا بنص المـــادة الثانيـــة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٠٧) لســـنة ١٩٧٨ ولا الزام على المجلس الأعلى للقطاع بعدد معين من أعضـــاء مجلس الادارة المعينين بل هو مقيـــد بالحدين الأدنى والأقصى للأعضـــاء بحيث لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ، مع مراعاة أن يكون عـــدد أعضـــاء مجلس الادارة المنتخبين من العاملين بالشركة مساويا لعدد الأعضاء المعينين اعمـــالا لحكم المـــادة ٤٨ من القـــانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لســـنة ١٩٧٥ ومن ثم فان قـــرار المجلس الأعلى للقطـــاع بتخفيض عدد الأعضاء المعينين الى أربعـــة بدلا من خمسة يستتبع بالضرورة تخفيض عدد الأعضاء المنتخبين من العـــاملين بالشركة الى أربعة حتى يكون مساويا لعدد الأعضاء المعينين •

ومن حيث أنه لا حجة للقول بأن الغاء الوظائف وتخفيض عدد أعضـــاء مجلس الادارة قـــد تم بقرار من وزير التموين فى حين كان يتحتم أن يصـــدر بذلك قـــرار من رئيس مجلس الوزراء ، لأن قرار رئيس مجلس الوزراء يجب أن يجرى فى حدود مايقره الهيكل التنظيمى والوظيفى الشركة الذى يختص بوضعه مجلس ادارة الشركة ويملك تعديله طبقا لـــا تقتضيه مصلحة العمل طبقـــا لأحكام المادة (٨) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ فضـــلا عن أن قرارات وزير التموين ليست الا قرارات تنفيـــذية للقرارات التى اتخـــذها المجلس الأعلى

للقطاع بجلسته المنعقـدة فى ١٩٨١/١/١٥ سالف الاشارة اليهـا ، واعمالا لسلطته المستمدة من أحكام القانون •

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز تخفيض عدد الأعضـاء المنتخبين الى أربعـة أعضاء بالنسبة لتشكيل مجالس ادارة بعض الشركات التابعة لوزارة التموين •

(ملف ٨٢/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١)

ثامنا — رواتب وبدلات ومكافآت لرؤساء وأعضاء مجالس الادارة :

قاعـدة رقم (٧٤٥)

المبـــدأ :

مكافآت حضور الجمعية العامة للشركة التابعـة لاحدى هيئـات القطاع العام يحددها الوزير الذى تتبعه الهيئة — لذلك فان ماتضمنه قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٨٤/٣٧٦ فى هـذا الخصـوص ليس الا مجرد توصيات ادارية — ذوو الخبرة والـكفاية أعضاء مجلس ادارة هيئـة القطاع العـام يحضرون الجمعية العامة للشركة التابعة للهيئة بوصفهم أعضـاء مجلس ادارة هيئة القطاع العام ، ويعـاملون على هـذا الأسـاس وليس بوصفهم من ذوى الخبرة والـكفاية أعضـاء الجمعية العامة •

ملخص الفتوى :

ان المـادة ٥ من القانون رقم ٩٧ لسنة ٨٣ فى شـأن هيئـات القطاع العـام وشركاته تنص على أن « يتولى ادارة هيئـة القطاع العـام مجلس يعين بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سـنوات بنـاء على ترشيح الوزير المختص ، ويشكل على الوجه الآتى :

أ — رئيس مجلس الادارة •

٢ — عدد لايزيد على خمسة من رؤساء مجالس ادارة الشركات التى تشرف عليها الهيئة أو من شاغلى الوظائف العليا بالهيئة اذا كانت تباشر النشاط بنفسها .

٣ — عدد لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة والكفاية فى مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التى تشرف عليها الهيئة فى النواحى الادارية والتنظيمية والفنية والمالية والاقتصادية والقانونية .

ويحدد القرار ما يتقاضونه من مكافآت العضوية وبدل الحضور » .

وتنص المادة ٣٤ من ذات القانون بأن « تتكون الجمعية العامة للشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر على النحو الآتى :

(أ) الوزير المختص .... رئيسا .

(ب) ممثل لكل من وزارات المالية والتخطيط والاقتصاد .

(ج) رئيس وأعضاء مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف عليها .

(د) أربعة من العاملين بالشركة من غير أعضاء مجلس ادارتها .

(هـ) أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة يختارهم الوزير المختص ... » .

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٤ بتحديد مكافآت العضوية وحضور جلسات أعضاء مجالس ادارة هيئات القطاع العام وشركاته والصادر بناء على تفويض رئيس الجمهورية له على أن « تحدد مكافأة الأعضاء من ذوى الخبرة والكفاية الفنية بمجالس ادارة هيئات القطاع العام بمبلغ ٦٠٠ جنيه سنويا للعضو » ، ونصت المادة الثانية منه على أن « يصرف بدل حضور جلسات لجميع أعضاء مجالس ادارة هيئات القطاع

العام بواقع ٢٥ جنيها للجلسة الواحدة » ونصت المادة الثالثة من من ذات القرار على أن « تحدد مكافآت حضور جلسات الجمعيات العمومية لشركات القطاع العام للأعضاء من ذوى الخبرة والكفاية الواحدة لغيرهم من الأعضاء » •

ومفاد ذلك أن المشرع جعل من ضمن تشكيل مجلس ادارة هيئة القطاع العام عددا لا يزيد على أربعة من ذوى الخبرة فى مجال تخصصاتهم المطلوبة للشركات التى تشرف عليها الهيئة ، وقد أشرك فى عضوية الجمعية العامة للشركة التى تتبع الهيئة مجلس الادارة بجميع أعضائه ، كما أشرك فيها عددا من ذوى الخبرة فى نشاط الشركة •

وقد جعل تحديد مكافآت العضوية وبدل الحضور لذوى الكفاية والخبرة فى مجلس ادارة الهيئة للمختص بتعيينهم وهو رئيس الجمهورية ، بينما سكتت المادة ٣٤ الخاصة بتشكيل الجمعية العامة الفنية بخمسين جنيها للجلسة الواحدة وبخمسة وعشرين جنيها للجلسة عن أمر مكافأة أعضائها : وبذلك فان مكافأة أعضاء مجلس الادارة من ذوى الكفاية والخبرة من عملهم فى مجلس الادارة انما تتدرج فى المكافأة وبدل الحضور المستحقة بمقتضى النص المذكور وحضورهم الجمعية العامة للشركة فليس بوصفهم أعضاء بأشخاصهم فيها بل بوصفهم أعضاء فى مجلس ادارة الهيئة أما أعضاء الجمعية العامة بفئاتهم وهم أعضاء مجلس ادارة الهيئة ، ثم ممثلوا الجهات وأخيرا ذوى الكفاية والخبرة أعضاء الجمعية فانهم يؤدون عملا باعتبارهم أعضاء مجلس ادارة الهيئة أو من ذوى الكفاءة والخبرة أو ممثلين عن الجهات التى اختارتهم طبقا للنص ، ومن ثم فقد كلفوا بأداء هذا العمل لصالح الشركة ، فالجمعية العامة هى جهة من جهات الشركة ولها اختصاصاتها المقررة فى ادارة الشركة ومن ثم فان اثابة من أدى عملا لصالحها انما تملكه أعلى جهة بها وهى الوزير باعتباره رئيس الهيئة العامة باعتباره المسئول عن الهيئة التى تتبعها الشركة • ومن ثم فان من اختار ذوى الكفاية والخبرة لعضوية الجمعية العامة وهو الوزير الذى تتبعه الهيئة التى تشرف على الشركة

هو الذى يملك تحديد مكافآت العمل الذى كلفهم بالقيام به كما يختص بتحديد هذه المكافآت بالنسبة لغيرهم من أعضاء الجمعية عن العمل الذى أدوه لصالح الشركة • واذ انحسر الاختصاص فى هذا الشأن عن كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ، فان ماتضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء المشار اليه فى شأن الجمعية العامة لا يخرج عن أن يكون توجيهات ادارية الى الوزراء كل فى حدود اختصاصه يتعين مراعاته • فيملك الوزير أن يحدد المكافأة فى حدود ماقرره رئيس مجلس الوزراء • على أنه اذا سكت عن التحديد فيعتبر أنه تبنى تحديد رئيس مجلس الوزراء •

على أن الأعضاء ذوى الخبرة والكفاية فى الجمعية العامة هم أولئك المعينون بها طبقا للمادة ٣٤/هـ من القانون فقط ، أما من يعينون فى مجلس ادارة الهيئة التى تتبعها الشركة طبقا للمادة ٥ من القانون ويحضرون الجمعية العامة للشركة طبقا للمادة ٣٤/جـ لا باعتبارهم من ذوى الخبرة فيها ولكن باعتبارهم جزءا من مجلس ادارة الهيئة ، فهم يحضرون الجمعية لحساب مجلس الادارة الذى هم أعضاء فيه • فأساس حضورهم الجمعية العامة ليس باعتبارهم من ذوى الكفاءة والمختارين لعضويتها مباشرة وانما باعتبارهم جزءا من مجلس الادارة ،فيحضرون الجمعية بصفتهم أعضاء فى مجلس الادارة• فهذه العضوية هى سند حضورهم الجمعية وليس باعتبارهم من ذوى الكفاءة • وبذلك ينصرف مدلول عبارة ذوى الخبرة الواردة فى المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء الى الأعضاء المعينين فى الجمعية العامة طبقا للمادة ٣٤/هـ • أما من لوحظ كفايتهم لعضوية مجلس ادارة الهيئة فيعينوا به طبقا للمادة ٥ ويحضرون الجمعية العامة للشركة طبقا للمادة ٣٤/جـ فأساس تعيينهم بالجمعية وعضويتهم بمجلس ادارة الهيئة • ولا يجوز الخلط بين سند اختيارهم لعضوية مجلس ادارة الهيئة وهو الخبرة وبين سند حضورهم الجمعية العامة باعتبارهم أعضاء مجلس ادارة الهيئة •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ — ان مكافآت حضور الجمعية العامة للشركة التابعة لاحدى هيئات القطاع العام يحددها الوزير الذى تتبعه الهيئة • ولذلك فان ما تضمنه قرار رئيس مجلس الوزراء فى هذا الخصوص ليس الا مجرد توجيهات ادارية •

٢ — ذو الخبرة والكفاية أعضاء مجلس ادارة هيئة القطاع العام يحضرون الجمعية العامة للشركة التابعة للهيئة بوصفهم أعضاء مجلس ادارة هيئة القطاع العام ويعاملون على هذا الأساس وليس بوصفهم من ذوى الخبرة والكفاية أعضاء الجمعية العامة •

(ملف ٩٧/١/٤٧ — جلسة ١٩٨٥/١/٢٣)

قاعدة رقم (٧٤٦)

المبدأ :

العبرة بما يتقاضاه العامل وليس بما يستحقه فى تطبيق القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ الذى يقضى بعدم جواز زيادة مايتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية على خمسة آلاف جنية سنويا سواء صرفت اليه هذه المبالغ بصفة مكافأة أو راتب أو بدل حضور أو بدل تمثيل أو بأى صورة أخرى لحقة تعديل جزئى أخرج من نطاقه بعض انواع الشركات مع استمرار سريانه على شركات القطاع العلم • واصبح الاعتداد فى شأن تطبيق هذا القانون بما يتقاضاه العامل وليس بما يستحقه من مبالغ ومن ثم يتعين استنزال ما يجرى خصمه طبقا للقانون وعلى سبيل المثال يتعين استنزال ما يرى خصمه على حساب الضرائب على الدخل •

(ملف ٨٦/٤/٩٠٩ — جلسة ١٩٨٢/١/٢)

قاعـدة رقم (٧٤٧)

المبـــدأ :

عدم سريان أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل فى أية هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية على خمسة آلاف جنية سنويا على العاملين بشركات القطاع العام اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ـ استمرار استبعاد حكم القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ فى ظل العمل بالقانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته لتماثل نص المادة الثامنة من مواد اصداره مع نص المادة ٢ من مواد اصدار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

ملخص الفتوى :

ان المشرع تناول فى المادة ١ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه تحديد الحـد الاقصى لما يجوز أن يتقاضاه رئيس مجلس الادارة أو عضو مجلس الادارة المنتدب أو عضو مجلس الادارة أو أى شخص يعمل فى أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية بصفته موظفا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى ... ... وتقضى المادة ٢ من مواد اصدار القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ سـالف الذكر بسريان أحكامه على شركات القطاع العام فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها . كما تقضى المادة ٣ من مواد اصـدار ذات القـانون بعدم سريان أحكام القانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٦١ على الشركات الخاضعة لاحكامه .

ومفاد ما تقدم أن المشرع تناول فى القانون رقم ١١٣ لسـنة ١٩٦١ معدلا تحديد الحد الاقصى لما يجوز أن يتقاضاه العامل بشركات القطاع العام وذلك بما لايجاوز خمسة آلاف جنية سنويا . وبصدور القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ استبعد المشرع فى المادة ٣ من مواد اصداره القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ من التطبيق على الشركات المساهمة .

ويسرى المشرع لاول مرة المادة ٢ من مواد اصداره أحكام قوانين الشركات المساهمة على شركات القطاع العام فيما لم يرد فيه نص خاص فى القوانين المنظمة لها • فلا مندوحة من تطبيق أحكام قانون الشركات المساهمة فيما تضمنته المادة ٣ من مواد اصداره من استبعاد القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر على الشركات الخاضعة لاحكامه ومن ضمنها شركات القطاع العام • ويستمر استبعاد هذا القانون فى ظل العمل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه لتماثل نص المادة الثامنة من مواد اصداره مع نص المادة ٢ من ماد اصدار القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ على العاملين بشركات القطاع العام اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ •

(ملف ٨٦/٤/١٠١٢ — جلسة ١٩٨٥/٦/١٢)

قاعـــدة رقم (٧٤٨)

المبـــدأ :

رئيس الجمعية العمومية لشركة القطاع العام هو السلطة التى تمنح المكافآت التشجيعية لاعضاء مجلس ادارتها •

ملخص الفتوى :

بالنسبة للمكافآت التشجيعية على ضوء المادة ٤٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ فان السلطة المختصة بمنح اعضاء مجلس الادارة بشركات القطاع العام المكافآت التشجيعية هى رئيس الجمعية العمومية للشركة ، فقد اناط به المشرع سلطة منح المكافآت التشجيعية لهؤلاء الاعضاء وذلك لتحقيق الحيدة واعتبارات العدالة والبعد عن المجاملة •

(ملف ٨٦/٤/٩٥٨ — جلسه ١٩٨٣/١/٥)

قاعــدة رقم (٧٤٩)

المبـــدأ :

استحقاق رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمعــدات الصيد لبدل التمثيل خلال فترة تنحيتهم •

ملخص الفتوى :

من حيث أن المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة١٩٧١ المعدل بالقانون رقم١١١ سنة ١٩٧٥ تنص على أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضــهم اذا رأى فى اســتمرارهم اضرار بمصلحة العمل وذلك لمدة لاتتجاوز ٦ شــهور على أن يستمر صرف مرتباتهم أو مكافآتهم اثناء مدة التنحية على أن ينظر خلال هذه المــدة فى شأنهم ويجوز مد المدة ٦ شهور اخرى •••) •

لما كان المستفاد من هذا النص أن قرار التنحية لايعد وأن يكون وقفا عن العمل بمرتب كامل لفترة مؤقتة اذ بمقتضاه يمنـــح رئيس واعضاء مجلس الادارة جبرا عنهم من مباشرة مهام وظائفهم لمدة ٦ شهور يجوز مدها لمدة مماثلة ، وبهذه المثابة فانه لا يؤدى الى خــلو وظائفهم بل يظلون شاغلين لها شأنه فى ذلك قرار الوقف عن العمل فيما لا يؤدى الى حرمان العامل من البدلات وغيرها من المستحقات المالية المترتبة على شغل الوظيفة الا تقدر حرمانه من المرتب وبذات نســبة الحرمان ، وكان النص وفقا لحكم المادة ٥٢ من قانون شركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ يستحق مرتبه كاملا خلال فترة التنحية فانه يستحق تبعا لذلك بدل التمثيل المقرر للوظيفة التى يشغلها •

ولما كان الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٧ يونية ١٩٧٩ فى الطعن وفقا لحكم المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فانه لا يقتضى بحكم اللزوم اعمال منطوقه على الحالات المعروضــة أمام الجمعية •

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد فتوى الجمعية العمومية الصادرة بجلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ وباستحقاق رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة المصرية لمعدات الصيد بدل التمثيل خلال فترة تنحيتهم •

(ملف ٨٥١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٢/٥/٥)

تاسعا : تمثيل رأس المال الخاص فى مجالس الادارة :

قاعـــدة رقم (٧٥٠)

المبـــــدأ :

الاسس القانونية التى يتم على مقتضاها تمثيل رأس المال الخاص فى مجلس ادارة شركات القطاع العام التى يساهم فيها رأس المــال الخاص الى جانب رأس المال العام •

ملخص الفتوى :

وتخلص وقائع الموضوع فى أن المادة ٣١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته بينت أحكام تشكيل مجالس ادارة شركات القطاع العام التى يساهم فيها أشخاص القانون الخاص (رأس المال الخاص) الى جانب أشخاص القانون العام (رأس المــال العــام) •

وعند تطبيق هذه الاحكام على شركات القطاع العــام التابعة لهيئة القطاع العام للاسكان (الشركة المتحدة للاسكان والتعمير — القاهرة للاسكان والتعمير — الشمس للاسكان والتعمير — التعمير والمساكن الشعبية) ثارت عدة تساؤلات خاصة بتمثيل رأس المال الخاص فى مجلس ادارة هذه الشركات على الوجه الآتى :

أولا : هل يشترط لتعيين ممثل لرأس المال الخاص المملوك لبنوك

وشركات القطاع العام توفر نسبة معينة أم يتعين أن يكون لهم ممثل بغض النظر عن نسبة مساهمتهم فى رأس مال الشركة ؟

ثانيا : المقصود بعبارة « وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد ممثلو الاشخاص المعينين طبقا لهذا البند على عدد الاعضاء المذكورين فى البند السابق » المنصوص عليها بالفقرة (جـ) من المادة ٣١ المشار اليها وهل المقصود بها الاعضاء المعينون بقرار من الوزير أم أن المقصود ألا يزيد عدد الاعضاء الممثلون للطائفتين الاخيرتين على عـدد أعضاء ممثلى الشخص العام ؟

ثالثا : هـل يجوز لشركات وبنوك القطـاع العـام المسـاهم فى رأس مال الشركة أن يشتركوا بالتصويت ممثلى القطاع الخاص من غير بنوك وشركات القطاع العام ؟

رابعا : النسبة التى تساهم بها شركات وبنوك القطاع العـام فى رأس مال الشركات قد تكون مملوكة لعدد من بنوك وشركات القطاع العام فكيف يتم تعيين ممثل لهم فى مجلس الادارة هل يكون الاختيار عن طريق الاتفاق فيما بين هذه الشركات والبنوك لتحديد من يمثلهم فى مجلس الادارة أو عن طريق أكبرهم مساهمة فى رأس المال .

وقد ارفقتم بكتابكم بالموضوع كشفا يوضـع نسبة مسـاهمه الشخص العام وبنوك ، وشركات القطاع العـام والافراد فى بعض الشركات التابعة لهيئة القطاع العام للاسكان وهى :

الشركة	الشخص العام	شركات وبنوك القطاع العام	الافراد
المتحدة للاسكان والتعمير	٩٦ر١٠٪	٣٨ر١٥٪	٦٦ر٧٣٪
القاهرة للاسكان والتعمير	٠٣٦ر٧٥٪	٦٢٧ر٩٪	٣٣٧ر١٥٪
الشمس للاسكان والتعمير	٨٨ر٥٩٪	٧١ر٣٠٪	٤١ر٩٪
التعمير والمساكن الشعبية	١٦ر٩٨٪	٨٤ر١٪	٤١ر٩٪

وازاء الصعوبات المشار اليها عرض الموضوع على الجمعية العمومية

لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته وتنص المادة ٢/١٨ منه على ان تعتبر شركات قطاع عام :

٢ — كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءا من رأس مالها شخص عام أ أكثر بنسبة لاتقل عن٥١٪ مع اشخاص خاصة، وتدخل فى هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة فى رأس المال •

وتنص المادة ٣١ من ذات القانون على أنه يتولى ادارة الشركة التى يساهم فى رأس مالها شخص عام أو أكثر أو شركات وبنوك القطاع العام مع أشخاص خاصة مجلس يتكون من عدد فردى من الاعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر ويشكل المجلس على الوجه الآتى :

(أ) رئيس يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء •

(ب) أعضاء بنسبة ما يملكه الشخص العام المساهم فى الشركة يعينون بقرار من الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تشرف عليها وذلك من بين شاغلى الوظائف العليا •

(ج) اعضاء بنسبة ما يملكه الاشخاص الخاصة يختارهم ممثلوهم فى الجمعية العامة اذا كانت المساهمة برأس مال خاص ، أما اذا كان المساهم الخاص احدى شركات أو بنوك القطاع فيعين ممثليهم فى مجلس ادارة الشركة الوزير المختص بناء على ترشيح مجلس ادارة الشركة أو البنك المختص • وفى جميع الاحوال لا يجوز أن يزيد ممثلو الاشخاص الخاصة المعينين طبقا لهذا البند على عدد الاعضاء المذكورين فى البند السابق •

(د) أعضاء يتم انتخابهم من بين العاملين بالشركة وفقا لاحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن تحديد شروط واجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس ادارة ، وحدات القطاع العام وشركات

المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، يكون عددهم مساويا لمجموع عدد أعضاء مجلس الادارة المعينين والمختارين طبقا للبندين ب ، ج •

وكذا انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن المشرع حدد كيفية تشكيل مجالس ادارة الشركات التى تعتبر شركات القطاع العام طبقا للمادة ٢/١٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ طبقا للاسس الآتية :

١ — يتكون المجلس من عدد فردى من الاعضاء بحد أدنى سبعة أعضاء وبحد أقصى أحد عشر عضــوا من بينهم رئيس يعينه الوزير المختص طبقا للفقرة أ من المادة ٣١ فيكون بذلك عدد أعضاء مجلس الادارة الباقين أما ستة أو ثمانية أو عشرة أعضاء حسب تشكيل مجلس الادارة ، نصفهم على الاقل يمثلون العاملين بالشركة بالانتخاب •

٢ — يكون نصف الاعضاء الباقين بعد الرئيس ممثلين للعاملين بالشركة طبقا للفقرة (د) من النص المذكور •

٣ — يكون ممثلو رأس المال هو النصف الآخر بعد استبعاد الرئيس وممثلى العاملين فتكون ثلاثة أعضاء اذا تكون المجلس من سبعة أعضاء أو أربعة أعضاء اذا تكون المجلس من تسعة أعضاء أو خمسة أعضاء اذا تكون المجلس من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم طبقا للبندين ب ، ج من ذات النص •

٤ — فى تمثيل رأس المال لا يقل ممثلو رأس المال العام طبقــا للبند ب من المادة ٣١ من ممثلى رأس المال الخاص طبقا للبند ج من ذات النص سواء كان رأس المال الخاص مملوكا لشركات وبنوك القطــاع العام أم مملوكا لاشخاص خاصة أم مملوكا للفئتين معا •

٥ — أعضاء مجلس الادارة ممثلو رأس المال الخاص المشار اليهم البند ج والذين لايقل عدد ممثلى رأس المال العام عن عددهم طبقا لذات البند

يمثلون فئتى رأس المال الخاص المملوك لشركات وبنوك القطاع العام وكذلك المملوك للاشخاص الخاصة معا ٠

٦ — نتيجة لذلك واذا كان تمثيل رأس المال سوف يكون بأعضاء عددهم ٣ من ٧ أو ٤ من ٩ أو ٥ من ١١ عضـــوا فى مجلس الادارة طبقا للبند ٣ السابق فان ممثلى رأس المال العام لا يجوز أن يقل عددهم عن ٢ من ٣ أو ٢ من ٤ أو ٣ من ٥ حتى لا يقل عددهم عن عدد ممثلى رأس المال الخاص بنوعية : سواء المملوك لشركات وبنوك القطاع العام أم لاشخاص القانون الخاص ٠

٧ — بذلك يقتصر تمثيل رأس المال الخاص بنوعيه : سواء المملوك لشركات وبنوك القطاع العام أو لاشخاص القانون الخاص على واحد من ٣ أو ٢ من ٤ أو ٢ من ٥ يمثلون مجموع رأس المال ٠

٨ — يجرى تمثيل رأس المال الخاص طبقا للمادة ٣١/ج بنسبة ما يملكه من أسهم ٠ وأذا كان التمثيل سوف يكون فى نسبة ممثلى رأس المال عموما وحتى ثلاثة أو أربعة أو خمسة أعضاء على حسب الاحوال ومن ثم فان الحد الادنى لتمثيل رأس المال الخاص ســوف يــكون بنسبة ١/٣ ٣٣٪ أو ٢٥ ٪ أو ٢٠٪ على الاقل من قيمة رأس المـــال على حسب الاحوال ٠ وبذلك فان رأس المال الخاص بفئتيه يجب أن يكون مالكا لثلث أو ربع أو خمس رأس المال حتى يمكن تمثيله بعضو على الاقل فى مجلس الادارة على حسب أحوال تشكيل مجلس الادارة٠

٩ — يتولى اختيار ممثلى رأس المال الخاص المملوك لبنوك وشركات القطاع العام الوزير المختص الذى تتبعه الشركة أو البنك الذى سيجرى تمثيله وذلك بعد أخذ رأى ، مجلس ادارة هيئة القطاع العــام التى تتبعها الشركة التى سيجرى تمثيلها طبقا للبند ج من المادة ٣١ المشـــار اليهـــا ٠

١٠ — يتولى اختيار ممثلى رأس المال الخاص المملوك لاشخاص القانون الخاص ممثلو هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص فى الجمعية العامة للشركة طبقا للبند ج من المادة ٣١ ، المشار اليها وهؤلاء الممثلون طبقا للمادة ٣٥/٤ من اقانون هم المساهمون من الاشخاص الخاصة ،

ويكون حضورهم الجمعية العمومية بالاصالة عن أنفسهم أو بطريق النيابة يشرط ان تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ما لم يشترط نظام الشركة للحضور حيازة عدد معين من الاسهم ، ومع ذلك يكون لكل مساهم حائز لعشرة أسهم على الاقل حق الحضور ولو قضى نظام الشركة الاساسى بغير ذلك . ويكون التصويت فى حدود نسبة كل منهم فى رأس المال ووفقا لنصاب التصويت الذى يقضى به النظام الاساسى للشركة . وتبين اللائحة التنفيذية : شروط صحة انعقاد الجمعية العامة . وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية أصوات ممثلى أسهم رأس المال الحاضرين ، فيما عدا الاحوال التى تتطلب فيها اللائحة التنفيذية أو النظام الاساسى للشركة أغلبية خاصة .

١١ — نتيجة لذلك واذا كان الامر قد ينتهى الى استبعاد تمثيل رأس المال الخاص باحدى فئتى أو بكل منهما نتيجة أن كلا من الفئتين لاتملك الحد الادنى الذى يكفى لتمثيلها فى مجلس الادارة ، فلا مانع من اشراك ممثلى كل من الفئتين معا فى هذا الاختيار مع الالتزام باتباع الاجراءات المقررة بالنسبة لكل من الفئتين فى اختيار هذا الممثل على وجه التوازى وتكاملها معا ، بحيث يتم الاتفاق بين من لهم حق التمثيل على الوجه المقرر تحت رقمى ٩ و ١٠ فاذا لم يتم الاتفاق بينهما فان كانت احدى الفئتين تملك الحد الادنى للتمثيل تولت هى اختيار ممثلها . أما اذا كان نصيب كل منهما فى رأس المال لا يبلغ الحد الادنى اللازم للتمثيل فلا يكون لاى منهما تمثيل فى مجلس الادارة ، ولكن اذا كان مجموع نصيب كل منهما يسمح لهما معا بالتمثيل كان من مصلحتها الاتفاق معا على اختيار ممثل واحد لهما .

ويقضى استكمال الاجراءات المقررة بالنسبة الى كل فئة فى اختيار ممثلها عند الاتفاق على ممثل واحد ، أن يختاره ممثلو رأس المال المملوك لاشخاص خاصة على الوجه المقرر فى المادة ٣٥/٤ من القانون ، ثم يصدر به قرار من الوزير المختص الذى تتبعه شركة أو بنك القطاع العام بناء على ترشيح مجلس ادارة هيئة القطاع العام التى تتبعها الشركة التى يجرى تمثيلها ، ويتعين استبعاد الاجراءين معا فى نفس الوقت بالنسبة للممثل المشترك .

١٢ — يمكن كذلك اجراء الاتفاق بين رأس المال العام ورأس المال الخاص بكل من فئتيه مع الالتزام باستبقاء الاجراءات المقررة فى اختيار الممثل بالنسبة لكل منهما على الوجه المقرر فى البند السابق .

وبتطبيق هذه المبادىء على الشركات المشار اليها آنفا تبين الآتى :

١ — الشركة المتحدة للاسكان والتعمير : يمثل رأس المال العام بنسبة ١٠ر٩٦٪ من رأس مالها ويساهم الاشخاص الخاصة من الافراد بنسبة ٧٣ر٦٦٪ من أسهم رأس المال ، ومن شركات وبنوك القطاع العام بنسبة ١٥ر٣٨٪ ويتكون ممثلو رأس المال فى مجلس الادارة من أربع أعضاء . وبذلك يكون ممثلو رأس المال العام فى المجلس المذكور طبقا للبند ب وبمراعاة الحد الادنى المقرر فى البند جـ من المادة ٣١ من القانون هو النصف على الاقل أى عضوين ويمثل رأس المال الخاص عضوان ، هذان العضوان المفروض أن يمثلا ٨٩ر٠٤٪ من رأس المال منها ١٥ر٣٨٪ مملوكة لبنوك وشركات القطاع العام و٧٣ر٦٦ لاشخاص خاصة من الافراد : فيكون رأس المال الخاص المملوك لبنوك وشركات القطاع العام أقل من الحد الادنى لتمثيل رأس المال وبذلك ينفرد ممثلو رأس المال الخاص من الاشخاص الخاصة بتمثيل رأس المال الخاص من خلال تمثيلهم فى الجمعية العامة للشركة . ولامانع من اتفاق الاشخاص الخاصة مع ممثلى بنوك وشركات القطاع العام فى المشاركة فى اختيار هؤلاء الممثلين وحينئذ يتعين اتباع الاجراءات المقررة بالنسبة لتمثيل كل منهما ، أما اذا لم يتم الاتفاق فيقتصر التمثيل على مساهمى رأس المال الخاص من الاشخاص الخاصة دون ممثلى رأس المال الخاص المملوك لبنوك وشركات القطاع العام .

٢ — شركة القاهرة للاسكان والتعمير : يمثل رأس المال العام بنسبة ٧٥ر٠٣٦٪ من رأس مالها ، ويمثل رأس المال الخاص المملوك لبنوك وشركات القطاع العام بنسبة ٩ر٦٢٧٪ ورأس المال الخاص المملوك لاشخاص خاصة بنسبة ١٥ر٣٣٧٪ .

ويتكون ممثلو رأس المال من أربعة أعضاء بذلك يكون ممثلو رأس المال العام ثلاثة أعضاء . ولا يكون لممثلى أى من فئتى رأس المال

الخاص منفردة أى تمثيل لان كلا منهما أقــل من الحد الادنى المجيز للتمثيل •

ولكن لان مجموع رأس المال الخاص المملوك للفئتين معا يكفل له التمثيل ، فيمكن لفئتى رأس المال الخاص الاتفاق على اختيار ممثل لهما فى مجلس الادارة مع اتباع الاجراءات المقررة بالنسبة لكل من الفئتين فى اختيار هذا الممثل الواحد بعد الاتفاق عليه بينهما •

وبذلك فان تمثيل رأس المال الخاص بممثل لشركات وبنوك القطاع العام وحدها ونسبة مايملكه من رأس المال أقــل من القدر المملوك للاشخاص الخاصة لاسند له ويخالف القانون •

أما اذا لم يتم الاتفاق بين ممثلى رأس المال الخاص من اشخاص هامة وخاصة على اختيار ممثل واحد لهما حيث لايجوز تمثيل أى منهما منفردا ، ولان ممثل رأس المال ٤ أعضاء من ٩ يتشكل منهم مجلس الادارة بما فيهم الرئيس ، فان رأس المال العام هو الذى يختار العضو الرابع•

وبذلك فان لرأس المال الخاص بفئتيه مصلحة أكبر فى الاتفاق على ممثل واحد لهما معا •

٣ ــ شركة الشمس للاسكان والتعمير : ممثلو رأس المال ٤ أعضاء ويساهم رأس المال العام بنسبة ٥٩ر٨٨٪ من رأس المال : ورأس المال الخاص المملوك لشركات وبنوك القطاع العام ٣٠ر٧١٪ ورأس المــال الخاص المملوك لاشخاص خاصة ٩ر٤١٪ ، ونسبة رأس المال الخاص المملوك لاشخاص خاصة أقل من نصاب التمثيل • أما نسبة رأس المال الخاص المملوك لشركات وبنوك القطاع العام فيبلغ هــــذه النسبة ويجاوزها قليــلا بمــا يســمح بتمثيله بعضــو واحــد ، وبــذلك فان رأس المال العام يمثل أولا بعضوين وهو الحد الادنى للتمثيل ، ويمثل رأس المال الخاص المملوك لشركات وبنوك القطاع العام بعضو واحد أما العضو الرابع فيؤول الى رأس المال العام • فيكون لرأس المال العام ثلاثة اعضاء ولرأس المال الخاص المملوك لشركات وبنوك القطاع العام

عضو واحد ، ولا مصلحة لهذه الفئة فى الاتفاق مع رأس المال الخاص المملوك لاشخاص خاصة للاشتراك فى اختيار هذا العضو الواحد ، ولا جدوى من الاتفاق لانه لن يرفع ممثلى رأس المال الخاص الى عضوين لان مجموعه سيقل من نصاب التمثيل الواجب •

٤ ـ شركة التعمير والمساكن الشعبية : يمثل رأس المال فى مجلس الادارة ٤ أعضاء ونسبة ما يملكه رأس المال العام من رأس المال هـو ١٦ر٩٨٪ ورأس المال الخاص المملوك لبنوك وشركات القطاع العام ٨٤ر١٪ ولاتملك اشخاص خاصة شيئا فى رأس المال • • فينفرد رأس المال العام بالتمثيل فى مجلس الادارة •

(ملف ٩٥/١/٤٧ ـ جلسة ١٩٨٥/١/٩)

قاعـــدة رقم (٧٥١)

المبـــــدأ :

اعتبار المال الذى تساهم به احدى شركات القطاع العام فى شركة قطاع عام اخرى رأس مال خاص وليس من قبيل المال العام ـــ تمثيل الشركة صاحبة رأس المال فى الجمعية العمومية للشركة المســاهم فى رأسمالها بمندوب خاص عنها ـ لايجوز ان ينوب عنها ممثلو المال العام ـ يسرى على حقها فى التصويت ما يسرى على المساهمين من الاشخاص ـ لمندوبها أن يشترك فى انتخاب اعضاء مجلس الادارة الممثلين للمال الخاص •

ملخص الفتوى :

من حيث أنه بالنسبة الى المسألة الثانية والخاصة بكيفية تمثيل شركات القطاع العام فى الجمعية العمومية لشركات القطاع العام الاخرى، فانه لما كانت شركة القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص فان رأس المال الذى تساهم به يعد رأس مال خاص ليس من قبيل رأس المال العام الذى عرفه القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى المادة ٥٥ مكرر(٢) بأنه المملوك للدولة والاشخاص الاعتبارية العامة ، ومن ثم فانها تمثل

فى الجمعية العمومية للشركة التى تساهم فى رأس مالها بمندوب خاص بها ولا ينوب عنها ممثلو المال العام المنصوص عليهم بالمادة ٥٥ مكررا (١) من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، وبالتالى يسرى على حقها فى التصويت وطريقة مايسرى على المساهمين من الاشخاص الاعتبارية الخاصة ، فيكون لمندوبها أن يشترك فى انتخاب أعضاء مجلس الادارة الممثلين للمال الخاص) •

(فتوى ٣٤١ فى ١٩٧٨/٤/١٢)

عاشرا : تنحية اعضاء مجلس الادارة :

قاعـــدة رقم (٧٥٢)

المبـــدأ :

المستفاد من الاحكام التى تضمنها القانون رقم ٦٠ لســنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ والخاصة بتنظيم ادارة شركات القطاع العام أن تنحية كل أو بعض اعضاء مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام بقرار من الوزير المختص أو من الجمعية العمومية للشركة انما يعتبر من الامور المتعلقة بادارة شئون شركات القطاع العام وهى شركات تجارية من اشخاص القانون الخاص ــ يترتب على ذلك أن قرار التنحية الذى يصدر من الوزير المختص أو عن الجمعية العمومية للشركة لا يعتبر قرارا اداريا ــ أساس ذلك أن من شروط القرار الادارى أن يتضمن اختصاصا من جهة الادارة بما لها من سلطة عامة بينما الثابت ان قرار التنحية لم يصدر استنادا الى السلطة العامة المخولة فى القوانين للوزير بصفته هذه وانما قد صدر بناء على احكام القانون الذى ينظم ادارة شركات القطاع العام باعتبار انها من اشخاص القانون الخاص ــ قرار التنحية لايعتبر فى الوقت ذاته قرارا تأديبيا ــ أساس ذلك انه لم يرد ضمن الجزاءات التأديبية التى حددتها حصرا المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ــ الطعن فى قرار التنحية والحال كذلك لا يدخل فى اختصــاص محــاكم مجلس الدولة المحدد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ويظل الاختصاص بذلك منعقدا للمحاكم العادية •

ملخص الحكم :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن مفاد أحكام قوانين تأميم البنوك والشركات أن تظل المنشآت المؤممة ، مع تملك الدولة لها ، محتفظة بشكلها القانونى كشركات تجارية من أشخاص القانون الخاص بحيث تخضع لاحكامه فى كل ما يتعلق بشخصيتها الاعتبارية وحقوقها والتزاماتها ومزاولة نشاطها وفى علاقتها بالغير وبالعاملين فيها ، ولذلك فقد نصت تلك القوانين على الزام جميع المنشآت المؤممة بأن تتخذ شكل الشركات المساهمة ثم صدرت عقب ذلك التشريعات الخاصة بانشاء وتنظيم شركات القطاع العام متضمنة من الاحكام ما يؤكد استمرار هذا الوضع بالنسبة لهذه الشركات ، فقد قضى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ثم بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب على شركات القطاع العام أن تتخذ شكل الشركات المساهمة فى جميع الاحوال ولو كان رأس مالها مملوكا لشخص عام ، وأن يشهر نظامها الاساسى وما يطرأ عليها من تعديلات فى السجل التجارى ، وأن يقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة ، وأن يتولى ادارتها مجلس ادارة يشكل من أعضاء معينين ومنتخبين من بين العاملين فيها وأن تكون لكل شركة جمعية عمومية . والمستفاد من هذه الاحكام وغيرها مما اشتملت عليه التشريعات آنفة الذكر أن شركات القطاع العام شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص .

ومن حيث أنه يبين من مطالعة الاحكام التى تضمنها القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر والخاصة بتنظيم ادارة شركات القطاع العام ، انها بينت فى المادة ٤٨ كيفية تشكيل مجلس ادارة الشركة من رئيس وعدد من الاعضاء يعينون بقرار من رئيس الوزراء وعدد مساو ينتخب من بين العاملين بالشركة وفق أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ ، وأوردت فى المادتين ٥٠ و ٥٠ مكررا اختصاصات مجلس الادارة فى تسيير أمور الشركة وفى وضع اللوائح الداخلية ثم نصت المادة ٥٢ على أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين

كلهم أو بعضهم اذا رأى أن فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل وذلك لمدة لاتجاوز ستة أشهر على ان يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثناء مدة التنحية وعلى أن ينظر خلال هذه المدة فى شأنهم ، ويجوز مد المدة ستة أشهر أخرى • وللوزير المختص فى حـــالة التنحية تعيين مفوض أو اكثر لمباشرة سلطات مجلس الادارة أو رئيسه » كما نصت المادة ٥٥ مكررا (٥) على أنه « مع عدم الاخلال بحكم المادة ٥٢ من هذا القانون يجوز للجمعية العمومية عند الاقتضاء بأغلبية ثلثى أصوات اعضائها ، تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة كلهم أو بعضهم وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة • وفى هذه الحالة يقوم الوزير المختص بتعيين مندوب مفوض أو أكثر لادارة الشركة• كما يجوز للجمعية العمومية بقرار مسبب بذات الاغلبية المبينه فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة ، تخفيض بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الادارة ، أو لاحد أعضائه وذلك فى حالة عدم تحقيق الشركة للاهداف المقررة لها فى الخطة» ــ والمستفاد من هذه الاحكام أن تنحية كل أو بعض أعضاء مجلس ادارة احدى شركات القطاع العام بقرار من الوزير المختص أو من الجمعية العمومية للشركة انما يعتبر من الامور المتعلقة بادارة شئون الشركة بحيث يمارسه صاحب الاختصاص به طبقا لقانون شركات القطاع العام متى قدر قيام موجبه وهو مصلحة العمل فى مجلس الادارة • ولما كان ذلك وكانت شركات القطاع العام شركات تجارية من أشخاص القانون الخاص ، على ما سلف الايضاح ، فان قرار التنحية سواء صدر عن الوزير المختص أو عن الجمعية العمومية للشركة يعـــد من صميم الاعمال المتصلة بادارة الشركة طبقا للقانون الذى ينظم أحكام هذه الادارة ، ومن ثم فان مثل هذا القرار لا يعتبر قرارا اداريا اذ أن من شروط القرار الادارى ان يتضمن اختصاصا من جهة الادارة بما لها من سلطة عامة طبقا للقوانين واللوائح عن ارادتها الملزمة نحو انشاء مركز قانونى معين ، بينما الثابت أن قرار التنحية المطعون فيه لم يصدر استنادا الى السلطة العامة المخولة فى القوانين لوزير التأمينات بصفته هذه وانما قد صدر منه بناء على أحكام القانون الذى ينظم ادارة شركات القطاع العام باعتبار انها من اشخاص القانون الخاص كما سلف البيان •

ومن حيث أن قرار تنحية عضو مجلس ادارة الشركة لا يعتبر

فى الوقت ذاته قرارا تأديبيا لانه لم يرد ضمن الجزاءات التأديبية التى حددتها حصرا المادة ٤٨ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، وهو ما ذهب اليه بحق الحكم المطعون فيه كما أنه ليس قرارا اداريا على ما سبق ايضاحه ، فان الطعن فيه والحال كذلك لا يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة المحـــدد فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، ويظل الاختصاص بذلك منعقدا للمحاكم العادية ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير هذا النظر ، فانه يتعين الحكم بالغائه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة القاهرة الابتدائية للفصل فى طلب وقف التنفيذ مع الزام الطاعنين مصروفات الطعن •

(طعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢١ ق ــ جلسة ١٩٧٦/١/٣١)

عدلت المحكمة الادارية العليا من ذلك فى الطعن ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٣

قاعـــدة رقم (٧٥٣)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شـــأن شركات القطاع العـــام والمؤسسات العامة ــ قرار من الوزير المختص بتنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة احدى شركات القطاع العـــام ــ مناطه وجود ضرر بالمصلحة العامة ــ تكييفه اعتباره قرارا اداريا •

ملخص الحكم :

تنص المـــادة ٥٢ من القـــــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ على أنه « يجوز بقرار من الوزير المختص تنحية رئيس وأعضاء مجلس ادارة الشركة المعينين والمنتخبين كلهم أو بعضـــهم اذا رأى فى استمرارهم اضرارا بمصلحة العمل وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر •

ومن حيث أن قرار الوزير المختص بتنحيـــة عضـــو أو أكثر من

أعضاء مجلس ادارة احـدى شركات القطاع العـام انما يصدر بما شرعه القانون درءا للاضرار بمصلحة العمل فى تلك الشركات وحفاظا لأموال الدولة القـائمة على استثمارها ، وقد عهد الى الوزير المختص بالسهر على رعايتها وأن يكف من جانبـه بأس من يتهددها فى مجلس ادارة الشركة اذا قدر من خطر الأمر ما لا يحتمل أن يرجأ الى انعقاد الجمعية العمومية لتمحص عمل مجلس الادارة وأداء كل عضـو من أعضائه . وترتيبا على ذلك يكون قرار التنحية قرارا اداريا يصـدره الوزير المختص بما يملكه من سلطة عامة فوضها القانون ولا يغير من ماهية هذه السلطة ولا من طبيعة القرار الصادر عنها أن يرد النص عليها فى قانون المؤسسات العـامة وشركات القطاع العـام الصـادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باعتبـار هـذه الشركات من أشخاص القانون الخاص الاعتبـارية وقد أسبغ عليهـا المشرع شكل شركات المساهمة فلا تخضع فى ادارتها ولا فى علاقتها بالعاملين لأحكام القانون الادارى . ذلك أن موضع النص فى اطار التشريع لا يغير من طبيعة الحكم القانونى الذى يتضمنه ، وشركة القطاع العام ، وان اعتبرت من شركات المساهمة ، الا أن القانون قـد اختصـها ببعض أحكام متميزة اقتضتها ملكية الدولة لرؤوس أموالهـا ، ولا وجه لمـد آثار شخصيتها الاعتبارية الخاصة الى مايخرج عن اختصاصات أجهزتهـا الذاتية ولا يدخل فيما تعمله لتسير شـئون الشركة ادارة ورقابة . ويكون الحكم المطعون فيه قـد أصاب فى اعتباره قرار تنحية المدعى من عضوية مجلس ادارة شركة القطاع العام قرارا اداريا لا يقبل دفع بعدم اختصاص قضاء مجلس الدولة بنظره ويتعين رفض الطعن .

(طعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٦ ق — جلسة ١٩٨٢/١١/١٣)
عكس ذلك المبـدأ السـابق طعن ٨٥٦ لسـنة ٢١ ق — جلسـة ١٩٧٦/١/٣١

الفصـــل الثـــالث

مســائل متنوعـــة

قاعــدة رقم (٧٥٤)

المبـــدأ :

عدم جواز النص فى النظام الأساسى للشركة التى لم تنشأ وفقا لأحكام قوانين استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة (ق ٦٥ لسنة ٧١ معدلا و٤٣ لسنة ٧٤ معدلا) على عدم سريان أحكام قوانين الشركات المساهمة على تلك الشركة .

ملخص الفتوى :

قضى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بشأن استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة فى المـــادة ٤٤ بعدم سريان قوانين الشركات المساهمة والقوانين المتعلقـــة بهـــا على رؤوس الأموال المرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة كما أن قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المعـــدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ، قضى فى المادة الرابعة من مواد اصـــداره باســـتمرار تمتع المشروعات التى أقرت فى ظل القـــانون رقـــم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بالمزايا المنصوص عليها فى هذا القانون ، وقضى فى المادة ٥٠ بعدم خضـــوع الشركات التى تمارس نشاطها فى المناطق الحرة لأحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .

ولمـــا كان كلا من القانونين يشترط للافادة من أحكامه أن توافق الهيئـــة العـــامة للاستثمار على المشروع ، اذ نصت على ذلك المـــادة ٣ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ والمـــادة الأولى من القانون رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٤ . ومن ثم فان الخروج من نطـــاق قانون الشركات المساهمة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ مرتهن بأن توافق الهيئـــة العـــامة

للاستثمار على المشروع الذى تقوم به الشركة ، وان الشركة أنشئت وفقا لقواعد استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة •

وبنـــاء على ذلك فانه لمـــا كانت الشركة فى الحالة الماثلة لم تنشأ وفقا لتلك القواعد ولم توافق الهيئـــة العامة للاستثمار على المشروع القائمـــة عليه فانها تخضع لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ •

ولا يغير من ذلك أن المـــادة العاشرة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ نصت على أن « تتمتع الشركة عن أنشطتها المقـــامة فى المناطق الحرة بجميع المزايا والاعفـــاءات المقررة للشركات والمنشآتالتجارية التى تعمل بالمنـــــاطق الحرة طبقـــا لأحكام القـــــانون رقـــم ٦٥ لسنة ١٩٧١ •••• » •

ولأن هـــذا النص مقصور بحسب صريح عبـــارته على الأنشطة التى تمارسها الشركة بالمناطق الحرة وبالتالى على المزايا المقررة لتلك الأنشطة فى ذاتهـــا ، فلا يمتد حكمه الى القواعد والنظم المتعلقة بكيان الشركة ووجودها ورأس مالها والرقابة عليهـــا ، والتى نص عليهـــا القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، وعلى ذلك لا يجوز اضـــافة نص الى النظـــام الأســـاسى للشركـــة يقضى بعـــــدم سريان أحكام هـــــذا القانون عليها •

لذلك انتهت الجمعيـــة العموميـــة لقسمى الفتوى والتشريع الى خضوع شركة الاسكندرية للملاحة والأعمـــال البحرية — فى الحـــالة الماثلة — لقانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ •

(ملف ٣٤٨/٢/٤٧ — جلسة ١٩٨١/١١/١٨)

قاعـــدة رقم (٧٥٥)

المبـــدأ :

الأسس القانونية لتسوية الحسابات الجارية التى قامت شركة مطاحن جنوب الاسكندرية بسدادها للملاك السابقين للمطاحن التى أدمجت بالشركة المذكورة وفقا لأحكام القانونين رقمى ١١٨ لسنة ١٩٦١ و١١١ لسنة ١٩٧٥ .

ملخص الفتوى :

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت على أنه « يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها احدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لاتقل عن ٥٠٪ من رأس المال » كما نصت مادته الثالثة على أن « يحدد قيمة رأس المال على أساس .... واذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاث أعضاء .... وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات المساهمة .

من حيث أن مفاد ماتقدم — وطبقاً لما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى فتواها رقمى ١٧٦ بتاريخ ١٧/٢/١٩٧٣ ، ٤١٣ بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٨ — أن التأميم هو اجراء يراد به نقل للمنشآت الخاصة من ملكية الأفراد أو الشركات الى الدولة ومن ثم فهو يرد على مشروع قائم بكيانه القانونى ويتحدد

نطاقه بهذا الكيان لذلك فانه يتناول المنشأة المؤممة بحالتها وقت التأميم وينصب على العناصر القانونية التى تتكون منها والقابلة لأن تنتقل ملكيتها الى الدولة . ومن ثم لا ينتقل الى الدولة من العناصر المستخدمة فى تطوير المنشأة الفردية الا العناصر المملوكة لصاحب المنشأة وبناء على ذلك فان قرار اللجان المنصوص عليه فى هذا القانون بتقييم عناصر المنشأة وان كان نهائيا الا أنه لايجوز لها — أى اللجان — أن تقيم مالايقضى المشرع بتأميمها كما لو كانت أموالا مملوكة للغير حتى ولو كانت تلك الأموال تستخدم فى تسيير المنشأة .

ومن حيث أن مبالغ الحساب الجارى التى دفعتها الشركة لأصحاب المطاحن المؤممة والتى أدمجت بالشركة تمثل ديونا لهم فى ذمة هذه المطاحن بغض النظر عن اشتراكهم فى رأس المال بحسبان أن هذه المطاحن وهى من شركات الأشخاص ، شأنها شأن الشركات التجارية الأخرى ، لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركاء ، فكان يتعين على لجنة التقديم الخاصة بهذه المطاحن أن تستبعد هذه المبالغ من التأميم باعتبارها ديونا على هذه المنشآت بغض النظر عن شخصية صاحب الدين سواء أكان شريكا أم غير شريك فى رأس مال المنشأة . وكان يجب قيد هذه المبالغ من جانب الخصوم بالنسبة للمطاحن المؤممة . لذلك يكون صحيحا ماقامت به لجنة اعادة التقييم المشكلة بقرار وزير التجارة والتموين رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقرار الوزارى رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٧٣ من خصم الحساب الجارى المشار اليه من رأس مال المنشآت المؤممة التى أدمجت بالشركة وأظهرتها بفردها مستقلة ضمن خصوم هذه المنشآت .

ومن حيث أن ادماج المنشآت المشار اليها فى شركة مطاحن الاسكندرية انما يعنى زيادة رأس مال الشركة الدامجة بمقدار صافى أصول أو خصوم الوحدات المندمجة ، ومن ثم اذا ما تم تعديل تقييم الوحدات المندمجة بخصم المبالغ المشار اليها تعين تخفيض رأس مال الشركة الدامجة بمقدار هذه المبالغ وذلك بالاجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥ فى شأن شركات القطاع العام .

لذلك انتهى رأى الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا : تعديل صافى رأس مال الوحدات المؤممة بمقدار الحسابات الجارية التى تم دفعها لأصحاب هذه الوحدات كديون لهم •

ثانيا : تعديل رأس مال الوحدات المدمجة فيهــا وذلك بمراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٧١ معدلا بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما •

(ملف ٢٣/٢/١٨ — جلسة ١٩٨٢/١٢/١٥)

قاعــدة رقم (٧٥٦)

المبـــدأ :

شركات القطاع العــام لا تدخل فى مدلول الحكومة طبقا لنص المــادة ٣٤ من القــانون رقــم ٧٠ لســنة ١٩٦٤ فى شــأن رســوم التوثيق والشهر — التزامها بأداء الرســوم المستحقــة على انتقــال ملــكية قطعة أرض اليها •

ملخص الفتوى :

ان الثابت من الأوراق أن المركز القومى للبحوث كان يمتلك قطعة الأرض الأولى المسجلة تحت رقم ٢٣٠٩ لسنة ١٩٦٥ ، وأنه اتفق مع شركة مدينــة نصر للاسكان والتعمير على ابدال هذه القطعة بقطعــة أخرى سجلت تحت رقم ٦٢٩٦ لســنة ١٩٧٢ ومن ثم يكون كل من طرف العقد قــد التزم بأن ينقل الى الطرف الآخر ملكية العقار الذى يملكه ، فالتزم المركز بنقل ملكية قطعــة الأرض المسجلة سنة ١٩٦٥ الى شركة مدينــة نصر للاسكان والتعمير ، والتزمت الشركة المذكورة بنقل ملكية القطعــة الثانية المسجلة ســنة ١٩٧٢ الى المركز القومى

للبحوث ، وعلى هــذا الأساس ، فان العقد المشار اليه لا يعــدو أن يكون عقد مقايضة ، وليس عقد بيع .

ومن حيث أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رسوم التوثيق والشهر تنص على أن « يعفى من الرسوم المفروضــة بموجب هذا القانون :

المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات أو المنقولات أو الحقوق الى الحكومة .... » ومؤدى هــذا النص أن الاعفاء هنــا قاصر على الرسوم المستحقة على المحررات والاجراءات التى تؤول بمقتضاها ملكية العقارات الى الحكومة والهيئات العامة على النحو الذى استقر عليه الرأى فى تفسير معنى الحكومة الوارد فى هذا النص ، أما المحررات أو الاجراءات التى تنقل بها ملكية العقارات أو المنقولات من الحكومة والهيئات العامة الى الأفراد أو الشركات ، فانها لا تعفى من الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقــدم فان المحرر الذى نقل به ملكية قطعــة الأرض المسجلة تحت رقم ٦٢٩٦ لسنة ١٩٦٢ الى المركز القومى للبحوث ، فانه يعفى من الرسوم باعتبار أن المركز القــومى للبحوث من الهيئــات العامة طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم٩٦٠ لسنة ١٩٦٨ باعادة تنظيم المركز ، أما بالنسبة الى نقل ملكية قطعــة الأرض الأولى الى شركة مدينـــة نصر للاسكان والتعمير ، فان ذات المحرر لا يعفى بالنسبة الى قطعة الأرض هــذه من رســوم الشهر لأن شركات القطاع العــام لا تدخل فى مدلول الحكومة طبقــا لنص المــادة ٣٤ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر وعلى هــذا الأساس فان الشركة المذكورة تكون ملزمة أصلا بأداء الرسوم المستحقة على انتقال ملكية قطعة الأرض المسجلة تحت رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦٥ اليها ، واذا كان المركز القومى للبحوث قد اتفق فى عقد البــدل على تحمــله بجميع مصروفات العقد ، فانه يكون ملزما بأداء الرســوم المستحقة على شركة مدينـــة نصر للاسكان والتعمير وفقا لهذا الاتفاق ومن ثم فان قيــام مأمورية الشهر العقارى بالوايلى بتحصيل الرسم

الذى كان مستحقا على الشركة المـذكورة من المركز القومى للبحوث، يتفق مع حكم القـانون ، ولا يجوز للمركز المـذكور اسـترداد هذه الرسـوم •

من أجل ذلك انتهى رأى الجمعية العمومية الى عدم أحقية المركز القومى للبحوث فى استرداد رسوم تسجيل العقـد رقم ٦٢٩٦ لسنة ١٩٧٢ من مصلحة الشهر العقارى •

(فتوى ٣١٩ فى ١٩٧٣/٣/٢٨)

قاعـدة رقم (٧٥٧)

المبـدأ :

ترشيح اللجنـة الوزارية للتنمية الاجتماعية والخدمات بتـاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٧٦ ـ حملة الشهادات الثانوية الفنية والمهنيـة للعمل باحدى شركات القطاع العـام ـ اقتصار سلطتها طبقا للقانون رقم ٨٥ لسـنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصـة بالتعيين فى الحكومة والهيئـات العـامة والقطـاع العـام على الاختيار للتعيين ـ المركز القانونى للعامل لا ينشأ الا بصدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين ـ نتيجة ذلك : عدم أحقية هؤلاء العاملين للعـلاوة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ بمنح علاوة اضافية للعـاملين بالجهـاز الادارى للدولة والهيئـات العامة والقطاع العام والكادرات الخاصـة ولو كانت قـد أرجعت أقدمياتهم الى تاريخ ترشيحهم بمعرفة اللجنة الوزارية المشار اليها ـ مناط استحقاق العامل لهذه العلاوة هو الوجود الفعلى بالخدمة فى التاريخ الذى حدده المشرع لمنح هذه العـلاوة وهو أول يناير سنة ١٩٧٧ •

ملخص الفتوى :

ان القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ بمنح علاوة اضـافية للعـاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العـام والكادرات الخاصة ـ يقضى فى مادته الأولى بأن تمنح اعتبارا من أول يناير سنة

١٩٧٧ علاوةاضافية للعاملين بوحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام والعاملين العاملين بكادرات خاصة وذلك بالفئة المقررة لهم كل حسب حالته أو الفئة أو الدرجة التى يشغلها ، ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد منح العـلاوة الدورية المقررة ، كما نصت المادة الثالثة على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٧ .

ومن حيث أنه يبين من هذين النصين أن مناط استحقاق العـامل للعلاوة الاضـافية المقررة بالقـانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ هو الوجود الفعلى بالخـدمة فى التاريخ الذى حدده المشرع لمنح هذه العلاوة وهو أول يناير سنة ١٩٧٧ .

ومن حيث أن اللجنـة الوزارية للتنمية الاجتماعية والخـدمات انما تقتصر سلطاتها ـ طبقـا للقانون رقم ٨٥ لسـنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العـام ـ على الاختيار للتعيين ، وهذا الاختيار لا يعدو أن يكون ترشيحا ، وهو بطبيعـة الحال سابق على التعيين الذى لا تملكه اللجنة المذكورة، وهو منوط بالسلطات التى حددها القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ـ حسب الأحوال .

ومن حيث أن المركز القانونى للعـامل لا ينشأ الا بصدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين ، وبهذا القرار وحـده تفتتح العـلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الادارة ، فمن ثم لا تقوم رابطة التوظف بين المرشح وبين الجهة التى رشح للتعيين فيها الا اعتبارا من تاريخ صدور قرار التعيين وفقا للأوضاع القانونية المقررة .

ولمـا كان الثابت أن العاملين المعروضة حالتهم قد عينوا بالشركة بموجب القرارين رقمى ٩٠ ، ٩١ لسنة ١٩٧٧ الصادرين فى ٢١ فبراير سنة ١٩٧٧ ، فمن ثم لا يكونون موجودون بالخـدمة فى أول ينـاير سنة ١٩٧٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦ لسنة١٩٧٧ بشأن منح العلاوة

الاضافية ، وبالتالى لا يستحقون هــذه العلاوة حتى ولو كانت قــد أرجعت أقــدمياتهم الى تاريخ ترشيحهم بمعرفــة اللجنــة الوزارية للتنمية الاجتماعية والخــدمات فى أول سبتمبر ســنة ١٩٧٦ تطبيقــا لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشــار اليه باعتبــاره متضمنا لحكم خاص .

من أجل ذلك فقد انتهى رأى الجمعيــة العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم أحقيــة العــاملين المعينين بموجب القرارين رقمى ٩٠ ، ٩١ لسنة ١٩٧٧ الصــادرين فى الحــادى والعشرين من فبراير سنة ١٩٧٧ — للعلاوة الاضافية المقررة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه .

(ملف ٨٦/٤/٧٩٠ — جلسة ١٩٧٨/١/١١)

فهـــرس تفصـيلى

للجـزء التـاسع عشر

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــــــوع	رقم الصفحة

رقم الايداع بدار الـــكتب ٥٧٧٧/٦٧

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهاني ـ محام)

خلال اكثر من ربع قرن مضى

اولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الأول » .

٢ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثانى » .

٣ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الثالث » .

٤ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابة العمل .

٥ ـ مدونة التأمينات الاجتماعية .

٦ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٧ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٨ ـ ملحق المدونة العمالية في قوانين التأمينات الاجتماعية .

٩ ـ التزامات صاحب العمل القانونية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتامينات : (٨ مجلدات ـ ١٢ الف صفحة). وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (١١ مجلدا — ٢٦ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء واحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — الموسوعة التشريعية الحديثة : (٢٦مجلدا — ٤٨ الفصفحة).
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ اكثر من مائة عام حتى الآن .

٤ — موسوعة الأمن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء — ١٢ الف صفحة) .

وتتضمن كافة القوانين والوسائل والأجهزة العلمية للأمن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الأبحاث العلمية التى تناولتها المراجع الأجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والأوروبية).

٥ — موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ اجزاء ٣ آلاف صفحة نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة .

٦ — موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين — الفين صفحة) .

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) .

(نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٨٧) .

٧ — الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ اجزاء — الفين صفحة) (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٨٧) .

وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والأفراد .

٨ — موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٢٧٠ جزء) .

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ ــ الوسيط فى شرح القـــانون المـدنى الأردنى : (٥ أجزاء ــ ٥ آلاف صفحة) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القــانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحــاكم فى مصر والعراق وســوريا .

١٠ ــ الموسوعة الجنائية الأردنية : (٣ أجزاء ــ ٣آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا ابجديا لأحكام المحاكم الجزائيــة الأردنيــة مقرونة باحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الأحكام بالشرح والمقــارنة .

١١ ــ موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (سبعةاجزاء ــ ٧آلاف صفحة) .

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحيــة الطبيعــة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثــة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصــدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الأداء ونظام الادارة بالأهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ ــ الموسوعة المغربيــة فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا ــ ٢٠ الف صفحة) .

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبــة ترتيبا موضــوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصــل به من تشريعات مصرية ومبــادىء واجتهادات المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٣ ــ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (جزءان) .

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القــانون ، مع المقارنة بالقوانين العربيــــة بالإضــــافة الى مبــادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمــة النقض المصرية .

المبـــدأ :

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (ثلاثةاجزاء) :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الأعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية .

١٥ — الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية : التى اقرتها محكمة النقض المصرية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى الآن ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٢٥ جزء مع الفهارس) .

١٦ — الموسوعة الاعلامية الحديثة لمدينة جدة :

باللغتين العربية والانجليزية ، وتتضمن عرضا شاملا للحضارة الحديثة بمدينة جدة (بالكلمة والصورة) .

١٧ — الموسوعة الادارية الحديثة : وتتضمن مبادىء المحكمة الادارية العليا منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٨٥ ومبادىء وفتاوى الجمعية العمومية منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ .

مطابع الدار البيضاء
ابناء الحاج احمد سعد الأبيض
القاهرة ١٨ شارع مستشفى الدمرداش بالعباسية
ت ٨٢٨٣٥١

